۱۶۹۷
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۰۳۱۲

في هذه المجموعة

من افادات الشيخ الامام مروج الاسلام ومعزز مذهب أهل البيت عليهم السلام نور الدين ابي الحسن علي بن عبد العالي الكركي المشهور بالمحقق الثاني قدس الله روحه وغيره

تعليقاته على الارشاد — ايضاً التعليقات الغاية

وعلى الرسالة الالفية الشهيدية — الرسالة الشريفة الرضوية عليه السلام

وعلى النافع — رسالة في القبلة

وجيزة للشيخ الاجل حسين بن مفلح الصيمري في معرفة حكم المفقود

الرسالة النورانية في الصلوة

۱۴۳۳

بازدید شد
۱۳۸۳

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه پنج رساله ۱- تعلیقات علی الارشاد ۲- تعلیقات النافع
مؤلف علی بن عبد العالی الکرکی وغیره
شماره ثبت کتاب ۷۸۹۹
شماره قفسه ۸۴۲۱
۱۰۳۱۲

خطی - فهرست شده
۸۴۳۱

داخل کتابخانهٔ مجد الدین ...
۵۶۱
[stamp]
[stamp]

الحمد لله كما هو اهله والصلوه على محمد واله الطاهرين وبعد فان الشيخ الفاضل العارف قدوه الصلحاء مولانا كمال الدين عطاء الله الاملي ادام الله توفيقه وسدده واجل [illegible] قد حظ ومن قد فاز بمجاوره الحرم المقدس الغروي على مشرفه الصلوه والسلام من [illegible] ذلك جمع كثيرا من الفوائد التي جرى بها قلم هذا الفقير على بعض الحواشي المهمه مع بعض المتون وقد اجتمع معنا لما كنت الباحثه على قانون الباحثه برهة من الزمان وقد حسن على صحابه احوال اتصافه بالفضايل والكمالات ووصف كثير من اوقاته في ملاحظه مراتب السعادات وقد رخصته بروايه ما نسب الى من ذلك وبحث على نقض السنه وصحه النحو فلم ... وعلمه ان يذكرني بدعواته في خلال اطلاعه ... اهل الكرم على مكرمه وكان ... وفقنا الله جميعا لما يحب ويرضى وكتب ذلك العبد الفقير الى الله تعالى علي بن عبد العالي حامدا لله مصليا على رسوله محمد واله ... في ... رجب سنه احدى وثلثين [illegible]

در صفحهٔ مقابل

خط مبارک حضرت محقّق ثانی اَعْلَی اللّٰهُ مقامَهُ دیده میشود

که بجناب مولانا کمال الدین عطاء آملی اجازه داده‌اند

و مورخ است بشهر رجب سنه

احدی وثلثین وتسعمائه

۳۵۲۸
۳۵۳۱

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قوله ومس كتابة القرآن ان وجب اما اورده عن اخويه لعدم وجوبه بالاصالة فاشار بما اورده بقوله ان وجب على ان وجوبه ليس باصل الشرع قوله وزيارة المعابر المراد بها مقابر المؤمنين قوله والغسل المراد به ما عدا غسل الاموات قوله ولدخول المساجد الواجب اي يستثنى منه غسل المس على الاصح قوله ولصوم الجنب المراد به الصوم الواجب وانما ترك تقييده اكتفاء بتقييد اخواته و لابد من اعتبار تضيق الليل الا للفعل لانه قبل ذلك لا يتحقق وجوب الصوم وان قلنا بوجوب الغسل لنفسه كما اراه المصنف وتلحق به الحائض والنفساء كما اختاره المصنف والمنتهى قوله والمستحاضة مع غمس القطنة تجب ان تقدم تكون الغسل قبل صلاة الصبح الا ان تعارضه الشيلان فيجب ولو قبل صلاة الظهرين قوله وثلاث وعشرين فيها غسلان قوله والسعي الى رؤية المصلوب الان الكلام يتفاوت بكونه مصلوبا بامر الشارع وبدونه قوله ولا سيدا حل اي مطلقا سواء انضم اليها وليجب ام لا قوله والتيمم يجب للصلاة الواجب بل لا صحو وجوبه لما وجب له الطهارتان قوله ولخروج الجنب الا ورد من المحتلم وغيره ولا من ان يجد الماء متمما من الغسل وان قصر زمانه وعلاوة ذكر الحائض والنفساء قوله وندب الوا انما يتعدد بتعدد ما يجب بسبب شرعيتها ولا ريب ان شرعية الوضوء اكثره ويتعدد بعدم شرعيته فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف اخويه قوله من المعتاد ينبغي ان يراد بالمعتاد ما تكرر خروج احد اللاحقة منه ليندرج فيه الطبيعي وغيره ويستفاد منه ان خروج الريح من قبل المراة لا ينقض بدون الاعتياد الا انه يرد عليه اعتبار الاعتياد في الطبيعي وفي غيره مع الانسداد وليس كذلك قوله والنوم الغالب على الحاستين المزيل للادراكهما والمبطل لها كان اولى لان الاغلبية لا تقتضي الزوال فصدق بالسنة قوله لا غير لا يرد عليه ما قيل من ان الاستحاضة المتوسطة في غير الصبح توجبه للوضوء خاصة لان ايجابها للوضوء في هذه الحالة لا ينافي ايجابها للغسل في الجملة ولا مني انقطاع الدم للبرء وجب الغسل كما قيل فلم يحصر ايجاب الوضوء مطلقا ولان الكثيرة في العصر والعشاء كذلك قوله ستر العورة اي عن ناظر محترم فيخرج الطفل الغير المميز والزوجة والمملوكة الا المحرمة التي تحرم كالمحرم بمثل ما على الكعبة وبه رواية واعتبار المسلمين لحصول الفضيلتين فيعسر وجود واحد بها بعد انفصال كل واحد ويتحقق الفضيلتان قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر ما تخلف في المحل من الاجزاء اذا مسحت النجاسة عنه ولا يزول الا بالغسل وهي اجزاء لطيفة تدرك عند اصابة الماء لها بريحها لطف الماء وسرعة نفوذه وليس المراد به اللون كما قد يتوهم قوله ثلاثة بالعين ويسقط الحكم جفافها وخلوها من الراب الذي يتصل او اوه الى المحل قوله وجب لا كال على الاصح ولا يتحقق طهارة المحل بدونه استحبابا لحكم الى ان يحصل سبب التطهير قوله وفي النزال الظل المعد لنزولهم تحته عادة او مطلق الموضع المعد لنزولهم وان لم يكن فيه ظل واطلاق الفيء عليه باعتبار انهم يفيئون اليه اي يرجعون في نزولهم اليه قوله ويجب المثمرة اي ما من شانها ان تثمر بشرط كونها مملوكة له او مباحة والاولى المنع وعمم ما يلف من الثمر قوله ومواضع اللعن فسرها زين العابدين عليه السلام بابواب الدور و فسرت بمجمع النادي للتعرض للعنهم والكل لطاعن قوله واستقبال النيرين اي عينهما دون الجهة قوله وفي الماء اي جاريا

وساكن والراكد اشد كراهة وتحمل البول في الماء اذا بال على الشاطئ فجرى البول الى الماء قوله والائمة عليهم السلام الظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام كذلك قوله والكلام بغير الذكر استثنى الحمد والصلاة على النبي عليه السلام اذا سمع ذكره وحكاية الاذان والاية به قوله وهي لارادة الفعل اي فموضعها القلب ولا دخل للسان فيها قوله وفي وجوب رفع الحدث او استباحة الصلاة الاصح وجوب احدهما الا في دايم الحدث فيتعين نية الاستباحة اجماع الرفع او بدونه ولا كراهة الاقتصار على نية الرفع الا ان نوى رفع الحدث السابق على زمان النية فيصح لانه يعني الاستباحة قوله بخلاف ما لو ضم التبرد الى التقرب فانه يصح عنده لكونه لازما للفعل يحصل وان لم ينوه والمعتمد العدم لمنافاته الاخلاص واللازم من حصوله وان لم ينو جواز نيته ومثله التسخن وازالة الدرن ويستفاد من قوله بخلاف ما لو ضم التبرد انه لو نواه بعد عزوب النية الاولى يبطل قطعا لا تعاد نية القرب فلا ضميمة قوله وتغاير بها غسل الدرن المراد به الغسل المنتهي للوضوء الواجب او المكروه او المباح او المستحب لغير الوضوء لاستقرار او لونية قوله من قصاص اي آخر منابته في مقدم الراس لكن يجب ادخال مواضع التحذيف على احوط القولين وهي الشعر الذي بين النزعة والصدغ لدخوله في تحديد الوجه قوله مجاز من جمع محدوبا كالدال والراء المهملة جميعا والذقن محركة مجمع اللحيين قوله وما دارت عليه الابهام والوسطى ويدخل في ذلك العذاران على احوط القولين والعارضان والمراد بها الشعر النابت على اللحيين قوله ولا يجب تخليل اللحية وان خفت وكذا غيرها من شعور الوجه والمراد بالتخليل ايصال الماء الى ما تحول الشعر عينيه ومن حس البصر من الوجه حال المواجهة لا غسل ما بين الشعر فان ذلك واجب قطعا قوله ويدخل المرفقين الكلام في وجوب ادخال المرفق في الغسل انما الكلام في ان ادخالها واجب بالاصالة او لكونه مقدمة الواجب فعلى الاول يجب ادخال جزء من العضد من باب المقدمة ويجب غسل راس العظم الباقي بعد قطع الدرن من مفصل المرفق بخلاف الثاني والاصح الاول قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها هذا احد القولين في وجوب غسل الزائدة مطلقا والمعتمد انها ان كانت فوق المرفق وتميزت عن الاصلية لم يجب غسلها والا وجب بكل حال قوله ويسقط لو قطعت من المرفق قد علم مما سبق انه ان بقي من المرفق شيء بان يكون القطع من نفس المفصل وجب غسله قوله ولا يجزي الغسل عنه المراد بالغسل هنا ما يستانف له ماء جديدا لا ما يكون ماؤه سابغا فيجري على البشرة قوله ولا يجوز على حائل كعمامة الا ان وصل الماء الى البشرة ولا بد من كون المسح ببطن اليد اقتصارا على موضع النقل قوله وهما مجمع الساق الاصح انهما العظمان الناتيان في وسط ظهر القدم امام الساق ويجب ادخال الكعبين في المسح و جزء مما وراءهما من باب المقدمة فيكون مسحهما واجبا بالاصالة ولا ريب في كونه احوط قوله ويجوز منكوسا كالراس لكن يكره في كل منهما قوله ويجوز للتقية ولو زال السبب فالاصح بقاء الطهارة قوله ولو غسل مجازا اي اقتصر عليه او تعذر المسح او جف البلل قبل تداركه ومثله اطلاق بطلان الوضوء بالاستيناف لا لاحد المسحين ولا ترتيب فيهما بل المعتمد وجوب الترتيب قوله ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا بل المعتمد انها مراعاة

الخفاف مطلقا والسنة في ان الترتيب والموالاة شرطان لصحة الوضوء فلا يغتفر ترك شيء منهما بحال ولو سهوا الا اذا تعذرت
الموالاة لا واطالة وسنة ولم يمكن المحافظة عليها بنحو غسل الاعضاء وغيره مما يعين المبالغة في الاسراع قوله فان جف المتقدم
اي جميعه فلا عبرة بجفاف البعض قوله ودلكه ببرعة او تكرار الماء حتى يصل اليه هذا اذا كان ما عليه طاهرا او كان في موضع
الغسل ولو كان نجسا فالنزع ليس الا مع الامكان ولو كانت في موضع المسح نزعها بكل حال فان تعذر مسح عليها طاهرة او
ولو امكن والحالة هذه ايصال الماء الى البشرة وكانت طاهرة فالاقوى الوجوب ولا يخفى انه حيث ينتقل الحكم الى المسح عليها يشترط طهارتها قوله وصاحب السلس الخ لو كان له وللمبطون فترة في وقت الصلاة تسع الطهارة والصلاة لم يبعد القول بوجوب
تحريها ان لم تستتبع مشقة ومعها يتوضأن لكل صلاة قوله ويستحب وضع الاناء اذا كان مما يغترف منه قاله الاصحاب
قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اي من مفصل الزند في السلامة الاول قوله وثلاثا من الجنابة اي عند غسل الجنابة وقبلهما
من المرفقين قوله والتوضؤ بمد الظاهر ان المد كناية عليه التشهد في الكبرى قوله ويكره الاستعانة اي في فعل الوضوء لا
في نحو احضار الماء قوله او تيقنهما والشك في المتأخر هذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علم وعلم التعاقب بني على ما بعضه والا
اخذ بضد ما قبلهما على الاصح وهنا فائدة وهي ان المراد بتيقن شيء والشك في ضده كونهما في زمانين لامتناع اجتماع اليقين و
الشك في شيء واحد والمراد بالتمسك باليقين ان تجاه اقوى من الشك فهو متعين لترجيح احد الطرفين فيكون ظنا فقول الشك
اي الظن بملاحظة اليقين السابق قوله او شك في شيء منه بعد الانصراف المراد به الانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه قوله
اعاد الطهارة والصلاة الاصح تدبر الطهارتين مبنا على ان نية الوجوب او الندب معتبرة في نية الطهارة دون
الرفع والاستباحة وذلك لانه اذا كانت احدى الطهارتين واجبة والاخرى مندوبة لا يجزي احدهما عن الاخرى لاختلاف الوجه
وقد عرفت اعتباره بخلاف ما لو كانتا مندوبتين كان توضأ قبل الوقت مندوبا ثم جدد كذلك فان اتهما فسدت
كفت الاخرى في الاباحة لاشتراكهما في الوجه ولو كانتا واجبتين فان الحكم فيهما الخ كذلك كان توضأ واجبا ثم نذر التجديد او
ذهل عن الاول فتوضأ ثانيا واجبا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة فلابد من اعادة الطهارة على كل حال
قوله اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا وجه امتناع الخروج عن العهدة بدونه بخلاف ما اذا اتفق
عددا فانه يعيد ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من الصلاتين على الاصح ويتخير في الجهر والاخفات لو اختلفا فيه قوله
وغسل الاموات هو بالرفع عطفا على فاعل يجب وانما غير الاسلوب للاشعار بمخالفته لما قبله قوله وكل الاغسال
لابد معها من الوضوء الا الجنابة كان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء كذا لا يشرع معه بغير شرع لو اجتمعت احداث توجب
الغسل كفى رفع الجميع نية رفع احدها سواء الجنابة وغيرها على الاصح واستثني من ذلك اغسال الميت والمس جميعا قوله
بانزال المني مطلقا اي على كل حال يقظة ونوما بجماع وغيره قوله حتى يغيب الحشفة وكذا قدرها من فاقدها سواء كان شيع
حائل ام لا قوله في قبل المرأة وفي دبر الادمي ولا فرق بين الحي والميت والانثى والذكر والصغير والكبير لزوم احكام الحد

بحث الغسل

ولم

واشار اليه به الى الاحتياج بعضي ان يكون الغايب كالفاعل قوله اعتبر بالشهوة اي حال خروجه فان الشهوة تقارنه
قوله وفتور الجسد هو عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه ويعبر في وصافه الغزر ايحة الكشن والعجين رطبا والحب
حاض البيض يابسا كما ذكره الاصحاب وغيرهم قوله دون المريض لا يعتبر الدفق اي خلوه عنه وقارنته الشهوة كفت
في الدلالة على انه مني فان تخلف البواقي لا يكون الا لعارض قوله او ثوبه المختص منيا وجب الغسل لصدق الاختصاص
بلبسه للثوب بانفراده في النوم عليه او الالتحاف به وكذا الوضوء سحصان لو تيا فان الاختصاص لصاحب النوبة لا غيره
فان اشتبه فهو مشترك وانما الحكم بكون المني من ذي الثوب المختص وكذا من وجد على جسده اذا امكن حصوله منه عادة فيحكم
ببلوغه لو كان صبيا ودونه لا امكان على ما ذكره المص في المنتهى ببلوغ اثني عشرة سنة قوله ولا يجب في المشترك لسقوط
الغسل عن الشخصين في المشترك لا ريب انما الكلام في انه هل لاحدهما ان يقتدي بالاخر لا وهل يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها
والاصح لا وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما لا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعا وقراءة العزائم والصوم وما يوجد
في بعض الحواشي في منع ذلك فمقطوع بفساده قوله وابعاضها اي ولو بعضا مشتركا كالبسملة لكن بنيته كونه
من احدها قوله او شيء عليه مكتوب اسمه تع المراد بحريم الاسم الشريف لا ما عليه الاسم والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام
كذلك قوله واللبث في المساجد الظاهر ان التردد فيها كذلك قوله ووضع شيء فيها اي سواء استلزم اللبث
ام لا بل لو كان الوضع من خارج حرم اتباعا للمنصوص وتقييده باستلزام اللبث رد للنص بغير دليل قوله
الا بعد المضمضة اي فتزول الكراهة قوله ويجب عليه الغسل الاصح ان وجوبه لغيره كسائر الطهارات فاذا
خلت الذمة من عبادة مشروطة به نوى الاستحباب وابيح به ما يباح بالواجب قوله ويجب فيه النية اي السبق
تعينها في الوضوء فاللام للعهد قوله عند الشروع اي المعهود سابقا وهو الشروع في اول المندوبات او اول
الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه مراده ما لا يصل الماء الى البشرة بدون تخليله وان لم تساعده العبارة
قوله يبدأ بالرأس المراد به الرأس والرقبة تغليبا او اصطلاحا ولا ترتيب بين الرأس والرقبة لانهما بمنزلة عضو
واحد ولا ترتيب في شيء من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب بينها ولا نعرف في ذلك خلافا فيجوز مقارنة النية
للرقبة قوله الا في الارتماس فان الترتيب يسقط فيه فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو واحد فيقارن بالنية
غسل اي جزء كان منه ويتبعه الباقي ومن عبر بتخلل زمان يتنافى في الوحدة عرفا قوله ويستحب الاستبراء بالبول
للمنزل ولا يجب على الاصح اما الاجتهاد فيستحب قوله فان وجد البلل اي بعد مجموع الاستبراء قوله وبدونه
اي بدون كل من الامرين وبدون الاجتهاد يعيد الوضوء وبدون البول مع امكانه يعيد الغسل ولا مع امكانه
لا يعيد والعبارة خالية عن هذه الاقسام الثلاثة قوله ويكره الاكل اي في احوال الغسل الا في نحو احضار الماء
قوله ويحرم اللبث اي اختيارا في المسجد مع الضرورة ويتيمم للغسل ولو نوى ما شيئا كان حسنا قوله ولو احدث في اثنائه

بحث الحيض

سا قوله اعاد الاصح انه لا تعدل بل يتم ما بقي ولا شئ عليه قوله في الاغلب اي وقد يختلف ذلك على خلاف الغالب قوله يخرج من الاسر اي شأنه ذلك لانه يخرج الطبيعي وهو اصح القولين واشهرهما بين الاصحاب قوله الوسوسة والسطة المراد بالوشبه من انتسب الى قرس ابيها والنبطة من كان من النبط وهو قوم كانوا ينزلون البطايح من الكوفة والبصرة على ما عرف النخاسين من اهل اللغة قوله بطلوع خمسين الوا اي كما لها قوله واقله ثلاثة ايام الوا اي بلياليها بحيث متى وضعت القطنة وصبرت هنيئة وجدت الدم ولا يكفي ثلاثة في جملة عشرة على الاصح قوله ويستويين متعين المراد بالشهر هنا الهلالي لامتناع الاتفاق في الوقت بدونه ومن فترة شهر الحيض وهو ما يمكن فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق في الوقت فان من رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عاد ثلاثة ثم انقطع لا عادة لها وقد تقابل عددا خاصة والحاصل ان العادة ثلاثة اقسام باعتبار استوارها في العدد والوقت معا وفي احدهما خاصة وقد سبق مثال المستوية واما المستوية وقتا خاصة فمثالها ما لو رأت من اول شهر اربعة ومن اول آخر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح وحكمها الرجوع الى ما استوت فيه عند اختلاف الدم ونزاع في الاخر حكم من لا عادة لها فتتحيز في تخصيص العدد اذا استوت فيه وترجع الى الروايات فتجعل عددا منها في الوقت الذي اعتادته ويعلم من قوله وقتا انه لا بد من التساوي في الاخذ والانقطاع قوله اهلها المراد بهن نحو العمات والخالات وبناتهن وسائر القرابات من قبل الاب كانوا او من قبل الام قوله او اختلفن اي ولا اغلب فيهن فان وجد الاغلب وجب المصير اليه قوله في كل شهر سبعة الخ كالسبعة في ذلك قوله ولو ذكرت الخ ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوما فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او آخرا او وسطا فهو الحيض خاصة قوله وتعمل في باقي الزمان الى قوله وقد تحمل بان تغتسل عند كل صلاة وذلك بعد اليوم الثالث فاما اذا ذكرت اول الحيض او وسطه او يوما في الجملة وتبقي قراءة تحمل بصيغة اسم الفاعل والمعتمد انها ترجع الى الروايات فتضم الى علمته بقية احديها ان لم يكن لها تمييز قوله وتقضي صوم احد عشر وذلك بناء على الاحتياط من امكان كون حيضها عشرة وجواز ان تشتغل اليومان بالحيض فتبطل صومهما الا ان تعلم ان الحيض لا يبلغ العشرة فتراعي الاحتياط بما علمته من جواز التشطير والمعتمد ما قدمنا قوله ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت الخ متى ان يكون ذلك قضاء الى تروك الحائض قوله وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها المراد اغتسلت لها عند كل صلاة ان احتمل الانقطاع في كل وقت لان الغسل للصلاة والمعتمد انها تتحيز في تخصيص العدد بزمان وتختص به وليس للزوج منعها في التخصيص قوله فالعشرة حيض لان النقاء المحفوف بدمين كل منهما حيض ولا يبلغ العشرة حيض لا محالة

قوله والا صبرت المعتادة يومين استحبابا على الاصح ولها ان تصبر الى العشرة انضر قوله فقضت اي بعد ايام الاستظهار قوله والا اي لم يسقط على العاشر لم تقض ما صامته لانها كانت طاهرا لكن تقضي صلاة ايام الاستظهار وصومها وصوم العادة خاصة قوله وقد سعد الخ فاذا اعتادت لم تترك العبادة الا بعد مضي ثلاثة على الاصح بخلاف ما اذا تأخرت قوله ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه المراد بحكمه من كان غائبا عنها يمكنه استعلام حالها عادة او كان غائبا عنها غيبة لم تمض زمان تعلم انتقالها من طهر الى آخر يجب على ديتا ولا بد من اشتراط كونها حائلا فان اخل واحد من الامور الثلاثة جاز الطلاق قوله ويحرم اللبث وكذا التردد فيه قوله ووراء العزائم وكذا ابعاضها قوله ولو تلت او استمعت اي مصغية وكذا لو سمعت على الاصح وجوبا في الجميع قوله ويحل على زوجها وطؤها ان علم الحيض وقبل اخبارها ان لم يكن متهمة في حقه قوله فيعزر اي بحسبه وعشر بن سوطا ان كان عالما بالحيض والتحريم لا ان جهل احدهما وكذا القول في الكفارة ويكفران استحله ولم يحتمل في حقه الشبهة قوله في اوله بدينار الخ المراد بالدينار المضروب الذي كانت قيمته عشرة دراهم والمراد بنصفه شقة لا قيمته ان امكن وكذا الربع والاول والوسط والاخر تختلف بحسب العادة على الاصح لا بحسب اكثر الحيض قوله والجواز الا المسجدين فانه يحرم قوله ما بين السرة والركبة اي ما عدا موضع الدم قوله دون الصلاة وكذا فعل ركعتي الطواف قوله وتغتسل ويجب غسل الفرج انضر قوله مع ذلك اي مع الافعال الواجبة كلها بحكم الطاهر اي كالطاهر في وقوع الافعال المشروطة بالطهارة منها وجواز ما يحرم على المحدث منها قوله تجمع بينهما اي تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم الاخرى في اوله ولو افردت احدى الصلاتين عن الاخرى وجب لكل غسل الخ قوله ولو اخلت بالاغسال المراد غسل النهار فان غسل الليل لا دخل له في صوم اليوم السابق بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الاخلال قوله ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلاتها وكذا لو اخلت بتغيير الخرقة او القطنة او غسل الفرج لانها مظنة نجاسة قوله ولا تجمع بين صلاتين لا فرق بين النفل والفرض في ذلك هل حكم مس كتابة القرآن في ذلك حكم الصلاة لا اعلم في ذلك تنصيصا للاصحاب وقد ما ان اهل العبرة في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوات في الحدث اياه اليه ويحتمل مطلقا لعدم اختلاف الحدث بوجوده في وقت الصلاة وغيره ولعل الحدث على الغالب من انها انما تعتبر حالها عند ارادة الصلاة قوله انقطاع دمها للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاصح وقيل يوجب الوضوء قوله معها على الاصح قوله لا قبله اجماعا قوله واكثره عشرة ايام هذا هو الاصح وقيل اكثره ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها اي فعاستها ايامها التي اعتادتها في الحيض على اصح القولين الا ان سيطع على العشرة فالكل

دو

نفاس وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك لان ايام المعتادة وقعت في حيز الاكثر فمضا ليس الاكثر لما في
النفاس انما هو في الحيض وليس كذلك لما عرف قوله وحكمها كالحائض في كل الاحكام لان النفاس حيض في المعنى لانه
دم حيض احتبس فحاضت وسبحت وكره للحائض تشركها النفساء فيه قوله الا الاقل والا الاكثر على ما سبق والا انقضاء
العدة والدلالة على البلوغ لحصولها بالحمل نعم الحامل من زنا لحيث نفاسها قرءا او دليلا عليه فتنقضي به العدة مع ثلاث حيض
آخر من والاشتراط اقل الطهر بين الدمين فانه في الحيض شرط خلاف النفاس لما سيأتي في التوأمين قوله وابتداؤه من
الاول اي ابتداء النفاس وانما كان كذلك لان ولادة الاول نفاس مستقل طرأ على نفاس الاول ولا فرق بين تخلل طهر بينهما
وعدمه قوله ولو رأت يوم العاشر فهو نفاس لها خاصة وهو واضح اذا لم يجاوز الدم العاشر فان جاوزه فان
كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون النفاس الا ما صادف
العادة قوله ولو رأته والاول فالعشرة نفاس هذا الفرع يجري فيه التفصيل الذي سبق قوله عدا الخوارج والغلاة الخ
وكذا النواصب والمجسمة وكذا كل من حكم بكفره لانكارها علم ثبوته من الدين ضرورة لكن اطلاق الاصحاب كراهية تغسيل
المخالف يتناول قوله ويغسل المخالف غسله اي غسل اهل الخلاف وظاهرهم وجوب ذلك الا ان لا يعلمه فيغسله
غسلنا قوله وسمي الملقن بالشهادتين الخ اي ملقنه مجموع الامور الثلاثة ولو عدي الملقن باللام لكان اولى
قوله الا المشتبه فانه يتربص به ثلاثة ايام الا ان يعلم موته بعلامات الموت قوله واولى الناس بغسله اولاهم
بميراثه وكذا باقي احكامه ويشترط للغسل المماثلة في الذكورة والانوثة مع الاختيار قوله والزوج الى آخره
يقع على كل من الذكر والانثى فيشمل الزوجة في الحكم ايضا قوله ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله اي وجوبا
قوله ويجوز لكل من الزوجين الخ والاظهر انه من وراء الثياب وكذا المحارم عند الضرورة قوله ويغسل
الخنثى المشكل محارمه ومع فقد المحارم فالظاهر انه يدفن بغير غسل الا ان يجوز للاجنبي التغسيل او فعل التيمم قوله
ويغسل الاجنبي بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة اي تغسل ابن ثلاث سنين ويظهر من اطلاق العبارة
بالتجرد عدم وجوب ستر العورة ويلزم من عدم جواز تغسيل من زاد سنه على الثلاث انه لو كان له ذكر
ثلاث قوله ويجب ازالة النجاسة اولا فلا يجزئ غسلة واحدة لنجاسة الموت والنجاسة المذكورة قوله كالجنابة
اي مرتبا ويسقط الترتيب بالارتماس على الاقوى لكن يراعي اختلاف المواضع لتخلف المياه ويمكن ان يراد بالتشبيه
ايضا اعتبار النية فان المعتمد وجوبها ويتخير المكلف بين نية واحدة للاغسال الثلاثة وبين نيات ثلاث
قوله غسلا بماء السدر الخ لكن يجب ان ينوي بما دل عليه وقوع الاول موقع السدر نحو البدلية وكذا الثانية لو تعذر
الترتيب من الغسلات مع امكان العدم قوله يمم ثلاثا على الاقوى بنية البدلية قوله ويستعمل العلة الاصح
وجوبه قوله ويعصر بطنه في الاوليين اي قبلهما لئلا يرد الماء على ما يخرج من النجاسة قوله وقص اظفاره وترجيل

شعره فان سقط شيء وجب دفنه معه في كفنه والظاهر وجوب تغسيله لتعلق الحكم به قبل ذلك فيقبل ذلك فيستصحب قوله
ويجب في ثلاثة اثواب الخ ويراعى فيه الوسط فيما يقع عليه الاسم في الارتفاع والعدد ولا يبعد ان يراعى حال الميت
في الاول بحسب الغالب لامثاله ولا ريب في اعتبار كون المئزر من السرة الى الركبة والقميص الى نصف الساق
نظرا الى المتعارف قوله بغير الحرير للرجل والمرأة اختيارا واضطرارا وكذا الجلود وغيرها لا يؤكل لحمه بخلاف النجس
فانه يجوز عند الضرورة قوله وان يمسح مساجده بالكافور اجماعا قوله بما قلة اي على الاصح قوله ثلاثة عشر الخ و
كافور الغسل غير هذا على الاصح قوله بالذهب ولا الحرير قوله للرجل وكذا المرأة وقد يستفاد من قوله بعد
وتزاد المرأة لا بحث يحتمل ان يراد بقوله وتزاد على اصل الكفن الواجب لا يقول قوله وقناعا عوض العمامة يشعر
بان المراد ويزاد على كفن الرجل قوله ونمطا هو ثوب فيه خطط وهو غير الحبرة على الاصح ومع فقده فلفافة
اخرى بدله فائدة قيل ليست العمامة والخرقة التي لشد الفخذين من الكفن فلا يقطع لها النباش لان المعتبر انما
هو حرز للكفن والاصح انهما من الكفن وان لم تعدا من الكفن الواجب او الاثم فيقطع بهما النباش ليس بلغا النصاب
او مطلقا على اختلاف الرأيين قوله والذريرة هي فتات قصب الطيب الذي يدعى القمحان قوله
والا فمن شجر رطب لاول الرمان ثم السدر الرطب قوله وكفن المرأة الواجب على زوجها اطلاق النص
يتناول المستمتع بها والناشز والتعليل بوجوب الانفاق يعينه ولعل الاول اقوى والمطلقة رجعية زوجة
بخلاف البائن ولا فرق بين الحرة والامة ويجب ايضا ما لا بد منه من مؤن التجهيز ولو كان الزوج معسرا فالكفن
مالها وفي احتسابه عليه من حصته من ارثها وجهان اقواهما الاحتساب قوله ولو اصاب الكفن بعد
وضعه قرضت هذا ان لم يمكن غسلها ولم يؤد قرضها الى هتك الميت قوله يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
والفرو وان اصابهما الدم وكذا الحديد ولو وجد الشهيد وجب تكفينه قوله وصدر الميت كالميت في احكامه
اي في الصلاة والحنوط ان وجد محلها وتكفين منه في ثلاث ما كان موضعا للثلاث وكذا لكفين القطعة ذات
العظم والحق الشهيد بالصدر القلب عملا بمفهوم الموافقة وهو قوي قوله ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال
اولا بذلك على سبيل الوجوب على الاصح قوله ثم لا يغسل اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لاجله قوله
قبل تطهيره بالغسل يرد عليه الكافر فانه يجب بمسه الغسل وقبلية الغسل فيه غير متحققة لانتفاء تغسيله
قوله او مس قطعة ذات عظم وكذا العظم المجرد على الاقوى قوله غسل يده خاصة بما مع الرطوبة لا بدونها
على الاصح قوله يجب التيمم لما يجب له الطهارتان بهذه العبارة اولى مما ذكره في اول الكتاب من جعل الغايات في
قوله والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين قوله او تعذر استعماله للمرض اي التعذر لاجل المرض وهو
شامل لحدوثه جزما او ظنا او توقعا وكذا زيادته وبطء برئه ولا فرق في سائر انواع المرض فلو خاف

بحث التيمم

صداعا او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح ولا ان خوف الصداع اليسير اما الخوف جبانا فالتحرير معه لظام اقربه الجواز لما فيه من المشقة ولانه ربما تولد عنه الجنون ولا فرق في الضرر المذكور بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح

قوله او البرد عطفه على المرض مشعر بانه سبب برأسه والمشهور انه انما يبيح اذا خيف تولد مرض عنه نعم لو حصل بسببه الم عظيم لا يتحمل مثله في العادة امكن القول بالجواز وهذا كله حيث يتعذر الاسخان قوله والشين المراد به ما يحدث في ظاهر الجلد من خشونة تحصل بها تشويه الخلقة وينبغي تقييده بما اذا لم يكن يسيرا جدا قوله او خوف العطش اي سواء كان الخوف على نفس المكلف او رفيقه او نفس محترمة لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع الحاجة من سد الرمق وعدم الضعف المانع من السفر مثلا قوله او اللص سواء خافه على نفس او مال او بضع له او لغيره قوله او السبع هو كما سبق فيستوي فيه الخوف على نفسه ونفس غيره وكذا القول في المال قوله او عدم الآلة ولم يجد طريقا الى تحصيلها ولو اعيرها وجب القبول وكذا لو وهب الماء بخلاف ما لو وهب الثمن قوله في الحال ينبغي ان يراد بالحال هنا حال نفسه باعتباره او باعتبار من يجب عليه نفقته سواء كان الضرر في الزمان الحاضر او في زمان آخر متوقع حيث لا تجد دله ما اعادة تكسب ونحوه والمعتمد وجوب الشراء حيث لا ضرر حالا ولا مآلا وان زاد عن ثمن المثل الا ان يلزم من ذلك الاجحاف بالمال وهو الاتلاف العظيم ولو امكن كسب الثمن وجب قطعا قوله وجب الطلب بنفسه او بوكيله وبشرط العدالة احوط الوجهين نعم قوله من كل جانب اي من الجوانب الاربع في الفلوة والعلوتين فلا يكفي سلوك الجهات على وجه لا يحيط بما بين مواضع سلوكه ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم الآن لا يجد طريقا الى اتمام الطهارة بخلاف المطلق بخلاف لا يسلبه الاطلاق فانه يجب قوله ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم لان للطهارة المائية بدلا بخلاف ازالة النجاسة لكن هذا انما يتم حيث تكون النجاسة غير معفو عنها ويمكن البدل فان تعذر وجب التطهير بالماء اذا لم يكن النجاسة في محل الطهارة فان كانت في شيء من محالها ولم يكف الماء للطهارة وازالتها فهو فاقد الطهورين وجعل موضع النجاسة كالجبيرة قياس بغير جامع قوله وارض النورة والجص قبل احراقهما لا بعده قوله وتراب القبر المراد به الماس لبدن الميت لكن اذا لم يعلم اختلاطه بالصديد قوله والمستعمل المراد به ما علق بمحل الضرب سواء المنفوض والممسوح به قوله والمغصوب ولو كان صحراء لضعف شاهد الحال فيبطل الاذن الحاصل به بالغصب وهذا انما يكون حيث لا تحبس في المغصوب فان حبس فيه لم يمنع من التيمم به ايضا لان شغلها حينئذ غير موصوف بالتحريم شرعا وان ضمن الاجرة قوله ويجوز بالوحل مع عدم التراب اذا امكن تجفيفه فانه حينئذ يقدم على الغبار وينبغي تقديم العلاوة الا انه يجوز التيمم به حينئذ مع وجود التراب اما لو تعذر التجفيف لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار ايضا قوله ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته لا ترتيب بين هذه على الاصح نعم ينبغي تحري اكثرها غبارا قوله والاولى هذا اذا كان العذر مرجو الزوال عادة والاصل في اول الوقت على ان القول بالجواز مع السعة قول متين قوله لوجوبه الخ ويجب الاصح نية الاستباحة ونية البدلية عن احدى الطهارتين قوله ولا يجوز رفع الحدث اي نيته لانه لا يرتفع

اذا الحدث انما يرتفع بالطهارة المائية ولهذا ينتقض التيمم بالتمكن من استعمال الماء ولو ضم الرفع الى الاستباحة ولغا الرفع

قوله ويجوز الاستباحة المعتمد وجوب بينهما كما بيناه قوله ثم يضرب يديه فيه مناقشة لان النية لا بد ان تقارن اول الضرب فكيف يعطفه بثم المفيدة للتراخي والمراد بالضرب اول افعال التيمم قوله الى طرف الانف الاعلى المراد به ما يلي اسفل الجبهة ويجب مسح الجبينين لوروده في بعض الاخبار وكذا الحاجبين اما الان موضعهما من الجبينين او لعدم المفصل المحسوس ولو بلغ بالمسح اسفل الانف وهو آخر المارن كان اولى ويجب البداءة بالاعلى قوله ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند ولا بد من ادخال الزند في مسح ظهر الكف ولا يجوز المسح منكوسا وكذا القول في مسح ظهر كفه اليسرى قوله ولو كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى على اصح الاقوال وان كان بدلا من الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين قوله ويجب الترتيب اي كما ذكر وهو شرط الصحة وكذا الموالاة وهي المتابعة عرفا فلا يضر التفريق قوله والاستيعاب اي استيعاب محل الضرب فيجب نزع الحائل بخلاف الماسح قوله ولا يشترط فيه العلو من العضو لا ريب ان محل الفرض يشترط طهارته من النجاسة في جميع الطهارات بخلاف ما سواه في الوضوء والغسل وفي التيمم قولان احدهما العدم ان جوزناه مع سعة الوقت والا اشترط لمنافاة ازالة النجاسة ضيق الوقت والاوجه العدم مطلقا لان ازالة النجاسة من مقدمات الصلاة كالستر والاستقبال فوقتها مستثنى من اعتبار الضيق كوقت غيرها لعدم الترتيب بين مقدمات الصلاة قوله ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله ينبغي تقييده بالاصح بالباذلين وكذا لو وجده في الفلوات قوله ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله لا بد من تقييد الاستعمال بكونه في الطهارة التي تيمم بدلا منها وينبغي ان يراد بالتمكن مضي زمان تمكن فيه الطهارة وتظهر الفائدة فيما لو عدم الماء قبل مضي مقدار الطهارة فانه على هذا لا يبطل تيممه قوله ويستباح به الخ هذا مناف لما سبق في الغاية من قوله والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين الخ وقوله آخرا او الندب لما عداه قوله ويختص الخ هذا اصح القولين وينبغي ان يراد التخصيص على وجه الاستحباب وان يكون المجمع مستويا بالنسبة الى الماء المباح فانه لو سبق اليه احدهم لكان احق به ويحرم على غيره لكليفه بالطهارة وينبغي ان يستثنى من المنذور بذل للاحوج فانه يختص به الجنب وجوبا قوله ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها هذا اصح القولين والاقرب عدم نية البدلية هنا قوله والجار من المطلق المراد به النابع من الارض دون ما اجري فانه واقف وان لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل اذا اختلف السطوح قوله ولا ينجس الا بتغيره بالنجاسة فلا ينجس بتغيره بالمتنجس ولا بتغيره في غير الاوصاف الثلاثة كالحرارة والبرودة ولا يشترط في ذلك الكثرة على الاصح والمراد من تغيره بالنجاسة التغير الحاصل بملاقاتها فلا ينجس بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الشاطئ قوله له مادة من كر هذا يشعر باعتبار زيادة المادة على الكر والا لم يكن من كر اذ لا يصدق ذلك الا في اول الاجزاء واعتباره هو الظاهر للنقصان بخروج بعض الاجزاء منه المقتضي لزوال الكرية فلا بد من زيادة يبقى معها الكرية في المادة مدة زمان الملاقاة بالنجاسة قوله المتغير خاصة اي دون ما قبله وبعده وهو على ظاهره فيما قبل المتغير اما ما بعده فلا بد من كون المتغير غير مستوعب عمود الماء او كون ما بعده كرا فصاعدا

قوله حال تقاطره ولا يشترط في ذلك جريانه من ميزاب خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه فضل قوة فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة

قوله الجاضي والاواني خالف المفيد وسلار فيهما فحكما بنجاسته بكل نجاسة وان كان كرا وهو اضعف من ان يحتاج الى الرد قوله
اوما حواه اللو في هذه العبارة لطف من حيث دلالتها على اعتبار هذا العدد من الماء دون محله فيعتبر بلوغ تكسيره قدر تكسير ما كان كل
واحد من ابعاده ثلاثة اشبار ونصف او بلوغ وزنه وزنه وخالف القطب الراوندي فاكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة عشر
اشبار ونصفا وهو غريب وفيه ايضا دلالة على ان التقدير تحقيق لا تقريب خلافا لابن الجنيد وليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت
بين الاشبار فان الموازين تتفاوت وتختلف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص
قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة المراد بالدفعة القاؤه عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الدفعة عليه عرفا فلا يكفي مجرد القاء
متصلا كما قد يتوهم قوله ويطهر بالنزح ظاهره ان طهارته بذلك موضع وفاق اذ قد قدمه على ذكر القولين اعني القول بالنجاسة
بالملاقاة وعدمه وليس كذلك نعم هو احد الاقوال والحق تفريعا على القول بالنجاسة بالملاقاة ان النجاسة المتغيرة ان لم تكن منصوصة
تعين نزح الجميع لان غير المنصوصة يجب لها نزح الجميع وان كانت منصوصة فالواجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول
به التغير قوله وان لم يتغير لم ينجس هذا هو الاصح قوله البعير لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا الثور صغيره وكبيره
قوله ووقوع المني نقل الاصحاب عن ابي علي انه صرح ان المراد به مني الانسان فمني غيره مما لا نص فيه قوله والمسكر
المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة قوله اربعة ذكر الاربعة لانه اقل المجزي فلو زاد عن اربعة جاز ايضا حيث لا يقصر بالكثرة
بطؤ والمراد بتراوحهم ان يستريح بعضهم حتى يتعب فيتركه البعض الآخر على وجه يكون واحد في اسفل البئر وآخر في اعلاه ولا تجزي
النساء والصبيان على الاقوى والمراد باليوم يوم الصوم على الاصح ولا يتفاوت طوله وقصره ويجتمعون في الاكل وصلاة
جماعة المتعارف قوله وشبههما المراد به الفرس والبغل ولا يبعد ان يراد به الحمار والبقرة الوحشيان ايضا قوله من دلاء
العادة المراد الدلاء الخاصة بذلك البئران كانت قوله الانسان سواء الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر
خلافا لابن ادريس حيث اوجب نزح الجميع للكافر لانه لو وقع لوجب له نزح الجميع بناء على ان ما لا نص فيه ينزح له ذلك فبطريق
اولى والمعتمد الاول نعم لو وقع خنزير ثم مات اتجه وجوب نزح الجميع قوله والظاهر تبعيته تعيده ايضا بما اذا وقع ميتا فلو
وقع حيا ثم مات لوحظ فيه حكم ما لا نص فيه فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى والصبية والرضيعة
قوله ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع الاصح وجوب الجميع قوله ولا منزح لوقوع الماء المطر مطلقا الا للبول الخ فهذا
الحكم اشكال نظرا الى ان بعض هذه النجاسات يجب له نزح الكر من غير الماء عند القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة فكيف يكتفى لها مع غيرها
بنزح الاقل ويمكن تنزيل ذلك على ما اذا وقع الماء المتنجس بمجموع هذه النجاسات فان وجوب نزح ثلاثين لا ينافي له ولو تنجس باحدها
فان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر من ثلاثين فلا اشكال وان كان اقل فالاقل الاكتفاء به قوله كالنقاعتين الظاهر ان ما فوق النقاعتين
كالنقاعة ويحتمل كونه مما لا نص فيه قوله واغتسال الجنب خصه ابن ادريس بما اذا كان مرتمسا وهو ضعيف والحكم من اصله مشكل
لان الحكم بنجاسة الماء بغير نجس معلوم البطلان فلا يكون النزح للنجاسة ويتنزل على انه لسلب طهورية الماء باغتسال الجنب به بناء على
ان المستعمل في الغسل غير طهور لا يستقيم لان ذلك انما يتم اذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكمنا بارتفاع حدثه وظاهر النصوص و
عبارتهم تعلق الحكم بالنزح على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت النهي عن نزوله الى البئر المقتضي لفساد الغسل قوله

بحث ازالة النجاسات

الدجاج الاصح تقييده بالجلال قوله والحية قد صرح كثير من الاصحاب بان لها نفسا سائلة قوله ودلو في العصفور وشبهه مما
تحت الحمامة قوله لم يغتذ يجب تقييده بما اذا كان اغتذاؤه بالطعام لا بما يساوي اللبن فلو ساواه ليس برضيع ولا بد
من كونه في الحولين اذ بعدهما لا يعد رضيعا قوله يستحب هذا هو الاصح قوله لا يجوز استعمال الماء النجس الخ المراد بعدم الجواز
التحريم على تقدير اعتقاد ذلك طهارة وعدم الاعتقاد بالفعل على تقدير العدم مجازا استعمالا للفظ في اللازم والاطلاق
في مقابل الاختيار اي اختيارا واضطرارا الامتناع كون النجس مطهرا وكما لا يجوز استعماله في الطهارة كذا لا يجوز استعماله
في ازالة النجاسة لاشتراطها بالماء الطهور ويمكن ادراجها في العبارة من حيث صدق اسم الطهارة عليها مجازا استعمالا
للفظ في حقيقته ومجازه قوله ولا في الاكل والشرب اختيارا اي فيجوز عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع
الضرورة قوله احتياطا لا شبهة في وجوب الاجتناب والتيمم لثبوت الامر بالتيمم في النصوص ولا يجب اهراقهما بل قد
يحرم عند خوف العطش ونحوه قوله فوقها اي فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى وكذا الفوقية بالجهة بان يكون الماء
في جهة الشمال والقرار ان سواء لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال وهو يقتضي كون جهة الشمال اعلى قوله والناصب
والمراد به من ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام صريحا او يظهر من احواله ذلك بكراهة ذكرهم وظهور علامات
الاعراض عن فضائلهم ومناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم والغالي والمجسم والخارجي كالناصب قوله ماء الاستنجاء
نقل المصنف في المنتهى الاجماع على طهارته وقيل هو نجس معفو عنه وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا فيجوز على الاول دون الثاني
والاول اظهر قوله ما لم يتغير الخ ويجب التقييد ايضا بان لا ينفصل معه اجزاء متميزة وان لا يكون من الحدث من خاصة نجس
لو خالطها نجاسة اخرى كالمني والدم ولو زاد الوزن فوجهان اوجههما عدم النجاسة وان كان الاجتناب احوط ولا يراعى
اعتبار ما يخلف على المحل واليد لتحقق الزيادة ولا يتفاوت الحكم بتقدم اليد وتأخرها حيث يكون تنجسها بسبيل ال
تطهير المحل قوله وغسالة الحمام نجسة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه احوط قوله ويكره الطهارة بالمسخن
بالشمس حكم المسخن على الاصح ولا فرق في الاواني بين كونها منطبعة اولا وكذا لا فرق في القطرين كونه حارا اولا
وبين كون السخونة باقية او زائلة على الاصح الا اذا لم يوجد سواه فلا كراهية قوله في غسل الاموات دون غير غسل
الاموات ومع الحاجة لخوف الغاسل من استعمال الماء البارد ونحو ذلك لا يكره قوله وسور الجلال واكل الجيف
معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة قوله كالجلال المراد به الحيوان الذي يغتذي بعذرة الانسان
ومثله موطوء الانسان قوله واجزائهما وكذا فروعهما وفرع احدهما مع حيوان طاهر اذا غلب عليها احدهما باعتبار الشبه
والاسم قوله والمسكرات المراد بها المائعة بالاصالة فالحشيشة ليست نجسة قوله والعصير المراد به العصير العنبي
دون عصير الزبيب والتمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس والمراد باشتداده اول اخذه
في الثخانة وهو لازم للغليان وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يعتبر
بالاشتداد معنى آخر اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وهو مطالب بالمستند قوله والفقاع فسره المرتضى في الانتصار
بانه المتخذ من ماء الشعير يسمى بالبيرة وكيف كان فما وجد في يد اهل الخلاف مسموه فقاعا يجري عليه احكامه الا ان
يعلم انه ماء يقطع بحلية فان التسمية لا تقتضي تحريمه اذا علم ذلك بالقطع بان حصل الاطلاع عليه ولم يغب عن العين و
يحوق ادريم ولا تكن تجد العادة المستمرة في ذلك قوله ودخول المساجد انما يجب اذا خيف تعديها الى المساجد او
الى فرشها او شيء من الاتها على الاصح قوله وعن الانية للاستعمال وذلك حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة وكذا

بجب ازالتها عن الفرائح المعدسة والمصاحف المطهرة وغلفها والاتها قوله عن دم القروح والجروح اللازمة المراد بالملازمة
التي لم تبرأ فلو برأت فكغيرها ولا يجب عصبها ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة على الاصح قوله سعة الدرهم قدرت سعة الدرهم
بأخمص الراحة وهو حسن وقدره بعض الاصحاب بعقد الابهام الوسطى والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى
البغل ضراب للدرهم الكسروي ضربه في الاسلام فاشتهر به والمراد بالمسفوح ما خرج من العروق عند قطعها لا نحو دم القلب و
الطحال قوله وفي المتفرق خلاف كالاصح انه اذا بلغ على تقدير الاجتماع درهما يجب ازالته قوله ودم نجس العين هذا
متصل بالدم المسفوح اما وصف او استثناء اعترض بينهما بجملة وفي المتفرق خلاف ويندرج في نجس العين الكلب والخنزير
والكافر والميتة قوله في محالها اي فلو كانت في غير محالها لم يعف وظاهر الخبر اطلاق العفو والاول احوط وربما خص
العفو بما اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه من جنس الملابس ولا ريب انه احوط وان كان ظاهر الخبر العفو مطلقا قوله الا
في بول الرضيع كما لا يجب في بول الرضيع العصر كذا لا يجب الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء وغلبته وان لم يجر ولا يلحق به
بول الصبية وانما يجب العصر في الغسل بالقليل ولا يطهر به الا ما يمكن فصل الغسالة عنه لا ما لا يمكن كالفواكه والورق
قوله ويكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة والليلة داخلة تبعا ولو اخلت بالغسل فالمعتمد بطلان جميع صلاتها
ويلحق بالمربية المربي وبالصبي الصبية والولد المتعدد ولا فرق بين بوله وغائطه في قول قوي قوله تصلي الواحدة فيهما هذا
اذا فقد غيرهما مما ليس بمشتبه ويجب ان يراعي في الصلاة فيهما اذا تعددت عدم الاخلال بالترتيب قوله ولو كانا نجسين
الظاهر ان ما فيه بقايا الرطوبة القليلة جدا لا يتعدى منها شيء كاليابس فلا يتعدى النجاسة بملاقاته قوله والناسي يعيد
في الوقت المعتمد وجوب الاعادة مطلقا قوله والجاهل لا يعيد مطلقا المعتمد اعادته في الوقت لا في خارجه قوله ولو
تعذر الا بالمبطل الخ ولو تضيق الوقت احتمل الاستمرار والابطال اقوى ثم يقضي بعد الاستبدال قوله صلى عريانا
المعتمد انه يتخير بين الصلاة فيه وعاريا والصلاة فيه افضل قوله وتطهر الشمس الحصر والبواري لا جراءها قوله والابنية والنباتات
المراد به ما لا ينقل عادة قوله والنار ما احالته اي رمادا او دخانا ولو احالته فحما فوجهان و
الاقوى الالحاق بها قوله والارض باطن النعل والقدم سواء زالت بشيء او ذلك لكن يشترط طهارة الارض وجفافها و
زوال عين النجاسة ولا فرق في ذلك بين التراب والحجر والرمل ولا فرق بين النعل والخف وغير ذلك مما ينتعل ولو من
خشب كالقبقاب والظاهر ان خشبة الاقطع والازمن كالنعل لانه انتعال ... اليه عرفا قوله يحرم استعمال اواني
الذهب الخ وكذا يحرم اقتناؤها على الاصح قوله ويجتنب موضع الفضة اي يجب الاجتناب والمراد عدم الشرب من موضع
فيه الفضة فيجب عزل الفم عنه وكذا الاكل قوله طاهرة وكذا اسآرها ما لم يكن ... الذكوة قوله حتى يزول
العين ظاهره الاكتفاء بغسلة واحدة والاصح ان النجاسة ان كان خمرا او نجاسة موت فارة غسل الاناء من كل منهما
سبع مرات وان كان غير ذلك الا ما سنذكره غسل ثلاث مرات كل ذلك بالقليل ولو غسل في الكثير كفت المرة ولا فرق
في اناء الخمر كونه مغضورا او لا قوله من ولوغ الخ الولوغ لغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق بالولوغ لطعه
الاناء بلسانه بطريق اولى ويشترط في التراب الطهارة على الاصح ولا اشتراط مزجه بالماء ولا يجزي لو كان الولوغ في الثانية ولا
الغسل بالماء بدله ولا نحو الاشنان مع التمكن منه على الاصح في ذلك كله ولا يلحق بالولوغ غيره من نحو مباشرته بشيء من بدنه سوى
ما ذكر

كتاب الصلاة

قوله والاوقات في عد هذه اقساما اشكال لان الاوقات اعم من كل منهما فالقسمة متداخلة والاولى عد اقسام الصلاة
الواجبة سبعة كما فعل الشهيد قوله من جلوس ويجوز فعلهما من قيام للرواية ولا يزيد بذلك العدد لان فعلهما من قيام بدل
من فعلهما من جلوس المحسوب بركعة قوله المعلوم الظهر والمعلوم يعود الى الزوال الذي يعينه الفعل والمراد به اول عروض
الزيادة له بعد تناهي نقصه وهذا اغلبي باعتبار انه في غالب البلاد واكثر الزمان يبقى للشاخص ظل عند الاستواء وقد لا يبقى

ح ظل اصلا كما في مكة وصنعاء في اطول ايام السنة فان العلامة ح حدوثه بعد عدمه وتعلم ايضا بظهور الظل في جانب المشرق
والمراد به اول ميله عن خط منتصف النهار الى جهة المشرق قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل المراد به من
يستقبل قبلة اهل العراق وهذا اذا كان بمكة كما نبه عليه في المنتهى اما البعيد فان استقبال القبلة كذلك لا يكون علامة
للزوال اذ لا يظهر الميل الا بعد مضي زمان كثير من وقت الزوال لان في الجهة اتساعا بخلاف العين ولقائل ان يقول
ان مثل هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة اهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب قوله الى ان يمضي مقدار ادائها هذا غاية
لقوله فاول وقت الظهر وهو انتهاؤه وقوله المعلوم معترض ويعلم من قوله ثم يشترك مع العصر ان مقدار ادائها
مختص به والمراد بمقدار ادائها الزمان الذي يتسع لفعلها بشرائطها بحيث يؤدي به اقل واجبها بالاضافة الى حال
المكلف في ذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف القصر والاتمام ومصادفه اول الوقت متطهرا وعدمه وكذا باقي
الشروط ولو اخل بشيء من افعالها سهوا لم يكن مقدار زمان فعله من وقت الاختصاص نعم لو وجب تداركه او السجود
لا جب في ذلك من وقت الاختصاص ولو شرع قبل الوقت ظانا دخول الوقت ودخل قبل الفراغ بيسير جاز فعل
العصر بعد فراغ الظهر ولم يجب التأخير الى ان يمضي مقدار فعل الظهر من الوقت قوله الى قدمين اي في الشخص والمراد بالقدم
سبعاه لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدمه والاظهر ان اخر وقت فضيلة الظهر اذا زاد الفيء مثل الشخص وان كان
الاول اشد فضلا واشبها بالشهرة قوله بركعة الظاهر ان الركعة انما تتم بالسجود الثاني ولا يشترط الرفع منه قوله
اربعة اقدام بل المعتمد اذا زاد الفيء مثلي الشخص قوله ويجوز بعدهما وكذا تأخيرهما عن الوقتين والتوسيط بينهما قوله و
ما قبله المغرب الى قوله يشتغل بالعشاء اي فيشترك ما بقي من النافلة الا ان يكون في خلال ركعتين فانه يكملها قوله كلها
انما يكملها مخففة بالحمد وحدها قوله وقضاء صلاة الليل افضل من تقديمها لكن التقديم في صلاة الليل للشاب الذي
يمنعه من القيام لها في وقتها رطوبة راسه وكذا المسافر ومن يريد الجماع ولا ريب ان القضاء افضل لان وقت القضاء
وقت قوله ما لم يدخل وقتها اي ما لم يدخل وقت الحاضرة فانها لا تشرع ح والاصح الكراهية قوله ذي السبب مثل
صلاة الاستسقاء والنذر ولو كان السبب بفعل المكلف كدخول المسجد وبعض المشاهد المقدسة المقتضي لصلاة التحية
والزيارة قوله الا ما استثني مما يستثنى صلاة المتيمم وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه و
المفيض من عرفه ومنتظر الجماعة والمبرد بالظهر ونحوهم قوله ولا يجوز تأخيرها اي تأخير الحاضرة وتصدق ذلك بتأخير جزء
منها ولا ريب ان ذلك لا يجوز فلو فعل وادرك من الوقت ركعة اثم وصحت قوله ولو في التشهد اي اذا اتى على التشهد قبل
التسليم ولو قلنا بوجوبه لكفاه دخول الوقت عليه قبل التسليم قوله ولو صلى قبله اي لو شرع في الصلاة قبل
الوقت في الاحوال الثلاثة بطلت صلاته سواء دخل الوقت في الاثناء او فرغ من الصلاة قبله بخلاف الظان اذا دخل
الوقت عليه في الاثناء على ما تقدم واعلم انه يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل بدخول الوقت او الجاهل باعتبار الوقت في
الصلاة او الجاهل بحكم الصلاة قبل الوقت وكل منهم تجب عليه الاعادة حالا فالاولى الصلاة واما الناسي فيمكن ان يراد به
ناسي مراعاة الوقت او من جرت منه الصلاة حال خطور الوقت بالبال ولا يكاد يخرج عن القسمين الاولين
والاصح وجوب الاعادة عليه ايضا ولا فرق في وجوب الاعادة بين من وقعت صلاته قبل الوقت وهو فيها او دخل الوقت
بل لو وقعت كلها في الوقت كذلك لم يكن صحيحة قوله عدل مع الامكان العدول ولعب ههنا قولا واحدا
لان المتأخرة من الفوائت مرتبة على المتقدمة منها كالحاضرة بالاتفاق منا ويفوت امكان العدول بفوات
محله وذلك اذا ركع الثالثة والمنقولة الصبح او في الرابعة والمعدول عنه المغرب ونية العدول ان يقصد بقلبه
جعل ما فعله للمقدمة وما سيأتي به من الصلاة هو الثانية ولو تلفظ بذلك بطلت صلاته واذا تذكر لم يجز ان يأتي

القبلة

شيء من الواجبات الى ان يأتي بنية العدول قوله والاستينافات اي المتقدمة بعد الفراغ من المنافرة قوله على الاحوط
وجوبا بل استحبابا وهذا هو الاصح ولا فرق في العادية بين المتحد والمتعدد ولا بين فاسد العموم وغيرها قوله مع امكان المشاهدة
سالا مع امكان المشاهدة فمن كان في بيوت مكة او في نحو الابطح فلابد من محاذاة الكعبة في صلاته قوله وجهتها المراد بالجهة
السمت الذي يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ونحو في كل جزء من اجزائه ان يكون جهة الكعبة ولا ريب ان ذلك يتفاوت
يتفاوت مراتب البعد فيزيد بزيادته والمراد بالبعد ما يتعسر في العادة ويشق معه العلم بعين الكعبة قوله واحتضار
الميت وكذا الغسل على الاصح فيهما قوله ويستحب للنوافل لا يصح ان الاستقبال في النافلة شرط لصحتها كما لو نعته فلا يصل
سالا عن القبلة ثم يصلي على الراحلة وماشيا ولو حضرا فيسقط الاستقبال فيه قوله ولو فقد علم القبلة عول على العلامات
اي لو فقد العلم بها بنحو محراب المعصوم وقبلة المسلمين وهو بعيد عول على العلامات المنصوبة للدلالة عليها والافرد عليه
ان الحاصل بالعلامات التي سيذكرها علم النص ثم اذا تعذر العلم مطلقا يصار الى العلامات المفيدة للظن وهو المراد بقوله
ويجتهد مع الخفاء اي مع خفاء العلامات المفيدة للعلم قوله صلى الى اربع جهات هذا هو الاصح قوله ومع التعدد سواء تعذر
من الجهات الاربع جهة واحدة او اكثر فانه يتخير في الممكن بينها ان استوت عنده ولو رجح بعضها على غيره يقول من يترجح له
الظن لم يجز الاخلال بالصلاة الى تلك الجهة قوله تقليدا اي العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن اجتهاد ولو رجع الى العدل
المخبر عن يقين جاز بل هو الاولى وان لم يجد تقليدا و بهذا اذا لم يمكنه العلم بنحو لمس محراب المسجد وقبور المسلمين وكذا تقلد
العامي الجاهل بعلامات القبلة قوله قبلة البلد المراد بها قبلة المساجد وقبور المسلمين ويجب الرجوع اليها ولا يعول
على اجتهاد الحاذق لو خالفها في الجهة بخلاف ما لو خالفها في اليمنة واليسرة فانه يعول عليه قوله على المنكب ينبغي ان
يراد بالمنكب الكتف قوله والجدي بحذاء الايمن المراد به حال غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه والمراد بالايمن المنكب
الايمن وذلك خلف الاذن اليمنى من جانب علوها قوله ويستحب لهم التياسر الى هذا الحكم مشهور وهو مبني على ان قبلة
البعيد الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فبالتياسر يستوي على اليمين واليسار والاصح العدم لما يلحق
من ان قبلة البعيد الجهة وبادنى انحراف يخرج عنها قوله جعل بنات نعش حال غيبوبتها المراد غاية انحطاطها ودنوها الى
جانب المغرب قوله خلف الكتف المراد بالكتف المنكب والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه قوله ومطلعه
المراد اول طلوعه قوله والصبا الصبا نوع الصادر من الرياح محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي في الاعتدال والشمال
محلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال قوله جعل الثريا على اليمين والعيوق المراد عند طلوعهما كما صرح به في الذكرى
وغيرها قوله والجنوب محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد الى
بالتقليد حيث يجوز وفي الحاق الناسي بالظان قول قوي قوله الا ما استثني استثني اشياء والثوب المتنجس
الحرج والقروح وما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم وثوب المربية للصبي المتنجس به وما لا تتم فيه الصلاة منفردا اذا كان
متنجسا والمتنجس بالنجاسة مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله فلو صلى في المغصوب الى لا فرق في بطلان الصلاة بين
كون الساتر هو او غيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا او لا يصلح للستر اصلا على الاصح وقيد العالم يتناول الناسي
ولعل المراد فان الاكثر رأى بطلان صلاة الناسي والاصح العدم قوله كالعظم والكتان والحشيش اذا عملت على وجه
يلبس عادة قوله وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال بشرط ان لا ينفصل معه اجزاء من الميتة ولو اخذ
لا غنى عن الغسل قوله واخذ وبرا اجماعا وجلدا على الاصح قوله والسنجاب على الاصح على كراهية قوله والممزوج
وان قل الخليط الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله على الرجال والخنثى كالرجل في ذلك قوله الا الكف وكذا يجيء بالاتم في الصلاة
منفردا على كراهية في الحج قوله والكف به اي جعله في رؤوس الاكمام والذيل ونحوها ويجوز الى اربع اصابع مضمومة وقيل

في لباس المصلي

يجوز الرقع بهذا القدر منه فما دون في الثوب فيه تردد وكذا التطريف المنديل به ولا ريب ان تجنبه اولى قوله عدا العمامة
وكذا التكة قوله والواحد الرقيق غير الحاكي بان يحكي لون العورة او حجمها لم يجز قوله الصماء فسرها البعض بان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله المتهم اي بالنجاسة او الغصب قوله والتماثيل اي في الثوب والخاتم
من صور الحيوان وغيرها قوله والصورة المراد بها صورة ذي الروح قوله ما يستر ظهر القدم المستثنى هو الخف والسجاب قوله و
فيما يستر ظهر القدم اي كله او بعضه ولا يبلغ الساق والاصح الجواز على كراهية قوله قبله المراد بالقبل العضو في الانثيان
والحاق الخنثى بها في وجوب الستر اولى قوله ولو بالورق على وجه يعد سترا في العادة بحيث يكون ساترا مأمونا قوله والطين اذا
يجب الستر به عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش ومع فقده فالماء والكدر ثم الحفيرة الضيقة والفسطاط الضيق اذا
امكن لبسه وركع فيها وسجد كما ورد في الرواية في الحفيرة على الصلاة وعليه السلام ثم الحب والتابوت ويومي فيهما للركوع والسجود قوله
ويومي في الحالين ولكن ايماء القائم للركوع والسجود في حال قيامه والجالس في وقت ايماء السجود على الاصح لما يلزم من النهوض
لكشف العورة ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض في الحالين للفرق بينه وبين الركوع قوله والكفين الى اما الكفان فمن مفصل
الزند واما القدمان فمن مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما ولابد من ستر جزء من محل الفرض من باب المقدمة وما عدا ذلك يجب
على الحرة ستره فيدخل فيه الشعر والبشرة والخنثى كالمرأة في ذلك كله قوله ستر جميع جسده اي مما يستر في العادة قوله
صريحا الى المراد بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن في الصلاة او في الكون الذي من جملة الصلاة والمراد بالفحوى ما
لا يكون كذلك لكن دلالة اللفظ عليه اقوى من دلالته على الموضوع كادخال الضيف المنزل والمراد بشاهد الحال ما دل عليه
حال المكان بمعاونة العرف المستمر المستوفى كالصحاري الخالية من زرع وبنيان التي جرت العادة مستمرة بالمسامحة في الدخول
اليها والكون فيها الا ان يصرح المالك بالنهي عنها او يتوجه عليه ضرر بالصلاة فيها قوله في المغصوب ولو كان في الضعف
الحال خلافا للمرتضى قوله مع علم الغصبية فيعيد في الوقت وخارجه قوله او جاهلا الى المراد بالجاهل جاهل الغصب كالاخف و
المراد بالناسي ناسيه ايضا والاصح صحة صلاة الناسي وان كان الاعادة في الوقت احوط وانما يصح صلاة المحبوس اذا كان الحبس
باطلا او لحق هو عاجز عن ادائه والا لم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج الى التفصيل بانه ان كان اذن له في الصلاة ثم نهاه ولا يليق
وان كان ضيق الوقت صلى على الاذن بالفحوى ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعة ويصلي خارجا مع الضيق الا مع قوة ظن لو حدث على
المالك ضرورة وجب الخروج قطعا قوله او مومئا الى مع جواز الايماء مع الاضطرار جاز بالوحل دون المعان لكن لو سجد عليه جاز اذا امكنه
الجبهة وكذا المطر قوله على القرطاس بشرط ان يتخذ من جنس ما يصح السجود عليه قوله وان كان مكتوبا اي يجوز لما انه يبقى خلال الكتابة
ما يكفي للسجود لكن يكره اذا كان المصلي مبصرا قوله وعلى يديه لكن يجب عليه ان يخص بالجبهة ظهر الكف ليتوفر بطن للسجود عليه قوله
دفن غيره لا ريب ان غير المحصور من الحالين العرفية والا لامتنع تحققه فان كلما وجد فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما تعسر حصره
وعده عرفا باعتبار كثرة افراده وطريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد عليا كالالف مثلا
قطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالثلاثة فيقطع بانها
محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف
الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه بأحد
الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح
وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلا ريب ان المشتبه بالنجس من الامكنة اذا كان محصورا كالبيت والبيتين له حكم على معنى انه لا يجوز

ان يجعل مسجدا هنا اذ مسجد الجبهة يجب ان يكون محكوما بطهارته شرعا وقد تحقق في المشتبه بالنجس كل فرد في الطهارة والنجاسة
وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كما تتعذر في اثناء الولوغ لعدم تحقق الشرط كما علم انا لو باشر بعضه برطوبة لم تنجس المحل
الملاقي لعدم العلم بالتنجس وما الحكم بالنجس ليس بنجس قطعا اذ بعضه طاهر قطعا قال الشارح ان الاشتباه صيره بحيث يمنع
استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبه حتى يأتي او الكافرة لا يقتضي المساواة من كل وجه
وجوه قوله ويكره اي قوله على راي القول بالكراهة هو الاصح ويستحب ان يحبس بما اذا حرمنا بالصلاة دفعة او كان كل منهما غير
عالم بالآخر ثم علما في خلال الصلاة او سبق احدهما ثم حرم الآخر وهو لا يعلم بالاول والا فيختص المنع بالثاني اعني الذي
يحرم بعد الاول لان المحاذاة في الصلاة الممنوع منها انما تحصل بسببه ولابد من صحة صلاتها لولا المحاذاة ليتحقق المنع كراهة
او تحريما فلو فسدت صلاة احدهما بنجاسة ونحوها فلا تحريم ولا كراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والزوجة ولا اتفاقا ولم
يمكن التباعد فان اتسع الوقت قدم الرجل وجوبا او استحبابا وان ضاق فان كان المكان لاحدهما اختص به ولا يجوز الاقران
الا في بعض القول بتحريم المحاذاة وان كان لهما او استويا فيه امكن القول بالقرعة فيصلي من خرج اسمه ويبقى الآخر قوله حائل
اي بحيث يكون مانعا بمسقط الجسد قوله ويكره في الحمام ولا يكره في المسلخ وعلى السطح قوله ومعاطن الابل اذا
ادرك الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج وصل فانها جن من جن خلقت قوله وارض السبخ ولا بأس بالصلاة في السبخ
مع استواء موضع السجود وارض ساعده ولا على الرمل المنهال قوله وواد في ضجنان الخ هما موضعان بطريق مكة انهم قيل انها
والبيداء مواضع خسف قال في التذكرة وكذا كل موضع خسف به قوله وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع
يكفي في الحائل نحو العنزة ولابد من كون البعد بعشر اذرع من كل جانب وكذا الصلاة على القبر قوله وبيوت النيران اي التي
يعبد فيها النار او التي توقد فيها النار دائما او اكثريا ويحتمل الاختصاص بالاول قوله وجواد الطرق دون الظواهر قوله وجوف
الكعبة وسطحها في الفريضة خاصة والصلاة في سطح الكعبة كالصلاة في جوفها قوله مقبرة وان كانت في حجرة او منديل قوله او
تصاوير سواء صور الحيوان وغيرها قوله او مصحف وكذا الكتاب قوله وبيت اليهودي والنصراني اي لا بأس به بخلاف بيت
فيه مجوسي فيكره قال في الذكرى الظاهر ان الكراهة في بيت فيه مجوسي شامل لبيت المصلي ويمكن تعديتها الى اجتماعه مع غيره
الصواب قوله وتشييد الكلاب المساجد بكشوف ويكره مظللة وينبغي ان يقيد الكراهة بتظليل الجميع قوله علا بها ويكره في
وسطها ان لم يسبق المسجد والاقدم ويراد بها مواضع الوضوء قوله ويجوز نقض المستهدم اي المشرف على الانهدام قوله
واستعمال آلته في غيره المراد نحو الفرش والسرج لا آلات البناء وانما يجوز استعمال الآلة في غيره مع استغنائه عنها او كون
غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه اما آلات البناء فلا يجوز نقضها على حال وان خرب وخرب ما حوله و
يئس من عوده ولو انهدمت لم يجز بناء مسجد آخر بها الا مع اليأس من عود الاول قوله الداخلة تحقيق لكيلا يكون المحراب داخلا
في المسجد لما روي ان عليا عليه السلام كان يكسرها اذا رآها ويقول كانها مذابح اليهود ونشرها في جدران المسجد
المحراب فان سبق حرم وكذا يكره لو كان المحراب داخلا في الحائط كثيرا قوله واتخاذ الاحكام انا لما كره ذلك اذا لم
نادرا الا ان يفضي الى حبس غريم او استيفاء حد فيكره مطلقا قوله وتعريف الضالة اي انشادها وانشادها قوله
وانشاد الشعر الا ما قل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله ومراثي
اهل البيت عليهم السلام قوله ورفع الصوت ولو في القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله والبصاق ودخل النعل الى ... مسح
واحد منها بالتراب قوله العورة المراد بها هنا ما بين السرة والركبة ويكره كشف السرة مع الناظر قوله وادخال النجاسة
مع التعدي اليها وان فرشها قوله وازالتها فيها لو ازالتها فيما لا ينفعل كالكثير او في اناء احتمل التحريم لظاهر جنبوا

مساجدكم النجاسة ولما فيه من انتهاك حرمة المسجد ويحتمل العدم لانتفاء تنجس المسجد ولا بأس بالاول قوله واخراج الحصا الى
يحرم وربما خص التحريم بما اذا كان فرشا لها وظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو كان من جملة القمامات لم يحرم اخراجه قطعا ومتى
اعاده كفت الاعادة الى غيرها قوله ولو كانت في ارض الحرب او بادرا بهما جاز استعمال الآلة في المساجد لا ريب في جواز الآل
فرشها في المساجد وكذا آلات البناء اذا انهدمت وخيف من اعادتها مجددا اما بدونها فلا يجوز على حال الا ما لابد منه في
تحقق المسجدية قوله وبها يستحب ان في المواضع اليومية وكذا الجمعة ولا يشرع في غيرها قوله ويسقط اذان العصر يوم
الجمعة وكذا اذان العشاء في مزدلفة ولا ريب ان الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة لا يحرم لكن هل يكره قال في الذكرى
لا اقف فيه على نص ولا فتوى ثم مال الى كراهيته في مواضع استحباب الجمع وهو متجه اما اذان العاصي فربما قيل بان ترك الاذان
افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق ويظهر من كلامهم انه افضل فضلا لانه اما سقط تخفيفا ولهذا الوجه
بين الصلاتين في وقت احدهما قوله وعن الجماعة الثانية الخ لا ريب ان فعله لهم مكروه وظاهر عبارته عدم سقوطه عن المنفرد
الا ان نوع تساهل في العبارة يطابق الاولى لانه في الجماعة اكد ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام تدل على السقوط عنه
ايضا والمراد بسقوطها عن الجماعة الاولى تفرقها عن الصلاة ويتحقق ذلك بخروجهم عن التعقيب والاقوى توقف التفرق لما دلت عليه
الرواية والظاهر انه لا فرق بين المسجد وغيره والمفهوم من عبارة المصنف ان الساقط هنا هو الاذان خاصة وليس كذلك
بل الساقط هو الاذان والاقامة قوله ويجوز من المميز اي يقع معتدا به قوله ويستحب ان يكون عدلا الخ الاجماع على الاعتداد
باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله واقفا
فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا يكره كون المؤذن لحانا وجهة باذانه لو فعل قوله تاركا للاعراب وذلك في الاقامة آكد ولو
طال كثيرا بحيث لا يتبين انه على نظام اول استأنف قوله او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة قوله وفي المغرب خطوة او سكتة او
تسبيح وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفسا قوله والتثويب هو قول الصلاة خير من النوم او قول الحيعلتين مثنى بين الاذان و
الاقامة سواء اذان الصبح وغيرها مشتق من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلاة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين قوله الترجيع المراد
تكرير الفصل زيادة على الموظف سواء الشهادتان وغيرهما ومن العامة من يسن الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين على
خفض في الصوت ثم يعود الى الرفع ويرفع الصوت قوله ومع الاشتراط بعدم الاعلام قيد في الشافعي لان المراد الاعلام
باحكام الاذان واوقات الصلوات ولو يكرر ليس يفهم من فيه ضعف كان ثم لا يكون قوله قد قامت المراد قد قامت الصلاة
في اثناء الاقامة قوله بما تركه ان يأتي المؤذن المخالف وهو حي على خير العمل ونحوه قوله كيف معرفة الواجب افعال الصلاة من
مندوبها في جميع الواجبات فان ما سواها مندوب قوله وهو ركن ليس مطلق القيام ركن في الصلاة فان القيام
في النية شرط لتحقق محقق الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام
والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يحصل بالركوع هو القيام
في القراءة اذ ذاك غيره قطعا والفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية وبعدمها قلنا جميع القيام المذكور واجب لا غير وانما
صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فلا منافاة واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام
في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاد مما تحقق بزيادة ركن فيكون البطلان مستندا
الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى المتعدد منها قوله الاستقلال اي الاستناد
الى شيء لا يعتمد عليه بحيث لو سقط لم يسقط قوله ما يصح على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالملحود ويجب رفع ما يسجد عليه اذا
امكن وضع الجبهة عليه وتعذر السجود الحسي وكذا الحكم ويضع باقي المساجد فان تعذر اومى برأسه للركوع وبجعل السجود اخفض
قوله يستلقي ويستقبل كالمحتضر قوله ويجعل قيامه الخ هذا حيث يتعذر الايماء بالرأس عنده الوجه على السجود ويجب جعل تغميض العينين

بحث النية

اخفض للسجود فرقا بينه وبين الركوع قوله ولو تجدد عجز القايم الى آخره وجب ان يترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن في جلوسه
او في قيامه وكذا لو تجدد العجز والخف في غير حالتي القعود والقيام قوله ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب وهل يجب
الطمانينة قولان احوطهما الوجوب قوله وهي ركن تبطل الصلاة بتركها لا اشتباه من الاصحاب في ان الصلاة تبطل بالاخلال بالنية
عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن او جزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك لكن لا يخفى ان شبهها بالشرط اشد
وفي قوله عليه السلم وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله ويجب ان يقصد الى آخره لا اشتباه في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث يقصد
مجموعها والمراد بالوجه الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة وكذا القول في الاداء والقضاء واما التعيين فليس المراد منه الا
تعيين الفريضة لا تفصيل افعالها والابدان يستحضر جميعها عند اول التكبير لانه اول الصلاة ولا يجب احضارها الا اوله وان كان اولى
اذا لم يلزم عسر ولو عسر على المكلف قصد الجميع جملة باعتبار تخيله ان كل امر من الامور التي يشتغل لسه اذا التفت اليه لزم الغفلة عما
سواه وان لم يكن هذا هو المراد لكن الاتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه قوله ثم كبر ثانيا كذلك اراد بقوله كذلك التكبير للافتتاح
مع النية انتهى ومقصوده بان يذهل عن التكبير الاول وكذا عن الذكر بان يقصد التكبير الاول فيكون للافتتاح بهذا الاعتبار
والبطلان لزيادة الركن وانما يتحقق ذلك اذا لم ينو الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني فان نواه فانه يصح الثاني ويبطل بالثالث
فيصح ما بعده ان لم ينو الخروج قبله وهكذا قوله والعاجز عن العربية يتعلم يجب مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته قوله و
الاخرس يعقد قلبه ويشير باصبعه مع تحريك لسانه قوله وعدم المد بين الحروف انما يستحب ترك الالف الذي بين اللام والهاء
من الاسم الشريف اذا لم يخرج به عن وضعه اما مد الهمزة من الله ومد اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للتكبير لخروجه
عن الخبرية الى الاستفهامية وان لم يشترط قصده لذلك اذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصة
وكذا اشباع فتحة باء اكبر بحيث يصير جمع كبر وان لم يقصده ولا ريب في وجوب قطع الالف من احد بها باتصاله والاولى
بالعاجز قوله قرآنا يحسنه الاريب انه يجب القراءة عن ظهر القلب فلا يكفي من المصحف اختيارا ولو اضطر لضيق الوقت وعدم
الحفظ قراءته ويجب في الحمد والسورة فلا يكفيه العوض ويجب بذل عوض القراءة من المصحف لو توقف عليه وما يحتاج اليه
من نحو سراج ولو امكن الايتمام ح امكن القول بوجوب تقديمه ولو عجز فاما يحسن من الفاتحة اذا سمي قرانا وعوض عن الفاتحة
من غيرها بعدده حروفا ولو امكن تطبيق الايات انتم عليه فهو اولى ويجب الترتيب من العوض والمالي به منها فيجعل
العوض في موضع الغايات فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بعدد حروفها وان امكن مع ذلك تطبيق
الايات فهو اولى ولو امكن الايتمام ح فالاقرب وجوبه فرع لو لم يحسن شيئا من القرآن الا الواما والوقت متسع
على كفران يأتي ببعضها عوضا عن القراءة ام لا يجوز قوله ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة منهي ليس
يراد بقوله ولو لم يحسن شيئا ما يسمى قرانا فلا عبرة بنحو كلمة والكلمتين والاقرب اعتبار التسبيح المجزي في آخر الصلاة ح وقيل
الاصح من القول بوجوب السورة لا شبهة في وجوبها ان احسنها والا فهل يعوض عنها الى المنجح ذلك ومعلوم وجوب
تقديم الايتمام على ذلك ان قدر عليه قوله تحرك لسانه وفي رواية يشير باصبعه ولا باس بها قوله ولا يجزي الترجمة المعتاد انه
لا يجزي الترجمة القرآن مطلقا لا مع القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض بالتسبيح فان لم يحسنه بالعربية
فبترجمته ولا فرق بين الفارسي وغيره قوله والاعراب لا ريب ان رعاية المنقول من صفات القراءة والتشديد من كيفيات
وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النحو العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجب
ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاة الا مع الجهل وضيق الوقت قوله والاصح الزيادة على سورة اي لا يجزي القراءة اذا
زاد على سورة واحدة في ركعة فان القران بين سورتين مبطل وهذا احد القولين والاصح انه مكروه فلا يبطل به الا ان يعتقد
شرعيته ذلك في الصلاة قوله ويجب الجهر المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة اما المراة فان لم يسمعها اجنبي

التكبير هو نوع من الطبل قيل الذي له وجه واحد

جاز لها الجهر والا فلا وتبطل داخلي ان لم يسمها اجنبي وجب والا فلا وتبطل قوله والاخفات اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح
في البواقي للرجل وغيره قوله من مواضعهما اي المنقول المتواتر فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيره لم يصح قوله والموالاة
الموالاة عبارة عن متابعة المتاخر للمتقدم من كلمات اثنائها قراءة غيرها عمدا بطلت الصلاة وسهوا القراءة فيعيدها ويستثنى من
ذلك جواب السلام بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا والحمد وتنبيه الغير بالقرآن
ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس ورد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة ولو نوى القطع فان
كان للصلاة فهو مبطل كالشين وليس مرادا الى العبارة او للقراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلاة كما صرح به في العبارة ولو لم يسكت
فقولان اصحهما البطلان انتهى ولو سكت من غير نية قطع فان كان زمانه قصيرا فلا باس وان طال بحيث خرج عن كونه مصليا اعاد الصلاة
او قاريا اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قول المص بخلاف ما لو قصدا احدهما لا يجري على اطلاقه والظاهر انه لا فرق في هذه الصور بين
العمد والسهو واعلم انه ليس المراد من قولنا نوى قطع القراءة قصده وجب العود لان ذلك هو السكوت وانما المراد قصد القطع
الذي هو الاعراض وذلك مفوت للاستدامة الحكمية قوله وتحرم العزائم اي فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلاته وان نسي و
العدول وان تجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلاة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اوماء وقيل القول بوجوب العدول فان رجع
لان المنهي عنه لا يكون مامورا به وهو قوي واختاره في البيان قوله وما يفوت الوقت اي فان شرع فيه عامدا عالما بطلت
صلاته وان كان ناسيا او غير عالم بضيق الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا وان تجاوز النصف قوله قول امين الى سوا
ذلك من دعاء الحمد وغيره ولو اسقط الى ذلك لتقية جاز قوله في الاخفات اي في مواضع الاخفات بالقراءة والمراد جريانه في افضل
الواجبين المخير فيهما لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف
الى كان اذ انيا قوله على مواضعه اي المواضع التي يستحسن الوقوف عليها وهو تصريح بالقضاء والترتيل قوله في الظهرين والمغرب
بل في العصر والمغرب والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من محمد الى آخر القرآن وقصاره من الضحى الى آخر القرآن ومطولاته الى عم و
متوسطاته الى الضحى قوله ويكره السملة بينهما اي بين كل اثنتين منها وكذا اجب ترتيب المصحف قوله ما لم يجاوز النصف المعتمد
انه يكون عوضه عما يعدل ل ح قوله فلا يعدل عنهما اي عنهما سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة اي يجوز العدول من التوحيد و
الجحد الى سورة الجمعة والمنافقين في موضع استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها بشرط شروعه في احديهما ناسيا فان تعمد لم يعدل و
يشترط ان لا يبلغ النصف فان بلغه استمر وجوبا قوله بعد البسملة لا فرق هنا في وجوب اعادة البسملة اذا عدل حيث يجوز
بين القائلين بوجوب السورة بعد الحمد في الاولتين ووجهه ان السورة انما تكمل بالبسملة لانها آية منها وانما تصير البسملة آية من
السورة المعينة بالقصد لاستواء النسب الى جميع السور بدونه وعموم الصلاحية قوله وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد
سورة بعد القصد هذا الحكم انما متفق عليه بين القائلين بوجوب السورة وترتيبه ما تقدم ويسقط وجوب القصد في مواضع
تعينها وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لم يحسن الا واحدة او تعينت بالنذر فان نية الصلاة ح تقتضي هذه المعينة
فلا يحتاج الى قصد آخر فلو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث تعين في خلال السورة اجزأ على الاقرب للرواية ولا ريب انه لا يشترط
القصد حينئذ الفاتحة في الاخيرتين لو قرأ ولو سبق لسانه الى الحمد والتسبيح من غير قصد شيء اجزأ ولم يجب العدول على الظاهر ولو قصد
احدهما فسبق لسانه الى الآخر وجب العود الى احدهما اذ التخيير بحاله قوله بعد نقل زاد ضاه اليه المراد بهذا الاكان مستويا لكلمة و
الرجل والمراة في ذلك سواء قوله مطلقا على رأي الاصح انه يجزي مطلق الذكر وان كان التسبيح المنقول اول قوله فيأتي اي فابتاه
الركوع واحد لهذه بل مسمى السكون ولا تجوز اطالتها بحيث يخرج عن كونه مصليا قوله رؤسه براسه اولا فان عجز فبعينيه
قوله يسيرا اي يحصل الفرق بين قيامه وركوعه قوله ويسبح التكبير وانما قال الشيخ وجها كونه ينوي بالتكبير قال في الذكرى و
هو حق الا ان السلسلة العام افضل انتهى كلامه فعلى هذا اذا كبر ناويا اذ قصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلاته
قوله او تسبيحات في رواية اصحاب اربع وثلاثين وفي اخرى اصحاب سبعين روى ذكر عن فعل الصادق عليه السلم قال في المعتبر
الوجه استحباب ما لا يحصل به الشام الا ان يكون اماما وهو حسن قوله ويراه تحت ثيابه اي بكره جعلها كذلك حال الركوع

الى الكلام

ربل نكونان بارزتين او في مكة قاله الاصحاب وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام ان جعل اليدين تحت الثياب لا باس به فلو على ثوب
او قوله مما منعا على ظاهر كونهما معا ركنا ان يكال وهو لزوم بطلان الصلاة بالاخلال باحدهما ولو سهوا لان الاخلال ببعض المركب
اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى ان الركن مسمى السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحدة سهوا فزيد فيه من السجدتين
فاورد عليه لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة والحاصل ان القدر المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين في ركعة ونقصهما
منها لا اشكال في كونه مبطلا عمدا وسهوا وما وراء ذلك فلا يجب تكلف موجبه قوله مطلقا على راي المعتمد اي مطلق الذكر وان كان التسبيح
احوط ومعنى سبحان ربي العظيم اي انزهه تنزيها لربي العظيم او الاعلى بحسب صفاته واسمائه وبحمده فهو معطوف على محذوف قوله
على سبعة اعضاء تجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان
كان افضل والكف يستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها اجزا والاولى وضع ظاهر الكف وبطنها ولا يجب في الابهامين وضع
رؤسهما بل اي جانب وضع منهما اجزا والاولى وضع غيرهما من الاصابع معهما وان كانت عبارة بعض الاصحاب مطلقة بوضع بعض اصابع
الرجلين فالمعتمد تعيين الابهامين ومع التعذر يجزي غيرهما من الاصابع قوله ولو احتاج الى فعل اي وجوبا مبتدا ان يصيب
عليه وضع الجبهة فيعتبر ح بما يعتبر في السجود ولو تعذر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته لانتفاء مسمى السجود وهل يجب
وضع بقية المساجد فيه اشكال ينشا من عموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن عدم لزوم مساواة البدل للمبدل
من جميع الوجوه والوضع اولى قوله فيجزي وجوبا من باب المقدمة اولو تعذر وضع شي من المساجد الا الجبهة فالظاهر وجوب الوضع
قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين وهو المعتمد قوله ويجب ان يكبر ها ما قدم تحقق
مسئلة في الركوع قوله والتسبيح طالبا وسجب كما ذكر في الركوع قوله والتورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى قوله ويكره الاقعاء وصورته ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه قوله الشهادتان اقل ما يجزي فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكان اخر الواجبين على التخيير قوله ثم يتعلم اي ما دام في الوقت سعة فان تضيق
اتى بترجمته فان لم يحسن سقطا قوله في الذكرى الاقرب وجوب التحميد لعموما على ما حمل عليه روايتين بالاجزاء التحميد لمن يرد التشهد ولا يك
قوله التسليم على راي القول بندب التسليم قوي جدا وان كان الوجوب احوط لا سيما وهو عند في الصلاة فلا يلزم من اعتقاد
الوجوب تخيل فادح بوجه اذ على تقدير الندب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلاة والاحوط تعين السلام عليكم الى قوله الخروج
للخروج ناويا بها الا بالسلام علينا فان ذلك على ما صرح به الشهيد في الذكرى والبيان لم يرد به خبر منقول ولم يذكر في مصنف مشهور
سوى ما في بعض كتب المحقق وما جرى مجراها قوله والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه قوله والماموم
عن الجانبين اي يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد فالى اليسار ايضا وان كان على يساره حائط ولا باس بالمصير الى كلامه قوله
التوجه بسبع تكبيرات الخ ان قيل تكبيرة الافتتاح واجبة فكيف يحمل التوجه بالسبع مستحبا قلنا لا يلزم من استحباب المجموع استحباب كل جزء
من اجزائه لان الهيئة الاجتماعية هي المستحبة قوله وفي الجمعة قنوتان الخ مقتضى العبارة ان القنوت الاول للجمعة في الركعة الاولى
القنوت قبل الركوع وليس كذلك اذ قنوتها الاول في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع والاخر بعد ركوع الثانية ومعلوم انه
ليس مراد المص وكانه تخيل ان تعيين محل القنوت الثاني في الثانية يقتضي كون محل القنوت الاول الاولى قوله قضاه اي
تداركه بعينه فان نسي تداركه بعد الصلاة جالسا ناويا فان نسي تداركه في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر مطلقا والجهر فيه
الاخفاتية على الاصح لغير الماموم قوله مثله المعتمد ان الماد من الظل الزائد بعد الزوال والنشي قوله صلاها فهذا ان صلى بدلها ظهرا
قوله ما لم يتلبس الخ اي فان تلبس بها اتمها جمعة والمعتمد انه لا بد ان يدرك منها ركعة في الوقت فان يكون شروعه فيها مظنة ادراك
جميعها ثم تبين الضيق في اثنائها فلو علم انه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع لان الجمعة لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في
ذلك بين الامام والماموم قوله والخطبتان من قيام ويجب فيهما الفصل على وجههما وكونهما بالعربية والترتيب الى اخرها قوله
قوله واشتراط العدد اي الاقتداء ولا بد من حضور الامام للامامة لكن الظاهر انها تجب بالعلم انتهى قوله المشتمل كل منهما الخ ولابد من الاتيان

بلفظ الحمد والصلاة والدعاء للائمة المسلمين قوله وقراءة سورة الخ الاصح اجزاء الاية التامة الفائدة قوله اقل من فرسخ اي من موضع
اقامتهما قوله والعرج اي والسلامة من العرج ويجب ان يكون مما يشق معه الحضور كثيرا فلا يمنع عرج يسير لا مشقة معه وكذا المرض
والكبر قوله من فرسخين فلو كان بينه وبينها فرسخان فما دون وجب فعلها اتيانا ان كثيرا ويعلل موضع قوله فان حضر المكلف منهم
الذكر الخ معنى ذلك وجوبها على العبد والمسافر وهو مشكل فقد قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر واجمعوا على عدم وجوبها
على العبد مطلقا حكى ذلك العلامة بلا خلاف وفي الذكرى القول به لا يخلو من قوة وعليه الفتوى والحق ان المسافر والمسافر الذي لا يجب عليه
من لا تلزمه الامام فان لزمه وجبت عليه لانعقاده وكذا الاتحق اشتراطا اذن السيد في صحتها من العبد ويتجه من المبعض عرفا وان لم يوصف
فقد تبيح وسبق ان يستثنى من وجوبها على من حضر من حولا انضر المريض الذي يتضرر بالصبر الى تمامها ونحوه قوله وفي العبد القول
الاصح الجواز مع الكراهية قوله في استحبابها الى قوله قولان اي وفي استحباب الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام تجب تجزئ عن الظهر فيكون
احد الواجبين المخير فيها والاصح استحبابها بالمعنى المذكور والحق انه لا بد من اجتماع الشرائط كلها فلا بد من حضور الفقيه الجامع للشرائط
الفتوى لانه نائب في زمان الغيبة قوله ولو اتفق جمعتان الخ لو صليت جمعتان بينهما من موضع اقامتها اقل من فرسخ بطلتا
ان اتفقتا بتكبيرة الاحرام فيعيد ون جميعا الجمعة ولو سبقت واحدة بالتكبير بطلت اللاحقة فيصلي الظهر وتبطل المشتبهة وذلك فيما
اذا علم سبق واحدة واشتبهت او اشتبه السبق والاقتران بمعنى ان واحدة من الصلاتين لا يدرى فيصلون في الصورة الاولى
الظهر وفي الثانية الجمعة والظهر على الاصح ومعنى ان يكون امام الظهر والوصيين من غيرهم الا ان يؤم كل فريق امامهم قوله والمعتق
بعضه الخ المراد ان من عتق بعضه كنصفه مثلا فهاياه سيده على الزمان كيوم له ويوم للسيد وكون لك العين الجمعة في نوبته
المعتق لم تجب عليه على اصح القولين قوله ويحرم السفر الخ الا ان يكون غير مانع من فعلها كما لو كان في طريقه جمعة يقطع بادراكها
قوله والاذان الثاني اي الاصح التحريم انه الثاني بالزمان قوله والبيع وشبهه الاولى التحريم بين ان يكون المتبايعان ممن يلزمه
الجمعة او احدهما وشبه البيع الصلح والاجارة والنكاح والطلاق وما جرى مجراها قوله وفي وجوب الاصغاء الى قوله قولان يجب الاصغاء
على المصلين على الكفاية ويسقط باصغاء العدد وان كان وجوب الاصغاء على الجميع اولى وكذا الطهارة في الخطبتين على الخطيب
ويحرم الكلام على الخطيب والمصلين قوله وينوي بها الاولى لا يجب النية فيكفيه الاطلاق ويحمل على ما في ذمته قوله مواظبا اي على
الصلوات والطاعات ليؤثر وعظه في النفوس قوله والمباكرة الخ اي للمصلين قوله والتعمم والرداء والاعتماد للخطيب
والمراد الاعتماد على سيف ونحوه قوله السلام اولا لا شك في وجوب الرد على الكفاية قوله ولو اتفق عيد وجمعة تخير الخ
لا فرق في ذلك بين البلدي والقروي على الاصح لكن يجب على الامام الحضور واعلام الناس بذلك في الخطبة قوله وفي وجوب
التكبيرات الزائدة الخ الاصح وجوبها ووجوب القنوت بعد كل تكبيرة منها ولا يتعين لفظ الا ان الماثور افضل قوله الانبجد
النبي صلى الله عليه وآله فانه ركعتين فيه قبل خروج الامام اقتداء به صلى الله عليه وآله قوله ويجوز ان يقرا بعض السورة الخ ولو لم يتم
بعد الركوع بل اراد القراءة من موضع آخر منها او قراءة غيرها فهل يصح ذلك فيه قولان وفي الصحيح قوة لكن يجب قراءة الفاتحة ح ولا
بد ان يتم له في جملة الركوعات الخمس سورة لئلا تخلو ركعة من سورة كاملة قوله ووقتها ابتداء الكسوف الى بل الى انتهاء
الاجلاء قوله فلو قصر الخ هذا اذا لم يكن الغالب القصر فانها تجب كالزلزلة قوله ويتخير الخ معناه انه يتخير لو تضيق
وقت الكسوف والاصح تقديم الكسوف ح قوله تجب على كل مسلم الخ المراد بالمسلم المظهر للشهادتين سواء كان
موافقا للحق ام لا الا اذا قال او اعتقد ما يقتضي كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلاة على الناصب ولعنه والاقرب
بالرابعة ولم يصرحوا بحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله ويندرج في حكم المسلم الطفل التابع
للمسلم ولو كان لقيطا دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه او
كان تابعا للمسلم ويندرج فيه عظام عن الميت المسلم والصدر والقلب والبعض ضربا عنه من توجب الصلاة على جميع ذلك
والمراد بمن بلغ ست سنين من استكملها دون من طعن فيها قوله ويستحب على من لم يبلغها الخ هذا اذا كان قد ولد حيا فان
ولد ميتا لم تصل فلا شرع ولا تجوز انه يشترط ان لا يكون الميت غائبا عنه فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا على
البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل ولا يعتبر الا عند الضرورة قوله وكيفيتها الخ لا ريب

انه يجب من الاذكار ما ذكره المص ولا يتعين لفظه الا الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلم فلا بد من رعاية هذا القدر فيها
وآما الدعاء للمؤمنين والميت فهي منه ما اشترك فيه الروايات باى لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق [illegible]
عليه اربع وبالرابعة ينتهي الصلاة والمراد بالمنافق الناصب على ما يشهد به بعض العبارات ويلوح من جعله في مقابلة المؤمن
ان المراد به المخالف مطلقا ويؤيده انهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يوجبوا الصلاة عليه بخصوصه [illegible]
مطلق واعلم ان المراد بالمؤمن في هذا الباب وغيره من الابواب الفقهية كالزكاة والوصية والنكاح والعتق وغير ذلك المعتقد
اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل وان كان مقصرا في ذلك قوله ودعاء المستضعفين هو اختلف كلام الاصحاب في تفسير
المستضعف وظاهرهم في الزكوة والوصية ونحوها انه المخالف الذي لم ينصب [illegible] بانه الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه ولا باس به قوله ويجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا بد ان يكون الميت
مستلقيا قوله ولا قراءة فيها اي لا قراءة في صلاة الجنازة واجبة ولا مندوبة والاصح كراهيتها وآما التسليم فالاجماع على نفيه
وظاهرهم عدم مشروعيته قوله والوقوف حتى ترفع الجنازة ظاهر هذه العبارة ونحوها ان هذا الحكم لا يختص بالامام ولكن رواه
جعفر بن غياث عن الصادق عليه السلم وفي الذكرى ان ذلك مختص بالامام والمتقدم وجه قوله ويجوز في المساجد لكن يكره لخوف
التلويث ولا فرق في ذلك بين الميت [illegible] والمتيمم وغيرهما قوله ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويحاذي
بصدرها وسطه لو اتفقا وينبغي ان يكون الخنثى كالمراة في ذلك قوله ثم العتيق هذا اذا كان لدون ست والا فهو كالرجل قوله
[illegible] هذا ان امكن [illegible] والا صلى عليه بعد ان [illegible] ولو تعذر كل منهما صلى عليه [illegible] جعل في القبر وسترت
عورته ثم يصلي عليه اي فان فقد الكفن وهذا ان لم يكن ستره خارجا بحجر او ثوب فان امكن وجب فعل الصلاة خارج القبر ومع الضرورة
بجعله في القبر [illegible] الصلاة قوله يوما وليلة [illegible] والاصح انها لا تحد بوقت [illegible]
كما صرح به المص في كتب قوله تكرار الصلاة من الواحد الا ان يخاف التعجيل [illegible] مطلقا قوله والولد من اخذ الولد وان نزل
اولى من الجد وان كان للاب قوله والحر من العبد [illegible] قوله بدون اذنه [illegible] فلا ينعقد الجماعة
[illegible] الصلاة فرادى فلا موقوف على الاذن قوله ويتقدم الحائض بصف المراد انها لا تقف مع باقي المصلين فان كانوا رجالا
تأخرت عنهم وان كن نساء [illegible] قوله [illegible]
ان خشي الفوات برفع الجنازة والا فيها بالاذكار قوله قطع ويحتمل ان يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضرورة كالخوف على
الجنازة بان حدث امر حادث قوله والتربيع المراد به حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا
والاصل فيه ذلك التناوب ليشترك الجميع في الاجر وافضل الهيئات في ذلك البداة بمقدم السرير الايمن من عند الراس ثم من عند الرجلين
ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر من عند رجليه ثم من عند راسه قوله وضع الجنازة [illegible] وهذا في الرجل
[illegible] والمراة مما يلي القبلة [illegible] في عرض القبر ثم ينقل [illegible] قوله [illegible] المراد
[illegible]
[illegible]
الوصول الى البر [illegible] المكلف [illegible] الميت [illegible]
[illegible]
قوله وحفر القبر قدر قامة [illegible] على الميت [illegible]
قوله واللحد [illegible] قوله وكشف الراس وحل العقد المراد كشف راس النازل [illegible]
[illegible] من عند رجل القبر وحل العقد [illegible] من عند راسه [illegible]
[illegible] قوله والتلقين [illegible]
الشهادتين [illegible] عليهم السلم قوله [illegible] القبر [illegible] انا لله وانا اليه
راجعون قوله ورفعه اربع اصابع [illegible] الانبياء والائمة
عليهم السلم [illegible] على القبر قوله [illegible] من قبل راسه

ويتخير في الابتداء من جانب القبلة والمقابل له فان فضل [illegible] على وسطه وليكن [illegible] قوله ووضع اليد [illegible]
[illegible] من وضع اليد على القبر عند راسه [illegible] الاصابع والدعاء له والترحم عليه قوله [illegible]
[illegible] عند زيارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والائمة عليهم السلم لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك [illegible]
ان تحوى [illegible] ولا باس [illegible] من يستحق ذلك كالعلماء والصلحاء قوله [illegible]
[illegible] النبش [illegible] قوله ويحرم نبش القبر [illegible]
[illegible] اذا دفن في ارض مغصوبة او [illegible] الاجارة وطالب المالك [illegible]
اما الارض المستعارة للدفن فالذي [illegible] الحكم به المنع من الرجوع في عاريتها [illegible] القبر فيكون عارية لازمة [illegible]
[illegible] اذا وقع في القبر ماله قيمة عادة ولو كان [illegible] الى الوارث [illegible] في قبر [illegible] النبش هنا تردد
[illegible] اذا اريد الشهادة على صورته [illegible]
يعرف [illegible] اذا اريد نقله الى احد المشاهد المقدسة [illegible]
الى غير القبلة [illegible] النبش تردد والاصح انه لا ينبش قوله وشق الثوب على غير الاب والاخ هذا في الرجل اما المراة فيجوز لها
الشق مطلقا كما اختاره المص في النهاية قوله ودفن غير المسلمين في مقابرهم [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الذمية الحامل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاصح قوله [illegible]
[illegible]
والمكان في عدم [illegible]
الاقوى قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
اطلق قوله وتحويل الرداء للامام والماموم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
والاغسال والشرائط كالطهارة والاستقبال والتروك كالكلام قوله الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بهم ... ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالظاهر الصحة قوله الماخوذ من صيغ الشرطان لا يكون مستحلا لحلية الميتة بالدباغ على احوط القولين و
بعد ذلك انما يستقيم اذا لم يحصل بسببه تخاسر في ماء الطهارة ونحو ذلك قوله ونحو التكفير اي يبطل تعمده لا مع سهوا ناسيا والمراد به
جعل احدى اليدين فوق الاخرى وهو التكف سواء اليمنى فوق اليسرى وعكسه مع الحايل وبدونه قوله والكلام ... ذكر انه
نحو كالقران والدعاء والاصح البطلان بتعمد الكلام بحرف مفهم مثل ق امرا من الوقاية واما اسما وحروف الهجاء فانها كلمات تبطل
الصلاة بها قطعا قوله والالتفات الى اي يبطل تعمده خاصة والاصح البطلان به عمدا او سهوا والافرق بين الالتفات كذلك يبطلها
او بوجه خاصة قوله والقهقهة اي يبطل تعمده خاصة ولا فرق بين حصولها على وجه لا يستطاع دفعه وعدمه قوله والفعل الكثير
الاصح البطلان بهذا عمدا او سهوا ابشرط وقوعه متوالياً فلو توزعت اجزاؤه على الركعات مثلا فالاظهر عدم البطلان به والمرجع في
حد الكثرة الى العرف قوله والبكاء الى اي يبطل تعمده خاصة والمراد به البكاء بصوت وانتحاب دون ما اذا خرج الدمع وحده فانه
لا يبطل مطلقا واحترز بالدنيوية عن الاخروية فان البكاء لها من افضل الطاعات قوله والاكل الى اي يبطل تعمدهما خاصة ولا يخفى
انها يبطلان كذلك اذا احصل ما يؤذن عرفا باعراض المصلي عن صلاته لا بنحو ابتلاع نحو ذوب السكر وهذا اذا لم يطل الكثرة عادة
فان بغيا بالابطال عمدا وسهوا قوله الا في الوتر لصايم اصابه عطش المراد ان من كان في صلاة الوتر وهو يريد الصوم وخشي فجاءة الفجر
وقد اصابه عطش فانه يجوز له الشرب ولا يخفى ان في العبارة قصورا عن اداء هذا المعنى والظاهر انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا
او مندوبا وانما يترخص في ذلك فالم يستدبره ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كما لو احتاج الى مشي كثير ومثله الاستدبار ولو كان
ظاهر الاتيان ... بحالات لم يعف عنها لم يرخص في حقه قوله والاسطلاع يكون سهوا اشار بذلك الى جميع ما ذكر وقد عرفت ان اطلاقه
لا يستقيم وانما يتبع ما ذكرنا قوله ان لم يتكلم او استدبر ... ان التكلم لا يبطل الا عمدا ... الا اذا طال الزمان ومثله ... يبطل
الصلاة عمدا خاصة دون ما يبطل عمدا وسهوا قوله ولو ترك سجدتين الى ولو يطلب لان المستقيم ... غير معلوم ... قوله
ولو شك قبل السجود الى قوله بطلت صلوته هذا هو الاصح ومثله ما لو شك في خلال السجود بخلاف ما لو شك قبل الركوع فانه يرجع الى الشك
بين الثلاث والاربع ولو عرض الشك السابق بعد السجود اتم وسجد للسهو لاحتمال الزيادة قوله او لم يعلم ما نواه هذا اذا لم يعلم ما قام
اليه من الصلوات قوله وكره الالتفات الخ هذا اذا كان بوجهه فان كان بكله بطلت الصلاة ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في
الوقت خاصة قوله بحرف يعني ان يكون هذا قبل التنفخ وما بعده فان حصل من شيء من ذلك النطق بطلت الصلاة ان تعمد قوله ومدافعة
الاخبثين الخ وكذا النوم هذا اذا كان قبل الشروع في الصلاة اما بعده فيجب المدافعة ولو خشي ضررا وجب قطع الصلاة قوله ويجوز
للضرورة ربما وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي طفل وهلاك نفس معصومة وخوف موت غريم يتعذر قرنه ولو ضاق الوقت
فليس بعيد القول بالجمع بين الصلاة وذلك لان الضروري ان امكن بحال والافضا قوله لا المحرم ربما ... في الدعاء ... غاية و ... فيبطل
الصلاة به مع التعمد قوله بالمثل اي بمثل ما قال المسلم فلو رد بغير المثل بطلت ولا ريب ... الرد ... فان اخل ... ثم يبطل قوله
والتسميت هو الدعاء للعاطس بصلاح الدين او الدنيا ويقرأ بالسين والشين معا ويجوز للعاطس الرد عليه ولا شك في استحباب
التسميت في الصلاة لورود النص عليه وكذا ينبغي الرد قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن المراد بالسهو هنا الشك والا فلا معنى لغلبة الظن
معه والمراد ان المصلي متى غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه فلا ريب عليه بسببه شيء قوله ولا الناسي القراءة الى اي لا حكم
لناسي ذلك ويدخل في الجهر والاخفات مستقيم لانه لا شيء على ناسيهما وان ذكر في محل القراءة وان كان الاولى السجود للسهو واما القراءة
وابعاضها واعرابها ومخارجها الحروف فان الناسي لها او لشيء مما يجب فيها عليه التدارك ما لم يركع فان ركع مضى ووجوب سجود السهو
ولا يلوح من قول المصنف لا حكم لذلك انه ليس عليه سجود الا انه ستأتي كلامه خلافه الا انه يمكن ان يريد بقوله لا حكم لذلك انه لا يتعلق به
وجوب الاعادة قوله ولا الناسي ذكر الركوع الى الضابط في عدم الالتفات انه متى دخل في ركن آخر كثيره وعده في السجود او لزم من
التدارك زيادة ركن كما لو اراد تدارك ذكر الركوع او طمانينة لا يجوز العود فان عاد بطلت الصلاة ان كان عامدا ولو كان ناسيا
بطلت ان زاد ركنا وعلى هذا فلو نسي السجدتين او احدهما حتى قام في الركعة التي بعدها سهوا ... لا تدارك ما نسيه ولو ركع ... بعد
فلو عاد بطلت الصلاة الا ان يكون عوده نسيانا ولم يات بالسجدتين معا ومثله ما لو نسي الركوع حتى دخل في السجود فان الصلاة

يبطل ولو اتى بالركوع نسيانا وقد فعل سجدة فالبطلان بحاله قوله ولا للسهو في السهو اي لا حكم للسهو في السهو وقد فسر بتفسير من
احدها ان المراد به انه لا حكم للسهو والشك فيما اقتضاه كل من السهو والشك ان في موجبهما فيتضح الحكم فلو سها في سجدتي السهو او في صلاة
الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت ولو شك هل سجد
اثنتين ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة ام اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك فيما
هل فعل ... ام لا بنى على عدم ... المبطل ولو تيقن ترك ... بعد الانتقال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق الصلوات
وجب تداركه هنا والا فلا وعلى هذا فلو فات محل تداركه وكان مما يقضى بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فهل يجب قضاؤه هنا الاقرب ولا
اعلم للاصحاب في ذلك تصريحا التفسير الثاني ان المراد به ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا حكم له فلا يجب عليه شيء فيكون السهو في موجب الشك
بكسر الجيم ويكون المراد بسهوه هنا شكه وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول الصق بالمقام قوله ولا للامام اذا حفظ الاخر اي لا حكم
لسهو واحدهما اذا حفظ عليه الاخر والمراد شكهما فاذا شك احدهما في فعل او ركعة هل فعلها ام لا وحفظ عليه الاخر وجب عليه الرجوع
والظاهر انه لا فرق في المأموم بين ان يكون متعددا او متحدا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة اذا اخذنا بالعموم اما
الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره ولو سها احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي منهما خاصة قوله ولا مع الكثرة اي لا
حكم للسهو مع الكثرة والمراد السهو والشك معا فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجبا عليه ولو شك في فعل لم يلتفت
وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سها عن فعل حتى تجاوز محل تداركه لم يجب شيء ولو كان مما يقضى
بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرف ... الاقوال في تفسير الكثرة هو ان يسهو المصلي او يشك ثلاث مرات
في ثلاث فرائض او اقل فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحصل سقوطه في الثالثة ويزول عنه الحكم بانقطاع السهو عنه بعد ان ما يتفق عنه الوصف
في العادة فيتعلق به حكم السهو الطارئ بعد ذلك ... تعتبر في مرات السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها يجب له شيء
ام لا حتى لو شك فبنى على احد الطرفين تعد في الثلاث الاعلم في ذلك تصريحا الا ان والذي يناسب المقام هو الاول قوله ولو ذكر
الركوع الى اي لو ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع لبقاء محله بخلاف ما لو بلغ حد الساجد فان صلاته تبطل لتحقق الاخلال بالركن
ولم يعد الى ان فات محله ولو ذكر ترك السجود قبل ان يركع في الرابعة التي بعده وهو المراد بالعكس مع العبارة اي به سواء كان المتروك
سجدة او سجدتين خلافا لابن ادريس حيث حكم بالبطلان لو كان المتروك سجدتين وكذا القول في التشهد والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام ولو ترك احدهما او ابعاضهما قبل الركوع في الركعة التي بعدهما فانه يجب عليه تداركهما بخلاف ما لو ركع قوله وان شك الى قوله
فلا التفات اي لو شك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن محله لم يلتفت وتحقق الانتقال بالدخول في فعل آخر فلو شك في التكبير بعد
الدخول في القراءة او في القراءة او في شيء من واجباتها بعد الركوع لم يلتفت ولو شك في الحمد وهو في السورة اعاد على اصح القولين
وكذا القول في الابعاض ولو شك في الحمد او السورة او ابعاضهما في القنوت فحق الاعادة قويان ولو شك في السجود وهو في التشهد او
بعده او في السجدة قبل استيفاء القيام في الركعة التي بعده اعاد المشكوك فيه بخلاف ما لو استكمل القيام فانه لا يعيد ومتى وجبت الاعادة
فتركها عامدا ابطلت الصلاة كما لو تحقق الانتقال حيث سقطت الاعادة ولو اعاد عامدا ابطلت وناسيا لا يبطل الا ان يزيد
ركنا ومنه ما لو شك في الركوع بعد سجدة فركع ناسيا فان هذا الركوع زيادة في الصلاة للحكم بسقوط حكم الشك بعد الانتقال
قوله ولو شك بين الاثنين الى المراد في هذه وما قبلها انه يبني على الاكثر ثم يسلم ويحتاط كما نبه عليه في اول المسائل ولا ريب
بين الركعتين من قيام والركعتين من جلوس على الاصح وكذا يجوز ان يصلي ثلاث ركعات من قيام مسلمتين والاقوى ان كل موضع يتعلق
الشك بالاولتين وما بعدهما لا يرجع منه الا السجدتين والا بطلت الصلاة قوله ولا يعيد لو ذكر الى اي لو ذكر بعد الاحتياط او في اثنائه
او قبله ما فعل من الصلاة التي يتعلق بها الشك فصلاته صحيحة وان كان ذلك في الوقت وهو واضح فيما اذا تذكر نقص الصلاة
قبل الاحتياط وقبل فعل المنافي عمدا وسهوا فانه يكمل صلاته بخلاف ما اذا تذكر بعده ولو تذكر في اثناء الاحتياط النقص
ففي البطلان وجهان والصحيح لا يخلو من قوة ولو تذكر بعد الفراغ من الاحتياط فالصحيح اظهر وانما يقع التردد في موضع يصير
احدهما اذا كان الشك بين الاثنين والثلاث والاربع وتذكر انها ثلاث وقد بدأ بالركعتين من قيام او بالعكس

فان الخبر ان غير مطابق للنقيضه وللصحيح وجه المناسبة اذ الخلل من الصلاة والاحتياط الحدث ونحوه قلنا ان تخلل ذلك غير مبطل للصلاة من راس لو ذكر النقيصة مع البطلان ح احتمالان وفي العود قوة قوله وتلافاه القاري تلافي القعود او القيام الواقعين في غير موضعهما لا دخل له في القول بوجوب السجدتين فان من اخل بالقيام من الركوع حتى سجد يجب عليه السجود للسهو عند هذا القايل قوله يفصل بينهما الخ لا ريب انه يجب الجلوس بينهما والطمانينة على الظاهر كما يجب في نفس السجدتين ويجب كونهما بعد الصلاة على الاصح ومعاقبتهما لها على الفور قبل الكلام وغيره من المنافيات ويجب فيهما النية المشتملة على تعيينهما وتعيين السبب في الفريضة المجبورة بهما والوجوب والقربة والاداء مع بقاء الوقت والقضاء اذا خرج او كانت الصلاة قضاء ومحل النية عند اول السجود وهو حين وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما قاربه ولو قلنا بان التكبير لها واجب كما يلوح من عبارة السيح فمحل النية عنده لان النية تجب ان تقارن بها اول العبادة وعلى استحباب التكبير كما يقوله الاكثر فلا استبعاد في ايقاع النية عنده لان الفعل المستحب في العبادة يجوز ان يقرن بنيتها كالمضمضة في الوضوء وكذا غسل اليدين ويجب في ذكرهما وتشهدهما مراعاة المنقول بالترتيب والعربية ولو لم يعلمهما وضاق الوقت اتى بالترجمة قوله او السلم عليك الخ اي يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم يمكن ان يراد بالخفيف اخف المجزي وان يراد به الواجب دون المندوب ولو طوله جاز واما التسليم فليتخير بالاجماع فان المعروف لف من وجوبه وعبارة جمع من الاصحاب خالية من الحاجة وكذا الروايات قوله ويتخير هذا في الرجل دون المراة فانها تخير وتعرب في اوقات الصلوات حتى تتوب قوله او اغماء وان كان تناول الغذاء او استشفا مما سبق وانما يسقط القضاء ههنا اذا لم يعلم ان ذلك الغذاء يعقب الاغماء او كان له حاجة تجوز تناوله والا وجب القضاء قوله ودون الكفر ما فات في السكر فقد الا في مواضع التحريم فانه يجب على الاصح قوله ولو نسي تعيين الفائتة اليومية الخ اي ولم يعلم عين الفائتة صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا فيما بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير بين الجهر والاخفات قوله ولو نسي عدد المعينة كررها الخ اي لو فاتته الصلاة المعينة مرات لا يعلم عددها صلى ما ذكره قوله ولو نسي الكمية والتعيين الخ اي لو فاتته صلوات لا يعلم اعيانها ولا عدد الفائت ولا مرات فواته وهو المراد من قوله الكمية صلى اياما متوالية اي الصلوات الخمس وراعى في تلك الايام الاحتمال كون الفائت كذلك قوله ولو نسي ترتيب الفوائت الخ يعلم منه وجوب الترتيب في الفوائت والظاهر انه الا في اليومية مع احتمال الوجوب في غيرها ولو نسيه فيجب تحصيله بالزيادة في الصلاة على عدد الفائت بحيث يطابق الفائت به على جميع احتمالات التقدم والتاخر فيتحقق الترتيب وقوله والاصح السقوط قوله وصلى مع كل رباعية صلاة سفر هذا بناء على وجوب تحصيل الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاتته صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها صلى مع تمامها ومع كل رباعية صلاة قصر لتحصيل الترتيب في قطع والاصح السقوط على ما سبق قوله فان اسلم سقطت تستثنى من ذلك حكم الحدث كما كتبناه فانه لا يسقط وحقوق الادميين ومعلوم ان الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات قوله و يجب في الجمعة والعيدين الخ هذا في الوجوب بالاصالة اما بالنذر وشبهه ففي كل موضع يشرع الجماعة قوله الا الاستسقاء الخ وكذا الغدير والمعادة قوله ولا اقتداء بقاري المراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلاة قوله والطول المراد بالمبدل ح فانه غيره ويفهم من العبارة جواز امامة اللاحن باللاحن والمبدل بالمبدل وهو حق بشرطين احدهما اتحاد اللحن والتبديل الثاني عدم امكان الاصلاح اما للعجز مطلقا او لضيق الوقت قوله وصاحب المنزل والمسجد المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه قوله فالاقدم هجرة معناه في الاصل الاسبق في الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام وفي هذا الزمان لا يراد الا مجازه وهو اما الاسبق في الانتقال من البوادي البعيدة عن معرفة امور الدين والبوادي او الاسبق في تحصيل العلوم ومعرفة امور الدين وتسبيحوا ان يكون سبقا بحيث ان يحل عليه هذا النظر قوله فالاسن في الاسلام لا مطلقا قوله فالاصبح وجها او ذكرا اقوال قوله ويجوز ان تؤم المراة النساء مع الستر الخ قوله فانكره اي يؤم الجماعة نسا فر وكذا العكس حيث الرابعة دون غيرها قوله والحدود لعد توبته لانه من فعل شان يحكم بعدالته شرعا قوله والاغلف المراد به العاجز عن

الختان قوله والاعرابي هو بفتح الهمزة ساكن البادية قوله ولو علم المأموم فسق الامام او كفره بعد الصلاة لم يعد وكذا اذا اجتهد قبل الشروع في الصلاة وظنه اهل القدوة ثم تبين الخلاف قوله للرجل الخنثى كذلك انما يعتبر الحايل في المراة اذا كان الامام رجلا لا مطلقا قوله يمنع المشاهدة المراد كونه مانعا للمشاهدة في حال القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع المشاهدة حال الجلوس دون القيام لم يمنع القدوة وكذا لو لم يمنع المشاهدة مطلقا كالشباك وما في معناه فان القدوة معه تصح قوله ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما اما العلو المعتد به فقد فسر بالا يتخطى عادة يسبق تخطيه هذا في غير المنحدرة اما فيها فيجوز وقوف الامام اعلا اما البعد فان المرجع فيه الى العرف قوله وا عادة المنفرد مع الجماعة وكذا الجامع مع جماعة اخرى قوله والقراءة خلف المرضي الخ المشهور كراهية القراءة في الاخفاتية مطلقا وفي الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة والمراد بها سماع الصوت بدون ان يميز الحروف فيستحب القراءة ولا تجب قوله فان قدم المأموم في انه يأثم بذلك ولا يبطل صلاته الا ان يركع قبل تمام القراءة وح فلا يجوز رجوعه الى الامام بل يبقى على تقدمه متشاغلا في فعله حتى يلحقه الامام قوله والاقرب الاعادة الخ وجوبا فان لم يرجع كان مفارقا عمدا قوله ويبطل لو نوى كل منهما انه مأموم فتبطل كل منهما في حق الاخر بعد الصلاة تردد قوله او الائتمام بغير المعين اي تبطل الصلاة لو نوى المأموم الائتمام بامام غير معين اصلا كاحد هذين قوله ولا يشترط نية الامامة هذا في الجماعة المندوبة دون الواجبة ولا يحصل ح الجماعة للامام في الجماعة المندوبة بدونها قوله ويجوز اقتداء المفترض الخ هذا في كل المعادة والعيد المندورة بالمندوبة للامام وجوه لا قوله والمتنفل بالمفترض وكذا بالمتنفل وسكت عنه للعلم به بطريق اولى وهذا انما هو في كل المعادة لا مطلقا لان الجماعة في النفل لا تشرع الا في مواضع معينة قوله وعلو الامام بالابنية في الاقتداء عرفا قوله وان كبر الداخل الكاسف الخ شرطه كون موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان اسفل بالمعتد به لم يجز ذلك ويجوز المشي بعد الركوع والشرط ان لا يكون كثيرا ويجب ان يجر رجليه ولا يرفعهما للرواية قوله ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها الخ ظاهر الرواية تقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلاة وبعض الاصحاب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوز بحصول الجماعة من اولها واما الفريضة فانه ينقلها الى النفل ويكملها ركعتين على المشهور الان يدل الفوات على الشارع الزمان بحيث يكملها عند تحرم الامام قوله ويجوز الانفراد مع نية هذا في جميع احوال الصلاة اذا لم تكن الجماعة واجبة فان كان في اثناء القراءة قرا ما بقي ويشكل لو كان في اثناء الحمد او السورة وفيهم استيناف للتي انفرد في اثنائها خاصة بخلاف ما لو كان بينهما مع احتمال البناء مطلقا قوله والتسليم قبل الامام مع نية الانفراد قوله ثم يقوم الى السادسة الخ انما يتم الفرقة الاولى بعيد استكمال قيامه وقيامهم الى الثانية ويشتغلون بالاتمام قوله في الصلاة يتخير الخ لا كلام في التخيير انما الكلام في الافضلية وفيها قولان اظهرهما ان الاول افضل فانه المشهور من الاصحاب قوله فيصلون فرادى بل يجوز الجماعة ويغتفر اختلاف الجهة كالمستديرين حول الكعبة قوله وهو يجري في جميع الافعال الخ الا النية والتكبير والتسمية والتسليم قوله في الحالين اي في حال طرو الامن الى فرض الامن وفي حال طرو الخوف الى فرض الخائف قوله والموحل والغريق الخ مع كونهما متعذرين او تمكنهما من ذلك قوله وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم في النهار المعتدل والسير المعتدل سير الاثقال والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات عرضا والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون قوله اذا اربعة لمن رجع من يومه او من ليلته ويشكل لو كان اول مسيره ليلا قوله فيقطع اليوم عنه الاقامة عشرة الخ هذا الشرط لاستمرار حكم القصر ان كان المراد عدم طرو نية الاقامة وشرط لجواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم مقارنة النية المذكورة وهي قصد المسافة في اثناء المسافة من اول الامر وكذا القول في نية الوصول الى بلده من اول الامر او طرو الوصول على السفر في خلال المسافة وكون الملك مستاه ولو نخلة والشرط كون الاستيطان ستة الاشهر زمان الملك وبقاؤه ولا يشترط توالي بل يكفي

المتفرقة لم يشترط كونه متباعدها فايام السفر لا يعتد بها اذا لبعد المستقيل ناوق الالكفاء بما يعد السلامن على الزد وخطر

وبل يعتبر البلوغ زمان الاستيطان فيه ترود والظاهر ان من اتخذ بلدا دار اقامة دايما كرى الملك يعتبر فالاستيطان المذكور قوله ولو كانت عنده مواطن الخ يحتمل ان يكون المراد ان يحسب ما بين كل موطنين سفرة ويعتبر في الثالثة كثير السفر قوله والصانع

التجارة الخ وقيل يتم الصلاة والاول هو المعتمد قوله والضابط الخ بل الضابط للكثير السفر ان يبا في الحضر في ملازمات

بحيث يتعذر حكم الاتمام لعدم كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن يشترط نية الاقامة

في الاخيرة في الثالثة فيصير كثير السفر قوله اتم ليلا ونهارا الخ قال الشيخ يقصر صلاة النهار ويتم الليل والصوم ولا يصح

الاول قوله خفاء الجدران او الاذان لابد من خفائهما معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار ولا يقنع

رؤية شبحه من غير ان يميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ولا اعتبار بها في البلد اذا كان

غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان المحلة وجدرانها وهذا انما هو اذا كان البلد في ارض مستوية

فلو كان بالنسبان يحمل الخفاء في ويعبرة او علوه فقدر الاذان واعتبر الخفاء قوله وهو نهاية المقصر المراد هو نهاية ها

مثلا وغاية بحيث اذا اسقط عنه ادرك احدهما قوله ويشترط الرفقة بقصر مع الخفاء والجزم الخ لو لم يحصل الخفاء فلا يقصر

مطلقا ولو بلغ المسافة قصر مطلقا الى ما من يوما وان بلغ الخفاء ولم يبلغ المسافة فان علق السفر على الرفقة فلا يقصر ولو

جزم بالسفر من دونهم قصر الى ما من قوله ولو نوى الاقامة الى قوله ولو واحدة على التمام اي صلاة واحدة رباعية الا

اذا اشترط كالعامل بمكة الركوع في الثالثة قوله فان الاتمام افضل هذا في الصلاة خاصة قوله وناسيا فيعيد الخ المراد

كونه ناسيا لوجوب القصر وكذا المراد بالجاهل قوله ولو ساوى بعد الوقت الخ المراد انه بلغ حد الترخص بعد ان دخل وقت

الرباعية وقد ادرك قدر فعلها مع شرائطها ان لم يسبق حصولها قبل ذلك اقل الواجب وفي العود يكفي ادراك ركعة بالشرائط

فيجب التمام اداء دفع الاخلال القضاء كذلك قوله ولو نوى في غير بلده اقامة الخ اي اذا نوى المسافر العشرة ويحتمل ان يكون

قد صلى على التمام ولو صلاة واحدة ثم خرج الى اقل من مسافة بحيث بلغ حد الترخص فانه كان عازما على العود والاقامة عشرة

مستانفة اتم في جميع حالاته وان عزم على المفارقة قصر بالخفاء وان عزم على العود من دون الاقامة فخرجه عوده وفي ذهابه و

المعتمد وجهان اصحها الاتمام ولو ذهل حين خروجه او تردد ففيه وجهان والتمام في ذهابه ومقصده خاصة قوي قوله فلا زكوة على

الطفل الخ المراد انه لا يتعلق الوجوب بالعاقل بالولي على الاصح اذ لا يتصور الوجوب عليها بحال فمن العبارة ضرب من

التجوز واراد بالاطلاق التعميم في النقدين من اموالهما وغيره وقال الشيخ ان يجب في غلاتهما ومواشيهما والاصح الاول قوله ولو

اتجر لنفسه وكان وليا الخ ان كان الولي اتيا لم يشترط ملائته في جواز اقتراض مال الولد بخلاف من عداه قوله ولو فقد احدهما

اي لو فقد وصف الولاية او الملائة في غير الاب والجد لنفسه بحواعراضه مال الطفل لم يملكه وضمنه لعدوانه ولان يده يده ضمان

في فان حصل ربح نظر فان اشترى بالذمة ووقع له فيكون الربح له والزكوة عليه وان اشترى بالعين فان اجازه الولي للطفل

ووقع له ووقع فيجي استحباب التجارة وان فسخ بطل ويحتمل ان يحمل اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم والصور ثمان لانه اما ان

يكون وليا مليا او يستثنى الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل قوله ولا زكوة

على المملوك ولا المكاتب الذي لم يؤد شيئا وان ملكه مولاه وقلنا يملك لان ملكه غير تام قوله من تمامية الملك فلا زكوة في الموهوب

وانما الموهوب قبل القبض فظاهر اذ ليس بمملوك وانما الموصى به قبل القبول بعد الموت فعلى القول بان قبول الوصية ناقل

البحث وعلى القول بانه كاشف عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك منتفية لانتفاء التمكن ولو تمكن بعده على جهة الملك او

بعد وكيله والقبض بعد العشرة والقبض ليس الا ان يقبض الامام نيابة عن الغائب لا يسوار الملك ولو في علم الملك

قوله وذو الخيار حين البيع سواء كان الخيار للبائع او المشتري او لهما قوله ولا الدين حتى يقبض وان كان تاخيره من قبل المالك

الا ان يتبعه المديون ويخلي بين المدين وبينه فان امتناعه لا يبقى عن ملكه حتى لو تلف كان ملزما تجب الزكوة بالحول

والشرائط قوله ومن عزلها اذا ابل الثاني عشر الخ الا ان ايام الثاني عشر لا تحسب من الحول الثاني بل ابتداء الحول الثاني من

اوانانه قوله ولا التقديم اي زكوة ويجوز قرضا قوله فان دفع مثلها قرضا لا حسن ان يكون بذا التوزيعا على ما قبله قوله فلو

استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها يشترط ان يكون بحيث لو دفع عوض القرض لا يبقى له مؤنة السنة والا لا يمتنع الاحتساب

في كونه غنيا كما لو اتلفت قيمة مال القرض الغني عن قيمته وقت القرض ارتفاعا يليق لما وجب بالقرض ولمؤنة السنة فوق

ولو ارتد عن فطرة هذا اذا كان ذكرا اما المراة فكالمرتد عن غير فطرة قوله فلو اعتلفت او علفها مالكها المراد بعلفها اطعامها

شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى كان علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم على الكلاء

المباح فانه لا يعد علفا والمرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم في السنة بل ولا في الشهر قوله ان لا يكون

عوامل المرجع في ذلك الى العرف فلا عبرة في اليسير الزمان الكثير قوله ثم مائة واحدى وعشرون الى قوله وكذا الزائد ساكنا

سوالان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل

كل اربعين او كل خمسين فاي فائدة لهذا العدد الثاني ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء

اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فائدة لاعتبارها وجوابه ان النصاب لما كان عبارة

كلي لا مرتبة مخصوصة من مراتب العدد دسرط اعتبار هذا الاوالكلي ببلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة

شرط للتغير الحكم وليست جزءا من محل الفريضة وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء

واعلم ان قوله ففي كل خمسين حقة الخ ليس المراد به تخيير المكلف دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر

ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر الاربعين لاربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائة وسبعين يعتبر خمسين والاربعين و

في مائتين يتخير قوله وفي البقر نصابان عدهما في المبسوط اربعة ما لها ستون وفيها تبيعان او مسنتان والمسنة على ثلاثة

تبيعان وار كل وهو كل ما مضى او كل اربعين قوله ثم على مائة وواحدة وجه التربيع على راي هذا هو الاصح وهنا سوال مشهور

وهو انه اذا كان الواجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزائد وايضا اذا كان على القولين يجب في اربعمائة

اربع فاي فائدة في الخلاف وعلى القول الآخر يقال اذا كان الواجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في مائتين وواحدة فاي فائدة

للزائد وجوابه ان الفائدة تظهر في الوجوب فان محل الوجوب مختلف مثلا اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا

زادت ثمانيا وتسعين فالوجوب بحاله والزائد عفو ولو فرض انها كملت اربعمائة وحال الحول فمحل الفريضة مجموعها ويتفرع على ذلك

سقوط بعض الفريضة لو تلف شيء من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلف من الزائد شيء وان لم يكن بتفريط قوله والسادسة ماله

اقلها الجذع الجذع ما كمل له ستة اشهر ودخل في السابعة والثني ما دخل في الثالثة وانما يتخير المالك في دفعهما في فريضة الابل اذا اقيم

فلابد من مراعاة المماثلة فيها او اعتبار القيمة قوله ويجزي الذكر والانثى فيجزي شاة الابل اما في الغنم فيجب المماثلة او القيمة ويلزم

ويخرج من الممتزج بالنسبة فاذا كان عنده نصاب نصفه صحاح ونصفه مراض لم يخرج فريضة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة الا ان

ولا يحصل له لان الفريضة لا ينظر الى جنسها اصلا الا اذا الفرق من غير الجنس او غير العدد كما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم شرعا

فانه يجزي ولا ينظر الى القيمة لم يستقم الا على بالتسبيط فيما اذا كانت الفريضة متعددة كمن له ست وسبعون نصفها

مراض فانه يجزي بنتا لبون صحيحة ومريضة ولذا اذا القوم القيمة فانه يراعى فيها الصحة والمرض ولا يجوز ان يعطيه ما يجزي من المراض

اذا اتحد المرض او كانت امراضها ادون ولو تباينت امراضها فخرج الا وسط فرضا قوله ويجزي ابن اللبون الخ فعلى هذا

لو كان عنده كبير وقيل لا يجزي الا مع فقدها وهو احوط قوله وكذا كان التفاوت الى قوله فالقيمة على ان هذا هو الاصح وفي

وكذا يعتبر العد الى قوله فيما زاد المراد فيما زاد على الجذع من اسنان الابل كالثنية والبازل قوله ولو كانا مفقودين تسلط المواطن

الولوت في المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها قوله ولا السبائك اي يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب وبالنقار نقر اوله
قطع الفضة وبالتبر تراب الذهب قوله ولا الخرج المغشوشة عن الصافية الا ان تكون صافيها بقدر الواجب في الصافية ولو اوجبنا
بالقيمة ادات قوله بخلاف ما لو جهل القدر اي فانه يجب التصفية لكن هذا اذا كان مكلفا فلو اخرج ما يقطع معه بالبراءة لم يجب التصفية و
اختيار المصنف في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويجوز منه ما يتيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله ولو تعدد
الوان الجوهران من الجنس الواحد مع تساويهما في العيار وان كلا منهما لا غش فيه ولا يشترط تساويهما في النقد ولا يضر وكون
جنسا واحدا اختلاف الرغبة بان يكون احدهما مرغوبا والآخر غير مرغوب كما لو كانت احدى الفضتين او الذهبين [illegible] والآخر ادون
من غير غش قوله لا بالبائع وكره ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فبدا صلاحه عنده ملكا تعلق به وجوب الزكوة بخلاف ما
لو اشتراه بعد بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق بالبائع وعن البيع من الاثنا [illegible] قوله وان سقي سيحا الى المراد السيح
الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ما المطر وقيل الخصر قوله ان سقي بالغرب الى الدلو تبع العين المهملة و
اسكان الراء المهملة الدلو الكبير والدوالي جمع دالية [illegible] وجوده لا بد معروف قوله وما يأخذه مؤنته الى المراد بالمؤن ما يتكرر كل سنة لا
كسقي النهر والمراد بحصة السلطان خراج الارض الخراجية او قسمتها حصتها ولو كان السلطان جائرا الا ان ذلك حق متعلق بالارض وانا
يستثنى البذر اذا كان مزكى اولم تتعلق به الزكوة سابقا ولا يحتسب النصاب المؤن السابقة عن بدو الصلاح فيزكى الباقي ولو
قل بخلاف السابقة عليه فانه يشترط بقاء نصاب بعد استثنائها ولو سقى بهما اعتبر الاغلب المعتبر عليهما نموا ونفعا لا القدر
علي [illegible] قوله ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اوجبت الزكوة اي لان تعلقها بالعين قد استقر وجوبها قبل تعلق
الدين بالتركة قوله ولو مات قبله صرف الى [illegible] انما يصرف في الدين مع الاستيعاب لانا ان قلنا ان التركة على حكم مال الميت
فواضح وان قلنا بتعلقها الوارث فليس الملك تاما لتعلق الدين بها تعلقا بالرهن ويحتمل قويا الوجوب مع [illegible] الا ان تعلق
الدين بها اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن من المديون وكيف قلنا فمحل الوجوب [illegible]
الوارث الواحد نصابا قوله ويجوز الخرص الى اي يجوز الخرص من الساعي ليتصرف المالك قبل بلوغ محل الاخراج ولو لم يكن ساع
او ابى المالك فله [illegible] فاخرجها وان شاء اخرجها بنفسه ان احسن او نصب للاحتياط وقراءة بالمسافة [illegible]
الخرص في الذمة فلو تلف بعض الذمة بغير تقصير من المالك سقط من الزكوة بنسبة التالف من الاصل [illegible]
الحيين قوله والجاموس والبقر الى قوله ويخرج من ايهما شاء [illegible] وجوب التقسيط او اعتبار القيمة فلو كان عنده
ستون [illegible] ثلاثون جاموسة اخرج عن كل نوع [illegible] قوله ولو شهدا ثبات [illegible]
ثبوت الحول ونفاد عين النصاب وعدم اخراج الشاة المعينة واقرارها ثبات في دعواه ويجوز ذلك [illegible] النفي محصور [illegible]
الاثبات [illegible] النفي المطلق فلا قوله فيما يستحب فيه الزكوة فشرع لو اشترى سلعة بنصاب ثم بيعت عنده حولا لا تطلب
بنقصت ذلك [illegible] فالذي يمنع الزكوة فيها النظر [illegible] انما يمنع الزكوة فيما طلبها بدون راس المال المدفوع عند الشراء
فلو طلبت في الحول [illegible] اقل من الاول زكى الجميع لمقطوعة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت [illegible]
والسمن يطلب به التجارة [illegible] عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس
مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى تصير ذهبا او فضة فزكه
للسنة التي اتجرت فيها قوله للاكتساب عند التملك احترز به عما لو اشتراه للقنية ثم اراد به الاكتساب فانه لا زكوة فيه و
كذا العكس وان كان لا يظهر من التعريف لكنه قد صرح بحكمه بعد ذلك قوله وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا قوله وان لم
ينقص اي ان لم يقصر دراهم او دنانير والاصح استحباب الزكوة عليه لا العبد القنية لان الملك ضعيف من حيث ان الربح

وقاية لراس المال ولا يملك التصرف فيه قبل ذلك لانه لا يملك ربح الربح قوله الخيل الاناث السائمة مع الحول يشترط فيهما ان لا يكون
عوامل على الاصح وان يخلص في ملك مكلف [illegible] ولو شرع التركة فلا شئ في بعض الفرس قوله عتيق الى العتيق العربي والبرذون
بكسر اوله المعجمة والمراد به هنا ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام قوله والمال الغائب
اذا عاد المال الغائب بعد سنتين فصاعدا استحب زكوة لسنة واما اكل الحوم محل الذهب للرجل وكره اصل المراة له وتحليته
بها فقيد قبل استحباب الزكوة فيه وهو ضعيف وزكوته اعارته لرواه ويمكن ان يريد المصنف باستحباب الزكوة فيه هذا المعنى قوله
نعقد والحلي للنساء لا لعتبر الحول [illegible] ولا النصاب بل يخرج قدر ربع عشر اي حصل وان كان [illegible] قوله والمؤلفة قلوبهم وهم
الكفار الذين يستمالون للجهاد وهذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك قوله وفي الرقاب فيدفع اليهم ما
يؤدون به مال الكتابة اذا قصر كسبهم واشترى المكاتب من التسدد ويجوز اعطاء السيد المكاتب مع الاذن وعدمه قوله
والعبيد تحت الشدة فانهم يشترون من الزكوة ويعتقون والمرجع في الشدة الى العرف قوله او في غير شدة مع عدم المستحق
المراد انه يعين الرقاب الذين يصرف الزكوة يطلق العبيد وان لم يكونوا تحت الشدة فانهم يشترون ويعتقون مع عدم المستحق
قوله والغارمون الى قوله في غير معصية الاصح ان المجهول حاله وهو الذي لا يعلم انه صرف المال الذي استدانه في معصية او غيرها
يعطى ويجوز مقاصة الغارم بما عليه والقضاء عنه حيا وميتا وان كان ممن تجب نفقته ولا يعتبر اذنه وهل يشترط في القضاء
عن الميت قصور تركته فيه قولان اقربهما عدم الاشتراط لانتقال التركة الى الوارث بالموت على الاظهر وتعلق الدين
بها لا يمنع ثبوته في الذمة وكالوراهن الغارم على دينه مال غيره فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق قوله وفي سبيل الله و
هو [illegible] وكل [illegible] هذا اصح القولين في تفسير سبيل الله وقيل هو الجهاد خاصة قوله وابن السبيل الى المشهور
الاصح ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته [illegible] عادة عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما
يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده ولو الى بلده وليس الذي يريد انشاء
السفر بابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن
السبيل وكون سفره سائغا قوله لا العدالة على رأي الاصح عدم [illegible] الا ان اعتبارها احوط والدفع اعتبار مجانبة
الكبائر قوله ويعطى اطفال المؤمنين اي يصرف الزكوة اليهم دون اطفال المخالفين ولا يجوز تسليمها اليهم ولو كانوا
مميزين استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعنيها بامرهم كالام [illegible] ويتبع كونه امينا عادة قوله وان لا يكونوا
واجبي النفقة الى يشترط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد
على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المنفق
بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة ولو كانت الزوجة ناشزا
فهي [illegible] اعطاها [illegible] فانها كالقادر على التكسب وهذا كله اذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين اما لو كان واجب
النفقة غارما او غازيا ونحو ذلك فلا بحث في الجواز قوله وان لا يكون هاشميا لا يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة على حال الا
اذا كان الدافع هاشميا او لم يجد الكفاية من الخمس ومن زكوة قبيله وغيرها فيعطى قدر الكفاية من الزكوة له ولواجبي النفقة
عليه يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس [illegible]
اقل القول بوجوب الاستعادة مما بقي من الزكوة ولا يكفي [illegible] انما يعطى من [illegible] دون من [illegible] خاصة
قوله او اعطي مواليهم المراد بالموالي من اعتقه الهاشمي قوله ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة ويعتبر في الاجارة العلم
بقدر العمل والاجرة ولو قصر السهم اكمل الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد فهو لباقي المستحقين قوله والقادر
على تكسب المؤنة الى الاحاجة الى التقدير بالجنس والعلاقة فان القادر على التكسب بعمل بيده لا يعطى وان لم يكن معه
شئ والعاجز يعطى وان زاد ما معه على [illegible] قوله ويعطى صاحب الدار الى الخادمة كالعبد ولو احتاج الى الفرس الى
دابة لنوى مثله تجب العادة فكالفرس على الظ ولو كان في شئ منها فضلة اما في العين او القيمة لم يعطى في الزائد

فلو كان في الدار وسعة بحيث يكفيه بعضها ليسكن له قدر حاجته خاصة ولو كانت هذه الاشياء نفيسة لا يليق بمثله استبدل
بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤنته قوله ولا يجب اعلامه انها زكوة بل يشترط الوصول الى من يستحق من قبولها بعد دفعها
يجزيه قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق الخ لا شك انه اذا ظهر عدم استحقاق المدفوع اليه لا يملكها ولذا يجب ارتجاعها لكن اذا
تعذر ذلك بوجه من الوجوه فان اجزاءها عن الدافع فيه وما يكون الدفع على الوجه الشرعي ظاهرا فلو لم يكن قد سأل حال
المدفوع اليه ولو ظهر عبده لم يجز على حال بخلاف غيره من واجبي النفقة وفي الزوجة تردد قوله ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة الخ الضابط في ذلك ان من ملك الزكوة بدفعها اليه يصرف فيها ما يشاء كالفقراء والمساكين و
العاملون والمؤلفة ومن استحقها على وجه معين باعتبار خصوص لم يكن له التصرف فيها الا على ذلك الوجه فان صرف المكاتب
ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان كان المدفوع اليه من سهم الرقاب ولو فضل منه فضل فالظاهر استعادتها وكذا
القول في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي الا انه لا يجب عليه رد الفضل قوله ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية
من سهم الفقراء ايضا اذا كان فقيرا وتاب فلا حجر عليه في المدفوع اليه فيصرفه اين شاء وكذا القول في الغازي وابن السبيل
ونحوهما قوله ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق ح اثم واجزأ على رأي الخلاف هنا في شيئين احدهما
استحباب حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد وجماعة يجب والاصح الاستحباب اما بعد الطلب فلا كلام في الوجوب
الثاني اذا فرقها المالك بعد طلب الامام لها فهل تجزي الاصح لا قوله وان يعطى غناه ح فهو المراد انه اذا اوتي دفع الزكوة
الى الفقير اعتبر ان لا يكون دفع شيء منها بعد صيرورته غنيا فلو دفع اليه في دفعات ما لا يستغني به ثم دفع اليه ما يحصل
به غناه جاز ويمنع من الدفع بعد ذلك قوله ويحرم حملها الخ فان لم يوجد حملها مع الامن وجب في الحمل لا انتظار على
موضع يوجد فيه المستحق قوله فيضمن لا بدونها وباتم الفقر ويجوز في الدروس انتظار الافضل والتأخير للتعميم وجوزه في
المذكرة للثاني ومختار الدروس لا بأس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان
ان لا يبعد جدا وهو حسن قوله ويستحب صرفها في بلد المال لو كان في غير بلده فلو دفعها في بلده ح جاز بان دفع
آخر من غير نقل الا ان بلد المال افضل ومثلها لو دفع من غير المال في غير بلده وبلد المال اما النقل فلا يجوز على حال
مع وجود المستحق قوله وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ولو عينها من مال له في غير بلده جاز اذ بحيث لا يوجد اخراجها
عن وقتها قوله ويدعو الامام الخ الظاهر الوجوب هذا هو الاصح وكذا الحكم في الفطرة قوله ويعطى ذو الاسباب بكل سبب سهما
فعلى هنا باعتبار الفقر غناه وباعتبار كل سبب من الاسباب الباقية ما يقتضيه الحال قوله واقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول المراد النصاب الاول من النقدين دون ما عداهما فيعطى خمسة دراهم او نصف دينار او قيمة احدهما ولا
فرق بين زكوة النقدين وغيرهما من الاجناس قوله ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي قوله ولو كان
الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما بهذا مستفاد مما سبق من قوله الدافع لان ظاهره عدم اجزائها من غيره
والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك انه لو دفع الزكوة عن المالك وكيلا والامام او من يقوم مقامه كفت النية من
احدهما اما الدافع عند الدفع او المالك عنده لان يد احدهم كيد المالك بل صرح ان يقال لو استقل العامل باخذها وصارت
بعده فجاز ان ينوي ح المالك او من يقوم مقامه واعلم ان يد الامام والساعي كيد المستحق ولهذا تتعين الزكوة بقبضهما
وبراءة ذمة المالك وينبغي ان يكون الفقيه المأمون زمان الغيبة كذلك فتكفي نية المالك او وكيله عند الدفع الى احدهم
بخلاف نية المالك عند الدفع الى وكيله فانه لا يجزي قوله ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء يحتمل عود الضمير في نوى الى
الدافع سواء كان المالك او غيره ويحتمل عوده الى المالك للكلف الحكم على التقديرين والاصح الاجزاء بعده اذا
بقيت العين او تلفت مع علم القابض بالحال قوله ولو قال ان كان مالي الغائب سالما الخ الاقوى صحة الدفع على هذا الوجه
لانتفاء التردد في النية للجزم على كل من التقديرين والحاجة تدعو الى ذلك لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة
ولا نفلا قوله ولو قال او نافلة بطل اي لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته او نافلة ووجه البطلان حصول

التردد في نفس النية للتردد بين الزكوة والنافلة على تقدير سلامته قوله ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح سواء اختلف
الجنس او اتفق الا ان يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة وقت الاخراج والاحتساب فيراعى فيه عدم الضرر والقول
بالتقسيط كما اختاره في البيان اقرب الى العدل قوله ولو اخرج عن الغائب الى قوله جاز النقل لا بحث في جوازه مع وجود العين و
كذا مع علم القابض بالحال وان تلفت امتنع السلف وعدم علمه بالحال فعنده تردد من انه غير ضامن لها بالتلف ومن ان حكمها
انما هو على تقدير الحصول واعلم ان هذا التفريع على جواز اخراج الزكوة عن المال الغائب ان كان سالما الا ان يريد انه جعل سلامته شرطا
للاجزاء ولم يصرح بذلك في النية وهذا هو المناسب لانه لو اخرج عن الغائب من غير اشتراط لم يجز له النقل الى غيره لو بان تلفه
مع امكان تعيين المخرج او علم القابض بكونها زكوة عن مال غائب يمكن ان يكون قد تلف قوله ولو مات من اعتق من الزكوة ولا
وارث له فميراثه للامام على رأي المشهور من الاصحاب ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا سواء الفقراء وغيرهم على الاصح قوله واجرة
الكيل والوزن على المالك هذا هو الاصح لان عليه ايفاء الزكوة ولا يتم الا بذلك اما اجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل من
سهمه لان ذلك عليه قوله وسم النعم في المنكشف الصلب المراد بالمنكشف الموضع الظاهر البين كظاهر الفخذ فانه موضع ظهوره صلب
قوله تجب عند هلال شوال الى هذا التعيين لاول وقت تعلق الوجوب بالمكلف ولا يجب الاخراج على ما سيأتي قوله من القوت
الغالب في عادته ابل ذلك الغير وان لم يكن بالنسبة الى المخرج قوله وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال مستندا داخل
في العيال تبرعا لكن فائدة افراده بالذكر وشرط وجوب فطرته ان يكون عند المضيف للضيافة في جزء من رمضان متصلا
بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاواخر ولا ليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان
بعده استحب ما لم يصل العيد اي ما لم يخرج وقت صلاة العيد ولعله مراده قوله وان كانت مشروطا المشهور وجوبها على المكاتب
المشروط دون المطلق الذي لم يؤد شيئا ويتجه الوجوب مطلقا الا ان يؤدي المطلق شيئا فيسقط بنسبته قوله والا
الورثة على رأي اي وان لم يقبلها قبل الهلال وسقوطها عن الفقراء عنه اذا قلنا ان القبول جزء السبب ظاهر لانه غير مالك وكذا
سقوطها عن الورثة اذا قلنا ان التركة على حكم مال الميت ولو قلنا ان القبول كاشف عن حصول الملك امكن القول
بعدم الوجوب على واحد منهما لان الورثة لا ملك لهم وملكه وقت الوجوب لم يكن معلوما والقبول انما يجب بعد ذلك الحكم
بالوجوب كما لو ولد له او ورث او اشترى وكيله له عبدا قبل الهلال ولم يعلم الا بعد فوات الوقت فانه يجب عليه القضاء و
الوجوب اولى قوله وقيل يسقط عن التركة يعني الوارث لان التركة تنتقل بالموت الى الوارث قوله ويجزي من اللبن اربعة ارطال
الرواية والمراد الرطل المدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح اعتبار الصاع كغير اللبن قوله فان اخرج دفعها الى اوله
وجب قضاؤها على رأي الاصح انه بعد خروج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا
اذا اخرجها في الوقت وجب نية الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا ضمان اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة
سقوط النقل فلو نقلها الى ابعد وهو قادر على ادائها الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الى ظاهره
ان ذلك على الوجوب والاصح الاستحباب قوله وليس عليه اثره ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة وهذه العبارة اربع صور
فان الكنز اما ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام بان يكون في سكته ما يدل على
ضرب المسلمين كاسم النبي صلى الله عليه وآله او بعض سلاطين الاسلام او لا يكون والاصح في القولين فيما عليه سكة الاسلام في بلاد الاسلام
انه لقطة والصور الثلاث الباقية لا اشكال في انه يخمس فيها الكنز ويحل الباقي والنصاب في الكنز على ما في الرواية نصاب
الزكوة وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما يبلغ قيمته احد النصابين والكنز المال
المذخور في الارض كائنا ما كان واما المعدن ففي الرواية ان نصابه عشرون مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتبار ما في درهم لا نهاية
العشرون مثقالا وليس ببعيد قوله عرفه البايع الخ اذا عرفه البايع فلم يعرفه ان يعرفه من قبله من قبله
ان عرف وان لم يعرفه احد منهم فهو للمشتري قوله وكذا لو اشترى الى آخره لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب
تعريف البايع كما في الكنز الموجود في الارض المبيعة لثبوت اليد المقتضية للملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة
من مال مالكها لاصالة عدم انتقالها عن مال مالكها واما السمكة فان ما في جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصايد

صدقة

اما العدم الجائزة على ما في جوف السمكة اولان المباحات يحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية ويشكل هذا الحكم في صورتين احديهما
اذا كانت السمكة في الماء المحصور مملوكا بحيث تكون منشاها فيه فانه حينئذ مساوانها للدابة المتاخمة اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام
وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا ان يقع ان ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل واجد وهذا من
هذا القبيل قوله وفي الغوص كالجواهر والدرر الخ لا يشترط في الغوص الا كما فعلوا جزء دينار في ورات نعلق به وجوب الخمس
لكن يشترط ان لا يترك اعراضا وا هما لا فلو اخرج دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له نية الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار
في المتاخمة وكذا القول في المعدن اما الكنز فانه يعتبر في الواحد منه النصاب فلو نقص عن النصاب فمن ذلك كله فهو داخل في الارباح
كما دخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وما ذا الاشياء وغير ذلك قوله ولو اخذ من البحر الخ اي لو اخذ من
الجواهر والدرر بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله وللعيال في خاصة العيال كل من عاله
ولو تبرعا ويلحق بذلك ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا والمصانعات لاهل الظلم والبر والغرامات والحقوق المتخذة
بنذر وشبهه ومونة الحج وغير ذلك مما يلحق المكتسب في عام الربح والظاهر ان هذه المؤن كلها مستثناة من الربح وان كان له مال آخر
ويحتمل ان يعتبط على الربح وغيره من امواله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعي في المؤن اللايق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان
اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر التقتير قوله وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم المراد بها
ارض الزراعة كما هو المتبادر ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها وهي آثار التصرف ويتولى الستة اخراجه الامام
او الحاكم ولا منع يا في النيابة عن الكافر اذ لا نية العبادة منه ولا عنه مع احتمال ان يقال ان هذا القسم من الخمس دة لا
يحتاج الى النية كغسل الكافرة للمسلم وكغسلها اذا كانت حايضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا انه لا يحل اتيانها
الحايض حتى تغتسل قوله وفي الحلال المختلط بالحرام الخ اي يجب الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس
وانما يكتفي باخراج خمسه ويحل الباقي اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم اخرج الزائد بحسب على الظن
ولو عرف المزيد فيه تردد ومبني ان يتصدق بها ولا يخفى انه لو لم يكن الخليط وهو الحلال فقد خمسه وكان مما يجب فيه الخمس
ان بهذا الاخراج لا يكفي وقد بقي من صور الحلال المختلط بالحرام مما ذكره المص صورة اولى رابعة وهي ان يعلم المالك و
النقود وحكمها ظاهر فلذلك تركها قوله ولا يعتبر الحول بل متى حصل وجب وجوبا على الفور كما في الزكوة والكفارة
قوله ونؤخر في الارباح هو الاحتياط اذ المراد انه يجوز له تاخير خمسها ولو اخرجه من اول الحول جاز وانما جاز فيها التاخير لان ما يتوجه
من المؤن الزائدة والمتجددة ونحوه من الامور التي يحدث اسبابها ولا علم له بها في اول الحول محسوب له فلو كلف الاخراج في اول
الحول ذهبت عليه والربح المتجدد في اثناء الحول كله محسوب بحيث يخرج المؤنة من المجموع قوله والقول قول المالك الذي في ملكه
الكنز الخ اي اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز اذا وجده المستاجر فيها وادعى كل منهما فيها هو المشهور والاصح
لان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة الى يد المالك ومثله المستعير اذا اختلفا
في قدره فان القول قول المستاجر لانه ينكر الزائد قوله من الهاشميين المراد بكونهم من الهاشميين انتسابهم اليه باشم بالاب
فمن انتسب اليه بالام فقط لا يعطى على الاصح ويشترط في اليتيم الفقر على اصح القولين ولا يلزم التساوي لاختلاف الاعتبار
قوله ويقسم على قدر الكفاية الخ فالفاضل للامام والمعوز عليه اي يجب على الامام قسمة الخمس الموجود كله في كل سنة على الاصناف
الثلاثة من الهاشميين بقدر كفايتهم سنة فان فضل شيء فالفاضل له وان اعوز شيء وجب عليه بذل قدر المعوز من ماله
قوله وهي كل ارض موات هذا اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه قوله وصفايا الملوك وقطايعهم الخ المراد ما كان مختص
به ملوك اهل الحرب اذا لم يكن غصبا من محترم المال فانه له عليه السلام ليس لاحد فيه شيء قوله ويصطفي من الغنيمة ما شاء
كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه
هذا هو المشهور من الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول بانه مختص قوله ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء بها ابان
الحكم في العمل بالخمس في حال حضوره عليه السلام وغيبته اي ان كان الامام عليه السلام ظاهرا دفع اليه الخمس كله يصرفه
على حسب ما يعلمه فان له حقا في نصيب الاصناف الثلاثة وهو الفاضل عن الكفاية قوله ويجب عليه الخ فادفعها

الانفاق ضد الاقتار ق

فالظاهر عليه كما يجب على غيره من الناس قوله وان كان غائبا الخ اي واذا كان الامام عليه السلام غائبا في الخمس ان ما في المناكح
والمساكن والمتاجر منه حلال لنا خاصة يعني الشيعة الامامية لثبوت ذلك بالنص فان حقه عليه السلام فقد احل لنا وان
غيرنا وجوب صرف حصص باقي الاصناف وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين اليهم وفسرت المناكح
بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت
بسقوط الخمس عن مهور النساء وان كان مما يجب فيه الخمس من الارباح والمطلق حد الشرف وفسرت المساكن بالتي
من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه عليه السلام على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج
الخمس منه وكذا فسرت بالتي يشتري ثمنها من الارباح وهذا التعميم والتفسير الثاني لا فايدة له لا خراجها في المؤن
المستثناة من الارباح وفسرت المتاجر بشراء الاموال مما فيه الخمس فانه لا يجب على المشتري منه اخراج الخمس مما تعلقها اذا
تجدد لها ما وجب فيه الخمس ولا يحل من المتاجر سوى ما ذكر ويحل الانفال حال الغيبة كالموات والآجام ونحوها قوله
اما غيرها الى قوله على سبيل التتمة اي واما غير المناكح والمساكن والمتاجر فان حصة الاصناف الثلاثة يجب صرفها اليهم على
اصح الاقوال وحصته عليه السلام يجب حفظها له كما يحفظ اموال الغياب الى ان تصل اليه ويجوز لمن له اهلية الحكم وهو
الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى المامون صرفها بالنيابة عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلاثة على جهة التتمة
لكفاية السنة اذا اقصر نصيبهم من الخمس عن كفايتهم كما يصرفه عليه السلام اليهم لو كان ظاهرا قوله ولو صرفه غير الحاكم ضمن لما
كان التصرف في حقه انما هو بطريق النيابة عنه على ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد وتجانبه المجاز فيه لم يجز
لغير من له النيابة صرفه فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه
الى من ليس اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما قوله الصوم هو الامساك الخ هذا التعريف للصوم الا انه يرد على طرده
الامساك عن الامور المذكورة مع النية نائما وعلى عكسه فعل شيء منها ناسيا او جاهلا بالحكم على قول قوله حتى تغيب الحشفة
غيبوبة قدر الحشفة من مقطوعها كغيبوبتها الحشفة والضابط وجوب الكفارة على كل ما يجب به الغسل قوله وعن معاودة النوم
الخ المراد ان الجنب اذا كان نائما بالتعمد ونام بظن سعة الليل ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام فطلع الفجر كان ذلك مبطلا
للصوم فيجب كما سيأتي عنه ومثله النوم بعد انتباهة فيطلع الفجر فان كلا منهما مفسد للصوم الا ان الاول يجب به القضاء والكفارة
ولا يجب بالاخير الا القضاء وسيأتي ذكره في كلامه عن قريب قوله وايصال الغبار الخ المراد به الغليظ في العادة كغبار النقض و
الكثير والمعتبر ايصاله الى الحلق اي يمكنه من الوصول بان لا يتحفظ عنه مع قدرته على التحفظ ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ
الذي ينفصل منه اجزاء وكذا بخار القدر ونحوه اذا كان غليظا به قوله وعن الاستمناء وهو طلب الامناء بالعبث بذكره
بيده وغيرها ولا يفسد الصوم الا بالامناء قوله وعن تعمد القي ان احترز به عما اذا ذرعه فانه لا يفسد الصوم قوله وعن الحقنة
الى انما يجب الكف عن الحقنة بالمايع ولا يجب بها شيء على الاصح اما الحقنة بالجامد فانها تكره وهي قوله لا يبطل الصلاة الاخرة الخ
قد عرفت ان الحقنة بالمايع لا يجب بها شيء وانها لا يجب بها الكفارة اذا لم يسلم ما خرج منه وصار في فضاء الفم فان ابتلعه
وجبت الكفارة قوله وبالافطار لاخبار الغير الخ لو كان المخبر بطلوعه عدلين فالخبر عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية
واحترز بالمعذرة على المراعاة عن العجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وبالافطار مع الاخبار
الخ اي ظن كذب المخبر وان كان عدلا ولو كان عدلا ولو كانا عدلين وجبت عليه الكفارة ولو ظن قولها تجوزا فقد الكفارة
نظرا ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء واتفق اخبار عدلين انتفى القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر قوله وبالافطار
للاخبار الخ هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه ولو اخبره
بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد على ما وقع له والظلمة الموجبة الخ اي التي لا
يحصل معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل فقط لكن يشكل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان يقال ان كان
لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة بناء على ان جاهل الحكم لا يجب عليه الكفارة بفعل موجبها و
ان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي ان لا يكون فرق بين علمه

الشرف الامامة

كما العموم

الحقنة الخ

قوله

بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار الليل لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال والاصح انه
لا شيء عليه سوى الاثم قوله ولو ظن لم يفطر قال المحقق بمعنى اذا ابتنى بقاء النهار ويحتمل ان يقال ان كان ذلك في موضع يمكن تحصيل
الظن فلا وجه للافطار وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه قوله وكذا لو وطأ الخ اي في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة
ولو لم يكن مكلفا لم يتبع منه الصوم ثم بنا اما وجوب القضاء والكفارة فلا يتعلق به واطيا كان او موطوا قوله وكذا
وطي الدابة تحريمه لا خفاء وفتوى المعتبر انه لا يفسد الصوم وفيه قوة ووجوب القضاء والكفارة احوط قوله والكذب على
الله ورسوله الخ تحريم الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول والائمة عليهم السلم لا شبهة فيه في الصوم وغيره الا انه في الصوم اكد
فعله الخمس والاصح عدم وجوب شيء من القضاء والكفارة به والارتماس في الماء ومثله غمس الراس فيه مع بقاء البدن الخ
في الصوم الواجب على الاشهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة على الاصح قوله ويكره تقبيل النساء الخ المستثنى الذي وسن من ذلك
من لا يتحرك شهوته ولا باس به قوله بما فيه صبر الخ هو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله خصوصا النرجس الخ بفتح النون وكسر الجيم
معروف وعلة الكراهة فيه بان فيه تشبيها بالمجوس قوله او نظر الى امراة فامنى الخ هذا يستقيم اذا لم يكن من عادته
الامناء بمثل ذلك فلو كان ذلك عادة له فتعمد فعله وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق في الحالين بين كون المنظور اليها
محللة او محرمة قوله بخلاف المضمضة للصلاة والتداوي والعبث الخ اما مضمضة الصلاة فان دخول الماء الجوف بسببها لا يوجب
شيئا وان كانت الصلاة نفلا وفي رواية ان المضمضة لصلاة النفل يجب معها القضاء اذا دخل الماء الجوف والاول اولى وان
احوط وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء بسببها شيء على الاصح واما المضمضة عبثا فيدخل بها الماء فالحاقها
بالمضمضة للتبرد في وجوب القضاء لو دخل الماء الجوف متجه وهذا كله اذا لم يقصر في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة
والجميع قوله ولو وصل في احليله دواء الخ الاصح انه لا يجب به شيء وكذا لو اصب لغير التداوي والاحليل هو ثقبة
الذكر قوله ومضغ العلك الخ اذا لم ينفصل منه شيء من ذلك اجزاء وتصل الجوف فان وصل عمدا فالكفارة وان لم يتعمد
ففي وجوب القضاء لو كان ذلك بمضغ العلك تردد ولا يبعد وجوب القضاء اما لو كان باطعام الصبي او زق الطائر
فانه لا شيء ولو وجد طعم العلك فابتلعه لم يجب بذلك شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف الحاصل من المجاورة قوله
والحقنة بالجامد على راي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه قوله وابتلاع النخامة هذا اذا كانت من الجوف فانها كالريق
قوله ولو قصد ابتلاعه الخ اي لو قصد ابتلاع المسترسل من الدماغ من الفضلات والاصح انه لا يفطر به الا اذا صار في
فضاء الفم فابتلعه ... وحد القضاء ... في وجوب الكفارة ... قول ولا ريب انه احوط قوله ولو
كان عمدا او جهلا فسد لو فعل المفطر جهلا بالحكم فهل يلحق بالعامد في وجوب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وعدم
الالحاق اصلا اقوال ووجوب القضاء قوي والكفارة احوط وعبارة الكتاب محتملة ... والاكراه على الافطار ... ولا فرق بين
ان يبلغ الاكراه حد الالجاء اولا حتى لو خوف او خاف مع وجود سببه بحيث يسوغ الافطار فلا قضاء وان كان الاحوط
القضاء في غير الالجاء قوله ناسي غسل الجنابة الخ هذا هو المشهور ... القضاء ... هذا هو المشهور ...
ذلك قوله وجب الجميع هذا احد القولين وهو احوط قوله ولو اكل عند ظن الافطار ... هو الثاني خاصة ... الاكل ناسيا الصوم
والدليل ان يقول انه متعمد للافطار ... في الصوم والموجب للافطار ... خاصة والكفارة احوط قوله فاطلع ... اراد ان العلة
فعلى هذا يرجع الحكم هنا الى جاهل الحكم وقد عرفت انه يجب عليه القضاء خاصة ...
... قوله والمنفرد برؤية هلال رمضان ... فلو
... الطلوع ... قوله ... يوم ... مع الاختلاف فظاهره ...
افطر ... وحاول ... الرد على ... اسقط الحكم بالافطار ...
الكفارة لا تتكرر ... على الاصح ... المفسد على كل حال ...
النزع والادخال ... بتكرار الاكل والشرب ... قوله ولو افطر ثم سقط الفرض الخ كالواطيات ثم ...
او افطر ثم اضطر الى السفر ... السفر باختياره فهل تسقط الكفارة ... واعلم ان في سقوط الكفارة ...
الموضعين خلافا وعبارة المصنف يلوح منها الفرق بينهما والفرق غير ظاهر والذي يقتضيه النظر عدم وجوب شيء وان كان الاحوط

الحكم

الحكم بعدم السقوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا الا انه متعبد بظنه ولهذا اياثم بالافطار قطعا قوله ويعزر المتعمد للافطار الخ
لم اقف على تقدير لهذا التعزير فهو منوط براي الحاكم قوله عاد ما قاتلا قيل بل ما يقتل في الرابعة قوله والمكره لزوجته الخ
كفارتان وكذا يتحمل عنها التعزير فيعزر خمسين سوطا ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصوم صحيح
ولا شيء عليه ويحتمل ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم قوله ولو طاوعته الخ لو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته تعلق بها حكم
الاكراه وبها حكم التمكين قوله وفي التحمل عن الاجنبية الخ الاصح عدم التحمل فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير ويحتمل ان
يغلظ في تعزيره ومثله القول في امته لو اكرهها قوله ويتخير الخ بالتكفير الخ لا فرق في ذلك بين انواع الكفارة ولا يعتق الا ان
الاول اما التكفير عن الحي فلا يجزي بحال ان كان صوما وان كان غيره توقف على الاذن قوله يتعين الخمس الخ انما يتعين ذلك
في رمضان خاصة دون النذر المعين ونحوه على الاصح قوله فان زالت فات ودبها الخ هذا حكم الواجب اما المندوب فانه
محل النية فيه باق الى ان يبقى من الغروب مقدار ما يتعدد به صائما لا الى الان قوله ولابد في كل يوم الخ هذا هو الاصح وقال المرتضى
الا صح انه يجزي للشهر كله نية واحدة قوله ولا يكفي المتعدد الخ هذا هو الاصح وقال الشيخ يكفي ذلك للناسي والنائم فوق
ولا يقع في رمضان غيره الخ هذا حكم العالم بانه من رمضان اما الجاهل بكونه منه ثم يظهر الحال والناسي اذا نويا غير رمضان
ثم تبين الحال بعد فوات الوقت فان الصوم يصح ويقع عن رمضان قوله ولا نية الوجوب على تقدير والندب ان لم يكن
هذا احد القولين واختاره في لف الاجزاء وهو قوي قوله ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولو نوى في هذه الحالة وجب
الكفارة والظاهر ان هذا الامساك لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما قوله فلو جدد في اثناء النهار الخ هذا هو
الاصح قوله ولو نوى الافطار الخ اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان فالقول بالبطلان ظاهر اما من الاشكال اذا جدد النية
الافطار وتجدد نية الصوم لاعتقاده جواز العدول عن الصوم لظنه انه غير رمضان ثم جدد نية الصوم قوله وايام التشريق الا
ما يستثنى يستحب الصوم الا الواجب في السنة من اصناف الواجب وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه
لامتناع ذلك في العبادة لا نها قربة فالمراد من السلطان وانما المراد به خلاف الاولى مع كونه راجحا في نفسه ولهذا ينعقد
نذره قوله ولا كب بالشروع فيجوز الافطار في المندوب ولو قبل الغروب كالصلاة بخلاف الحج والعمرة فانهما يجبان
بالشروع قوله ويوم الغدير والمباهلة الخ يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون
منه على المشهور ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وعرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء هذا القيد يتحقق بصوم عرفه ويوم عرفه هو
التاسع من ذي الحجة قوله وعاشوراء حزنا او من يقول حزنا الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية
الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية ويستحب الامساك فيه الى بعد العصر حزنا ثم الافطار وصومه شعار بني امية
سرورا بقتل الحسين عليه السلم قوله والمدعو الى طعام الخ وذلك اذا كان الداعي مؤمنا كما نصه الحديث ولا يشترط كون الطعام
معمولا لاجله قوله وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اي حاجا ومعتمرا والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى مطلقا وهي الحادي
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة قوله ونذر المعصية وتحقيق ذلك ان ينذر الصوم على تقدير الظفر بمحرم شكرا عليه او عدم
فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمايز هو النية فاذا قال ان تمكنت من زنا فلله علي صوم وهو يريد يكون الصوم شكرا
على حصوله كان نذر معصية بخلاف ما لو قصد بلزوم الصوم له زجره عن الفعل فليس بمعصية وكذا لو قال ان فعل
الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا بلزوم الصوم له زجر النفس عن ذلك ومنعها منه بخلاف ما لو قصد به الشكر على فعلها
قوله والصمت اي صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا فانه غير مشروع قوله والوصال وهو تاخير العشاء الى
السحر لصوم الوصال تفسيران احدهما انه صوم يومين مع ليلتهما والثاني انه تاخير العشاء الى السحر وهو الاصح وكلاهما محرم فان
صوم الليل او بعضه حرام قوله والواجب في السفر الا النذر المقيد به اذا نذر الصوم ولم يقيد بالسفر امتنع فعله فيه لا بصوم
ولغيب وامتنع فعل الواجب سفرا اما اذا قيد النذر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم في السفر مستحب ... فينعقد نذرا
وانما منع من صوم النذر الذي لم يقيد بالسفر لان الوجوب قد ثبت له بدون القيد فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب

سفرا قوله ونهي بكلما لخاصر الخ هو كثير السفر والمتردد بعد ظاعن والعاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده قوله والوا
في المرض مع التضرر به الخ يتحقق الضرر بزيادة المرض وبطوء برئه وان لم يزد وكذا لو خاف حدوث المرض بطريق اولى ويكفي في ذلك
تجربته وقول العارف وان كان فاسقا قوله والضيف … وكذا العكس قوله والنافلة في السفر الا ايام الحج
بالمدينة ظاهره انه لا ينعقد صوم النافلة في السفر وهو قول لبعض الاصحاب غير ان المصنف لا يقول به ويمكن ان يكون اختياره هنا
ولا نافية حكم بانعقاد هذا الصوم المقيد بالسفر لان هذا الصوم المقيد بالسفر والحضر ينعقد عند الاصحاب وان المصنف والمنتهى لا
يعلم فيه خلافا ولقائل ان يقول … ان صوم السفر لا ينعقد كان فعله … في المكروهات قوله وكذا
المريض اذا برئ اي بعد افطاره او بعد الزوال … قبل الزوال وقبل الافطار نوى الصوم … وكذا القول في المسافر
قوله والحائض والنفساء اذا طهرتا … اي يستحب الامساك لهؤلاء … وكون زوال
العذر قبل الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا وجدت في النهار منعت صحة صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض قوله والواجب
اما مضيق الخ يطلق المضيق على ما لا يزيد وقته عليه … والمراد به هنا المعنى الثاني قوله واما
مخير الخ واما مرتب الخ المراد مخير بينه وبين غيره ومرتب على غيره مثلا صوم … بينه وبين مثله من النعم والاطعام
على اصح القولين وكفارة اليمين انما ينتقل الفرض فيها الى الصيام عند … العتق والاطعام والكسوة قوله وكذا
القضاء على المرتد سواء كانت ردته عن فطرة ام لا … قوله يسقط الاول ويكفر عن كل يوم بمد اي من طعام
ومصرفه ذو الحاجة من مستحقي الزكوة قوله ولو برئ بينهما الخ … عدم العزم على القضاء او العزم
على العدم … الذي عرض له مانع الصوم … في المذكرة …
بغير التهاون … على القضاء وكان … على سعة الوقت … قوله
وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور … وجوب القضاء عند … قوله فقضوا بالتقسيط وان
اتحد الزمان اي وان اتحد زمان قضائهم لعدم وجوب الترتيب في الصوم بخلاف الصلاة … بالتوزيع في زمان
واحد قوله وبيوم الكسر … على الكفاية اي اليوم الذي يبقى بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع في المجموع الا بكسر كالخامس و
الاولياء اثنان والعاشر وهم ثلاثة ويجب على الكفاية … ان الجميع … يسقط الخطاب
بفعل البعض ولا ريب ان وجوبه … قوله ولو كان الاكبر
انثى الخ ولو لم يكن له الا انثى فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الاكبر … وهذه الصورة
مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها … الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة
وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر اي لو وجب على الميت شهران
متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق
عن شهر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين قوله ويصح من المميز الاصح ان صوم
المميز وصلاته وسائر ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحة … رفع القلم عنه وانما يقع منه صورتها تمرينا
والخطاب في ذلك متوجه الى الولي قوله ومن المستحاضة الخ هذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين … فان اخلت بهما او
باحدهما … وجب القضاء اما غسل الليل فلا …
صوم اليوم الذي … غسل الليلة الصوم … قوله … صوم رمضان من افعال
المستحاضة … بخلاف غسل الجنابة فيما ذكره
بقوله ولو اصبح جنبا فيه … فوجد نفسه جنبا وهو يريد
الصوم فان كان ذلك الصوم رمضان او صوما معينا … وان كان غير معين لم ينعقد صومه
كالنذر المطلق والنفل قوله وشياعا … بان يخبر به جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب قوله والشهادة عدلين
مطلقا اي سواء كان في السماء علة او كانت مصحية وسواء كان العدلان من البلد او من خارجه وقيل مع الصحو

لا يقبل من البلد الا خمسون ويكفي العدلان من خارجه والاصح الاول قوله والمتقاربة كبغداد والكوفة بخلاف المتباعدة كالشام
والعراق فاذا رؤي الهلال في موضع فكلما كان من المواضع قريبا منه عادة تعلق به حكم تلك الرؤية ولزمهم الصوم وان لم
يروه بخلاف المواضع البعيدة عنه فانه لا حكم … بهم الوجوب قوله ولو سافر بعد الرؤية
الى بلد … عدده وصورته انه اذا رأى الهلال اول الشهر في موضع ثم سافر من هذا الموضع الى موضع
بعيد عنه البعد المذكور ولم يكن قد رأى الهلال فيه اول الشهر مطابقا للموضع الذي سافر … ليلة احد وثلاثين من
رؤية البلد الذي سافر عنه انتقل فرضه الى حكم البلد الذي سافر اليه فاذا كان ممن … يوم الحادي و
الثلاثين بالنسبة الى صومه ولو انعكس الفرض بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة … الى موضع … قد رؤي فيه تلك
الليلة انتقل فرضه اليهم فاذا كملوا صوم ثلاثين كان له تسعة وعشرون يوما … معهم يوم الثلاثين ولا قضاء عليه
اتفاقا ولو اتفق في هذا انه … الشهر افطر التاسع والعشرين … له صوم ثمانية وعشرين يوما ولا قضاء
عليه عندنا وبعض العامة اوجب عليه قضاء يوم قوله ولو اشتبه شعبان عد … ثلاثين اي لو اشتبه شعبان ولم ير هلاله
عد رجب ثلاثين … ان شعبان … تسعة وعشرين … في رسالة محمد بن الحسن … عن
ابي عبد الله عليه السلام قوله ولو غمت الشهور اجمع فالاول العمل بالعد وقيل ان يريد بالعد فيها عد شعبان ثلاثين
ورمضان ناقصا ابدا وان يريد به عد خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم الخامس وبه رواية عمران
الزعفراني … قوي وقيده بعض الاصحاب بما عدا السنة الكبيسة فيزاد فيها
يوم ويعد ستة ايام من هلال الماضية … خمسة وان … عد كل شهر
ثلاثين وهذا وان كان جاريا على الاصل لان الاصل عدم النقص الا ان العادة بخلافه … قوله الاسير
يتوخى الخ … المحبوس الذي لا يعلم الاهلة ولا يجد طريقا الى … شهرا فيصومه … شهر رمضان
فان طابق فلا بحث وكذا ان تأخر لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب بخلاف ما اذا تقدم فيعيد قوله كل الصوم يجب فيه
التتابع الخ المراد الصوم الواجب … قوله الا النذر المجرد عنه … النذر المجرد عن قيد التتابع والعهد
المجرد عنه وكذا اليمين والمتحمل عن الغير … قضاء رمضان المتحمل عن الاب قوله وكل ما يشترط فيه التتابع الخ يبني في
هذه الكلية … مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر … كفارة قضاء رمضان
وكفارة اليمين وثلاثة … الاعتكاف وما جمع فيه مع العذر … زوال العذر على الاصح ثم قوله ومن
افطر بالعيد خاصة … التي هي … بدل البدنة … الموضع المذكور خاصة فلو افطر لغير
العيد استانف وان كان لعذر وكذا لو كان الافطار بالعيد بعد يوم فقط قوله فان عجز عن الصوم الخ اي
يقدر على شيء … قوله والشيخ والشيخة الخ اما الشيخ
والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل … اذا لم يطيقا الصوم اصلا … عن حد التكليف سقط عنهما
اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة بمد عن كل يوم للافطار والظاهر وجوب القضاء
عليهما وهو مختار … واما ذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء
لو برأ على خلاف الغالب وان لم ييأس … افطر وقضى ولا كفارة …
الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن الخ اما الحامل المقرب وهي التي
قرب زمان وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن فانهما تفطران وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد
فقط واما اذا خافتا على انفسهما فانهما تفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه واما ذو العطاش
الذي يرجو زواله فقد سبق حكمه قوله ويكره التملي الخ المراد ان من جاز له الافطار في شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه
لا ذو العطاش كما سبق يكره له التملي من الطعام والشراب بل يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع
اشد كراهية وهل يلحق بذي العطاش من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاقرب العدم قوله

وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم او لو خاف حدوث مرض او بطوء برئ المرض الموجود فهو كخائف زيادة
المرض ويمكن ادراج ذلك في العبارة قوله ولا يحل الافطار حتى يتوارى الخ لا يرتابهم من كون خروجه قبل الزوال يجب عليه
محل الترخص قبله قوله فيكفر لو افطر قبله بعد هذا الخ على القول بان من افطر ثم سافر لزمه الكفارة اما على القول بسقوطها فلا
قوله وقيل لو اعتكف ثلثا الخ هذا القول هو الاصح قوله ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء اي
لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع متى شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر
معينا ولا اداؤه ان كان مطلقا ولا يصح كون النذر لا يتقيد على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط
عقد النذر ولو اتى بالاعتكاف المندوب واراد الاشتراط فيه فان اليوم الثالث لصيرورته واجبا على الاصح فيشترط ما لك
وجوبه كان له ذلك ومحل هذا الاشتراط نيته قوله ولو لم يشترط وجب استيفاء الخ هذا ان كان قد شرط التتابع او مضى منه
دون ثلثة ايام قوله وانما يصح الخ يتبع من الصبي المميز تمرينا قوله في مسجد مكة الى الاصح جواز فعله في كل مسجد جامع والمراد به ما يجمع
البلد قوله فان شرط التتابع لفظا او معنى الخ اشتراط التتابع لفظا ان ينص عليه في النذر كان ينذر اعتكاف عشرة
ايام متتابعة واشتراطه معنى حيث لا ينص على التتابع لكن يذكر في نذره ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف العشر الاول من
شهر رجب مثلا او اعتكاف شهر رجب وربما جمع الواحد الامرين معا وعلى كل تقدير اما ان يعين الزمان او لا فهنا صور
الاولى شرط التتابع لفظا خاصة وعين الزمان وهذه الصورة كالتي قبلها ولم يعين الزمان كعشرة ايام متتابعة
الثالثة شرطه مع جامعه وعين الزمان كالعشر الاول من شهر رجب هذا الرابعة شرطه كذلك ولم يعين كالعشر الاول
من شهر رجب الخامسة شرط التتابع بالمعنيين وعين الزمان كشهر رجب جميعه متتابعا السادسة الصورة كالتي الا انه لم
يعين الزمان كشهر رجب متتابعا فيحصل خمس صور وفي صورتان اخريان ان لا يشترطه بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان
وهذه ممتنعة ايضا الصورة كالتي ولم يعين الزمان كعشرة ايام فهذه صور ست اذا اعتبرت فيها الاشتراط على ربه و
عدمه بلغت اثنى عشرة صورة وحكمها ان كل موضع لتعين الزمان وجبت الكفارة ان قصد الاخلال ولو كرر اذا
افطر نهارا في رمضان وكونه ولو كان مضطرا افلا اسى ويقتضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الا استيناف من راس
وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف
من راس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يوجب الكفارة على ما سيأتي تحقيقه ولو كان قد شرط على ربه واضطر
الى الخروج فلا شيء عليه اصلا ولو انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي
وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم ياتي بالواجب الا ان يكون قد وجد العذر مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما سيأتي
تعينه وجبت قوله ولو اطلق الاربعة الخ اي لو اطلق في نذره اربعة ايام ولم يعينها بزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى
جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرقها بان يفرد ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف ويبقى يوم منها ولا يمكن اعتكافه خاصة فان
اقل الاعتكاف ثلثة فيضم اليه يومين آخرين وينوي بها الوجوب من باب المقدمة قوله ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل
ايضا ان اراد الليالي موضع يلزم دخوله كالو نذر اعتكاف ثلثة ايام فان الليلتين الثانية والثالثة تدخل لا الاولى فلا يجب الا
من اول الليلة الرابعة من باب المقدمة قوله وشرطاه في المندوب اذن الزوج العالم بعرج المصنف باشتراط اذن الاب للولد
ولا شك في اعتبار الاذن اذا اراد انشاء الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار
الاذن نظر واطلق في الدروس اشتراط اذن الاب وهو متناول الصورة المذكورة ولو هايا مولاه جاز ان يعتكف في
ايامه الا ان يضعفه المولى عنه اذا كانت المهاياة تفي اقل زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام ولو كان اعتكافه في هذه الحالة
مضرا بالمولى في نوبته لم يكن الا باذن قوله ولا يجوز الخروج الخ لا يرتب عليه البطلان بالخروج ناسيا بما اذا لم يطل الزمان
كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون في العادة معتكفا ولا يبعد ان يقال في المخرج كرها مثل ذلك قوله لقضاء الحاجة اي الخروج الى
الخلاء وتعمل لتحرز بزيد مطلق الحاجة فيندرج فيه حاجة نفسه وغيره من المؤمنين لاستثناء ذلك قوله وشهادة الجنازة
للصلاة عليها وتشييعها قوله واقامة الشهادة ولم يذكروا تحملها ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن قوله ويحرم عليه

في الجلوس الى ان قال الشيخ وجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال الخ
وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج قوله والصلاة خارجه الالمكة اي يحرم
الصلاة خارج المسجد الا بمكة فيجوز وهذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق صلى قوله والمطلقة رجعيا تخرج الخ هذا اذا لم يكن الاعتكاف
متعينا فان تعين لم تخرج وحيث يجب عليها الخروج فانها تقضي مع الاشتراط لا بعده على ما سبق قوله والحائض والمريض اي
يخرجان من المسجد ثم يقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط ولا فرق هنا بين كون الاعتكاف متعينا وعدمه وحد المرض
المبيح للخروج ما يبيح الافطار او يشق معه البقاء في المسجد مشقة شديدة قوله لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة
لا مطلقا ولو فعل احدها مع الشهوة اثم قطعا والاصح القول بانه يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة قوله وشم الطيب وكذا الرياحين
على الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناهما من الاجارة ونحوها وبه صرح المصنف في التذكرة وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة
والخياطة وغيرهما لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز قوله والمماراة اي الجدال والا لم
لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به اظهار الحق وتحريم هذه الامور كلها ليلا ونهارا
فقوله اولا ويحرم عليه ليلا ونهارا اراد به جميع المذكورات بعده قوله فان افطر في المتعين الى ان كان متعينا بالنذر وجب كفارة
خلف النذر وان كان باليمين فالمتجه كفارة خلف اليمين واعلم ان المتعين شامل للمتعين بالنذر وشبهه وللثالث من ايام
الاعتكاف المندوب وغيره وكذا السادس والتاسع فانها كلها متعين وحج بجميع مفسدات الصوم نهارا يوجب
الكفارة سواء الجماع وغيره وكذا يجب الكفارة بالجماع ليلا وهذا هو المعتمد قوله وفي غيره تبقى ولعل المراد غير المتعين الذي لا
شيء بها كاليومين الاولين من الاعتكاف المتبرع به لانه لا شيء عليه في افساده اذ لا يجب الاعتكاف بالشروع وان كان
غير متعين كاليومين الاولين في النذر المطلق وجبت الكفارة بالجماع فيه ليلا او نهارا الا بغيره من مفسدات الصوم قوله
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وكذا النذر المتعين وما في معناه وقيده في المختلف بما اذا تعين اعتكافه وهو متجه بل
على ما اخترناه يجب التكرير متى وجب الاعتكاف وان لم يتعين دون ما اذا لم يجب لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الا
ان الاخبار مطلقة قوله الا ان يكره بها فيتضاعف عليه اي يجب عليه اربع ان كان نهارا ضعف الواجب عليه مع طاعتها
ولو كان ليلا فاثنتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر قوله ثم يحرم من مكة يوم التروية
هذا افضل اوقات الاحرام بالحج قوله والمفرد يحرم بالحج الخ اي بالحج لان عمرته متاخرة قوله والقارن كذلك الا انه يتميز القران اذا ساق
الهدي مع الاحرام سواء عقد الاحرام باشعاره او تقليده او عقده بالتلبية على ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله قوله والتمتع فرض
من نأى عن مكة الخ بل الاصح انه فرض من نأى عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب قوله والاخيران الخ المراد حاضريها من كان
بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من جانب من الجوانب الاربعة قوله ولو عدل كل منهم الخ تحقيق الاضطرار في جانب المتمتع
فيما اذا خافت المراة الحيض المانع لها عن التحلل من العمرة نظرا الى مصادفة عادتها دخولها الى مكة وكان خروجها الى عرفات
مضي العادة فتعدل الى القران او الافراد وتحقيق العكس لو خافت ظهور الحيض بعد الاتيان بافعال الحج بحيث لا يمكنها الاتيان
بالعمرة المفردة بعده او خشيت معاجلة سفر رفقتها فانها تعدل الى التمتع وان كان فرضها القران او الافراد ونحو ذلك فرض
لو وقع ضررا الى احد هذين الوقتين دون الاخر قوله لا اختيارا اي لا يجوز العدول لاحد من الفريقين الى فرض الاخر اختيارا و
المراد حيث يكون ذلك النوع واجبا عليه متعينا اما لكونه حج الاسلام او لتعلق النذر مثلا بنوع معين فلو كان ذا منزلين بمكة
وناء او نذر الحج ولم يعين او استوجر على الحج وفوض اليه النوع تخير واحدا منها وهذا كله قبل الشروع في الاحرام باحد الانواع
الثلاثة ويجوز للمفرد والقارن الخ اي اذا حصل الشروع في حج الافراد والقران ودخل المحرم مكة كان للمفرد العدول الى التمتع
فانه افضل الانواع وقد وردت بذلك الاخبار ولا ريب انه انما يجوز ذلك اختيارا اذا لم يكن ما شرع واجبا عليه بعينه اما بالاصل
الشرع او بنذر وشبهه فان كان كذلك لم يجز العدول اختيارا والاجاز اما القارن فلا يجوز له العدول اختيارا على حال لان
سياق الهدي مناف لصورة التمتع قوله ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف الخ اي اذا دخلا وهما على حجهما الذي
احرما به جاز لهما الطواف وهذا الكلام فيه كانه لا كلام في صحة حجهما اذا جددا التلبية عقيب صلاة الطواف على ما في الرواية

الصحيح وبل هو على المرام على التراخي لا تصريح باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاخبار لا يقتضيها وانما الكلام في انه
بل يحلان بترك التلبية للروايات المعتبرة الدالة على انه ما طاف بالبيت طايف الا احل احب ام كره ام لا يحلان
الا اذا نويا ذلك بالطواف فيه قولان للاصحاب والاصح وجوب التجديد وبدونه تحقق الاحلال ولا فرق بين القارن والمفرد
في ذلك وقيل انما يحل بذلك المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى هذا فمن ترك تجديد التلبية انقلب حجهما عمرة ولزمها المتعة
فيما قيل ان جاز فيهما لكن يجب ان ينويا طوافا فاذا احرم لا يجزئه وجهان كل منهما مشكل لان ايجاب طواف آخر يقتضي
عدم اعتبار هذا الطواف في التحليل لان المحلل هو طواف العمرة وعدمه يقتضي الاكتفاء في طواف العمرة بطواف لم ينو فيه
ذلك وانما لكل امرئ ما نوى وكيف يسقط فعل العمرة بفعل آخر اجنبي وكيف قلت فاذا اتى ببقية افعال التمتع هل يجزئه ذلك
الحج عن فرضه اذا كان القران او الافراد متعينا عليه ولا يحضرني لاحد من الاصحاب كلام في ذلك قوله ولو ... والمتربص يلزمه
الحج اي من كان له منزلان منزل بمكة وآخر ناء عنها بما بعده ولم يعين مسافة من كل جانب يلزمه حكم اغلبهما اقامة الى حين لزوم الحج له
فان تساويا ... اغلبية الا فاعله لزم الحج اللازم لاهله فان تساويا الى حين لزوم الحج تخير في فرض حاضري مكة والنائين عنها
لعدم الترجيح قوله ولو حج المكي على ميقات احرم منه اي احرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما
قوله ويعدل فرض المقيم الى المكي ... اذا اقام سنتين يجب ان يلزم الحج فيهما فانه في الثالثة ينتقل فرضه الى اهل مكة ويلزمه
حج قرانا او افرادا ولا حاجة الى اكمال السنة الثالثة في ثبوت هذا الحكم وان كانت عبارة الكتاب تقتضيه ولو كانت اقامته
دون ذلك فهو على حكم فعل ... اذا استطاع الحج خرج الى الميقات اي ميقات كان سواء كان ميقات بلده ام لا واحرم ...
بعدا ان ... خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك ولو بان كان فيه مشقة عظيمة على احرام من مكة ... كلامهم اعتبار
الاستطاعة من بلده في ثبوت وجوب الحج عليه قوله والاستطاعة وهي الزاد والراحلة انما يعتبر الراحلة في من يحتاج الى قطع المسافة
قوله وتخلية السرب هو بالسين المهملة المفتوحة والمكسورة والراء المهملة الساكنة الطريق والمراد انه لا مانع من سلوك الطريق
ولو حجا اي الصبي والمجنون وتحقق حجهما بان يحج بهما الولي فيحرم عنهما ويحضرهما المواقف ويجنبهما المحظورات ويامرهما بفعل ما يمكنهما
فعله ويتولى ما سواه ولو كان الصبي مميزا اشترط في صحته ... كما يباشر غيره من العبادات قوله ولو حجا بانم كما قيل المشعر
اجزأ الا ان حج الصبي او المجنون بفعل الولي او مباشرة وانعتق الكامل قبل الموقفين او قبل المشعر اجزأهما ذلك عن حجة الاسلام
وان كان فعلهما لا يوصف بالشرعية قوله ويتم ... على السيد التمكين من القضاء وجهان اقربهما العدم
قوله ويجزئه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر اي ان اعتق وكان عتقه في الحج الاول قبل المشعر فانه اذا اتى بالقضاء اجزأه ذلك
عن حجة الاسلام بخلاف ما لو اعتق بعد المشعر فانه لا بد من حجة الاسلام مقدما على القضاء ومن وجد الزاد والراحلة ... المراد بالرجوع
الى كفاية ان يبقى له بعد ما يصرفه في الحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما اذا رجع اليه حصل به كفاية معاشه له ولعياله ... والمولى
لا يشترط قوله ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه وكذا فرس ركوبه اذا كان اهلا لذلك كله ولم يمكن تعيشه بحيث لو استبدل
بها ما يليق بحاله بقي ما يصرف في الحج ولو لم يكن له هذه المستثنيات جاز صرف المال اليها دون الحج قوله ولو وجد بالثمن وجب الشراء
وان كان باكثر من ثمن المثل على راي اي لو وجد الزاد والراحلة وما يحتاج اليه مما لا بد منه ... العيال اذ الحق لم ... بعد
سفره بما يزيد على ثمن المثل وجب عليه الشراء مع القدرة عليه وهذا اصح القولين لكن بشرط عدم الاجحاف وانتفاء الضرر
قوله والمديون لا يجب عليه الا ... لا فرق بين ان يكون الدين مؤجلا او حالا في ... لتعلق الدين بذمته ولا يجد ما
يقضيه قوله ولا يجوز صرف المال في النكاح الواجب وان شق تركه لكن لو لزم منه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة قدم النكاح
قوله ولو بذل له الزاد والراحلة وجب الحج وهذا ... ان كان البذل على وجه لازم كالنذر له ... او نذره بالملك لمؤنة الحج اما
لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل المعين فوجوب الحج به ... لانه لا يتحقق الا بالقبض ولا يجب
عليه الاكتساب للحج وكذا الوصي بمال لمن يحج فبذل له او اوصى له به فوجوب الحج ... قوله لو وهب مالا ... بشرط
تحت القبول اذ لا يجب الاكتساب للاستطاعة ... قوله ولو ... الكفاية وجب ولا يجب القبول الا اذا
... حصل القبول وجب عليه لثبوت الملك والاستطاعة لكن لا يجب ان يقبل كالهبة قوله ولو حج العبد متسكعا لم يجز

عن حجة الاسلام والمستطيع هو الذي ... والمراد باهمال المسوغ ان يستقر وجوب الحج في ذمته
بان يمضي زمان يمكنه فيه الحج وهو مستطيع فيهمل فانه يجب عليه الحج باي وجه كان ماشيا ومتسكعا وباي طريق امكن ولا يجب ...
الحج الا ان يكون عنده مال يفضل منه عن قدر حاجته ما يوفي به الدين قوله ولا يبذل الولد ماله لوالده الخ وكذا العكس ... قوله
او مال للعدو الخ الاصح وجوب البذل بشرط عدم الضرر والاجحاف وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان عرض العدو
بعد الاحرام وجب البذل قوله او كان معضوبا اي الجزء المعضوب
قوله ولا يجب على الممنوع بمرض الخ ... ان المريض ما لم
يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون ما يوجبه مما يرجى برؤه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب اولا
وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت او يموت قبله فان سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب
انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ والمص بان وجوب الاستنابة انما هو مع اليأس من البرء اما مع عدمه
فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان ... فالاصح الوجوب
واذا برئ على خلاف الغالب فقد صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة وهو كذلك ولو استناب من يرجى برؤه الى العذر جاز ولكن
لا يجب واذا برئ فلا كلام في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج وجب الاستيجار عنه وكذا اليائس
من برئه وان مات قبله فان استناب اليائس فلا شيء والا وجب الاستنابة بخلاف غير اليائس لعدم وجوب الحج عليه في
الا الاستنابة والممنوع بكبر او مرض بحيث لا يستمسك على الراحلة او بعدو كالمريض في ذلك كله ... لو سبق استقرار الحج في
ذمته وكان المرض غير مأيوس من برئه ففي وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستنب فلا بحث في وجوب الاستيجار
ان استناب ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه ولا يحضرني الآن تصريح بحكم هذا الفرد قوله ولو مات
بعد الاستقرار قضي من الاصل الخ اي لو مات من وجب عليه الحج بعد الاستقرار ويمكن ان يريد من وجب عليه الاستنابة
لو مات بعد الاستقرار والاول اليق واشمل والحاصل ان المخاطب بالحج ان مات بعد ان مضى زمان يمكنه فيه انشاء
الحج والاتيان به على وجه يتحقق حصول الحج المجزئ وهو على صفة الاستطاعة فقد استقر الحج في ذمته فيجب الاستيجار عنه بالحج
وان مات قبل ذلك فقد تبين عدم استقرار الوجوب وان الوجوب انما كان بحسب الظاهر وقد انكشف عدمه فلا شيء ثم
الاستيجار هل هو من بلد الوجوب ام من اقرب المواقيت الى مكة للاصحاب قولان واختار المص هنا الثاني والاجماع
الاول وقوله قضي من الاصل يراد به ان اجرة الحج من اصل التركة مقدمة على الارث والوصايا ومزاحمة للديون وانه لا
يحتاج في اخراجها الى الوصية وقدر الاجرة منوط بالعرف ولا يستبعد تحديد باقل اجرة في العادة لا وسط العدول المتمكنين
من الاتيان بالحج الصحيح اللائق بحال ذلك الميت قوله ولو اشتركا في العطب الخ هذا اذا انحصر الطريق في اثنين فلو
زادت عن اثنين ... للسقوط اشتراك الجميع في العطب والعطب لغة الهلاك والمراد به هنا مطلق ما ... كذهاب
المال وهتك العرض والقتل والجرح وما جرى مجراها قوله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ اي لو مات الحاج بعد
ذلك اجزأه ما فعل بالنسبة الى الحج فلو كان الحج مستقرا وجوبه عليه لم يجب الاستيجار واطلاق العبارة يتناولهما اذا كان
الا الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها المص في المختلف تقتضي اعتبار موته في الحرم ولا
باس به قوله ومع حصول الشرائط لا بد من مضي زمان يتحقق فيه ايقاع ما يعتبر في حصول الحج وقد سبق ما يدل على ذلك
غير مرة قوله والمخالف يعيد الخ والركن يشمل نية الاحرام والتلبية والطواف لا نحو صلاة الطواف والمبيت
بمنى والاركان في الحج والعمرة ... النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج و
التلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب والاخلال بالركن
مبطل اذا كان عمدا الا التسعة الا النية والوقوفين قوله ولا يشترط المحرم الخ اي لا يشترط في الاستطاعة وجود
المحرم في المرأة الا ان تحتاج الى ذلك لخوف المكابرة على نفسها او الخوف على عرضها وكذا لا بد من وجوده و
قبوله ووجود ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولو اذن المولى انعتق ...

العبد وكذا الزوج ولا ينعقد نذرهما بدون الاذن وكذا القول في الولد بالنسبة الى الوالد قوله ولو نذره ماشيا
وجب ويجب عليه الوقوف في موضع العبور في نهر او نهر لرواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يبطل [illegible] اذا ركب بوجه
المشي ولو افتقر العبور على قنطرة مثلا احتمل لزوم ان يعبره السفينة وكذا اذا [illegible] سلوك البر [illegible] فيه نظر ولا اعلى الاطلاق
في ذلك نص بخصوصه ويجب المشي من بلده ويسقط بعد صلاة طواف النساء قوله ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام و
ان لا يكون عليه حج واجب بلد اذا كان قادرا عليه [illegible] بوجه من الوجوه وان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يستنب ونية القربة عن
المنوب او عجز في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان حج الفاسق نيابة لا يصح بل بمعنى انه لا يعول عليه ولا يركن الى
اخباره وكذا القول في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها وكانت [illegible] ويظهر الفائدة في انه لو علم
من [illegible] الفسق وكان ظاهر العدالة صح منه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى ان يكون عالما
بافعاله اجمالا ليتم عقد الاجارة صحيحة ويمكن من تعلمها تفصيلا ولو بلوغه مع مرشد [illegible] على كل فعل فعل ويجب ايضا
اخذها من دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان
مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف [illegible] قوله ونية المنوب عنه قصدا
في نية كل فعل [illegible] ويستحب لفظا قوله ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا النائب فانه يجوز الحج عنه على الاقرب
وفي الجد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن غير الناصب الا ان يكون ابا والظاهر المنع قوله ولا نيابة المميز [illegible] هذا هو
الاصح فان افعاله تمرينية وليست شرعية ولا يختلف الحكم في الواجب والمندوب قوله ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر [illegible]
كان المطوف عنه غائبا او مريضا جازت النيابة قوله والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف [illegible]
بعد الاحرام ودخول الحرم بل كان قبل ذلك [illegible] استحقاقه ما بقي من الاجرة يقسط مجموعها على مجموع افعال الحج وقطع المسافة
ذهابا وعودا الى البلد [illegible] ما قابل المتخلف واستعلام ذلك [illegible] اجرة المثل للمجموع ولما بقي [illegible] من المسمى
بنسبة اجرة ما بقي الى الاجرة المجموع قوله ويجب ان يأتي بالمشترط يجب على الاجير ان يأتي بالنوع المشترط من تمتع وقران و
افراد فلا يجوز العدول الى غيره ولا يستحق اجرة الا ان يعلم ان المشترط غير متعين على المستاجر [illegible] عنه وانه لا يأبى العدول الى
الافضل فيجوز العدول عن القران والافراد الى التمتع وعليه تنزل صحيحة ابي بصير عن [illegible] عبد الله عليه السلم واما العدول
عن الطريق المشترط الى طريق آخر فان تعلق بالطريق المشترط غرض ديني او دنيوي كزيارة او تجارة فخالف سقط من الاجرة
بنسبة التفاوت ولو علم ولو بقرائن الاحوال عدم تعلق الغرض بالطريق فلا حرج في العدول ولا ينقص من الاجرة شيء قوله
والا بطلا معطوف على محذوف تقديره صح السابق ان سبق احدهما والا بطلا [illegible]
ان يكون الحج [illegible] المناوبة [illegible] ولا يحد الوصي [illegible] قوله ولو افسد حج [illegible]
الى [illegible] الاجارة وهذا انما هو مع تعيين زمان الحج بتلك السنة وهو مبني على ان الفرض هو القضاء والفاسدة عقوبة
ولو قلنا بالعكس وهو الاصح فلا فسخ ولا انفساخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء [illegible]
بعده في النيابة كذا اختاره المصنف [illegible] ان الفاسدة عقوبة والاصح عدم وجوب [illegible] قلنا ان الفاسدة
عقوبة او القضاء لان [illegible] حكم بكونه عقوبة [illegible] على ان المختار هو العقوبة فلا اشكال في الاجزاء قوله ولو احصر
تحلل بالهدي الخ اي لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وهذا واضح اذا تعين الزمان [illegible] عليه لان الاجارة اذا
كانت مطلقة [illegible] والاقوى ان الزمان ان تعين انفسخت الاجارة واتفق القضاء والا كان لكل منهما الفسخ [illegible]
الى المصلي قوله ولو احرم عن المنوب الخ هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزي عن المنوب وهو ضعيف قوله ولو اوصى بقدر اخرج
اجرة المثل للواجب من الاصل الخ ضابطه كل واجب تعلق بالمال كالزكاة والخمس والكفارة [illegible] يجب اخراجه من اصل التركة ولا
يتوقف على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلاة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا اوصى بواجب
من القسم الاول [illegible] عن اجرة المثل له في العادة كان قدرها [illegible] من الاصل والزائد وصية تحسب من الثلث
فالاولى [illegible] قوله ومع التكرار [illegible] الحج عنه [illegible]

ضابطه

الثلث

الثلث وكذا لو علم من قصده ذلك ولو كان عليه حج [illegible] والامر كرره بقدر ما بقي من الثلث قوله والمستودع يقتطع اجرة المثل الخ
اي يجوز للمستودع [illegible] بعد موت المودع وعليه حج [illegible] يقتطع قدر اجرة المثل للحج ويصرفها في الحج عنه مع علمه بان
الوارث لا يؤدي الواجب واصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه السلم [illegible] الوارث [illegible]
هذا من التصرف في مال الغير [illegible] ان المستودع حج بنفسه [illegible] جواز الاستيجار بطريق اولى [illegible]
يستند ان الحاكم [illegible] ان امكن اثبات الصورة عنده [illegible] الرجوع اليه [illegible]
الحكم في غير الوديعة [illegible] والغصب والامانة الشرعية [illegible] الاسلام [illegible] الواجب [illegible]
الى الحج وقضاء الدين [illegible] والزكاة [illegible] التوقف عن ذلك هو المناسب [illegible] للاصل [illegible]
ولو امكن [illegible] قوله واذن المولى والزوج وكذا الوالد بالنسبة الى الولد قوله
[illegible] قوله وقوعه في اشهر الحج [illegible]
[illegible] الاشهر الثلاثة [illegible]
الحج [illegible] قوله وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب الى مكة كما هو مصرح به قوله
قبل الشهور [illegible] وكذا الداخل القتال
[illegible] وكذا العبد اذا اراد الدخول [illegible] قوله فلو احرم قبلها لم [illegible]
الميقات [illegible] ان كان الاحرام [illegible] بخلاف العمرة المفردة فانه
يجوز الاحرام [illegible] قوله [illegible] اذا خاف [illegible] قبل الوصول الى يجوز الاحرام قبل
الميقات لمن يريد العمرة [illegible] قبل الوصول يجوز فصل الاحرام للعمرة [illegible] قوله ولو نذره عامدا
الى الاحرام المتقدم من ميقات [illegible] واختاره في الدروس قوله ولو نظر للاحرام [illegible] ان كان [illegible] وان
كان [illegible] قوله لا [illegible] العقيق [illegible]
ولا [illegible] المدينة اختيارا [illegible] الشجرة المراد [illegible] المسجد [illegible] من العبارة [illegible] ان الميقات [illegible]
من المدينة [illegible] على المسجد [illegible] قوله واضطرارا الجحفة [illegible] ذا الحليفة [illegible] العدول [illegible] اضطرارا
من عدل عن الطريق فانه لا حج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا [illegible] على ذي الحليفة الى الجحفة
[illegible] ما اختاره في الدروس وهو جيد قوله ولو سلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] ويحمل [illegible] اقرب المواقيت [illegible] الاحتمال بعيدا من الصواب لان هذا اقرب الى الميقات عن
الاول [illegible] لا يجوز لمن يريد النسك قطعها الا محرما قوله [illegible] الواجب هو التلبيات الاربع ووجوب
[illegible] احوط ويجب المقارنة بالتلبيات للنية كالمقارنة بتكبيرة الاحرام قوله وبالاشعار [illegible]
كان [illegible] لم يكن مقصورا [illegible] التقليد [illegible] فهو مشترك [illegible]
[illegible] في وجوب [illegible] قوله
قوله والافضل [illegible] قوله والابدال اي ابدال [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] على التعقيب [illegible] ويكل من التفسيرين
معتبر على الاصح ولو [illegible] لا قيله قوله ولو احرم [illegible] قبل [illegible]
الى [illegible] والرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الدال على عدم وجوب [illegible] العائد [illegible]
[illegible] ان يجب [illegible] عمرة مفردة [illegible] قوله ويجرد الصبيان [illegible]
[illegible] والمراد ان الصبيان اذا [illegible] من الميقات [illegible] المحيط [illegible]
هذا هو ظاهر العبارة واختار في الدروس [illegible] الاحرام [illegible] والمختار الاول [illegible] على [illegible] المدينة

اما غيره فان البعيد من الميقات كسائر المحرمين قوله ويجب الخ اي يجب على الولي ان يجنبه ذلك قوله فان فعل ما يوجب
الكفارة لزم الولي الخ اذا فعل الصبي ما يوجب الكفارة فان كان السبب موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الصيد ثبت الوجوب وتعلق
بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة الطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي
وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي عمد او خطأ وقد ورد في الديات خطأ وا حملوا حديث وقصرا لحكمه
خطأ على الديات لا يخ من ثم فيثبت الوجوب في الفرض المذكور ويتعلق بالولي الخ وكل ما عجز عنه الصبي من الافعال فعل الولي فعله اما
الهدي فالولي مخير بين بذله من ماله وبين ان يصوم على ما في الكبير بالصوم بدله لانه لما لم يجد بدله من مال الصبي كان كالفقير بالنسبة اليه والا فيجب
على الولي لان له بدلا ولو لم يوجد بدل ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم فهل يجب الهدي على
الولي ام يجوز الصوم ظاهر عبارة الكتاب الجواز وهو محتمل قوله ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة فيقطع وجوبا
ويندرج فيه الحاج متمتعا وقارنا واذا فرادا قوله واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا وعند ذلك عقبة المدنيين فاعلاها وعقبة
ذي طوى في اسفلها قوله واذا شاهد الكعبة الحقيقي ان يكون المراد بذلك من خرج من مكة للعمرة دون ما يبيا دون المعتمر عمرة
الصدود حين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم لا خلاف الاخبار ونزول الحج والجماعة على اختلاف حال المعتمر
باعتبار كونه ممن خرج من مكة للاحرام او جاء محرما من خارج قوله ورفع الصوت بها اي بالتلبية مطلقا الا بالنسبة الى المراة و
الخنثى فلا يرفعان الصوت قوله ولا اشتراط في الاحرام على الاصحاب ان يكون حيث حبسه وبعضهم من الاخبار ان موضعه الاشتراط
قبل النية ويمكن اعتباره في النية وليس بعيدا الجمع بينهما ولم اقف في ذلك على تصريح قوله وثوبه فوق الراس الذي يستحب
ذلك للمتمتع وغيره قوله والغسل اي يستحب الغسل للاحرام عند ارادته ولو اغتسل اول النهار اجزأ للاحرام في باقيه
لو اغتسل اول الليل اجزأ لباقيه ولو عجز عن الغسل تيمم قوله ولا احرام عقيب فريضة الظهر وغيرها الخ وليفرق الكيان يصلي نافلة
الاحرام اولا بعد الغسل ثم يصلي الظهر ان اتفق الاحرام في وقتها والا فاتي فريضة اتفقت ولو كانت كالمكسوف ثم يحرم بعدها ان
كان في الوقت سعة والا اقتصر على الوسط واحرم قوله والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط والا في وجوب كشف الراس فلا يجب والا
في تحريم ستر القدم فلا يحرم والا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز والا في تحريم الظلال قوله ولا يمنعها الحيض منه لعدم اشتراط الطهارة
نعم لا تصلي له ولا تدخل المسجد بل تحرم من محاذاته ان كان ميقات اوانها قوله وهو كل حيوان ممتنع اذا كان امتناعه بالاصالة
لا ان عرض له ذلك وكان اهليا بخلاف عكسه فانه صيد قوله يبيض ويفرخ في البر فهو ما يبيض ويفرخ في الماء فانه بحري لا يحرم صيده
ويندرج في قوله يبيض ويفرخ ما لا يبيض في الماء وان كان يلازمه فهو صيد والتعبد فيما يعيش في البر والماء معا فان
كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكمه قوله ولبس الدجاج الحبشي صيدا
عندنا والمتولد من الصيد وغيره يتبع الاسم فان اشتق الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله والاشارة والدلالة
الاشارة معلومة والدلالة نحو القول والكتابة قوله والاقامة اي اقامة الشهادة عليه وان تحملها محلا والتحريم اقوى لكن مع
وقوع المحرم كالزنا بترك الشهادة لعلم الحاكم بان عنده شهادة فليتوقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها بين محلين او
محرمين او بالتفريق قوله نظرا بشهوة والاكم بدونها في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها والا
مطلق قوله والطيب مطلقا الخ هذا هو الاصح قوله وان كان في الطعام يمتزج بها كيفية من لون او طعم او رائحة ومع امتناعه
الجميع واستهلاكه فلا باس قوله الا خلوق الكعبة هي نحو الكافور المعجون اخلاط من الطيب منها الزعفران قوله والادهان وهو
قول لا واحد الخ الاصح ان مطلق الدهن حلال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله وقتل
هوام الجسد اي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على الاقوى الزنيق ويجوز نقلها من مكان الى مكان
من الجسد او من الاول او مساو ويجوز القاء القراد عن نفسه وبعيره دون غيره قوله ولبس الخاتم للزينة فلا يحرم للسنة
والمرجع الى قصده قوله ولبس ما يستر ظهر القدم الخ من خف وغيره ويجوز عند الضرورة ويجب شق ساتر الظهر ان امكن
الاقوى قوله والاداء ان اختيارا ويجوز عند الضرورة ولا فرق في تحريم الادهان بين كون الدهن طيب الرائحة وعدمه قوله وازالة
الشعر وان قل سواء كان بحلق او نتف او ابادة وغيرها الا ان كان نابتا في العين ولا ان قطع من البدن كو عضو وكان عليه

شعر قوله واخراج الدم من غير ضرورة سواء كان بالفصد والحجامة او بالحك والسواك ونحو ذلك ويجوز مع الحاجة ان ادى قوله و
قطع الشجر والحشيش الخ المحرم قطع الاخضر دون اليابس كما صرح به الجماعة وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز
قلع اصول اليابس ويجوز قطع النابت في ملكه وكذا قطع عودي المحالة وهما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها و
المحالة بكسر الاول البكرة العظيمة والمروي مطلق البكرة قوله ولبس المخيط للرجال الخ ويستثنى الطيلسان وهو ثوب منسوج محيط
بالبدن فانه يجوز لبسه لكن ان كان له ازرار لا يزره ولا يجوز عقد ثوب الاحرام ولا ربطه بخيط ونحوه ويجوز لبس السراويل لفاقد
الازار ولا يجوز لبس ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة ونحوها ويجب على الخنثى اجتناب كل من المخيط والاكرر ولا كفارة عليه
الا ان يجمع بين لبس المخيط وتغطية الوجه صرح به في الدروس وكذا الوجه فان جمع ويثبت الكفارتان وجب عليه واحدة و
الا فلا ولو تخيره تغطيه الراس والوجه بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة الى نظر الاجانب فان الراس عورة فيغطيه وفي الوجه اختلاف
فيغطي الراس ع قوله واظهار الحنا للزينة وكذا يحرم لبسه للزينة قوله وتظليل الرجل سائرا يجوز التظليل بالمحمل وشبهه
ما لم يصر فوق راسه قوله ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال الخ اذا اختلف الزوجان في وقوع عقد النكاح حال
الاحرام والاحلال قدم قول مدعي الصحة بيمينه فان كان المدعي لذلك الرجل فالقول قوله بيمينه فيثبت النكاح ظاهرا
وعلى الزوج بعض اقراره بنصفها والمبيت عند ما وغيرها وليس لها المطالبة به ان لم يكن قبضته ولا الاسترجاع مع القبض
بعد ان كان قبل الدخول او بعده فتطالب بالاقل مما وقع من المسمى ومهر المثل مع جهلها وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت
وعليها التمام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله يجب العمل بما تعلم انه الحق يجب الافتداء وان كان المدعي المراة
قدم قولها مع اليمين وعليه لوازم النكاح فيحرم عليها ويجب عليه المهر كلا وان لم يدخل على الاصح قوله ولو اشتراه وان فعله المشتري
الخ ولو قصده في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد قوله ويعتق على ابنه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولمسه لا يتنشق
وجوبا ويجب الكفارة بعد وقته ويحرم القبض من الرائحة الكريهة مطلقا فان فعل اثم ولا كفارة قوله ولا يزر الطيلسان لو اضطر
اليه بزره انه تقدم عدم جواز لبسه اختيارا وليس كذلك بل يجوز لبسه اختيارا قوله والمراة تسفر عن وجهها اي وجوبا
قوله يجوز ان تسدل النقاب من راسها الى طرف انفها بشرط ان لا يصيب وجهها قوله ويكره لبس السلاح الخ بل الاصح التحريم
قوله والاكتحال بالزينة بل لا يصح تحريمه بخلاف ما لو كان للسنة وكذا في النقاب للمراة قوله واستعمال الرياحين بل الاصح التحريم
قوله في النعامة بدنة هي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول الصادق عليه السلام
وفي النعامة بدنة قوله او يفض ثمن البدنة على البر الموجود في العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام والمستعمل
فليه او وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح قوله فان عجز صام ما ثبت عشرة بوما لو قدر على الاكثر من ثامنه عشر ففي الوجوب اشكال
والظاهر عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط والاجود
وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن البدل وهو ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره منها تردد قوله وفي فرخها من صغار الابل اي
في فرخ النعامة وهذا هو الاصح وبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير قوله وفي الثعلب والارنب شاة لا كلام في
وجوب الشاة لكن هل لها بدل قيل لا وقيل يفض ثمنها على البر وقيل ان الحكم فيها كالحكم في الظبي فيقومها ويفض الثمن
على البر ويطعم عشرة مساكين ان وقت الحصة بدلك وهذا هو الاصح قوله وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان
تحرك الفرخ في القاموس البكرة الفتية من الابل ولو باض البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش مهونا فلا
شيء عليه صرحوا بذلك قوله والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده اي الاناث بعدد البيض فما نتج فهو هدي
ما جرت به العادة قوله فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد صرح به المصنف وغيره وبه وردت الرواية و
اعلم ان الخلاف في ان الابدال الثلاثة على الترتيب او التخيير انما هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما في حكمها
واما باقي الاقسام فانها على الترتيب لا محالة وقد ادعى المصنف الوفاق فتعطف الابدال في الاول بأو وفيما بعده عبر بقوله
فان عجز الدال على الترتيب قوله وفي كسر بيض القطا والقبج الخ القبج هو الحجل والمخاض هو ما من شانها ان تكون حاملا و
وجوبها هو اصح القولين وعليه سؤال سيأتي قوله فان عجز فليبعث النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة الخ و

الاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم يذكر قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مدّ واعلم ان تقييد الجملة
انما يدل على الخصوص ملاءمة على التخيير وانشان على الترتيب والباقي لا يدل على الخصوص قوله وفي الحمام وهو كل مطوق فقد ذكر
الفقهاء الحمام بتعريفين والظاهر انهما تعريفان عند اهل اللغة نقله الكساني وهو كل مطوق واقتصر عليه المص والثاني انه ما يهدر
ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر
انه يواتر صوته ومعنى يعب انه يكرع كرعا ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الاولى ان يعرف
من اهل اللغة وكيف كان فان الحجل كفارة معينة فلا بد من اخراجه وكذا القطا قوله ولكل فرخ حمل هو الذي يكمل من
اولاد الضأن ماله اربعة اشهر فصاعدا ذكره المص وغيره قوله وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم لورود النص على ذلك و
اطلاق الاصحاب الحكم به واختيار المص في المختلف والمنتهى بوجوب الاكثر الادنى من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم
يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة ح كانت درهما فلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم
يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزئ الانقص في الحرم قوله وعلى المحل في الحرم الى قوله ولكل بيضة ربع هذا اذا لم يتحرك
الفرخ فان تحرك فكفارة الفرخ وهي نصف درهم قوله ويشتري بقيمة حمام الحرم الخ ليس العلف فيما صرح به في الدروس
وهو في بعض الاخبار ولو فعل احتمل اجزاء مطلق العلف لان بعض الاخبار تضمن علف حمام الحرم وبعضها التخيير بينه و
بين الصدقة بها واما فدى المملوك فلصاحبه كالجزاء والظاهر ان كل حمام دخل الى الحرم فهو في حكمه قوله وفي كل من القطاة و
الحجل والدراج حمل فطيم اي مفطوم قدر على النحر والمراد به ما أتى عليه اربعة اشهر وان لم يفطم فصيل وهو ما له اربعة
اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحد من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم ومن
شانها ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل وقد نزل ذلك في الدروس على ارادة بنت المخاض
من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في الطائر بطريق اولى ويكون خلافا للاجماع او على التخيير جمعا بين
الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد
ثبوت مداركها مع ان الطول باق في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب وابن سعيد لانه مرّ قوله
واعلم ان هذه الكفارة متعلق بالمحرم كما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسيأتي حكمهما قوله و
في كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وهو من اولاد المعز قال لربعة اشهر قال الشيخان وابن ادريس وكذا ما يشبهها
وهو قريب قوله وفي كل من العصفور والقنبرة الخ وكذا ما يشبهها ذكره الاصحاب والصواب القبرة بغير نون كما
ذكره اهل اللغة وصرح في الصحاح بان النون فيه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول
الحنطة وغيرها قوله وفي قتل الجرادة كف اي كف من طعام وفي تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا القملة يلقيها
الخ وكذا الحكم في قتلها بطريق اولى قوله وفي كثير الجراد شاة يمكن ان يراد بالكثير ما يعد في العرف كثيرا وهو اولى لانه اول مراتب الكثرة
وبعض الاخبار قد يمكن جعله تثنية وفي الاموال العرفية قوله ولو عجز عن الجزاء فلا شيء المراد به
شيء كثير قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففيه قيمته وكذا البيوض اي ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه
القيمة السوقية يقومه عدلان عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم وهو في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما
ومع بلوغ البدنة فلا تضاعف اشكال قوله ويجوز تغيير اي يجوز ان يفدي معيب العين والعامل في الذكورة والانوثة
فيفدي الاعور بالاعور والانثى بالذكر وكذا الانثى بالذكر بقدر في البيع والاجتزاء بها هذا المقدار من التخالف
لا يقدح في المماثلة وهو قريب واما اختلاف العيب في المعيب فيشترط الاستواء في العيب فلا يجزئ الا اعور عن الاعور
يجزئ اعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا الاعرج احدى اليدين او الرجلين عن الاخرى الاقوى على الاصح قوله والمريض
لقلة التفاوت قوله فان تعذر قوم الجزاء ... الحكم واضح في موضع تحقيق بالقيمة ... الخ
فهل يجب الطعام او الصيام عند العذر ... قوله ... وقت الاداء ... الاول
فلان الواجب هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر

الى الخطه ه

فطام الصبي فصاله عن امه يقال فطمت الام ولدها والصبي فطيم والجمع فطم مثل بريد وبرد قاله ابو عبيد قطعت الحبل قطعته صح

الاقوى عدم التضاعف ع

المتلفات انما لا تقدير شرعا في الفدية والولد فيها القيمة فانها تثبت في وقت الجناية في تعتبر قدرها قوله ولا كفارة في السباع الا
بنوع من الاطلاق فهم تحريم قتل الصيد وانه لكون المص ان قتل السباع كلها محرم وان لم يكن فيه كفارة لكن قول المص والجماعة لو ادخل
شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد صيدا قوله ولا المتولد الخ قد سبق انه اذا لم يصدق عليه اسم احدهما
اعتبر الاسم فيه فان اشبه كان صيدا والا فلا قوله والبرغوث افتى المص في التذكرة والمنتهى بتحريم قتله ولم يثبت في الدروس
شيء ولا نص عليه الا ان التحريم احوط قوله ورمي الحداة الحداة بكسر الحاء طائر معروف واحد جمعه حدا كعنب ومن الوانه المسود
والرخمة والذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وفي الاولى وتوقف
الغراب وظاهر الروايتين يشعر بعدم جواز قتلها الا ان تقتضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداة انما هو عن ظهر البعير لان
في الاولى اتق قتل الدواب كلها الا الافعى الخ فاما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقا ويمكن التقييد للغراب
بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس اما المحلل فانه محرم لانه من الفواسق ولم اجد التقييد به لغير الشهيد في حواشيه وفي
الحداة بكونه عن بعيره كما في الرواية قوله وافراخ القماري والدباسي حتى لو اكلها او اطعمها
قوله يكره اخراجها للمحل قطعا اما المحرم ففي الجواز وجهان والجواز قوي ويحتمل ان يكون المراد من تحريم قتلها واكلها تحريم ذلك
بها قبل الاخراج فلا كذا بعده ويحتمل التحريم مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج وفي حديث العبد لان اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات
التي لا مانع من اكلها قوله ولو اكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل اي لو قتل صيدا واكله فعليه فداء القتل وضمن
ما اكله بالقيمة والاصح وجوب فداء آخر للاكل ايضا قل او كثر قوله ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء اي اذا قطع بعدم تأثيره وهذا
اذا لم يؤثر فيه دما او اثرا والا ضمنا معا قوله ولو جرحه ثم رآه سويا الخ بل الاصح وجوب الارش قوله وشارب لبن الظبية الخ
هذا اذا كان محرما في الحرم لرواية عن الصادق عليه السلام ولو كان في غير الحرم فعليه اللبن لعسر الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم
في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة نظرا فان تضاعف الجزاء بسببين يقتضي وجوب الدم مع [illegible]
والقيمة بالآخر قوله ولو ضرب بطير على الارض الخ ولا يتعدى الحكم الى غير الطير ولو فعل ذلك في غير الحرم لم يتعدد الفداء
قوله ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه دون ما كان نائيا عنه كالدارة فان ملكه لا يزول عنه قوله فلو لم يرسله الخ ولو
عدم الارسال بطل الاحلال لم يكن الارسال بعده لزوال المقتضي وهذا اذا لم يدخل الصيد الحرم فانه اذا دخل معه وجب
اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه قوله ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيض بدرهم ان كان محرما والتقييد بكونه محرما يخرج المحل واختصاص حمام الحرم بالذكر يشعر بكونه في الحرم لانه في غير الحرم
لا يفرق بين حمام الحرم وغيره عنده جميع الا ان الجزاء يجب ان يكون مضاعفا وتحقيق المقام ان المغلق ان كان محرما
في الحرم وجب عليه الفداء والقيمة وان كان محرما في غير الحرم فعليه الفداء خاصة وان كان محلا في الحرم فعليه القيمة خاصة وهنا
بحثان احدهما ان في الرواية انه اذا كان الاغلاق قبل الاحرام فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم
وان كان بعده فعليه للطير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم وهو مشكل فانها ان نزلت على كون الاغلاق في الحرم فلا
بد من التضاعف او في غيره لزم ضمان حمام الحرم في الحل والجميع لا يقولون به الثاني ان ظاهر الرواية الضمان بنفس
الاغلاق وهو قول لبعض الاصحاب وفي العبارة تجعل مناط الضمان الهلاك والاوجه ان الاغلاق كالاتلاف الا ان يعلم
سلامته كالودعي المعيد وجهل حاله ولا يفرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله ولو نفر حمام الحرم الخ لو نفر حمام
الحرم فعاد فكل واحدة مستقرة من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة شاة وفرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم
فلو كان محرما في الحرم فمع وجوب الفداء والقيمة مع العود او لا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم
النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر وهل يتعدى الحكم الى غير الحمام
فيه نظر ولا نص للاصحاب في هذه المسائل كلها لكن مسئلة الحمام ذكرها ابن بابويه في رسالته وتبعه الاصحاب ولو نفر
حمامة واحدة فرجعت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء هنا قوله ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى
كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء المراد ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها

ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك تعدداً ليقع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة فيقتضيا عدم الفرق بين الكفارة
وغيرها من الصيد لما في آخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان في الحرم من المحرم تضاعف الواجب في الكفارة بل شاة وقيمة
ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحداً ففي الحكم مع قصد احدهما
دون الآخر اشكال وكذا الواحد اذا لم يقصد قوله والدال والممسك مع الاتلاف ومثله الكلب وممسك الام الى ان
الدال فانه يضمن اذا كان محرما او محلا في الحرم وترتب على دلالته جناية اما المحل في الحل فلا كفارة عليه واما الممسك اذا
لم يتعد ولم يقصد الحفظ فان في ضمانه لو اخذ الممسك لا اخذ به اشكالا فانه محسن ولا ريب ان الضمان احوط وامساك
الام وهلاك الطفل ان كانا في الحرم او كان الامساك من المحرم لا كلام في الضمان به وكذا ان كان الامساك من المحل في
الحل وهلاك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى وراكب الدابة اذا وقفت بها والسائق مطلقا
يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها او رجليها او راسها اما الراكب السائر وكذا القائد فانهما يضمنان ما تجنيه بيديها او
راسها دون ما تجنيه برجليها او يجتمعان على المحرم في الحرم هذا اذا لم يبلغ الفداء بدنة فان بلغتها لم يتضاعف
على الاصح قوله وتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا الخلاف في المكرر عمدا والنص الصريح يدل على العدم
وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه من الوجوه المملكة كالاصطياد و
الابتياع والاتهاب والميراث وغير ذلك ان كان قريبا وان كان نائيا لم يمنع الاحرام ملكه قوله ويجوز للمضطر
الاكل الى ان المراد بالمضطر من كان في مخمصة وما اختاره من التفصيل مع وجود الميتة هو مختار الاكثر وقيل باكل الميتة وهو
ضعيف وانما ياكل قدر ما تندفع به الضرورة في سفره باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان الصيد مذكى او
امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الذكاة واحتمل في الدروس
استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع وهو حسن جيد قوله وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ظاهر هذه العبارة
ان ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص و
لما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد وظاهر انه لا يجب للمالك سوى القيمة السوقية في
الى المالك يخرج من ذلك من قوله وغيره يتصدق به وفي بعض هذه الامور نظر والذي يقتضيه القولان ان لمالك الصيد
بالجناية عليه القيمة السوقية كسائر الاموال وما يجب بسبب الاحرام والحرم او بسببهما فهو على حكمه من غير تفاوت
بين المملوك وغيره قوله اعلم انه يجب من الاسباب المحرمة مقتضاه وتصور ملك الصيد في الحرم يحصل اما في الحرم فانه
مقصور في القارن والدابة من قوله وحد الحرم بريد في بريد والمراد انه بريد طولا وبريد عرضا
وكل من اصاب فيه صيدا في حال من الاحوال ضمنه وما لحرم ما يؤم الحرم من الصيد اي ما هو قاصد الى دخوله بان
يكون متوجها اليه ويشهد القرائن بارادة دخوله فيه قولان اصحهما انه لا يحرم وانما هو مكروه قوله او كان على شجرة اصلها في
الحل اي كان على شجرة في الحرم اصلها في الحل ولو كان الغصن الذي عليه الطاير في الحل وكذا اصلها الا ان بعض اغصانها
في الحرم ففي الحرم والضمان تردد قوله ومن نتف ريشة من حمامة الحرم الى اطلاق الصدقة يشعر بعدم تعيين شيء مخصوص
ومورد الرواية الصدقة بشيء وكذا مورد يا الصدقة باليد الجانية ولو تصدق بغيرها فالاصح عدم الاجزاء ولو نتف ازيد
من ريشة دفعة فالظاهر وجوب الارش قوله ولو كان مغصوبا وجب حفظه ثم يرسله بعد عوده
كون الصيد طايرا فلو كان غير طاير وجوب حفظه الى ان يصير ممتنعا وجه لا باس به و
يشكل الامر لو تيقن من عوده قوله من جامع زوجته او امته الى الاصح ان الزوجة المستمتع بها كالدائمة في ذلك والمراد
بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال والاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة
واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم وانما يجب الحج من قابل اذا فسد الحج او عمرة التمتع اما عمرة الافراد فافسادها

يوجب مع الاتمام والكفارة عمرة اخرى ولا خلاف في الافساد بالجماع قبل الموقفين معا اما قبل المشعر خاصة ففيه
قولان اصحهما الافساد قوله والافتراق بمصاحبة ثالث الى ان يكون الافتراق على الواطئ والموطوءة في حج الافساد من حين
المواقعة الى اداء الافعال وفي القضاء من موضع الخطيئة الى الآخر ويكون الافتراق بمصاحبتهما لثالث محترم الا نحو
الطفل الذي لا يميز وانما يجب الافتراق في القضاء اذا حجا على تلك الطريق قوله فان طاوعته الزوجة لزمها مثله وكذا
يلزم غير الزوجة اذا طاوع قوله والاصح حجتها وعليه بدنتان ولو اكرهها الى اذا اكره احدهما فلا شيء على المكره و
يتحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هي قوله ولو جامع بعد المشعر او غير الفرجين المراد بالجماع في غير الفرجين
الاستمتاع بالتفخيذ وبما بين الاليتين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة وان انزل وليس بعيدا
كالاستمناء باليد وصرح في شرح الارشاد بان طلب الامناء يعني لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد او بعضو كان
او بمجرد اللمس او التخيل والروايات وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله دون الاستمناء بعد الى صرح المصنف في عقد و
المذكور وغيرهما بان الاستمناء باليد مفسد واصح القولين وجوب الحج ايضا مع العمد والعلم بالتحريم قوله ولو
لو جامع امته محلا الى قوله فان عجز فشاة او صيام المراد صيام ثلاثة ايام على الظاهر وليس في الرواية تصريح لكن عند
علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلاثة ايام قوله ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة الى هذا التفصيل لا يكاد
يوجد له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية معاوية بن عمار وجوب جزور قوله وفي الاربعة
قولان الاصح انها كالخمسة قوله ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها اذا كان عامدا عالما
بالتحريم على نحو ما سبق في الزوجة والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح
وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق
في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة في الحج وان كان الاكثر هنا فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة
اخرى قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط
والمعسر اشارة الى الترتيب فان عجز المتوسط غالبا ان عجز عن البدنة وهو الذي قربه في الدروس قوله ولو
قبلها فشاة اي بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى او لا خلافا لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا قوله
ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة هي بدنة وحيث وجوب الاتمام والقضاء بالجماع ولو كان العاقد
محلا فكذلك على راي وكذا يجب على المراة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج لموثقة سماعة عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلم ولم اقف على مصرح بحكم ما اذا لم يدخل قوله ابتداء واستدامة اذا امكنه ازالته في حال الاحرام
فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام فان لم يعلم بقاءه الى حال الاحرام فلا شيء ولا يجب عليه ان يتفحص عنه في الظاهر قوله
وفي الاظفار شاة الى انما يجب الشاة في اظفار اليدين او الرجلين اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب
لما بقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس وجب شاة واحدة والا فشاتان وهو المراد بقوله ولو اتحد المجلس فشاة
قوله ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وهل يشترط في المفتي الاجتهاد والعدم الظاهر اللفظ ذلك وفي الدروس
لا يشترط الاجتهاد وكلام الاصحاب خال من التعرض الى ذلك ونظن انه لابد ان يكون ممن يقلده المفتي ممن يرجع اليه في الفتوى
ولا يشترط ادماؤه قطعا ولو تعدد الادماء فلا شيء على المفتي قوله وفي حلق الشعر شاة الى اي في حلقه والازالة مطلقا بنورة
وغيرها كالحلق قوله ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة
كذلك ولا فرق في الوضوء الواجب وغيره وينبغي في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله وفي نتف الابطين شاة الى الحلق
كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد
الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحينئذ وجوب الدم الى ان ما يجري في الابط جميعه يجري لبعضه بطريق اولى قوله وفي
التظليل سائرا او تغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين الى انه يجب في كل منهما شاة ولا يجب في وجوبها لتغطية الراس شيء

او طين ساترا او بارتماس في ماء لا بحمل اجاصة على الراس وكذا الوتم لو حمل به ساترا ولا الحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ
انفا فا وكذا استره باليد فالبرء في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظل مع الفعطة لم يبعد وجوب الفدية
اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى منع لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده
اذا تغاير الوقت كستر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال
اقوالا منه لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الا عمرة التمتع والحج فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة
لكل يوم ان كان مختارا ولجملة المدة ان كان مضطرا واختار المصنف في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في
التذكرة وكف وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر وظاهر منها انه لا فرق
في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قوي قوله وفي الضرس شاة به رواية مقطوعة وظاهر كلامه في المنتهى
انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل ففيه قوة وهل يلحق به السن فيه احتمال قوله وفي
الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة الى ان قال او على الثلاث كالثلاث وهذا اذا لم يكن قد كفر عن الاول
فان سبق التكفير عما فعله فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه قوله وصادقا ثلاثا شاة ولو زاد ولم يسبق التكفير عن الثلاث
فعن الجميع شاة اما لو سبق فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه قوله وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وان كان [illegible] هذا هو المشهور والمعتمد به ولا فرق بين المحل والمحرم في ذلك كما هو ظاهر ويكفي في [illegible] الشجرة كون شيء منها
في الحرم سواء كان اصلها او فرعها قوله وفي الابعاض قيمته لما لم يكن للابعاض مقدر شرعا وجب ضمانه بقيمته السوقية
وهذا في غير الغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم الميتان وكذا الشجر اليابس قوله وتعيد بالعود اي اذا قلع شجرة
من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه وان جفت فكفارة القلع بحالها
واعلم ان قوله فان جفت ضمن يوهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة [illegible] اوضح من [illegible] فانه
قال ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا تحصيل لها وذكر [illegible] انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها ونوّبها ونبتت
سقطت الكفارة والا فوجوبها باق قوله والكفارة في قلع الحشيش الا انه لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان
يابسا او اخضر اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولا يجوز الادهان
به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل تجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم
الكفارة وهو قوي قوله ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف اي اختلاف الاسباب سواء اتحد
الوقت ام لا وسواء كفر عن السابق ام لا قوله ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد المراد من الوقتين
الوقتان المختلفان عرفا قال في التحرير كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية وحسن ذلك صدق التعدد العرفي وعليه
لو كرر اللبس او الطيب الخ روى محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل
وجب عليه لكل واحد فدية ولا باس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا الوطء
في تكرار الطيب حتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة او نحو ذلك في عبارات [illegible] تثبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق
فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما الحلق فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله ويبطل الحج بتركه عمدا القول في الطواف
مما يشكل تحقيقه كما يتحقق ترك الطواف فانه لو كان قبل الطواف لم يعتد به وان ادى مناسك اخر بطلت متعته
ان كان متمتعا ويمكن ان يحكم به في ذلك الوقت فاذا شرع في نسك اخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا
حكم ببطلان الحج او يراد به [illegible] عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا [illegible]
ضيق الوقت الا عن باقي المناسك وان كان الحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد [illegible] او يحكم في هذا الاخير
الوقف او يقال [illegible] ان يضيق عليه نسك اخر يتحقق الترك او يقال لا يتحقق معنى الترك للبطلان [illegible] لان العمرة هي [illegible]
من الالوام عند بطلان النسك فلو بطل الحج في التحلل من احرامه الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يمكن في الركن

ما عدا طواف النساء قوله ويجب فيه الطهارة الا خلاف في وجوبها وكونها شرطا ولقائل فيما بعض فيه [illegible]
عنه في الصلاة واللحم المعفو وكستر العورة التي يجب سترها في الصلاة وبه رواية ويظهر من المصنف في [illegible] التوقف في وجوبه
قوله والختان في الرجل اذا كان متمكنا لا مطلقا والشرط في المراة قطعا وهل يشترط في الخنثى والصبي احتمال فان اطلاق
النص يتناولهما قوله والنية يجب ان يقصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره
عمرة الاسلام او غيرها متمتعا او واجبا قوله والبداءة بالحجر يجب ان يبتدئ في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان
يحاذي باول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول حركات
الطواف ثم يمر عليه كله والاحب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يجزئ ان يجعله على يساره ابتداء وان كان
الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في [illegible] والدروس قوله والختم به المراد الختم بموضع الابتداء قوله وادخال [illegible]
المقام اي اواجه عن الطواف يجب ان يطوف بين البيت والمقام ويجب مراعاة النسبة من كل جانب ثم [illegible]
عليه الاحجار حتى من جانب الحجر لما علم انه من البيت قوله وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام المراد به البناء المعد لذلك
الان وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند الباب فالحق [illegible] الدروس [illegible] الاخبار [illegible] ليس فيها الصلاة في المقام
بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو العمود الذي عليها
اثر قدم ابراهيم عليه السلام ولا يصلي عليه ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام في كلام الفقهاء وهو هذا البناء الذي [illegible] فيه
ولا ينظر الى وجه التسمية قوله فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعض ووقتهما عند الطواف
ويتضيق المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل قوله من بئر ميمون هو ميمون بن الحضرمي
بالحاء المهملة والبئر بالابطح قوله فان تعذر فمن منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل
بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه والعبارة في ايهامها غير المراد قوله ودخول مكة من اعلاها اي لكل قادم سواء قدم
على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ودخول المسجد
من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول فيه ليطأه بارجلهم قلت بعضا
ان هذا الباب الان يدعى بباب السلام [illegible] ان يعلم ان هذا الباب الان غير معلوم لان المسجد قد وسع [illegible] فيه لكن
يراعي الدخول من الباب الذي يسامته الان فعلى ما [illegible] يدخل من باب السلام المعروف [illegible] الان قوله والوقوف
عنده [illegible] قيل لم يسمع تانيث باب في اللغة والصواب تذكيره قوله والطهارة في النفل [illegible] يستحب الطهارة في طواف
النفل ولا تجب على الاصح قوله والاستلام بجميع بدنه والمراد بعضه مجازا فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده والاستلام
المس وقيل انه بالهمز من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اخذه جنة وسلاحا قوله والرمل ثلاثا الرمل محركا هو
الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب وهذا احد القولين من الاصح وفي محل
ذلك على القول به انما هو طواف القدوم والمراد به اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا
سواء كان عقيب سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج مفردا اذا قدم فلا رمل
في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج سعيا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة [illegible]
[illegible] هذا القول للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى هو ولو كان [illegible]
[illegible] ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح في المذهب المشهور بين الاصحاب عدم الاستحباب
لقوله عليه السلام [illegible] بين المشيين قوله والتزام المستجار ويستحب ذلك في الشوط السابع خاصة ويستحب الاقرار
بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له فان تجاوزه رجع [illegible] ما لم يبلغ الركن اليماني
واذا التزم حفظ موضع قيامه وعاد الى الطواف منه حذرا من التقدم قوله والاكمال [illegible] وستين شوطا [illegible]
وزاد ابن زهرة اربعة لتصير الاخير طوافا كاملا قال الشهيد واستحسنه العلامة وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في

سيا في احاديثه عن الصادق عليه السلم انه اثنان وخمسون طوافا قوله فان زاد سهوا اكمل اسبوعين الى يمكن ان يقال
ينوي للثاني من الان ولا بعد في تاخير النية فيما كالعدول في الصلاة ويمكن ان يلحق بنيته للاول ونظيره ما ورد ان من زاد
في صلاته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى ويكون صلاة منفردة ولكن يبعد القول
بتجديد النية حين يذكره حتى في الصلاة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ
ركن الحجر في الشوط الثامن فان ذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله ولو علم في الاثناء ان الى ستة وتممه هذا اذا
الكنج الى مخل يستدعي قطع الطواف او كان فذا كل لم يعد اشواط والا لم يجز في المستقيم هل يجب ام استيناف قوله
او لحاجة سواء كانت له او لمؤمن قوله او لمرض او لحدث او لصلاة فريضة قد دخل وقتها او نافلة قد خشي فوتها
قوله فان تجاوز النصف رجع فاتم المراد انه اذا طاف اربعة اشواط فصاعدا بنى على ما فعل واكمل بعد رجوعه من قطع
على الموضع الذي قطع منه ليكمل منه حذرا من التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل واحتمل البطلان قوله ولو
ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي وبدونه يعيدهما قوله ولو كان في الاثناء الى ساله
لو كان منشغلا في الطواف وقطع بانه قد طاف سبعة الا انه شك في انه طاف ثامنا ام لا وجب القطع فان لم
يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه باطل
لانه قد دار بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا او القطع الموجب للنقيصة وان كان في النقيصة استانف ويندرج في
ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة وفي الزيادة والنقيصة قوله ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ولو جامع قبل الذكر ففيه قولان احدهما عدم الوجوب وفيه تردد ويجب العود لاجله فان لم
استناب قوله ويستنيب لو نسي طواف النساء انما اذا لم يتفق حضوره ولم يكن من نيته العود ولو تعمد ترك طواف العمرة
لاجله مع الامكان ولو نسي طواف عمرة التمتع او الافراد وجب العود مع الامكان ولو واقع فان كان ناسيا فلا شيء
عليه وان كان بعد الذكر فالظن انسحاب حكم طواف الزيارة هنا ومتى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي على
ما صرح به السيد في ف وادعى عليه الاجماع قوله ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر الا ان يجب
تاخير طواف الحج عما ذكر اذا كان حج التمتع الا مع العذر الباعث على تقديمه لخوف الحيض والمرض قوله ويجب تاخير
طواف النساء الى اي يجب تاخير طواف النساء مطلقا اي للمتمتع وغيره الا عند حصول العذر كالمرض وخوف
الحيض او التقديم سهوا قوله ولزوم الطواف وعليه برطلة الى البرطلة بضم الباء والطاء المهملة واسكان الراء و
تشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود وانما تحرم لبسها في كل طواف
يوم فيه ستر الراس دون ما سواه على اصح القولين قوله ويجوز التعويل على الغير في العدد للمراة وشرطه البلوغ
لا الذكورة ولا الحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان والاحوط الاشتراط قوله ومعنى الحرم اي باتيانها بعد الفراغ من
الحج قوله ويجب فيه النية ويجب اشتمالها على مميزات الفعل ووجهه والقربة على نحو ما سبق في الطواف وفي
الاستدامة حكما الى الفراغ والمقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها فان لم يصعد الصفا عقبه بها [illegible]
يلصقه في كل شوط ذهابا واصابعه عودا وكذا في المروة قوله والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها مقتضى
العبارة انه لا بد من الصاق اصابع القدمين معا وفيه توقف قوله ويستحب الطهارة في الواجب المندوب
قوله واستلام الحجر اي بعد الطواف عند ارادة السعي قوله والخروج من باب الصفا الذي قال في الدروس
خرج منه النبي صلى الله عليه واله وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر
استحباب الخروج من الباب الموازي لها قوله والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه وفي بعض
الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى قوله والاطالة الى اي اطالة الوقوف
على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا وروي انه يورث الغنى قوله والهرولة بين المنارة وزقاق العطار.

الشوط الزائد

بذا للرجل خاصة والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف قوله ولو نسيها رجع القهقرى اي لو نسي
الهرولة رجع الى المكان الذي يهرول فيه والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء هو المشي الى خلف من
غير التفات بالوجه والرجوع مشي لكن بهذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل
منهما محتمل قوله ولو قدمه على الطواف عمدا الى في صحيح منصور بن حازم وغيرها ما يدل على انه لو قدم السعي اعاده بعد الطواف
وان كان ناسيا قوله ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل الى مستنده الكليني رواه عبد الله بن مسكان وسعيد بن يسار
عن الصادق عليه السلم وفي العبارة اشكال لان قوله فاحل معناه قصر فيكون الحكم بالالزام بالمجموع وحيث نبه على ان حكم القلم
وقص الشعر كذلك موجب الكفارة لم يبق حكم الواقعة معلوما من عبارته ويمكن ان يكون اراد بقوله فاحل انه اعتقد
الاحلال في نفس الواقع قوله ويجوز قطعه لقضاء حاجة له ولغيره وهل يجوز قطعه لغير ما ذكر فيه اشكال قوله ثم يتم الى اطلاق العبارة
يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد البناء مطلقا دون شوط والعبارة لا تاباه قوله فاذا فرغ من سعي عمرة
التمتع قصر الى ويجب فيه النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع للاسلام او غيره والوجه والقربة والمقارنة والاستدامة وفي
وجب او ندبه ويستحب ان يكون على المروة ويكون بمسمى ازالة الشعر بالنتف والحديد والنورة والقرض بالسن قوله ولا يحلق فان
فعل فعليه دم هذا اذا كان عامدا عالما ولا يجزيه الحلق عن التقصير فيقصر قوله ولو نسيه الى اي لو نسي التقصير حتى احرم بالحج
والاصح انه لا شيء عليه والدم على الاستحباب اما العامد فاصح القولين صيرورة حجه مفردا والاجزاء عن فرضه لو كان الحج متعينا عليه
وفي الجاهل وجهان ويمكن الحاقه بالعامد قوله عند الزوال اي بعده فانه يستحب ايقاعه بعد صلاة الظهر قوله من تحت الميزاب الى
او المقام وفي الافضل منهما خلاف ورجح في الدروس المقام وهو خيرة لف وهو الاصح قوله فان نسيه رجع اليه الجاهل
كالناسي بخلاف العامد فانه لا بد من عوده والا فلا نسك له قوله ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة الى المصنف في عدة انه مستحب
للترفه فمنعهم بعضهم منه انه لا يمضي له اذ لا بعد في المستحبات وليس بشيء لان المستحب ثبتي وان كان الغرض منه الاعانة
وربما يقال بجواز [illegible] وعند التتابع لكن التفريع بالاستحباب واطلاقه يدفع ذلك ويستحب الاقامة بمنى الى
فجر عرفة قوله فيقف بها بعد الزوال الى الغروب المراد بالوقوف الكون بها بهذا الوقت ويجوز لمن ترك عمدا ابطل
حجه والركن من الوقوف هو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص ويجب كونه من الزوال الى الغروب قوله
ولذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر اي اصلا لا اختيارا ولا اضطرارا وسياتي عن قريب احوال ادراك الموقفين او احدهما
وكم ضرورة قوله ويجب فيه النية ويجب كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في هذا المجموع وان تاخرت اثم و
اجزا وتعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والنوع والقربة والاستدامة قوله فان افاض قبله جاهلا الى
اي افاض قبل الغروب جاهلا بالحكم او ناسيا للوقوف او عامدا لكنه عاد قبل الغروب فلا شيء عليه اصلا بخلاف ما اذا
كان عالما عامدا ولم يعد فان عليه بدنة ولو افاض ناسيا ثم ذكر وجب العود فان لم يعد فهو عامد قوله ويستحب
الوقوف في الميسرة اي في ميسرة الجبل بالاضافة الى القادم من مكة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح الماء قوله
وان يدعو حتما بفتح الهمزة وكسر النون وكسر الميم وفتح الراء وقد ورد كلها بطن عرفة في حديث معوية بن عمار [illegible]
[illegible] قوله ليسد الخلل به وبنفسه المراد انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ليطمع دخولها
الذين يشتغلون [illegible] منه عن الدعاء [illegible] ويستحب القرب من الجبل قوله ولا يجزيه الوقوف
بنمرة وعرنة وثوية وذي المجاز بعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء
المفتوحة [illegible] قوله والدعاء عند [illegible] للمتمتع [illegible] عرفة قوله ولو ترك الليل بل ولو ثلث
رواه [illegible] قوله ويجب فيه النية المشتملة على قصد الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتعيين الحج والوجه والقربة و
يجب فيها المقارنة لاول الفجر [illegible] فانه باوقف عمدا اثم واجزا ولو [illegible] ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر كما
يظهر من قوله والوقوف [illegible] الى طلوع الشمس لم يجب تحتم المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب [illegible] الشيخ
والشهيد في الدروس ويجب [illegible] بالمشعر [illegible] اول وصول [illegible] ويجوز عدم الوقوف

الاختياري ففيه شائبة الاضطراري كما ذكره الشهيد في الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجزي
ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله فلو افاض قبل الفجر عامدا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وينبغي ان يقيد
بقوله عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفة ولا بد من تقييده بكونه اختيارا للرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا
حرج عليهم ويعلم من قوله اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند المصنف وزره والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المشعر عن الوقت
ويعلم من قوله ان كان وقف بعرفة انه ليس اختيارا محضا لان الاختياري المشعر وحده عند ادراك عرفة قوله ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهية فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر
قوله ولو نواه وهو نائم او جن او اغمي عليه صح الى هذه العبارة كالعرفة في ثبوت الخلاف في المسائل المذكورة وثبوته غير معلوم
ولا شبهة في الاجزاء هنا قوله ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء الى هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول
الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلاة وحمل الشهيد نظير هذه
العبارة على الوقوف بعد عام وفيه تكلف قوله ووطئ الصرورة المشعر الى المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله
ان تعلو عليه وان لم يكن فبعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاي والحاء المهملة وقال
في المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وقف
عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
فرقى عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن واعلم انه يستحب
لما القيام كثيرا من وطي الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحب وطيه اما فبعيره مع ان الوطي بالرجل صادق مع
الخف واما الاستحباب فلعل المراد استحباب الصعود عليه وجلا لكون محمولا على غير البعير قوله ثم تحلل بعمرة المراد انه ينقل احرامه
الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها قوله وكلمة حتى الى طلوع الفجر اي من غروب الشمس ليلة النحر
الى طلوع الفجر قوله اذا عرف ادراك المشعر اي ادراك اختياره والمراد بالمعروف الظن الغالب ولو تردد واقتصر على المشعر قال
في الدروس الاقرب ترجيح عرفة لو تعارض اختياريهما واختياري المشعر لانه المخاطب به الآن وهو محتمل قوله ويدرك الحج بادراك
احد الاختياريين الى الصور ثمان آ ادراك اختياريهما ب اختياري عرفة ج اختياري المشعر د اختياري احدهما
مع اضطراري الآخر اضطراري احدهما ح اضطراريهما معا ولا خلاف في ادراك الحج فيما عدا اضطراري احدهما و
اضطراريهما والاصح ادراكه بادراك الاضطراريين وبهذا كله اذا لم يتعمد الاخلال قوله ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة
مفردة اما سقوط باقي الافعال فلا يجب فيه لانتفاء المقتضي لها واما تحلله بعمرة مفردة فالمراد نقل نية الاحرام بالحج الى احرامها
والاتيان بباقي افعال العمرة قوله ثم يقضيه واجبا مع وجوبه بهذا اذا كان وجوبه قد استقر لكونه قد وجب قبل عامه او
في عامه على وجه لولا التقصير لادرك الحج اما لو كان واجبا في عامه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه قد تبين بذلك عدم الوجوب
قوله الا المساجد مطلقا على الاصح واقتصر المصنف في عبارتهم على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف قوله وكذا لا يكون
احجارا لو يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها في الوقف فلا يجزي المنتهي في الصغر الى حد لا يقع عليه الاسم ولا يعتبر كونها ابكارا
لم يرم بها قبل ذلك قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل يوخذ كل واحدة بخصوصها قوله لكن لا يجزي وادي محسر اليه اي لا يجوز لانه
فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز اليه اي لا يدخل لان وادي محسر ليس من المشعر قوله والسعي بوادي
محسر اي الهرولة ولتكن مائة ذراع او مائة خطوة قوله مع النية كما لاشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او
غيره حج التمتع او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس فعل هذا اذا فات
وتداركه نوى القضاء قوله ويستحب الطهارة قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر قوله والرمي خذفا
قد قيل وهو ضعيف وفسر الخذف بان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه
الرمي باطراف الاصابع قوله على المكلف وان كان قبيل على الكل وهو ضعيف قوله عن عبده
الماذون المراد الماذون له في الحج من سيده فان الاذن له في الحج لا يوجب الهدي على السيد لان له بدلا لمن لم يجد و

العبد

العبد لا يجده او قوله ويجب فيه النية منه او من الذابح عند الهدي لاشتمالها على تعيين الحج الذي ذبح فيه والوجه والقربة ولو كان
نائبا نوى النيابة في كل فعل وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا
قوله والوحدة في الواجب فلا يجزي الواحد الا عن واحد قوله ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين الى لا يراد بالمندوب
الحج المندوب لانه يجب بالشروع بل المراد الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين
بالاشعار والتقليد او القول ما يوكل عليه وهو كناية عن كونهم اهل بيت واحد قوله ولا يباع ثيابها
الجمل فيه اي لا يجب فلو فعل اجزأه لانه يخالف بالصوم جواز الاحضار ولهذا لو تبرع له متبرع اجزأ قوله والاجزاء لو ذبح الضال الى الاصح
انه يجزي اذا ذبح عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية بعرفة ثلاثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد
تصريحا بالوجوب وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل بخط النيابة فلا يلزم من عدم التعريف فساده وقد يتوقع
ان التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدي آخر وكيف كان فلو ترك التعريف وذبحه ويحرم ان يعرفه بعد ذلك فان لم يجد
المالك ينبغي ان يحال فيتصدق به ويسقط وجوب الاكل قوله ولا علم بهذا التفصيل تصريحا قوله ويجزي من الضان الجذع لسنة
اذا اكمل سبعة اشهر ودخل في الثامن قوله فلا يجزي العوراء وكان عورها بينا وهي المنخسفة العين ام لا صرح به في المنتهى فلو كان
على عينها بياض لم يجز في قوله والعرجاء الى وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة
من غير ان يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ اذا اشتراها على انها سمينة فظهرت مهزولة فان كان بعد الذبح اجزأ الا ان كان قبله ولو
اشتراها على انها مهزولة فظهرت سمينة قبل الذبح اجزأ ذبحها قطعا ولو ظهرت بعد الذبح فظاهر الرواية الصحيحة الاجزاء وفيه
اشكال لان العالم بعدم اجزاء المهزولة كيف يصح منه النية مع ان الجزم معتبر فيها ولا ريب ان عدم الاجزاء احوط ويكفي في
كونها سمينة غلبة الظن قوله ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز الى اي على حال والفرق بين النقص والهزال ان النقص
خفاء الهزال بخلاف النقص قوله ويستحب ان يبرك في سواد الى يمكن ان يكون المراد بنظره في السواد الكناية عن سمنه من
حيث سعة ظله حتى يمشي فيه وينظر ويبرك فيه او انه سمين لانه ينظر ويمشي ويبرك في السواد الذي هو العلف الاخضر ويمكن
ان يراد سواد هذه المواضع منه وهو حقيقة اللفظ لكن لما كان المعتمد منع العفو كان المجاز هنا راجحا قوله وان يكون
معرفا اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بائعه قوله مربوطة اي ان يداها معا وفي رواية الى ان يحكيه مربوطة يدها اليسرى
قوله والاكل يعني منه مع الذابح قوله والقسمة اثلاثا بل الاصح وجوب القسمة ووجوب الاكل كما
عليه الاسم الى المعتر الذي هو اعم من القانع والصدقة فلمن على القانع تبعا لظاهر الآية و
بحج القانع والمعتر منها الفقير المومن ومن خالف اثم ويضمن ان يعين الاهداء والصدقة ولابد من النية في كل من الاهداء والصدقة
فيها قصد ذلك الفعل على وجهه ويضمن الحج انما تلف بها فيه والقربة قوله ويكره التعريف الى والموجوء هو مرضوض
الخصيتين قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم الايام الثلاثة من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي
وهو رخصة ورد بها رواية لكن يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح للاصل ولان
التلبس بعمرة التمتع في معنى التلبس بالحج قوله فخرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي اي يتحتم في ذمته الى حين التمكن منه وامتنع البدل
ج قوله ولو وجد الهدي الى اي اذا وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب الذبح سواء قدمها من اول ذي الحجة ام اخرها لكن يستحب
بمعنى انه افضل الواجبين ولو اريد باستحباب الذبح انما عرفية الاستحباب امتنع سقوط صوم السبعة لان الواجب لا يسقط
بالمندوب قوله فان اقام انتظر الى ان يراد بوصوله اصحابه مضي مدة يمكن فيه الوصول عادة فلو لم يكن له اصحاب
او تعذر الامصار او زيادة على المعتاد فالمعتبر ما ذكرنا قوله ولو مات صام الولي العزم
الى هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة استقرارها قبل الوصول الى بلده بمضي المدة المعتبرة قوله واما بدل
القران فلا يخرج عن ملكه الى ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي يتعين به الاحرام او

يوكّده به اذا علقه بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وان كان اشعرها
نحرها وبه صرح في المنتهى ولهذا يجب لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير وح فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التوقف فيه
قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره الخ لا يراد به ايضا فالمذكور امر زايد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك
اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة مع الاشعار او التقليد في ذلك فعبارة المصنف لا تخلو من
تدافع لان جواز ابداله يمنع من وجوب نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم
وجده قوله ولو كان مضمونا الخ اي لو كان هدي السياق مضمونا الخ فيستفاد منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به بل
يصح كونه مستحقا فاذا ساق به ما وجب في ذمته بكفارة او نذر لا بعينه ما ليس معينا تعين فاذا هلك وجب بدله لان
ما في الذمة امر كلي لا يتخصص بما ساقه ولا يبرئ الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي مضمونا
ويستفاد من العبارة انه لو نذره بعينه فهلك بغير تفريط لم يضمنه قوله ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي
المنحر كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه وكذا الاكل منه لم نقل بوجوبه
من هدي السياق وكذا مقارنة النية واستعمالها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والنوبة ووجوب علامة لكونه
هديا بكتابة كتاب بذلك وجعله عنده او بغمس النعل بدمه وضرب صفحة سنامه به للامر به في الرواية وكونه طريقا
الى الصدقة به والتعويل على ذلك فيجوز الاكل منه للفقراء ويلزم من ذلك ... الاتفاق في المذكور بالتوبة والاغنا في
الاكل من مال الغير على الاباحة وكونها قوله ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله ينبغي ان يكون هذا
حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي بقوله هذا الهدي ... فانه تعين بغير خلاف نقل الاجماع عليه المنتهى
فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة وح فان شاء باع
المنكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل ان يتصدق بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا اشكال ان العبارة لا يستفاد
منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي السياق المتطوع لوجوب اقامة البدل وبطلان القول بجواز بيعه لتعيينه
نحره باشعاره ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وساير انواع عطبه قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الخ
مقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فاذا نحره ولم يكن منذورا للصدقة فعل
ما يفعل بساير امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان
يكون هذا حكم هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيضمنه وهو مناف لما سبق من قوله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا سواء فرط او لا
قوله ولو اقام بدله ثم وجده الخ ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله فمن اين يجب
لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد ثم يستقيم ذلك في الهدي المضمون وليس في العبارة
ما يرشد اليه قوله ويجوز ركوبه وشرب لبنه الخ هذا حكم هدي السياق الذي ليس بمضمون لانه لا يخرج عن ملكه وان تعين
ذبحه والصدقة به كما قلناه بخلاف المضمون ... كما صرح به ابن الجنيد والمص في ... لمساكين الحرم لو فعل
قوله ولا يعطي الجزار من الواجب الخ فيندرج في الواجب ما وجب بنذر وكفارة وبالاشعار او التقليد ونحو ذلك فان خالف
ضمن بالقيمة كما لو اكل قوله ويستحب قسمته هدي السياق كالتمتع الخ بل الاصح الوجوب وهو مذهب ابن ادريس واختيار ابي الصلاح
رحمه الله قوله فان اختلف تصدق بالاوسط اي لو اختلفت اثمانها وقد كان الاصح ان يقول تصدق بثمن نسبته الى المجموع
نسبة الواحد الى عدد الاثمان لان الظاهر انه اراد بالاوسط ذلك كما دل عليه كلامه في غير هذا الكتاب قوله واعطاؤها الجزار
الخ بمعنى اعطائه من الجلود والجل والمراد اعطاؤها اجرة فلو كان فقيرا فاعطاه لا بالاجرة لم يكره قوله ولا يسقط استحباب
الاكل من المندوبة الخ المراد انه يستحب الاكل فاذا نذر اضحية فاستحباب الاكل بحاله قوله ويتعين بقوله جعلت الخ
بمعنى انه لا يتعين الا بنذره وشبهه ولو اطلق ثم قال الخ اي لو اطلق النذر والاصح انه يثبت التعيين بمعنى انه لا يجوز

الابدال

الابدال اذ التعيين يعني براءة الذمة به من المنذور حتى لو تلف المعين لم يجب عليه بدلها فلا قوله والافضل الحلق اي هو افضل
الواجبين المخير فيهما قوله خصوصا الملبد والضرورة بكسر الباء الموحدة من ... مشددة قال في التذكرة وتلبيد الشعر ان يأخذ
عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ قوله ومن لا شعر على راسه الاقرع امرّ الموسى على راسه استحبابا وقيل ان لا يجزيه عن التقصير
والاجود انه يجب في الحلق او التقصير السنة كما سبق تحريره قوله عدا الطيب والنساء والصيد ... وبالصيد الذي حرمه الاحرام
دون الذي حرمه الحرم فان ذلك باق ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء ...
اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه فانه يجوز لهما التقديم ثم احب ... لهما الطيب ... قوله فاذا طاف للزيارة
الى الاصح انه لابد ... من الايمان بالكسر ... قوله ... الى غده لا ... الاصح جواز التاخير طول ذي الحجة كما في
القارن والمفرد قوله ويكره ... المراد باتقاء النساء عدم ... الاحرام بمعنى عدم الجماع لا
مطلق ما حرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة كما دل عليه الحديث وكلام المص في التذكرة والمنتهى وكذا
الظاهر ان المراد باتقاء الصيد عدم قتله ويحتمل العموم في كل من الامرين ... لبعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام
واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وعمرة التمتع في وجه قوي ... يتوقف بين
العامد والناسي في الامرين مما يكون متقيا ام في النساء فقط ... على الناسي ... بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا
يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام الاصحاب قوله الا ان ... يجب المبيت ح وان كان
متشاغلا ... او لو رحل عن منى ثم رجع ... فغربت فانه لا يجب المبيت نص عليه المص والشهيد رحمهما الله
قوله الا ان يبيت بمكة الخ يجب استيعاب الليلة بالعبادة ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ويستثنى
ما لابد منه من الاكل والشرب والنوم يغلب عليه او غير غالبه تركه قوله ولو بات بغير منى الخ الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
مع ما سبق قوله ولو نقص العدد ناسيا الخ اي حصل الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكمل الاكمال ح ولو كان دون
الاربع فلابد من الاستيناف على الناقصة والجاهل كالناسي نص عليه في الدروس بخلاف العامد فانه لابد من اعادة ما فعله
بعد الناقص ... اعادة الناقصة ان رماها دون الاربع قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد قبله وجوبا بعد الطلوع ويستحب
بكرة بعد الطلوع الى الزوال ثم ياتي بالحاضر قوله ولو ... بعد انقضاء ايامه الخ يتخير بين الامرين الا ان يتفق حضوره ولابد
كون القضاء في ايام التشريق قوله ويستحب الاقامة بمنى الخ المحكوم باستحبابه هو مجموع الاقامة فلا ينافيه ... وجوب
اقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا قوله ... ان غير نفس الرامي ... بالاضافة الى الرجال
استحبابها واستقبال القبلة ويقف في بطن المسيل ثم يرميها قوله والتكبير على راي ... ايام التشريق مستحب وقال
جماعة من الاصحاب يجب والاصح الاستحباب قوله ... صلاة ست ركعات الخ اي يستحب صلاة ست ركعات قبل الخروج
وليكن فعلها في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلم وعبارة المص في هذا الكتاب وغيره ... عبارة
الرواية قوله عند المنارة الى قوله وعن يسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وكذا من خلفها للرواية ... واعلم ان
ظاهر هذه العبارة ان الموضع المحدود المعبر عنه بمسجد رسول الله صلى الله عليه واله هو المقام بفعل الركعات الست لا المحل
لهذه الصلاة والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة وذكره غيره هو انه يستحب لمن كان بمنى ان يصلي صلاة مسجد النبي
صلى الله عليه واله من مسجد الخيف مدة اقامته فانه صلى فيها الف نبي عليهم السلم فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة
واين هذه العبارة وهذا الحكم قوله ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء الى المسجد المذكور بالابطح ويستحب على ذلك استحبابا
بالنبي صلى الله عليه واله ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فيتادى هذه بالنزول بالمحصب من الابطح وليس ... من
مستحبات ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله واستحبابه انما هو للنافر في الاخير قوله ثم يدخل
مسجدها اي يجدد ... وهي ثلاث او اربع ... قوله والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله
خارجا من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك لبيع الحنطة وقيل لبيع الحنوط قوله
والسجود عند ارادة الخروج قوله ويستحب ... ثم يرد ... ويستحب ذلك لعله ... وهو لا يعلم به فلو

بتين استحقاق ذلك عليه وجوبا او استحبابا فقد قيل بالاول وهو بعيد قوله والعزم على العود [illegible] في الحرمة قوله
والنزول بالمعرس الى هو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المهملة وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا
والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة
ذكره في الدروس [illegible] سواء كان النزول ليلا او نهارا [illegible] وهذا هو المشهور وعلله بخوف الملالة وقلة
الاحترام وهو منقوض بالمدينة وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك
وان تفاوتت [illegible] ان يكون المكلف [illegible] ولهذا سبق الخروج منها عقيب المناسك [illegible] ان المقام بها
[illegible] في الدروس للموافق من نفسه والظاهر الكراهية ولعل العلة [illegible] النبي [illegible] وعدم عوده اليها واحراق
الخروج منها [illegible] الاحكام ثابتة بالقاضي قوله ويجب على المتولي [illegible] لو استطاع [illegible] الافراد او القران دون التمتع وجب
دونها وكذا العكس قوله والمعتمرات اي فوات الحج [illegible] ما سبق من وجوب التحلل بعمرة مفردة قوله لغير المتمكن [illegible] الا داخل
[illegible] ينبغي ان يكون العبد اذا لم يأذن له السيد كذلك قوله والتقصير اي [illegible] العمرة المفردة ومثل طواف
النساء قوله وطواف النساء [illegible] على كل معتمر وان كان [illegible] قبل [illegible] وكذا المولى
اذا [illegible] بالولي [illegible] الثلاثة [illegible] والعقد على الاصح قوله [illegible] العدول [illegible] ان وقعت في اشهر الحج
بحيث اذا لم يكن [illegible] قوله فان [illegible] وذلك حيث لا يتحلل [illegible] الاحرام السابق [illegible] فان خرج [illegible] الوجه
فالخروج حرام قوله [illegible] عشرة ايام والاصح انه يجوز [illegible] والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام قوله ومن
صد بالعدو [illegible] عن الموقفين [illegible] عندنا ان المحصور والمصدود [illegible] بذلك وبينهما
فرق في الاحكام [illegible] فالمصدود هو الممنوع من العدو والمحصور هو الممنوع بالمرض [illegible] ولذا الوضع
من دخول المسجد [illegible] من الموقفين [illegible] ظاهر عبارة المصنف ان الصد [illegible]
او عن مكة [illegible] وكذا المعتمر اذا منع عن مكة والاصح انه من ادرك الموقفين [illegible] على ما سبق وانما يتحقق
[illegible] لا يتحقق الصد في حقه [illegible] مصدودا [illegible] عن الموقفين معا
خاصة وهو مصدود [illegible] عن احد [illegible] فوات الحج [illegible] عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود [illegible]
[illegible] في الافعال [illegible] عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود [illegible] عن منى خاصة [illegible] الاستنابة
في الرمي والذبح اذا [illegible] فمتى تحقق الصد ذبح الهدي [illegible] التحلل [illegible] التقصير [illegible] بدونه على الاصح
القولين ثم [illegible] مع وجوبه وجوبا مستقرا [illegible] لو لا تراخيه عن [illegible]
الاول مثلا [illegible] فلا وجوب قوله [illegible] السياق [illegible] انه لم
[illegible] لانه لم يشعره [illegible] ما يقتضي وجوب ذبحه [illegible] والا فالاصح انه لا يكفي
قوله ولا بدل لهدي التحلل الى الاصح انه لا بدل لهدي التحلل [illegible] فهو عشرة ايام [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] عن الهدي [illegible] بالصوم او غيره [illegible] لم يحل [illegible]
قوله ولا صد بالمنع عن [illegible] فيما سبق [illegible] قد سبق اول الباب في كلام المصنف عدم وجوب
بذل المال وقد اقتصر هنا بالوجوب وقد فرق بين المقامين بانه بعد الشروع في النسك يجب الاتمام مع التمكن بخلاف ما
قبل الشروع فان [illegible] الذمة [illegible] الاستطاعة وقد [illegible] في حصولها والاصح الوجوب في الموضعين قوله ولو ظن مفارقة
العدو وقيل الفوات [illegible] قطعا [illegible] الجواز [illegible] فان فارق [illegible] والاكمل [illegible]
العبارة فان ظاهرها انه ان لم يفارق العدو تحلل بعمرة ولا [illegible] اذا فارق العدو وفي الوقت سعة الاتمام [illegible]
وان لم يكن في سعة وجب التحلل بعمرة مفردة لان من فاته الحج يجب عليه ذلك [illegible] وكذا المظلوم قيل عليه ان الممنوع [illegible]
بالعدو [illegible] بالمال [illegible] على المحبوس ظلما لو كان حبسه [illegible] بالمال وهو قادر عليه [illegible] وفرق بينهما بان
المحبوس ليس لخصوص المنع عن الحج ولهذا [illegible] لو اعرض عن الحج [illegible] بخلاف منع العدو [illegible] ولهذا لو اعرض عنه لم يكن

العدو

في الصد والاحصار

٢

قوله ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
للعدو [illegible] وبهذا الفرق [illegible] وضعف القائل لذلك
اي لو صابر حتى انكشف العدو ففات الحج امتنع التحلل بالهدي بل بالعمرة على ما سبق ولا دم عليه للفوات الحج ونقل الشيخ عن
بعض الاصحاب وجوبه وهو ضعيف قوله ولو صد المفسد فعليه بدنة [illegible] اذا افسد الحج ثم صد فتحلل وجب بدنة للافساد
ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد [illegible] وكان وجوبه مستقرا
وجب الاتيان به بعد ذلك والا لم يجب [illegible] العقوبة ولو قلنا ان الاولى عقوبة [illegible] الحج العقوبة [illegible] ولعل
عليه وجوب قضائه فعلى هذا لم يكن الوجوب مستقرا [illegible] اصلا [illegible] انكشف العدو بعد التحلل والوقت
باق يجب [illegible] وهذا مبني على ان الاول عقوبة وان
العقوبة [illegible] التحلل لا يجب قضاؤها وليس [illegible] الاولى [illegible]
وهو الاصح [illegible] قوله والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين [illegible] المنع عن مكة
[illegible] عن الموقفين [illegible] بما سبق في الصد [illegible] لكن لو منع عن منى [illegible] الاستنابة في الرمي و
الذبح [illegible] قوله [illegible] المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس
[illegible] والتفصيل السابق بكون هدي السياق واجبا [illegible] بغيره لتعدد السبب [illegible]
[illegible] من الواجب الذي اشعره او قلده قوله [illegible] محله [illegible] العبارات فيها التقصير والظاهر
[illegible] عمرة التمتع [illegible] الحلق والتقصير [illegible] من كل شيء الا النساء [illegible]
لو كانت عمرة التمتع [illegible] طواف النساء [illegible] الاخبار مطلقة بعدم حل النساء
الا [illegible] المحصور [illegible] ذبح الهدي بمنى ان كان [illegible] فاذا بلغ الهدي محله
احل بالحلق او التقصير على ما سبق [illegible] قوله [illegible] القابل مع وجوبه المراد وجوبا مستقرا [illegible]
حين [illegible] الاستطاعة [illegible] بخلاف ما اذا كان [illegible]
[illegible] قوله ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه
[illegible] بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] العمل [illegible] احوط قوله [illegible]
[illegible]
لا جواز ذلك [illegible] قوله ولا ضمان فيها اي في الصدقة [illegible]
والاصح الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على ترك زيارته عليه السلام [illegible]
ان ترك زيارته عليه السلام جفاء [illegible]
ابن ادريس [illegible] قوله وحرم المدينة بين عاير ووعير [illegible] بالمدينة [illegible]
في مواضع [illegible] بضم الواو وفتح العين المهملة [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] صيدها [illegible] وقد فرق بين حرم مكة والمدينة [illegible]
من قتل صيدا او قطع شجرا [illegible] من شجر المدينة [illegible]
من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب ارساله قوله وزيارة فاطمة عليها السلام [illegible] والبقيع [illegible]
قوله اذا اخلوا بشرائط [illegible] على [illegible] لا بد منه

كتاب الجهاد

في عقد الذمة ولا يقبل منهم دونه وهو قبول الجزية والا فيلا الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كما لو
على حرب المسلمين داعيا او المشركين وصنف ليس ركنا في العقد لكن ان شرط في العقد فخالفوا انتقض العهد والا فلا ينتقض لكن
يقابل المخالف باحسن شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط والسرقة من المسلمين وقطع الطريق
عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكر كشرب الخمر واكل لحم الخنزير و
نكاح المحرمات وصنف لا ينتقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنائس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس
واطالة البناء وكيف يعلو على بناء المسلمين اولى وبهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح انه ان شرط ينتقض العهد ان شرطا كالصنف
الثاني فرجع اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكرهم الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وآله بما لا ينبغي وجب به القتل على ما
وينتقض العهد ولو ذكروا بما دون السب او ذكروه او كتابه بما لا ينبغي فلهذا ادخلنا وكتابا على تفاعل ذلك ثم ان كان قد شرط
في العقد الكف عنه نقض العهد والا فلا قوله مع الكفاية الى الجهاد متعلق بحيث قوله اول الباب يجب الجهاد الى قوله بشرط
وجود الامام او من نصبه المراد من نصبه الامام حال ظهوره للجهاد او للامور ويشمل الجهاد لا مطلق من نصبه قوله على كل مكلف
الى لا يجب الجهاد على الصبي والمجنون بحال ولا على العبد وان انعتق بعضه واذن سيده ولا يجب عليه الا ان اذن سيده لحنيد
الخوف على نفسه اذا لم يخف فانه يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب على المراة ولا على الخنثى المشكل قوله والفقير الى لا يجب الجهاد
على الفقير وهو الذي لا يملك مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وما لا بد له منه في الجهاد بحيث يليق بحاله وما نعتبر حال القتال
قوله فان بذل له الى تحقق الوجوب في مواضع اذا كان الباذل الامام او نائبه اذا كان البذل على وجه لازم بحيث لا يجب الى
القبول كالوعدنا لو نذر للمعاونة واحتاج اليه الجهاد ح اذا خشي على المسلمين من نعوته كما ذكرنا فالمتجه عدم الوجوب لعدم
فانه لا بحث في الوجوب بعد القبول الموجب للملك كالوسا به وله وملكه ونحو ذلك وبدون ما ذكرنا فالمتجه عدم الوجوب لعدم
وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط قوله ويمنع منه ابواه الى اذا منع الولد والده ولم يكن الجهاد متعينا عليه جواز
التعيين لم يجب عليه الجهاد ووجب عليه طاعتهما ولا يلحق بهما الجدان قوله والغريم لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل
ولا منع المعسر مطلقا على رأي اراد به سواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان برهن او لا مشهودا به او لا وخالف ابن الجنيد فاطلق
في جواز خروج المدين في المؤجل لثبوت الشرعي بالبينة او الاقرار والموفى اذا برهن او بيساره وبدونه لا بد من اذن المدين وافقه
ابن البراج في الرهن او الوفاء والاصح انه ليس له منع المعسر في الدين المؤجل قوله الزام الامام الى الزام نائب الامام كالزام
الامام قوله او بالدفع مع الخوف الى او تعين الجهاد بالدفع اي تعين بهذا النوع اي حادث للدفع عن النفس خاصة اوان المراد و يتعين الجهاد
بسبب الدفع اي يجب وجوبه وذلك حيث يخاف على نفسه وعلى كل تقدير فالعبارة لا تخلو من تعسف والمراد ان المكلف اذا كان
بين قوم وان كانوا اهل حرب فاجمعهم عدو وخشي على نفسه منهم يجب عليه ان يجاهدهم للدفع عن نفسه فاما اذا كان لا يجوز ان يقصد
مساعدتهم ولا يعد ذلك جهادا اذ لا يسقط التغسيل والتكفين والحج والنوافل قوله المؤسر العاجز يقيم عوضه الى جواز على الاصح و
المراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار للجهاد كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية قوله يجب المهاجرة
عن بلاد الشرك الى اذا كان المكلف غير قادر على اظهار شعائر الاسلام في بلاد الشرك والمراد به الامور التي يختص بها دين الاسلام كالصلاة
والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة منها الى بلاد الاسلام واصل الشعار اللباس
الملاصق بالبدن وما ورد من قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلاد الاسلام
وان المراد الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا تجب الهجرة الا نادرا وكيف قلنا فمن كان له عشيرة
وعشيرة بحيث يتمكن من اظهار شعار الاسلام في بلاد الشرك لا يجب عليه المهاجرة عنه ويتفق على الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف
فيها عن اظهار شعار الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام عليه السلام يجب ترتفع
التقية اصلا ورأسا اما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعار الايمان ولا يكون انفاذها الا بالمسافرة
وان تفاوتت في ذلك قوله ويستحب المرابطة الى المراد بها الاقامة بالثغر وهو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام و
الكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام فكل موضع يخاف منه قال له ثغر قوله بنفسه وبغيره واعانة المرابطين

ص
الاذب النبح والدفع
ذب عنه وذبب
اي اكثر الذب

عبارة عن ان يجعلها عند المرابطين ليستعينوا بها على المرابطة قوله وان كان الامام غائبا الى لانها لم تتضمن المرابطة الا
حفظ الثغر واعلام المسلمين بهجوم المشركين وليست جهادا الا بشرطه فمع ظهور الامام عليه السلام يجاز فعلها في حال الغيبة
قوله وحدها ثلاثة ايام الى اقلها ثلاثة واكثرها اربعون وقال ابن الجنيد حدها ان اقلها الاقل يوم والاصح الاول فلو نذرها
واطلق وجب ثلاثة ايام قوله ويجب بالنذر مع الغيبة الى لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها
وقضيته قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع وجوب
الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف الناذر على نفسه
ترك صرفه او عدمه الشنعة من المخالفين باخلاله بالنذر او لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه
البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين وخاف على نفسه الشنعة بترك فعله بلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب العين
قوله ولو آجر نفسه وجب الى اي لو آجر نفسه للمرابطة وجب عليه الوفاء وان كان الامام غائبا لما قلناه وهل يجب رد العوض مع غيبة
الامام ح لا فان لم يكن فعل الوارث فان لم يمكن دفن بها وهو ضعيف قوله ويبدأ بقتال الاقرب الى بدأ على طريق الوجوب بغزو
الى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد بما اذا كان الاقرب مهادنا فلا ضرر منه وان لم يخف
من الابعد قوله او يريد التحرف الى اي الانتقال من حالة الى اخرى اصلح له كطلب السعة في الموقف واستدبار
الشمس اذا كانت في وجهه او تضييعه وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع ما يضر الدرع ونحو ذلك قوله او التحيز الى فئة
اي الانضمام الى فئة ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها يرجى نفعها ذلك ولا يجوز التحيز الى نحو الزمن والمريض
الذين لا دافع فيهم وشرط الفئة ان لا تكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه مقاتلا قوله وان غلب الهلاك
اي يجب الثبات في هذه الحالة وان غلب على ظنه الهلاك قوله ويجوز المحاربة باصناف الى اي يجوز المحاربة باصناف المحاربة
حيث يرجى به الفتح كنصب المنجنيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت ومنع السابلة من الدخول والخروج
ويجوز رميهم بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار وان كره الا مع الضرورة ولا يستثنى من ذلك الا القاء السم فيحرم على الاصح
ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء او الصبيان الى اي الكل لاحتمال الترك فان احتمله بان امكن
منع الحرب ولم يكن على المسلمين ضرر اصلا فانه لا يجوز قتل الترس المسلم بخلاف النساء والصبيان من الكفار والخنثى كالمراة و
كذا الشيخ الفاني قوله وعليه الكفارة الى هي كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
وللقائل ان يقول ان الآية واردة في قتل المسلم خطأ وما نحن فيه من قبيل القتل العمد اذ الرامي عالم بالترس المسلم فيحتمل ايجاب
دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن في هذا اصل فاصدا قتل المسلم وانما المقصد قتل الكفار ولم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان
ماذونا فيه شرعا وماموراً به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل وكيف قلنا فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك من
مصالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين والصبيان الى لو قاتلوا وان عاونوا لكان اشكل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل و
ولا الشيخ الهرم الفاني وقد نبهنا عليه سابقا ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله من جملة المقاتلة قوله ولا التمثيل ولا
الغدر ولا الغلول الى اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم ولا الغدر بهم بعد الامان ولا السرقة من اموالهم لثبوت النهي عن ذلك
كله في النصوص قوله وتعرقب الدابة اي يكره للمسلم ان يعرقب دابته لما فيه من التعذيب ولا يحرم ذلك واما دابة الكافر
فانه يجوز فعل ذلك بها لانه نوع من انواع المحاربة المسلطة على الكافر والعقوبة
قوله والمبارزة بغير اذن الامام هذا هو الاصح لكن يحرم طلبها وكذا يحرم لو منع الامام منها ويجب لو الزم بها ويستحب لو طلبها المشرك
لكن للقوي الواثق من نفسه بالنهوض لكن يستحب له ان يستأذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له فيها هنا الاحكام الاربعة
قوله ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين الى المراد باحاد المسلمين العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
قوله وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه اي من دخل من المشركين بلاد الاسلام بشبهة امان اي بحصول ما يظن انه
امان في شرع الاسلام وليس كذلك كما لو آمنه صبي فظن ان ذلك كاف فانه لا يجوز اغتياله ويجب ان يرد الى

بامنه وهو الموضع الذي يأمن فيه مما يخافه فيه ولا يجوز اغتياله قوله ولو مات في الدار اي في دار الكفر ودار الاسلام والمراد احدهما
وهو ظاهر قوله ولا وارث سوى الكفار اي صار ماله فيئا لانه لما كان في بلاد الاسلام لم يستحقه اهل الحرب فان اهل الحرب في دار
في فكيف يملكون ما في بلاد الاسلام وانما اختص به الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب قوله بخلاف لا باس ولا تخف الخ
اي لو قال الحربي قد لك او لا باس عليك ولا تخف لم يكن امانا لانه لا يدل على الامان صريحا ولا قرينه تدل على كونه امانا لبعد
كناية فان المعتصم الصحيح من الروايتين الحاكم والمقاله المفيده لكونه امانا كما لو طلبوا الامان فقال لهم هذا القول على وجه ظهر
الرضا بامانهم ونحو ذلك قوله ولو اسلم الحربي الى الارب اذا اسلم الحربي وله زوجة ذمية ولها مهر في ذمته فليس لها مطالبته بالا
المعصي لذلك اذ لا امان لها وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها مطالبته مسلما كان او كافرا او عتق المستعد كما اذا ماتت بعد اسلامه فانه
لو ماتت قبله كان لوارثها المطالبة لاستقرار المطالبة قبل اسلام الزوج كما دل عليه قوله فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبل طالبها
وارثها المسلم خاصة اما اذا ماتت ثم اسلم فقد بيناه وقولنا اذا اسلمت قبله ثم ماتت فلان اسلامها مستلزم لعدم سقوط المطالبة
فلا يسقط باسلامه ولا بموتها وكذا لو اسلما معا وانما يطالب وارثها المسلم دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر قوله ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نائبه الخ المراد انه اذا حصر الامام بلدا او قلعة فطلبوا الامان فان نزلوا على حكم الامام او غيره جاز وناتب الامام
كالامام في ذلك لو اراد واعطاه الامان على حكمه او حكم غيره لكن يشترط في الحاكم العدالة والذكورة والحرية وكمالها في الاحكام اجمالا قوله
ولو نادانهم الخ يمكن ان يكون المراد لو نادانهم الذي نزلوا على حكمه على ذلك ويمكن ان يكون المراد بيان حكم مطلق المهادنة لكن رعلى
ترك الحرب مدة اذا كان للمسلمين مصلحة في ذلك لا ريب انه يشترط فيه كون مدة المهادنة معلومة وان لا يشتمل على فساد
كاشتراط رد المهاجرة قوله ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة اما يعاد على زوجها ذلك اذا قدم الزوج يطلب
بلد الامام او نائبه وطالب بها وهي في عدته وكان المدفوع ما يباح للمسلم تملكه اما اذا لم تكن في عدة او انقضت او كان المطالب
غير الزوج او كانت المطالبة في غير بلد الاسلام والنائب فانه لا يستحق شيئا وانما يدفع اليه في موضع الاستحقاق من بيت المال
قوله ولا تجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال الخ يجوز اشتراط ذلك وان كانت العبارة لا تفي بالدلالة عليه لان المقام يقتضيه
قوله والشك والرضخ اما السلب فبفتح اللام فالمراد به ما على المقتول من ثياب وسلاح وحبة الحرب واما الرضخ فهو العطاء
اليسير المشروط من الوالي نحو الراعي والخادم قوله حتى المولود بعد الحيازة الخ والفرق بين حضور ابويه وعدمه
ومن المدد الخ يشترط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شيء له اجماعا قوله او افضل لهم
كالهم والاعجف والصغير التي لا ينتفع بها في القتال وقد تردد المصنف في الحكم في التواعد وهو موضع تردد قوله ولا سهم للمغصوب
اذا كان المالك غائبا الخ وعلى الغاصب الاجرة في الموضعين قوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة او وقت القسمة و
يوافق ذلك قوله في عدة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها قوله وليس للاعراب شيء
ان قاتلوا مع المهاجرين المراد بالاعراب هنا كل من كان من اهل البادية ممن اظهر الاسلام ولم يصفه وهو من لم يعرف مقاصده
يجب العبر عنه بمعونته المعنوية وانما اظهر الشهادتين خاصة قوله لو عرفت بعد القسمة فلاربابها الخ هذا اذا تفرق الغانمون
اما مع بقائهم فان القسمة تعاد او يرجع الامام عليهم بالقسمة قوله وتركه حتى ينزف اي موضع القتل حتى ينزف دمه ويموت
وينزف بضم الياء وفتح الزاي ولا يكفي انه لا بد من موته والاتم تحقق الامتثال وهذا اذا لم يسلم فان اسلم فبقي كون الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق نظر قوله وان اسلموا بعد الاسر الخ اي لا يسقط هذا التخيير باسلامهم قوله ولو عجز لم يجب قتله الخ ويمكن ان
يراد نفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص والمراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها وان كان كل منهما لا
يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير في انواع قتله واما الثاني فلا يحل قتله على حال قوله وكره قتل الاسير صبرا الخ قيل ان المراد به
ان يحبس للقتل وقيل يقتل والاخر ينظر اليه وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل غير ذلك قوله وحمل راسه من المعركة اي وكذا حمل
راس المقتول من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو استرق الزوجة انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة الا ويهذا اذا
كان الزوج كبيرا لان الموجب لفسخ النكاح هو طرو الاسترقاق ولا يثبت بمجرد الاسر في الكبير بخلاف الصبي قوله ولو

خالفه الشيء واغتياله اذا اخذه من حيث لم يدر صح

ولا تخف فانك بمنزلة من حرب فلان مع علي ما اعلم صح

القتل صح

صح
العجف الهزال والاعجف المهزول

انظر العلمي الخ

٣
الزوجان الا لان الزوج والطفل يملكان بمجرد الاسر فلا يبقى النكاح ولا فرق بين كون الزوج صغيرا او كبيرة في شيء من هذه
ولا في الفسخ باسر الزوجين بين كون الزوج صغيرا او كبيرا قوله ولو كانا مملوكين الخ اي لو كانا مملوكين قبل الاسر تخير الغانم في
فسخ النكاح وابقائه لعدم تجدد ما يقتضي فسخ النكاح والنكاح بحاله لثبوت الرق قبل الاسر قوله ولو اعاد الحربي او ضح
الى المراة التي سباها المسلمون اذا ادعى الصلح مع المسلمين وبينا بطلانها على اطلاق اسير مسلم بعدهم على ان ترد عليهم فاطلقوا الاسير
على بطلان الحكم لانك ردتها وذلك ان المسلم لا يباع بالعوض اصلا قوله ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم اي المستولدة لمسلم
بحال من الاحوال لم ترد قوله فعليه ضمانها المراد بالضمان القيمة وهو معروف قوله مع غيبته بملك الحربي لا فرق في ذلك بين المسلم
الكافر قوله ولو كان لها مالك معروف الخ هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وبعض الاصحاب يرى ان المالك الاول احق وان لم يرها
قوله ولا يملكها الكافر وعدم ملكه حال ظهور الامام عليه السلم الا باحياء ظاهر اذا لم يكن الاحياء باذنه فان اذن فالذي يحيي الخ كما لو
الملك انما في حال الغيبة فيوجد في بعض كلام الشهيد انه يملكه ولا باس به قوله ولا يبيعوا بالبيع الخ اي لم يسبق على احياء المحيي بحجر اخر
ولا يجوز لغيره احياؤه ومع والمروز جمع مرز والمراد به التراب الذي يجمع وتجعل حول ارض بحجره ويحجب المروز ونحوه فهو احق به
الارض قوله وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع الى التفات بالخمس ان لم يدع الحاجة الى السبع لكثرة ازدحام الاجمال وعبور
القوافل فان دعت لم يكف الا السبع قوى لما فيه من الجمع بين الاخبار وفيه يكون الطريق المشترك لان الاملاك لا يجب ترك
بعضها لاجل الطريق فيكتفى بالطريق الموجود بين الملكين ضاق او اتسع اما في المبتكر والمراد به الملك المحدث في ارض المباحة فانه
يجب على المتعين ان ابتكر عامر الاحياء دفعة التباعد للطريق وهو الذي سبق استطراقه في ذلك الموضع اذا كانت الحاجة تدعو اليه
بحسب العادة العقد المذكور وان ارادوا احداث احدهما خاصة فعلى المتاخر خاصة التباعد بذلك لو استطرق الناس ما المباح
ازيد من النصاب فالممنوع من احيائه هو قدر النصاب خاصة قوله ولا يمكن البئر الى احيل الشرب يكسر اوله المحظ من
الماء في المثل آخرها اقلها شربا والمراد به هنا القدر و...ه ما ذكره فان حفره وشقه والمجاز على جانبه لاصلاحه محتاج اليه
عادة قوله والبئر المعطن الى العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب والناضح البعير
يستقي عليه ولا ريب ان حريم البئر ما يعتبر في الموات فلا يكون احياء بهذا القدر من جميع جوانب البئر يجوز احياؤه ولا غيره
قوله والعين الف الخ اي حريم العين القدر المذكور فلا يجوز للغير استنباط عين اخرى قوله والحائط مطرح ترابه اي حريم الحائط في المبني
مقدار مطرح ترابه لو استهدم قوله ويحصل بحب المروز والحائط في غير التحويط كالحائط من التحجير بل هو احياء في الحظيرة فان اراد
المحوط الحائط فما يستقل كونه بها فلا يحصل والاقرب ترد وما في المذكرة الى انه احياء وان قصد به السكنى قوله والاحياء بالعادة اي
يتحقق الاحياء بمقتضى العادة ففي المسكن بالتحويط بحائط معمول من طين او حجر او قصب وبالسقف على اشهر القولين واصحهما
ولم يعتبر المصنف السقف في المذكرة كما حكيناه عنه انفا اما الابواب فلا يشترط تعليقها جزما قوله وسوق الماء في ارض الزرع
اذا كانت الارض المحياة للزرع لا يكفيها المطر عادة فلا بد من ترتيب الماء تصل اليها بسقي ساقية او حفر بئر ونحو ذلك ليحصل احياؤها
وان اكتفت لم يشترط ذلك في الاحياء قوله ولو تشاحا قارع الخ التفصيل جيد وحاصله ان المعدن ان كان يسع مطلوبهما كان
لهما الاخذ منه دفعة ولو ضاق مع جمع الاخذ عليهما اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة اخذ اولا وان لم يسع مطلوبهما فالقول للقسمة بينهما قوي قوله
وكبيره الامام على اتمام العمل او التخلية لو كان له عذر انظره الى زوال عذره قوله ولو قصر المباح المراد بالاول من يلي فوهته النهر و
الفوهة كقبرة اول الوادي وانما يكون من يلي الفوهة هو الاول اذا سبق بالاحياء او جهل الحال اما اذا علم السبق فطاهر
لان السابق احق قبل المتاخر واما اذا جهل الحال فلانه اقرب الى السبق والتاخر فيسبق الاقرب الى اول النهر في احدهما محض بالمتقدم
ومثله اذا احيوا دفعة قوله ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر الا ان يكون رحله باقيا فان اصح الوجهين بقاء حقه ان لم يطل
المدة بحيث يؤدي الى التعطيل ولو خرج لعذر وقصر الزمان فهو احق بها مع عدم بقاء رحله وكذا ان قوله ويشترط الخ
ضيافة عساكر المسلمين الي يجوز اشتراط ذلك مع الجزية ولو اقتصر على الضيافة جاز بشرط ان يكون المشروط زائدا على
اقل ما يجب عليهم من الجزية لتحقق الاحراز اعني الجزية والضيافة قوله مع علم القدر لا بد من كون المشروط معلوم القدر بان

يعني قدر الايام وعدد من اضياف و قدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه قوله والهم اليه لاح عدم السقوط قوله ولو المسجد والكنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ينبغي ان يراد ببلاد الاسلام البلدة التي مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة والبلدة التي ملكناها منهم قهرا او صلحا على ان الارض للمسلمين والجزية على رقابهم فوله وما لم يجدد ما كان قبل الفتح انما يجوز لهم في بلاد الاسلام حرمة المنهدم والمستهدم اما الاعادة لو انهدم الجميع ففيه نظر وفي عدم الاعادة قوة قوله والمتجدد حرمة ارضهم اليه لو اريد بالمتجدد هنا الاحداث امكن لانه يجوز احداث في ارضهم والمراد بها الارض التي صالحناهم على انها لهم وعليهم الخراج واذا جاز الاحداث جازت الاعادة والمرمة بطريق اولى قوله ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه المراد جاره عادة دون ما سواه ولا يجوز المساواة على الاصح قوله ولا استيطان الحجاز المراد به مكة والمدينة وكذا الطايف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض معروفة وراء مكة ومدحال مكة تهامة وكذا لا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا قوله وكذا لو عادوا او انتقل اليها ما يرد عليه على راي هذا هو الاصح قوله ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم الى هذا اذا تساوت الملتان في وجوب المواخذة وان حصل الاختلاف بالكم والكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله قوله كل من خرج على امام عادل ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف وهي يحتملها يتناول الاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونوا في منعة وقوة المعروف المنتهي الاول حتى لو كان واحدا كابن ملجم لعنه الله واعتبروا ايضا خروجه عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد وبادية وفي تاليف بينه وبين اختيار المنتهي تامل واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل والا فهم قطاع الطريق قوله وفيما حواه العسكر ما ينقل ويحول قولان الاصح انه يملك قوله ويقضي الباغي الى لا فرق في العادل بين كونه مسلما او كافرا حيث انه متابع للامام عليه السلام والامام بعد عادلا قوله وساب الامام يقتل اي يجب قتله على كل سامع مع الامن قوله وهما واجبان نا علي الكفاية الى بل الاصح ان الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر كلا واجب وجوبا عينيا يجب على جميع المكلفين باعيانهم المبادرة الى الامر والنهي وان علم بعضهم ان البعض الاخر يقوم بالامر والنهي ولو كان الوجوب كفائيا لكون ذلك في السقوط عن هذا البعض وبهذا يتبين الفرق بين الوجوب العيني والكفائي وليس المراد من الوجوب العيني ان الوجوب لا يسقط عن باقي المكلفين بفعل البعض قيام الباقون من المكلفين وينهون اذا لم يتحقق او نهي البعض وتحقق التاثير ان ذلك معلوم البطلان فانه مع تحقق الاقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف ينتفي وجوب الامر والنهي قطعا بل المراد من الوجوب العيني ما ذكرناه قوله يشترط علمهما اي يشترط علم الامر والناهي بالمعروف والمنكر حذرا من ان ينهى عن المعروف او يامر بالمنكر وفي اشتراط هذا في الوجوب نظر فان من علم جميع الجهال ان يرتكب منكرا ابتداء عند ليس مثلا يجب عليه تعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يامر وينهى كما يجب الصلاة على المحدث بان يتطهر ثم يصلي ولو جعل هذا شرطا لوقوع الامر والنهي شرعيا لا للوجوب كان اجود قوله ويجبان بالقلب اليه اي يجب الامر والنهي بالقلب مطلقا غير مشروط بشي من الامور المذكورة وهذا اول مراتب الامر والنهي واد ونها لكن اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية اليه وفي هذا الكلام سؤالات الاول ان قوله مطلقا يقتضي عدم اشتراط هذا القسم بعلم الامر والناهي بكون ما يامر به وينهى عنه وليس كذلك لانه لا سبيل الى وجوب الانكار القلبي لما لا يعلم المنكر كونه منكرا الثاني ان مجرد الانكار القلبي ليس امرا زايدا على اعتقاد كون المنكر منكرا وهذا القيد نهيا لان النهي مشتمل على

الطلب

الطلب ولا طلب هنا ابدا وهذا الاعتقاد من احكام الايمان وليس من الامر والنهي في شيء الا ان يتكلف متكلف وجوب امر اخر مع الاعتقاد المذكور وهو كراهة المنكر وارادة المعروف بالقلب على وجه لو تمكن من اظهارهما لاظهرهما الا ان في وجوب ذلك نظرا الثالث ان قوله اذا عرف الى مع كونه مقتضيا يكون وجوب هذا القسم ليس مطلقا كما ذكره بل هو مختص بهذا القيد يقتضي انحصار اعتبار اظهار الكراهية بالوجه او باللسان او بالاعراض والهجر ونحو ذلك مما لا يكون وجوبها بالقلب فقط بل مع هذا الزايد ولما كان هذا الزايد ذا الاعلى الطلب لم يبعد عده في الامر والنهي قوله ولو افتقر الى الجرح او القتل اليه هذا هو الاصح خوفا من ثوران الفتنة والاحتياط في الدماء من الامور المهمة قوله ولا اقامة الحدود الا باذنه لا خلاف في هذا القسم والفرق بينه وبين ما قبله ان نفس الفعل الذي هو الحد مطلوب شرعا لذاته من حيث انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن الامام فيه واما الجرح والقتل للامر والنهي فانهما غير مطلوبين لذاتهما بل للامر والنهي وليس لمنصب وظني باذن الامام قطعا ولذلك وقع الخلاف في الاول دون هذا قوله ويجوز اقامتها على المملوك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وظاهرهم انه لا يشترط في المولى كونه فقيها ولا باس به نعم لا بد من علمه بالحد بلا تجاوز حده قوله وقيل وعلى الولد والزوجة الاصح انه لا بد في الوالد والزوج من كونه جامعا لشرايط الفتوى ليجوز له ذلك قوله ولا يحل له الافتاء لغير الجامع اليه الفرق بين الحكم والافتاء ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي يتعلق بمادة مشخصة وانما هو على وجه كلي فهو في الحقيقة بيان فتيا شرعية قوله والوالي من قبل الجاير اليه يمكن ان تريد بالوالي من قبل الجاير هنا من كان بصفات الحكم وبكونه الزوده هنا من جهة ان الحدود لا يتولاها الا من كان جامع الشرايط في زمان الغيبة ويمكن ان يريد به من ليس بالصفات وتقوله لا يجوز له كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان قوله معتقدا نيابة الامام قد ينافيه كما ان قوله والاحوط المنع قد ينافي الاول وكذا الصحيح انه لا يجوز له ذلك الا اذا كان بالصفات قوله جاز الا في القتل الى في هذا لا يجوز فان خاف القتل لا يباح لاعتبة في الد ما في الدماء قوله وتنقسم اقسام الاحكام الخمسة ليس هذا من خصوصيات التجارة بل سائر العقود كذلك ثم ان البحث عن التجارة من حيث انه ليس بمعنى للفقيه وانما الغرض في الفقاهات البحث عنها من حيث العقود المعاملة لا من حيث كونه قربة وعدمه لان ذلك يختص بالعبادات الا انه لما كان الشيء الواحد يمكن كونه عبادة باعتبار ومعاملة باعتبار اخر نبه على ذلك في اول باب المعاملات ليختص بالاعتبارين قوله فالواجب ما اضطر الانسان اليه في المباح الى الواجب من التجارة ما كان من نفقة سابغا يحتاج اليه الانسان لضرورة من القوت واللباس وما جرى مجراه وما يجب لعياله الواجبي النفقة فان كان له طريق الى تحصيل ذلك سوى التجارة فهي ولعب كخيرتي والا فحتوم اذا تقرر ذلك علم ان تعريف المصنف قاصر عن المحقق فان نفقة الا فات وان وجبت الا ان اندراجها فيما اضطر الانسان اليه محل تامل ثم ان المتبادر من قوله في المباح تعليق الجار باضطر فيكون المعنى ما اضطر اليه الانسان في الانواع المباحة ولا محصل له ويمكن حمله على ان المراد به التابع من انواع التجارة ويكون الجار متعلقا بمحذوف تقديره الواجب ما اضطر اليه الانسان وكان في جملة البايع ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله والمستحب ما قصد به التوسعة اليه لا دخل للقصد في كون الشيء في نفسه مستحبا لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الاستحباب وانما يؤثر القصد في وقوع فعل المكلف مستحبا ثم انه لا ضرورة الى التقييد بالصدقة لكونها على المحاويج لان مطلق الصدقة على المحاويج والاغنياء مستحب فالتجارة لاجل ذلك كل التقييد بذلك مضر بالتعريف ثم انه لا بد من التقييد بعدم منافاة شيء من الواجبات الدنية والدنياوية قوله والحجامة مع الشرط اي مع اشتراط الحجام الاجرة فلا يكره لو فعل ولم يشترطها وان يثبت له ويستحب لمن يحتجم ان يشترط قبل الفعل لانه ابعد عن النزاع فكراهية الاشتراط من قبل الحجام خاصة للرواية قوله والاجرة تعليم القرآن اليه في تحصيل هو ان القدر الواجب عينا سواء وجب بخصوصه وهو الفاتحة او تخييرا وهو السورة وما يحتاج اليه في الدلالة على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة وكذا الواجب كفاية كالمعتبر في الاجتهاد وما به بقاء تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز

اخذ الاجرة على كراهية قوله وكسب الصبيان الى ان يكره كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال في الحديث
النبوي عن كسب الصبي الذي لا صنعة له فان لم يجد سرق فعلى المعتقد وكذا الامة التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم اذا لم يعلم من اين اكتسبه قوله والاحتكار على رأي بل الاصح تحريمه قوله وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب الى وفي رواية والزيت ولا باس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس الى سواها
كان الحكم كما في المخمصة فما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم ولا اثم قوله اذا استبقاها للزيادة الى يستفاد من قوله
لم يوجد باذل سواه احتياج الناس الى شرائها وهو معتبر في التحريم والكراهة في تعبير امور استبقاها لمحض الزيادة
فلو استبقاها لغرض آخر فلا باس واحتياج الناس اليها

قوله ويجبر على البيع لا التسعير الى هذا من المواضع التي لا ينافي الاجبار فيها صحة العقد لانه اجبار باذن الشرع كما في طعام او فيه رد فيه بعض صرح بعض بجواز الاجبار
الغير في المخمصة واما عدم التسعير فينبغي ان يقيد بما اذا لم يجحف في السعر نظرا الى العادة باعتبار الزمان والمكان فيسقط عليه
لو اجحف والا لانتفت فائدة الاجبار ولزم الضرر قوله على الدهن الى الاصح بيعه بالنجاسة على اصلها وهو المنجس
فاما ما نجاسته ذاتية كدهن الميتة فلا قوله لفائدة الاستصباح به تحت السماء في بعض الحواشي المنسوبة الى الشهيد ما حاصله
ان الفائدة لا تنحصر في ذلك اذ من فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كما يجوز الصابون منه قال وهو
مروي ومثاله طلي الدواب به اقول لا باس بالمصير الى ما نبه عليه سيما وقد ذكر ان به رواية قوله والارواث والابوال
الى الابوال والارواث ان كانت نجسة لم يجز بيعها ونقل فيه المحقق السابق ذكره الاجماع وان كانت طاهرة فالاصح جواز
بعضهم قصر الجواز على ابوال الابل والمعتمد الجواز مطلقا قوله ولا باس ببيع ما عرض له التنجس اذا لم يكن قابلا للطهارة كالخمر
بيعه وهو مشكل اذ الاصباغ التي لا تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر ان ذلك المنع من جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على
الطهارة اللهم الا ان يقال انها تؤول الى حالة تقبل معها التطهير وتلك بعد جفافها بل ذلك هو المتعين منها فيندفع السؤال ولو
تنجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحله فيه اشكال وقد ورد في مراسيل ابن ابي عمير جواز بيع الزيت النجس على مستحل الميتة
والاقوى العدم لعموم لا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا الخبر لو عملنا به قصرناه على مورده قوله بشرط الاعلام هذا شرط
لكون البيع مأذونا فيه لا لازما وليس شرطا للصحة لرجوع النهي فيه الى وصف خارج عن ذات العوضين فيثبت الخيار اذا علم
قوله وبيع السلاح الى لا فرق في اعداء الدين بين كونهم كفارا او بغاة وقصر ابن ادريس التحريم على حال الحرب وهو مدلول الاخبار ويكره
بدونه ويكره ما يكن كالدرع والجنة ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق فيحرم البيع عليهم وفي ذلك كله يكون البيع باطلا لرجوع النهي
الى ذات العوضين قوله ولعبارة المساكن الى ظاهر هذه العبارة انه لابد ان يكون البيع لاجل ذلك فلو كان مطلقا جاز وان
كان ممن هو مقصود لعمل ذلك في كلام الشيخ في المهذب يؤذن بالتحريم اذا علم قصده بالشراء ذلك وقد صرح المصنف في التحرير بالجواز
بدون الشرط فانه قال بعد ان ذكر تحريم بيع العنب والخشب على من يعمل الخمر والصنم ويجوز بيع ذلك كله على من يعمل ذلك اذا لم يبيعه
لذلك على كراهية وخلاف المتفق والاخبار منها ما ورد النهي فيه مطلقا ومنها ما افتى الناس عن ذلك فيه مطلقا وكان الجمع
بالاشتراط وعدمه ممكن فكذا الجمع بالعلم بانه يفعل ذلك عادة وعدمه انه ممكن ويؤيده قوله ولا تعاونوا الآية ويشكل بلزوم
عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم لو تم هذا الاستدلال فيمتنع اكثر معاملة الناس والجواب عن الآية المنع من كون
محل النزاع معاونة على العدوان مع ان الاصل الاباحة وانما الظاهر المعاونة مع بيعه لذلك قوله وفي البائع قولان الاصح الجواز
قوله وعمل الصور المجسمة الى ظاهر كلام الاصحاب ان المحرم ما يكون له ظل لا كالصورة على الجدار وان الرواية اطلق التحريم في المجسمة وغيرها
وكذا ابن ادريس وابو الصلاح حرم التماثيل واطلق والسجان بينهما الله قوما المجسمة كما هنا وهو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة
ومستند التحريم لا يخلو من ضعف والظاهر ان ذلك في صور الحيوان دون غيرها بالظاهر قوله عليه السلم كلف الله يوم القيامة من صنع فيها و

ظاهره ان ذلك لا يكون الا في صور الحيوان والعمل على قول السحج يمون قوله والغناء الى يستثنى الغناء في الاعراس بشرط
ان لا يدخل على المرأة الرجال ولا يتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي على الاصح قوله وحفظ كتب الضلال الى وكذا يجوز لاجل
النقض لمن كان حافظا لمسائل اهل الخلاف صرح به بعضهم قوله وتعلم السحر الى قال المصنف في المنتهى بعد كلام طويل في السحر
فاما الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم فهو عندي باطل لا حقيقة
له وانما هو من الخرافات قوله والغش بالخفي الى كمشوب اللبن بالماء والخلاف في تحريمه كما قال في المنتهى بخلاف ما لو كان
الغش بالجلي كما لو خلط جيد الحنطة برديها وما حكم البيع في الاول الظاهر انه صحيح لكن يتخير المشتري قوله وتدليس الماشطة هو
من ان يكون تحمير الوجه ووصل الشعر وكذا النقش اليد والرجل قاله ابن ادريس قوله والرشا في الحكم الى الرشوة هي ما
يبذله احد المتخاصمين والخلاف بين المسلمين في تحريمها في خبر عن ابي جعفر عليه السلم ان الرشا كفر بالله قوله والاجرة الى فعله المراد
اخذ الاجرة على الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة قوله وكذا اخذ الاجرة على الاذان ان قيل هذا ليس من قسم
الواجبات فكيف ادخله في البحث اجيب بانه لم يذكره بعبارة توهم دخوله في الواجب بل عطفه مشبها في الحكم والاحاديث
في تحريم اخذ الاجرة عليه سواء كان من السلطان او من طايفة من الناس كاهل محلة او قرية وقيل يحرم من ذلك اذا كان به ابن البراج
ووجه المصنف في المختلف بان اعطائه الوجه وليس بمحرم فيكون مدعمة يعم يجوز الرزق من بيت المال والظاهر انه سهم سبيل الله
من الزكاة ويحتمل بيت مال الامام قوله والقضاء المراد بالاجرة على القضاء اخذ الاجرة من غير المتحاكمين على ان يكون قاضيا فان
الاخذ من المتحاكمين هو المسمى بالرشوة وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او من غيره وسواء كان السلطان عادلا او جائرا
وسواء كان المأخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في المبسوط اخذ الاجرة على ذلك من قبل العادل والمعتمد في التحريم
على اخذ الاجرة على ذلك واطلق وبعضهم اطلق التحريم والمصنف في المختلف فصل فقال ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام
او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجرة عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية بهذا الشرط فان
اراد بالاجرة المأخوذة من المتحاكمين فمشكل كما تقدم وكذا ان اراد الجواز الاخذ من بيت المال مع عدم التعيين مطلقا و
لو لم يكن محتاجا وفي حديث صحيح ان الصادق عليه السلم سئل عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك سحت مع امكان ان يراد بالسلطان الجائر والاقوى المنع مطلقا الا من بيت المال خاصة كما يراه ابن
ادريس مقيدا بالحاجة وعبارة المصنف يقتضي ان المتعين لا يجوز ان يرزق من بيت المال وان كان محتاجا وهو مشكل لعدم
تسمية ذلك اجرة حقيقة قوله والاجرة على عقد النكاح اي لا باس بالاجرة عليه وقد نص الاصحاب على ان المراد بذلك
ان يكون وكيلا لا حدهما فانه يجوز اخذ الاجرة على النيابة في الفعل اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا يجوز
قطعا وممن صرح بذلك المصنف في المنتهى وحكاه في الدروس وكذا ابا في العقود قوله والرزق من بيت المال للقاسم الى
يجوز ذلك كله لانه من المصالح والمراد بصاحب الديوان صاحب ديوان القضاة والذي يثبت فيه اسماء المتقاضين
وتعيين الوقايع ويحتمل ان يراد به صاحب ديوان الجند للعادل وكيف كان فهو من المصالح قوله وما يأخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة الى قوله وان علم الى المالك الى المراد بذلك ان ما كان من التصرفات حقا للامام العادل اذا تصرف
فيه الجائر يلحق بالتصرف الصحيح نظرا الى الشبهة المذهب كالزام المخالف بمقتضى مذهبه وان خالف مذهبنا اذ لولا ذلك
لادى الى حرج عظيم وضرر كثير والاصل فيه النص الوارد من اهل البيت عليهم السلم والاجماع من الاصحاب كما حكاه بعض المتأخرين
اما النص فقد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل بن صالح قال اراد واسع بن عيسى ان يلي زيادا فاردت ان لا يشتريه ثم ملت حتى
استاذن ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادف فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وفي الصحيح عن هشام بن سالم
عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم

او فيه رد فيه بعض صرح بعض بجواز الاجبار

زاد في المسالك والتحرير يجوز اجبار الشيعة لكل تجبر ما لم يكن للاجانب يجوز جعله للتمثيل

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم
ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى
تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها
منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله
بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه بغير كيل وفي مرسلة ابن ابي نجران(?)
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره وعن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشتري من العامل الشي وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت ذلك
فقد صرح اصحابنا بجواز شراء ما ياخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوات وقبول هبته ولا يجب رده على اربابه وان
عرف بعينه وممن صرح به المحقق رحمه الله وعامة المتاخرين والحجة عليه ما تقدم لكن ينبغي الحاق لمسائل … الاقوى في جواز
الاخذ من اخذ الجائر لها اولا كسبيه(?) وتعديه اذ هي خارجة عن ملك صاحب المال كما هو معلوم وعدم استحقاق الجائر لها لا يمنع من
حل الاخذ لما سلف فلو احال بها … او وكله في قبضها او باعها اياها صح وحل تناولها ولا يخيل(?) من
قوله عليه السلم في حديث هشام ان كان اخذها وعزلها فلا باس تقديم الجواز منه دون القبض لان ذلك ليس على عدم جواز
اخذ شي بخصوصه من دون تعيين واما عدم جواز اخذ شي مطلقا فلا ف لا يحل لصاحب المال منعها ولا السرقة منها
لما بينا من انها غير حلال له وليس ثم منافاة الا ما يتخيل من ان السلطان الجائر غير مستحق لها الا انا قد بينا ان ائمتهم(?)
السلم قد جعلوا النافذ ترتب تصرفاته على تصرفاته دفعا للحرج والضرر ولم يجعلوا الحكم جائزا منافيا بالنسبة الى جواز
تصرفهما وان كان موجبا لاثمه في نفس الامر ومن هذا يعلم انه لو طلب الرد عليه لما لم يجب عليه ح لو لعقد الجائر زائدا على الواجب
فان تعين اختص بالتحريم والا عم التحريم الجميع وهذا الحكم يختص بالنسبة الى الزكوات لان لها مقدرا شرعا واما بالنسبة الى
المقاسمة والخراج فان التعويل فيه على التراضي المنوط بالعرف العام فيراعى فيه ما لو كان الامام العادل حاضرا الى ان اخذ
لا يزيد على ملك الارض عرفا فان هذا من جملة احكام الاجارة فيرجع فيه الى العرف كما يجوز البيع بحجز غيره من المعاوضات
والهبة ولا يحل شرائها … لما قدمناه ولو تظلم صاحب المال لم يقدح في حلها تظلمه كما تقدم في الاحاديث السابقة
وممن صرح بمعظم هذه الاحكام شيخنا الشهيد في الدروس وبعض اصحابنا المتاخرين قوله والاخذ ان ياخذ مثل غيره
الى هذا هو فتوى الشيخ في النهاية ووافق فيه المبسوط بخلافه والمنع عدم جواز الاخذ نظرا الى ان الصحيح ان المخاطب لا يدخل
في امر المخاطب الى ان يامر غيره وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج ما يدل على المنع الا اذا وجد قرينة حالية او مقالية تدل على الاخذ(?)
فانه يتمسك بها قوله ويحيط(?) السوء الخ اي فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة الماكس والمستحي بمنزلة البصير المذاق
بمعناه المذاق في الامور احدى القافين في الاولى وشد الفاء في والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل في اوايل
بلوغه فان من لم يبلغ لا يصح بيعه وشراؤه والبصير المراد به من يكون من اهل البصيرة والخبرة ذكر ذلك كله في المنتهى وفي
حديث عن الصادق عليه السلم ان المغابنة في السير للماكسة في الرجلين والبلادة لا باس بها واما اذا اتخذها عادة فقد قال لا
يعجبني الا ان يبيعه شيئا واحدا الخ … بيع المتاع قوله والشهادة بان الخ اي يكثر بلا … والشهادة من ذلك بعد الشراء كما
منهم من الرواية قوله وبخس(?) الناقص الخ عن الصادق عليه السلم لا يكون الوفاء حتى يرجح قوله ومدح البايع الخ قال
ابن ادريس يمنع ذلك مدح البايع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان … البايع بعيني المبيع فكانه
اراد مدح المبيع لانه قد بنى فاعل ما بني للمفعول قال الله لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال فاما ذم المشتري

ان شيئت قلة نفع الراي فيكون الشي المستر قال وكلاهما حسن قوله واليمين عليه جبر عن الصادق عليه السلم اياكم والحلف
فانه يمحق البركة وينفق السلعة قوله والبيع في المظلمة اي في المواضع المظلمة لان العيب يخفى فيها قوله والربح على المومن والموعود
بالاحسان لما ورد من ان الربح على المومن ربا وقد استثنى في الحديث ما اذا اشترى باكثر من مائة درهم فربح قوت يومه او
ان يريد به للتجارة فيجوز الربح عليه مع الرفق به وكذا ورد اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به شدة
التغليظ في الكراهة بالنسبة الى الموصوفين قوله والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الا انه وقت التوجه(?) للعبادة و
الادعية المستجابة واسند عائد(?) الرزق وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عنه قوله والدخول الى السوق اولا لانه مأوى
الشياطين قوله ومعاملة الادنين الى الاذين … عن الصادق عليه السلم لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في خير … من الادنين السفلة وقد ورد النهي عن مخالطة … قال ابن بابويه الاخبار في معنى السفلة
… الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم
تسوه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل فمن اجتمع فيه او فيهما اجتنب مخالطته وعن الصادق عليه السلم
… فانه اظلم وعنه عليه السلم ان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم قوله
والاحتطاط بعد العقد الخ اي يكره ذلك كان قبل التفرق او بعده ذكره في المنتهى ومستنده نهى النبي صلى الله عليه واله عن الاحتطاط
بعد الصفقة ولا يحرم لنفي الباس عنه في حديث اخر قوله والزيادة وقت النداء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين
عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد ويحمل السكوت على ما اذا كان مع الشراء و
عبارة الشيخ في نهايته اذا نادى المنادي على المتاع فلا تزد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء قوله والتعرض(?)
للكيل والوزن الخ وذلك لجواز ان يعطي ناقصا او ياخذ راجحا فيكون قد فعل محرما قوله والدخول على سوم المومن ظاهره
ان الدخول على سوم المومن غير محرم فانه قد عده في جملة المكروهات والمعتمد التحريم لقوله عليه السلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه
وانما يحرم عند سكون النفس الى البيع ويتبين ذلك بان اقسام احدها ان توجد من البايع التصريح بالرضا بالبيع وهذا يحرم
السوم على غير ذلك المشتري الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وهذا لا يحرم معه الزيادة قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا
الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على احدهما وهنا الاقرب جواز السوم لعدم المقتضي للتحريم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير
تصريح والوجه هنا التحريم لعموم النهي خرج عنه ما خص بالدليل ولوجود دليل الرضا فكان كالتصريح اذا عرفت ذلك فلو سام
على سوم اخيه فعل حراما وصح البيع ف يده السوم لغة الزيادة واصطلاحا ورد الحد ومنه السوم في البيع وهو
الحد في السوال الزيادة قوله وان يتوكل حاضر لباد الخ البادي ضد من يدخل البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية
او بلدة اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه واله عن
ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع
عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وهل هو على التحريم او الكراهة ظاهر عبارة
الكتاب الثاني والاولى الاول وانما يحرم ذلك بشروط ثلاثة آ ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له ذكره في المنتهى و
في اشتراطه اشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك اللهم الا ان يرجع يلزم منه عدم جواز التوكيل له وهو باطل ب ان يكون
البادي جاهلا بالسعر وهو ايضا مشكل لان معرفة السعر لا تغني غالبا فان الحذق في البيع امر اخر وراء ذلك ج ان يكون قد
جلب السلع للبيع فلو جلبها لا له فحدث عليه الحاضر على البيع لم يحرم وكيف كان فلا يبطل البيع به لكنه يحرم الشراء للبادي
كالبيع فالاية المنتهى لا وسكل بان التعليل في الحديث يقتضي المنع منه والاقوى العدم قوله والتلقي الخ المقصود في
التلقي التحريم لظاهر النهي وقيل بالكراهة وهو مختار المص هنا ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم وانما يكون التلقي …

الادنين جمع الادنى ماخوذ من الدناءة … والوضاعة وليس ماخوذا من الدنو كما توهم بعض من لا مشافهة له في العربية واصطلاح القوم

او مكرها بشرط القصد فلو خرج لا لقصد الابتياع والتلقي فلقي ركبا لم يكره له الشراء منهم ولا البيع وكذا لو اشترط ان يكون
اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا باس قال في المنتهى ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه وفي الحديث عن الصادق
عليه السلام قلنا ما دون اربعة فراسخ قوله ولا خيار للبائع بدون الغبن المراد به الفاحش الذي لا يتغابن الناس
بمثله وهو على القول كما سيأتي في خيار الغبن وكذا لو باع عليهم زايدا على السوق فالاعيان تسلط المشتري قوله و
النجش وهو الزيادة في الثمن بالنون والجيم والشين المعجمة لمنهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد
شراءها واما بقصد به ذلك ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك قال و
هو حرام اجماعا وذلك لانه غش وخديعة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في بطلان العقد به وصحته مع ثبوت الخيار و
عدمه ومنهم من فرق بين كونه بمواطاة البائع فجوز الفسخ وعدمها فمنع والمعتمد تحريم الفعل فان كان بمواطاة البائع فهو
فعل حراما وصحة البيع مطلقا وثبوت الخيار مع الغبن الفاحش وينبغي اعتبار جهل المشتري بالعيب لثبوت الخيار ولم اجد
التصريح به لكن في الدروس اشارة اليه واعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا عدم تحريم النجش والقائل به نادر وفي تعريفه للنجش
اشكال حيث قال هو الزيادة لمن واطاه البائع وكان الاولى ان يقول ممن واطاه البائع مع قصوره اذ لا يشمل
القسم الآخر اعني من لم يواطيه البائع فتعريف المنتهى اجود واشكل مما بينا يوسف لقف حيث قال هو الزيادة من
واطاه البائع وهذا مقتضاه تحريم الزيادة ولم يقل به احد منا قوله الايجاب كبعت قال في التذكرة صيغة الايجاب بعت
او شريت او ملكت من جهة البائع والقبول من المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت قال ولا يشترط الايجاب
اجماعا فيقول البائع شريت فيقول المشتري بعت قلت شريت مشترك بين البيع والشراء فيصلح لهما ويتميز بالقرينة
وقد صرح بجواز ذلك المصنف في التحرير وغيره وشيخنا في الدروس وشرط عدم تخلل كلام اجنبي بين الايجاب والقبول وان
قل وكذا الزمان الكثير المخرج لها عن كون الثاني جوابا للاول عرفا ولا بد من التطابق بمعنى فلو قال بعتك العبد بالف فقال
قبلت نصفه بنصف الثمن لم يصح ولو قال بعتكه بالف فقال رضيت فهل يصح تحمل لانه بمعناه والعدم لاشتماله الملك على
خلاف الاصل فيتوقف على الصيغة ولا يكفي التراضي بدونها ومن ثم كان الاصح بعدم الاكتفاء قوله ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير المراد ان انعقاد البيع موقوف على صدور العقد بالصيغة
المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من المتعاوضين الآخر المتاع على جهة المعاوضة بيعا خلافا للمفيد رحمه الله وبعض
العامة جعلها بيعا في المحقرات وفسرها بما دون نصاب السرقة والاظهر بين عامة المتأخرين من الاصحاب ان المعاطاة
تفيد اباحة كل من العوضين لآخذه ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية فاذا تلفت احدى العينين لزم البيع
ومقتضى ذلك ان يفيد ملكا ما اي متزلزلا ويلزم بذهاب احدهما والا لما لزمت بالتلف وايضا فلولا ذلك لم يحصل الا ان
اذ المقصود للمتعاطيين اباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه والا وجب ان لا تحصل
اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بعدمها ذلك اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل وعليه يتفرع النماء وجواز
وطي الجارية المأخوذة ومن منع ذلك فقد اغرب ومما يرشد الى ما قلناه ما في بعض عبارات القوم فان بعضها
كالصريح فيما قلناه قال المصنف في التحرير والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين
باقية فتجويز الفسخ يستلزم الاعتراف بثبوت ملك ما والحكم بالملك وكذا تسميتها معاوضة والحكم باللزوم بعد الذهاب يستلزم ثبوت
شيء متزلزل قبله ليتصف باللزوم بعده اذا عرفت ذلك فاعلم ان ذهاب احدى العينين كاف في اللزوم نظرا الى ان
مقتضى المعاطاة الانتفاع باحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالاخرى ومع ذهاب احدهما يتعذر رده فيحصل اللزوم في
العين الاخرى ومع فلا حاجة الى تلف العين بل يكفي تلف البعض بل يتعذر الرد بعقد لازم كبيع ووقف ونحوهما ومثله

ما لو نقله من حالة الى اخرى كالحنطة يطحنها او يشتريها بغيرها او خلطت بالاجود ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة
بثمن يوافقه عليه من غير عقد فتهلك عند القابض قيل على الثمن المسمى قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي لان المستقبل
اشبه بالوعد والامر استدعاء لا ايجاب اي ليس بيعا وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز ان يقول بعني فيقول بعتك
وهو ضعيف لا ستدعاء القبول قوله فلا يكون العقد كاملا قوله وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر منشاؤه اختلاف
الاصحاب وتكافؤ دليل القولين عنده والاظهر الاشتراط ليكون بيعا فرع لو كان عقد البيع بالفارسية لكن
لا زما لان انتقال الملك من مالك الى آخر على خلاف الاصل فيتوقف على نص الشارع ولم يثبت الا في الصيغة
المتفق عليها فيبقى ما عداها مدفوعا بالاصل ولا بد من رعاية الاعراب للقادر عليه ولو تعذر في زمان قصير لما
قلناه من اشتراط العربية ولان البيوع الواقعة في زمانه عليه السلام انما كانت بالاعراب على طبق العربية والشافعي
به واجب ومما يقطع على اعتبار ذلك ان ايقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع انه عربي فما ظنك بغير العربي بطريق
الاولى قوله ولو قبض بالشرط الخ هذا هو الاصح لعدم حصول التراضي الا على العقد الفاسد قوله ولو شرط العتق الخ
المعتبر ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط ويقوم لو كان بعينه يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه
مشروط العتق اذ المقوم والفسخ لاجل فوات الشرط ولانه حق مختص بالمشتري فلا معنى لاعتباره لتنقص قيمة العبد قوله
فلو باع الطفل الخ قال بعض الاصحاب يصح بيع الصبي اذا بلغ عشرا وليس بمعتمد بل بيع عبارته لاغية قوله ولو اجاز والعقد
الكمال الا المكره انما غير المكره فلان عبارته تقع لاغية لا تقبل الصحة واما المكره فلانه لكمال عبارته معتبرة والمانع من
العقد هو كونه مكرها وعقده الى رضاه ولحق فيه مجال فيه صرح في التذكرة بانه لو ادعى الاكراه على البيع وله
قرينه يدل على ذلك هل يجوز باليمين لا بد وتبها قوله ولو اشترى العبد نفسه من مولاه الخ لانه عاقل يصح ان يكون وكيلا
باذن مولاه فيصح العقد لان الحضر بيع مولاه له رضاه بالتوكيل عن الغير وتخيل اشتراط المغايرة بين المبيع والمشتري
مردود بان المغايرة تكفي هنا الاعتبارية ومنع بعض الاصحاب الصحة وهو ضعيف قوله وللاب والجد للاب ان
يتولى ولانه هنا اقوى حتى لو باع عاصيا بعدم بيع الجد لا اعلم تصريحا بذلك لكن كلامهم في باب النكاح يقتضيه قوله والحاكم
والمنصوب الخ الوصي متقدم على الحاكم قوله عن الطفل والمجنون مع الصغر لا فرق في المجنون بين من بلغ مجنونا او بلغ فاسد العقل
او عاقلا ثم جن والاكتفاء بالولاية على هذا القسم للحاكم قوله ولو باع الفضولي الخ هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة كاشفة
ام ناقلة احتمالان وعليهما يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال بحيث لو باع مال الطفل لم يصح اذ لم يكن
له في الحال ذلك قال الشيخ فخر الدين ولد المصنف رحمهما الله واعلم ان هذا الفرع انما يتأتى على مذهب الاشاعرة واما على قولنا
فهي صورة ولعدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة او الشراء له وقد نبه على ذلك بان الامام موجود في كل زمان
عندنا وهو ولي من لا ولي له ولو باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتا وانه ملكه او باع مال غيره ثم اشتراه فهل يصح البيع
مع عدم اشتراط الاجازة فيه ام لا وجهان وعدم الاشتراط الى العقد بل البطلان حتى اذا قلنا بان الاجازة كاشفة
لان انتقال الملك الى المشتري الاول اذا كان من وقت العقد يستلزم بطلان البيع الثاني فيتحقق الملك فيصح البيع الاول فرع
له قوله ولو ضمه الى غير المملوك كالحر الى قوله فيه لف ونشر مرتب فقوله قوم عنده مملوكا بازاء قوله كالحر والخمر والخنزير قوله او
على العبد العبودية بازاء قوله والحر وطريق تقسيط المشتري على العينين ان تقوم المبيعان معا ثم تقوم احدهما على انفراده
وينسب قيمته الى مجموع القيمتين ويؤخذ تلك النسبة فيؤخذ بها من الثمن مثاله قوما بمائة واحدهما بستين و
هي ثلاث اخماس المائة فاذا كان الثمن ثمانين مثلا او مائة وعشرة اخذ منه لذي الستين ثلاثة اخماسه والباقي وهو
خمس الثمن بازاء الاخر وانما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لامكان تفاوتهما فيتعذر التقسيط
من دون اعتبار القيمة وانما وجب تقويمهما ثم تقويم احدهما لجواز ان يكون الثمن ازيد من القيمة او انقص منها فلو اعتبرت
قيمة واحدة بقي الفاضل من الثمن بازاء الباقي وهو اقل من القيمة بكثير في صورة الزيادة وبالعكس في صورة النقصان

قوله والعمارة الخ لو كان في العمارة اغصان موجودة اخذها وان نقصت قيمتها عن حال العمارة رجع بالارش قوله وهل يرجع بما حصل له الخ الاصح الرجوع لعموم المغرور يرجع على من غره وقد دخل معه على ان تكون له هذه المنافع مجانا بناء على ان المالك له فيتغريره فوتها عليه قوله كالجنة من الخطط الخ فانها مع كونها مملوكة لا تباع لغلبها لكن يثبت في الذمة وبتصور غصبها كما مر جوابه قوله والمشترك من المسلمين

قوله فلا يصح بيع الوقف الخ ظاهره ان جواز بيع الوقف مشروط بمجموع كلا من اعني خرابه بالفعل وافضاءه الى الخلف بين اربابه وعبارات الاصحاب في ذلك مختلفة والاكثر لا يعتبر خرابه لجواز البيع ومن اعتبره جعله سببا برأسه وبعضهم زاد لجواز بيعه غير ذلك والمعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع أ ما اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به فانه كحصير المسجد اذا رثت كجذعه اذا انكسر ب ما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس وسرى تنبه في الموضعين ما يكون وقفا ويتولى ذلك الناظر الخاص او الحاكم ج ما اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلم قوله ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الخ بهذا الحكم جواز البيع على الاعسار بالثمن سواء كان المولى حيا او ميتا وفي الجواز مع حياته خلاف لاصحابنا وعموم رواية عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم يقتضي الجواز وهو الاقرب ويجوز بيعها في مواضع اخر

قوله ولا الرهن الا باذن المرتهن الخ فاذا اذن صح بلا خلاف لان الحق لا يعدوهما ولو لم يكن يعلم كان له الفسخ فلو فك ولما يعلم لزم البيع لانتفاء المعارض قاله في التذكرة ومن ابطل البيع الفضول لزمه الابطال هنا قوله فلا يصح بيع الآبق الا بالضميمة الخ يشترط في الضميمة ان تكون مما يصح افراده بالبيع ولو بيع على من يقدر على تحصيله صح البيع ولو تعذر تحصيله وقيل في الآبق المنضم فيجب عدم الجواز مطلقا لان القدرة على التسليم شرط اجماعا ومن ينفيه فوله والسمك في الماء الخ قال في التذكرة وذلك بالكلية وهو بيعه بشروط ثلاثة كونه مملوكا وكون الماء رقيقا لا يمنع المشاهدة وامكان صيده قوله والاعمى كالمبصر الخ اي في ذلك كله وقال سلار اذا اشترى ما يفتقر الى الاختبار بشرط الصحة فخرج معيبا فله الارش او الرد والمشهور العدم لان العرف يمنع الرد قوله ويجوز ابتياع جزء من مشاع الخ فلو كان مجهولا فان كان مكيلا او موزونا ما في حكمه لم يصح والا صح قوله كنصف من قفيز وان جهلت لتنزيله على الاطلاق بل يشترط علمها باستعمالها علاوة قوله او الوصف الرافع الخ اما اذا لم يكن راى المبيع او بعد عهده به او المشتري او لهما قوله ثبت للمشتري الخيار الخ اي مع وجود الوصف متغيرا وكذا البائع لو وصف له ولو وصف لهما فكان متغيرا عن الوصف بالنسبة الى كل منهما تخيرا فرع قال في التذكرة لو باعه بشرطها عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط ثم قال وهل يبطل البيع الاقوى عندي ذلك قوله فقدم قول المشتري مع يمينه الخ ولكن الاصل براءة ذمته من الثمن فلا يلزمه ما لم يثبت او يثبت بالبينة قوله مع عدم تعيين المستثنى الخ من صور عدم التعيين لو باعه الارض الا شيئا منها الى حيث بعض الربع فيبطل على الاصح للجهل بالموضع الذي يبقى اليه وبتفاوت الاغراض والشيخ قول بالصحة ضعيف قوله ولا يجوز بيع السمك في الآجام الخ القولان للشيخ رحمه الله قال المصنف في المختلف والتحقيق ان نقول المقصود بالبيع ان كان هو السمك ان كان هو المعتمد بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا وهذا حسن لكن فيه اعراض عن الاخبار الواردة في ذلك قوله ولا اللبن في الضرع الخ بهذا هو المشهور وقال الشيخ في النهاية وجماعة بالجواز والاول اقوى نعم لو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض لم يكن بيعا حقيقيا بل نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة وفاقا لاختاره في المختلف ومنع منه ابن ادريس وفي حسنة الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان ما يشهد للجواز قال في الدروس لو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم ح وعليه تحمل الرواية قوله ولا الحمل الخ وذلك للغرر المنهي عنه وجوزه الشيخ في النهاية مع الضميمة وهو ضعيف لان ضم المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما وقال في المختلف والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باعه

الام وحملها او باعه ما يقصد مثله يحمل الثمن فهذا لا باس به والا كان باطلا وعلى الحكم الاول يحمل الرواية ابراهيم الكرخي وهذا التفصيل قريب قوله ولا ما يلقح الفحل الخ وكذا لا يجوز عسيب الفحل وهو نطفته واما الاجارة فانه جائز ويجوز اخذ الاجرة عليه وفي التذكرة جعل لا اجرة في الاستئجار المقصود على انزال الماء في فرج الدابة معللا بانه وان كان تابعا لكنه المقصود كالاستئجار على الارضاع وهو متجه قوله وكذا كل مجهول الخ يستفاد من مفهومه ضابط هو ان المجهول اذا اضيف الى المعلوم متصرفا وكان المجهول تابعا صح وقد صرح به في آف في مسائل ونظيره من عبارة ان كل موضع اشترطت فيه الضميمة كالآبق وبيع الثمرة بعد ظهورها ان شرطت احد الامور التي يأتي ذكرها يعتبر فيها كون الضميمة مقصودة لكن لا يستفاد هذا من كلام القوم ثم خفاه قوله ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم الخ بهذا احد القولين واحد قول ابن ادريس والمصنف في آف والتذكرة والتحرير ويشترط في الدروس في صحة اشتراط جزه في الحال او انتفائه او ان جزه ولا ريب انه احوط والمعتمد الجواز مطلقا لانتفاء الغرر ولرواية ابراهيم الكرخي قوله وان كان يحفظه بتاركه بعذره وان لم يكن عينا اما زيادة العين بفعله فكما لو صبغ الثوب واما زيادة المنفعة كذلك فكما لو علم العبد الخط او الصنعة قوله ولو تلف فالقيمة الخ اظهر الاقوال وافقها دليلا اعتبار قيمته وقت التلف في القيمي لانه وقت الانتقال الى البدل نعم لو كان نقصان القيمة نقصان العين لا بتفاوت السوق اعتبر ذلك التفاوت مطلقا واما في المثلي فالواجب مثله ومع تعذر المثل يكون قيمة العين ويجب قيمته وقت تعذره لمثل ما قلناه قوله ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او باحد من النقد بطل اذا باعه بدينار غير درهم فلا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا وعلى التقديرين فاما ان يكون النسبة معلومة او مجهولة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد او من المتجدد او من المتعامل به وقت الحلول في المؤجل فالصور أ الثمن حال والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر صحيح ب الصورة بحالها والنسبة مجهولة ج حال والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد د الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه بطل ة مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر صحيح و الصورة بحالها والنسبة مجهولة ز مؤجل والنسبة مجهولة معلومة والاستثناء من المتجدد ح الصورة بحالها والنسبة مجهولة ط مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد المتعامل به وقت الحلول ى الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه الخمس يبطل البيع اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة لا يجري على اطلاقه بل لا بد من تقييده بكون الثنيا من النقد الحاصل وقت الحلول و ح فيمكن استفاده حكم باقي المسائل من عبارته وهذا التفصيل اولى من اطلاق الشيخ والجماعة القول بالبطلان وان كان الظاهر ان مرادهم به مع احد الموانع من الصحة وبهذا يتبين حكم الدرهم من الدراهم والدنانير منها والدينار من الدنانير قوله انما يجوز بيعها بعد ظهورها الخ فيه مسائل أ لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا وهل يجوز اكثر من عام قولان للاصحاب اشهرهما العدم والاخر الجواز ويشهد له صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق وما حملها المصنف عليه بعيد وهذا القول قوي لكن العمل بالمشهور اولى ب هل يشترط بعد ظهور الثمرة بدو صلاحها او الضميمة او اشتراط القطع بحيث لا يصح بيعها من دون ذلك ام يكفي الظهور للاصحاب اقوال عبر عنها المصنف بقولين نظرا الى ان الاختلاف راجع الى التجوز وعدمه لان القول الثالث ضعيف لا يلتفت الى حكايته وهو قول سلار بانه يراعى فيها السلامة وكيف كان فالمعتمد الجواز استنادا الى الاصل وعمومات القرآن وحسنة الحلبي ومسند محمد بن مسلم والاخبار الدالة على المنع اذا سلمت اسانيدها محمولة على الكراهية جمعا بين الاخبار ج اختلف عبارة الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو الاحمرار والاصفرار في النخل وفي غيره صفاء اللون وبدو الماء الحلو في ما يبيض والحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والتمر في مثل البطيخ وما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغارا كالقثاء فان يعظم بعضه وقيل هو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد وقيل ان الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمر النخل خاصة وما عداها يعتبر تكون فيها الثمرة والكلام وتعقدها وما بعده في الكرم العقاد الحصرم والمصنف جمع بين الاقوال في عبارته لمن يريد بها الثمر بل على الاقوال فيكون اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن عليها الفساد اشارة الى الثاني والعقاد الحب في الكرم

والزرع اي ارة الى الثالث ويكون سكوته عن حكم النخل معولا على استفادته من الاول ويمكن ان يكون اختيار المصنف الجواز مخيرا فيه لكنه
مستبعد وعلى اختياره فهذا البحث ساقط قوله ويجوز بيع الزرع والسنبل عاما او حصيدا الخ لا يمتنع من بيع الزرع قبل ان يسنبل
سواء شرط فيه القصل ام لا خلافا للصدوق قوله والخضر بعد انعقادها لقطة الخ لا فرق في جواز بيع الخضر بعد انعقادها بين ان
تتناهى عظمها اولا والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو اشترطت اللقطة المعينة بالمتجددة من غير تميز
قوله ولو خاست الثمرة سقط من الثمن القسط بحسابه بشرط عدم التعدي والتفريط وظاهره في الجزء المشاع ظاهر واما في الارطال
المعلومة فيؤخذ منه بالجزء والتخمين فيقال بل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثمن بقدر ذلك النسبة قوله وان بيع ما
ابتاعه من الثمرة وغيرها برائحة الخ في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى الثمرة ثم بيعها قبل ان يقبضها قال لا باس
وقريب منه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم لكن قول المصنف من الثمرة وغيرها غير موجود في شيء من هذه العبارة والذي في المدارك والتحرير وغيرها
هو الثمرة من غير تعرض لما سواها وح فينبغي ان يكون ما سوى الثمرة من الخضر وامثالها كونها راجعا الى جواز البيع قبل القبض فيما سوى
الثمرة وعدمه قوله وبيع الثمرة على النخل الخ المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار و
المتبايعان كل منهما يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقع في هذا البيع لاشتماله على الغبن غالبا وشرعا هي بيع الثمرة على رؤس النخل بتمر
والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل اذا عرفت ذلك فاعلم ان المزابنة هي بيع الرطب
على رؤس النخل بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهل يشترط في تحريمها اتحاد الثمن والمثمن ام لا قيل نعم فيكون
النهي منصبا والا فيصح الحنطة الثابتة في السنابل بحب منها معين المقدار وبيع ثمر النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما بغير
من غير تلك الثمرة والحب من غير تلك السنابل وهو قول الشيخ في ف والذي اختاره المصنف وجماعة التحريم مطلقا وهو المعتمد والخبر
صحاح الاخبار وهل يتعدى الحكم فيحرم بيع العنب على الشجر بزبيب او عنب وكذا الاخر في السنبل ودخن صاف وغيرهما
ام لا ان جعلنا العلة في تحريم المزابنة والمحاقلة الربا لم يجز والاجاز فرع لو باع الزرع قبل ظهور الحب فلا باس لانه حشيش غير
مطعوم ولا مكيل سواء ابيع بيابس او رطب ولا يشترط التقابض في الحال كذا قال في التذكرة قوله الا العرية الخ هذا مستثنى
من تحريم المزابنة والعرية النخلة تكون في دار الغير او في بستانه فيباع ثمرتها بخرصها تمرا بشروط الاول كون الثمن من غيرها فلا يجوز
لما شرطه منها وقيل يجوز رخصة وهو ضعيف الثاني كونه معلوم القدر كيلا او وزنا الثالث كونه موصوفا او مشاهدا الرابع
كونه حالا الخامس عدم التفاضل حين العقد السادس اتحادها فلا يجوز في بستان واحد اكثر من واحدة ولو تعدد البستان او الدار جاز
تعددها ولا يشترط التقابض قبل التفرق عندنا ولا التماثل عند الجفاف بل يكفي التماثل حين العقد قوله ولا عرية في غير النخل الخ
وذلك اما بناء على ان تحريم المزابنة لا يتعدى الى غير النخل فيكون بيع العنب وغيره جائزا من غير تقييد والا بناء على التعدي وتخصيص
حكم الرخصة على النخل اقتصارا في الرخصة على مورد النص مع احتمال الجواز النص قوله والتقبيل بشرط السلامة الخ المراد به ان يتقبل احد
الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع قال في الدروس وهو نوع من الصلح لازم وقراره مشروط بالسلامة
فلو تلف باجمعها سقط من العوض بنسبته كذا قالوا وللمناقشة فيه مجال ويدل على جواز اصل التقبيل رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلم واما اشتراطه بالسلامة فمشكل واشكل منه جعل التقبيل المذكور صلحا قوله ولو مر بثمرة لم يجز التناول الخ للاصحاب في
ذلك اقوال فبعضهم قصر الجواز على النخل وبعضهم جوز مطلقا وبعضهم منع مطلقا وهو الاقوى ومن جوز شرط عدم الحمل والافساد
و علم النهي من المالك وعدم القصد اليها قوله والعمودين للمشتري الخ المراد بها الاصول والفروع لان المراد بالعمود النسب من علا
ومن على حواشيه من الاقارب فيما عمودان باعتبار الاعلى والاسفل وقد اورد ان التقييد بالمشتري مستدرك بل يفسد اذا العمودان
بالنسبة الى البائع لا يصح بيعها فلا اطلق او صرح بالبائع والمشتري معا والجواب ان المطلوب بيان ان العمودين يعتق بشراءها ويدخلان
في الملك ويمتنع بيعهما للانعتاق فلو اقتصر على الاطلاق امكن فيه ذلك اشعار بجواز الشراء وكذا التقييد بالبائع خاصة اما التقييد بالمشتري
فانه متعين على التقييد بالبائع لان المشتري بارادة البيع يصير بائعا وذلك وان كان مجازا لكن حمل البائع عليه مجاز على البائع حقيقة
متعذر قوله قيل ولو اشترى البائع الراس الخ هذا قول الشيخ في ية وجماعة وهو ضعيف وبعضا الشرط بعدم العقد والاقوى الفساد

دو

المصنف قوله وا ما الا
المصنف قوله وعقد جواز الاستبراء من المذبوح او ما اشتري للذبح لا ما اشتري للعتيق وح فيكون له ما يستثنى ولا باس به قوله الا
الى الظاهر ان مراده بالملك الملك المستقر ليستثني استثناء الاباء والامهات والاولاد والجدات فانها تملك في اول الامر ثم
تنعتق ويمكن ان يقال لا نسلم ان المذكورين يملكون في اول الامر لان العقد المقتضي للملكية مدفوع بالقرابة فيبيح الاستثناء من غير
احتياج الى تكلف وفيه نظر لان القرابة تمنع دوام الملك لا ابتداءه كما في البيع وغيره من الاسباب الناقلة قوله ولو ملك
البعض انعتق بالملك الخ فان كان معسرا او لا يملك ذلك البعض مجانا لم يعتق عليه والا من السعي لم يرد ولقضاء المصنف في العتق وقد
قرب قوله والرضاع الخ هذا هو المعتمد قوله ويملك لقيط دار الحرب الخ وذلك مشروط بان لا يكون فيها مسلم يمكن تولده
منه قوله ولو اذن في الادار الخ بخلاف ما لو لم ياذن له فيه بل تبرع به فليس له الرجوع عليه بشيء ولا فرق في ما اذن بين
ان يكون صريحا او فحوى قوله والارش بالارش اي والاقرب ان تخيره الاخذ بالارش لا ما كان المقتضي لثبوت الخيار
هذا كله بعيض الخيار في الابعاض وهو موجود في صورة النزاع وعليه الفتوى قوله والوجه جواز الرد الابعاض الخ الحكم فيه كما
تقدم والتوجيه واحد فرع هل يتخير المشتري بين الرد والارش مع حدوث عيب في الثلاثة باكيا ام بالعيب الحادث
يحكى عن المحقق الاول وعن شيخه ابن نما الثاني ونظر الفائدة في جواز الرد به كما بعد الثلاثة فعلى الثاني يثبت وهو قوي قوله و
لو شرط المشتري صح الخ المراد بزيادته بعض منافع العادة فلو زاد زيادة فليعلم الانتفاع بها عادة لم يصح قوله ولو قال انه شرط
ونك على كذا لم يلزم مطلقا الخ المراد بقوله مطلقا اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون العيد ما في حالة القول اولا خلافا للشيخ و
ابن البراج والمختار ما في المتن قوله ويكره التفرقة الخ وقيل تحرم ومنهم من قطع التحريم او الكراهة على مدة الرضاع والحكم
بالكراهة الشديدة اظهر والفتوى ويتعدى الى التفرقة بالبيع ويتعدى الحكم الى الرحم معظم الام في الشفقة كام الام وكالجد
والاخ وهو في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم وعلى التحريم يبطل العقد وح فلا يختص بالبيع بل يعم سائر العقود الناقلة وهذا
الخلاف انما هو بعد سقي الام وليا اما قبله فلا يجوز قطعا لانه تسبب الى اهلاك الولد قطعا قوله ووطي من ولد من
الزنا اي سواء كان بالملك او العقد والعقد اشد كراهة فان فعل فلا يطلب الولد قوله وان يرى العبد ثمنه في الميزان الخ
الذي في الرواية المملوك وهو اولى لانه اشمل وعلل بانه لا يفلح معه قوله او يحصي ولا يعتق لو ما يعتق به اذا كانت في سن من
يحيض ولا يحيض ولا يختص بوجوب الاستبراء بالبيع بل يعم سائر وجوه التمليكات خلافا لابن ادريس ولو باع قبل الاستبراء
صح البيع وفعل حراما وكذا ان لم يطاها الا بعده قوله او كانت لامراة الخ بل الصبي الصغير والعنين والمجبوب يكون
بالمراة بجامع الحاق ولو علم وطئ جارية المراة بتحليل او عقد فلا بد من الاستبراء وربما احتمل الاستبراء مع الجهل
بحصول وطي محترم فربوجه بامور اما اذا اعتقها وتزوجها فانه سقط بذلك الاستبراء كما ورد في بعض الاخبار
ما اذا باعها لامراة بيعا تحقيقا ثم اشتراها منها فانه لا يبعد سقوط الاستبراء لصدق انها قد اشتراها من امراة ووجوب
الاستبراء سابقا كان تابعا للملك وارادته وقد سقط اعتباره بزوال الملك ح ما اذا زوجها فطلقت قبل الدخول
لان الاستبراء من الوطي المجهول غير شرط في التزويج كما صرح به في التحرير عن الشيخ رحمه الله وح فيسقط وجوب الاستبراء بالرجوع
فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطيها اذ قد صرحوا بجواز وطي المطلقة غير مدخول بها وللنظر فيه مجال والحكم فيمن وجب
استبراؤها قبله انما هو الوطي دون مقدماته قوله ويحرم وطي الحامل قبلا الخ الاصح ان ذلك انما هو في الحمل من الزنا اما
المجهول حاله فيحرم حتى تضع وفي التذكرة جوز في الزنا الوطي قبل المدة المذكورة وفي الدروس خص التحريم فيها بالحبل خاصة
قوله ويمضي عزل نصيب الخ بل يستحب الاستبراء مع كونه مملوكا او على التقدير حرية يعتق ويكره يحمل كما ولا لان الام
ح تخرج زيادة الاحتياط لا مكان اختلاط الماءين المحرم فاكل وقيل انما اذ لا يعني لعزل النصيب له حال رقه اذ لا يملك
شيئا ولان الرقيق لا يرث مع تحقق شبهة تقديره اولى بزوال النصيب بما اذا تعذر لا يرث فيه نصيبا لاحد وظاهر قولهم
نصيب يشير الى انقضاء عن سهام الورثة قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكفار الخ المراد بالظالم الجائر فانه اذا
غزا الكفار وسبى منهم يكون غنيمة للامام عليه السلم وكذا اكل ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام لكن رخصوا عليهم السلم

المساحة

قوله والاجارة فيه نظر بجواز ان يحصل على التحريم من غير الربا كالجهالة ونحو ذلك

ح

بعضه

وفيهما دعوى في الدين والعين... حكم الرضاع وما في النسب والعصبات

لا يستحق ... على الشرك ان يملك

للموقوف

المبيع

لتبعيتهم خاصة في حال الغيبة الكلك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب الخمس فيه [illegible]
ولا فرق بين ان يكون الساني المسلم او الكافر لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية وكذا يجوز ان يشتري من الكافر اخته و
بنته وزوجته اذ لكن هو مباحات لغيره كما ذكرنا ولكن عبارة الكتاب تحتاج الى تامل فان الكافر في قوله من الكافر المراد منه جنس
الكافر اي يجوز شراؤها من يد الظالم من هذا الجنس و في قوله والغير وما بعده عبر واقع موقعه لان الضمير في كل من الثلاث
انما يتبعهم بعوده الى الكافر وهو فاسد من جهة ان الكافر المذكور يراد به الجنس فلا يصح الاضافة اليه الا اخت وما بعدها مع ان
المتبادر الى الفهم عود الضمير الى المذكور عنه وهو الظالم فيصير المعنى وفي بعض النسخ لغير الظالم ومن الظالم بزيادة الواو فعلى
المعنى ويجوز الشراء من الكافر وبنته وزوجته اذا باعهن وليس ببعيد وقد سئل الصادق عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من
اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس قوله والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ الى الاستنقاذ وهو بذل عوض عن يد شرعية
في نفس الامر او ظاهرا او غير شرعية وهو الافتداء والبيد الشرعية في نفس الامر كعقده وظاهرا كما في اخذ المستولي عليها
اذا عرفت ذلك فاللازم على صرف البيع الى الاستنقاذ كما حقق الحلبة احكام البيع اصلا مع ان المعمم قد يوجد
في المذكرة وعقد في ذلك والمسهة في الدروس جعله كالبيع بالنسبة الى المشتري دفعا للضرورة وهو غير متجه مع رعاية صرف
البيع المذكور الى الاستنقاذ قوله وعزم عشر القيمة الخ انما مع البكارة فظاهر لانه ارش لها وانما مع الثيوبة فمشكل
اذا كانت عالمة بالتحريم مطاوعة لقوله عليه السلم لا مهر لبغي
قوله دون العقر الخ قد يقرر بنظير هذه المسئلة الخصوف والمال الماخوذ من العين المغصوبة اذا بيعت والحكمة الرجوع
واحد ومثله لو خدمته فغرم الاجرة قوله ولو كانت الجارية سرقت الخ هذا الحكم مخالف للقواعد المقررة من وجوه
وجوب الرد على البائع او وارثه مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم مال الغير المغصوب اليه واعتبر
السعي في شرح الارشاد عن ذلك بان البائع لم يثبت كونه سارقا ويده اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار
الكفر وذلك ان نقول احد الامرين لازم اما ان تكون يده شرعية فالبيع صحيح ما قيل فلا رد او غير شرعية فلا يجوز التسليم اليه
ومخاطبته بالرد لا يقتضي جواز التسليم اليه لمن هي في يده وان وجب عليه الحمل فيه اذ لا طريق الى ذلك اما مراجعة المالك
او الحاكم وليس له ان يقول ان الرواية مجبورة بهذا التوجيه لانها ان كانت صالحة للاحتجاج بها كانت من غير توجيه
خارج عنها والا وجب اطراحها ولا يضيف اليها هذا التوجيه فتبع طال ما كان يتردد في نفسي انه من تصرف في مال
غيره غصبا وسلمه الى غير مالكه يطالب به وان ما هو عليه نظرا الى ان مالكه ربما لم يرجع على احد سواه او لم يمكن له الا عليه
اما لعدم علمه بتسلط الثالث على ماله او لعدم الوصول اليه او نظرا الى اختياره فيحتمل ذلك والا لزم تكليفه بالاتفاق وهو
الرد الى المالك مع انسداد الباب عليه فلا بد ان يجعل له وصلة ويحتمل العدم لانه غير مالك ولا وكيل فلا تسمع دعواه
سيما مع انكار الثالث بالكلية وجوده فلا تطبق الى دعواه اما اذا غرم المثل او القيمة فينبغي الحكم بسماع دعواه والالزام
بالتسليم اليه والمتوجه من كلام المسهة في الدروس جواز التسليم اليه مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل وانما ذكرنا
ذلك هنا لمناسبته استطرادا قوله اذ تسليمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك فلا يستقيم على اطلاقه بل
ان استحقاقا في الثمن المدفوع الى البائع كما في الرواية يقتضي استعادته من غير اخذه لان ما بيده انما هو لما لكها واعترض
في الدروس بان مال الحربي في الحقيقة في فيجعل صار محترما احترازا عارضا فلا يعارض ذهاب مال محترم احترازا حقيقيا
ولك ان تقول اذا صدق الاحترام وان كان عرضيا صدق الاحترام في الجملة وهو يقتضي عصمة المال والمتلف للمال
المحترم حقيقة ليس هو مالك الجارية بل الذي غره والمغرور يرجع على من غره فكيف يرجع على غير من غره مباشرة ولا تسبيبا
وحيث الحال ان كلا منهما مظلوم بضياع ماله فلا يرجع احد المظلومين على المظلوم الاخر بل كل منهما على ظالمه والحق ان الرجوع
بالثمن انما هو على البائع ان امكن اخذه والا فلا رجوع على غيره والجارية ترد على المالك او وارثه ومع التعذر تسلم
الى الحاكم قوله ولو وطئ احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة الخ الظاهر انه لا فرق بين كونه محصنا وبكرا فان اخذه انما يتحقق

فان حملت الخ ظاهر ثبوت
اذا كان جلدا وفي الرواية انه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من النقد ويضرب بالبيس لو قوله فان حملت الخ ظاهره ثبوت
هذا الحكم وان كان عالما بالتحريم وربما اشكل من جهة انه زان على ذلك التقدير فكيف يلحق الولد ويجاب بان له فيها حقا في الجملة
يخرج عن كونه زانيا والمعتبر في التقويم فيهما سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية بلزوم مثل ما زيد اجمال على ما اذا
نقصت القيمة بالوطي قوله ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين الخ هذا هو الذي عليه المتأخرون وفي رواية محمد بن مسلم
يرجع نصف الثمن فان وجد العبد يخير انتهى اراد ورد النصف الذي اخذه والا كان الباقي بينهما ونزلت على تساوي العبدين
في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار الحق فيهما ويشكل بان انحصار الحق فيهما انما يكون لو ورد البيع عليهما وهو خلاف
الغرض وعدم تعيين التالف مخالف لما عليه الاكثر من ان المقبوض بالسوم مضمون وفي الحق نزلها على تساوي العبدين في كل
وصلت ببساوي الاجزاء ويحتمل بيع عبد منهما كالاخرى فيتغير من الصبرة فتلف ذلك عن كون التالف عليهما والباقي
لهما قلت هذا بيان ارتجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية والمعتمد في الكتاب قوله ولو دفع الى ماذون مالا الخ وفي
رواية ابن اشيم بعض الخبر ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وقد تقدم بحثها في الدروس بان تكافؤ الدعاوي يوجب
تساقطها فيرد الى اصله على اقواله واجاب عن المعارضة بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد بان دعوى الصحة مشتركة بين متعاطي
متساقطين فيبقى فيطان ولك ان تقول لا نسلم ان دعوى الصحة مشتركة بل هي لان مولى المأذون ذو اليد فلا يكون دعوى
الورثة معارضة له دعواه بل هو مقدم وترجح فلو اقام كل منهم بينة الحكم بتقديم بينة مولى الاب بناء على تقديم بينة الخارج فان
مدعي الفساد هو المدعي لانه مخالف للاصل والظاهر ولو اقام الورثة ومولى المأذون بينتين دون مولى الاب فالحكم بتقديم
بينة الورثة لان مولى المأذون ذو اليد ولا تسمع بينته بناء على ما سبق وبالجملة فالمسئلة موضع نظر والبحث فيها مجال
قوله ولو اشترى كل من الماذونين من صاحبه الخ في رواية الحد كي مع الاشتباه يمسح الطريقان فيحكم لاقربهما اذا كانا سواء في القوة
قلت ثم وبابطال البيع ان قال في الخ والتحقيق ان اشتبه السبق او تحقق حكم بالقرعة وان علم التقارن فان كان
شراء كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك او ان كل واحد منها اشترى لمولاه فان كانا وكيلين
صح العقدان وكان كل واحد منهما عبدا للمولى الاخر وان كانا ماذونين فالاقرب ايقاف العقدين على الاجازة فان اجازه
المولى صح واستقل كل واحد منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الاخر لمولاه كان
فضوليا وان فسخ المولى بطلا قلت هذا حسن بتمامه لكن في بطلان الاذن باول صدور البيع نظر لان استقلال
المالك انما يكون بتمامه وانشاء البيع لا يدل على ابطال الاذن بشيء من الدلالات فيستمر الى العقد فيصح فيكون للمولى
فلا يحتاج الى الاجازة قوله فقبض الوكيل قبل التفرق اي قبل تفرق المتعاقدين ومثله بالوكالة فتعاقب الوكيلان
قبل التفرق قوله والمصوغ من النقدين الخ اعلم ان المصوغ من النقدين اما ان يعلم قدر كل واحد منهما او يجهل مع العلم
بجهالته وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما من الاخر من غير ان يتلف شيء منها او ينقص قدره او وصفه او لا فهذه
صور اربع ويجب ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن التخليص ام لا فيجوز بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الاخر وبهما معا
مع التساوي والتفاوت فلو باع كل واحد بغير جنسه او الجنس بغيرهما او كل واحد منهما منضما و يحتج ان يجهل قدر
كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او بغيرهما ولا يباع باحدهما خاصة لامكان قصوره عن مماثله او مساواته فيبقى
الاخر بغير عوض في الصورة بحالها والتخليص غير ممكن فان كان احد النقدين اكثر من الاخر بيع بالاقل فلو كان الغالب
الفضة لم يبع الا بالذهب ولو كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان تساويا بيع بهما معا فقول المصنف يباع بهما او
بغيرهما اشار الى الصورة الثالثة وقوله ان جهل شرط المصنف المستفاد من قوله بهما او بغيرهما وقوله عليه وان
لم يكن بيع بالاقل الخ اشار الى الصورة الرابعة واصل ذلك كله كلام الشيخ رحمه الله في النهاية وقد اورد عليه المصنف وجماعة وجوه
نظر من وجوه اشار المصنف اليها في لف اجمالا وحصر جواز البيع في البيع بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص لا يتجه لانه على
تقدير بيعه اما ان يباع بما يقطع بعدم زيادة على ذلك النقد المماثل او لا فعلى الاول ينبغي الحكم بجواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان

المطلب الثالث في الصرف

الجهالة بقدر كل واحد منهما لا ازالها مع العلم بقدر المجموع اذ لو اورث لاورث مع عدم امكان التخليص وعلى التنزل الا المزكي ل
في عدم جواز البيع مطلقا نسب لا بمعنى اشتراط بيعه بالاقل على تقدير كون النقدين اغلب ان البيع بالاقل ان كان
يعطى بزيادة على المماثل يقابل النقد الآخر لم يكن لاختصاصه بالاقل معنى بل البيع بالاغلب ايضا كذلك وان لم يكن كذلك
لم يجز البيع مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان يقال البيع به اقرب الى حصول الزيادة فلو لم تخصيص به محافظة على حصولها
كما نبه عليه في الدروس قال في الف بعد ان حكى كلام الشيخ واعترضه واما الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا فانه
بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا
سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار كل واحد منهما اولا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما اولا نعم يشترط في الثمن
زيادة على ما في الانية من جنسه هذا كلامه وهو صريح فيما قلناه واصرح منه ما ذكره بعد ورقتين في رد كلام ابن حمزة وفي غير
عبارة الدروس واعلم ان المراد بالاقل في قول الشيخ بالاقل وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما نبه عليه بعضهم لان الحكم هذا الحكم عند
الشيخ وهي صريحة في انه ان كان الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس فلا يستقيم ما قالوه قوله وان تساويا بيعا بهما
استشهد اشكالا انما تقدم لان سياق العبارة تدل على بقاء الجهالة بقدر كل منهما مع التساوي لانه جعل مورد القسمة
للتساوي وما قبله جهالة قدر كل واحد منهما وهو غير واضح اذ مع العلم بالتساوي ومعرفة قدر المجموع يتبين قدر كل واحد
منهما قطعا فلا يستقيم ما ذكره قوله او بالجنس مع العلم والزيادة الى لا حاجة الى التقييد مع القطع بحصول الزيادة قوله
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح الى ظاهر عبارة الشيخ والمصنف عموم جواز ذلك وان لم
يتقابضا في المجلس وصحيحة اسحق بن عمار وصحيحة عبيد بن زرارة تشهد بذلك ومنع ابن ادريس فيه من حيث ان التفرق
قبل التقابض موجب لبطلان الصرف قال في الف ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار الحال من
عليه الحق فكان كالمتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم
نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس اولا والحق ان المسألة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تقابضا ولا
على السعر من غير توكيل لم يصح كما قال ابن ادريس وليس في عبارة الشيخ والرواية منافاة في ذلك بل لابد من تقييد عبارة
الكتاب قوله وروي جواز ابتياع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم الذي في رواية ابي الصباح درهم طازج وهو الخالص ابدال صح
النقي بدرهم غلة وهو المكسور مع صياغة خاتم وبهذا اصرح الشيخ وابن ادريس ووجه ابن ادريس بان الزيادة الموجبة
للربا الزيادة في العين وعداه الشيخ الى غيره من الاشياء ورده في الف بان مطلق الزيادة موجبة للربا سواء كانت
عينية او حكمية قال المص جوابا للشيخ حسن في الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل وكانه
يريد ان العمل وقع في مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالاول ليكون جائزا له وهذا هو التحقيق قوله ولو اراد النصف الى
بهذا اصرح الاصحاب ووجهه ان المرجع في الامور التي لم يذكرها الشارع بعينها الى العادات المستمرة فعلى هذا لو جرت
عادة الناس ان يتعاملوا بالشكاكات وانما يريدون بها الدراهم على نقد مخصوص بل لو استنوع فهم على ارادة ما
يجري بالحساب المذكور من دراهم ودنانير وغير ذلك تعين المصير اليه اذا كان ذلك هو الذي جرى عليه قرار العرف
قوله ولو وجد منه معيبا الى الضمير في قوله منه يعود الى الجنس كما لو كان الثمن غير معين ووجده معيبا من
الجنس الى وتوجيه ما ذكره اما الرد فظاهر للعيب واما الارش فلانه من الجنس والنقصان الصفة حقه فله اسقاطه
نعم لا يثبت له مع الارش اي المطالبة بالارش لاستلزامه الزيادة الموجبة للربا الا مع اختلاف الجنس والثمن واما البدل
فعلى تقدير الرد له البدل ان لم يتفرقا قطعا لان الثمن غير معين اما لو تفرقا فيحتمل عدم جواز الابدال لاستلزامه
التفرق قبل قبض العوض في الصرف وهو موجب للبطلان وبه افتى في الدروس والجهد الجواز ولا يلزم حصول
الفسخ في الجملة ولهذا لو رضي بالعيب لزم البيع فلو لم يكن اسم المبيع صادقا عليه لما كان كذلك وايضا فان الثمن كلي و
عند الدفع تعين في المدفوع والفسخ الطارئ انما رفع كونه ثمنا من حينه لا من اصله فلا يصدق حصول التفرق قبل قبض

الثمن

الثمن وعلى هذا هل يشترط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ينشأ من صدق التقابض في العوضين ومن ان المدفوع
الفسخ في الثمن المدفوع يرفع كونه ثمنا في الحال فيشترط قبض البدل لصدق كونه ثمنا قوله ويجوز ان يوصيه شيئا
ويشترط ان ينقده بالنقص اقوى
قوله في انواعها اي انواع المرابحة وهي عشرة بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة
الثمن للعوض قسمان اما نسبتها الى الاجل فالثمن والمثمن ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو الكالي بالكالي
وهو منهي عنه وان كان الثمن حالا فهو السلف وعكسه النسيئة واما نسبته الى الاخبار برأس المال فان اخبر و
باع بزيادة فهو المرابحة وبنقيصة فهو المواضعة وبالثمن فهو التولية وان لم يخبر فهو المساومة واما نسبته الى المساواة
فان وجبت فهو الربوي والا فغيره قوله والاقوى الجواز مع التفاوت المراد بالتفاوت الشراء بزيادة على الثمن
الاول او بنقيصة عنه ويمكن ان يتحقق ذلك في استحباب الخلاف شراء الحال مؤجلا مع المساواة جنسا وقدرا لان
الاجل زيادة كذا افاد في شرح الارشاد وهو واضح واعلم ان شراء المبيع المؤجل اما ان يكون قبل حلول الاجل او بعده
وعلى التقديرين فاما ان يكون البائع قد اشترط شراءه في نفس العقد اولا وعلى كل تقدير فاما ان يشتريه بجنس الثمن وقدره او
بزيادة او بنقيصة او بغير الجنس اما حالا او مؤجلا فالحاصل من ذلك اربع وعشرون صورة تظهر بالتأمل اثنا عشر
باطلة والبيع مختلف فيها والباقي صحيح لكن الشهيد ذكر في الشرح ان الحاصل من ضرب صورتي الاشتراط في البيع في
نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة او نقيصة او مساواة الجنس الثمن وغير جنسه حالا او مؤجلا اثنا عشر صورة
وهو غير ظاهر بل هي اثنا عشر صورة لان الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة فهي ثلاث وبغير
الجنس واحد ولو الحلول والتأجيل ثلاث او اربع ومضروب الست في الاثنين اثنا عشر واذا ضربتها في صورتي الشراء قبل حلول
الاجل او بعده بلغت اربعا وعشرين صورة لا اثنتي عشرة كما ذكره فليتأمل قوله فان امتنع دفعه الى الحاكم
الى آخره قائم مقام الغائب والممتنع فيما يجب عليه ولهذا يأخذ الزكاة قهرا ويتولى النية عن المالك ويجزي ومقتضى
عبارته انه اذا امكن الوصول الى الحاكم ولم يدفعه اليه وتلف يكون من ضمانه وان عزله وهو واضح لان الدين لا يتعين
بدون قبض المالك او من يقوم مقامه واحتمل المص في التذكرة عدم الضمان مع العزل وامتناع المالك من القبض
اما لو تعذر الوصول الى الحاكم فعزله وتلف فلا ضمان عليه كما صرح به المص في التذكرة وغيرها والشهيد في الدروس والا
لزم الضرر المنفي وقد يرد عليه ان الدين لا يتعين بدون قبض المالك او من يقوم مقامه ومن ثم للمديون تغييره ما لم يقبض وكيف
التلف مال الغير وكما يجب عنه بان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتوقف على تعيين المديون فاذا امتنع تعينهما في محل
الوجوب سقط اعتباره ومن ثم يجوز للمالك تعذر ماله اذا ظفر بمال المديون الممتنع من الاداء في قدر او جنسا و
وصفا ويكون تعيين كافيا دفعا للضرر وانما يجب القبض مع مساواة المدفوع للدين قدرا وجنسا ووصفا فلو فقد
احد الامور الثلاثة لم يجب القبض قطعا وهل يجيء هذا الحكم فيمن اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على حكم الاشاعة
بحيث يتعين المدفوع للشريك فلا يتلف فيهما معا ادرا ومثله ما لو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر نصيب
الآخر لا صحاب فيه تصريح بنفي ولا اثبات مع ان الضرر قائم هنا ايضا والحكم مشكل بحق هو ان المالك اذا امتنع
من قبض حقه في موضع وجوب القبض وتعذر الحاكم قد بينا ان المديون غير ضامن من قبل اصفائه وضمانه مشروطا بالحفظ
بجري العادة فيكون امينا ام لا فلا يكون الحفظ واجبا عليه لم اجده مصرحا لكن قوة كلام الاصحاب تشهد لكما حيث
اطلقوا نفي الضمان عنه واطلاقه يأتي في الاول وايضا فلولا ذلك لم ينتف الضرر اذ يجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالمماطلة
وقد يتجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك ولم يأت به وبين ما اذا اتاه به وطرحه عنده فيتعين الضمان والحفظ في الثاني
دون الاول قوله ولا يجوز تأخير الحال الى اي لا يلزم ذلك ولا يحل اخذ الزيادة لو فعلت نعم لو شرط التأجيل مع الزيادة

في السلف

في عقد لازم صح اذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لان الدين كما صرح في التذكرة قوله ويجوز تعجيله الى وذلك لانه ابراء من الطرفين
فيصح بتراضيهما قوله الا كاف كبعت واسلفت واسلمت والقبول الى اما العبارة الاولى وان كانت غلط البيع الا انها
بمعنى السلم حيث ان الثمن حال والمثمن مؤجل فيصح حملها على المعنى كما ذكره المصنف وغيره ولان السلم احد اقسام البيع وليس الموجب
بالثلاث متحدا بل الاول ايجاب من المسلم اليه لانه البايع لموصوف في الذمة مؤجل واما الاخيران فمن المسلم اعني المشتري
لانه دافع الثمن في مقابل الغايب فلا يعقل معناهما بالنسبة الى البايع وقد صرح بذلك في الدروس قوله والبيع والملابخ
جزافا الى وذلك بخلاف بيعه عيانا اذ الكفاية بالمشاهدة قوله ولا المعدود عددا الى ينبغي منه ان ما لا يختلف قدره
اختلافا فاحشا يجوز السلف فيه عددا كالجوز واللوز والاسنان للتقييد باختلاف العدد فائدة لثبوت اصل الاختلاف
ويحتمل ان يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف قدره تنبيها على علة المنع حتى لو فرضت انتفاء في شيء من المعدودات عدم
الاختلاف جاز السلم فيه عددا وبالمنع فيه مطلقا افتى في التذكرة وهو الاصح ويجوز السلم فيه كيلا او بتعيين الوزن
الظاهر انه لانها تجافى في المكيال قوله كتب على البايع دفع اقل ما يطلق الوصف كالو اسلم في عبد كاتب فالواجب
المتصف باقل درجات الكتابة وكذا الخياطة وغيرها وكذا القول في غير العبد من الانواع وذلك لان المراتب لا نهاية
لها فالتنزيل على اقلها لاصالة البراءة عما زاد قوله وعلى المشتري قبول الاجود الى المراد بالاجود في الوصف فان المدفوع
اما ان يكون من غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم في حنطة فدفع زبيبا او تمرا او يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو
في الزبيب الابيض او التمر المعقلي فجاء بالاسود او البرني او يكون من الجنس والنوع ففي الاول لا يجب القبول قطعا لعدم
المسلم فيه عليه نعم يجوز بالتراضي وكذا الثاني سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث فظاهرهم وجوب القبول فيه سواء كان
اجود في الوصف ام لا خلافا لابن الجنيد في وجوب قبول الاجود وينبغي ان يفرق بين ان يبنى في الثاني على اسم المسلم فيه و
عدمه فيجب القبول في الاول ان كان اجود بخلاف الثاني كما لو اسلم في بعض اصناف الزبيب الابيض فجاء بصنف
آخر قوله ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى الى اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشترط اذ ما من فرد الا
ويمكن وجود ما هو اجود منه واستشكله في التذكرة بامكان الضبط في بعض الاشياء كالطعام فانه قد يتناهى جودته ويرد عليه
ان ذلك لا ينفي امكان وجود الاجود واما الحكم الثاني فهو قول البعض الاصحاب تعويلا على ان المأتي به ان كان على الوصف
المشترط فلا بحث والا وجب قبوله لما بيناه من وجوب قبول الاجود وصفا ويرد عليه ان المقتضي للبطلان ليس هو تعذر
التسليم بل الجهالة المشترطة الى المسلم فيه اذ ما من ردي الا ويمكن وجود ما هو اردى منه فلا يمكن ضبطه بالوصف فالاصح
عدم الصحة كالاجود قوله ولا في الادوية الى يجب حمله على ما لا يمكن ضبطه من المفردات وغيرها كالسقمونيا ونحوها اما لا يمكن ضبطه
من المركبات التي يتعذر ضبط اوصاف بسايطها فانه لا يجوز قوله وفي شاة لبون الى اي يجوز السلم في شاة لبون
خلافا للشيخ في احد قوليه لانه بمنزلة السلف في حيوان وحمل مجهول وليس بجيد لان الواجب ما من شانها ان يكون لها لبن
في حال البيع حتى لو كان لها لبن وقت البيع لم يجب تسليم اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقولهم
ما من شانها ان يكون لها لبن ما يكون لها لبن بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حايلا او حاملا لم يجب القبول
نعم لو دفع حاملا فوضعت بعد ساعة فقد در اللبن من ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا هذا التفسير للبون ردا على الشيخ
حيث فسرها بما لها لبن بالفعل فمنع من السلف فيها وقد اشار المصنف الى ذلك في التذكرة والتحرير قوله والنبل المعمول الى
سواء كان عليه ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان اطرافه حقيقة ووسطه ثخين ولا يمكن ضبط ذلك ويتمسك من قوله المعمول
ان غير المعمول يجوز فيه لكن يشترط ضبط اوصافها وتقديرها بالوزن او بالعدد اذا امكن تقدير عرضها وطولها بما يجوز
التقدير به في السلم كما صرح به في التذكرة قوله والجواهر الى اذ لا يمكن ضبطها لاختلافها صغرا وكبرا وصفاء وكدورة
وجودة ورداءة وحسن تدوير وضده واستوجه في الدروس جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا تتفاوت كثيرا

باعتبار

باعتبار ما فيها وما يتبعها وصرح بجوازه في اللآلئ الصغار واستوجهه المصنف وغيره وهو المعتمد قوله والعقار والارض الى
لاختلاف البقاع وعدم امكان ضبطها فلا يصح الا اطلاق فيهما بل يعتبر التعيين قوله ولو قال الى ربيع حمل على
الاول الى تردد المصنف في التذكرة بين الصحة والبطلان فيما لو اجلا الى ربيع او جمادى او نفر الحجيج من غير تقييد بالاول او الثاني
نظرا الى الاشتراك بين النفرين والربيعين والجماديين وفرق بين ذلك وبين ما لو قال الى الجمعة او غيرها من الايام فحكم بالحمل على
الاقرب هنا محتجا بان ذلك قضية العرف المتداول بين الناس وذلك لم يقول ان اعتبر الاشتراك فهو قائم في الجميع
او اقتضى العرف فالظاهر انه لا تفاوت فان المفهوم من الاطلاق في الجميع اولها وهو اختياره في التحرير وظاهر
اختيار الدروس قوله والى شهر كذا اي اوله الى وهو اول جزء من اول ليلة منه لان الشهر يصدق على الليل والنهار بخلاف
اسم اليوم فلو قال الى يوم كذا احل باول فجره قوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا الى ما اختاره المصنف هنا هو مختار ابن
ادريس والذي اختاره الشيخ رحمه الله اشتراط التعيين مطلقا وفرق ابن حمزة بين ما لحمله مؤنة وغيره فاوجب في الاول التعيين
خاصة والمصنف في المختلف والتذكرة فرق بين ما اذا كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته فاوجب التعيين وبين كونهما في
بلد قصدهما فيه فنفى الاشتراط وهو الاظهر لان الاطلاق في سائر الديون محمول على بلد العقد نعم اذا شهدت القرينة بعدم
ارادة ذلك في العقد كما في المثالين وجب التعيين لكن يحتاج الى البحث عن بلد القرية وقد صرح بعلة بانهما اذا قصدا مفارقته
قبل الحلول اشترط التعيين ومقتضى قوله وقصدهما مفارقته ان قصد احدهما المفارقة خاصة غير موجب لاشتراط التعيين
والمتجه ان يقال في بلدهما لا اشتراط وفي غيره الاولى الاشتراط قوله وان كان منه معيبا الى انما الارش فللمطالب فيما
الرد فان كان في مجلس العقد فلا بحث وان كان بعد التفرق ففيه ما سبق في نظيره من الصرف والاصح هنا ما قدمنا هناك
قوله ولو اخر التسليم الى ظاهر العبارة مشكل لان تاخر التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم فيه وامكان تسليمه فليس للمشتري
فسخ بل له الزامه بالتسليم او مع انقطاعه وتعذر تسليمه وحينئذ اما الفسخ واخذ الثمن ان كان باقيا او مثله في المثلي والقيمة
في غيره او الصبر الى ان يوجد وليس له الزامه بشيء آخر ولا فرق في ذلك بين ان يكون تعذر التسليم بتفريط المسلم اليه بان اخره الى
حين انقطع اولا وليس له في شيء من ذلك الزامه بالقيمة لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضي ولا فرق في ذلك بين ان يكون المسلم فيه
دراهم مع كون الثمن دراهم اولا خلافا للشيخ رحمه الله فيما اذا كان كل منهما دراهم تحرزا من الربا والاصح الجواز لانه
معاوضة منفردة عن الاول ولو وجد بعض المسلم فيه وتعذر الباقي تخير المسلم بين الفسخ في الجميع لتبعض حقه وبين اخذ الموجود والصبر
بالباقي او فسخ العقد بالنسبة اليه ويظهر من عبارة التذكرة انه ان رجع في الباقي من العقد كله خيره بين اخذ الموجود مع حصته من الثمن
وبين اخذه مع الفسخ في المعدوم ومع الفسخ في المعدوم يرجع الى حصته من الثمن فان فسخ في الباقي فهل للبائع فسخ لتبعض الصفقة
عليه ام لا ان كان التعذر بتفريطه فلا فسخ له قطعا وان لم يكن منه تفريط فيظهر من الدروس تخيره اذا عرفت ذلك فاعلم ان
عبارة الكتاب لا تفي بشيء من التقادير المذكورة وحملها على ان المراد اذا اخر البايع التسليم حتى انقطع المسلم فيه بتفريطه تخير
المشتري بين الفسخ والالزام بقيمته يومئذ فهذا غريب لبعد الحمل عن العبارة وفساد الحكم في نفسه اذ ليس له الزامه بالقيمة في
الغرض المذكور الا بالتراضي كما قدمناه وكيف كان فالعبارة مشكلة والحكم فيها معلول قوله ويضرب بخمس الى هذه عبارات
اربع فالاولى والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن واما الثالثة والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما غرمه من اجرة الدلال و
والكيال والحمال والحارس والقصارة والرفو والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التي
تلزم الاسترباح واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص ركن في التجارة وانتظار الارباح واما المؤن التي يقصد
بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا مدخل فيه ويكون ذلك في مقابلة المنافع والفوائد
المستوفاة من المبيع قوله ولو عمل فيه الى ولا يقول هو علي بكذا ولا غير ذلك من العبارات المتقدمة اذ لا يعد
المتاع قائما عليه الا بما بذل ومثله لو عمل له تطوعا او كان بيت الحفظ له او مستعارا قوله ويسقط الارش الى

المطلب الثالث

لان المأخوذ ارش بعض الثمن اذ هو مقابل الفائت من المبيع وفي فيخبر بصيغة رأس مال او تقوم علي او هو علي بقيمين
ولا يقول اشتريته لان الشراء كان بما سمي في العقد فان اخبار الاخير اجرة الواقع كله قال في التذكرة لو اطلع على عيب قديم
فاسقط ارشه ورضي به لم يجب ذكره في المرابحة كالوضاع معه قلت وهل يلحق بها العيب المتجدد قبل القبض وفي زمن الخيار
الظاهر نعم قوله لا ارش الجناية الخ لانه نازل منزلة الكسب والزيادات نعم يجب عليه الاخبار بما نقص بها ان كان لان الفائت
لحصة من الثمن وفي حكم العيوب المتجددة في يد المشتري سواء حدثت بآفة سماوية ام بغيرها قوله ولا ما يحط عن البائع الخ
خلافا للشيخ فيما اذا كانت الحطيطة في زمن الخيار كان الزيادة فيه لاحقة بالعقد ومبناه ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار
وهو ضعيف قوله ويجوز مع الاطلاق الخ اي وان قصد كل من البائع والمشتري او البائع بعد ذلك لا شتفاء الثاني
قوله فلو باع علامه الخ سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة الخ قال في التذكرة وان قصد بذلك الاخبار بالزائد
قال وكذا يكره ان يواطي وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه بالاكثر في المرابحة واحتراز بالجميع عما لو كان الغلام عبده فان البيع
لا يتحقق لفقد المتعاقدين واعلم ان حكم المصنف في ذلك بالجواز مشكل لانه تدليس فان المشتري مرابحة انما يرغب الثمن الذي يبذل
مثله غالبا في مقابلة المتاع لا ما يبذله للاخبار بالزيادة فاذا فعل ذلك كان غشا منهيا عنه والاصح فيه التحريم وهو
اختيار الدروس قوله ولو بان الثمن اقل الخ تخير المشتري الخ اما ثبوت الخيار فلمكان التدليس واما كون الرضا بالمسمى دون
الغير الذي هو رأس المال فلان الذي وقع عليه العقد لكن لو حط البائع عنه الزيادة فهل يسقط خياره وجهان وفي عدم السقوط قوة
وفي حكم ظهور الثمن اقل مخالفته جنسا او وصفا او حلولا او قلة اجل عما اخبر به فلو ظهر كذب البائع بعد هلاك السلعة
فهل يسقط خيار المشتري قال في التذكرة فيه اشكال ينشأ من ان ثبت بحق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره من انواع الخيار ومن ان
الخيار ثبت لازالة الضرر فلا يثبت مع الضرر كالبائع قوله ولا يقبل دعواه الخ اي لو باع مرابحة ثم قال غلطت فيما اخبرت به
ورأس المال اكثر فقد اطلق المصنف عدم قبول دعواه وسيأتي التفصيل كما ذكره المصنف في التذكرة والشهيد في الدروس فان لم يبين للغلط وجها
محتملا لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد تعلق به حق المشتري فلا يقبل رجوعه عنه فان ادعى علم المشتري
فله احلافه لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه فان نكل فهل ترد اليمين على البائع وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه
هل هي كاقراره او كالبينة فعلى الاول ترد ومتى ثبتت الزيادة لم تلحق العقد بل يتخير البائع بين الفسخ وعدمه وان بين للغلط وجها محتملا
كان يقول ما اشتريته بنفسي بل وكيلي واخبرني ان الثمن كذا فبان ازيد او ورد علي كتابه فبان مزورا او كنت راجعت جريدتي
فغلطت من متاع الى غيره سمعت دعواه لان العذر يجري ظن صدقه فله تحليف المشتري على نفي العلم وهل تسمع بينته وجهان اظهرهما
نعم وفاقا للمختلف والدروس وتردد فيه الشيخ ومع عدمها ونكول المشتري ترد عليه اليمين وعلى الوجه الثاني جواز الرد على تقدير
هذا كله اذا لم يصدقه المشتري ولو صدقه قبل قوله ولا ينفسخ العقد ولا يلحق الزيادة لمشابهتها هرا وفوا بالعقود نعم يتخير البائع بين الفسخ و
الامضاء بغير شيء دفعا للضرر قوله فان اهمل تخير المشتري بين الرد و الاخذ حالا على رأي ظاهر الاخبار يقتضي ثبوت مثل الاجل
لكن ليس فيها تصريح بكون البائع عين الثمن واهمل الاجل او باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا والمصنف حمل الروايات على
المعين حال ومستكلة عبارته هنا تحمل كلا من الامرين والاخير منهما واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن حالا او نقول اذا
عين البائع الثمن واهمل ذكر الاجل وقع العقد على ذلك صح الحكم بالصحة من غير اجل اذ ليس في الاخبار ردا على مانع ذكر
علمها في الباب ثبوت الخيار للمشتري للتدليس فان للاجل قسطا من الثمن واذا باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا وكان
مؤجلا استحق مثل الاجل ان صحح البيع وهذه هي مدلول الروايات لكن يحتمل صحته من المتوقفين لما فيه من الغرر وبما
حققناه نكشف عبارة الكتاب قوله وضيعة كل عشرة درهم الخ لا فرق بين الصيغتين من جهة المعنى لان العشرة في الصيغة
الاولى بالجنس فلا تفاوت قوله ويحتمل العشرة سعون الخ لا ترجيح لاحد المعنيين باعتبار اصل الوضع لان المعنى الاول مبني على
كون الاضافة بمعنى من والثاني على كونها بمعنى اللام وكل منهما محتمل والاحتياج يكون المواضعة على حد المرابحة للتقابل فكما اقتضت

خلافا لمن اسقط من رأس المال

في الخيار

المراد المعنى الثاني فكذا المواضعة ضعيف لاتفاق العلماء في ان افضى الوقف شيئا لخصوصه منهما تعين المصير اليه والاقان وجد قرينة
حالية او مقالية تقتضي احدهما حكمت ومع انتفاء الامرين لا يدرك البيان وبدونه يبطل العقد للغرر قوله ويثبت في البيع خاصة الخ يثبت هذا
الخيار في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمرابحة والموصوف والصرف والتولية والمرابحة وكل ما يندرج تحت لفظ البيع
ويتوزع في حصول الخيار اذا باع مال بعض من ولده الصغير او بالعكس والاقرب الثبوت للعموم ولا يتحقق الافتراق بينهما بعد المجلس فالاقرب
المفارقة مع الاصطحاب ولا يعقل التفرق بين الشخص ونفسه فسقوطه اما بالاسقاط بعد العقد او اشتراطه في العقد والا ثبت دائما
وكذا القول لو باع مال احد ولديه الصغيرين على الآخر اذا باع من يعتق على المشتري وظاهر انه لا خيار للمشتري واما البائع فالظاهر
انه كذلك ايضا لان جانب العتق اقوى بدليل انه اذا وقف الملك يحصل بالعقد للمشتري ولو جعلناه للبائع او موقوفا فالمتجه كون الخيار
كذلك واذا اشترى العبد نفسه من مولاه وقلنا بالصحة فلو اشتراه جدا في سنده الى فهو ثبوت كما رجح لسلف بعض الزمان قال
المصنف في التذكرة ولا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا قوله ما لم يفترقا الخ احترز بالاختيار عما لو
مكرهين فان الخيار باق فاذا زال الاكراه كانا او بل وعلى الفور ام يمتد بامتداد مجلس الزوال كل محتمل وبالتساوي في المبيع
وحدائد وتصدق التفرق ولو بخطوة واحدة فيسقط خيارهما الا بحضرته ثالث والمتساويان بالبيع مع بعد كثير مما يعتبر موضعهما و
لو مات احدهما فالوجه قريبا سقوط الخيار لصيرورة المفارقة والمتابعة الوارث ما دام الميت في المجلس والثالث بموته فيتكلم
اليه ما دام جثوة في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس البلوغ ان كان غائبا ويحتمل ان يكون الخيار على الفور هنا ولو تعدد الوارث
فالخيار للجميع ولا يسقط خيار واحد باسقاط غيره وكذا افتراقه المجلس ولو تعارضوا في الفسخ والاجازة منهم قدم الفسخ فينفسخ في الجميع و
لو وقع العقد من الوكيلين والموكلان حاضران تعلق الخيار بالجميع ومع غيبتهما يتعلق الحكم بالوكيلين ولو مات او احدهما فالموكلان على ما بان
فقد صرح المصنف في التذكرة بانتقال الخيار الى الموكل لان ملك الوارث قوله ولو اوجب احدهما سقط خياره خاصة
وذلك مثل ان قال اخترت امضاء العقد ونحوه ولو قال احدهما للآخر اختر او خيرتك فقال الآخر اخترت امضاء البيع انقطع
الخيار معا وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت ولم يختر شيئا فهو على خياره واما الذي خيره فقد قال في التذكرة يسقط خياره لانه جعل
له ما ملكه بالخيار فسقط خياره وفي الدروس لا يسقط ولم يفرق في عدم السقوط بين اذا قال له اختر الامضاء او الفسخ او اقتصر على
قوله اختر وفي القواعد البحث من التذكرة قال هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه قال ولو لم يقصده لم يسقط خياره سواء اختار
ولو اختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة قدم
الآخر او سكت
الفسخ لامتناع الجمع بينهما نفيا واثباتا والمخير قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه بلزومه بعد ذلك
قوله وثلاثة ايام للمشتري خاصة الخ الخلاف هنا في موضعين الاول اختصاص الخيار بالمشتري في الحيوان كما هو المشهور من المذهب او ثبوته
له وللبائع ولا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل ما اذا كان كل من العوضين حيوانا واختصاصه بالمشتري في غيره الثاني مبدأ
هذا الخيار من حين العقد كما هو الاكثر ام من حين التفرق كما يظهر من كلام المبسوط والسرائر والاصح الاول قوله ويثبت
لمن شرطاه سواء كان لاحدهما او لهما معا او لغيرهما ولا فرق بين ان يكون الخيار لهما او عن احدهما او شرطا لكل منهما الخيار
لواحد فاذا اختاره لم يكن لغيره خيار فان مات الاجنبي في زمن الخيار ثبت الخيار لمشترطه لان الحق والرفق في الحقيقة
له ولو شرطا الخيار لهما وللاجنبي او لاحدهما وله فلكل منهم الاستقلال بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو تعارض الفسخ والاجازة
قدم الفسخ قوله ومبدأها العقد الخ وقال الشيخ مبدأها انقضاء خيار المجلس وهو ضعيف قوله ما لم يشترطا غيره اي لا
يشترطا انفصال مدة خيار الشرط بالعقد فلو شرط خيار مدة اولها من آخر الشهر مثلا صح العقد والشرط عملا بالاصل و
تمسكا بالعمومات مثل اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم ويحتمل امتناع ظاهر ان الجواز بعد اللزوم مردود فان خيار
الرؤية انما يثبت بعدها والمبيع قبلها لازم وكذا الخيار بعد البلاغ لعدم التسليم قوله ويجوز اشتراط المؤامرة الخ وصورته ان
يبيع شيئا او يشتري بشرط ان يستأمر فلانا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج في العمومات السابقة لكن لابد
من ضبط مدة الاستئمار كمدة الخيار سواء وحينئذ فليس للشارط ان يفسخ حتى يستأمر فلانا ويأمره بالرد لانه جعل الخيار له

ولا بد في مسائل الباب من تعيين محل الخيار وتعيين مستحقه فلو شرطه في احد العبدين او لاحد المتبايعين من غير تعيين بطل الشرط والعقد
قوله واسترجاع المبيع بعد مدة كذا رد الثمن المراد انه يجوز ان يبيع ويشرط استرجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة عندنا للاصل و
عموم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واحل الله البيع والمسلمون عند شروطهم وما ورد من الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك
وعلى هذا فلا عيب للبائع الخيار ولا يعتد بغيبة [illegible] رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على عين الثمن قضاء للعرف اذ فائدة
البيع الارتفاق به اذا عرفت ذلك فقول المص بعد مدة مستغن عنه بل ان اقتصر على تعيين مدة الارتجاع والرد على ذلك
فسد العقد لعدم تعيين مدة في باعتبار المنتهى وكون المدة المذكورة تعيينا باعتبار المنتهى ولو عبر بمثل ما في القواعد كان
اولى فانه قال فيها ورد المبيع في مدة معينة بعد رد البائع فيها الثمن وهو واضح قوله وهو ثابت للمغبون الى قوله بالمغبون بمثل
البائع والمشتري والمراد بالغبن لغة الخديعة وشرعا الزيادة على الثمن في وقت العقد بالنسبة الى البائع والنقيصة بالنسبة الى المشتري على
وجه لا يتغابن به غالبا لكن لا بد من التقييد بجهالة المغبون بالقيمة فلو كان عالما او وجد نقصان القيمة او نقصها بعد العقد
فلا اثر لذلك ولو اختلفا في ذلك احتيج مدعي الغبن الى البينة ولو اختلفا في جهالة القيمة وقت العقد فليس لاصحابنا في ذلك تقرير
ويمكن الاكتفاء بيمينه اذ علمه وجهله انما يطلع عليه من قبله نعم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه
قيمته لم يلتفت الى قوله قوله ولا يسقط بالتصرف الى آخره العبارة مجملة وتفصيله ان التصرف اما ان يكون في المبيع او الثمن
وعلى كل تقدير فاما ان يكون المغبون البائع او المشتري وعلى تقدير التصرف في المبيع فاما ان يتصرفا او احدهما تصرفا مخرجا عن
الملك ام لا فهذه صور ست عشرة ان يكون المغبون البائع ويتصرفا في العوضين تصرفا مخرجا عن الملك او احدهما تصرفا غير مخرج
بحالها ويتصرف فان تصرفا غير مخرج عن الملك في كذلك والتصرف المخرج من البائع ولا تصرف من المشتري في الصورة بحالها
وتصرف المشتري ايضا تصرفا غير مخرج في كذلك والتصرف المخرج من المشتري ولا تصرف من البائع والصورة بحالها و
تصرف البائع ايضا تصرفا غير مخرج في كذلك وتصرف البائع خاصة تصرفا غير مخرج في الصورة بحالها ولكن المتصرف المشتري
خاصة وفيما اذا كان المغبون المشتري صور ثمان ايضا وبيان احكامها اجمالا انه اذا كان المغبون البائع لا يسقط خياره
بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع عن ملكه ام لا فعلى تعذر الارجاع لو فسخ البائع يلزم المشتري المثل او القيمة اما لو تصرف البائع
في الثمن فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك وعدمه لا اعلم في ذلك تصريحا لكن في عبارة
المذكور ما يؤذن بذلك لعمومه فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك
ببيع وعتق وشبههما لعدم التمكن من استدراكه بهذا اللفظ مع احتمال ان يريد به المبيع خاصة واما المشتري فان خياره لا
يسقط بتصرف البائع مطلقا ولا بتصرفه الا ان يخرجه عن ملكه كما سبق ومع الفسخ والزام البائع الثمن يرجع
بالمثل او القيمة ولو تبدل للمغبون التفاوت فالاصح بقاء الخيار قوله ولا يجب على المشتري السلعة ولا قبض البائع الثمن الى
لو قبضا بعض العوضين او احدهما بعض الواحد فالخيار بحاله لئلا يتبعض الصفقة صرح به في عد والدروس وغيرهما قوله
ولو تلف بعد ثلاثة الى الرأي المشار اليه هو ما عليه اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار والمرتضى وجماعة على انه
لو تلف قبل الثلاثة من مال المشتري وفرق ابن حمزة وابو الصلاح بين ما اذا عرضه البائع على المشتري فيكون الضمان فيه وعدمه
فيكون من البائع كالدين يعرض على صاحبه عند الحلول ويرد ان مجرد العرض غير كاف في القيام مقام القبض الا ان يمنع
المشتري بعده من القبض ولا يرضى البائع ببقائه في يده وكذا القول في الثمن وفي رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
ما يرشد الى ذلك قوله والخيار فيما يفسد الى الليل الى كلامه لعلهما ان فوري العبارة غير المراد منها اذ المراد ان
ما يفسد بالمبيت كالفاكهة والطعام واللحم وغيرها يلزم البيع فيه يوما وعند انقضائه يثبت الخيار للبائع وظاهر ان
المستفاد من العبارة ثبوت الخيار في اليوم وبقاؤه الى الليل وهو مقلوب الا ان مورد الرواية ما يفسد من يومه
فلو كان مما يتسارع اليه الفساد قبل ذلك فهل يتقيد به الليل ام يتقدر بتقدر بقائه اختاره في الدروس الثاني ولا بأس
به ولو كان مما يبقى يومين فصاعدا احتمل في الدروس الرضى به الى الليل والمتجه التصبر الى حين خوف الفساد وليس المراد
بالفساد التلف بالكلية بل يكفي فيه نقصان الوصف وتغير الطعم المفضي الى قلة الرغبة كما صرح به في الدروس قال في

الشرع تسميه بهذا الخيار من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله وخيار الرؤية الى هذا الخيار فوري على الاصح وكذا خيار
الغبن ولو شرطا رفعهما فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط لمقتضى العقد وفي الاول يلزم الغرر وربما احتمل الفرق بينهما في
حيث ان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فصح اشتراط رفعه اما خيار التأخير فيصح اشتراط رفعهما والفرق ان خيار
التأخير لمحض حق البائع فاذا اسقطه جاز واما خيار الرؤية فلانه من دونه لا يكون لوصف الغائب فائدة فيشبه بيع ما لم
يوصف وخيار الغبن جابر لضعف البصيرة اذ مع ضعفها يستوي الرخص وغيره واما كان اسهل الصفق دون الحكم
قوله ولا يخير البائع ان زاد اليه ولو زاد ونقص من جهتين تخيرا معا وبعدم اختيار الفاسخ على المجيز قوله خيار الشرط
الى في معنى الطلاق والخلع والمباراة وفي معنى العتق والتدبير لانه وصية وثبت الخيار في الصداق وان لم يثبت في
النكاح لعدم كونه من ضروريات العقد وانما يصح اشتراط الخيار في البيع اذا كان لا يستعقب العتق كشراء الاب وشراء العبد
نفسه ان سوغناه قوله ويسقط بالتصرف اي يسقط خيار الشرط بالتصرف فلو تصرف احد المتبايعين سقط خياره دون
الآخر فلو تصرف المشتري بطل خياره سواء كان تصرفا مخرجا عن الملك ام لا كالاستخدام والتقبيل والنظر بشهوة لا لتقليبها
بعد اراده ان لم يرض به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخيار مختصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين البائع كان تصرفه فسخا لانه
كما بعد اجازة من المشتري بعد فسخ من البائع لكن في عد هذا تصرفا فسقطا للخيار نظر وربما حمل ذلك على ان المراد ان يتصرف
البائع بالثمن فيسقط خياره وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب حتى ان الشهيد في الدروس عدل عن هذه العبارة الموهمة فقال
التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البائع ويقوى الاشكال في قوله ولو تصرف او تصرف احدهما باذن الآخر سقط
خيارهما ويشكل ذلك بعين في عد والتحرير واعلم ان مجرد الاذن في هذه التصرفات من دون فعل لا يكون ايجابا ولا فسخا كما صرح
به في كلامهم قوله ويملك المشتري العقد على رأي الى بالرأي المشار اليه على خلاف في المسألة وهو قول الشيخ رحمه الله بان
المبيع لا يملك الا بعد انقضاء الخيار سواء كان مختصا به ام لا والمشهور خلافه وحكم النماء يتفرع على القولين والمنفي به انما هو
المشهور قوله وان كان في الخيار الى ولو كان الخيار للاجنبي فعند قال المص في عد انه من ضمان المشتري ويشكل بان الخيار المطلق
للاجنبي اما من طرف البائع او من طرف المشتري واياما كان فهو ملحق بخياره وانما ينتقل الضمان بالتلف عن المشتري اذا لم يكن
له خيار ولا يسقط الخيار بتلف المبيع فلو فسخ البائع لخياره في صورة عدم ضمانه طالب بالبدل
بمثله
ورد الثمن وكذا الوصي المشترك في صورة عدم ضمانه غرم البدل ورجع بالثمن قوله ويجب في صحة خيار الرؤية
ذكر الجنس الى انما يكون الوصف رافعا للجهالة اذا استقصى اوصاف السلم كلها كما صرح به المص والمدرك فعلى هذا الاجماع
بالوصف الا فيما يصح السلم فيه قوله ولو اشترى ضيعة الى قوله تخير في فسخ الجميع وامضائه اي وليس له ان يفسخ البيع فيما لم يره
تفاديا من تبعيض الصفقة على البائع قوله وهو كل ما يزيد الى المراد ما كان زيادة او نقصانا يكون موجبا لتنقيص المالية
لا مطلقا ككون الضيعة منزل الجند وثقيلة الخراج او كون المبيع مما عرض له التنجيس لا يقبل الطهارة او تقبلها
مع نقصان عينه او احتياجه الى مؤنة وقد اجمعوا على ان هذه عيوب ومثله كون العبد آبقا او سارقا او زانيا او
مخلقا من زنا او نزالا في الواسير اذا كان كبيرا ومثله لو كان غير مختون بخلاف الصغير فانها لا تعد عيبا ويستحق
ان يزاد في ضابط العيب قولنا غالبا ليندرج فيه الخصاء فان ذلك عيب لنقصانه عن اصل الخلقة مع انه موجب لزيادة
المالية وثبت الرد دون الارش اشكال قوله ولو تبرأ البائع الى لا خلاف في صحة التبري مفصلا واما الاجمال فالمشهور
انه كذلك خلافا لابن الجنيد وابن البراج في احد قوليه قوله او علم المشتري به المراد علمه بالعيب قبل العقد فلا خيار له في
الرد ولا ارش قوله او اسقط خياره اي بعد وقوع العقد غير مقيد بالارش فانه يسقط الرد والارش في المواضع الثلاثة
فقول المص سقط الارش والرد جواب للجميع قوله ولو تصرف سقط الرد دون الارش لا فرق في التصرف بين كونه
ناقلا للعين اولا ولا بين كونه لازما وعدمه ولا بين كونه مغيرا للعين وعدمه سواء عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا
وكذا لا فرق بين ان يكون تصرفه بعد العلم بالعيب اولا وقال الشيخ ان تصرفه بالمبيع قبل العلم بالعيب لا يمنع الرد لو عاد

في خيار العيب

اليه وهو ضعيف لقول الباقر عليه السلام ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه
شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم
يكن به اذا عرفت ذلك فقول المصنف سواء تصرف قبل العلم به او بعده ات على المسائل السابقة كلها قوله الا وطي الحامل
وحلب المصراة هذا استثناء من قوله لو تصرف سقط الرد وهو في صورتين الجارية اذا ظهر كونها حاملا قبل البيع فانه يردها
وان تصرف فيها بغير الوطي كون التصرف بالوطي خاصة فلو تصرف بغيره كالاستخدام والعقود الناقلة دون الوطي او معه
لم يجز له الرد ونفي الارش وهل يلحق مقدمات الوطي به اشكال من النص الدال على الاذن ومن اختصاص الحكم بالوطي
كون العيب الحبل كما قدمناه فلو كان غيره سقط الرد ولو انضم الى الحبل عيب آخر ففي عدم سقوط الرد بالوطي
اشكال ينشأ من صدق كونها معيبة بالحبل وكونها معيبة بغيره ح كون التصرف بالوطي قبل العلم فلو وطي بعده فلا رد
لظاهر كلام الشيخ في النهاية والاخبار مقيدة بعدم العلم كما في خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ولا فرق في الوطي بين كونه في القبل
او الدبر ولا بين كون الجارية بكرا او ثيبا ويمكن حمل البكر على الثيب دونه وهل يشترط لذلك ان يكون الحمل من المولى اشترطه ابن
الجنيد وهو الظاهر من كلام عبارة الشيخ في النهاية وظاهر كلام ابن حمزة واختاره المصنف في المختلف ويكون الرد لبطلان البيع لانها
ام ولد للبايع ولا فرق في هذا الحكم بين الوطي وغيره من انواع التصرفات والاصح عدم الاشتراط لعموم الاخبار واطلاق الاخبار
تخصيص جواز الرد فيها بالوطي الصورة الثانية الشاة المصراة اي التي حبس لبنها وجمع فلم تحلب اياما ليظن انها كثيرة اللبن
وهذا الفعل حرام لانه غش فاذا باعها مصراة فظهر للمشتري انها مصراة ثبت له الخيار بين الرد والامساك فان المصراة تدليس
يوجب الرد وليس عيبا يوجب الارش وهذا الخيار لا ينافيه التصرف بالحلب فان طريق العلم بالتصرية فاذا حلبها الى ثلاثة ايام
فنقص لبنها ظهر كونها مصراة ولو تصرف بغير الحلب او كان العيب غير التصرية سقط الرد وهل يجب الارش هنا واعلم
ان ظاهر استثناء المصنف هاتين الصورتين من سقوط الرد بالتصرف يوهم شمول الحكم فيهما للتصرف بالوطي والحلب مع العلم
بالحبل والتصرية وعدمه لا سيما بعد قوله سواء تصرف قبل العلم به او بعده ولا ريب في اشتراط عدم العلم قوله فلو تجدد قبل
القبض الخ هذه ليست بعيب وتقدم ان الاصح ثبوت الارش فيها قوله وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل
يتفقان على الارش الخ هذا هو اختيار المصنف والشيخ في النهاية والحلبي لان العبد خرج عن ملك البايع دفعة كاملا فلو رد اليه لكان ناقصا
لتعيبه بالشركة وقطع الشيخ في موضع من ف وابن الجنيد وابن ادريس بان لاحدهما ان ينفرد برد حصته وياخذ الآخر
الارش لان البايع اخرج العبد اليهما متبعضا فالشركة حصلت باختياره ويظهر من المصنف في التذكرة الميل اليه وهو الاصح ولو انعكس
الفرض بان اشترى رجل عبدا من رجلين فله ان يفرد نصيب احدهما بالرد قطعا لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد قوله و
قول البايع في عدم سبق العيب الخ المراد بشهادة الحال القرينة الدالة على الحدوث وفي الدروس اعتبر في القرينة افادة القطع وهو
حسن فان المراد ما يفيد القطع عادة وكذا في طرف المشتري بالنسبة الى قدم العيب ويمكن ان يكون قول المصنف وشهادة الحال راجعا
الى البايع والمشتري قوله ويرد الامة الحامل الخ هذا هو المشهور وقال بعض الاصحاب يرد معها العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة و
الثيوبة فاوجب العشر في الاول ونصفه في الثاني وهو جيد وان بعد الفرض وعلى القول بانها انما ترد اذا كانت حاملا من البايع
لا اشكال في وجوب العقر لان البيع باطل اما على القول بالرد مطلقا فيشكل لانها ملك المشتري حال الوطي لكن قيل قال
في الدروس الا ان نقول الفسخ من اصله او نقول المهر جبر الجانب البايع كاللبن في المصراة وغيرها في نماء المبيع قلت لا وجه
لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العقر في الاخبار والاستبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة الى جواز الرد بعد التصرف
وكونه مقصورا على الوطي خاصة قوله وان له المصراة الخ هذا هو الاصح وهو فتوى الشيخ في النهاية وقال في ف وط يرد
صاعا من تمر او صاعا من بر قال فان تعذر وجبت قيمته وان اتى على قيمة الشاة قال وان كان لبن التصرية باقيا لم يتغير
منه شيئا واراد رده مع الشاة لم يجبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لان عين ماله كان قويا اذا عرفت ذلك فلو تعذر اللبن
ولو بتغير طراوته وحلاوته دفع ارشه وان اخذ منه شيئا او تسمنا في الدروس انه كالتالف ويشكل بانه عين المال قال ولو تعذر
رده فله مازاد بالعمل بل المردود اللبن الذي كان موجودا وقت العقد خاصة اما مع المتجدد في الثلاثة فيشكل في الدروس بناه

البيع مع

وفي كلام الاصحاب مع

على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وحكم عن الشيخ القطع بعدم استرجاع المتجدد لانه حدث في ملكه واعلم ان
المراد بالعيب لو تعذر المثل قيمته وقت الدفع ومكانه قوله ويتخير المشتري ثلاثة ايام الخ هو بعيب التصرية باقرار البايع او بشهادة
الشهود وبالاختبار ثلاثة ايام فان علم بالتصرية كان مخيرا الى آخر الثلاثة كما في الحيوان ولو اسقط خيار الحيوان او تصرف تصرفا
يسقطه فهل يسقط خيار التصرية الى آخر الثلاثة او يثبت من حين العلم بها على الفور تردد المصنف في التذكرة والشهيد في الشرح
وغيره بالعادة وهو الاقرب والاختبار في الثلاثة لو لم يعلم بالتصرية يحصل بنقصان لبنها مرة في الثلاثة عما قبله حتى لو تساوى
في اليومين الاولين ونقص في الثالث ثبت الخيار ولو نقص في الحلبة الثانية ثم عاد كالاولى واستمر عادة فالخيار بحاله ولو اختلف
لبنها بل صار ذلك لبن العادة وثبت كونها مصراة فهل يسقط الخيار لاستواء العيب ام لا لعموم الاذن في الرد بالتصرية اختلف
قول الشيخ فيه فاختار الاول في الخلاف كما كل محتمل قوله ويثبت في الناقة والبقرة على اشكال لا اشكال في الناقة للاجماع
على حكمها كالشاة في المصنف وغيره بل في البقرة والناقة ومنشأه من وجود المقتضي فيهما ومن وجوب الاقتصار فيما هو خلاف
الاصل على محل الوفاق وبعض الاصحاب عمم الحكم في الناقة والاتان والحق انه ان اريد ثبوت الخيار فيها لو ظهر تصريتها فهو
متجه وان اريد ثبوت الخيار فيها مع التصرف وكون الثلاثة محلا لثبوته بنقصان اللبن فيها بما هو خلاف الاصل ولم يثبت
ولا اجماع لم لا استبعد ثبوته في الناقة والبقرة كما افتى به المصنف في التذكرة والشهيد في الدروس واورد في التذكرة ردها متساوية
بعيوبها والحق في الدروس بالتصرية حبس ماء القناة والرحى وارسالها عند رؤية البايع قوله اما تحمير الوجه ووصل الشعر الخ
الحكم في الجميع مشكل اما الاولان فانها وان لم يكونا عيبين لكن فعلهما تدليس يثبت به الخيار وان لم يشترط الصفة واما الثالث فان
لم يشترط صفته لا يثبت به رد ولا ارش وان شرط ثبت مع عدم التصرف ومع الارش كما صرح به في المبسوط والدروس وورد النص
عليه ثم لا بد من العلم بسبق الثبوت على العقد فمع الشك لا شيء له لانها قد تذهب بالعلة والبرودة قوله ولا خيار كخصيته احتمالات
الصفات العارضة الخ فعلى هذا يجوز بيع العنب والرطب ودبسه وخله متفاضلا ويا ومنع من ذلك بعض العامة لمخالطة الخل الى آخره
وكذا اللبن والحليب وليس بشيء لانها ان كانا جنسين جاز البيع مطلقا وان كانا جنسا واحدا جاز مع التساوي قوله الحنطة
والشعير جنس الخ هذا هو المعتمد واحتج بقول النبي في باب الزكاة فانهما جنسان ثم قوله ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس في النسيئة قوله المعتبر الجواز الخ لا يضر عكارها به لعموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ومع الحلبي لعيب
حريته في النص قوله وكلما يثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلدان اختلف البلدان فلكل بلد
حكم نفسه الخ اعلم ان المرجع في كون الشيء مكيلا او موزونا او معدودا او جزافا الى عصره عليه السلام فان علم لم يتجاوز وان لم يعلم
اعتبرت البلدان فان اتفقت فلا كلام والا كان لكل بلد حكم نفسه على الاقرب مضيرا الى العرف الخاص عند تعذر العام
فمما ثبت انه مكيل في عهده عليه السلام الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح اذا عرفت ذلك فما كان مكيلا او
موزونا يلحق لبيع القرض في بيعه اعتباره باحدهما سلفا وتعجيلا اذا لم يكن بيعا بالمثل لان الغرض معرفة المقدار وهو يحصل
باحدهما اما اذا بيع بالمثل فان كان موزونا في اصله لم يبع كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل قاله
المصنف في التذكرة لا دائه الى التفاضل في المكيال لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون البعض ارزن والثقل من البعض الآخر
فيأخذ من الاخف بالوزن اكثر فيتفاضلا في الكيل قال اما لو علم التساوي في الثقل والخفة او علم التقارب جنسهما فالاقرب
الجواز وقال في الملح اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا لتجافيه في المكيال فيعتبر حالة الآن وكذا كل ما يتجافى في المكيال
يباع بعضه ببعض وزنا وان كان بجنسه مكيلا في الاصل لم يبع وزنا الا مع العلم بعدم التفاوت في الوزن ولو كان
يباع الشيء يكال مرة ويوزن اخرى فالحكم للاغلب فان تساويا ففي التذكرة ان التفاوت بين المكاييل ان كان
يسيرا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا كيلا ووزنا والا لم يجز بيعه وزنا بل كيلا ولو كان احدهما مكيلا والآخر موزونا كالحنطة
والدقيق بيع احدهما بالآخر وزنا عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن اصل للكيل وجوز المصنف في المختلف بيعهما وزنا وتردد

القول في الربا

في الكيل دون التذكرة احتمل تحريم بيعهما كيلا ووزنا وتجويزه وزنا خاصة وفي الدروس حكى عن الشيخ وابن ادريس عدم جواز الكيل
وعن المصنف جوازه ولم يثبت بشئ قوله وهل يثبت الربا في المعدود والوجه المعتمد انه لا ربا فيه قوله ويجوز بيع لحم الغنم
بالشاة على رأي الوجه المعتمد فالعبارة المصنف في الخلف وهو الجواز في الحيوان الحي دون المذبوح لان فيه جمعا بين الادلة قوله
فيخير حنطة بعضه حنطة للهو لان ذلك لقلته غير ملتفت اليه في العادة ولا محل للتساوي ومثله فلفل المدني في الخل والتفاوة في البرز
اذا لم يخالف العادة قال في التذكرة لو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب
قوله وبيع درهم الحولة وكذا ما يشبهه وذلك مثل بيع دينار في خريطة بابه دينار فان ذلك جائز عندنا على الاصح لان الزيادة
من احد الجنسين يكون في مقابل الجنس الآخر ومنع بعض العامة من ذلك محتجا بان العقد اذا جمع العوضين وجب ان ينقسم
احدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر فان كان مختلف القيمة اختلف ما ياخذه من العوض فاذا باع مدتمر ودرهم بمدين وكان الدرهم
مثلا اثنين مدا ونصفا فاذا قسط المدان عليه وعلى المد كان ما يخص الدرهم ثلاثة اخماس المدين وذلك موجب للتفاضل
في الجنس الواحد واجاب الاصحاب بان تقسيط الثمن لا يقتضي شراء كل جزء من المبيع بما قسط عليه من الثمن بل القيمة عن
المتبايعين دالة على ارادة جعل الزائد في مقابل الجنس المخالف اذا عرفت ذلك فلو ظهر احد الجنسين في طرف الثمن او المثمن
مستحقا او تلف قبل القبض احتمل البطلان في الجميع حذرا من الربا كما في مد ودرهم بمدين ودرهمين تلف الدرهم قبل القبض فاذا
كان المد مساويا لدرهم كان الباقي في مقابل نصف الثمن وذلك مد ودرهم ويحتمل البطلان في الجنس المخالف المقابل اذ التوهمي
لصحة هذا البيع صرف كل جنس الى ما يخالفه فالدرهم في مقابل المدين ويبقى المد في مقابل الدرهمين ويحتمل التقسيط والربا المبطل
انما يعتبر حين العقد وهو في تلك الحال كان منتفيا وعلى الاحتمال الاول لزم عدم صحة هذا النوع من البيع من اصله لا مكان عروضها
والقصد بها الى المقصود قوله وان بيع الناقص الى ولا يقتصر على ذلك بل له صور اخرى مخلصة من الربا منها ان يقرض الزائد
ويقرض الآخذ الناقص ثم يتبارءان ومنها ان يتبايعا كلا من العوضين بثمن ويتقابضا او يهب ربا ومنها توسيطا الاجنبي
فيشتري احدهما الموهوب بالناقص ثم يبيعه بعد قبضه بالزائد حالا ومؤجلا وغير ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين ان يتخذه
عادة ام لا نص عليه في التذكرة قوله ولا ربا بين الوالد وولده المراد به ولد الصلب فهل يلحق به ولد الولد بالنسبة الى الجد
اختلف كلام الاصحاب فيه والمعتمد العدم للعموم الدال على التحريم واصالة ارادة الحقيقة وولد الولد انما يسمى ولدا مجازا قوله ولا
بين الرجل وزوجته الخ بل المتمتع بها كالمنكوحة دائما في ذلك الحقها بها في الدروس ومنع في التذكرة والظاهر عدم الفرق لصدق
الاسم حقيقة واغلبية الاستعمال لا يمنع الصدق قوله ولا بينه وبين الحربي اي ولا بين المسلم والحربي هذا هو المراد وان كان المرجح
بحسب الظاهر اشمل لانه الرجل والمراد انه يباح الاخذ منهم لا اعطاؤهم كما صرح به المصنف وابن ادريس وارتضاه في الخلاف و
الدروس وعن الصدوق في المقنع انه رواه عن الصادق عليه السلام مرسلا قوله وثبت بين المسلم والذمي على رأي هذا هو الاكثر
بين المتأخرين وهو المعتمد لعصمة اموالهم نعم لو خرج عن شرائط الذمة لم يثبت كالحربي قوله ولا يندرج تحتها الشجر والزرع الى
واشباه ذلك وقال الشيخ رحمه الله يدخل ولو قال بحقوقها على الاصح لان ذلك ليس من حقوق الارض بل حقوقها المرور ومجرى الماء
البناء والزرع والبذر واصل البقل ولو قال وما اغلق عليه بابها فلا بحث في دخول الشجر وهو في صحيح محمد الحلبي عن الصادق
العسكري عليه السلام وفي البذر الكامن فالقول في عدم دخوله بالاطلاق كما سبق وهل يدخل بالشرط فيه ان كان تابعا
دخل بالشرط وان كان اصلا بطل في الدروس اختار الصحة مطلقا قوله ويدخل في ضمان المشتري الى هذا ان الوجه حصول
التسليم بالمبيع اعني الرقبة وقرب المصنف في التذكرة قوله ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة الخ اما المخلوقة فان
كانت مضرة بالغراس ومنع عروقه من النفوذ فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له والا تخير ولو لم تكن مضرة فلا عيب
واما المدفونة فان كانت مندرجة في البناء فهي كالبناء في الدخول وعدمه وان كانت مودعة فان كان المشتري عالما بها و
بضررها فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع والنقل تفريغا للملك اذا عرف في حقيقتها بخلاف الزرع فان له امدا ينتظر ولا

قوله وللمولى البيع وعبده المختص احترز به عن العبد المشترك ... عبده

فيما يندرج في المبيع

اجرة للمشتري في هذه القلع والنقل وان طالت وعلى البائع تسوية الارض وان كان جاهلا بالحجارة او عالما بها وجاهلا بضررها فله
الخيار سواء كان القلع والترك مضرين او احدهما الا ان يتركها البائع للمشتري ويكون تعاودها غير مضر لكن يكون هذا اعراضا عنها لا
تمليكا لها فيكون باقية على ملكه فلو اراد الرجوع كان للمشتري الخيار كما صرح به في الدروس ويحتمل عدم جواز الرجوع لان سقوط الخيار
انما هو في مقابلتها انما مع التمليك فلا بحث ولو اتفق الضرر بالقلع والترك فان لم يحصل بالنقل تعطيل عن المنفعة فللبايع القلع وعليه
تسوية الارض ولا خيار للمشتري الا ان يطول الزمان فيتخير فان لم يفسخ فهل له المطالبة بالاجرة وجهان وفي الدروس لا اجرة
له اذا عرفت ذلك فقوله وعلى البائع النقل وتسوية الحفر سواء حصل ضرر ام لا فان له المطالبة بتفريغ ملكه من ملك البائع وقوله
ويتخير المشتري مع الجهل اي مع الجهل بها ان حصل ضرر ببقائها مطلقا او بنقلها خاصة ولم يتركها للمشتري وكذا اذا اتفق الضرر واحتاج
النقل لها زمانا كثيرا وقد عرفت ان الجهل بضررها خاصة يوجب الخيار ايضا وان كان عالما بها قوله لا البناء على اشكال منشاؤه
ان الشك الدال عليه عرفا ثبوتا ونفيا والمعتمد ان العرف ان اقتضى شيئا صير اليه وكذا لو حصل قرينة كالمساواة عليها او
مع بذل الثمن اللائق بها او مع اسفار الجسم فالظاهر عدم الدخول وهذا الاشكال انما هو في البناء غير الحائط الدائر على البستان
الوقف بدخوله كما صرح به في التذكرة قوله ثم يدخل فيه القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع اما المزارع فعدم دخولها بدون
الشرط او القرينة ظاهر اذ ليست جزءا منها ولهذا لو حلف ان لا يدخل القرية فدخل المزارع لم يحنث وكذا ان قال بحقوقها ولو نص عليها
لغيقنا فلا بحث وكذا لو وجدت قرينة كالمساومة عليها واتفق على ثمن لا يشترى القرية به او بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع
عملا بشاهد الحال فيقضى على ذلك في التذكرة ولو اقتضى العرف في ذلك امرا فلا خروج عنه واما الاشجار التي في وسط القرية فقال
في التذكرة انها على الخلاف في التوابع ايضا وفيها تجوز اختيار عدم الدخول قوله الا المفاتيح فانها تدخل لانها من توابع المغلاق
المثبت والاقرب ان الواح الدكاكين الموضوعة في ابوابها تدخل وقال في التذكرة لا لانها ابواب فالحقت بالمثبتة قوله لا
ولا الرحى المنصوبة فلا يدخل شيء من حجريها الاعلى ولا الاسفل لانها ليست من اجزاء الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق
بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال ومثلها الرفوف والدنان والاجانات المثبتة في الارض والجدران وكل ما
في الدار لا على وجه التبعية لها قوله ولا عبدا ولا ماله ان قلنا انه يملك الى الخلاف هنا في شيئين احدهما كون العبد مالكا والثاني
دخول ماله في البيع ان كان البائع عالما به والمعتمد القول بانه لا يملك وعدم دخول ماله في البيع الا مع الشرط وهو صريح صحيح محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نعم مع الشرط لابد من التحرز عن الربا قوله وفي الثياب الساترة للعورة اشكال منشاؤه معارضة
اللغة والعرف والمعتمد الدخول بحسب العادة فكلما اعتيد لستر العورة من مئزر او قميص او سراويل ونحو ذلك فهو
داخل والظاهر ان ما اعتيد لدفع البرد الشديد في زمانه ليس ساتر العورة قوله ولو ابّر البعض اشتمل غيره خاصة
لا فرق في التابير بين ان يؤبر بالملقح او بوقوع اللواقح واعتبار التابير انما هو في الاناث خاصة قال في التذكرة
لو باع نخلا بعد تشقيق طلعها لم يندرج في البيع اجماعا واستثنى جماعة ما ابر البعض بالواو بعض النخل فان جميع
طلعها يكون للبايع فان ولا يشترط ابقاء الثمرة على ملكه الى جمع طلعها لما فيه من العسر وعدم الضبط قوله
والتبقية المنقول الى قيل ان القبض هو التخلية مطلقا في الارض وغيرها والاخبار دالة على خلافه وقال في الدروس
ان التخلية بالنسبة الى زوال الضمان لا بالنسبة الى جواز البيع ليزول التحريم او الكراهة والرواية تصرح بخلافه
قوله وفي المكيل الكيل الى وفي الموزون الوزن ولا يعتبر ذلك بل يكفي نقله واخذه باليد قوله
ولو ان نقصت قيمته بحدث فهو الخيار به عن نقص السوق قوله ولو باع القابض ما قبضه وتلف الثمن
قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بائعه المثل او القيمة الى لو باع عينا بأخرى وقبض احدهما فباعها او اعتق
المملوك او اعتقت بالشفعة ثم تلفت الاخرى قبل القبض بطل العقد الاول دون الثاني ورجع مشتري التالف

بالقيمة في القيمي وبالمثل في غيره لتعذر العين وفي الشفعة يلزم الشفيع مثل الثمن اما لو تلفت العين لا في قبل قبض المشتري فالذي يبطل البيع ان قوله ولو امتزج المبيع بغيره اي اذا امتزج المبيع بغيره قبل القبض بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الفسخ وعدمه للتعيب بالشركة فلو لم يفسخ فهو شريك على البائع ولو بذل له البائع ما امتزج به لم يزل خياره على الاصح خلافا للشيخ رحمه الله ولو امتزجت اللقطة المبيعة او اختلط بغيرها فلا ذلك وقال الشيخ ينفسخ البيع ان لم يتميز الآن ليسلم البائع الجميع قوله ولو لم يكن له قسط الى الفرق بين ماله قسط من الثمن و بين ما ليس له ذلك ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع ويكون ذلك اجزاء الالة كالوصف كتلف اليد ونحوها من الاعضاء التي فواتها لا يخل ببقاء العبد ومن الاول سقف الدار وبعض الابنية فيها فتلفها كتلف احد العبدين والمعتمد تخيره بين الرد والارش قوله ولو منعه البائع الا اي لو منع البائع المشتري القبض لزمه الاجرة لكن انما يكون ذلك في موضع لا يسوغ له المنع قوله ويحرم لو كان طعاما الى المعتمد الجواز في الجميع على كراهية في الطعام وفيما يكال او يوزن وعلى القول بالتحريم فهل يبطل البيع مع صرحه الى كما يصح ان يتولى طرفي العقد فلو اشترى لابنه الصغير من مال نفسه او بالعكس فانه يتولى طرفي القبض وهل يفتقر الى النقل في المنقول كالاقرب العدم لانه مقبوض في يده فـــائدة فيض اجزاء المتاع اما يكون بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده قوله والاتلاف كالاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البائع اي اتلاف المبيع قبل القبض اذا صدر من المشتري كان قبضا لانه اتلف ملكه فلا يرجع به على غيره ولو اتلف البعض جعل قابضا فيضمنه بجزء من الثمن وان صدر من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ واخذ الثمن فيتبع البائع الجاني وبين الامضاء بجميع الثمن ويتبعها المشتري وان صدر من البائع فوجهان احدهما انه كالتالف بآفة فيصدق تلفه قبل القبض فيتخير المشتري بين الفسخ والامضاء والثاني وهو اصحهما انه كجناية الاجنبي لانه اتلف مال غيره المحترم علاوة ولا ضمانة الى المشتري بالعقد لانه المعتبر وحينئذ كل من فعل ذلك لزمه الضمان بالمثل او القيمة اجماعا وفي وقت الخيار للمشتري فيهما اي في اتلاف الاجنبي والبائع قوله ولو قال بعتك عشرة اذرع الا هذا اختيار الشيخ في ط وف وابن البراج وابن ادريس لانه باعه جزءا معلوما من موضع معين فكان صحيحا وفيه منع واختار المص في لف والقواعد المنع لاختلاف اجزاء الارض وجهالة الموضع الذي ينتهي اليه الذرع حال العقد عن علامة ما بعده ويمكن في الشرح نزل قول الشيخ على كون اجزاء الارض متساوية او متقاربة وحينئذ فلو ربه صحة البيع وان لم يعين المبدأ ولا المنتهى كما في الصبرة وهو مشكل والاصح البطلان اذ التساوي غير معلوم قوله ولو باعه على انها جربان الا هذا اختيار ابن ادريس والشيخ نجم الدين وذهب الشيخ في النهاية الى انه يتخير بين الفسخ وبين المطالبة برد ما نقص من الارض وان كان للبائع ارض بجنبها وجب الايفاء منها تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة الى ان قال فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ارضون ايضا فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ الارض كله والاحجة للشيخ فيها اما اولا فلانها عن المطالبة بالنقص من الارض بل هي منافية له حيث قال ان شاء استرجع ماله واما ثانيا فلعدم صراحتها في وجوب

لاخذ من الارض المجاورة بالمبيع الاول اذ الامر بالايفاء اعم من ان يكون معاوضة او لا فيمكن الحمل عليه بل هو اولى لعدم التعيين بارادة الاول ولا يعين فيحمل المص فيها بجهالة بعض طرقها لاشتهارها واعتضادها بعمل الاصحاب وفي ط خيره بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وتبعه ابن البراج وطعن فيه في لف بانه انما يتم على قول الشفعية من ان العيب ليس للمشتري الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن وحكم بانه لا يتاتى على مذهبنا من اعتراف بقوة من حيث ان الثمن في مقابل القطعة بشرط كونها قدرا معينا فمع النقص يثبت الخيار اما بعض الثمن فلا قلت هذا آت في كل مبيع و ان كان معينا اذ الثمن يبذل في مقابل الحاضر بشرط الصحة ومهما اجيب به فهو جوابنا والمعتمد الاول واعلم ان المص في لف احتمل ثبوت الخيار للبائع ان لم يبذل له المشتري جميع الثمن على تقدير الرجوع بثمن الغائب وهو بعيد لان ذلك ان كان من قبله فلا يتسلط على الفسخ قوله ولو زاد ثبت في كل الاجزاء اي قولا واحدا والفرق بينه و بين مختلف الاجزاء عند من يرى الفرق انقسام اجزاء الثمن على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها بخلاف الثوب و الخشب والارض اذ لا يعلم ان الناقص منها لو وجد كم يكون قيمته ولهذا الوجه مانع من ثبوت الارش في العبد الغائب بعض اجزاء فيجيء ذلك بعينه وليس مذهبنا ولو نقص متساوي الاجزاء اخذ بحصته قولا واحدا ايضا لكن ينبغي تخير المشتري في الموضعين اما في صورة الزيادة فلان الشركة عيب واما في النقص فلنقصان الصفقة قوله ولو زاد والمختلف الا ظاهره ان الامضاء في الجميع وهو خيرة ط واختاره ابن البراج وابن ادريس خير البائع بين الفسخ و خير المشتري بين الرد واسترجاع الثمن وبين الامساك ويكون شريكا للبائع وابن حمزة الامضاء ويكون شريكا بقدر الزيادة وفي لف خير البائع بين تسليم المبيع بالزيادة وبدونها واثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن على الثاني وتردد في ثبوت الخيار للبائع نظرا الى تضرره بالشركة وان ذلك انما جاء من قبله وتغريره ومختار لف هو الاقوى لكن ينبغي ثبوت الخيار للمشتري لان ضرر الشركة عائد اليه بخلاف البائع لان ذلك انما جاء من قبله قوله ويجوز الجمع بين مختلفين الا مثال النكاح مع السلف تزوج وحمل ملك بدينار وبعتك قفيز حنطة موصوفا موجلا الى شهر بدينار ومثال البيع مع السلف بعتك هذا وقفيز حنطة الا وربما فسر السلف بالقرض كما هو لغة اهل الحجاز وصورة اجتماعه مع البيع ان يقول بعتك هذا المتاع على ان تقرضني الفا وكرهه

الشيخ رحمه الله في [illegible] قوله [illegible] القرض لم يجبر [illegible] قوله [illegible]
ضعيف قوله [illegible] قوله [illegible] والبائع والمشتري [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والباقي قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] وان كانت على الاصل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله اجل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالبيع قوله [illegible]

٣٥٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي تفرد بالكبرياء وتوحد بدوام البقاء وتفضل بالجود والنعماء
وتعالى عن اتخاذ الصاحبة والابناء • وامتن علينا بالرسل والانبياء • ثم اختار بعدهم من ختم به نبوتهم وتمم به
ذروة واستعلى دعوتهم محمد خير الانام ومكسر الاصنام ومطهر البيت الحرام صلوات الله عليه وعلى اهل بيته
الطاهرين الذين اتم بهم علينا نعمته • واكمل دينه وملته • وعلى بهم كلمته ويسر علينا بهم الوصول اليه تيسيرا • ونشر
فينا آثارهم تنشيرا • واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فان الامير الاجل العالم الزاهد جمال
الدين بن الاسلام والمسلمين مشرف الحاج والمجاورين فرامرز بن علي البتراباذي الجرجاني ادام الله سعده لما كان
[illegible] وخمسين وخمسمائة كان ظن ان الامارات التي يستدل بها على سمت القبلة خارج الحرم ويستدل بها ايضا
داخل الحرم وعند مشاهدة الكعبة المشرفة وكان الجواب عن ذلك ان الله جعل تلك الامارات دالة على جهة
القبلة لمن كان خارج الحرم نائيا عنه واما من كان مشاهد الكعبة او جهتها فلا يحتاج الى الاستدلال ولا الى معرفة
الامارات فلما سمع قولي اعجبه وسالني املاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع اقاليم الارض مما ورد عن ائمة
الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه ادام الله نعمته • فاول ما ابتدأت بذكر وجوب التوجه الى القبلة ثم
ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها وذكرت كيفية ما يستدل به اهل كل اقليم الى منتهى حدوده على معرفة
قبلتهم ان شاء الله تعالى فصل في ذكر وجوب التوجه الى القبلة قال الله لنبيه صلعم قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وقال
[illegible] ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون [illegible]
[illegible] التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله فاقم
وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان [illegible]
[illegible] سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة [illegible]
[illegible] في الصلوات كلها فرائضها ونوافلها مع الامكان [illegible]
[illegible] والصلوات [illegible] والوقوف بالموقفين ورمي الجمار [illegible]
[illegible] فصل في ذكر اقسام القبلة واحكامها • [illegible]
[illegible] منهم من يلزمه التوجه الى عين الكعبة فلا يحتاج الى طلب الامارات [illegible]
في المسجد الحرام او يكون في حكم المشاهد بان يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة [illegible]
بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة • والقسم الثاني من يلزمه التوجه الى عين المسجد الحرام [illegible]

المسجد الحرام او في حكم المشاهد او غلب على ظنه جهته ممن كان في الحرم وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى تطلب
تلك الامارات التي يحتاج اليها من كان خارج الحرم والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم وهو كل من
كان خارج الحرم ونائيا عنه وهو الذي يحتاج الى تطلب الامارات من سائر اقاليم الارض فصل في
ذكر صرف رسول الله صلعم الى الكعبة بامر الله من البيت المقدس قال معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عم متى صرف
رسول الله صلعم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي بالمدينة الى الكعبة • وعن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم • فقال عم ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم قد صلوا ركعتين الى البيت المقدس فقيل لهم ان
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة وصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وهو
بالمدينة قريبا من بئر اروم فصل في ذكر من كان في جوف الكعبة او فوقها او عرصتها مع
عدم حيطانها • اذا كان الانسان في جوف الكعبة صلى الى اي جهة شاء الا الى الباب فانه اذا كان
متوجها اليه لا يجوز التوجه الى جهته وكذلك الحكم اذا كان فوقها سواء كان السطح له سترة من فعل البناء
او كان [illegible] او لم يكن له سترة ففي اي موضع وقف فيه جاز اللهم الا ان يقف على طرف
الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فانه لا يجوز حينئذ صلوته لانه يكون مستدبر القبلة
ويجوز لمن كان فوق الكعبة ايضا ان يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور الذي يسمى الضراح في السماء
الرابعة او الثالثة على خلاف فيه ويكون صلوته ايماء ومتى انهدم البيت والعياذ بالله جازت الصلوة
في عرصته وان وقف وسط عرصته وصلى كان ايضا جائزا ما لم يقف على طرف قواعده بحيث لم يبق بين
يديه جزء من اساسه فصل في التوجه الى القبلة من اربع جوانب البيت اعلم ان الناس يتوجهون
الى القبلة من اربع جوانب الارض • فاهل العراق وخراسان والى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده
مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم والى
شاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق الى حيث يقابل المقام والباب ويستدل
على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف منكب الايمن والفجر

موازيا للمنكب الايسر والشعرى محاذيا للمنكب الايمن والهنعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة والصبا على يمينه والجنوب على يساره او يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن وعلى اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق التياسر قليلا • وسئل الصادق عليه السلام عن التياسر فقال ان الحجر الاسود لما نزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الاسود وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والانصاب هي الاعلام المبنية على حدود الحرم للفرق بين الحل والحرم **فصل** في ذكر التوجه الى القبلة من ملطية وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام ويستدل على ذلك من النجوم ببنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا ابتدأ للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى **فصل** في ذكر التوجه الى القبلة من الشام والتوجه الى القبلة من عسفان وينبع والمدينة ونحو دمشق وحلب وحمص وحماة وآمد وميافارقين وافلاد والى الروم وسماوة والجوف الى مدين شعيب والى الطور وتبوك والدار ومن بيت المقدس وبلاد الساحل كلها ودمشق والى حلب والى حيث يقابل الميزاب الى الركن الشامي ويستدل على ذلك من النجوم ببنات نعش اذا غابت خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الكتف الايسر وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على خده الايسر والشمال على الكتف الايمن والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه **فصل** في ذكر التوجه من بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر السوس الاقصى من المغرب والى الروم والى البحر الاسود الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي الى الميزاب ويستدل على ذلك بتصيير الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال من العينين والدبور على الخد الايمن والجنوب على العين اليسرى **فصل** في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والتوجه الى القبلة من الصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجاوة والدمس والتكرور والزيلع ومن وراء ذلك من بلاد السودان الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ويستدل على ذلك

من

من النجوم بتصيير الثريا والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى **فصل** في ذكر التوجه الى القبلة من اليمن واليمن والتهائم • وصعدة الى صنعاء وعدن وحمص الى حضرموت وكذلك الى البحر الاسود الى حيث يقابل المستجار والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب من الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **فصل** في ذكر التوجه الى القبلة من السند والهند وغير ذلك والتوجه الى القبلة من السند والهند وملتان وكابل والقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند الى حيث يقابل الركن اليماني الى الحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم ببنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الخد الايمن والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على يده اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب من الكتفين **فصل** في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة وغيرها • والتوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين الى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الاسود • ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير النسر الطائر اذا طلع والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب من الكتفين **فصل** في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة • من فقد هذه الامارات وما اشتبه عليه ذلك او كان محبوسا في بيت الحديد ولا على القبلة صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات الى كل جهة مرة في حال الاختيار ومع الضرورة الى جهة شاء ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري في طلبها على حال • وكذلك الحكم اذا كان الانسان في برار او بحر او طبق السماء بالغيم فانه يصلي الصلاة الواحدة الى اربع جهات اربع مرات • وقد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة ويوجب العلم او بان نصبها النبي صلى الله عليه وآله مسجده كقبلة اهل المدينة وقبا وفي بعض مغاره وغزواته وفي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح ومسجد سلع وغيرها من المواضع التي صلى بها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلعم وقبر فاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيرها او بان نصبها احد الائمة عليهم السلام مثل قبلة الكوفة والبصرة

فصل في ذكر التحري اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة فان تحقق لا تعلم القبلة وغيرها او حكم بانهم صلوا اليها
كيف يصلي • جاز له ان يصلي الى قبلة تلك البلدة وان غلب على ظنه انها غير صحيحة وجب عليه ان يرجع الى الامارات الدالة
على القبلة عند صلوته مع التمكن وزوال العذر وان ياخذ بقول عدل ويجب على الانسان تتبع الامارات كلما اراد ان
يصلي اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها ثم علم انها لم تتغير جاز له ان يتوجه اليها من غير ان يجدد طلب الامارات

فصل في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام وفي بعض بيوتها وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم سواء كان
عينا او قطعا ولا يجوز له ان يجتهد في بعض بيوتها لانه لا يتعذر عليه طريق العلم ومن كان وراء جبل من جبال مكة وهو
يمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز له ان يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهة العلم ومن نأى عن
الحرم فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك وان لم يكن
له طريق يعلم منه رجع الى الامارات التي ذكرناها وعمل على غلبة الظن فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع
جهات على ما ذكرناه فان لم يتسع الوقت او لا يمكن من ذلك يصلي الى اي جهة شاء

فصل في ذكر من فقد هذه الامارات واراد ان يصلي جماعة • متى لزم جماعة الصلوة الى اربع جهات لفقد الامارات
جاز لهم ان يصلوا جماعة الى الجهات الاربع والبصير اذا صلى الى بعض الجهات ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة
والوقت باق اعاد الصلوة فان كان صلى بصلوته بصير آخر وهو ممن لا يحسن الاستدلالات او صلى بقوله و
اتصل به فان تقضى الوقت فلا اعادة على واحد منهما الا ان يكون قد استدبرا القبلة فانه يعيد
وكل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا انه لا يعيد والاول احوط فان كان في
حال الصلوة ثم ظن بان القبلة عن يمينه او عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة واتمها فان كان مستدبر القبلة
اعادها فان كان صلى بصلوته اعمى انحرف بانحرافه واذا كانوا جماعة وقد فقدوا
امارات القبلة وارادوا ان يصلوا جماعة جاز لهم ان يقتدوا بواحد منهم اذا تساوت ظنونهم في جهة
القبلة فان غلب في ظن احدهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين جاز لهم ان يقتدوا به لان فرضهم الصلوة
الى اربع جهات مع الامكان والى جهة واحدة مع الضرورة وهذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها وادى
اجتهاد كل واحد منهم الى ان القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ويكون
صلوتهم فرادى فان صلوا جماعة ثم رأى الامام في صلوته انه اخطأ القبلة رجع الى القبلة على ما فصلناه
والمأمومون ان غلب ذلك على ظنهم فعلوا ذلك وان لم يغلب على ظنهم مضوا على ما هم عليه

منفردين وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء كان اعمى او بصيرا الا انه لا يعرف استدلالات القبلة او كان يحسن
الا انه قد فقدها جاز ان يرجع في معرفة القبلة الى قول من يخبره بذلك اذا كان عدلا فان لم يجد عدلا يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد
الامارات في وجوب الصلوة عليه الى اربع جهات مع الاختيار والى جهة واحدة مع الاضطرار ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره
ويرجع الى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان طفلا او بالغا فان لم يرجع الى قول غيره وصلى برأي نفسه واصاب
القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات فان كان في حال الضرورة
كانت صلوته ماضية ولا يجوز له ان يقبل من الكفار ولا ممن ليس على ظاهر الاسلام وكذا قول الفاسق لانه غير عدل
واذا دخل الاعمى في صلوته بقول واحد ثم قال آخر القبلة في جهة غيرها عمل على قول اعدلهما عنده فان تساويا في العدالة
مضى في صلوته لانه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها الا بيقين مثله واذا دخل الاعمى في الصلوة بقول بصير ثم ابصر شاهد
امارات القبلة وكانت صحيحة بنى على صلوته وان احتاج الى تأمل كثير وتطلب امارات ومراعاتها استأنف الصلوة
لان ذلك عمل كثير في الصلوة وهو مما يبطل الصلوة وفي اصحابنا من قال انه يمضي في صلوته والاول احوط فان دخل
بصير في الصلوة ثم عمي فعليه ان يتم صلوته لانه توجه الى القبلة بيقين ما لم ينحرف عن القبلة فان انحرف
التوى ولا يمكنه الرجوع اليها بنفسه بطلت صلوته ويحتاج الى ان يستأنفها بقول من يسدده فان لم يلتو رجع اليها و
يتم صلوته فان وقف فلما تم جاء من يسدده جازت صلوته واتمها وان تساوت عنده الجهات فقد قلنا انه
يصلي الى اربع جهات مع الامكان ويكون مجزيا في حال الضرورة فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان جهة القبلة في غير
تلك الجهة مال اليها وبنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة فان كان مستدبرا اعاد الصلوة

فصل في ذكر استقبال لمن يصلي على الراحلة او في السفينة او في حال المسايفة والمطاردة • اعلم ان المسافر لا يصلي الفريضة على
الراحلة مع الاختيار فان لم يمكنه غير ذلك جاز له ان يصلي على الراحلة غير انه يستقبل القبلة على كل حال ولا يجوز له غير
ذلك • واما النوافل فلا بأس ان يصليها على الراحلة • واما صلوة الجنازة وصلوة الفرض اداء او قضاء والوتر او
صلوة الكسوف او صلوة العيدين او صلوة النذر فلا يصلي شيئا من ذلك على الراحلة مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
لعموم الاخبار والمنع من ذلك على الراحلة في الامصار مع الضرورة والاختيار وفعلها على الارض افضل وكذا الصلوة
في السفينة اذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور فان لم يمكنه صلى على صدر السفينة بعد ان يستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام واما حال شدة الخوف وحال المطاردة والغرق والمسايفة فانه يسقط فرض الاستقبال
ويصلي كيف شاء ويكون منه الايماء ويقتصر على التكبير على ما ذكره اصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم

قوله فان تعذر استيعاب ... [illegible]

... ولا على الرجال ... [illegible]

... دخل جزء من الليل اولا واخرا ... [illegible]

... من المسلم والكافر ... [illegible]

... [illegible]

١٠٣

... [illegible]

٣٥٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير واعن يا مالك الملك المعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف رسله محمد وآله الطاهرين قوله المعتم على وجه لا يا … من استباحة
الصلاة الى ان يخرج عنه وضوء الحائض والتجديد ووضوء النوم للجنب وامثال ذلك قوله اولواه الزوائد الى آخرها
للاجماع قوله لعدم الغسل للجنب الخ وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل طلوع الفجر نفيد الغسل قوله
لدخول المساجد اى لبثا والمسجدين اجتيازا ويجب ان يستثنى عنه غسل الميت على الاصح قوله فكان لصلاة
واجبة بل يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارتان قوله عند مضى وقتها المعتمد جواز التيمم مع السعة اذا كان العذر
غير مرجو الزوال قوله وتلف فى احد المسجدين الخ وكذا الحائض والنفساء قوله ويطهر بكثرة الماء عليه الخ
بل يطهر بزوال التغير مطلقا قوله اذا كان له مادة الخ بشرط دوامها الكرية على الاصح مع عدم استواء السطوح قوله
ولا يطهر بالماء كرا الخ هذا هو المشهور من متأخرى الاصحاب وهو احوط قوله ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران الى
قوله والماء وان على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وهل تحسن بالملاقاة الخ المعتمد عدم التنجس والنزح مستحب قوله ادمى
الظاهر ان المراد به مثل الانسان اما غيره فمالا نص فيه وعبارة الاصحاب مطلقة قوله مسكر اى كل مسكر مائع
بالاصالة وان قل حتى القطرة قوله او واحد الاباء عليه السلام على قول مشهور هذا هو المعتمد قوله او مات فيها بعير الخ و
كذا الثور قوله نزاوح عليه اربعة الخ وكذا ما فوق الاربعة بطريق اولى الا ان يحصل بالكثرة بطؤ قوله … وكذا الغسل
قوله ان مات فيها انسان سواء كان مؤمنا او كافرا خلافا لابن ادريس قوله اربعون او خمسون المعتمد خمسون
قوله من علامة الى اربعين المعتمد الاربعون قوله او خرء الخ سبعين بعبيده بما اذا وقع ميتا فلو وقع حيا ثم مات
روعى فيه حكم ما لا نص فيه فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه ويحتمل الاكتفاء بالنزح لموته بطريق اولى
قوله والمروى دلاء عشرة الخ المروى العشرة قوله لموت الطير الخ الطير من الحمامة الى النعامة قوله
الصبى الذى لم يبلغ الخ وتجاوز عن حد الرضيع قوله ولاغتسال الجنب الخ خصه ابن ادريس بما اذا كان مرتمسا
وهو ضعيف والحكم من اصله مشكل لان الحكم بنجاسة الماء بغير منجس معلوم البطلان فلا يكون النزح للنجاسة وحمله
على انه يسلب طهورية الماء باغتسال الجنب مبنيا على ان المستعمل فى الغسل غير طهور لا يستقيم لان ذلك
انما يتم اذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكما بارتفاع حدثه وظاهر النصوص وعبارات تعليق الحكم بالنزح
على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت النهى عن نزوله الى البئر المقتضى لفساد الغسل قوله
سرح كلب لموت الحية والفارة اى مع عدم الامرين التفسخ او الانتفاخ قوله … بالطعام اى كثيرة
بحيث يساوى اللبن او يزيد عليه قوله ما جرت العادة الى على تلك البئر قوله حكم صغير الحيوان الخ وكذا الذكر
والانثى الا الثور قوله احوطه التضعيف الخ بل يجب الاول الدم فانه اذا خرج عن القلة الى الكثرة وجب منزوح الاكثر
ولو كان كثيرا او وقع ما كثرته فالواجب منزوح الكثير ليس الا قوله او كاسا الثور فوق السالوعة الخ ولو ما …
بان تكون فى جهة الشمال قوله تراوح عليها اربعة وهو الاولى العمدة منزوح اكثر الامرين مما نزول به التغير و
المقدر شرعا ان كان هناك مقدر والا نزح الجميع قوله ثار البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف قوله الاغتذ
الضرورة الخ فيقتصر على القدر الضرورى قوله ولا اجتنابا على الاظهر وهو المعتمد قوله بالراسخ بالسمش الانية
المعتمد انه لا فرق فى الانية من المنطبع وغيرها ولا فى البلاد الحارة وغيرها والقصد الى التسخين وعدمه وبقاء الحرارة وزوالها
على الاصح للاطلاق فى الخبر وكما تكره الطهارة بذلك يكره العجن به قوله عدا آسار الاسحار نقل فى المنتهى الاجماع على

طهارة وقيل هو نجس معفو عنه وتظهر الفائدة فى استعماله ثانيا فيجوز على الاول دون الثانى والاول اظهر قوله
او ملاقة بنجاسة الخ فانه نجس وكذا الماء المنفصل معه شئ من النجاسة متميزا او خالط نجاسة احد الوجهين بنجاسته
او فى كدم او منى ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدى وغيره ما لم يتفاحش قوله وهل يرفع به الحدث
فيه تردد الخ بل يرفع على كراهية فيه الا سارالخ جمع سؤر والسؤر ما باشره جسم حيوان قوله والفلاة
الخ وكذا النواصب والمجسمة ومن جرى مجراهم قوله ويكره سؤر الجلال الخ سواء كان فى الاصل ماكول اللحم
قوله والحير اى الاهلية فقط قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب الخ وكذا ان خرجا حيين قوله والاشبه
وقيل نجسه وهو الاحوط هذا هو المعتمد قوله تماما دون المعدة الخ وكذا الفوق اذا كان معتادا قوله والاشبه
انه لا ينقض الخ نعم الا ان يصير معتادا عرفا قوله ولا بعض الطهارة مذى الخ المذى ما يحصل عقيب الملاعبة
والودى بالدال المهملة الخارج عقيب البول والوذى بالذال المعجمة الخارج عقيب الانزال قوله يجب ستر العورة الخ
بان يجلس فى موضع لا يرى عورته من يحرم نظره اليه الا الزوجة والمملوكة والطفل قوله ويستحب ستر البدن بان يلج
حفيرة او يدخل بناء يستره ونحو ذلك قوله ويجب الايكاف الخ بل لا ظاهر قوله عليه السلام ولكن خير فوانزوا
قوله ولا يجزى غيره مع القدرة الى ان امنع الى عنه فانه يجزى بعيره فى حال الصلاة لان طهارة المحل مخففة الى
تراب او نحوه حذرا من تنجيس الثياب قوله مثلا ما على المخرج الخ بشرط انفصال الاول وورود الثانى بعده قوله
حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر ما يتخلف فى المحل من الاجزاء اذا مسحت النجاسة عنه ولا يزول الا بالغسل وهى الاجزاء
اجزاء لطيفة تدرك عند اصابة الماء لها يزيلها لطف الماء وسرعة نفوذه وليس المراد اللون كما قد يتوهم قوله
وكذا اراد كل حجر على موضع النجاسة الخ هذا اقوى الدليلين وقيل يجوز التوزيع على اجزاء المحل قوله ولا يكفى استعمال
الحجر بل يكفى قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل الخ ان كان نجسا قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر الخ المعتمد انه يطهر بما
عدا الصقيل والاعيان النجسة والحجر المستعمل وان اثم فى المطعوم والعظم والروث قوله فى الشوارع الشوارع
جمع شارع وهو الطريق النافذة والمشارع جمع مشرعة وهى طريق الماء للواردة قوله وتحت الاشجار المثمرة
هى ما من شانها ان يثمر وان لم يكن لها ثمرة بالفعل بشرط كونها مملوكة او مباحة والاقوم ببعضها … ملك
من الثمرة قوله واستعمال الشرب عينها دون الكعبة وكذا استدبارها فانه يكره النص قوله عليه اسم الله الخ او آية
او الانبياء او فاطمة عليهم السلام قوله والة الكرسى الخ وكذا حكاية الاذان والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله اذا سمع
ذكره قوله وهل يجب نية رفع الحدث الخ لا بد من احد هما فى غير دائم الحدث وتعين الاستباحة له الا ان ينوى رفع
ما مضى قوله استدامة حكمها الخ يعنى ان لا ياتى بنية تنافى الاولى قوله لكن وضوء واحد بنية التقرب فيه تحقق
انه لا بد من نية رفع الحدث او استباحة مشروط بالطهارة وذلك كاف عن التعرض لخصوص الاحداث
قوله غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر الى قوله طولا يجب ادخال العارض والعذار وموضع التحذيف وهو
ما بين العذار والنزعة والنزعتان البياضان المحيطان بالناصية والعذار هو الشعر المحاذى للاذن يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض والصدغ هو الذى يتصل اسفله بالعذار واعلاه بالراس والعارض هو الشعر المنحط
عن العذار الى اللحية ومن الشعر النابت على الذقن وهو مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى قوله
ولا يجب تخليل وزيت الخ اصابعه العذار الخ فى هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وبه افتى القطب الراوندى وهو

الاقوى قوله ولا تخليلها سواء كانت خفيفة او كثيفة وكذا استار شعور الوجه قوله ولو غسل منكوسا لم يجز
على الاظهر وهو المعتمد قوله سقط فرض غسلها الخ بل يجب غسل راس العظم الباقي من المرفق قوله وجب غسلها الخ
ان كانت تحت المرفق او كانت غير متميزة عن الاصلية اما لو كانت فوق المرفق ومتميز غسل الاصلية خاصة
قوله فان لم يبق نداوة استأنف الخ مع تعذر المسح بالبلل كما لو كان الحر شديدا يجف معه البلل بسرعة والماء قليلا
لا يمكن معه من الاسباغ فيجوز الاستيناف ان لم تعتبر المتابعة فرع هل يشترط جفاف محل المسح قيل نعم
ام لا قولان للاصحاب اقربهما عدم الاشتراط وان كان الجفاف اولى قوله ويكره مدبرا على الاشبه وهو المعتمد
قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز هذا اذا كان بماء جديد لان الاستيناف ممنوع منه اجماعا بخلاف ما لو
كانت البلة كثيرة تحصل بها الجريان فانه لا يمنع من الصحة وان كان ظاهر العبارة قد يوهم قوله وهما قبتا القدم
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وكلام المحققين يشعر به ومعه يحمل الآية الشريفة على حقيقتها لان
المسح الى الكعبين على هذا يكون حقيقة وتفرد الفاضل بان الكعبين هما الناتيان عن جنبي القدم يمينا وشمالا
فاوجب المسح الى ملتقى الساق والقدم وهو مذهب مرغوب عنه غير معروف لاحد من اصحابنا غيره نعم يجب
ادخال الكعبين في المسح ادخال الغاية في المغيا وحملا لالى من باب المقدمة او حملا لالى في الاية بمعنى مع ولو
مسح الى ملتقى الساق كان افضل خروجا من الخلاف قوله وليس بين الرجلين ترتيب بل يجب الترتيب
وقيل لا يجب الا مع الحدث بل يجب قوله وقيل يجب المتابعة الخ المعتمد انها مراعاة الجفاف مطلقا قوله
وليس في المسح تكرار اي لا واجب ولا مندوبا بل هو مكروه ولا اثم على الاصح الا ان يعتقد شرعيته ولا يبطل به الوضوء
قوله مثل الدهن لا بد من الجريان قوله او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب الخ هذا اذا كان ما تحتها
طاهرا او كانت في موضع الغسل فلو كان ما تحتها نجسا فلا بد من النزع مع الامكان ولو كانت في موضع
المسح نزعها بكل حال فان تعذر مسح على ظاهرها ولو امكن والحالة هذه ايصال الماء الى البشرة وكانت طاهرة
فالاقوى الوجوب ولا يكفي انه حيث ينتقل الحكم الى مسح الجبيرة يشترط طهارتها وكذا في حالة الغسل والتيمم قوله
استأنف الطهارة على تردد فيه لا يستأنف وجوبا بل يستحب قوله ويجوز مع الاضطرار الخ ويتولى هو النية
قوله لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الخ خلافا لابن ادريس قوله وقيل يتوضأ لكل صلاة المعتمد انه ان كان للسلس
والمبطون زمان يخلو من الحدث في وقت الصلاة بمقدار الطهارة والصلاة وجب تحريه لايقاع الصلاة فيه وان
لم يكن توضأ كل منهما لكل صلاة قوله وضع الاناء على اليمين الخ مسح راسه قوله وغسل اليدين الخ مع الزند
قوله والمراة بالعكس الخ ويتخير الخنثى قوله بل الظاهر ان ماء الاستنجاء كانت عليه في الذكرى قوله ويكره
ان يستعين الخ كصب الماء في اليد والماعون لا باحضار الماء قوله وان يمسح بلل الوضوء الخ الا ان يدعو الى
ذلك حاجة كالبرد ونحوه قوله من تيقن الحدث الخ المراد بتيقن الحدث والشك في الطهارة هو حصول تيقن
الحدث في زمان سابق على زمان الشك في الطهارة وليس المراد اجتماعهما في زمان ولتعذر ضرورة ان الشك في
احد النقيضين يرفع تيقن الآخر والمراد بتقدم اليقين على الشك هو ان اليقين الذي كان مظنون البقاء الى
زمان الشك فرجح ظن بقائه على الشك بل وعلى الظن ايضا لان ظن بقاء المتيقن اقوى من الشك في حصول النقيض
وهذا هو الاستصحاب المطرد في الاحكام قوله او سعهما الى قوله تطهر هذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علم
التعاقب بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان وجب الاخذ بمثل حاله الذي على قبل زمانهما والا اخذ بضد ما قبلهما

قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة الخ ولو كثر شكه لم يلتفت تفاديا من الحرج بوجوب الاعادة ويثبت
الكثرة بثلاث مرات متواليات فيسقط الحكم في الرابعة ويحال المرجع في ذلك الى العرف وهو اقوى وكذا
ارتفاعه بالعرف قوله بعد انصرافه اي عن فعل الوضوء لا عن مكانه قوله ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد الصلاة الخ في الوقت وخارجه على الصحيح في الناسي اما الجاهل فان كان جاهلا بالحكم
فكالعامد وان كان جاهلا بالنجاسة فقولان احدهما لا يعيد مطلقا واقربهما انه يعيد في الوقت وعبارة
المصنف مطلقة قوله فان اقتصرنا على نية الوجه الخ وكذا ان اوجبنا ضميمة الوجوب او الندب اليهما كما هو مختار
المصنف قوله وان اوجبنا الخ وذلك لجواز ان يكون الاخلال من الاول والمجدد لا يكفي لرفع الحدث لعدم تعين
نية ما يصححه على القول باشتراط الرفع او الاستباحة قوله بناء على الاول اي على الاكتفاء بالقربة وكذا على
القول بضميمة الوجوب او الندب اليهما وانما وجب اعادة الاول دون الثانية على هذا القول لاحتمال ان
يكون الاخلال من طهارتها فيه فيتطرق الاحتمال اما الثانية فقد وقعت بطهارتين فيتعذر فساد
احدهما فتصح لا اقل على القول المذكور لا على اشتراط الرفع او الاستباحة فانه على هذا يجب اعادة الجميع قوله
اعاد صلاة واحدة واربعا الخ ويطلق فيها اطلاقا بين الظهر والعصر والعشاء او يتخير بين
الجهر والاخفات ولا ترتيب بينها ولو كان تذكره في وقت العشاء الآخرة من وقت الاخلال راعى في الترديد
العصر وبالنسبة الى الظهرين والاداء بالنسبة الى العشاء قوله والاول اشبه هو الجيد قوله الانزال مطلقا للرجل و
المراة قوله ولو تجرد عن الشهوة اي مع التجرد عن جميع العلامات ولو وجد في الخارج بعض العلامات وتجرد عن
الباقي حكم بكونه منيا لان تجرده عن البعض الآخر لا يكون الا لعارض قوله وان وجد على ثوبه الى قوله وجب الغسل
نعم ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها فيعيد من آخر نومة وقيل يعيد كل صلاة يمكن تأخرها وهو ضعيف هذا
بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث فيعيد ما كان في وقته لا ما خرج بناء على ان الجاهل بالنجاسة يعيد في
الوقت ولا فرق في هذا الحكم بين من تذكر الاحتلام وغيره نعم يشترط كونه مني آدمي فلو شك فيه فلا شيء
عليه وكذا الشرط امكان كون المني منه كأن يكون مراهقا فيحكم ببلوغه لا من يمتنع منه كالصبي اذا لم يكمل
اي عشر سنين قوله اذا لم يشاركه في الثوب غيره اي فيسقط وسقوط الغسل عن الشخصين في المشترك لا ريب فيه
انما الكلام في انه هل لاحدهما ان يقتدي بالآخر وهل يتم العدد في الجمعة ويكونان بها الاصح لا وكذا لا ريب في سقوط
الغسل عنهما لا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعا وقراءة العزائم والصوم قوله على الاصح هو المعتمد قوله المعتمد
على الاجماع المركب جعله الاجماع المركب ان يختلف اهل العصر على قولين ولا يقول قائل بثالث فان الثالث
خرق للاجماع فيكون ممنوعا منه وتحقيق هذا الحكم في الاصول لكن بيان ما ادعاه المرتضى من حصول
الاجماع المركب في هذه المسألة انه يقول ان احدا قال بوجوب الغسل في وطي المراة دبرا فان كل من
اوجب الغسل بالوطي في دبر المراة اوجبه بالوطي في دبر الغلام وكل من نفاه ثمة نفاه هنا فيلزم من ثبوت
وجوبه بالوطي في دبر المراة وجوبه بالوطي في دبر الغلام لان الفرق خرق للاجماع المركب من القولين اعني النفي فيهما
والاثبات فيهما ورد المصنف ما ذكره المرتضى من دعوى الاجماع المركب بانه لم يتحقق قول المرتضى رحمه الله هو المعتمد
قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة الاحوط الوجوب قوله واذا اسلم وجب الخ وجب مستدرك لا غنية قوله اولا

الغسل يجب على الكافر واجب عنه بان ذكره ثانيا للتنبيه على ان الغسل لا يسقط بالاسلام لانه من باب
الاسباب بخلاف الواجبات التكليفية فانها تسقط لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله فاعاد الوجوب
للتنبيه على ذلك ولك ان تقول الحكم بايجاب الغسل على الكافر اذ الاسلام لا يسمع على اطلاقه بل هو مشروط
باستقبال الذمة حال الاسلام ولعله مشروط بالغسل طهر لم يكن ثمة ولعله كذلك لم يجب الغسل منه لغير اثر
الجنابة باق بحاله فلا يقع منه عبادة مشروطة بالغسل واما معنى ايجاب الغسل عليه مطلقا عند من يقول
بوجوبه لنفسه وهو ضعيف انصره المصر لا نقول به قوله او مس عليه اسم الله سبحانه في العبارة توسع فان
المحرم مس اسم الله لا ما عليه الاسم وكذا اسماء انبيائه وائمته وفاطمة عليهم السلم قوله والجلوس في المسجد المراد
اللبث فيها قوله ووضع شئ فيها الخ وان كان من الخارج ويجوز الاخذ اذا لم يستلزم اللبث قوله ويخف
الكراهة بل يزول قوله ولو اجنب فيهما لم يقطعهما اي لم يخرج منهما الا بالتيمم وكذا الحائض والنفساء قوله
بان تماسة واحدة اي عرفا قوله وامرار اليد المراد بالامرار الدلك قوله والبول امام الغسل الخ ولو قلنا بوجوب
البول كان قويا وانما يجب على الرجل المنزل دون غيره قوله غسل اليدين اي الى المرفق قوله والمضمضة و
الاستنشاق اي ثلاثا ثلاثا قوله والغسل بصاع الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي قوله فان
كان بال الخ اما اذا بال فلان الخارج يكون بولا لعدم الاستبراء فلا يجب اعادة الغسل بل يجب الوضوء واما اذا
لم يستبرئ بدون البول فان كان مع تعذره فان الحكم بعدم الاعادة صحيح وان كان مع امكانه فلا بد من اعادة الغسل
لان الظاهر ان الخارج مني تخلف في المجرى ولو بال واستبرأ فانه لا شئ عليه قوله وكذا اقل ما يخرج من اي الاثنين
المتميزة حيض ان وجد فيه الشرائط قوله ثلاثة ايام اي متوالية بلياليها قوله والاظهر الاول بذا هو المعتبر قوله
في غير القرشية المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها والنبطية من كانت من النبط وهم قوم كانوا ينزلون
البطائح بين الكوفة والبصرة على اطراف النواحي من ابل اللغة قوله وذات العادة تترك الصلاة الخ المعتادة
على ثلاثة اقسام آ ذات العادة المستقرة عددا ووقتا وهي التي تستوي حيضها بتوالي شهرين متفقين في الوقت
والعدد ب ذات العادة المستقرة عددا لا وقتا وهي التي اتفق عدد حيضها مرتين دون وقته كمن رات
ثلاثة في اول شهر وثلاثة في آخره ج ذات العادة المستقرة وقتا لا عددا وهي التي اتفق زمان حيضها دون
عدده كمن رات في اول شهرين ثلاثة وخمسة قوله برؤية الدم اذا راته في زمان العادة او بعدها فان راته
قبلها فلا بد من مضي ما يتحقق معه الحيض قوله حتى يمضي لها ثلاثة ايام الخ نعم تترك العبادة بعدها ولو الى العاشر
فان انقطع فلا بحث والا عملت على التمييز ان وجد والا فعادة نسائها ثم اقرانها ثم الروايات وكذا يجب على
المضطربة الصبر ثلاثة ايام ان لم تذكر الوقت قوله بعد يوم او يومين الخ والاستظهار الى تمام العشرة وان
كان الاحوط الاقتصار على اليومين وهذا الحكم على سبيل الاستحباب وقيل يجب وليس بجيد قوله كان ما رات
به حيضا الخ ويجب عليها قضاء صوم العادة لانها الحيض وقضاء يوم الاستظهار صلاة وصوما لانها طاهرة
فيها قوله ويكره الحوائض بذا في غير المسجدين كما سبق قوله وكذا ان استمرت على الاظهر نعم وكذا الوصمت
قوله في اوله دينار والمراد بالدينار المضروب الذي كان قيمته عشرة دراهم على ما كان في صدر الاسلام وكذا في
والاوسط والاخر باعتبار العادة على الاصح وقيل باعتبار اكثر الحيض قوله وقيل بل يكرر مطلقا قوله ولزوجها

حاضرا اليه اوفي حكم الحاضر كالمحبوس ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون حائلا فلو اتفق احد الامور الثلاثة اشبه البحوم
لكن الغائب انما يطلق اذا علم انتقالها من طهر الى آخر بحسب العادة المستمرة فاذا طلق صح وان كانت في الحيض
وكذا من لا يتمكن من الاطلاع على حالها قوله لكن لا بد معه من الوضوء الخ ويجوز ان ينوي بالوضوء الذي مع غسل
الحيض والنفاس من الرفع مطلقا تقدم او تاخر قوله او يكون مع الحمل على الاظهر هذا مبني على ان الحامل لا تحيض
والنفساء امكان حيضها فاذا اجتمع الكبر وطعن به قوله نسائها من قبل الاب او الام قوله او خالة ذوات
اسنانها نعم اذا فقدت اقاربها او كن مختلفات قوله من بلدها هذا قول الشيخ في ط وعليه كثير من الاصحاب
ولعتبر اتحاد البلد وانما اعتبر عادة الاقران عند تعذر الاقارب واحتمالهن في العادة ولا اغلب فيهن قوله
او كن مختلفات الخ ولو تعذر المخالف فليس به اعتبار كسواد كن قرائب او اقرانا قوله في كل شهر سبعة والستة
كالسبعة قوله والاول اظهر نعم قوله والاول اظهر نعم ان كانت العادة مستفادة من الاخذ والانقطاع
والا فالترجيح للتمييز قوله لان العادة معدوم وتناخر لكن اذا رات الدم مناخرا تركت الصلاة والصوم بمجرد رؤيته
الدم وان راته متقدما احتاطت بالصبر الى مضي ثلاثة ايام كما في المبتداة قوله بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر
نعم بشرط ان لا تكون ذاكرة للوقت وترى الدم في الوقت الذي ذكرته قوله قيل تعمل في الزمان الخ بل المعتمد انها
تخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت فتحيض به وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله وان ذكرت
آخره الخ وان ذكرت وسطه فيوما قبله ويوما بعده وان ذكر يوما في الجملة فهو الحيض والمعتمد رجوعها الى الروايات
فتتخير ما علمته بعيد احدهما وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله سبعة ايام او ستة الستة كالسبعة
قوله وتجديد الوضوء الخ وغسل الفرج ظاهر قوله والجمع بين صلاتين الخ فان فرقت فالصلاة الثانية
باطلة مع الدم لا بدونه قوله وان اخلت بالاغسال الخ المراد بالاغسال غسلا النهار فان غسل الليل
لا دخل له في صوم اليوم السابق بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الاخلال دون الكفارة
وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر وتركتا الغسل عامدتين قوله ثم رات في العاشر كان ذلك الخ
ان انقطع على العاشر فان عبره وكانت ذات عادة فان صادف الدم جزءا من عادتها فهو النفاس خاصة
والا فالجميع استحاضة قوله لكان الزمان وما بينهما نفاسا الخ اذا لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوز وكان كانت
مبتداة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون نفاسا الا ما صادف العادة
قوله وباطن رجليه الى القبلة اي بحيث لو جلس لكان مستقبلا قوله وهو فرض كفاية نعم قوله وتنقل الى مصلاه
اي ان تعسر خروج روحه قوله ان مات ليلا وكذا لو مات نهارا وبقي ليلا قوله وتركه وحده وكذا السيف
مدرس فيه قوله او حائض وكذا النفساء قوله ويغسل الرجل محارمه الخ المحارم جمع محرم والمحرم من حرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة حل سببه قوله وان لم يكن معتقدا الحق يجوز تغسيله بل يجب قوله والغلاة الخ وكذا
النواصب والمجسمة وكذا كل من اعتقد ما يكفر به قوله يقين عين الامام الخ او نائبه وكذا الوقف في اكمال الشرائع
فيها او دم المسلمين عدو تخشى منه على بيضة الاسلام قوله ولو من وجه بالوجه قوله بالاغسال الثلاث اي غسل الاموات مع
الخليطين والقراح قوله او العيدين وكذا الاذنين والحاجبين قوله فيه عظم وكذا العظم المجرد قوله وروي انهم اي
الرجال الذين هم غير مؤمنين يغسلون وجوهما وايديهما ولا عمل عليها قوله يبدأ برأسه ويتولى الغسل صاحب المال الا
المملوك قوله ما يقع عليه الاسم الخ لكن بشرط ان لا يخرج الماء به عن الاطلاق قوله والاكسية اذا لا يجب الخ الاولى

قبل الغسل او بعده لكن لابد من مراعاة ازالة النجاسة العرضية اولاً ولا مضمضة ولا استنشاق فيما قوله ولو عدم الكافور والسدر الخ المعتمد انه يغسل بالماء لكن يجب ان ينوي بها بدل عن وجوع الاول موضع السدر كما في البدنية وكذا الكافور لوجوب الترتيب بين الغسلات قوله ثم بماء على الاقوى قوله على ما جاء في اصل الشريعة بخصوصه والاصح مطلق الخب قوله مستقبل القبلة الاقوى الوجوب قوله تلبيق قميصه الخ باذن الوارث ان كان بالغا والا الحاكم والمراد من الغبن هو الخلط قوله وستر عورته تجب الاصح فقد الناظر وثوق الغاسل من نفسه بكف بصره وتغسيل يداه اي يد الميت في كل غسلة من الاصابع الى نصف الذراع قوله في الغسلتين الاولتين اي قبلهما فان خرج نجاسة غسلت وجوبا قبل الغسلة قوله ويغسل الغاسل يديه اي قبل الغسلة من المرفق قوله ورجلي سوته الخ فان سقط شيء وجب دفنه في كفنه والظاهر وجوب تغسيله لتعلق الحكم به قبل ذلك فتصعق قوله غسل اهل الخلاف ظاهرهم وجوب ذلك فان لم يعلم غسله غسلنا قوله فلا يقربه اي الكافور حتى في الغسل والظاهر انه يغسل على المصاحب للكافور بالقراح وحده واذا تم الغسل حكم بطهره فلا يجب بمسه غسل قوله ولا يجوز التكفين بالحرير اي للرجل وكذا المراة اختيارا واضطرارا ولا بالجلد ولا بوبر ما لا يؤكل لحمه وعند الضرورة يدفنه عاريا اما النجس فان اضطر اليه جاز والا فلا قوله والكل مما يجز ترسما الخ عن كافور الغسل على الاصح قوله قبل تكفينه اذا امكن المغتسل والا فلا قوله وان يزاد للرجل حبرة وكذا المراة والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ثوب يمني وعبر بكسر العين منسوب الى بلد او جانب واد قوله مطرزة بالذهب والا بالحرير قوله وخرقة لفخذيه للاصحاب في كيفية شد هذه الخرقة صورتان ذكرهما الشهيد في البيان وهي ان يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمستر سل الفخذان لفا شديدا بعد وضع القطن بحيث ذكرها الاصحاب وهي مروية في خبر يونس وهي ان يشد ما من حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه من الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويكون لف الفخذين بها من الحقوين الى الركبتين لفا شديدا قال في المنتهى ولا نعلم في ذلك خلافا قوله وعمامة ظاهر الاصحاب ان النمط ثوب فيه خطط يعد الزينة مغاير للازار الواجب والحبرة سابل لليدين وانه فوق الحبرة صرح به في عبارة ابن بابويه وانه مع فقده يجعل بدله ازارا او كما يجعل بدل الحبرة ازارا صرح بذلك جماعة من الاصحاب والاشهر اختصاص المراة بالنمط وان كان في عبارة ابني بابويه وغيرهما استحباب زيادة للرجل ايضا فيكون للمراة ثلاث لفائف قوله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم الخ فان فقد فبالماء والطين ولا بد من تأثير الكتابة حملا على المعهود فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ ولم ينقل الكتابة على الكفن سوى ذلك فالاولى الاقتصار عليه قوله نعم بخلاف الخ فان لم يوجد فمن الرمان والا فمن شجر رطب قوله فانها تعرض عن ... احدهما لتعذر الغسل فلو امكن غسلها في القبر ولم يلزم من غسلها عسر تعيب الكفن لا بخس القرض بحيث يلزم اتلاف قدر كثير من الكفن فانه لا يعرض به وان تعذر الغسل قوله لكن المراة على زوجها الخ وكذا مؤن التجهيز الواجبة من الحنوط وغيره ولا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية وهل يشترط كونها ممكنة ودائمة ام لا قبح تكون الناشزة والمتمتع بها وجهان والاشتراط قوي قوله من اصل تركته وكذا كفن المراة وكذا السدر والكافور قوله ثلاث دفعات بذا مخصوص بالرجل بعد وضعه اولا يعبر قبيها عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه الى القبر قوله كالخابية ويوكل راسها للقبر ويجب الاستقبال به عند التعلية كالملحود مع الامكان قوله مفرجات الاصابع الخ تخيير بين كون الاصابع مضمومة او مفرجات الى الشبر قوله من قبل راسه من جانب القبلة قوله ويوضع اليد على القبر مفرجات الاصابع مستقبل القبلة قوله وطمه الولي او من بأمره قوله

وتجصيص القبور الخ كراهة تجصيص القبر بالجص بعد الاندراس كما قاله الشيخ رحمه الله لخبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلم لم يكن بعيدا قوله ودفن ميتين في قبر الخ اي ابتداء والاقوى التحريم قوله النبش قوله لا يجوز نبش القبور الخ يستثنى من تحريم النبش مواضع اذا صار الميت رميما ويعتمد فيه على الظن الغالب فاذا ظهر خلافه وجب طمه اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن بمغصوب او اذا وقع في القبر مال له قيمة عادة والنبش للشهادة على عينه للاقرار المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه ونحوه كتغسيله اذا لم يقطع بتغير صورته بحيث لا يعرف لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة او بغير كفن او بغير صلاة او كفن بحرير والاصح في هذه المواضع الاخيرة عدم النبش قوله ولا نقل الموتى بعد دفنهم قال بعض الاصحاب بالجواز لكن اذا لم يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه قوله وينزع عنه الخ وكذا اجمع ما عليه من الجلود والخزف والحديد قوله حكم الصبي والمجنون الخ وكذا المراة قوله قطع واخرج ان لم يمكن بما فيه تطرق اليه ويعمل بما فيه الارفق فالارفق قوله شق جوفها الخ من الجانب الايسر بشرط العلم بحياة الجنين ولا يشترط كونه بحيث يعيش عادة ويتولى ذلك النساء والاقارب ثم الاجانب ثم محارم الرجال ثم الاجانب قوله يوم الخميس وكذا ليلة الجمعة قوله يوم السبت الخ وليلته اي آخر السبت سواء ترك غسل الجمعة يوم الجمعة عمدا او سهوا قوله وليلة النصف الخ ليلة نصف رمضان مولد الحسن عليه السلم والجواد عليه السلم وليلة سبع عشرة التقاء الجمعين ببدر وليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان قوله وليلة النصف من رجب الخ قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة قوله وصلاة الاستخارة او لغيره مخلا قوله وما يسمى للفعل المكان يقدم عليها الا غسل التوبة والسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغ وغسل المفرط بالكسوف فان هذه الاغسال مؤخرة عن الفعل قوله وقيل اذا انضم الخ الاقوى عدم التداخل سواء انضم اليها واجب ام لا قوله الى المصلوب لا فرق بين كونه مصلوبا بالشرع او غيره قوله ليراه لابد من الرؤية قوله في كل جهة من جهاته بحيث يستوعبها قوله غلوة اي قدر رمية من الرامي المعتدل والالة المعتدلة قوله على الاظهر نعم الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه البالغين قوله في الحال الخ يمكن ان يراد بالحال الزمان الحاضر وفيه مناقشة لان الضرر المتوقع في المال حيث لا يتجدد مال عادة كالضرر الحالي فيجوز التيمم معه ولو اريد بالحال حال نفسه لكان حسنا لانه يشمل القسمين قوله باصعاف ثمنه الخ ما لم يجحف بماله فلا يسقط فرق لمن يخاف لصا الخ على نفسه او ماله او عرضه وكذا الخوف على رفيقه قوله ضياع مال ولو كان قليلا قوله المرض الشديد ما يشق تحمله عادة قوله او الشين اي الفاحش قوله وخاف العطش الخ على نفسه او حيوان محترم قوله باء ... الخ قبل الاوان لا بعده قوله وتراب القبر المراد به ما لا تعلم بدن الميت ما لم يعلم حصول نجاسة فيه او اختلاط بصديد الموتى والظاهر الا لذا استحال ترابا يجوز قوله وبالتراب المستعمل هو الممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض قوله بالتراب المغصوب الخ هذا انما يكون حيث لا يحبس المغصوب فان حبس فيه لم يمنع من التيمم وان ضمن الاجرة قوله وعرف دابته وكذا اكل ما كان مظنة الغبار ويجب تحري الاكثر غبارا قوله وبالوحل مع تعذر التجفيف مع سعة الوقت المتعذر ان كان العذر مرجو الزوال قبل خروج الوقت لم يجز التيمم مع السعة والا جاز قوله والوقت في التيمم الخ ويجب معاقبا للضرب على الارض ولا بد من نية البدلية ولا يجزي الرفع ان اقتصر عليها قوله ثم يمسح الجبهة ويجب مسح الجبينين والحاجبين

قوله الى طرف انفه الاعلى وبلوغ الاسفل اولى قوله ثم يمسح ظاهر الكفين الى وجب تقديم اليمنى على اليسرى قوله
من صلى بتيمم لا يعيد على الاصح قوله وخشى على نفسه الى الاصح جواز التيمم ليس مشروطا بالخوف على نفسه ومطلق خوف
الضرر كاف في الجواز قوله زحام الجمعة وكذا زحام عرفة قوله والاظهر عدم الاعادة الى اذا لم يمكن تقديما في الوقت
فان فعل فهو كمن اراق الماء في الوقت فانه يجب عليه الاعادة قوله اوضح اصحابه بشرط كونهم بالبين قوله تطهر و
اعاد الصلاة في الوقت وخارجه قوله وهو الاشبه ج قوله وهو الاظهر ج قوله من كان بعض اعضائه بدل العضو
الكامل اما بعضه فلا قوله وفي رجيع ما لا نفس له وبوله يردد الاقوى الطهارة قوله والاظهر الطهارة ج قوله والاشبه
الشبه ج قوله فيما عظم وكذا العظم الى قوله من مس ما لا عظم فيه اى بشرط الرطوبة قوله من غير اليابس بشرط الرطوبة
قوله اطلاق الاسم الى فان اطلق عليه اسم الكلب فهو كلب وان اطلق عليه اسم الشاة فهو شاة وان انتفيا فهو طاهر
حرام وكذا الخنزير قوله والاظهر الطهارة ج قوله والاظهر التي سنة جيد بشرط ان يكون ما بقي بالاصالة بخلاف الحيثية
قوله وفي حكمها العصير اى العنبي دون الزبيبي قوله الفقاع وهو متخذ من ماء الشعير يسمى بالغبيرا ذكره المرتضى في
الانتصار قوله والغلاة وكذا النواصب والمجسمة قوله والمراد اى الاجابة قوله ودخول المساجد مع التعدي لا مطلقا
وكذا يجب ازالة النجاسة عن المساجد وآلاتها وجوبا مضيقا وكذا الضرائح المقدسة والمصاحف المكرمة قوله
لاستعمالها الى اذا كان الاستعمال مما يعتبر فيه الطهارة لا مطلقا قوله الدرهم البغلي قدره بعض الاصحاب باخمص الراحة
وهو منخفض الكف ولا باس به قوله وقيل لا يجب الا ان يتفاحش جيد وحد التفاحش مقدار شبر وقيل ربع الثوب
والمعتمد وجوب الازالة اذا بلغ مقدار الدرهم لو جمع ولو امكن ازالة البعض بحيث ما بقي يكون اقل من الدرهم لم يجب ازالة
الباقي وهو ظاهر قوله فيما لا تتم الصلاة اعتبر بعض الاصحاب كونها ملابس فلا دون كونها في محالها ولا ريب انه احوط
قوله وعصر الثياب ان امكن عصرها عادة فان لم يمكن كالحشايا والجلود كفى الدق والتغمز قوله بول الرضيع دون
الرضيعة قوله يكفي صب الماء وتعتبر فيه الصب وصول الى جميع اجزاء المحل واغلبيته على النجاسة لو كانت ولا يشترط
الجريان قوله من البول وغيره وكذا من باقي النجاسات على الاصح وهذا اذا كان في غير الكثير والجاري قوله او
الكافر بانواعه ومنها الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة قوله رشه اعتبر في الرش ما اعتبر في الصب
قوله ولم يثبت ج قوله وقيل يعيد في الوقت ج قوله فان امكنه القاء الثوب الى هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة
على الصلاة فان علم اعادها قوله الا باستبطائها استانف ولو ضاق الوقت فهو قيل يستمر وفيه نظر والحكم الاستمرار
والاعادة احوط قوله والمربية الى وكذا المربي والصبية والولد المتعدد قوله في كل يوم وليلة ولا يجب ما زاد
على المرة ان امكن ولو كان لها اثواب تحتاج الى لبسها دفعة فهي كالثوب الواحد بخلاف ما لو لم تحتج الى ذلك فانه
يجب الابدال وكذا لو تمكنت من شراء ثوب او استيجاره دون عاريته قوله صلى الصلاة الواجبة نعم مع فقد
ما لبس لشبهه قوله فيصلي عريانا بل يجب الصلاة فيما يحمله الوقت فيها قوله ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلي
عريانا بل يتخير من الصلاة فيه وعاريا والصلاة فيه افضل قوله وقيل لا يعيد وهو الاشبه ج قوله والشمس
اى صورتها فلا يكفي حرارتها على الاصح قوله ما احالته اى رمادا او دخانا او فحما على الاقوى قوله والتراب باطن الخف
بشرط جفاف الارض وزوال عين النجاسة والحجر كالتراب سواء زالت بالمشي او دلك لكن يشترط فيها الطهارة قوله
والنعل وكذا القبقاب وخشبة الاقطع قوله مع نجاسته على طهارته بشرط ان يكون كرا فصاعدا قوله ويكره
المفضض ويلوح من كلام الاصحاب تحريم المذهب قوله وقيل يجب اجتناب موضع الفضة جيد فيعزل الفم عنه

قوله والاظهر المنع ج قوله واواني المشركين طاهرة وكذا اسائر ما بايديهم الا الجلود واللحم قوله ويستحب اجتناب
ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ خلافا للمرتضى والشيخ فانه يجب الدبغ عندهما قوله من ولوغ الكلب الولوغ هو شرب الكلب
ما في الاناء بطرف لسانه قوله اولاهن بالتراب ويشترط في الطهارة ولا يجب مزجه بالماء الا ان يتوقف ذلك
عليه كما في الاناء الضيق الراس ومع تعذره يجزي ما اشبهه من اشنان ودقيق ونحوهما ويدا في ولوغه
دون ملاقاته بباقي اجزائه ولا يلحق به ولوغ الخنزير وليس غير الاناء من الثياب ونحوها كالاناء في ذلك ولو
غسل بالكثير كفت المرة بعد التراب وما اشبهه ولو تعذر التراب وما اشبهه فالاناء على نجاسته ولا يطهر بالماء
على الاصح ويجب في ولوغ الخنزير سبع مرات بغير تراب قوله والسبع افضل بل يجب قوله والثلاث احوط
بل يجب الثلاث قوله اربع وثلاثون ركعة على الاشهر وهو المعتمد قوله وصلاة الاعرابي الى صلاة الاعرابي عشر
ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا قوله ما بين الزوال الى لكل صلاة وقتان الاول هو وقت
الرفاهية والاخر هو وقت الاجزاء والرفاهية هي السعة في العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة
لان المكلف في سعة من فعل الصلاة بالنسبة الى جميع اجزائه بقاء الفضيلة وهو مقابل وقت الضرورة عند القائلين
به والمراد بوقت الاجزاء الذي متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اداء وان تفاوت
الوظيفة في الفضيلة وعدمها قوله او ميل الشمس الى وهذا انما يكون لمن كان بمكة كانت عليه في المتن اما من كان
بعيدا فان الشمس لا تحقق ميلها الى الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من اول وقت الزوال قوله لمستقبل
القبلة اى قبلة اهل العراق قوله وقيل بل بمثل الشخص ج قوله وقيل بطلوع الفجر الثاني قوله وعند ذلك
ذلك كله للفضيلة وهو المعتمد قوله وقيل ما دام الاختيار باقيا قوله ولو بركعة الظاهر ان الركعة انما تتم
بالسجود ولا يشترط الرفع من السجود الثانية قوله تزاحم بها يوم الجمعة فانه يترك النافلة ويشتغل بالفريضة
ويصلي النافلة اداء بعد الفريضة والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بزمان وجوب صلاة الجمعة قوله مخففة
اى بالحمد وحدها قوله بدأ بالفريضة ان كان بعد ركعتين والا اكملها وبدأ بالفريضة قوله والركعتان من جلوس
الى ويجوز فعلها من قيام للرواية ولا يزيد بذلك لان فعلها من قيام بدل فعلها من جلوس المحسوب بركعة
قوله او شاب ونحوه الى وكذا يجوز تقديمها لخائف البرد ونحوه قوله بدأ بركعتي الفجر لكن ان كان في اثناء
ركعتين اكملها قوله مخففة اى بالحمد وحدها كما مر قوله ويصلي النوافل المراد بها غير الموقتة فان دخل فالاصح
فالاصح كراهة فعلها قوله مقدار الطهارة الى اذا لم يكن متطهرا فان كان متطهرا لم يشترط في تعلق الوجوب
مقدار الطهارة وكذا القول في بقية الشروط والمعتبر في الصلاة وشروطها اقل الواجب ولخفيف صلاة
باعتبار ذلك المكلف ولو كان في احد اماكن التخيير كفى ادراكها مقصرا ولو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم
جن فكما قلناه في اوله وكذا لو افاق في اثنائه ثم عاقت قوله ويكون مودبا على الاظهر اى مودبا بالنية
وهو ج قوله ولو اسلم فعلى بشرط بقائه على صفة الوجوب بمقدار اداء الصلاة قوله الا المغرب والعشاء
لمن افاض الى وكذا المتيمم وفاقد الستر ومن تعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه ومريد الجماعة و
المنتظر للابراد قوله ولو صار الى ربع الليل بل الى ثلثه وكذا الافضل تاخير العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
على الاصح قوله لمن خرج على الاظهر المعتمد ان القبلة هي الكعبة لمن كان قريبا وجهتها لمن كان بعيدا قوله
وقيل يستلم جبين والاول هو الاصح قوله ويستحب ان يتياسر الى هذا مبني على ان قبلة البعيد هو الحرم والمعتمد انه جهة

كتاب الصلوة

قوله اذا لم يعلم انها

اللعبة فهذا الاشكال ساقط قوله قيل يعمل بما اجتهاده بل يعتمد على اجتهاده الا ان يخبره عدلان عن يقين
يخالف اجتهاده فيرجع الى خبرهما قوله قيل لا يعمل بخبره ويصلي الى اربع جهات قوله ومن ليس عنده الى
فيرجع الى العدل العارف بالقبلة عن يقين او اجتهاد ولو كان واحدا قوله اي عند فقده ان لم يكن بعض
الجهات عنده ارجح من الباقي قوله وكذا المضطر الى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت الا مع ضيق الوقت
وان كان الاخر اولى قوله ويصلي لا وهو الاشبه قوله وعند الذبح بان يستقبل بمحل الذبح قوله واما النوافل
فالافضل استقبال القبلة بها الا الاصح ان الاستقبال في النافلة شرط لصحتها كالفريضة ثم يصلي على الراحلة وماشيا
ولو حضرا فيسقط الاستقبال قوله ويجوز ان يصلي على الراحلة الخ وكذا ماشيا قوله والمتردد بالجهة او
وحينئذ قوله الاعمى يرجع الى غيره بشرط ان يكون عدلا كما مر قوله والاول اظهر المعتمد انه ان تبين انه صلى مستدبرا
اعاد في الوقت وخارجه وان كان قد صلى الى محض اليمين او الشمال اعاد في الوقت خاصة وان كان بين المشرق
والمغرب فلا باس عليه قوله فيتحرى فالسير اي بين المشرق والمغرب قوله لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو لم يكن
ملبوس غيره قوله الا الخز [illegible] وفي الجلد على الاصح قوله في فرو السنجاب مع كراهية قوله للرجال وكذا
الخنثى ويجوز الاستصحاب بغير اللبس مطلقا قوله وعند الضرورة كالبرد وكذا العمل ونحوه قوله [illegible] وافتراشه
وكذا التكة قوله في ثوب مكفوف به وحده اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج
عن التحريم قوله او اقل منه الا ان يصدق عليه اسم الحرير لاضمحلال الخليط فلا يجوز قوله لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر
القدم الخ بل يجوز على كراهية قوله ولا يجوز للمراة وكذا الخنثى قوله والكفين من مفصل الزند قوله وظاهر القدمين
الخ وكذا باطنهما ولا بد من ستر جزء من الزند والقدم من باب المقدمة قوله قبله الخ المراد بالقبل القضيب و
الانثيان والاول ستر ما بين القبل والدبر قوله ولو يود في الشيخ الخ ويجوز الستر به ونحوه مع وجود الثوب او ا
جعل على وجه يؤمن تناثره قوله وفي الخالين يومي الخ والجلوس حال ايمائه للسجود على الاصح لما فيه من التعرض لكشف
العورة ويجعل السجود اخفض ويراعي في الايماء معدودية وضابطه ما لا تبدو العورة معه وكذا الوصل حالت
مع المطلع قوله وجب عليها ستر راسها الخ وكذا اذنيها وشعرها واذنيها وفي الصدغين ويلزم كشف الغسل من الوجه في الوضوء
نظرا قوله الوجوب قوله وكذا الصبية بل يستانف الصلاة اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة والا استمرت
وكذا الصبي قوله عدا العمامة وكذا الكساء قوله وان يشتمل الصماء اشتمال الصماء ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود كذا فسره في ط قوله فان منع القراءة حرم وتبطل الصلاة قوله تميم
صاحبه بالنبي [illegible] او الغصب قوله وان يصلي المراة في حلي لها صوت وكذا الخنثى قوله فيه تماثيل المراد بالتماثيل هو
صور الحيوان وغيره قوله او بالنحو الخ كادخال الضيف وصحنا كما ذن في الكون فيه قوله ممن علم الغصب الخ
ولو صلى في المغصوب اضطرارا او خوفا على نفسه تحرجا منه صحت صلاته قوله كانت صلاته باطلة وكذا ساتر عبادة
الا الصوم بشرط ان يكون نيته في مكان مباح على الاحوط قوله وان كان ناسيا الاحوط انه يعيد في الوقت قوله حتى
نعم ويومي للركوع والسجود بحيث لا يبلغ قلبه فوجه قوله ثم امره بالخروج الخ ولو شرع في الصلاة فنهي اوجه الخ القطع
والصلاة بعد الخروج [illegible] اتمام الصلاة في المكان [illegible] اتمام الصلاة خارجا جمعا بين الحقين [illegible] التفصيل بضيق الوقت
فيصلي خارجا وسعة فيقطع ويصلي بعد فوجه [illegible] التفصيل لكون الاذن في الصلاة صريحا فيتم ما لم يتعدد على المالك
ضرر ولو ضمنا او بالفحوى او شاهد الحال فيقطع ويصلي خارجا وهو قريب قوله يصلي الرجل اولا الا ان يكون المكان

في مكان المصلي

مختصا بها قوله في الحمام ما عدا المسلخ والسطح قوله والثلج مع حصول الاستقرار والا فتبطل قوله ولو على العزم لو كان بين الغصا
والرمح ونحو [illegible] قوله وبيوت النيران هي بيوت معدة لعبادة النيران او للانيار قوله وبيوت
المجوس وفي التعدي الى [illegible] احتمال الحسن سعيد لما روي انه حجر مجهول قوله بالبيع البيع معبد النصارى والكنائس معبد اليهود
النصارى وقيل بالعكس قوله [illegible] وقال ابو الصلاح بالتحريم والاصح الكراهة قوله ويديه مصحف اذا كان مفتوحا
وان قرب تعدى الحكم الى كل شاغل من كتابة ونقش وغيره قوله ويصلي وكره الى انسان الخ قوله والذهب والفضة
والجبر الا عند الضرورة ولا ترتيب بينها قوله فيه كتابة للمبصر كما مر قوله عند الوطا من اذا اتخذ مما يجوز السجود عليه قوله فعلى كف
[illegible] قوله خاليا من نجاسة سواء كانت النجاسة يابسة ام لا قوله بشرط ان تستر الخ بحيث لا يسع الاجنبي
والخنثى كالمراة قوله فصل بما شرط في الجماعة ينزل على التاكيد قوله بل يقول المؤذن اذا صلى جماعة قوله الصلاة بالرفع والنصب
قوله والعصر بعرفة ويكره الاذان لها قوله وكذا في الظهر وكذا المغرب والعشاء في المزدلفة قوله لم يفرق بينهما عدم التفرق
بهما واحد معتقبا قوله ولو اذنت المراة للنساء جاز بشرط ان لا تسمع الاجانب قوله وفي رواية الخ تدل على ان الذي
[illegible] الصواب والعبارة ان يقول بحذف [illegible]
خلالهما اي في خلال فصولهما قوله او سكتة او تسبيح قوله ويكره الترجيع وهو تكرار الفصول زيادة على الموظف قوله وكذا
يكره قول الصلاة خير من النوم [illegible] سواء في اذان الصبح او غيره قوله ويجوز البناء اذا لم يطل الزمان عادة قوله
استانف على قول ان خرج عن الموالاة والا فلا قوله قدم الاعلم بالاوقات واحكام الاذان ثم الاشد محافظة على
الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ثم القرعة قوله وعلى قوله قد قامت اي الى آخر الاقامة قوله
لو نوى الخروج الى [illegible] على الاظهر بل تبطل قوله وكذا لو نوى ان يفعل الخ تبطل وان لم يفعل قوله وكذا لو نوى بشيء من افعال
الصلاة الرياء اذا نوى الرياء وكان المنوي به واجبا فالبطلان ظاهر وكذا لو كان مندوبا قوليا وكان حرفين فصاعدا ولو كان
ذلك المندوب فعلا كزيادة الطمانينة فانما تبطل به مع الكثرة ولا بد ونها وكذا تبطل لو نوى بالواجب غير الصلاة اما المندوب
فان كان فعلا بطل مع الكثرة كما سبق وان كان قولا فانما تبطل اذا لم يكن دعاء ولا ذكرا قوله ويجوز نقل النية في موارد الخ
المراد بالنقل ان ينوي بقلبه ان هذه الصلاة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة مقضية او مؤداة وباقي النية الخ
المتعرض لسبق الصحة وصلاحيته للعدول اليها ولا يجوز ان ينوي ذلك بلسانه فان فعل ذلك بطلت صلاته والعدول واجب
ان اعتقد في الاداء والقضاء تحصيلا للترتيب وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو كانت
[illegible] ثالثة او رابعة ثم ذكر الغائبة امتنع العدول بزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لو [illegible] ذلك على ذمته
سهوا او من غير قصد كذا قوله مع الاشارة بالاصبع مع تحرك لسانه قوله ولو نوى الافتتاح بطلتا الخ اي لم ينو بطلان الاول قوله [illegible]
[illegible] اي عدم المد عن الحرف على الوجه الذي يصير [illegible] فان هذا الالف من اشباع الذي بين اللام
والهاء غير قادح في صحة التكبير بل يكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء قوله العاجز القيام العام ركن في موضعين احدهما القيام
الذي يركع عنه [illegible] والثاني القيام الذي يركع عنه قوله والا وجب ان يعتمد الخ ولو افتقر الى بذل عوض وجب بذله
وان زاد عن ثمن المثل قوله وروي جواز الاعتماد على الحائط حالة القراءة على [illegible] لا يستند معه اختيارا لو ازيل السناد لسقط
وهو حسن قوله والقادر اذا تمكن من القيام للركوع وجب [illegible] احتياطا قوله صلى مضطجعا اي على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر قوله مستلقيا كالمحتضر قوله والاحتزاز يومي برأسه لركوعهما وسجودهما الخ ان لم يقدر على الركوع والسجود فان
قدر وجب عليه الانحناء بحسب الممكن ولو افتقر في السجود الى رفع ما يسجد عليه تعين فيراعي ان يضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

بحث الواو

ويضعان باقي المساجد واذا اشتغل فرضهما الى ما ياتي مومئان بالراس فان عجزا فبالعينين وتجعلان السجود اخفض فان عجزا اصلا
اجريا الاذكار على لسانهما والافعال على قلبهما قوله وكذا بالعكس الخ فلو صدق الواو قطعها وكالمس لها ان يطيق من غير
فرق بين المستقل لها حالة الدنيا والعليا على الاصح قوله يرجع ما يسجد عليه ويضع بقية المساجد الممكن قوله يتربع بان يجلس على
معقدته وينصب ركبتيه قوله ويثني رجليه ويجب عليه ان يحني رأسه فما يحاذيه الى ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه قوله حتى السلام
وكذا الدم المتصل والادغام الصغير والمتجر رعاية الاظهار والغلب قوله ايمنها ومن كل سورة قوله يسبح الله ويهلل الخ منعني
عبارة المقيم الاكتفاء ببراءة ما تيسر من الكتاب ومع التعذر يتخير بين قراءة ما تيسر من غيرها ومن يسبح الله الخ والمختار انه يجب قراءة
ما يحسن من الفاتحة ان حسن قراءة ويعوض عن الفائت من غيرها راعيا الترتيب بقدره فان لم يمكن تطبيق الايات عليها مع
رعاية الترتيب بين ما يحسنه والعوض وان لم يحسن منها شيئا اصلا قرا بقدرها من غيرها فان تعذر التطبيق اقتصر
على رعاية الحروف ولو لم يحسن سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة والاصح انه يراعى في ذلك التسبيح الجزئيات الصلاة مراعيا
وطبوعه قدرها قوله ولا يعقد بها قلبه ونحو ما يسبح قوله وقيل لا يجب بل يجب قوله ولو قدم السورة على الحمد عامدا ان
تعمد ذلك بطلت صلاته وان كان ناسيا كفاه استيناف السورة بعد الحمد قوله نسيانا من سور العزائم فلو قراها ناسيا قبل بلوغ
محل السجود عدل وجوبا ولو لم يتذكر حتى تجاوزه احتمل قويا العدول ايضا ولو لم يتذكر حتى فرغ احتمل قويا الاجتزاء بها ويقضي السجود
بعد الصلاة في الحالين قوله ولا ان يقرن الخ وفي حكمه ما لو كرر السورة الواحدة قوله وقيل يكره وهو الاشبه نعم الا ان يعتقد
كونه موظفا في الصلاة فيحرم قوله وليس على النساء جهر يجوز لهن الجهر في موضعه الا ان يسمع اجنبي فيحرم والخنثى كالرجل ان لم يسمعه
اجنبي فان سمعه فكالمراة فيجب ان تجري حكما على الصلاة قوله وترسل الواو بيان الحروف واداء الوقوف قوله وان يقرأ
مع الظهر من الخ بل في العصر والمغرب والظهر كالعشاء قوله بالسور القصار وضابطه ان المفصل من سورة محمد صلى الله
عليه وآله الى الناس فطوالها من سورة محمد الى عم ومتوسطاته من عم الى والضحى وقصاره من الضحى الى الناس قوله وقيل
هل اتيك حديث الغاشية قوله وليس بمعتمد قوله في المواضع السبعة في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
واول نوافل الليل والغداة اذا اصبح بها وركعتي الفجر والاحرام والطواف قوله آية واحدة وغيرها مطلقا قوله وقيل يكره حتى
قوله استانف ان كان ناسيا والا استانف الصلاة قوله مضى في صلاته بل بطل قوله ولا ضير ان الستة الخ بل يعتق و
يراعي ترتيب المصحف قوله او ما يساويهما بعد ان الواو ان يجاوز محلهما وان لم يجاوز فقولان احوطهما الاعادة قوله سبحان الله الى قوله
ملا ما يجزي مرة ولو اتى ببعض الصور المنصوص عليها اغنى عن الوجوب قوله وقيل يجزي عشر بترك التكبيرة المائة الاولين وتسع
بترك التكبيرة في الثالث قوله المعوذ مان من القرآن حلافا قال الان مسعود قوله على تفصيل ياتي الى التفصيل الذي اشار انه
ذكره في الركن الرابع في السهو وحاصله ان من اخل بالركوع سهوا حتى سجد لحذف الزائد واتى بالفائت ان كان في الاخيرتين
بخلاف الاوليين فان ذلك فيهما مبطل للصلاة وهذا قول الشيخ رحمه الله ولا عمل عليه فان الاصح البطلان مطلقا اذا عرفت ذلك فهذا
التفصيل لا يكاد يطبق على عبارة المصنف هنا الا ان يتكلف لان مرجع هذا التفصيل الى عدم البطلان بزيادة السجود لانه اذا حذف
الزائد واتى بالفائت آل الامر الى اعتبار زيادة السجود سهوا وليس من نقص الركوع في شيء نعم الحوج الى هذه الزيادة هو نسيان الركوع
ووجوب تداركه بحيث لم تبطل الصلاة من حيث نقصانه سهوا فعبر عن ذلك بان نقصانه سهوا لا يبطل على التفصيل المذكور
على ان في العبارة مناقشة اخرى وهي انه جعل الاخلال بالركوع مطلقا مبطلا على التفصيل الذي سيذكره وقد عرفت ان
التفصيل ليس مذهبا له ولا يطبق على القول بالابطال مطلقا قوله ولو اقتصر في اصابه الخ ولو اقتصر الى بذل عوض وجب و
ان زاد عن ثمن المثل ما لم يجحف قوله وقيل يكفي نعم والتسبيح اول قوله واعلاها بحسب المختار الخ على الافضل قوله والاظهر الجديد

قوله والاشهر

قوله فما زاد الى ثلاث او اربع وخلافه والى ستين ما لم يكن اماما ولم يحصل له سام قوله وتدارك ما به بل يستحب ان يكون بازاء
والباس يكونهما في الكفين او بين ثوبين قوله بالاخلال بواحدة الخ وان زاد بها سهوا قوله السجود على سبعة الخ والواجب في المساجد
ما عدا الجبهة الاستيعاب افضل وقدرا بن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يكون علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على
اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة المنزل للعلو فالاكثر ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بازيد من لبنة والظاهر اعتبار
ذلك في بقية المساجد ذكره المصنف في الدروس قوله على كور العمامة ان كان على الاصح السجود عليه الا ان يكون علوا وكذا لو كان اسفل
بمقدارها قوله حتى يساوي موضع جبهته موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يتمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد
عليه فان تعذر اومى في الدروس قوله الا ان يكون علوا اشرا او اخفض بشرط ان لا يتجاوز مقدار اللبنة وقدرها مقدار
اربع اصابع مضمومة قوله اومى ايماء بزاسه فان عجز فبعينيه قوله وقيل يختص الخ الاصح تجزي مطلق الذكر والتسبيح اولى
في الركوع قوله والاظهر الاستحباب كما قلناه في الركوع قوله ويكره الاقعاء المراد به ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه قوله اربع واجبة ووجوبه فوري قوله ويسمى للسامع الخ بل يجب قوله ولا استقبال القبلة الاستقبال اولى
ولا يشترط فيها غيره الاداء والقضاء ولو فصل كان اولى قوله السلام عليكم وهو الاحوط الوجوب قوله احدهما ان يقول السلام
علينا الخ والافضل ان يبدأ بالسلام علينا الخ ثم السلام عليكم كما ذكره المصنف كما ورد به النص ثم ياتي بالسلام عليكم الاوفق بمعتقدنا
لذلك على احوط القولين قوله وليس بمعتمد بل المعتمد انه يبطل وكيفما نشأ قوله وضع اليمين على الشمال وهو يرد ويبطل مع
العمد قوله والالتفات سواء كان بكله او لا وكذا العقاص لو فرج الوقف قوله يخرجهن عمدا او حرف واحد فهم وانما
يبطل عمدا لا سهوا قوله والقهقهة عمدا لا سهوا قوله وان يفعل فعلا كثيرا الخ وان يفعل فعلا كثيرا وان كان سهوا قوله
والبكاء عمدا لا سهوا والمراد به ما يكون فيه صوت وانتحاب فلا يبطل خروج الدمع من غير صوت ولا يبطل اذا كان البكاء
لامور الآخرة بل ذلك من افضل الطاعات قوله والشرب على قول الاصح الابطال بهما اذا كانا مؤذنين بالاعراض عن الصلاة
ولو كانا كثيرين ابطلا مطلقا قوله وفي عقص الشعر للرجل الخ ويجوز للمراة والخنثى كالرجل ولو منع السجود بطل صلاته قوله ويكره
الالتفات بوجه لا بكله قوله او بان يرف واحدا اي ان حصل من النفخ والتنخم والبصاق والتثاؤب والتمطي والتأوه
والانين ونحوها بطلت الصلاة قوله ليسمع رشيته لا يسقيه لفظ قوله يجوز ان يرد بل يجب الرد قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلاته
وقد يكره ومنه خوف تردي طفل او هلاك نفس معصومة قوله كل شيء يصلي الخ مثل الصبي قوله لمن ادرك الجمعة بشرط ادراك ركعة قبل
خروجه وكونه قد شرع في الصلاة بظن ادراكها وقد تبين خلافه قوله وركعتين خفيفتين تلك اقل الواجب قوله على قول
قوله او من نصبه سواء كان النصب في الجمعة او في جميع الامور الشرعية نصبا عاما او خاصا قوله وجاز ان يتقدم بل يجب
قوله ويجب في كل واحدة الخ وكذلك النية والخطبتين لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات قوله الحمد لله اي بلفظ الحمد
قوله والصلاة اي بلفظ الصلاة على النبي وآله عليهم السلام قوله وقيل يجزي ولو آية واحدة قوله وفي رواية سماعة لا عمل عليها
والعمل على الاول قوله والاول اظهر قوله ويل الطهارة شرط نعم على الاحوط قوله وفيه تردد المعتمد الوجوب قوله
اعادا ظهرا ان علم سبق واحدة ولم يعلم بعينها ولو شك في السبق فالاقرب ان صلوا جمعة مع بقاء الوقت لاحتمال الاقتران
وظهرا لاحتمال سبق واحدة قوله والمريض اي الذي يشق معه الحضور قوله والعرج اي البالغ حد الاقعاد قوله والعبد
فتنعقد به مع اذن سيده وان لم يجب وكذا المسافر قوله بل هو ولعل فيه تردد بل يجب على العبد كفاية قوله ويجوز ان يكون
عددا شرطا اذن سيده قوله والاشبه الجواز نعم على كراهته قوله الاذان الثاني المراد به ما وقع في الزمان الثاني وهو بدعة قوله
وكان البيع صحيحا على الاظهر نعم وكذا سائر العقود وما اشبه الطلاق من الايقاعات قوله كان البيع سائغا بل وام عليهما

قيل يسجد نعم وبعض الاصحاب كونها افضل الواجبين المخير بينهما ولابد من وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى قوله هل مطلق الصلاة
نعم فاذا اطلق حمل على الاول قوله عند الزوال اى بعده قوله ولو اقرا اى كل النافلة قوله وان يسلم ويجب على الناس الرد
على الكفاية قوله ما لم يتجاوز نصف السورة بمكن طلوع الصبح ولا فرق بين التوحيد والجحد وغيرهما فى انه يعدل ما لم يبلغ النصف
قوله ان يقرا الغاشية او والشمس ونحوهما قوله وفى الثالثة يردد ويستحب قوله والخروج باستماع الامع الحاجة قوله وان
بالاصحاب بل يجب مع وجوبها قوله الاظهر لا بل ولقب قوله وهو الاسم بل الترخيص عام نعم يجب على الامام الحضور قوله
لا ينقل المنبر الى على سبيل الكراهة قوله والاشبه الجواز نعم مع الكراهة قوله الى حين الخلاية بل بلا تام كالجلا قوله و
ان لم يتسع لها لم يجب الا ما كان الغالب قصر زمانه فانه كالزلزلة قوله ان قلنا بالوجوب ويحكى بقول قوله من حيث
قطع فلو قرا الامن حيث قطع بان استانف الحمد وسورة او بعضها بحيث يكمل له فى الركوع سورة فيقول ان اقرا بها الفتح
قوله مقدار ركوعه وكذا مقدار سجوده والقنوت قوله خمس قنوتات عقيب كل ركوعين قنوت قوله لم يستيقن ولو
تضيق الكسوف واتسع الحاضرة وجب تقديم الكسوف قوله وقيل الحاضرة اولى اى مطلقا قوله وكا اول
قوله واحق الناس بها فى الجماعة دون الافراد قوله قدم الافقه بل يقدم الاقرا على الافقه قوله فالاسن اى فى الاسلام
قوله فالاصبح وجها وقيل ذكرا وهو حسن قوله ولا يجوز ان يتقدم اذا صلى جماعة قوله والهاشمى اليه ويستحب للولى
اذا كان فيه شرائط الامامة قوله والدعا بينهن المعهود وجوه ولا يتعين لفظ مخصوص لكن يجب مراعاة ما اشركت فيه
الروايات قوله من وراء المستتر اذا كان لدون ست والا قدم عليها قوله ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان
كان مومنا بل يجب قوله ان كان منافقا المراد منه المخالف ولا يختص بالمنافق ويجوز عليه قوله وبدعاء المستضعفين
بل يجب الضم والمستضعف هو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه وليقل فى دعائه اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايات الى الفوز العظيم قوله وان جهل سال الله وجوبا والافضل ان
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا مستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه قوله وان كان طفلا سال الله وجوبا انهم قوله مرتين من المصلى الواحد اذ ليس فى التعجيل
قوله والا اذا خاف فوات الصلاة قوله ولو على القبر ولو ماشيا الى سمت القبلة قوله او ما زاد لتحيله الى اذا
كان ناسيا او ظانا ان الامام قد كبر قوله يوما وليلة المعتمد لا تحديد فيه ولو اندرس قوله قدمت وجوبا قوله ان شاء
استانف الصلاة اليه الابطال مشكل لان قطع العمل منهى عنه ولم يدل دليل على الجواز هنا من نص يعول عليه ولا اجماع
فيتجه القول بالمنع نعم لو خيف على الجنازة التى احضرت جاز القطع والاستيناف قوله على سكينة السكينة فى البدن
والوقار فى النفس وقيل بالعكس قوله الشيوخ والاطفال عن النبى صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم
رتع لصببنا عليكم العذاب صبا قوله تحويل رداءه بان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس او ظاهره باطنه وكذا المأموم
على الاقرب قوله يتابعونه فى ذلك اى فى الاذكار دون الافعال قوله بعد الفجر وعلى الاظهر وقيل بالعكس
قوله وروى انه يقتصر العمل بكل من الروايتين جائز قوله فى كل جمعة اى فى نهارها قوله وفى كل جمعة اى فى ليلها قوله و
فى غشيه تلك الليلة اى او النهار قوله الا الحمد والاخفات والتمام فى موضع التقصير على وجه قوله ولو جهل غصبية الثوب
الى المعتقد ان جاهل النجاسة يعيد فى الوقت قوله ولو جهل غصبيته وكذا لو علم الغصبية بعد الغسل وقيل المسح فانه يمسح
ولم يعتد او وجده مطروحا اذا لم يشهد قرينة قوية على انه مذكى قوله ولو كان فى الاولى لم استانف بل يبطل مطلقا قوله

مثلها اى الحدث والاستدبار قوله تجاه جانب لا احتياطه وهو الاعادة قوله وعليه سجدتا السهو ولو تكرر لتكرار السهو ولو تدارك
الفائت قوله على الاعضاء السبعة الا الجبهة قوله او التشهد ولو نسى بعض التشهد قضى الجميع وكذا لو نسى بعض الصلاة على النبى وآله
عليهم السلام قضى جميعها قوله وقيل يجب فى الاتيان بالجهر والاخفات قوله اعادها كالصبح هذا اذا لم يتذكر او لم يحصل غلبة
الظن على احد الطرفين فيبنى حصول الشك لا يبطل الصلاة فلا يكون لحصول ابطال الصلاة قوله بالفرضا او نفلا استانف مع عدم
على ما قام اليه ان علم والا استانف قوله بنى على الثلاث بعد اكمال السجدتين والا بطلت قوله بنى على الاربع بعد اكمال
السجدتين قوله وركعتين من جلوس ويجوز ثلاث من قيام والتخيير فى التقديم قوله وقيل لا يبطل قوله من سهى فى سهو فلو سهى
فى صلاة الاحتياط بل فصل ركوعه اد اسهى بنى على انها اتيان ولو شك فى زيادة فيبطل بنى على عدمها وكذا يسجد السهو قوله
من خلفه ولو كان واحدا غير عدل قوله ويرجع فى الكثرة المعتبرة حصول الكثرة بتوالى السهو ثلاث مرات فى ثلاث فرائض فما
دونها فيبنى على فعل ما شك فيه ان كان واجبا وعدمه ان كان مبطلا وتزول صفة الكثرة بالخروج عنه عرفا قوله و
صورتها الوقوف المعارضة فيتبين لو وضع الجبهة على موضع السجود قوله سهوا احتمالا ليس هذا على سبيل الوجوب بل يجوز ان يأتى
بالتشهد الخفيف قوله وهل يجب فيها الذكر نعم على الاقوى قوله ولو وجب بالصوت بلفظه ثم متعين فيقول بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قوله ولو طالت المدة و
يجب نية القضاء لو خرج الوقت كانه ينوى الاداء مع بقائه قوله وشرب المرقد فهذا التفصيل وجواز الشرب ان كان لحاجة
او لم يعلم كونه مرقدا لم يجب القضاء والا وجب قوله فال الى الاغماء ولم يقض اذا لم يعلم انه يؤول الى الاغماء او دعت الحاجة الى ذلك
ضرورة قوله عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن اربع فان عجز فعن صلاة الليل بمد وكذا الكلام عن صلاة النهار فان عجز فعن كل
يوم فان عجز فعن الجميع بمد قوله عدل الى البعض وجوبا ان قلنا بترتيب الفائتة على الحاضرة والا فاستحبابا وهو لاحج
الا ان يكون السابعة اداء فيجب العدول قطعا ما دام ممكنا قوله مع الذكر اعاد لا العيد قوله استانف الفريضة ثم اتى بها
قوله قيل اذا كان رجلا قوله عدا الاستسقاء الى وكذا المعادة والعيد قوله بالبيع المشاهدة بحيث لا يراه فى جميع حالات
الركعة فلو رآه فى حال القيام او حال القعود صح قوله كالاجنبية على ترددنعم والمراد بما يعتد به ما لا يتخطى عادة قوله الا ان
يكون المأموم امرأة والامام رجلا نعم لابد من علمها بانتقالات الامام قوله على بناء عال اذا لم يكن العلو كثيرا فى العادة يجب
تخرج عن كونه مأموما قوله وتجب متابعته فى اقواله وافعاله قوله وان كان ناسيا او ظانا قوله قدام الامام ويعتبر فى ذلك
العقب لا الاصابع قوله وكذا الوثيقة اى فى اثناء الصلاة بعد الركوع قوله فى اماكن ثلاث قوله او امرأة والخنثى كالمرأة
قوله تمكين الصبيان وكذا المجانين قوله ولا الحنثى اى لا يحسن القراءة الواجبة قوله وتاتا او خنثى قوله ولا يؤم المرأة ولا
خنثى بمثله قوله لم تجز امامته ويجوز ان يأتم مثله اذا كان لحنه مثل لحنه وكذا من يبدل الحروف اذا كان لحنهما فى موضع واحد
قوله كالتمتام وهو الذى يكرر التاء ويجب لا يتيسر له النطق بها الا بترديدها وعلى هذا فلا منع من الائتمام لان ذلك لا يخرج عن صحة
القراءة وقيل ان المراد به الذى لا يحسن التاء وهذا هو المناسب لما ذكره من منع الائتمام قوله وصاحب المسجد الى قوله اولى
بالتقدم وان كان ادون فضلا قوله والا فعدم عجزه فبشرط عدم البحث فى زمانها بحيث يمكن الاقتصار لانها تقابل البادية يسكن
الاعراب فان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال من اهل القرى والبوادى ولا بأس به وقد وجد بخط الشهيد
رواية عن الصادق عليه السلم فى فضل اهل المدن على اهل القرى كفضل اهل السموات على اهل الارض قوله المشتغلون
وكذا جميع الاذكار قوله من يتم من المأمومين قوله جاز الظهر نعم قبل دخوله فى الصلاة قوله حاضر فيها فيه وكذا العكس وهذا

في الربا عنه دون غيرها قوله الا تعلق ان كان عاجزا عن الاحسان مع تطلب التعليق وما يجيبا قوله بعد الصلاة لم يبطل بشرط
ان يكون هو اجتهد في سجود عند السهو قبل الصلاة قوله وكون ان النبي في ركوع عند تبين ان يكون الموضع صالحا للاقتداء وان
لا يتبلغ بالمشي عند الكثرة وتجزيه حال [illegible] ولا يرفعها قوله فقطع واستانف احتياطا قوله بعد رفعه من كالحيرة اي من
الركوع في الركعة الاخيرة قوله والاشبه نعم وكذا الوارد [illegible] بعد رفعه من السجدة الاولى قوله يجوز ان يسلم قبل الامام مع نية الانفراد
في غير الجماعة الواجبة قوله وجب ان [illegible] ان فعلها يحرم المحاذاة ولا يستحب [illegible] والطلاق عبارة بوجوب [illegible]
بناء في ما احتاره سابقا من كراهة المحاذاة قوله غير مسقفة بل يستحب كشف بعضها وتظليل البعض قوله ما تهدم اي
اشرف على الانهدام قوله ويجوز استعمال الته اذا كانت فاضلة عنه او تعذر وضعها فيه او استولى عليه الخراب او كان
المسجد الاخر احوج منه باعتبار كثرة المصلين ونحوه قوله [illegible] زخرفتها بالذهب قوله وتعريف الضوال انشادا
او نشدانا قوله وانشاد الشعر الا بيت حكمة ونحوه [illegible] ونحو الثوم وكذا اكل ما له رائحة كريهة قوله وكشف العورة اذا
لم يكن هناك ناظر والاحوط قوله بذات الرقاع اختلف في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل غير ذلك ذكره
قوله والخوف اشبه نعم مع الضرورة الا ان يكون السلاح [illegible] العلاء فهو مسعود [illegible] فانه يجوز اختيارا
قوله لم يجز الا مع الضرورة [illegible] قوله بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا بد من النية والتكبيرة والتشهد والتسليم قوله وقيل
ما لم يسدد برخص قوله [illegible] وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات [illegible] كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون قوله
[illegible] من الارض اي من ارض المستوية بحيث لا يتميز الفارس من الراجل للبصر المتوسط قوله ليومه او ليلته بعده قوله
حتى يتيسر له الرجوع ليس على اطلاقه بل ان كان انتظاره في محل الترخص قصر [illegible] لو نوى ان جزم بالسفر
من دون نيته وان علق السفر على [illegible] حتى يتيسر لهم السفر ولو كان انتظاره فيما دون محل الترخص اتم مطلقا قوله
او منزله ويشترط ان يكون تحت ملكه [illegible] ان لا يكون بعيدا عن البلد تحت [illegible] محل الترخص
ولا يشترط فيه صلاحية السكنى بل يكفي النخلة ولو اتخذ بلدا وطنا على الدوام فكذلك لكن بشرط الاستيطان المذكور
بذلك قوله كالجابي والتاجر في [illegible] قوله ان لا يكون سفره اكثر [illegible] وضابطه كثرة السفر [illegible] ثلاث سفرات
لا يتخلل بينها باقامة عشرة ايام في بلده مطلقا او في غير بلده مع النية فان في الثالثة يجب عليه الاتمام ويستمر الى ان يقيم
العشرة فيقصر بعدها لو سافر قوله او يخفى عليه الاذان لا بد من خفائهما قوله سماع الاذان او رؤية الجدار قوله وهي
شهر هو ثلاثون يوما قوله على قول والحق الامام قوله مكة والمدينة المراد مسجدهما قوله فانه مخير في الصلاة خاصة قوله
والا فاقامة العشرة المستأنفة وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص وان عزم على العود دون الاقامة فقولان
اصحهما انه يقصر في عوده خاصة قوله لم يرجع الى التقصير بل يرجع ان لم يركع في الثالثة قوله والاول اشبه الاعتبار فيها اذا
فاتت حال الخروج بحال الوجوب وفي حال العود بحال الاداء على الاصح قوله وخفي عليه الاذان والجدران معا قوله نعم
اذا اتجر له من اليه النظر في المتجر مال الطفل ان كان وليا مليا [illegible] فان الربح للطفل [illegible] ويسمى اولى لزكوة
التجارة لصحيح يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام وان ضمن المال اي تملكه بقرض [illegible]
له والزكوة عليه استحبابا ومع انتفاء الملاءة ان الربح للطفل [illegible] ضمن مال الطفل ولا الملك الربح ان اشترى بالعين
وهل يستحب الزكوة حينئذ قولان [illegible] وهو قول المصنف [illegible] وهو مختار الدروس [illegible] لظاهر الرواية السابقة ويشكل

كتاب الزكوة

ان يستثني من ذلك الاب لتقريكم كجواز اقراض مال ولده موسرا او معسرا ومع انتفاء الولاية او كل من الوصفين فان
اشترى في الذمة فالربح له والضمان عليه او بالعين فالضمان بحاله والبيع موقوف على اجازة الولي فان اجازه فالربح
للطفل وقد صرح الاصحاب باستحباب الزكوة هنا ومنهم المصنف لكن اطلاق الحكم هنا اول بهذا القسم والمجنون كالطفل
في ذلك كله قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل نعم في الاستحباب قوله في الصامت المراد بالصامت ما لا ينمو بنفسه وهو مذكور
في حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قوله وكذا المكاتب المشروط اي لا زكوة عليه ولا على مولاه لانقطاع سلطنة
المولى عما في يده قوله وكذا منه ولو لم يتحرر شيء فكالمشروط قوله والوجه [illegible] قوله ولو عزل الامام [illegible] الاصح انه لا يكفي عزل الامام
لان له الاعراض [illegible] نعم لو قبض له الامام نيابة عنه صار مالكا حقيقة فيجري في الحول [illegible] ولا الوقف وتجب في نمائه مع بلوغ
النصاب قوله ولا الضال الى العرق من الضال والمفقود ان الضال معلوم الوجود والمفقود عكسه وقيل الضال
من ذوات الارواح والمفقود مقول بالاشتراك قوله ولا القرض الا ان يتبرع صاحبه من قبضه فيزكيه المديون
بان الحاكم مع امكانه ونصرانه مع تعذره تجب الزكوة بشرائطها قوله وقيل [illegible] على كونه دينا بان تعينه
المديون وخلى بينه وبين المدين [illegible] في الحول وعليه يحمل الرواية قوله والكافر تجب عليه [illegible] لكن المرتد عن فطرة اذا
كان رجلا ينقطع الحول بارتداده في اثنائه قوله والذهب [illegible] ان ينحصر [illegible] في مطلق الغنم وان لم
يصير زكيا كان في بعض البلدان [illegible] ان يخرص ويقبل الزكوة حتى يحل الاكل والا فهو حرام قوله
فاربعون او خمسون الى قوله [illegible] في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون [illegible] والاصل ان ليس المراد بقوله في كل خمسين
الى [illegible] مطلقا بل حيث يستوي [illegible] بالنسبة الى مجموع الابل فان قيل الواحد في مائة واحدى وعشرين ان كان جزءا من
النصاب لم يكن في كل اربعين بنت لبون بل في المجموع ثلاث بنات لبون والا لم يشترط بلوغ مائة واحدى وعشرين ولم
يبلغ مائة وعشرين في تغيير الحكم قلت ليس نصاب الثاني عشر مائة واحدى وعشرين بل بعد بلوغ ذلك هو اربعون او
خمسون فبلوغ هذا العدد شرط لتغيير الحكم والنصاب في الاخر كل [illegible] هو محل الوقص وليست الواحدة داخلة
فلا يسقط [illegible] بعد الحول وان كان لم يتوسط قوله وفي البقر [illegible] ان عند العلامة في المنتهى نصب البقر ثلاثون و[illegible] فيها
تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وستون وفيها تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلاثين وكل اربعين فيتوافر كل الا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله وهذا
متجه في النصاب الرابع اذ لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان
يكون النصب ثلاثين واربعين وكل ثلاثين وكل اربعين باعتبار ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف الواقع
ولاكون ان عند المصنف وكثير من الاصحاب نصب البقر [illegible] كل ثلاثين وكل اربعين عنهما فكانهم اكتفوا [illegible]
لان الوقص فيما زاد لا يخرج عن الوقص فيهما ولا يكون صفة قوله وتظهر الفائدة الى جواب سؤال مقدر تقريره اذا كان
على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف او يقول وهو الاوجه اذا كان يجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة
فما فائدة الزائد وكذا نقول اذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة على القول الاخر فاي فائدة في الزائد وتقرير
الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فلانه على القول الاشهر اذا تلفت اربعمائة موضع الوجوب مجموعها
ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلاثمائة وواحدة والزائد عفو وكذا نقول في مائتين وواحدة وثلاثمائة
وواحدة واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلفت من اربعمائة بعد الحول وقبل الزكوة واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة

بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو حال عليها الحول وهي دون اربعمائة بواحدة مثلاً ثم تلف منها شيء بعد ثبوتها لم يسقط من الوجوب شيء وذلك لما عرفت من ان الزائد على ثلثمائة وواحدة ليس محلاً للوجوب وانما هو عفو بخلاف الاربعمائة ومثل بعينه نقول فيما بين ذلك واحد وثلثمائة وواحدة على الآخر كذا قرروه والتحقيق ان فائدة الخلاف تظهر في ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مائة على ظاهر الباب انه بعد بلوغ هذا العدد يعتبر كذلك بخلاف الثلثمائة وواحدة على هذا القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول الآخر مجموع الثلثمائة وواحدة ليس هو بعض النصاب بخصوصه بل هو كل مائة فلا يكون الواحدة الزائدة محلاً للوجوب بل شرطاً لتغير الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها شيء اصلاً بخلاف ما سبق وواحدة فانه بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول الآخر تكون اربعة وهذه فائدة اخرى قوله ولو بيوماً بل لا بد من صدق كونها معلوفة عرفاً قوله وكونه يكمل ايام الحول فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل ايامه ويحتسب الحول الثاني من آخره على الاصح قوله ولا يعد السخال الا يعني لا يجعل حولها حول الامهات ولا فرق بين كون الام متمة له او معلوفة وقال الشيخ وابن الجنيد حولها حول الام بل يعتبر الحول من حين قوله وان كان بعده وجب فيخرجها الوارث او الحاكم ولو اخرجها المرتد في حال الردة لم يصح قوله من وجب عليه سن مخاض الى ولو كان عنده سن مخاض فهل يجزي ابن لبون عوضه ان خوطما عدم الاجزاء قوله وليست عنده ولا يجزي مع وجودها للرواية قوله او ابن لبون لا يجزي على الاحوط قوله ولو فقدا وجب كالسمان مال وجب عليه سن مخاض وعنده حقة فهل له دفعها واستيفاء اربع شياه او ارتفعت درجتها الاولى عدم ذلك بل يرجع الى القيمة السوقية فيدفعها الى الساعي او الفقراء او يشتري بنت مخاض فيدفعها بعينها وكذا لو وجب عليه حقة وعنده بنت مخاض وليس له دفعها ومعها اربع شياه او ارتفعت درجتها بل يدفع ما وجب عليه او قيمته قوله ولا يؤخذ المريضة الا من المراض لا من الصحاح ولا فيها صحاح ومراض وكذا الهرمة وذات العوار والتحقيق انه لو كانت الابل كلها صحيحة فلا بد من كون الفريضة صحيحة ولو كانت كلها مراضاً لم يكلف صحيحة ولو كان عنده نصاب نصفه صحاح ونصفه مراض او نصفه نصف صحيح ونصف مريضة كذا قيل والمحصل له لان الفريضة لا تنظر الى قيمتها اصلاً الا اذا اخرج من غير الجنس او غير المقدر شرعاً اما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً فانه يجزي ولا ينظر الى القيمة بل يستعمل الاولى بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة كبنتي لبون من ست وسبعين نصفها مراض فانه يجزي اخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا اخرج من الغنم فانه يراعى فيها الصحة والمرض ولا يخفى ان المريضة انما يجزي اذا اتحد المرض او كان مرضها ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضاً قوله قيل يعرج بل يجزي المالك قوله والبخاتي الى البخت بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وتشديد الياء واحده بختي النجاتي وهي الابل الخراسانية قوله والمالك بالخيار الاولى وجوب التقسيط مع اختلاف القيمة في كل من المراتب الثلاث الا ان يتطوع بالارغب قوله قبل منه وان لم يكن عادلاً قوله ولو شهد عليه شاهدان قيل يقبل في ثبوت الحول وفي نفي الاولى بالبينة لسماعها في نفي محصور لان النفي المطلق فكل موضع يعتبر يستعلى السماع فيلت كما لو ادعى انه ليس ممن تجب عليه الزكاة فشهدا بالعدم لو ادعى انه تلف قبل الحول وكون ذلك قوله مع انها شاة وعن الشاة في لا مطلقا قوله لم يجب اخذها بل لا يجوز قوله ولا تؤخذ الربى لكن لو تعذر قوله ولا الاكولة الى قوله ولا فحل الضراب وقيل بتقييد ان قولان احوطهما عدمها ولو كثر الفحول والمعدة للاكل عدا قطعاً قوله ولا يجوز ان يجمع من غير عمل البلد بدلاً عن شاة الابل لا مطلقا واما في زكاة الغنم فانما يجزي اذا لم تكن ادون قيمة فيعتبر هنا المماثلة او بالقيمة قوله وقيل يجب حق قوله وان ما كثر بالكسر اي شاة من شاة نتاجها والمكس النقص في قوله الزم تصغيرها في تصغيرة القدر الذي يتعلق فيه صاق الباقي واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ولو قدر منها ما يتعين يسقط الفرض به دون ما يتعلق فيه وهو قوي قوله قبل دلالة التسلط الا ولو ... الخ

فصاعداً اوليس والاول اقرب قوله والعلس كالحنطة ثم تفسيره اهل اللغة بان الثاني صنعه والعلس حنطة قوله خمسة اوسق الوسق بفتح الواو ستون صاعاً كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني فيضرب خمسة في ستين تبلغ ثلثمائة صاع ثم تضرب ثلثمائة في تسعة تصير الفين وسبعمائة رطل وبالمدني تضرب ثلثمائة في ستة تصير الفاً وثمانمائة رطل الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً هي احد وتسعون مثقالاً واعتباره بالعراق الاقدم اتفاقاً والرطل المكي رطلان بالعراقي والمدني رطل ونصف بالعراقي ولا اعتبار بما يسمى اليوم رطلاً بل بالمقدار الشرعي الذي ينتهي الى اوسط حب الشعير قوله ولا في الزكاة في الغلات الا اذا ملكت الى ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فيبدأ اصلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكاة بخلاف ما لو اشتراه بعد بدو الصلاح فان الزكاة تتعلق بالبائع وغير البيع من الاسباب المملكة مثله في ذلك قوله الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن الى كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث وعمل المزارع وكونه آلة او عارية كالسقي والحصاد والعمارة والجذاذ وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب والآلات ونحوها ثم يجب نقصها لو نقصت والبذر من المؤنة ولو اشتراه لم يعد ثمنه بل يجب اكثر الامرين من ثمنه وقدره والمراد بحصة السلطان ما يأخذه في الارض الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر لكن يشترط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعاً فلو اخذ زيادة لم يكن مستثناة لكن ان اخذه من عين الغلة فهذا من غير تقصير من المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يضمن والاظهر حصة الفقراء وما يجب اداؤه مصرف الغلة ومقاطع الارض واجرة الارض المستأجرة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه قبل اخراج المؤن ويزكي ما بقي قيل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها بخلاف المتأخرة عنه قوله يسقى المراد به الجاري قوله او بعلاً هو ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ماء المطر وقيل بالعكس قوله كان الحكم للاكثر اي الاكثر نفعاً لا عدداً او قدراً قوله لم تجب على الوارث بل تجب على المورث لان الزكاة تنتقل اليه بموت المالك وهذا اذا اخذ الوارث او بلغ نصيب كل واحد نصاباً قوله ولو صارت ثمراً بل يكفي بدو الصلاح كما سبق قوله ولو قضى الدين الا قوله لم تجب الزكاة بل تجب كما سبق قوله بالبيع يشتري ايل يكون الاحمرار والاصفرار قوله من حين تكون ما يجب بلغ النصاب الى قوله سنة واحدة سبق ذلك بل لا باس بالرواية قوله نصاب بعض حول وليس للتجارة قوله ويقوم بالدراهم هذا اذا اشترى بعروض والا تعين التقويم بالنقد الذي وقع الشراء به فان بلغ نصاباً لم يجب الزكاة قوله وتسكن ذلك لا يسكن والحمار لا يجمع قوله وقيل ثبت لا يجب والا يجب قوله قيل لا لانه وقاية ج وقيل نعم حق قوله وتستحب الزكاة في حاصله ولا يشترط النصاب ولا الحول قوله ايام وحال عليها الحول ويشترط ان تكون عوامل وان لا تكون مشتركة لا يكمل لواحد فرس فلو كمل لواحد فرس طلقة استحب الزكاة قوله وهم الذين يقصر اموالهم عن كفاف في شواهد صرف الزكاة الى كل منهما ولا فرق منهما في تحقق ان ايهما اسوأ حالاً قوله جاز ان يعطى ولما يجوز ان يعطى غناه دفعة قوله وقيل يعطى ما يتم الغنى حق قوله وقيل بل يكلف على الملفة ضح قوله ولو دفعها اليه اذا دفع الزكاة الى من هو على صفة الاستحقاق في ظنه فبان غنياً بان ظنه فقيراً فبطل غنياً فانه يجب استعادتها منه فان تعذر فلا ضمان لو كان دفع اليه على اجتهاد او الا فان كان الاول برئ ولا ضمان عليه والاضمن والاجتهاد يحصل بالسؤال عنه لمن يخبره باطناً والظاهر كفاية سؤاله لان قوله مقبول قوله ولم يلزم الدافع ضمانها مع الاجتهاد بالسؤال عن حاله قوله او ممن يجب عليه نفقته الا ان يكون عبده والظاهر ان زوجته كذلك لانها غنية بخلاف غيرها من واجبي النفقة قوله وفي اعتبار الحاجة يعتبر ذلك قوله والعرف مؤلفة عندهم وفيه ان المؤلفة اعم من ذلك فان الكفار المستمالين الى الاسلام مؤلفة والسلام من المسلمين اذا كان لهم نظراء من المشركين يعطون من سهم المؤلفة ترغيباً لنظرائهم في الاسلام وغير ذلك والاول هو الاشهر من الاصحاب وبالثاني يشعر به هو المعتمد قوله المكاتبون اذا لم يف كسبهم بمال الكتابة وفي رابع المعتمد انه لا يعطى المعتق من سهم الرقاب ويحمل الرواية على ما اذا كان فقيراً فيدفع اليه من سهم الفقراء فاشترى الرقبة واعتقها عن كفارة فانه يجزي قوله وقيل

بل يجب عليه الصوم والاطعام فان عجز استغفر الله ولو اخذ من سهم الفقراء ما يعتق به رقبة جاز ولو اخذ من سهم الرقاب مع تعدد المستحق
لم يبعد جوازه قوله والحال هذه جاز بل يجب قوله قيل يعمل الان يكذب بالمولى قوله في غير معصية هذا ان شرطت في اخذ الزكوة
العدالة والا فالشرط التوبة في جواز اخذه قوله ارجع على الاشبه اذا لم يكن فقيرا قوله وكذا الضيف المعد له اذا الغوا كان في الضيف
الفقر وهو راجع الى ابن السبيل قوله ولو فضل منه شيء اعاده بعينه الى المالك فان تعذر فالى الحاكم قوله الى المستضعف ان كان من
مستضعف اهل الخلاف لم يجز الدفع اليه قوله اطفال المؤمنين بان يدفع الى وليهم او يطعم باذن الولي ان كان موجودا ويجوز
الدفع الى من يعني بامر الطفل كالقيم مع فقد الولي اذا كانت مأمونة قوله العدالة وقد اعتبرها المعتمد ايضا لا الفقر واعتبارها
احوط والاولى مجانبة الكبائر قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك ولو اخذ واجب النفقة من غير من وجب عليه النفقة الزكوة جاز
الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وكذا المملوك قوله والزوجة اي الدائمة دون المستمتع بها قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اي اللازم
قوله وولي الطفل كالمالك سواء قلنا بوجوب الزكوة في مال الطفل او باستحبابها قوله دفعت الى الفقيه استحبابا والمراد به جامع الشرائط
والمأمون هو الذي لا يتوصل الى اكلها بحيلة ونحوها ولا ريب في اشتراط عدالته قوله اقل ما يعطى الفقير الى قوله استحبابا قوله دفعا الى صاحبها
الى الاصح الوجوب على الامام او من يقوم مقامه لانه قوله والاشبه ان الساخر اليه لكن جوز في الدروس انتظار الافضل وذي الحاجة
والبسط على الاصناف واشتراط البيان ان لا يقصد تمليكا للاول وهو حسن قوله عينه باقية اي عند المدفوع اليه وهو المستحق قوله
اذا استغنى الى يستثنى منه ما اذا استغنى فيه العتق كثيرا حيث اذا ادى ما لزمه من الفرض عند المؤمن يسبق به ما فيتقبه فانه الاجر الاحسب

في زكوة الفطرة

قوله لم يبعد جوازه نعم ان كانت العين باقية او تالفة مع علم الفقير بعدم النية قوله الى غيره على الاشبه نعم بشرط بقاء العين او علم القابض
بالحال قوله الذي العيال قبل اللف انسبتها والغني الرسالة على القوت بعده الولد في زكوة الفطرة قوله ثم يتصدق به على اجنبي قوله فرضا او
نفلا الى يكون في الضيف ليستحق الضيافة ويتحقق ذلك بان يكون عنده جزءا من رمضان متصلا بهلال شوال على الاقوى ولا يشترط كونه
عنده جميع الشهر ولا العشر الاخير ولا الليلتين الاخيرتين ولا الليلة الاخيرة على الاصح لصدق مسمى الضيافة في جميع ذلك قوله ما لم
يصل العيد محمول على عدم زوال الشمس قوله المانعة الوجه الواضحة غير الناشز والصغيرة قوله وقيل لا يجب الا مع الصلوة الى
بل يجب قوله لم يجب على احد الا بعد ان يموت الى يجب على الوارث لان التركة منتقلة الى الوارث على الاصح ولو عاله غيره في الفطر
ينتقل الى القابل قوله وان قبل بعده لو قلنا ان قبول الوصية كاشف فلا حو بالوجوب قوله وقيل يجب على الورثة بل لا يجب
قوله وفيه تردد لا يجب لان الموت قبل الصدق ينقل الله قوله ودقيقها وخبزها الدقيق والخبز اصلان ولا يبعد اعتبار القيمة في الخبز
لان فيه اجرة ما فيه ولا به ليس واحدا من الانواع اما الدقيق فاصل قوله بل بقدر ارطال بل بسعر ارطال بالعراقي قوله على احد الاصناف
الاسعار تنزيل حسن قوله وقيل اذا اراد العتق انه يأتي بها بعد خروج الوقت قضاء سواء عزلها او لا قوله والاتصح مع ظن الاسلام
قوله او المستضعف لا يعطى المستضعف قوله ويعطى اطفال المؤمنين ويسلم الى الولي ومع فقد الولي الى من يعني بامرهم ويعتبر
كونه ثقة ان امكن قوله اول من صاع انما قوله وهو المروي ع والاول الرضا قوله عرفه ينبغي ان يحمل البايع الوجوب ليستقيم

كتاب الخمس

الحكم فانه اذا انتفاه البايع الوجوب عن نفسه وعرفه البايع البعيد حكم له به وكذا الواجد في جوف الدابة قوله ولا يعرف اثر ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة قوله سكة عادية لا مدار لك انه ان لم يكن عليه سكة الاسلام قوله لم يجب الخمس باعتبار العوض
لكنه من الارباح قوله ما فضل عن مؤنة السنة وكذا ما يحتاج اليه من ضيافة وهدية ومصانعة ظالم وغير ذلك مما يقتضيه الوقت
لا يعد اسرافا وهي من الارباح كما دل عليه ظاهر الاخبار والمقيد عليها وعلى ما عنده من المال اعدل واحوط قوله اذا اشترى الذمي
ارضا المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبارها يكون منها وهو اثر التصرف ويتولى الشيء المالك
او الحاكم قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا مالكه فانه يخمس ان لم يعلم زيادة الحرام على الخمس فان علم بها اخرج حتى

بنفل النفل بالزيارة ومصرفه مصرف الخمس على الحقيقة اللفظ وفي الرسالة تردد ولو لم يكن الخليط فخمس لم يكن هذا كافيا عند قوله
ولكن يتوخى حولا فالدي الى الرسالة قوله الايمان معتبر نعم من غير تردد قوله ويصيب البحار السيف بالكسر ساحل البحر والجمع
اسياف قوله من قطايع الى القطايع جمع قطيعة من قرية ونحوها والصفايا جمع صفية وهو ما اصطفاه الامام لنفسه من الغنيمة
النفيسة وما يغنيه المقاتلون بغير اذنه وهو قول اه لانه من غيره قوله اباحة المناكح لكن الى المسير ان الاولى الاماء المسبية في
حال الغيبة فلا يجب على من صارت اليه اخراج خمسها وان كانت للامام عليه السلام كلها او بعضها وكل وطؤها وغيره الا التمهود
النكاح فلا خمس فيها وان تعددت ما لم يبلغ حد الاسراف بالكثرة الشروع والاولى ان هذا القسم من المؤن فلا خمس بحال
الغيبة والمساكن تفسيران ايضا الاول المسكن من الارض المختصة بالامام عليه السلام كالتي انجلا عنها الكفار ونحوها فلا يجب اخراج
عوضه له عليه السلام الثاني المسكن المغنوم من الكفار حال الغيبة فلا يجب اخراج حصة عليه السلام منه ولا حق باقي الاصناف وما فضل
ثالث وهو المسكن المستثنى من مطلق الارباح والتحقيق ان هذا من جملة المؤن كما مر ولهذا اعتبر بعضهم ان ما يشترى من
الغنائم المحرمة حال الغيبة وان كان كلها او بعضها للامام عليه السلام ما فيه الخمس او اشترى بثمن الخمس فلا يجب اخراج
خمسه سواء استحلها او اعتقد ولم يجد فيه ولوا الجنة ذلك فرج اخرج الخمس وكذا القسم الذي قبله ولو قيل بتعميم اباحة الانفال
حال الغيبة كالارض الموات والاجام وما بها من معدن وشجر ونبات كان وجها قوله ينتفع عينه وهو الاشبه وهذا هو
المعتمد وذلك في نصيب الموجودين على حكم الوجوب وفي نصيب الامام على التخيير قوله وهي بالشرط اشبه بالشرط
ويكون في رمضان الى بل لا بد من الوجوب ونيه الاداء اولى قوله وقيل يعيد وقتها الى الوجوب نعم لكن لمن بقاء ما يعيد به
صاما عرفا قوله وقيل يختص بمحرم قوله ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان عن رمضان فان نواه قضاء او عن نذر ونحوها
ثم انكشف انه من رمضان فانه يجزي قوله وقيل تجري في الاداء اقوة قوله كان اشبه قوله كان يجيء حيض وعليه القضاء قوله
قوله وصوم صحيح شرعي المعتمد انه تمريني وليس بشرعي فلو نذر او وقف او اوصى للصائمين لم تستحق شيئا وكذا الوصاية عن
ابيه او عن احد تبرعا قوله والدابة تردد المعتمد الصوم ووجوب الكفارة ويبطل الطالع اذا انزل او لا والفاعل والمفعول
سواء الجنس والتكليف والاحوط في الدابة ذلك قوله ايصال الغبار الى الحلق اذا كان غليظا وكذا الدخان الغليظ جدا او
يجب به القضاء والكفارة مع العمد قوله ف الصوم ويجب الكفارة قوله ولو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر نعم ولو كان
من عادته ذلك فيفعله عامدا قاصدا الى حصول الامناء فالظاهر وجوب الكفارة ولو لم يقصد ونسي كون الانزال بذلك
من عادته في الوجوب نظر وكذا القول فيما لو استمتع فامنى وتخيل الجماع كذلك قوله على تردد لا يفسد قوله او جاهلا
اي بالحكم ولا كفارة عليه على الاصح قوله ويسمى السواك مطلقا في المواضع المقررة قوله ذلك وجوب الكفارة تردد ينبغي
ان يقال يجب على جاهل الحكم بحيث او جبنا عليه القضاء دون الكفارة فالمتجه عدم وجوب الكفارة هنا قوله ما فطر
وجب القضاء والمتجه عدم القضاء ان صدق عليه اسم المكره قوله ثلاث كفارات احوط قوله كبرى مخيرة قوله
الارتماس ويلحق به غمس الراس قوله ويجب القضاء على الاظهر قوله هل يعول على قول المنجم قوله مع القدرة على عرفانه
ينبغي لو اخبره عدلان بعدم الطلوع ان لا يجب القضاء عليه لان قولهما حجة قوله بقول المخبر ولو كان عدلين وجبت الكفارة
قوله للظلمة الموهمة اي التي لا يحصل بها ظن غالب وان حصل بها احتمال دخول الليل لكن يشكل عدم وجوب الكفارة هنا و
ينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا تجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة ولا كفارة لانه جاهل بالحكم وان علم ذلك
فاقدم على الافطار فالمناسب وجوب الكفارة وينبغي ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين الاستمرار

اللبس لان الاصل عدم دخول الليل ولو تبين بعد ذلك دخول الليل فاشكال قوله والحقه بالمايع الايف الصوم بل بحرام قوله
للطهارة سواء كانت للصلاة الواجبة او المندوبة وفي رواية تجب القضاء في النفل وهو احوط قوله وهو الاشبه نعم الا ان
يعتاد ذلك كما سبق قوله في فيه جزء الجزء موقوف الواحدة خرزة وهو اسم الجمع خرز الجوهر وغيره وسمي فقار الظهر
خرز الاشطاء وفي القاموس الخرز محركة الجوهر قوله وفي السهو لا شي عليه الا ان يستند ذلك الى تقصيره في التخليل يجب القضاء
خاصة قوله وفيه تردد ولا يبعد قوله النخامة ان كان من الصدر قوله ولو تعمد ابتلاعها افسد بل لا يبعد الان تعين سقه عن
الظاهر من الفم فيتعمد ابتلاعها اي فانه يجب القضاء والكفارة وحد الظاهر ما يتعد مخرج الحاء المهملة قوله [illegible] ولو كان
فرضه التيمم كفى مقدار التيمم قوله قيل تتكرر ح قوله قيل يسقط الكفارة وقيل لا فهو الاشبه المعتمد انه ان سقط فرض الصوم
بسبب لا من قبل المكلف كالحيض والجنون لم يجب الكفارة بخلاف ما لو انشأ السبب كالواقظ ثم سافر مختارا قوله كان
عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا قوله ويعزر بخمسة وعشرين سوطا اي كل منهما بخمسة وعشرين قوله لكن رآى في الصوم الوفاة
وايضا ان لا يكون هناك ولي قوله والسعوط الى السعوط اذا بلغ الدماغ ففي وجوب القضاء والكفارة به على الصائم
او القضاء خاصة او عدم وجوب شيء اصلا اقوال اصحها انه ان وصل الى الحلق منه شيء عمدا وجب القضاء والكفارة
والا فلا وهل يحرم بدون التعدي الاصح لا نعم يكره قوله وجلوس المراة وكذا الخنثى قوله ويصح صوم الصبي المميز الى
بل هو شرعي وقد سبق تحقيقه قوله ما يجب عليها من الاغسال حيث يكون الدم كثيرا او ح فيكفي لصحة صومها غسلا النهار
لان غسل الليلة الاتية لا دخل له في صحة الصوم بالنسبة الى اليوم الماضي اما بالنسبة الى اليوم الاتي فيعتبر وهل يجب تقديمه
على الفجر ليصح الصوم فيه اشكال ولا ريب ان التقديم احوط قوله على قول مشهور ح قوله وقيل يكره وهو الاشبه نعم الا
ملاءمة امام من المدينة لحاجة قوله ولا يصح من الجنب وكذا الحائض والنفساء قوله وقيل ولا ندبا نعم وكذا غيره ما لم يتعين
كالنذر المطلق وغيره قوله ما لم يستضر به المراد بالتضرر زيادة المرض او بطؤ برئه او المشقة الشديدة التي لا تحمل مثلها
عادة والمرجع في ذلك الى التجربة او قول حاذق وان كان فاسقا او كافرا قوله رؤيته شايعة وتحصل الشياع باخبار
جماعة يتاخم قولهم العلم وليس له عدد بل مرجعه الى حصول ذلك للسامع ولا يتقيد بعدد مخصوص والعدل والفاسق
والرجال والنساء والصبيان والكفار سواء قوله ولا بالعدد الى تطلق العدد على معان منها عد رجب وشعبان تسعة
وخمسين ومنها عد شعبان ناقصا ورمضان تاما دائما ومنها عد شعبان ناقصا وكل ذلك لا عبرة به وربما يطلق العدد
على عد جميع الشهور ثلاثين وعلى عد خمسة من هلال الماضي وسيأتي بيانه قوله برواية الحلبي والعمل برواية الحلبي قوله
تغلب اي تحصيلا لغلبة الظن قوله والاول اشبه سواء نوى اولم ينو قوله وكل تارك لعذر وجوه كالشيخ والشيخة وذكرها ان
الصدقة بصوم فقضاه قوله ويكفر على السالف بمد هذا هو الاصح خلافا لابن ادريس وجماعة في السقوط ووجوب الكفارة هنا و
المستند الروايات الصحيحة والاصح القران الصدقة بمد خاصة للاخبار وقال الشيخ بمدين قوله تهاونا المراد
بالتهاون عدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لا وبذلك فسره جماعة الاصحاب ويستند الحكم اخبار معتددة مثل
خبر محمد بن مسلم الحسن وغيره ويمكن عده من اخر القضاء مع ضيق الوقت متهاونا بل هو اولى [illegible] العذر الوفيه على القضاء
وهل يتعدى الحكم لوجوب العذر مع التهاون في المرض فيثبت في المساواة قولان ويمكن الاحتجاج للتعدية بان وجوب الفدية
في النصوص متعلق بالتهاون فيقتضي ان التعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولا ريب انه احوط قوله على رواية من
رواة منصور بن حازم وهي منزلة على الاستحباب قوله والولي اكبر اولاده الظاهر انه لا يشترط كونه بالغا عند الموت فيتعلق

الوجوب عليه بلوغه قوله نسيا ووافق القضاء وان اتحد الزمان قوله ما فيه تردد تخيب قوله وقيل يصدق عنه استحبابا قوله على
رواية قد سبق انها احوط والوجوب كفارة واحدة قوله ومرتبها على الرتب بل هو احوط والتخيير اقوى قوله والحق بعد الكفارة من الرجل برمضان
المعتمد هنا الاستحباب قوله وكفارة خلف العهد الى ان كان المنذور صوما والا فكفارة يمين على الاقوى والاحوط انها كفارة رمضان
مطلقا قوله وكفارة جز المراة الى الاقوى استحباب قوله وهو كفارة الوطي فان عجز به بدنه او بقرة او شاة فان عجز فاطعام او صيام
ثلاثة ايام قوله وكل ما شرط فيه التتابع يستحب من جهة الكلمة ثلاثة [illegible] فان الافطار فيها لو جب الاستئناف وان كان لعذر
وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلاثة الاعتكاف قوله والحق به من وجب الى الاقوى الالحاق قوله وكذا الحكم في ذي
الحجة لا شماله على العيد قوله ويوم المباهلة هو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة قوله ويوم عرفة الى يلوح من كلام العلامة في المنتهى
في اول الفروع المتعلقة بصوم ع انه يكره في السفر ولعله [illegible] قوله وصوم عاشورا على وجه الحزن اي الحبس صومه صوما معتبرا شرعا
بل هو امساك بدون النية لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيسمى كل امساك فيه الى بعد العصر فرقا وصومه شعار بني امية
بقتل الحسين عليه السلام قوله وصوم الضيف الخ وبالعكس للرواية قوله لا ينعقد مع النهي بل لا ينعقد مطلقا [illegible] كما يكره صوم الولد بل لا
ينعقد الا بالاذن وان كان بالغا قوله لمن دعي الى طعام يستحب اذا كان مؤمنا فان في الحديث ذكر المؤمن والاشتراط ان يكون
الطعام معدا لاجله وسبق ان الاكثر بالصوم ح قوله وايام التشريق الى مطلقا سواء كان ناسكا او لا ويسئل امير المؤمنين
عليه السلم لم حرم الصيام ايام التشريق قال عليه السلام لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يحل للضيف ان يصوم ضيافة
وعن علي بن الحسين عليهما السلام تسبيح بمكة افضل من خراج العراقين [illegible] في سبيل الله وقال عليه السلام من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى
رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة قاله الشيخ [illegible] قوله وصوم نذر المعصية الخ ومنه صوم الضيف فيما مع نهي المضيف عنه
قوله وقيل ان يصوم يوم سفره الى كلاهما واما ان لا يصوم الليل او بعضه واما قوله عدا ثلاثة [illegible] صوم النذر
المعين المشروط سفرا وحضرا ب صوم ثلاثة ايام بدل الهدي ح صوم [illegible] بدل البدنة د صوم [illegible] ه كفارة
الصيد على قول قوله ما يخاف به الزيادة او بطؤ البرء قوله كقول عارف وان كان كافرا قوله بل يكفي [illegible] قبل الزوال
المعتبر سواء بيت النية ام لا ولا ريب في ان تبييت نية السفر والاخلال بنية الصوم [illegible] مع القصد لوصف الاقامة
اثبات الحكم قبل حصوله قوله الا الصيد للتجارة على قول لا فرق بين صيد التجارة وغيره وكل موضع تقصر فيه الصلاة تقصر فيه الصوم
وبالعكس الا مواضع التخيير كما مر قوله ما لم يحصل له حد من اعادة الى مع السفر في عمر بلده [illegible] قوله كل يوم
لا فرق بين الكفارات وغيره قوله او يكفي علمها اذ انه لا بد من جعلها [illegible] فيلزم الصوم بادراك احد شيئيهما عودا قوله كان
عليه مع القضاء والكفارة وجوب الكفارة احوط قوله كما يسقط الصوم اداء وقضاء قوله وان اطاقا فمستحبة ان عن
كل يوم بمد والظاهر وجوب القضاء اذا امكنتا منه مصيرا الى [illegible] اسقطه واما ذو العطاش [illegible] اوله [illegible]
لا يرجى [illegible] فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو برئ على خلاف الغالب ولو لم يكن ما يوئس من برئه فلا
كفارة وعليه القضاء كغيره من المرضى والاكبر لذلك ان شرب [illegible] الاقرب [illegible] برواية عمار وغيره قوله ونعيضان مع الصدقة
بذلك اذا ما خافا على الولد ولو خافا على انفسهما فافطرتا اذ ذلك فالاصح انهما كالمريض تقضيان ولا كفارة قوله وقيل لا لانه خروج
الى الاصح ان الليالي غير داخلة في مسمى ثلاثة ايام لكن اعتبار ثلاثة ايام لا اقل يقتضي دخول الليلتين بطريق اللزوم فان وجوب استدامة
اللبث الى آخر الاقل يقتضيه لكن يجب الخطبتان من الليلة الاولى والاخيرة [illegible] ولو نذر الليالي مع الايام وجبت [illegible]
[illegible] والليلة الرابعة من باب المقدمة قوله [illegible] الاصح [illegible] في كل مسجد جامع والرواية
[illegible] على الكل بعد الاربعة قوله [illegible]

طوعا خرج او كرها لا يبطل اعتكاف المكره الا اذا طال الزمان بحيث خرج في الحالة عن كونه معتكفا ولم يعن بالساام قضا عددا

قوله ان شرط التتابع وفيه استئناف الى الاسطل بافعله ان كان اعتكف ثلثه ايام وابالحي على [illegible] قوله واعاده الشهادة

المذكوره في كلامهم اذا ما سوا [illegible] عليه اماالا وبل التحمل كذلك لم اجد به تصريحا والظاهر كذلك لانه لا يقتصر على قضاء الحاجة وخصوصا

مع التعيين قوله ولا المشي تحت الظلال بل التحريم مطلقة حال جلوسه كما ذكر السيدان وبه وردت الروايه قوله خارج المسجد الاصح

حصول الوجب قوله الا بمكة المسمى هو الصلاة خاصة قوله ولو ملطفه بالسابع [illegible] اذا لم يعين الزمان فالاحسن [illegible]

احدهما انه كذلك والاقوى الاجتزاء بعضا [illegible] وان كان الاستئناف من راس احوط وكب

الكفاره مع التعيين ككفاره رمضان الا ان يجب الاعتكاف بالتعيين فيجب كفارتها قوله في حال عزره الرجوع الى الاصح ان [illegible]

مع هذا الشرط لمنافاته لمقتضاه بل له اشتراط الرجوع متى عرض من عارض ومحل الاشتراط عند عقد النذر اما المندوب فالظاهر ان وقت

الاشتراط عند الشروع في الاعتكاف قوله وجب استئناف ما نذره الى هذا اذا كان قبل ما مضى يومان او وجب فيه التتابع ولم يعين الزمان

قوله وشم الطيب على الاظهر نعم وكذا الرياحين على الاقوى قوله والبيع الى وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها وكذا اشتغاله بالصنائع

كالحياكه والخياطة ونحوها ولو اضطر الى شيء من ذلك جاز قوله والمماراة وهي الجدال والاقرب لو كان في مسئله علمية لان ذلك من افضل

الطاعات اذا كان الغرض اظهار الحق [illegible] قوله [illegible] قيل يجب على الولي القضاء اذا تمكن من قضاء [illegible] ولم يفعل او كان [illegible] قبل ذلك

وما اطلق الشيخ هذا الحكم [illegible] اذا تعذر قضاء الصوم منه دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا [illegible] ويشكل اذ لا نص على وجوب

قضاء كل واجب ولا ريب ان الوجوب احوط [illegible] قوله وجبت الكفاره [illegible] قوله ومنهم من خص

الكفاره بالجماع [illegible] ان كان الاعتكاف واجبا وجبت الكفاره بالجماع سواء كان ليلا او نهارا [illegible] الا اذا تعين

الزمان كان النذر المعين ويلحق بالمندوب [illegible] قوله [illegible] وهو المشهور قوله خرجت الى منزلها الا ان

كتاب الحج

يتعين الزمان قوله ولو دخل الصبي والمجنون الى قوله [illegible] الاستطاعة [illegible] العبد اذا اعتق والصبي والمجنون اذا

كملا وظاهرهم ان الاستطاعة المعتبرة من البلد قوله [illegible] الصبي [illegible] قوله [illegible] قوله والراحلة [illegible]

يراد بالمثل المثلية باعتبار القوة والضعف لا باعتبار التجمل فلو كان قادرا على ركوب القتب ومن عادته ركوب المحمل لم يكن المحمل

محسوبا من استطاعته ونحو ذلك قوله ولا يباع ثياب [illegible] ثياب البذلة وهي التي تمتهن ولا تصان وكذا الاماء

[illegible] الاصح [illegible] قوله والاول اصح [illegible] الان يجب قوله وان [illegible] الشديدة [illegible]

ولعياله وجب عليه ان كان البذل على وجه لازم كالنذر والا فلا قوله او كان معضوبا المراد به الضعيف [illegible]

الذي [illegible] قوله وقيل نعم وهو المروي قوله وقيل [illegible] والاول [illegible] ظاهر الاصحاب ان من سبق استقرار

الحج ثم منعه مانع من مرض او كبر او عدو وجوب الاستنابة وعليه اجماع وان الخلاف في وجوب الاستنابة انما هو فيمن لم يسبق

استقرار الوجوب في ذمته ووجد ما يستطيع به الحج لو كان صحيحا كذا يلوح من كلام العلماء [illegible] في جواب [illegible]

وكذا يلوح من [illegible] في المنتهى ومن عبارة [illegible] شرح الارشاد وعبارة [illegible] الوجوب على حصول المانع اذا

وقت ذلك فاعلم ان المرض المانع من الحج اما ان يكون مما يؤيس من برئه او لا فان [illegible] عارض [illegible]

وجوب الاستنابة [illegible] الوجوب على الفور ومثله الكبر والعدو وبدون اليأس [illegible] على الفور [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم الوجوب هنا وعلى كل عذر لو استناب ثم زال المانع وجب الحج بنفسه ولو مات واكاره [illegible]

الاستنابة ولو مات مع عدم اليأس ولا حج عنه [illegible] بعدم وجوب الاستنابة وهو مشكل قوله كان [illegible]

[illegible] قوله اوم ولو [illegible] قوله [illegible] وقيل [illegible] قوله اذا لم [illegible]

الموصيه بقليل العقد والركوب افضل لرواية [illegible] عبدالله عليه السلام قوله وضاف [illegible] فان [illegible] الحج [illegible]

الدين فادى عنه قوله لا يشترط وجود المحرم في النساء الا ان تكون المراه ممن يحتاج الى ذلك [illegible] قوله مع العذر

فمن وجب [illegible] قوله قيل يجب ان يستنيب وهو حسن [illegible] في الوجوب [illegible]

ويقوم في مواضع العبور [illegible] قوله قيل [illegible] قوله قيل يقع عن حجه

الاسلام بل لا يقع قوله وهذا يصح [illegible] قوله لا مع تعلق الغرض سواء كان الغرض دينيا او دنيويا قوله ان تعلق بذلك غرض

سواء كان الغرض دينيا او دنيويا ومع المخالفه [illegible] قوله وقيل يجوز مطلقا

بل لا يجوز قوله ويمكن ان يقال [illegible] بشرط ان يكون الحج المساوي [illegible] الا مع الحاجه الى التأخير

قوله [illegible] ان يجب [illegible] قطعا

المسافه بالاجاره [illegible] قوله [illegible] بان الفاسدة عقوبة

ولو لم [illegible] من قائل [illegible]

حج النيابة بعد فعل القضاء قيل [illegible] الفرض الاول [illegible] والا فلا [illegible]

الاجزاء مطلقا [illegible] قوله ويستحب ان يذكر النائب

[illegible] قوله ويستحب [illegible] الاجر بالعقد [illegible] الا اذا لم يوجد راغب في الحج بدون تسليم الاجرة

[illegible] قوله جاز [illegible] قوله [illegible] الرواية [illegible]

الودعي [illegible] الاسلام كالنذر [illegible]

وقضاء الدين والكفاره والزكوة والخمس [illegible]

[illegible] قوله صرف في وجوه البر [illegible] الوصية اذا [illegible]

[illegible] في وجوه البر [illegible]

ان لم يخرج الوصي من اول الامر لعدم الرغبة [illegible] قوله [illegible] على الجميع [illegible]

الواجب في [illegible] من الاصل [illegible] فان كان فيها ما يخرج من الاصل قدم على ما يخرج من الثلث ولو [illegible]

كلها في الخروج من الثلث [illegible] بالاول فالاول قوله والوجه [illegible] نعم ولو قصرت التركة [illegible] الاسلام قوله

ثم [illegible] بعد الزوال [illegible] قوله وهي شوال وذو القعدة [illegible]

من [illegible] ان النزاع هنا لفظي للاتفاق على ان [illegible] من افعال الحج [illegible]

وباعتبار [illegible] وعشر من ذي الحجة لفوات الحج بفوات الزمان قطعا فاذا اطلق [illegible] الحج [illegible] كان

[illegible] الوقوف الاختياري [illegible] اختيارا فقد فات الحج قطعا فاذا اطلق [illegible] الحج على [illegible]

من ذي الحجة [illegible] ولم يكن اختلاف قوله وافضله المقام ثم تحت الميزاب قوله وقيل يسقط الدم

والحال هذه [illegible] الاصح انه لا يسقط خلافا للشيخ فانه يقول بسقوطه [illegible] فاذا احرم المتمتع من مكة [illegible] الى

الميقات [illegible] عرفات [illegible] من الميقات ولا يلزمه دم [illegible] دم التمتع [illegible]

ان الاحرام من الميقات لا دم عليه [illegible] دم التمتع جبران للنسك [illegible]

لا جماعنا على جواز الاكل منه قوله دون اربع [illegible] قوله فان عدل [illegible] قبل الشروع [illegible]

الى التمتع اضطرارا بان يخاف عدوا او فوت رفقة عقيب النفر وكذا لو خافت الحيض كذلك فيعدل من احرام الحج الى العمرة
المتمتع بها وياتي بمناسكها ثم ينشئ احرام الحج وياتي بمناسكه قوله لم يلزمه هدي على الاقوى قوله وقيل يجوز احتياطا قيل نعم
المعهد جواز العدول اذا كان الحج ندبا او وجب بنذر مطلق او كان المحرم ذا منزلين بمكة وناء ولم يغلب عليه حكم احدهما وهذا
بالنسبة الى المفرد اما القارن فلا لان سياق الهدي مناف للتمتع ولو اراد كل منهما العدول الى التمتع قبل الشروع في الاحرام
جاز قوله دون الميقات اي اقرب الى مكة كما هو مصرح في الاخبار قوله تعيينا وتخييرا اي واحدا تعيينا او تخييرا قوله فرضا كان
او نفلا وصلاة حتى فيه هو او غيره تكفيه كل طواف بعد الصلاة قوله لئلا يخلو المعقود وجوب تجديد التلبية مطلقا وبها الروايات
المعتبرة الدالة على ذلك ومحل التجديد بعد صلاة الطواف قوله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة الى لكن مشروط بان يقدم قوله
ان لم يبين استوار وجوب التمتع في ذمته قوله ولو ثوبا وبايا او اشتبه قوله ولا دخال احدهما على الآخر بان ينوي قبل اتمام الاول
الاحرام قوله قيل لا ينعقد قوله العقيق الى كل ميقات من ان احرم منه صح صرح به جماعة قوله ولاهل الشام الجحفة اي
اختيارا وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع وفي الاصل
كانت قرية ثم خربت فالمحرم منها قوله يلملم ويقال له الملم ويرمرم قوله قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء
جبل صغير قوله قيل يحرم اذا غلب على ظنه قوله ... هو بئر على الحج ... من مكة والمراد بحيث من المحيط فيكون الاحرام من
الميقات لغيرهم وهذا رخصة فيمن حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كساير المؤمنين قوله ثم ينعقد ... القول بعدم جواز
الاحرام قبل الميقات للناذر قول ابن ادريس لعدم انعقاد النذر المتعلق بذلك اذ ليس بمشروع لكن روى الحلبي عن الصادق عليه السلام
الا ان يفعل قبل الميقات لناذره وهي حجة ظاهرة فالعمل عليها واما المتقدم للمعتمر في رجب اذا خاف تقضيه فالظاهر انه اجماعي
قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او جاهلا قوله وقيل يجزئه الحق انه ان كان المنسي النية لم يجزئه وان كانت التلبيات ...
والاخبار لا تدل على الاكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس الثوبين قوله وساير عند هلال ذي الحجة على ...
نعم وقيل بالوجوب قوله ما لم ... ولا يلحق باقي الاحداث بالنوم قوله او قرضه ولو كانت بعضه قوله ... رواية ... وقال
في ... بالعكس وكلاهما جيد قوله ولو قيل بالبطلان في الاول الى البطلان في الجميع اقوى قوله فيحمل جميع احيانا الحق البطلان
قوله والتلفظ الا بها كالمقارنة بتكبيرة الاحرام في الصلاة قوله مع عقد قلبه بها ... باصبعه ... قوله ... وقيل
يضيف الى ذلك ... القول بذلك احوط وان كان الاقوى عدم الوجوب ... والكسر اولى للاستقلال وعموم
المعنى قوله لبيه ... للقلب ... ان يحمل ظاهره ... على التشبيه ... وكل منهما حسن واذا
حمل باطنه ظاهره فلا يخرج يده من كمه فان فعل لزمه كفارة لبس المخيط قوله مبتولا اي منفردة قوله والاول هو المروي
نعم ولا يجزي عن فرضه ان كان التمتع متعينا عليه قوله ويجعلها عمرة يتمتع بها هذا اذا لم يتعين الافراد عليه كما اذا كان الحج ندبا
او وجب بنذر مطلق او كان ذا منزلين بمكة وناء اذا استوت اقامته والا فلا قوله فان لبى انعقد حجا قوله لزم ذلك
الولي ان كان متعلق الكفارة يوجبها عمدا وسهوا فلا كلام في الوجوب على الولي وان كان ... عمدا خاصة امكن القول
بعدم الوجوب بناء على ان عمد الصبي خطأ قوله وروي اذا كان الصبي مميزا الى العمل على الرواية قوله اذا اشترط في احرامه
ان يحله الى ذكر في الدروس ان يقول لكن بعد صلاته والظاهر ان ذلك قبل النية للاحرام لتجئ النية عليه اذ لو تأخر لم يفد قوله
وقيل يجوز التحلل من غير شرط الجواز هنا رخصة ومع الاشتراط يكون مستحقا بالاصالة وبهذا القدر كاف في ترتب الفائدة
عليه ومن فوائده ... انه عبادة فيترتب على فعله ثواب ... واذا اشترط في احرامه ... ان يحله حيث حبسه ...
قوله وقيل يسقط الهدي الى ...

عند الصد او الحصر ولا يسقط عن احدهما الهدي بالاشتراط ولا وجوب التربص عن المحصر ولا الحج من قابل الا ان يكون ندبا وفائدة
الاشتراط استباحة التحلل بنيته اصالة ولولا ذلك لكان بنية رخصة ولو كان الحج ... عامة لم يبين استواره ولم
يتحلل اداه ثم اسقط الاشتراط لم يكن قضاؤه قوله وقيل كان مخيرا المراد بالمخير من قطعها في المعرفة اذا دخل
الحرم ... القطع اذا شاهد الكعبة والقائل بالتخيير هو الصدوق ... ان الروايات متنافية فجمع بينها بالتخيير
رجوله ... من خرج من الحرم للعمرة او جاء محرما من خارج وهو ... حسن قوله وقيل ان كان ممن خرج من مكة الى
هذا التفصيل جيد قوله اذا علت راحلته البيداء هذا كالمتمم لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال وبيانه
ان الحاج على طريق المدينة اخار رفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي يخسف ...
... على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله فانه يكون افضل وهذه غير التلبية التي ينعقد بها الاحرام
في الميقات لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية فينعقد بها هناك سرا كما نبه عليه في المنتهى واما الراجل
فحيث يحرم ومن حج على طريق المدينة فموضع احرامه برفع صوته قوله خلوق الكعبة هو ضرب من ... اخلاط من الطيب منها
الزعفران قوله الغلالة اي للحايض وهي بالكسر شعار تحت الثوب قوله لكن لا يزره ... بالابار عدم جواز عقد
ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ويجوز ذلك قوله الاكتحال بالسواد ... لكونه زينة وكذا النظر في المرآة اما الخاتم فانما يحرم
لبسه للزينة خاصة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ... اما المعتاد فلا ولبس عدم اظهاره للزوج وكذا الحجامة لغير ضرورة
اما ذلك الحجامة فلا يحرم الا ان يدمي ... سواء كان في الحمام او في حال الوضوء او الغسل وكذا الحكم ... الا مع الضرورة في
ذلك كله قوله وقيل يستحب ... وجوبا قوله وهو قول ... بل كل ما يسمى عند الشارع طيبا قوله وقتل هوام
الجسد الهوام جمع هامة كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو نحو الزئبق على الاحوط في الراغب
قوله ويجوز نقله ... بشرط ان يكون ... من الاول او مساويا قوله ويجوز القاء القراد عن نفسه وبعيره دون ...
وهو مضموم الاول معروف والحلم محركه كباره وصغاره ... قوله وما لم تعتد لبسه المعتمد التحريم
قوله لكن يحرم عليها اظهاره للزوج ومن المحارم احوط قوله وكذا ما ليس ... قرائه بتشديد الياء
قوله ويجوز اضطرارا سواء كان حك او ازار ... قوله ولو سالت ... قوله جاز نعم اذا
... وجهها ... الخنثى ... الا اذا جمعت بين تغطية الرأس والوجه معا قوله و
كذا ... حك الجسد ... عمار حك الاوب عليه ... الدم قوله المفضي الى ادمائه
المعتمد التحريم قوله وكذا ... السواك المعتمد التحريم في الجميع قوله وقطع الشجر ... قوله ... وكذا الغصن
المنكسر الذي هو في حكم ... ولا يجوز قلع اصل اليابس لانه ... ان ينبت قوله الاذخر حشيش طيب الريح
ق ح قوله عودي المحالة هما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بكسر الاول البكرة العظيمة والمراد هنا
مطلق البكرة قوله وقيل يكره وهو الاشبه بل يحرم احتياطا قوله اكتفي للوجه الاصح ... قوله والنعاب ...
قوله وبلبسه من خياره بل يجوز في ... قوله ... الرياحين الاصح التحريم قوله قبل مضي شهر اي من احلاله
قوله ولو حضر الميقات جاز لها ان تحرم ان ارادت النسك قوله بعد ان ... قوله ...
لا قبل الزوال لوجوب الوقوف ... بهذا الوقت وان تأخرت ...
قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قوله وان كان عامدا عالما بالحكم ولو كان جاهلا او ناسيا فتذكر قبل الغروب
وجب العود فان لم يعد فكالعامد قوله من تركه عامدا اي ترك الحج فلو فعل اقل ما يطلق عليه الاسم صح حجه لان ذلك ...

الركن والمجموع ولعب لا غير قوله السادسة وقت لاختيار الواقف اما الوقوف باعتبار عرفة والمشعر وكون الوقوف اختياريا
واضطراريا ثمانية أ ادراك اختياريين ثنائي ب ادراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر ج ادراك اختياري المشعر
مع اضطراري عرفة د ادراك اختياري عرفة وحده ه ادراك اختياري المشعر وحده وفي كل من هذه الصور يدرك
الحج و ادراك اضطراريهما والاصح فيه الاجزاء ز ادراك اضطراري عرفة وحده ح ادراك اضطراري المشعر وحده ولا يجزئ
واحد منها قوله ... وقيل بدركه ج قوله مسيرة الجبل المراد مسيرته بالاضافة الى القادم من مكة وسفح الجبل اسفله
حيث يسفح فيه الماء قوله الاقتصاد وهو المشي بين السرعة والبطؤ قوله ولو صار دبع الليل بل ولو صار الى علة الليل قوله
المزدلفة هي بضم الميم واسكان الزاء وكسر اللام وفتح الفاء ويقال لها جمع بفتح الجيم واسكان الميم والعين المهملة ويقال له
المشعر قوله الى بعد الفجر ... ويصلي اداء قوله فالوقت النية مقارنة لطلوع الفجر فان ما نوت اثم واجزأ ولو قلنا ان
الوقت هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه حكم المقارنة المذكورة وممن صرح بوجوب استيعاب الوقت من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس بالوقوف الشيخ والشهيد في الدروس قوله والوقوف بالمشعر الخ ووجب المبيت بالمشعر ليلا الخ لقول العلامة
عليه السلم لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة والناس بناديا وقيل المبيت ركن صرح في المنتهى والتذكرة بعدمه والتحقيق ان الركن
احد الامرين منه ومن الوقوف بعد الفجر ولهذا الاسلم الخ لو افاض قبل الفجر عامدا عالما وجبره بشاة ولا شيء على المعذور
فعليه شاة الاضطراري كما قاله الشهيد في بعض تحقيقاته قوله ولو نوى الوقوف ثم نام الى الفجر وكذا في عرفة قوله يجوز مع
الزحام اي بعد كراهته فحكمه مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما قبل من المشعر دون ما ادرك الخ فلو افاض قبله
عامدا الخ يعلم من الحكم بان اداء الوقوف الليل وجوبه لا ركنيته ... الواجب لكنه ويعلم منه ... لو تركنا احصارا
وان كان فيه شابه الاضطراري لان الموصوف بالركنية حال اجماعه مع الوقوف بعد الفجر هو الثاني دون الاول وان
كان واجبا معه فعل هذا الى المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه ولا يعتبر فيه الوجه والتعيين قوله
وجبره بشاة هذا اذا لم يعد فان عاد في وقته فلا شيء عليه قوله المراة ومن يخاف الخ وكذا غيرهما من ذوي الاعذار فلا
وجه للتخصيص قوله ويستحب الوقوف اي للدعاء والا فالمستحب اذ الوقوف ولعب وابتداؤه قبل الصلاة قوله وقيل
يستحب الصعود الخ قوله الوقوف بالمشعر يفهم منه ان الوقت هو الوقوف ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وانه لا يجب
الوقوف في جميع ذلك الزمان وليس بجيد الا ان يريد بذلك بيان محل الركن من الوقوف بالمشعر فلو افاض قبل طلوع الشمس
وبعد الاسفار جاز بل يستحب ذلك لكن لا يجاوز وادي محسر كما قال الشيخ ويجب فلو جاوز اثم ولا كفارة وحكى في الدروس قولا
لبعض الاصحاب بوجوب شاة قوله وان يطأ الصرورة المراد ... من لم يحج والمراد بوطيه وجليه ان يعلو عليه وان
لم يكن بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وظاهر العبارة ان المشعر مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء
المهملة ويقال للمشعر الحرام جبل صغير هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي آخر انه صلى الله عليه ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام
فرقى عليه والحاصل ان قزح مغاير لجمع كما دل عليه الحديث ويستحب الصعود عليه على الاصح قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود
الان وليس فيه بعيد قوله يحصل بجمرة سواء كان محرما بالحج او بعمرة التمتع لان الشروع فيها شروع في الحج والمراد انه يأتي
بما في افعالها سوى الاحرام الى العمرة ويبطل شرطية العدول بالاحرام الى العمرة او يتعلق به ... موقفه
على النية لان الاعمال بالنيات قوله ثم يقضيه ان كان الحج هذا ان كان وجوبه قد استقر لكونه قد وجب قبل عامه اوفي
عامه مع تفريط على وجه لولاه لادرك الحج اما لو كان واجبا عامه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه يتبين عدم الوجوب قوله

قوله ايكارا اي غير ... بها ... ملفوظا اي غير ملفوظ قوله ولكن لا يكون وادي محسر الى اي وجوبا وينبغي ان يكون المراد ولا يكون اليه
.... فلا يجوز دخوله قبل
طلوع الشمس واجب ووادي محسر من منى
اي لا يدخله لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب ووادي محسر من منى قوله فالواجب في النية الخ وكذا الكلام على العين
الطلوع قوله والامام ما في ظاهره ان ذلك مستحب وقد يتبنا على وجه ... قوله فالواجب ... النية الخ ... والاول التعرض للاداء في الفعل
الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاول التعرض للاداء وفي الفعل
منه شيء غيره انه احوط قوله خذفا فسره المصنف بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره الشيخان
يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع قوله خوان واحد بكسر الخاء المعجمة ما
يؤكل عليه قوله ويكره ذلك الهدي لاراد بالهدي الحج غريبا بل الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع
في السياق اذا لم يعين بالاشعار او التقليد او القول قوله فذكره عن صاحبه لم يجز عنه الاصح انه ذكر اذا ذكره عن صاحبه للرواية الصحيحة و
اختاره في الدروس قوله فلا اي العوراء اذا كان عورها بينا وهي المنخسف العين او لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض
ظاهر لم يجزئ قوله البين عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا المقطوع الاذن بخلاف المشقوقة من غير ان يبين منها شيء فانها
تجزئ ولو تعذر الا المسبقة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله ولو فقدت ثمنه اجزأته ان كان قبل الذبح والا فلا قوله فوجب
مهزولا والا ان كان بعد الذبح والا فلا قوله فبان ناقصا لم يجز سواء كان بعد الذبح او قبله قوله ينظر في سواد الخ يمكن ان يكون
المراد ينظر في السواد الى ادرنا الكناية عن سمنها من حيث سعة ظلها بحيث تمشي فيه وتنظر فيه وانما سمنت لانها نظرت ومشت
وبركت في السواد الذي هو العلف الاخضر ويمكن ان يراد سواد هذه المواضع منها وهو حسب اللفظ لكن لما كان المقصود نفع الفقراء
كان الحل ههنا راجحا قوله قد ربطت من الخف والركبة اي قد ربطت يداها معا كذلك قوله ويطعنها من الجانب الايمن اي
يقف الذابح من جانبها الايسر ويطعنها بيده اليمنى في الثغرة وهي الوهدة قوله ويترك يده مع يد الذابح فينويان في
وصورة النية من المالك اذبح او انحر هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والآخر يذبح نيابة عن موكله قوله
ويطلب الاكل منه وهو الاظهر نعم لكن يقدر ما يقع عليه اسم الاكل والنية اهدي او اتصدق او اكل بثلث هذا الهدي في حج
الاسلام حج التمتع ... لوجوبه وجوبه قربة الى الله قوله عند من يثير به ويعتبر كونه ثقة فان لم يوجد ففي العام المقبل قوله بعد التلبس
بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح قوله ولو خرج ذو الحجة الى ان قوله بعد الهدي مستحبا الى حين التمكن منه قوله وقيل
صوم السبعة الخ ولو اقام بغير مكة انتظر قدر وصوله الى اهله وان زاد على شهر اقتصارا في النصوص على موضع النص قوله وقيل
لوجوب قضاء الحج وهو انه يلزم وان لم يصل الى بلده اذا تمكن من فعله قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ...
ان تاكر ذلك فيدفع بقرة اذا عجز عن البدنة فان عجز فسبع شياه واذا وجبت الشياه السبع للعجز عن بدنة الكفارة فيجزئ
عنها صيام ثمانية عشر يوما ... لرواية داود الرقي فيعتبر ان يكون متتابعا قوله وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
ظاهر العبارة للشافعي لان جواز الابدال ومطلق التصرف ينافي وجوب نحره وبني ويكلد اعتباره ...
بالحرم ... بان ... الاشعار او التقليد على وجه لا ينعقد به الاحرام ولا يؤكد به اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده
كذلك يتعين ذبحه او نحره لقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وان كان اشعرها او نحرها وليعذر لو ضل فاقام غيره ثم وجد
قبل ذبح الاخر وح فلا يكون ابداله ولا اتلافه ولا التعويض فيه وليس المراد من قوله لكن يتعين سياقه فلا بد من نحره الا الاشعاره
او تقليده لان السياق لمجرده لا يوجب ذلك قطعا اتفاقا فيكون المراد من قوله متى ساقه السياق المقترن بالاشعار او
التقليد على الوجه المعتبر وبقوله وان اشعره او قلده خلاف ذلك فيرتفع التنافي وان كان خلاف ظاهر العبارة قوله

بالحزورة هي بفتح الحاء المهملة واسكان الزاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة والراء بعدها وفناء الدار بالكسر ما امتد من
جوانبها قوله ولو يملك من غير توسط قوله جاز ان يتجر او يذبح الهدي لكن لان التجر ولعب فلا سقط وتعذر مكان الوجوب
لا سقط الوجوب ولانه حق الفقراء فيمتنع القول بسقوط ويجب الاكل منه كما سيجي قوله ويعلم بما يدل اليه وجوبا و
اعلامه يكون بالكتابة كما في الرواية ويغمس النعل في دمه ويلطخ صفحة سنامه به ويعول على ذلك ويجوز الاكل منه ويلزم
منه سكان الاكتفاء في التذكية بالقرينة والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة وكونها ولا بد من مقارنة النية له او تقدمها
قوله ولا يعين بهدي السياق الذي سيق اليه شيء اذا كان فيما في ذلك النحر قوله ونحو الاول ندبا بل وجوبا قوله مالم يعز بولده فلم
منه ان حال ولده كحاله في وجوب الذبح وهو الاصح قوله ويجب ان ياكل من هدي السياق بل الاصح الوجوب للرواية قوله
ولا باس الخ وكذا الحكم في الواجب النساء قوله جمع الاعلى والاوسط لانه لا يحتمل ان يقول يصدق بمن نسبه الى الجموع لغيره الواحد الى عدد ثمان
قوله وان يعطيها الجزار على انها اجرة فلو كان فقيرا فلا باس في الجواز بعينه قوله والحلق فصل ويجب في الحلق او التقصير
النية مقارنة لاول ابتدائه الحكم ولا بد من التعرض لكونه في حج الاسلام او غيره والوجه من وجه او ندبه قوله ومن لبده شعره
قال في التذكرة تلبيد الشعر ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ قوله ولو مثل الانملة بل اقل المجزئ اقل ما
يقع عليه اسم التقصير عرفا قوله وعليه اعادة الطواف نعم ولا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وهل يجب
اعادة السعي الاصح نعم لظاهر رواية ابن يقطين وغيرها قوله رجع فحلق بها اي وجوبا قوله بعث بها اي استحبابا قوله امرار الموسى
عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزئ عن التقصير قولان و
وجوبه اولى والمتيقن وجوب الامرار على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة قوله يحل من كل شيء
الا الطيب والنساء والصيد سواء الصيد الذي حرمه الاحرام والذي حرمه الاحرام ويبقى التحريم الى ان يطوف للنساء فيحل الصيد الاولي
اما الصيد الحرمي فتحريمه مستمر الى ان يخرج من الحرم قوله حل له الطيب لا ريب انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا لو اراد تقديمه
حازم قوله فان اخره اثم الاصح ان الساتر مكروه ولو الى آخر ذي الحجة وهو اختيار العلامة في المختلف قوله وازالة النجاسة لكن تبطل
عما يعفى عنه في الصلاة على الاصح وكذا يجب ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة قوله وان يكون مختونا ان كان ممكنا ولا فرق
بين البالغ والصبي والخنثى كالرجل قوله من تحت ميمون الحضرمي بالحاء المهملة حضرمي في الجاهلية وهي بالابطح قوله والاقتصر
منزله بل حيث يكون قوله من اعلاها بهذا الحكم لكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
قوله او يدخل من باب بني شيبة لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فيسن الدخول منه ليطاه بالارجل قلت
سمعنا ان هذا الباب يدعى الآن باب السلام والذي سمي الآن بهذا الباب الآن غير معلوم لان المسجد قد زيد فيه
نعم يراعي الدخول من الباب الذي يسامته الآن فعلى ما سمعناه يدخل من باب السلام الموجود الآن قوله النية
ويجب اشتمالها على الفعل ووجهه وكونه طواف حج الاسلام او غيره في النوبة ومقارنتها لاول الحركات الدورية مبتدئا
بالحجر الاسود واستدامتها حكما الى الفراغ ويتحقق الابتداء بالحجر بان يحاذي باول بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر
الذي يلي جهة الركن اليماني بحيث يمر عليه كله ويتحقق المقارنة بالنية بايقاعها عند اول المرور عليه فان ذلك اول الطواف
ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف فيجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك الشهيد
في الدروس ولا يكفي في المحاذاة المذكورة تحصيل السعي لحصره بل يكفي الظن قوله وان يدخل الحجر ويجب اعادة
هذه من كل جانب من الحجر قوله وان يكون بين البيت والمقام المراد بالمقام البناء المعد للصلاة وهو الذي فيه الحجر

التي عليها اثر قدم ابراهيم عليه السلام وهي المقام الحقيقي الا انه لا يراد بالصلاة في المقام عليها فاطلاق اسم المقام على البناء
الذي خلفها مجاز تسمية لما عند المقام باسمه قوله فان الزحام يصلي خلف البناء او الى جانبيه ووقتها عند الفراغ من الطواف
لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ويجب فيها النية وتعيين الطواف وكونه في حج الاسلام
او غيره والوجه والاداء او القضاء واستدامتها حكما الى الفراغ قوله وجب عليه الرجوع الى المقام فان تعذر فلا وروى
حيث شاء من الحرم فان تعذر حيث امكن من البقاع قوله الزيادة على سبع الى يا ثم وتبطل الطواف قوله
حيث هو الآن نبه بالآن على اصل المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند الباب قوله
من طاف في ثوب نجس وان عرض النسيان قوله ازاله الا ان لم يستدع الازالة فعلا يوجب قطع الطواف او استدبار
لكن اكمل اربعة اشواط فان لم يكملها وجب الازالة والاستئناف ولا يجزئ التيمم قوله وكعب طواف الفريضة
وكذا النافلة قوله يستانف اي الطواف ثم السعي قوله ثم السعي وان كان سوطا واحدا قوله وقيل برمل ثلاثا فقط
والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى قوله ولو جاوز المستجار الى الركن اي اليماني قوله فليمأ وسمي شوطا وان
زاد اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا لم يكن به باس قوله الكلمات سبوعين ان لم يذكر حتى يبلغ الركن فان ذكر فعليه تعيين
القطع والا بطل طوافه قوله ولو تعذر العود المراد بالتعذر هنا المشقة الشديدة قوله ولا شيء عليه بشرط ان يكون قد بلغ
ركن الحجر ويجب القطع فان لم يكن قد بلغه فعرض الشك في حصول الزيادة وعدمه بطل طوافه المتردد بين الزيادة والنقصان
قوله وبنى على الاول في النافلة استحبابا قوله قطع وجوبا قوله من نسي طواف الزيارة الى قوله قبل عليه بدنة هذا احوط
قوله وقيل لا كفارة نعم ويجب عليه الرجوع لاجل الطواف فان تعذر استناب قوله جاز ان يستنيب الآن تشق حضوره
او يكون ممن يتعذر العود فلا يجوز الاستنابة ولو تركه عمدا ففيه الرجوع لاجله ولو واقع ناسيا بعد الذكر فعليه على المجامع
قبل طواف النساء عمدا قوله برطلة هي بضم الباء والطاء المهملة واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح
قلنسوة طويلة كانت تلبس وتزار ويروى انها من زي اليهود واصح القولين تحريم لبسها حيث يحرم ستر الراس
خاصة قوله لا باس ان يقول الرجل وكذا المراة في ذلك الغير البلوغ لا الذكورة ولا الحرية وبل يشترط العدالة وجهان
وظاهر الاخبار العدم لانه عليه السلام لما سئل عن ذلك لم يستفصل وان كان اعتبارها احوط قوله وان يخرج من الباب
المسمى الى آخره قال في الدروس وهو الذي خرج منه النبي عليه السلام وهو الآن في المسجد بعلم باسطوانتين معروفتين عليه فيخرج
منها قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها ولا باس به قوله والسعي مشتملا على الفعل ووجهه وكونه
سعي حج الاسلام او غيره ويجب ايضا فيها الاستدامة والمقارنة لو وقع على الصفا اي جزء منه اولا الصفا
عقيبه بان لم يصل عليه ولا اول جزء كان السعي قوله رجع القهقرى اي الى المكان الذي نيه والقهقرى
بفتح القافين والراء واسكان الهاء هو المشي الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع فيستحب لكن بهذه الكيفية
ذكرها الاصحاب وعباراتهم محتملة للوجوب والاستحباب قوله ولو زاد عامدا ابطل والمتجه ان الجاهل كالعامد قوله
ثم اتمه وبنى ولو على شوط او بعضه فان قدم طاف فصل قوله الا ان يبيت بمكة الى كحب استيعاب الليلة
بالعبادة ولا فرق بين الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ويستثنى ما لا بد منه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه او قضاء
حاجة تركه وكذا ذلك قوله وهو مجهول الرجل قوله ويجب ان يرمي الى ويجب في الرمي النية قال في الدروس والاول الوجه
للاداء والعدد ولبس مضمضة لتعيين الوقت كونه وجوب تعيين العبادة في النية قوله من ايام التشريق قال في الصحاح
اكمال واستغراق الوجه والاخذ في ناحية الشرق وتقديما للحم ومنه ايام التشريق او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس

انتهى كلامه والمراد بالثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة قوله ومن حصل له ادنى حصيات الخ وذلك مع النسيان او الجهل
لا مع التعمد كما صرح به في الدروس فعلى الاخير يبني ومع على الاربع في الاول ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده وفي صحة قول ان الجهل
العدم للرواية قوله لا قبله غدوة المراد به بعد الطلوع الى الزوال قوله عند الزوال اي بعده قوله سنن الرمي وهو امام العرق
قوله فان عاق العامل رمي وجوبا في سنن الرمي لا مطلقا فان لم يعد استحبابا وجوبا قوله وان رمى الجمرة الاولى عن يمينه
الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها وفي الدروس عن يسارها وعبارة المصنف على ما في كثير من النسخ معصا في الرمي عن
يمين الجمرة ولعله يريد جانب يمينها باعتبار يمين الرامي وان كان مجازا يسارها لان الرمي من بطن المسيل محاذيا يسارها
يمينه فاذا اريد يمينها بهذا الجانب لمحاذاته يمين الرامي مجازا الممكن وان كان لابد من تكلف قوله ولا يقف عندها اي بعد
الرمي قوله لمن اجتنب الخ المراد بالاجتناب في النساء عدم الجماع لا مطلق ما حرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس
بشهوة والمراد من اتقاء الصيد عدم قتله خاصة ويحتمل العموم في كل من الامرين والاتقاء محتمل لاوام الحج فقط وعمرة
التمتع بالنسبة الى الحج على وجه قوي لا العمرة المفردة قوله ضيق عليه قيل يطعم ويسقى ما يسد الرمق ولعله لظاهر قولهم
ضيق والذي في صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج وهذا هو المعتمد قوله
ويكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة الخ وكذا يكره ان يجعل لها ابواب لينزل الحاج ساحة الدار قوله ثم ان شاء انصرف بها
ولا عصيان بل يصح قوله ويستحب امام ذلك اي امام العود الى مكة ويستحب فعل هذه الركعات الست في مسجد الخيف في اصل
الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلم قوله واكده آخرها اي واكد مسجد الخيف للصلاة ممن كان بمنى مسجد النبي صلى الله عليه
وآله وهو من مسجد الخيف عند المنارة وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك وكذا من
خلفها للرواية فهذا المحدود هو المعبر عنه بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف وليس هو المقصود بفعل الركعات الست
وان كان ذلك ظاهر العبارة بل موضع الركعات واما المراد بهذا المحدود ما دلت عليه الرواية وكلام المحقق ما ذكرناه اصل الصومعة
من ان من كان بمنى يستحب ان يجعل صلاته بمسجد النبي عليه السلم من مسجد الخيف مدة كونه بها فانه صلى فيه القبلي فاذا اراد
الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة وهذا الحكم لا يخرج من هذه العبارة قوله ويستحب التحصيب المراد به النزول بمسجد الحصباء
بالابطح تاسيا بالنبي وقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة فتتادى هذه السنة بالنزول بالابطح قوله على الرخامة
الحمراء وهي التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب يصلي عليها ركعتين يتوالى الاول بعد الخروج السجدة وفي الباب
بعد ذلك وهي ... او اربع وخمسون تاسيا بالنبي عليه السلم قوله والمستجار هو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني
قوله من باب الحناطين وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط و
لم اجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يخرج موازاة الركن الشامي ثم يخرج قوله ويشتري
بدرهم تمرا المراد بالدرهم عند اهل الشرع ويتصدق ببعضه فيكون كفارة لما لعله اتفق في احرامه من نحو حك
الجلد او سقوط شعر او قملة ولو ظهر ان عليه كفارة ما ادى بها والصدقة ففي الدروس ان الاولى ... والاولى
انه لا يجزي قوله ان يعزم على العود لانه يزيد في العمر قوله ويكره المجاورة بها هو المشهور ولا يبعد ان يكون كراهة المجاورة
بها لمهابة النبي ... صلى الله عليه وآله قوله من عاير الى وعير في الدروس للمدينة حرم وهو من ظل عاير الى ظل وعير بفتح الواو
لا يعضد شجره ولا بعبارة ما بين الحرتين اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهة وظاهر الشيخ التحريم قوله بالمعرس بتشديد
الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول اواخر الليل للاستراحة اذا كان مسافرا ليلا والمراد هنا النزول في مسجده
الذي عرس فيه وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مقابل القبلة ذكره في الدروس تاسيا به عليه السلم سواء

كان

كان النزول به ليلا او نهارا قوله بين الحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة هي الارض التي فيها حجارة سود والاصح تحريم صيد ما بينها
لقول الصادق عليه السلم في صحيح عبد الله بن سنان يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين انما يحرم حرم المدينة فلا يختلى شجر منه
على الاصح لقول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد واللابتان
ما الحرتان والمراد بظل عاير ووعير ما اظل عليه كل من جبلين وقد دل الحديث السابق على تحريم صيد ما بين الحرتين
فيستثنى من هذا وقيد حرم المدينة على ان غير ذلك من الاخبار بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا قوله عند
الروضة وكذا في بيتها والبقيع قوله ومسجد الفتح وهو الذي فتح الله على نبيه عليه السلم بقتل عمرو بن عبدود وهو يتصل بطهر
فيه وفي الدروس مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب قوله ومسجد الفضيخ سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي
يشدخونه ليعمل نبيذا وفي الدروس ان الشمس ردت فيه لامير المؤمنين عليه السلم قوله وسائر المشاهد في مسجد الكوفي
عليه السلام وكذا المسجد الحرام قوله ان كان الحج واجبا فيسقط الاستطاعة قوله وينوي التحلل وكيفيته بالحلق او التقصير على الاصح
وموضع نية التحلل بالهدي عند ذبحه والتقصير عنده قوله وقيل بعينه ما ساقه وهو الاشهر نعم مع نية الاتمام وجوبه و
او باشعاره او تقليده على الوجه المعتبر او بقوله هذا هدي فلا بد من بدل آخر للتحلل لوجوب ذبح هذا بسبب ... اما لو
ساقه تبرعا من بدن ولم يتعين الى ... آخر فهو متعين للنحر فيجزي في قوله بالمنع من الموقفين وكذا بالصد عن احدهما مع
فوات الآخر ولو اتى بالموقفين فصد عن منى فالظاهر انه مصدود وكذا لو صد عن مكة بعد الاتيان بمناسك منى يوم النحر
فالظاهر انه يبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي المناسك قوله وكذا المنع من الوصول الى مكة في العمرة وكذا بالمنع
الدخول الى المسجد فيها قوله اذا غلب على ظنه ولو علم ذلك قطعا فهل يكون كذلك فيه وجهان عدم الاجزاء اول قوله وعلى ما
قلناه يحج العقوبة باقيه الخ ان قلنا ان الاول عقوبة وان العقوبة تسقط بالهدي والتحلل والمراد بالقضاء هنا معناه اللغوي
وهو مطلق الفعل لان القضاء بالمعنى الشرعي هو فعل العبادة خارج وقتها المعين لها غير مستقيم هنا واضح القول
ان الاول حجة الاسلام والثانية عقوبة فعلى هذا يبقى حج العقوبة في ذمته يأتي به من قابل وهذا هو مراد قول المصنف
وعلى ما قلناه فحج العقوبة باقية قوله غير مجحف والافضل قوله فهذا يبعث ما ساقه الى ان لم يكن ما ساقه واجبا
فان كان واجبا فلا بد من بدل آخر قوله وهو منى يوم النحر قوله فاذا بلغ قصر اكثر العبارات قصر والظاهر انه لا
يتعين الا في عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل شيء الا النساء
وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو جيد قوله وقيل يأتي بما كان
واجبا مستقبلا بالعذر وسببه قوله ويروى ان باعث الهدي المراد بالباعث تطوعا من كان في افق من الآفاق واراد
ذلك وينبغي ان يذكر مواعدة اصحابه لاشعاره او تقليده يوما معلوما ليكون ذلك جاريا مجرى احرامه كما دلت الرواية
على القواعد بعد ذلك ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ ويوم اعدهم ... واذا حضر ... الوعد تحلل فعل العمرة
مقصور والعمل على ذلك الروايات الدالة عليه خلافا لابن ادريس ضعيفا قوله وقيل بشرط ان يكون الهدي ضعيف لا تساف
بالثعلب والارنب ونحوهما قوله ومثله الدجاج الحبشي للنص على ذلك عندنا خلافا لبعض العامة ... لا الطير عن السماء
والارض كما في الرواية قوله اذا لم يرده على روايته حلها على الاكثر هو الوجه قوله ورمي الحداة الحداة كعنبة طائر
معروف وظاهر الرواية ان رميها انما هو عن البعير قوله والغراب الابقع المقيد الغراب بالابقع الذي هو من الفواسق الخمس
حسن لنا المحلل فانه محترم لانه من الفواسق ولم اجد التقييد به في كلام احد وظاهره ... اقتصر ... على ... علم

المراد بالاهلي هو المملوك بالاصالة

جواز قتلها الا ان يفضي الى الى البيه قوله ولا باس بقتل البرغوث اليوم احوط قوله وتفض قيمتها على البر او غيره من الطعام لكن
الترتيب احوط قوله من صغار الابل ومع العجز ساوى بدل الكبير فيجب فض قيمته على البر والطعام يحسن ان يلحق الى آخره
قوله بجزء ابلية وقيل يجب بدنة والقايل هو الصدوق وابن الجنيد خير بينها وبين البقرة قوله فيها في الظبي على معنى
انه اذا عجز عن الشاة قومها وفض ثمنها على البر الى آخره وهو الاصح قوله وقيل على الترتيب وهو احوط والتخيير اقوى وشتى
حجة قوله بكارة من الابل البكارة والبكرة هي الفتية قوله في اناث منها فعدد البيض اناثا الجوار فيكفي فيها ما جرت به
العادة قوله والفتح وكذا الدراج قوله مخاض من الغنم وهي ما شانها ان تكون حاملا وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب
وهو الاصح وعليه سؤال سياتي قوله فان عجز كان بكل بيضة من الغنم قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذا القول
مفهوم ابن ادريس بعبارة وهو قول المفيد وليس بشي لان الاشتغال في البدل الى الاعلى غير معهود وهو مستبعد فالحكم
على الاطعام عشرة فكل فان عجز صام ثلاثة ايام وهو الاصح ولم يذكروا في اطعام المساكين مقدارا فالظاهر انه لكل مسكين
مد من طعام قوله وهو اسم لكل طائر يهدر الى الموصوف ان يعنى بغير نعتان عند اهل اللغة احدهما ما نقله الكسائي و
هو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت
والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه يواصل صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة يكرع كرعا لا ياخذه قطرة قطرة يبتلعه
كالدجاج والعصافير ولا ريب ان الثاني اعرف عن اهل اللغة ويلوح من كلام بعضهم ان كل ما صدق عليه احدهما فهو حمام
نظرا الى الاستعمال اللغوي وهو محتمل وكيف كان فان الحجل كفارته معينة فلا يهم من اخراجه وكذا القطا قوله وعلى المحل
في الحرم درهم لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط في الدروس والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة في ... كانت درهما وهو متجه قوله وفي فرخها ... وعلى المحل
بالحرم ... اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا قوله وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل اطلق الحمل في كسر البيضة بعد التحرك
وفصل بكون الكاسر محرما في الحل او محلا في الحرم فيما قبل وتحقيقه ان فيها في الفرخ حمل ان كان محرما في الحل ونصف درهم
على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا وقد نبه على ذلك في الدروس قوله و
يستوي الاهلي المراد به المملوك وقد يستشكل وجود الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل ... ما يملك
ذلك في القماري والدباسي قوله علف لحمامه ولكن فيها صرح به في الدروس وقول بعض الاخبار ... ولو فقدا احتمل ...
مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها قوله قد فطم اي آن وقت
فطامه وهو ما له اربعة اشهر لكن يشكل بان في حمل كل واحد منها بعد تحرك الفرخ مخاض وهي ما شانها ان تكون حاملا فكيف
يجب في الفرخ مخاض وفي الطائر حمل ويزول ذلك على ... ويمكن دفع الاشكال بان نرعها مبني على الوفق بين المماثلات
والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها وعليها اختاره المص من ان في البيضة حملا اذا تحرك الفرخ لا اشكال قوله
جدي او الاولاد المعز ما له اربعة اشهر فصاعدا قال الشيخان وابن ادريس وكذا ... وليس ببعيد لظاهر قوله ... مثل ما قتل من
النعم قوله والصعوة وكذا ... قوله وكذا او العظاية وكذا في قتلها بطريق اولى قوله وفي قتل الكثير يمكن ان يراد بالكثير
ما يعد كثيرا عادة اعلى مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يكون ... ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية قوله بان
كان على واحد فلا اثم ... ذلك الى النص وجعل ... الحكم الى غيره من الصيد فيه احتمال قوله فعلى قيمة المراد بقيمته
المسومة معلوم بقول عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ
البدنة اشكال قوله والا وزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد ... مفتوحة ... في وجوب الكفارة رواية ...

الف شرب الماء من غير مص صح

اجزاء فحقه اسقطت صح

بان في ذبح الطير شاة فيكون من المنصوص ولعل توقف المص فيه نظرا الى انه غير منصوص على عينه قوله ولو فداه مثلا اي
في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج وبالعكس قوله ومجيئها اي سقطها ... في الحمل في ذلك ولا يتعين فداء وان كان الحمل
يتحرك اذ لا يعد حيوانا الا بعد وضعه حيا قوله لم يضمن لان الاصل براءة الذمة قوله لزمه فداء نعم لو رواه على حسبه وكذا لو كان ...
قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه اي هل ازاله فداء والمراد بعدم العلم ... عدم العلم كقبول جرح او كسر ونحوه وهذا الحكم هو المشهور وهو
المناسب للاحتياط والا فكان الاصل البراءة والعلف وحمل الصيد مبني على الاحتياط فلولا وجوب الجزاء لزم خلو الجناية عن كفارة وقيل
ان الاصل براءة الذمة ليس بشي لان سبب الجناية موجود وحقه ان لا يتخلف عنه مسببه قوله ودون الى التحمل على الرواية و...
يتخير بالشهرة وعمل الاصحاب قوله واقوى الاستصغار كذا في الرواية وهي كالظاهرة في ان المراد استصغار الطائر مع احتماله
لارادة استصغار الحرم قيل ونظيره العائدة فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم فعلى الاول يلزم هنا قوي وعلى الثاني لا وفيه نظر لانه
على الاول ليس المراد مطلق الاستصغار للطائر بل الاستصغار المخصوص فلا يتعين الحكم ... الحكم في غير الطائر فيكون
والظاهر لا قوله ومن ضرب ... ولو كان في غير الحرم ... ليس الا ولا يتعدى هذا الحكم الى غير الطيبة كالبقرة
الوحشية وكذا ... تضاعف الفداء والعيب على المحرم في الحل وهو فيه الدليل لانه ما لا نص فيه قوله ثم اوم ... فقتله
الا ان يجعل من ازالة ... الاوام فانه اذا قصر ضمن ما يفعله قوله لزمه ضمانه ان قصر في ارساله قوله ... المراد
بالناس ما صدق عليه ذلك الاسم عادة وكذا الوثيب قوله ما لم يكن بدنه اي ما لم يصلح فيهما وهذا هو الاصح وان كانت
الرواية مرسلة الا ان العمل بها مشهور والضمان مطلقا احوط قوله فيعيد ضمنه ظاهره ان الضمان ما لم يعد وظاهر
عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما ويتفاوت حكم العيار ... فيما لو جهل حاله ولو كان من ... ان يعيد
بذلك او ضعف الام فلا ... ظاهر قوة كلام الدروس قوله من اغلق الى في الدروس الا على حمام والفرخ والبيض كالاتلاف
الا ان يعلم خروجها سالمة قوله لظاهر الرواية من رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم وقد نزلت على جهل الحال كما في
موضع الرواية فلا ضمان على الاصح قوله قيل اذا نفر حمام الحرم هذا القول مشهور وهو ظاهر فيها اذا لم يعد فكما اما الواحد فعليه
فيها شي مع الرجوع فيه بطريقه وحين ان الحمام جمع او اسم جنس يقع على الواحد والكثير والذي صرح به اهل اللغة هو الثاني
فعلى هذا لا فرق بين الواحد والمتعدد الا انه يشكل بلزوم مساواة حكم عوده بحكم عدمه وهو بعيد فمن ثمة كان الاوجه في حكمها
الوقف والمسألة مفروضة في المحل في الحرم فلو كان محرما في الحرم فمع وجوب الفداء والقيمة مع العود او لا معه تردد ولو نفر
المحرم في الحل فمن الحاقه بالمنفر في الحرم في وجوب القيمة نظر لا منزلة الاتلاف ... صاحب جهل الحال الاحتمال قوله اذا رمى
اثنان وكان احدهما محرما ... الحل فلو كانا في الحرم فالظاهر تضاعف الفداء قوله وكذا الراكب والقائد قوله يبعد بها وكذا لو اصابها
قوله او عاب ضمن الضمان احوط وان كان العدم قويا العموم قوله ما على المحسنين من سبيل قوله وفيه تردد الاصح نعم
الضمان وان كان الضمان احوط قوله وهو لوم الحرم المراد كونه قاصدا الى الحرم بان يكون متوجها اليه وقد قارب دخوله و
الحاصل ان يظهر بقرائن الاحوال توجهه الى الحرم للرواية والمعتبر الكراهية قوله بين البريد والحرم الى اعلم ان للحرم حرما خارجه
هو بريد من كل جانب وهو وراء الحرم فالحرم بريد في بريد وسطه وحرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد
الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد الى حد الحرم وان كان العبارة لا تخلو من مناقشة قوله ففقا عينه اي قلعها قوله
تبلك الغير فلو سلمها بغير ... على الاصح عملا بظاهر الرواية ولو وصف ... فالظاهر الارش فلو لم يمكن المعرفة
ارش لانه لم يحدث بقتلها نقصان في القيمة فمن الحكم اشكال وعدم وجوب بعيد جدا ويمكن ان يقال يجب شيئا ما كما يجب
في الولد من باب مفهوم الموافقة ولو عيب بالنتف فالارش قوله وجب الكفارة اولا الى هذا اذا كان في

احرام واحد او في احرام عمرة التمتع وحجه ولو كان ناسيا فمسكين على الشبهة في تكرار الكفارة قوله وقيل يتكرر والاول اشهر الى
النص الصريح يدل على عدم التكرار وهو المعتمد قوله ولو اسرى فحل الى الظاهر انه لا فرق من كون المسرى في الحل او الحرم وان كان
المحل في الحل لا لحرم عليه بخلاف الصيد لاطلاق النص ولابد من تقييد المسألة بان لا يكسره المحرم بان يسرع المحل مطبوخا او مكسورا
او يتولى طبخا او كسره فهو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال وليس ببعيد الحاق الطبخ من المحرم بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد
للفرخ قوله والاشبه انه يملك مطلقا اذا كان الصيد غائبا قوله واذا اكل فلت الصيد مملوكا الى اذا كان الصيد مملوكا فعليه
الجزاء لله والقيمة للمالك ذكره في الدروس قوله ولو كان عنده ميتة اكل الصيد الى هذا اختيار ابن ادريس وظاهر كلام الاكثر و
قيل ياكل الميتة وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والفداء وهذا انما يكون على تقدير ذكوة الصيد بان يكون قد ذكيه
محل او تمكن من ذبح المحل له والا تعين اكل الميتة لان ذبح المحرم لا يوجب ذكاته وانما يجوز له اكل ما يسد الرمق كما صرح به
في الدروس والمراد به ما يندفع به ضرورته باعتبار سفره وتردده في حاجته قوله واذا كان الصيد مملوكا فقد او للفقير
مقتضى السياق يقتضي ان يكون الحكم شاملا للمحرم في الحل وفي الحرم وللمحل في الحرم الا ان المتبادر الى الفهم من الفداء هو ما يلزم
المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدى به قل او كثر ولابد ان يكون مرادا بالصاحب من يكون
محترم المال فان قتل صيد الحربي فهو كمباح الاصل لان مال الحربي في الاصل فيكون بمنزلة المباح ولا بحث اذا كان الفداء
مساويا للقيمة السوقية انما البحث اذا زاد فهل يستحق الزيادة المالك ولو نقص هل يكمل القيمة السوقية وهل يجب في الفداء
للحرم ام لا يكن هذا صريح في وجوب الامرين وهو متجه لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله باعتبار الاحرام وللادمي باعتبار
الملك والاصل عدم التداخل ولو تضاعف الفداء باعتبار الاحرام والحرم على القول بثبوت التضاعف هنا وفيه وجوه
وليس للمالك الا القيمة السوقية والباقي كفارة تصرف في مصرف الكفارة وعلى ظاهر قول المصنف فداء المملوك لصاحبه اشكال
منه ان الواجب في المتلفات القيمة وهي ما كان معينا بالدراهم والدنانير فايجاب البدنة والشاة مثلا في فدية على صنف المالية
وعدم ايجابها خروج على النص القاطع ومنها انه لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة خروج
عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن النص القاطع الثالث ان الفداء ان نقص عن القيمة السوقية لزم ضياع
بعض حق المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام بطريق اولى لان المحرم هنا اغلظ فاذا
لم يجب كفارة لحق الله فلا يسقط حق الادمي وان استحق القيمة لم يكن الواجب الفداء من حيث هو فداء وانما ترتبت هذه الاشكالات
على تقدير كون الفداء للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة للمالك والفداء بحاله كفارة فلا اشكال قوله الاستمتاع بالنساء سواء كانت
دائمة او مستمتعا بها والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا وشبهة والغلام قوله عامدا عالما بالتحريم الى فلو كان ناسيا او جاهلا
بالتحريم فلا شيء عليه قوله وعليهما اتمامه وبدنة من مال كل منهما مختارة ودخلت في السابقة قوله وعليهما ان يفترقا الى وكذا يجب
عليهما الافتراق في الحج الثاني من حين الخطيئة الى اخر المناسك ويستحب الجميع في الخصوص كما ذكره في الدروس قوله ومعهما ثالث
محترم للرواية الدالة على ذلك والمراد بالثالث المحترم الذي يحترمانه في ان يصدر منهما خطيئة بحضوره لا نحو الصبي الذي لا يميز
وحكمه اجرة السلطان عليهما فلا يحرم عليهما من مواقعة الخطيئة حال حلاوتها قوله او طاف منه ثلاثة اشواط فكان
ينبغي ان يعتبر ما دون اربعة اشواط لاشتراك ذلك كله في الحكم قوله وقيل يفسد الى فعل بغج قوله او صيام الصيام
ثلاثة ايام على الظاهر ولسنخ الرواية يصرح به لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلاثة ايام قوله واذا طاف
المحرم من طواف النساء خمسة اشواط الى الاصح ان الاربعة كالخمسة في عدم وجوب الكفارة خلافا لابن ادريس قوله ففعل كل
منهما كفارة هي بدنة وكذا في الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالجماع قوله على رواية سماعة موثقة عن الصادق عليه السلام

بالجماع

والعمل عليها وفيها انه يجب على المرأة الكفارة وان كانت محلة اذا علمت احرام الزوج قوله والافضل ان يعتمر الى
اذا كان في العمرة المفردة اما لو كان في العمرة المتمتع بها سرى الفساد الى الحج قوله فمن كان عليه بدنة وان لم يكن من
عادته ذلك قوله لم يكن عليه شيء ولو امنى ويشكل لو كان من عادته ذلك قوله ولو مسها بغير شهوة الى قوله لم يكن عليه شيء و
يشكل لو كان من عادته ذلك كما مر قوله عليه جزور وهو بعير كمل له خمس سنين ودخل في السادسة قوله ولو استمع على من يجامع
الى قوله لم يلزمه شيء اي فان امنى ويشكل لو كان من عادته ذلك قوله وكذا قضاء واحد الى هذا مبني على ان الفاسد عقوبة
والعقوبة اذا تخلل منها لا ينقض والمعتمد ان العقوبة هي الثانية والاول فرضه كما سبق فاذا تخلل منها وفات وجب عليه
سقط قضاؤها فيجب القضاء في العقوبة فيها قوله واستدامته وذلك اذا كان التطيب قبل الاحرام وبقي على راسه الى الاحرام
وانما يتحقق التحريم والكفارة اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فقصر ولو استعمله قبل الاحرام وهو يعلم البقاء فثبوت
التحريم والكفارة متجه قوله والرياحين المعتمد التحريم في الرياحين وليس منها الشيح والقيصوم والاذخر ونحوها قوله و
لو افتى بتعليم طرف الى بل يشترط في المفتي الاجتهاد وهو حق والعدالة ظاهر اللفظ يقتضي ذلك وفي الدروس لم يشترط الاجتهاد
وهو حق ان حكى ذلك عن مجتهد وكلام الاصحاب خال عن التعرض لما ذلك نفيا واثباتا ولو تعمد الاذى فلا شيء على المفتي
كما صرح به في الدروس قوله الخامس حلق الشعر اي حلقه والازالة مطلقا بنورة وغيره كالحلق قوله ولو فعل ذلك
في وضوء الصلاة ونسي الغسل كما استثناه في الدروس ولا يبعد استثناء التيمم وازالة النجس لاشتراك في المعنى
وثبوت الاذى بكل منهما قوله ولو نتفهما الى الحلق كما يعرف في ذلك ويلوح من تعليل الحكم في بعض العبارات ان الازالة
مطلق كالنتف ولو ازال البعض يتنوع الابط ليس بعيد الحاقه بالابط قوله وفي التظليل سائرا الى الاصحاب في كفارة الاستظلال
اقوال لكل يوم شاة لكل نسك وهو كما صح الاعمرة التمتع وحجه فان فيهما شاتين على قول وقيل شاة للاشتراط
احدها بالاخر والاول اظهر لتحقق الاحلال والدخول لاحرام جديد ولرواية علي بن راشد وظاهرهم ان الدم الواحد يجب
لمطلق الاستظلال وان قل وكثر كما لو كرر ذلك لاحرام نسك فلا يكون مكررة على نحو غيره من المحرمات قوله والادهن
الى افاضة الماء ولا تعدد ساترا فلا تحرم وكذا تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد قال في المنتهى وبه
رواية بالجواز والاقوى بعدم الجواز فتحمل على الكراهة جمعا بينهما قوله وبلا ما يديه ولو زاد على الثلاثة ولم يتخلل التكفير
عن الثلاث فعن الجميع بدنة ومثله ما لو زاد على الثلاث صالحا ولم يكفر عن الثلاث فان في الجميع شاة فان كفر عن
ما يأتي به بعد ذلك مضاعفة قوله وعندي في الجميع تردد المشهور الوجوب وهو المعتمد وظاهر ابن ادريس الكفارة
قوله ولو جنت فما يلزمه الى يلوح من قوله فعل يلزمه ضمانها ان الضمان عين الكفارة الواجبة في قلع الشجرة كبيرة و
صغيرة وليس كذلك لان الذي اوجب الكفارة بقلع الشجرة حكم بسقوطها اذا اعاد الشجرة وغرسها في الحرم بشرط ان
تنبت فلو جفت لم تسقط الكفارة وقد نبه على ذلك في الدروس حيث قال فيجب اعادة المقلوعة الى غرسها او غيره
فان جفت وجبت الكفارة والاسقطت قوله ولا كفارة في قلع الحشيش المعتمد انه يجب في قلعه القيمة السوقية و
الظاهر انه لا فرق في قلع الحشيش بين ان يكون يابسا او اخضر كما اختاره في المنتهى والتذكرة ورجا ان
ينبت اليابس اما قطع اليابس فلا شيء فيه وكذا قطع الشجرة اليابسة والغصن المنكسر الذي لا يرجى عوده و
لا يحرم لو تمكن دابته من رعيه قوله وفي الجميع تردد المعتمد الوجوب ولو احتاج قلع الضرس فقلعه فلا شيء عليه
لرواية حسن الصيقل قوله ولا بالحج الا ما ان به الا الضرورة قوله وان كان في وقت الى المراد في وقت مختلفين
عرفا كالغدوة والعشية نبه عليه في الحواشي قوله ولو تكرر منه اللبس الى المعتمد انه اذا تعدد اللبس يجب لكل صنف

كتاب العمرة

كتاب الجهاد

كفارة كالقميص والعمامة والسراويل وان اتحد اعتبر فيه وفي الطيب تراخي الزمان كساعة ثم ساعة لو ي يجب تعدد الكفارة مع التراخي اعتباراً بصدق اسم التعدد عرفاً وبدونه فلا تعدد قوله ويقصر او يحلق ان كانت مفردة قوله والفوات اي فوات الحج لوجوب التحلل في عمرة مفردة قوله مع اسقاط العذر قوله لو علق لزمه دم لا يجزي عن الواجب قوله ولك فيها طواف النساء بل لا يشرع قوله جاز ان ينوي التمتع الى اذا كانت ندباً او كان النذر مطلقاً او كان ذا منزلين بمكة وناء قوله بحيث لا يحتاج الى استئناف او ام بان يحج ويعود قبل مضي شهر من حين احلاله قوله من المرأة وكذا الخنثى قوله وصبي يندرج في الصبي المميز وغيره اذا احرم به الولي وصبي ان يكون المجنون اذا احرم عنه الولي كذلك فلو لم يطف عنهما النساء حتى بلغ الصبي وافاق المجنون وجب عليهما الطواف وعلى الولي منعهما من النساء قبل البلوغ والافاقة الى ان يحصل الطواف قوله ولا على المرأة ولا على الخنثى المشكل قوله ولا على المملوك وان عتق بعضه وان اذن له السيد قوله او من نصبه او على وجه عام بحيث يدخل فيه الجهاد قوله لمقصود الغ كمعج الى ظاهره ان المراد ان بتعيين الامام اما للمصلي او للمقصود ورد عليه ان تعيين الامام للمقصود يعين للمصلي فالاولى ان يقال يعني يجوز منها تعيين الامام ومنها قصور القاعدين عن الدفع ومنها النذر وشبهه قوله ولا يكون تمام اذا فلا يسقط عنه احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا اجر عليه الفوائد في قوله وتخلف ذلك الى ويمكن ان يكون المراد وتخلف الفقرا المانع بحسب اختلاف الاحوال فكم من حال بعيد بحيث باعتبارها وانا لا يقيد بذلك لاعتبار الفقر او دفع حالة المنع فيها الفقر من الجهاد كمن يجاهد في بلده حيث لا يلزم فوات وقته وتحوها ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى كل من المرض والفقر فان قوله والمرض المانع من الركوب والعدو والمراد به عدم وجوب الجهاد على المريض الذي يعجز عن الركوب والعدو وهذا انما يتبع فيحتاج من يحتاج الى تردد او لا يطيق المصابرة فان لم يحتج الى ذلك واطاق المصابرة قطع عليه وكذا القول في الفقر قوله للابوين منعه وكذا لهما المنع من نحو الزيارات المكروه والحج المندوب وامثالها الا من السفر لتحصيل العلم وان كان مندوباً وصرح به جمع من الاصحاب قوله لم يسقط وجه على تردد والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين ايكال او نحو ذلك فلا يسقط في قوله واذا بذل للمعسر الى ان قبل البذل او كان على الارض كالبذر والا فيشكل الوجوب لانه ولحصوله ملاك تحصيل شرط قوله وقيل نسبه وهو سبب الامر الوجوب كفاية فان لم يكن في المسلمين غنية وجب عيناً قوله يجب المهاجرة قيل وكذا تجب الهجرة على من يعجز عن اظهار شعار الايمان وهو حسن قوله لحفظ الثغر كل موضع يخاف منه دخال الثغر قوله خوف الشنوع من المخالفين قوله والاول الوجوب في قوله من المسلمين متعلق بالبناء قوله والاول ان يبدأ بل يجب قوله محاسن الاسلام هي الشهادة والتزام احكام الاسلام قوله او بسورة لا امنية من آلة الحرب كالدرع وغيره قوله قيل يجب لا صراف في قوله وهو المروي في قوله وبالمناجيق كما فعل النبي في الطايف قوله ويحرم الفا السم ان امكن الفتح بدونه قوله وبلزمه الكفارة هي كفارة واحدة مرتبة وتؤدي من بيت المال قوله لزمه القود والكفارة من لوازمها ولا النساء منهم ولا الخنثى المشكل قوله ولا الكور النسيل يهم اي بالكفار حين تعلم قوله ولا التغرير بان يؤمن انساناً عن نفسه ثم يقتله فانه غادر قاله في السرائر قوله وقيل يحرم هذا اصح الاخبار الدالة على الجواز لكن يحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي قوله اذا طلب المبارزة وسمي لخروج اليه للواثق من نفسه بالنهوض لكن باذن الامام فيستحب له ان يستاذنه وينبغي للامام ان ياذنه قوله ولو اذم المراهق هو الصبي الذي قارب البلوغ قوله لا احاد من اهل الحرب وللعدد اليسير كالعشرة والالف فلا العلية والحصن الصغير ولا البعض للعدد الكثير ولا الاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلاً للجهاد على الامام وسوقه للمشركين قوله قيل نعم كا

كما اجاز الى جيد بشرط ان يكون الوثوق والحصن حصرين قوله ان يقول اشتك ذكر الطلاق المثنى والمذكور انه لو قال مترس كان امانا ومعناه بالفارسية لا تخف ونقل الامان عن قوله لا تخف الا بالقرينة وفيه منافاة اذ قد يلوح منه الثاني قوله وكذا كل كناية نحو لك ما لنا وعليك ما علينا قوله فالعول قوله من غير يمين لان القتل والاسر حكمان ثابتان على الكل ويجرد دعواه لا سلطان والانكار المسلم الا بان على ما هو مرتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته قوله لانه لم يوجف عليه اي لم يحارب عليه بخيل ولا ركاب قوله فاسترق ملك ماله الى لكن يكون للامام لانه لم يوجف عليه قوله للزوجة مطالبه ان قلنا بان المؤجل اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته كما هنا كان هذا الحكم صحيحاً اما اذا قلنا بان الدين يسقط عنه ما كان عصبيا او اتلافاً لا ما يثبت في الذمة بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن علماً صرح به جمع من الاصحاب في الثمن ونحوه قوله كمال العقل وشرط العفو ان يكون مجتهداً في احكام الجهاد لا اتباع الحكم من غيره قوله قيل نعم في قوله يبطل حكم الباقين لان الحكم منوط برأي الجميع لان الظاهر انه لم يرض برأي احدهم قوله فسخت العقد لا فسخ بل يرجع الى رأي الامام قوله لم يجب قتله ينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص والمراد بالاسير هنا هو الماخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها وان كان كل منهما لا يقبل حكم الامام لان الاول مخير فيه من انواع القتل وانما الثاني ما يخير فيه من الامور التي ليس القتل واحداً منها قوله وقيل يتبع السابي انما يتبعه من احكام الاسلام في الطهارة خاصة قوله وقيل يخير ثم وهو المشهور وقد جوز البيع فيها وابن الجنيد مدعياً للاجماع وهو الحق قوله احق بالبيع على قول في قوله حكم اللقطة في قوله قيل يضمن في قوله ويملكها المحي عند عدمه ولو كان كافراً وحيالها قال في الدروس لا تكون الصرف في المسجد عتق الا باذن الامام سواء كان بالبيع او بالوقف او بغيرهما ثم في حال الغيبة حينئذ ذلك قوله كان للامام تقبيلها الى قوله وعليه طسقها بذاتي امتناع المالك من القيام بعمارتها واذن الامام على الاسلم او من يقوم مقامه وعليه والطسق الاجرة قوله والسلب من المقتول هو الثياب والسلاح ونحو ذلك قوله بما يرضخ له وهو العطاء اليسير الغير المقدر والظاهر ان الرضخ لا يتاح عن الحامل كالنفقة وان كان ظاهر العبارة يقتضيه وفي السهمين والحجر غير يميل هاهنا وفي القواعد عطف الرضخ بالواو على السلب والحامل وعطف ثم على ما يحتاج اليه النفقة من النفقة وهو الصحيح قوله وكذا من انفصل بالمقاتلة بشرط ملاحقتهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعاً قوله من الخيل الفرس بفتح القاف وسكون الحاء المهملة هو الكبير الذي والرازح بالراء ثم بالزاي بعد الالف والحاء المهملة الذي لا حراك به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء منها هو الصغير قوله وقيل يسهم مراعاة للاسم مشكل قوله كان لصاحبه سهمه وله الاجرة على الغاصب ايضاً ولا يجب من السهم على الاقوى قوله وكذا لو اكره او باع الحكم وفيها الا ان يكون فعلاً عمداً فانه يقتضي ذلك في دار الحرب قوله وفيه تردد والاصح انه ليس كذلك قوله من اظهر الاسلام المراد به من لم يعرف معناه بحيث يعترف بنبوته المفهومة وانما اظهر الشهادتين وليس له علم بقواعد الاسلام قوله ولا قولاً النقل بالبيع ما ارادوه فيتقبل بها بعض العاملين قوله في بداءة بفتح الباء والقصر السرية التي تنفذ اولاً والرجعة هي المنفذة ثانية بعد رجوع الاولى وعدم فعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة المتقدمة الربع وفي الرجعة الثلث الا ان ذلك لا عموم له فيوقف لاستحقاق على اشتراط الامام قوله والوجه في قوله وان كانوا رهباناً اي زهاداً من النصارى معطلة قيل يقتل بالاعلب ضح لا عمل عليه قوله وما وزعه على على العلم الى جواب سؤال مقدر تقريره ان عليا عليه السلام قدر وي انه ضرب على الغني خمسه واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فيجب الاقتداء به وجوابه ما ذكره المصنف قوله ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف

وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنس كل واحد قوله ولو سبوا النبي وكذا سائر الانبياء عليهم السلام قوله
وقيل لا يقتل كما صح انه لا يقتل الا مع الشرط والمخالفة قوله الساد من ان يجري عليهم الخ هذا من جملة اركان العقد فلا بد من ابطاله
ولو اكتفى به لأغنى عن قوله وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كما صنع في عدة قوله قيل نعم وفيه يرد ذا الاظهر وجوب ردهم الى
مأمنهم علانا لاستصحاب الان مقاتل المسلمين او يقتلوا منهم او يسبوا الله ورسوله ونحو ذلك قوله جاز اعادتها وقيل لا نعم
ولا باس باعادة بعضها اذا كان المنهدم هو البعض لا الكل قوله ويجوز ضمان واعادة على الاسمه الاصح لا يجوز المساواة وكذا الحكم
في قوله ونقصر على المساواة الخ قوله ولا امتيازا اي بالبيع والشراء قوله على قول صاحبه قوله وفي الاجتياز والاختيار
منه يرد يجوز الا الحرم قوله حده ثلاثة ايام سوى يوم الدخول والخروج قوله ومخاليفها اي نواحيها قوله وقيل هي من عدن الى
ح وعدن بلد في اليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان قرية يحيط بها شعبتان من دجلة والفراة وانما كانت
هذه جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفراة ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها منزلهم و
معدنهم قوله ولا يجوز اكثر من سنة بل ولا الى سنة كما قيل به في الدروس واذا عين السنة عليه لا جماع فيها والآية دالة عليه قوله
وبل يجوز اكثر من اربعة اشهر الاصح عدم تعدي الخ بل المرجع في ذلك الى ما يقتضيه المصلحة قوله ولو كان حرا لا بعيد ولا قيمة قال
ان لم يحصل يدفع اليه فيه الحرم والمعتمد ما حاربه المصنف قوله دفع اليه مهرها الضابط ان كل موضع وجب فيه دفع المهر
فانه يكون من بيت مال المسلمين لانه من المصالح والدافع الامام او نائبه قوله لم يدفع اليه في قوله وفيه رد حق قوله قيل
يبطل الصلح الخ واذا ارتد من له عشيرة لم يكره عليه ولا يمنعه ان اختاره والمنع عنه من خاو ليرده ولو قصد ان يهرب
فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له قوله والصفق بالضم الناحية قوله قيل لا يقتضي الا الخ قوله وان
شاء الحاكم دفعه الى هذا اذا اوجب ذلك الفعل عندهم عقوبة سواء ساوت او نقصت عنها اما اذا لم يوجب عندهم عقوبة
فان الرد لا يجوز لئلا يسقط حد الدين قوله اذا اشترى الكافر مصحفا الى التحريم وبطلان البيع احوط وكذا احاديث النبي والائمة
عليهم السلام قوله لو اوصى الذمي الى بهذه الوصية باطلة لا يجوز لنا تنفيذها لو ترافعوا الينا كما لو اوصى احدهم في شراء الخمر والخنزير
ونحوها ولو استعملوا تنفيذه بالخرج ان يتعرض لهم الا ان يكون البناء في موضع ليس لهم فيه الاحداث ومثله ما اذا اوصى
في شيء من المنكرات ولم يتظاهروا بها فانا لا نتعرض اليهم ونخلي بينهم وبين تنفيذها قوله على العادل الامام او نحو
للامام ولو كان ذميا قوله وقيل بل على الاعيان لا ريب ان الاوامر الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اكثرها دال على تعلق الوجوب بجميع المكلفين ولذلك كان القول بوجوبهما على الاعيان اقوى وليس المراد بوجوبهما عينا
ان الوجوب يبقى بعد تأثير الامر والنهي لامتناع بقاء الوجوب مع انتفاء متعلقه بل المراد وجوب مبادرة الجميع الى
ذلك وان علم او ظن قيام بعض به بخلاف ما لو قلنا بالوجوب كفاية اذ هذا القدر كاف في سقوط الوجوب كما هو
حكم الواجب على الكفاية قوله يجوز للولاة اقامة الحدود الخ وان يكن بصفات الاجتهاد قوله وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته
ليس له ذلك الا مع اهلية الحكم قوله قيل نعم بعد ان يعتقد انه يجوز اذا كان له صفات الحكم قوله جاز نعم بل يجب اجابته
قوله وقيل يجوز للفقهاء الخ يجوز مع الامن من الضرر مطلقا من السلطان وغيره قوله عدا الادهان اذا اعد لفائدة التبخير فلو
كانت عين نجاسة كالية الميتة لم يجز قطعا قوله تحت السماء لا تحت الظلال فانه لا يجوز على الاصح وليس لنجاسة دخانه لان
دخان الاعيان النجسة طاهر بل هو تعبد ولا تنحصر فائدته في الاستصباح بل يجوز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس وكذا
طلي الدواب به قوله الابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بحرمة الابوال كلها الا ان فرض لها نفع مقصود محلل جاز بيعها والا فلا وهذا
اذا لم يكن مما يؤكل لحمه واما ارواث ما يؤكل لحمه فيجوز بيعها كما صرح به في المبسوط لتحقق النفع بها قوله كبيع السلاح لاعداء الدين

الريف بالكسر ارض فيها زرع وخصب

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب التجارة

بهذا المخصوص بحال الحرب على الاصح فلا يحرم في حال الهدنة وكذا لا يحرم اذا علم انهم يدفعون به اعداء الدين وبذلك ورد
الاخبار واما ما يكن ولا يعد سلاحا كالبيضة والدرع فلا يحرم على حال ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق قوله
واجارة المساكن والسفن للمحرمات اي بهذا القيد فلو آجرها ممن يعملها للمحرم على الاصح قوله وفي الفيل تردد والاشبه
جواز بيعه الخ وكذا الفواخر المسوخ قوله كعمل الصور المجسمة المتبادر من المجسمة ما يكون لها جسم يحصل له ظل اذا وقع عليها
ضوء ولا ريب في تحريم هذا القسم اذا كان من صور ذوات الارواح وان كانت عبارة الكتاب مطلقة وهل يحرم غير
المجسمة كالمنقوشة على الجدار والورق عمم التحريم بعض الاصحاب وفي بعض الاخبار ما يؤذن بالكراهة ولا ريب ان التحريم
احوط اذا كانت الصورة من ذوات الارواح قوله والغناء هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب قوله و
حفظ كتب الضلال وكذا نسخها والتجارة بها قوله وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد ذكر المعايب بالشعر وبعد المؤمن
يفهم عدم تحريم هجاء غيرهم وليس ببعيد لان المخالف يجوز لعنه فكيف تناول عرضه بالنقص اياسته قوله وتعلم السحر
الا ان يقصد به ابطال دفع السحر ولم يستعمل على محرم قوله والكهانة الكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار والرئي
بوزن فعيل وهو التابع للانسان يتراءى له قوله كمغشوش اللبن بالماء وفي بطلان البيع المترتب عليه قوة قوله وبيع الرجل
وكذا المرأة قوله والقضاء على تحصيل المعتقد التحريم مطلقا الا من بيت المال خاصة ولا فرق في التحريم بين اخذ الاجرة من خاصم
او من السلطان او اهل البلد عادلا كان او جائرا قوله ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح انما يجوز اذا كان وكيلا لاحد
الزوجين او لهما فضوليا الصيغة فيكون وكيلا يحصل ايقاع الصيغة على المتعاقدين فلا يجوز اخذ الاجرة عليه اجماعا لانه
من الواجبات الكفاية وكذا ايقاع العقود قوله والاشبه المنع الاصح الجواز وفي حكمها كاتب الصك اذا اتخذ الواسطة
قوله وان اطلق جاز بشرط ان يوجد قرينة حالية او مقالية تدل على رضا الدافع بالاخذ والا فلا ويجوز ان يدفع الى
عياله ان كانوا منهم ولا يدفع الى العبد قوله تصدق بها عنه بعد اليأس من الوصول قوله ولا يكن السعاعن الى المعتمد
ان المعاطاة ان اقترن بما يدل على ارادة البيع كونه حصول الملك المثمر لجواز التصرف وان لم يكف في لزومه مع
بقاء العينين لكل من المتعاقدين الرد وان ذهبت احداهما او بعضها تحقق اللزوم قوله وقيل لا يرجع بل يرجع مع
بقاء عينه لا مع التلف قوله وطريقه ان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما بعينه تنسبة قيمة كل منهما الى مجموع القيمتين
فيعرف ثمن كل منهما من مجموع الثمن وانما لم يبسط على العينين لامكان زيادة الثمن على العينين او نقصانه عنهما وعدم
مساواة كل من العينين للاخرى وفي عبارة خلاف تقديره ثم يقوم احدهما وينسب قيمته الى مجموع القيمتين ويوخذ
له بتلك النسبة من مجموع الثمن قوله كان له ذلك بشرط جهله بكون البعض ملكا لغيره قوله وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
قوله فلا بد ان الوصي فقد الاب والجد له الامين يبلغ رشيدا ثم يجد له ما يقبضه الحاكم عليه فان الولاية في ذلك للحاكم قوله
وفي اشتراط موت المالك تردد لا يشترط قوله ولا يمنع جناية العبد الخ نعم ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد فيتبع
العتق وراعى فان اجازه قد تبين بطلانه وان رضي على مال تبعيت الصحة وفي البيع ان لم يوجبه او اسقط قد رجع المشتري
على البائع ان كان جاهلا لا ان كان عالما ويكون في الخطأ التزاما للفداء ويضمن المولى في اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية على الاصح قوله كان فوتا تم مع جهل المشتري قوله الى يوم بلغه بل الاصح انه يضمن قيمته وقت التلف
قوله وان ضم اليه القصب الى التحقيق ان المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا له صح
البيع والا فلا وكذا كل مجهول غير مقصود ضم الى المعلوم فانه يصح بيعه قوله والاوبار والشعر الى المعتمد جواز بيع الصوف
والشعر والوبر سواء شرط جزه ام لا قوله يستحب ان ينفقه اي البائع والمشتري قوله من يستقاله مشتريا كان او بائعا

السوم طلب المتاع

قوله ويكبر الله سبحانه ثلاثا ويدعو وظاهر الحديث ان ذلك بعد الشراء قوله والدخول الى السوق اولا والخروج آخرا
قوله ومبايعة الادنين قد فسر الادنون بمن لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه او الذي يضرب بالطنبور والذي لم يسره الاحسان ولم يسوءه الاساءة او الذي ادعى الامانة وليس باهل لها ولا ريب ان من اجتمعت فيه هذه الاوصاف او وجد فيه بعضها ينبغي عدم مخالطته وفي الحديث النهي عن مخالطة من لم ينشأ في الخير قوله والاستحطاط سواء كان قبل السوق او بعده ذكره في المنتهى قوله ووقت النداء اي نداء المنادي على السلعة كما يظهر من الرواية قوله ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر قبل يحرم وهو الاصح وموضع الكراهة او التحريم ما اذا وقع التصريح من البائع بالرضا بالبيع او ظهر اماراته وسكت بعضه قوله وان يتوكل حاضر لبيع حاضره قوله وقيل يحرم اذا طلب الحاضر البادي للبيع له قوله وتلقي الركبان اي بالبيع والشراء قوله مكروه بل لا يصح التحريم قال في الدروس يحرم تلقي الركبان لاربع فراسخ قصدا للبيع والشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربع او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا كراهة
قوله وكذا النجش وهو ان يزيد الى هذا التعريف ليس بجيد مل هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراها بمواطاة البائع ليوقع غيره والاصح التحريم لانه غش وخداع ومع الغبن الفاحش يثبت الخيار قوله وقيل وفي الملح ٢ وقوله بشرط ان يستبقيها الحاجة والجمهور معلق بقوله وانما يكون وفي رواية الزيت ولا باس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك نعم لو اضطر الناس الى ما سواها كان الحكم كما في المجمعة ما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم ولا اثم قوله وان لا يوجد باذل او وجد ولم يندفع به حاجة الناس قوله وكذا ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام المعتبر في ذلك الحاجة ولا اثر للزمان قلة كان او كثيرا قوله ولا يسعر عليه نعم الا ان يجحف في طلب الثمن او يمتنع من تعيينه فيامره بالاجحاف فيه قوله ولم يمكنا من النجار كان يشتد على فيه او يقول له ان تكلمت فتلك قوله على قول بثبوت الخيار هنا موضع توقف فان قلنا به فسقوط بمفارقة المجلس الذي عقد فيه بعيد جدا قوله للمشتري خاصة ولو كان الثمن حيوانا قوله ويعرف الخ من التصرف ركوب الدابة وتحميلها والحلب والطحن بما يسقط الخيار لكل منهما ولو قصد به الاختبار فقد استثنى بعضهم من التصرف المسقط وهو محتمل قوله وكونه شرط المؤامرة وهي ان يستامر غيره في البيع او الشراء وشرطان يكون المؤامرة مدة معلومة لاحتمال الزيادة والنقصان قوله اذا لم يخرج عن الملك الخ ولو خرج عن الملك او منع مانع من الرد فلا علام السقوط لكن يرد المثل او القيمة ان فسخ اختياره في الدروس قوله والا كان البائع اولى بالمبيع المراد به تخيره بين الفسخ والامضاء قوله وبعدها على الاصح مقتضى العبارة ان الخلاف فيما بعد الثلاثة وليس كذلك بل الخلاف في التلف فيها قوله فان جاء بالثمن الى المراد تخيره بين الفسخ والامضاء وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك ولا يتقيد بالليل بل بمقدار خوف التلف قوله قبل الليل والا فلا بيع له المختار ان لزوم البيع مقيد بما يفسد قبل الثلاثة بمعنى انه اذا اشرف على التلف ثبت الخيار ح قوله والعتق الاعتبار داخل في العتق فقط وكذا التدبير والخلع والمباراة ويثبت الخيار في الصداق وان لم يثبت في النكاح لعدم كونه من ضرورات العقد وكذا يثبت في الحوالة والهبة والضمان على الاصح قوله وان كان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وكذا لو كان الخيار لهما فان التلف من المشتري ايضا قوله وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فان الخيار ليس هو نفس بيع الاعيان من غير مشاهدة بل هو مترتب عليه اذا ظهرت العين على خلاف الوصف الذي ذكر قوله ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك وهو كل وصف له دخل في تفاوت القيمة تفاوتا بينا قوله بذ منك الى الجنس والوصف قوله او اشترط التعجيل كان الثمن حالا اذا اشترط تعجيل الثمن ولم يعجل كان للبائع الفسخ مع التاخير بخلاف ما لو لم يشترط التعجيل فان له

المطالبة ابدا قوله كان هو اولى البائع على الاظهر مع عدم القدرة على الحاكم فان قدر عليه تعين الدفع اليه وانما يعين المدفوع مع مساواته للثمن قدرا وجنسا ووصفا ولو فقد احد الامور الثلاثة لم يجب القبض قطعا قوله اذا كان المشتري عارفا ولو لم يكن عارفا بالغبن جاز ايضا لكن يثبت للمشتري خيار الغبن قوله كان المشتري بالخيار بين رده الخ وقوله والمروي انه ضعيف ولا عمل على الرواية قوله دخل النخل والابنية فيه مع قرينة دخولها او شهادة العادة بكونها من توابع البستان قوله ودخولها ايضا وهذا في غير مفاتيح الاقفال لان كلا من المفاتيح والاقفال غير مثبتة قوله ولو شهدت القرينة بارادة دخولها دخلت قوله لم يدخل في المبيع الا مع قرينة تقتضيه قوله وكذا ان نقصت قيمته بحدوث فيه تحرزا به عن نقص السوق قوله وفي الارش تردد يثبت له الارش قوله لم يلزم البائع ذكره ان لم يكن قد طلبه منه فامتنع من دفعه والاضمن قوله فان دفع الجميع الى المشتري جاز ولا يجب القبول حلافا للشيخ قوله وعندي ان المشتري الخ ج قوله وان شاء كان شريكا الخ مع تكون القسمة على البائع لو طلبها المشتري ولو بذل له البائع ما امتزج به لم يزل خياره على الاصح قوله وان لم يكن له قسط من الثمن الى الفرق بين ما له قسط من الثمن وبين ما ليس له ذلك ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع ويكون ذلك الجزء التالف كالوصف كتلف اليد ونحوها من الاعضاء التي فواتها لا يخل ببقاء العبد ومن الاول سقف الدار وبعض الابنية فيها فتلفهما كتلف احد العبدين والمعتمد تخيره بين الرد والارش قوله كان للمشتري الرد بل له ايضا جزم من القسم بعدا الترديد قوله في رواية يحتمل التحريم الى المعتمد الكراهة قوله لانه لا يجوز ان يتول طرفي العقد الخ بل يجوز على الاقوى وعلى ما قلناه يكره هذا اذا دل على ذلك ما لو طالب المسلف بعد الرواق ومن اهل من قصد المدينة فهل يجبر على الدفع والاجبار اقوى وكذا القول في القرض وحيث رضي صاحب الدين بعدمه الرواق وجب على المديون الدفع قوله بل يلزم البائع قيمته لصاحبه ان كان قيميا والوقف فيه يوم التلف قوله اذا اختلف في قدر الثمن الخ وقيل بالتحالف وهو قوي ومتى ثبت التحالف وانفسخ في الابتداء او بالحلف اقرع بينهما قوله فالقول قول البائع الخ بل يتحالفان سواء اختلفا في الثمن اولا قوله لو اختلف ورثة البائع الى المعتمد ان اختلاف الوارثين كاختلاف المتبايعين قوله ولا باس باسلاف الغنم حين صبر ورثه تمرا او سنبلا قوله وقيل يصح البيع ويبطل الشرط بل يبطلان معا قوله فان البائع بالخيار بين الفسخ واخذ القيمة يوم التلف والاجازة فيرجع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بمقدار تلك النسبة من الثمن ح قوله وتعيين الموضع جاز ان عينه ابتداء وانما والا فلا قوله وقيل بل يكل الثمن ح قوله ولو تعيب ثم اوله ثبت الخيار للمشتري الخ بل يتخير بين الرد والاخذ بجميع الثمن قوله كل رطل بدرهم الى لم يشترط ان يكون ارطال المجموع معلومة قوله لم يتبع الرد وكذا الارش قوله فالاولى اعلام المشتري مع خفاء العيب والا وجب قوله وليس لاحدهما رد نصيبه الخ ذلك لان تعدد المشتري يقتضي تعدد البيع قوله بنصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا او كان الوطء في الدبر والا فالعشر قوله والضابط الخ يمكن ان يراد بالعيب ما يعم كون الصفة ثقيلة الخراج ومنزل الجنود وكون ذلك في اندراج ذلك في الضابط الذي ذكره المصنف تكلف ظاهر قوله ويرد معها مثل لبنها الخ ولو كان اللبن موجودا رده فان تعيب وجب ارشه وهذا انما هو في اللبن الموجود وقت البيع اما المتجدد فانه ملك المشتري فلا يكلف رده على الاصح قوله قبل انقضاء ثلاثة الايام سقط الخيار بل لا يسقط قوله عمل على الاوسط المراد بالاوسط قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدة تلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلاث ثلثها وعلى هذا وشرط في المقوم التعدد والذكورة والعدالة

والمعرفة وارتفاع الجهالة قوله كان الحكم كذلك فيما لم يعض المعتمد انه ليس له رد المعيب خاصة بل اما ان يرد الجميع او
ياخذ الجميع مع ارش المعيب قوله لا يمنع الرد في السلامة اذا لم يعرف المشتري ولم يكن بتقصيره قوله والوزن فيه تردد
قوله ولا بد من ذكر الصرف اي صرف الدراهم او الدنانير التي وقع الشرا بها ان اختلف الصرف بان يكون للدراهم
نوعان والمراد من الصرف وكذا الدنانير ولو اتحد نوع الصرف لم يحتج الى التعيين وكذا القول في الوزن لو كان الثمن دراهم
معروفة بالوزن ووزنها مختلف قوله لم يعينها من الثمن ولكن ان تعرضت بالحكاية فيجب عليه ان يخبر بالصورة قوله
ان لم يكن شرطا عادة اي ان لم يكن واطاه قبل العقد على اعادته اليه بالبيع لم يجز بالاباره فان فعل لم يجز لانه خيانة وتدليس
ولا فرق بين الغلام والحر والولد والاجنبي في ذلك قوله وقيل باخذه العوض قوله لم يقبل منه الا ولو اظهر لدعواه محتملا
كان يقول كان قد اخبرني وكيلي في الشرا بانا اخرجت ثم تبينت كذبه او وجود على خطه بذلك فيان مزورا فالظاهر
القبول قوله جاز للمشتري ان يخبر بالاصل ح قوله من اشترى امتعة اي صفقة قوله وكذا لو قال مواضعة العشرة الى
اي مواضعة العشرة درهم فان الثمن يسقط على ان الاضافة بمعنى من ويحتمل كونها بمعنى اللام فيكون الثمن احد او
تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم والتحقيق انه ان كان هناك قرينة او اقتضى العرف شيئا عمل به والا وجب
النقص من الامين الذي قوله وفي النسخة تردد ويجوز على كراهية قوله والحكام جنس واحد القول بانه جنس واحد اقرب
الى الاحتياط قوله والورشان من الحمام قوله وفي النسخة تردد يجوز مع كراهية قوله مخالف حل الدبس اي الدبس
من التمر قوله وفي النسخة تردد يجوز على كراهية قوله لكل بلد حكم نفسه نعم وتغليب جانب التحريم احوط قوله يعقده
معنا وبا جاز لا يجوز قوله وكذا لو باع بسرا برطب لا يجوز النص قوله وقيل بالمنع ح قوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد
لا يجوز قوله والاظهر اختصاصه بالمنع بل المنع بيع الجميع قوله والاحوط تعديه الى التمر مطلقا طلبا للاحتياط قوله لعلة
الرطب اي لعلة تحريم بيع الرطب بالتمر قوله لا ربا بين الوالد وولده اي ولد الصلب الملحق به ولد الولد فلا يشمله الجد
واختلف كلام الاصحاب فيه والمعتمد العدم للعموم الدال على التحريم واما لو اراد الحفيد وولد الولد انما يسمى ولدا
مجازا قوله ولا بين الرجل وزوجته الى بل المستمتع بها كالمملوكة دائما في ذلك الحق بها في الدروس ومنع في التذكرة
والظاهر عدم الفرق لصدق الاسم حقيقة واغلبية الاستعمال لا يمنع الصدق قوله ولا بين المسلم واهل الحرب يعني
انه يجوز للمسلم اخذ الفضل دون العكس ولا فرق في الحربي بين كونه معاهدا او لا قوله وثبت بين المسلم والذمي على
الاشهر بل هو المشهور بين المتأخرين وهو المعتمد لعصمة امواله نعم لو خرج عن شرائط الذمة ثبت كالحربي قوله لا
يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه بل يحرم الا ان يكون مذبوحا قوله الصرف بيع الاثمان الى المراد بالاثمان الذهب و
الفضة كما نص عليه في التذكرة وفي حواشي الشهيد عن قطب الدين ان الذهب والفضة ثمنان وان باعهما فهو ثمن
ولهذا لو باع دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار بالاتفاق قوله ويشترط في صحة بيعهما زائدا على الربويات الى
حقه ان يقول بشرط التقابض قبل التفرق والمجلس لا دخل له والتفرق يثبت عرفا ولو بخطوة وكونها لا بالحائل
بينهما كالجدار ونحوه اذا كانا مصطحبين قوله ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير الى ظاهر عبارة الشيخ رحمه الله
والمتأخرين عدم جواز ذلك وان لم يتقابضا في المجلس وصحح العلامة وصحح الشهيد رحمه الله تشهدان بذلك ونازع
ابن ادريس فيه من حيث ان التفرق قبل التقابض موجب لبطلان الصرف فالحق ولا يستند في مخالفة
هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار انها من عليه الحق فكان كالتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل
فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وح لا اشكال سوآء تقابضا في المجلس او لا

والحق ان المسألة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تقاضا ولا على السعر من غير توكيل لم يصح كما قال ابن ادريس و
ليس في عبارة البيع والرواية ما ينافي ذلك فلا بد من تقييد عبارة الكتاب قوله لم يبع الا بالذهب الى ولو ضم
بالفضة على وجه يقطع بزيادته تقابل الغش صح قوله ولا ما يخرج من تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا بل وجوبا قوله ولو تساوت
الاوصاف الا بر ضا الاخر قوله وفيما بعد التفرق يرده دون ذلك ولا يبطل العقد قوله كانت الزيادة في يد البائع امانة لان التسليم
انما وقع لمعرفة الحق قوله في الدار فيها بعد التفرق قوله دون جواز الايتاع
درهم بدرهم الى الذي في رواية ابي الصباح الكناني ابدال درهم طازج وهو الخالص النقي بدرهم غلة وهو المكسور مع صياغة خاتم
وبها صرح الشيخ وابن ادريس ومنعه ابن ادريس بان الزيادة الموجبة للربا الزيادة في العين وهذا الشيخ الحق من الاشيا وزاده
وفرق بان مطلق الزيادة موجبة للربا سوآء كانت عينية او حكمية قال العلامة وانما يصح لتسوق اكثر ولا يقع البيع بل يحمل
ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل وكانه يريد ان العمل وقع في مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالاخر ليكون جائزا وهذا هو التحقيق
قوله بحيث لا يعلم مع زيادة مقابل الغش الاخر ولا ريب انه متى قطع بالامر على ما في المصوغ من جهة زيادة مقابل الغش الاخر صح البيع
سوآء امكن التخليص اولا وسوآء كان في الحلي اقل اولا قوله تخليص الحلية الى المعتمد انه متى استعمل الثمن المجانس للحلية على زيادة
بكافي المحلى صح البيع والا فلا قوله قيل يحل صرفها اي بيع الدراهم او الدنانير التي تحمل غشا وهذا القول جيد قوله الا منه لونيع
ثوبا بعشرين درهما الى لا شك ان هذا انما هو مع عدم العلم بالصرف واما معه فيصح قطعا وقوله من صرف العشرين بالدينار يعني انه يقابل
الدرهم دينارا قوله قيل كان له شق دينار ربح قوله وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة الى وينبغي الحاق ذوي الحرف بالصائغ في
ذلك كالحناط والحداد ونحوهما والمراد بالصياغة في العبارة المكان الذي يصاغ فيه قوله ثم يتصدق وجوبا قوله والمروي الجواز مع
قوله وقيل يكره ح قوله ان يصفق او يحرز الى هذا هو المشهور وهو المعتمد قوله ولو ضم اليه وفيه تردد فيه توقف قوله وكذا لو صح
العقد الجواز على كراهية قوله سقط من الثنيا الى يسره عدم التعدي وعدم التحويط وطريق الجزء المتاع ظاهر واما في الارطال
المعلومة فمؤخذه بالخرص والتخمين فيقال على ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثنيا بقدر ذلك النسبة قوله وكذا لو اتلفه
البائع بل يرجع الحاقه بالاجنبي قوله اخذ السليم بحصته وله الفسخ لتبعض الصفقة قوله ولو كان بعد القبض وهو التخلية الى اشار بذلك
الى الخلاف في ان القبض في البيع هو التخلية مطلقا او هو في كل شيء بحسبه وقد حققه ولا ريب ان القبض هنا هو التخلية قوله و
اخذها قبل القبض ولو قبض البيع بعد اذن البائع ويلف كان من مال المشتري العمر قوله وهي المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع
ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها كثير وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الاخر
فيندفعان قوله قيل لا الى قوله وهي المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي تزرع وسميت هذه المعاملة محاقلة
لتعلقها بزرع في حقل او اطلق اسم الحقل على الزرع تسمية للشيء باسم مجاوره فكأنه باع حقلا بحقل قوله يجوز بيع العرايا الى الوجه في
تسميته... ان تكون الثمرة من غيرها فلا يجوز وشرطها ان تكون معلومة القدر كيلا او وزنا ... كونها في بعدها او موصوفة او كونها حالة
في عدم المفاضلة حين العقد و اتحاد ما فلا يجوز من بستانين وان كان واحدة فيهما وهو حسن قوله ولا عبرة في تعدد الحل
وذلك بناء على ان تحريم المزابنة يتعدى الى غير ثمرة النخل اقتصارا في الرخصة على مورد النص مع احتمال الجواز قوله سوآء سوآء
هو على حد مثلا بمثل فان السوآء لا يصدق الا مع ... ولعله حمل على معنى قدرا بقدر يقرب من التجوز قوله يجوز ان يبيع ما اباعه
من الثمرة الى في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس ... عن الصادق عليه السلام
قوله فيستقيل احدهما اي الذي خرص قوله كان جائزا وان كان ربحا وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية
سقط من العوض بالنسبة كذا افتى به المتأخرون فيه مجال قوله اذا مر الانسان بشيء من النخل الى للاصحاب في ذلك اقوال فبعضهم قصر الجواز على

الحل وبعضهم منع مطلقا وهو الاقوى ومن جوز شرط عدم الحمل وعدم الانزال وعدم النهي من المالك وعدم القصد اليها قوله
في دار الحرب الا ان يكون فيها مسلم تمكن ولاده منه فانه لا يملك قوله الا احد عشر اليه كبعد عدم ملك مولاه وعدم استقرار استبرائه لا
ابتدائه فلو ملك احد هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المراد بعدم ان يملك كل واحد عدا الاباء والاولاد لمكانه حسنوا الى عمر العمودين وابتدا
فيها وقد نص على ذلك في التحرير قوله وقيل يقبل وهو الاشبه ثم لم تكن مشهور النسب قوله لا المشتري لرجوعه سوا كان مع البينة او لا قوله
في الارش يرد له الارش وهو اختيار التحرير قوله باصل الخيار بينه بقوله باصل الخيار على ان الرد لعين بسبب العيب قوله ويمل البائع اربع
فيه يرد له الارش قوله ومنع الرد وله الارش قوله ورجح المصنف بعد الولادة اليه وارد ذا الجميع لتحقق الصفقة قوله تقوم الامة حاملا والاصح
تقوم الحمل معها ايضا قوله وحايلا ولو قال محضة لكان اولى قوله بعد رده تنبيها ويل لا قوى ببطلان البيع قوله على رواية السكوني وضح
قوله ولا خبر ان يحكيك فسره في العقد ببطلان العقد والشرط قوله والمروي الجواز بل الاكثر قوله وان يعقد وعنه يمشي فتورد بار بعد دراهم قوله
ويكره وطي من ولدت بالزنا بالعقد اشد كراهية وان فعل فلا يطلب الولد قوله ان يرى المملوك ثمنه وعلل بانه لا يفلح بعد قوله العبد لا يملك
قوله وارش كما على قول من قوله كم بلغته ح قوله فلا يعتق زيادة على ماله زيادة فيما تمت في العادة فلو زاد زيادة ملها جدا لا يقابل
بها عادة لا يصح قوله يجب ان يستبرئ الا انه اليه والا كشف وجوب الاستبراء بالبيع بل يعم سائر وجوه التمليكات جلا فالان ادرى ولو باع قبل
الاستبراء صح البيع وفعل حراما ويجب ان لا يبيلها الا بعده قوله وكذا لو كانت لامراة الى فانه سقط الاستبراء وبل الصبي الصغير و
العنين والمجبوب كالمراة بحمل الحاق ولو علم وطي الجارية والحالة هذه تحليل او عقد فلا بد من الاستبراء وربما احتمل اسقاط الاستبراء مع
الحمل المجهول وطي محترم في موضع وجوب بالفور اما اذا اعتقها وزوجها فانه سقط بذلك الاستبراء كما ورد في بعض الاخبار الا اذا
باعها لامراة بيعا صحيحا ثم استرابها منها فانها لا سقوط لسقوط لصدق انها انه مشتراة من امراة ووجوب الاستبراء سابقا كان تابعا للملك
وارادة الوطي وقد سقط اعتباره بزوال الملك ح اما اذا زوجها فطلقت قبل الدخول لان الاستبراء من الوطي المجهول غير
شرط في التزويج كما صرح به في التحرير على البيع رجحانه في وجوب الاستبراء بالتزويج فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطيها
اذ قد صرح بجواز وطي المطلقة الغير المدخول بها والمنطوقة فحال والمحرم فيمن وجب استبراؤها قبلا انما هو الوطي دون مقدماته
قوله وطي الحامل قبلا وكذا دبرا قيل ان يمضي لها اربعة اشهر الى الاصح ان ذلك انما هو في الحمل عن الزنا اما المجهول حاله فحرم
حتى تضع وفي التذكرة جوز في الزنا الوطي قبل المدة المذكورة وفي الدروس خص التحريم فيها بالقبل خاصة قوله ولو وطيها عزل
عنها استحبابا والويل منه الاستحباب مع كونه مملوكا او على بعد دره ببعتق ونحوه يحمل الاول لان الاوبه فرع تخرج رسالة الاحتياط
لا امكان اختلاط الماء المتجدد بالحمل وبحمل الثاني اذ لا معنى لعزل النصيب لحال رقه اذ لا يملك شيئا ولان الرقيق لا يرث
مع تحقق نسبه فغيره اولى ثم هذا النصيب بما ذا يتقدر لا نعرف فيه نصا ولا احد وفي بعض قولهم نصيبا يشير الى انه على سهام الورثة
قوله التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اليه ومنهم من خص التحريم او الكراهة على مدة الرضاع والحكم بالتحريم اظهر في الفتوى وحينئذ
في انفساخ البيع ويتعدى الحكم الى من يقوم مقام الام في الشفقة كام الام والاخت والاخ وهو في مجمع البيان عن الصادق
عليه السلم وعلى التحريم يبطل العقد وح فلا يختص بالبيع بل يعم سائر العقود الناقلة وهذا الخلاف انما هو بعد سقي الام ولدها
اللبا اما قبله فلا لكونه قطعا لانه تسبيب لهلاك الولد قطعا قوله والاصحاب يحصل بلوغ سبع بذاق الانثى اناث الذكر فقبل
بلوغ سنتين قوله قيل بعم بتوسع الحكم قوله على رواية ابن اشيم الى يحمل الرواية على انكار مولى الاب البيع والمعتمد ان
القول قول مولى الماذون بحكمه نظرا الى انه صاحب اليد فان يد العبد يد سيده فيكون الاب ملكا لمولى الماذون والبيع
محكوم بالصحة قوله اذا ادى اخوال السر يكن اليه النظر انه لا فرق بين كونه محضا وبكرا فان الحد انما يعتبر اذا كان حلها وفي الرواية
انه يدرأ عنه بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس قوله وعلى ابيه فيه قصصهم اليه الظاهر عدم ثبوت هذا الحكم وان كان

عالما

عالما بالتحريم وربما اشكل من حيث انه زان على ذلك التقدير فكيف يلحق الولد ويجاب بان لديها حقا فيا عتباره يخرج
عن كونه زانيا والمعتبر في التقويم فيها سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية بلزوم الاكثر مثاولة بحمل على ما اذا نقصت
القيمة بالوطي قوله فان اتفقا في وقت واحد اليه وتحقيق ذلك باقترانهما في وقت القبول وهذا انما يستقيم اذا قلنا ان
العبد يملك اما اذا قلنا بعدمه فلا وجه للبطلان بل يتوقف كل من العقدين على اجازة المولى كما اختاره العلامة في لف
قوله وفي اخرى يقرع الطريق اليه وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم ان الشيخين يحكم لاقربهما اذا كانا سواء في القوة فان
تساويا بطل البيعان قال في لف والتحقيق ان نقول ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة وان علم التقارن
فان كان عدم اسرى كل واحد منهما للنف وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك او ان كان كل واحد اشترى لمولاه فان
كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبدا للمولى الاخر وان كانا ماذونين فالاقرب ايقاف العقدين على
الاجازة فان اجازه المولى ان صح واشكل بان كل واحد منهما الى حال الاخر لان كل واحد منهما قد ابطل اذنه ببيع مولاه
اذا اشترى الاخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ المولى ان بطلا قلت هذا احسن تمامه لكن في بطلان الاذن بالزوال
صدور البيع بطلان استقلال الملك انما يكون تمامه والقشا البيع لا يدل على ابطال الاذن بشيء من الدلالات فيتم
حال العقد فيصح ويكون للمولى فلا يحتاج الى الاجازة قوله ولو لم يختلف وادنا احتيطت اي توفر هذه الاعبا بالتسمي
في ثمنها قوله ولا تستقر كان اشبه ثم اذا لم يوجد المالك ولا وارثه ولا يجوز تسليمها الى البائع ولا الى وارثه اذ لا حق له
فيها قوله وهو ابتياع مال مضمون الى اخر بالمضمون عن بيع الشيء المعين وبقوله الى اجل عن بيع الموصوف في الذمة
حالا واراد بالمال الحاضر ما يكون مشخصا في حضوره وبما في حكمه ما يكون في الذمة ويمكن تسليمه قبل التفرق كالذي في البيت و
الصندوق والجيب واحترز بهما عن اسلاف الدين وما لا يمكن تسليمه قبل التفرق فان شيئا من ذلك لا يكون سلفا قوله
بلفظ اسلمت واسلفت هذا اذا كان المشتري والمبيعين موجبا بخلاف بعتك فانه من قبل البائع قوله الاشبه نعم مع
تصرحه بالحلول قوله ولو قيل في هذا بالجواز اليه لا يجوز قوله وفي الجلود تردد لا يصح قوله ولا يجوز في النبل المعمول اليه اي سواء
كان عليه ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان اطرافه مختلفة ووسطه ثخين وغيرهم من قوله المعمول ان غير المعمول يجوز فيه
لكن يشترط ضبطا واوصافها فيها ويقدر بالوزن او بالعدد اذا امكن بتقديره عرضها وطولها فيجوز السلم في السلم كما صرح به في
التذكرة قوله والالى يرى انه صح جواز السلم في اللالي الصغار التي تباع بالوزن ولا يلاحظ فيها الاوصاف الكثيرة قوله و
في البيوض والجوز وزنا لا عددا على الاصح وكذا الجوز واللوز قوله ولا في العقار اليه لا ختلاف البقاع وعدم امكان
ضبطها فلا يصح الاطلاق فيه بل يفتقر الى التعيين قوله ويجوز الاسلاف في شاة لبون خلافا لبعض احد قوله لا يشترط
السلف في حيوان معه لبن مجهول وليس يحدد ان الولد ما من شانها ان يكون لها لبن في حال البيع حتى لو كان لها لبن
وقت البيع لم يجب تسليم اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقولهم ما من شانها ان يكون لها
لبن بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حائلا او حاملا لم يجب القبول نعم لو دفع حاملا مطلقا بعد ساعة قدر اللبن
في ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا هذا التفسير في اللبون ردا على من حيث فسرها بما لها لبن بالفعل فيخرج
من السلف فيها وقد اشار الى ذلك في التذكرة والنخيل قوله في جوز الفرز تردد يجوز قوله قيل يبطل لانه بيع دين اليه نعم
قوله الوجه لا ح قوله وقيل يصح وهو المروي ح قوله ولا يشترط ذكر موضع التسليم الا ان يكون في برية او بلد غربة و
مفارقته قبل الحلول فيجب التعيين والوجوب مطلقا اولى قوله سواء شرط ذلك لاجل التحمل اليه هذا اذا كان الشرط بعد العقد
ولو كان في خلال العقد بطل العقد قوله ولو امتنع قبضه الحاكم ولو لم يكن حاكم عزله ومكنه منه واشهد عليه قوله وجب قوله

دون العقد الرابع

بهذا اذا كان المدفوع من جنس المسلم فيه بحيث يبيناه ولم كالاسم والا فلا قوله بطل في الجميع على قول نج قوله وبطل فيما قابل
الدين نج قوله فان كان من غير جنسه بطل العقد نعم ان كان معينا في الذمة ولو كان في الذمة لم يبطل وكان له طلب البدل
قبل التفرق فان تفرقا قبل قبضه بطل نج قوله وان اختار الرد كان له الى حاين رد وكان الثمن معينا بطل العقد وان كان
في الذمة كان له طلب البدل قوله قول من يدعي العقد مع يمينه قوله وله الفسخ في الجميع فان صح فيه كان للمسلم اليه المستحق
الصفقة عليه لا من قبله حيث انه لم يفرط في التسليم قوله ويجوز بيع الدين بعد حلوله وكذا قبل الحلول على حكم مطالبة الملكه
بعد الحلول قوله قيل يصح نعم مع وجوده ومشاهدة المسلم فيه قوله لم يعين اي لم يصح قوله ولا يجوز الاحالة برباه الخ ولو
صالحه على الاحالة برباه او بعضه جاز ذكره الفاضل العلامة في آلف قوله وكا بعته نج قوله وفيه وجه آخر هو انه لا يصح
الاحالة مع تلف احد العوضين قوله وهو اللفظ الدال على الرضا لا شرط اللفظ بل يكفي القبض صرح به في الدروس
قوله وما ليس كذلك الخ ثم المثل يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا وبطل الفايده فيما اذا
وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الزم فعلى قول كثيرين وعلى المشهور لا كب وفيما اذا اعتبرت اسعار
القيم فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الآخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف [illegible] قوله بمعنى الجواز في قوله
ومع الياس الخ نعم لكن اذا وجده ولو دفعه الى الحاكم جاز من غير ضمان قوله فلكل ما يحصل لهما الخ هذا هو المشهور والمحل به
اولى وقال ابن ادريس ان لكل منهما اقتضاء حقه فاذا اقتضى على انه حقه لم يشركه الآخر فيه وهو المعتمد قوله السابعة اذا
باع الدين الى قوله على رواية ان كان غير ربوي صح البيع ووجب دفع الجميع وان كان ربويا فان بيع بجنسه اعتبر فيه شروط
الربا الا ان يبيع بغير الجنس ومتى كان ثمنا من الاثمان فهو صرف يجب فيه التقابض قبل التفرق قوله وفيه تردد لا يصح قوله
لانه يملك الخ بل لا يملك ولا يجوز الوطي الا بالتحليل قوله كان لازما لذمة العبد نعم الا ان يكون الاستدانة من ضرورات
التجارة فان الدين ح لازم لذمة المولى قوله واتباع المملوك الخ فان رجع على العبد بعد العتق رجع العبد على سيده بما
اخذه المقترض لاستيلاء السلف في يده قوله ولا يتولى الواحد الخ اي لا يكون البيع والشراء معا من الشخص الواحد
لامتناع كون الواحد موجبا قابلا والاصح الجواز ويحتمل ان يكون المراد ولا يتولاهما اي البيع والشراء الحيث باخذ اجرتين
بل يقال انه يستحق اجرة على البايع بالبيع او الشراء دون اللاحق او يستحق اجرة الايجاب على الآمر به واجرة القبول
على الآمر به ولا يستحق اجرتين كالملتمس للبيع والشراء وهذا الاخير هو المعتمد نعم لو لم يكن الغرض هو العقد بل السمسرة لكل منهما فان

كتاب الرهن

الواسطة يستحق اجرة من علل عدد العمل قوله لفت الاشارة بشرط افهام قرينة تدل على ارادة الرهن قوله هو الرضا بذلك
على الايجاب كقوله قبلت ونحوه من الالفاظ الدالة على معناه قوله قيل لا نج قوله سواء كان مما ينقل الخ المتجه ان
يقال ان كان الرهن مما يكون في قبضه التخلية ولم يلزم من وضع اليد عليه وضع اليد على حق الشريك كالوكالات يد الشريك
على حقه لم يشترط رضا الشريك والا اشترط وليس المراد من عدم جواز التسليم بدون رضا الشريك عدم تحقق القبض المعتبر
في الرهن بدونه فانه يتحقق بالاضافة الى حق الراهن وان اثم في حق الشريك قوله كالطير في الهواء الا ان يكون مملوكا
ويوثق بعوده عادة وكذا السمك اذا كان مملوكا مقدورا عليه قوله كالاجارة المتعلقة بعين الموجر الخ كالو استاجر
رجلا ليخيط ثوبا بعمل بنفسه لم يجز الرهن عليه لان الرهن انما يجوز على حق ثابت في الذمة وهذا انما هو متعلق بالعين لا
يقوم غيره مقامه فلا فايدة في الرهن واليه اشار بقوله كالاجارة المتعلقة بعين الموجر واما اذا استاجره على العمل في
الذمة كان يستاجره ليخيط ثوبا او يعمل له عملا مخصوصا جاز اخذ الرهن عليه لان ذلك ثابت في الذمة بمعنى ان له فعله
بنفسه وبغيره فاذا هرب مثلا بيع الرهن واستوجر غيره بذلك ليحصل له ذلك العمل قوله وجعل ذلك الرهن عليها الخ

اي عند المرتهن اما بغيره فان اذن صح والا فلا وح فلو قبض المرتهن الثاني حقه بقي حق المرتهن الاول باقيا على عدم بطلان الرهن
في الاول فيكون رهنا لهما والاول مقدم قوله من الثقة ويشترط فيه ان يكون مليا قوله كان كسبيل ماله المراد انه كان الرهن جملة
تركه الميت يجب الواقع ولم يكن ذلك معلوما وما تركه من الاعيان يجب الظاهر ماله وان كان في نفس الامر بعضها مال الراهن ولم
يعلم بعينه سواء ادعى الراهن بعض الاعيان وعجز عن الاثبات او لم يدع ذلك فانه يجب مثله في المثلي وقيمته في القيمي ولو جهل القدر
او العين ولا طريق الى اثباته فلا طريق سوى الصلح ولو لم يعلم وجوده اصلا فقد تعارض اصلان اصل البراءة واصل بقاء ملك الراهن وعدم
التحقق لا تعارض لان اصالة بقاء الملك لا يقتضي شغل ذمة المرتهن ومن هنا يعلم ان اطلاق قول المص كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
صادق مع كل من الصور الثلاث قوله انفق عليها باذن المالك فان تعذر فالحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد ورجع
قوله ويجوز للمرتهن ان يستوفي الخ بشرط تعذر الاثبات عند الحاكم فلو امكن اثبات الدين والرهن عنده لم يستقل بالاستيفاء الا
ان يكون وكيلا قوله عشر قيمتها ان كانت بكرا قوله او نصف العشر ان كانت ثيبا قوله وقيل عليه مهر امثالها فرج قوله ولو طاوعته
لم يكن عليه شيء الا ان يكون بكرا فعليه الارش قوله اما لو سعى الرهن استعاد الى ان كان دفعه للمثل اليه قبل العلم بالاستحقاق [illegible]
لم يرجع الاصح بقاء اليمين قوله وبل يمنع قيل الخ يمنع ان لم يكن جنسا كاملا او كانت مرهونة [illegible] ولو ماتت ولدها فلا
مع ان القول بجواز البيع مطلقا الاصح من قوة قوله ولو كان بعد حلوله اي البيع بالاذن بعد حلوله قوله صح مع الاذن في الاستيفاء او يسبق
اشتراط ذلك في العقد قوله رفع امره الى الحاكم ولو تعذر الحاكم والمالك كان للمرتهن ان يبيع بما قد الثمن قوله ولو اسقط عنه الضمان صح الخ
يحتمل ان يكون زوال الضمان ينتقل الى المالك ثم تسلمه منه قوله كان كالاصل على الاظهر لانه لا مدخل للنية الاصح الشرط فيه
وفيه تردد لا يدخل قوله فيه على تردد بل للاول ان كانت في يده بطريق شرعي كالوكالات في يده للتحليل والاقوى قوله ثم احلف الخ
ان كان اختلافهما في عدم الرجوع وتاخره بعد تصادقهما على صدور البيع فالقول قول الراهن بيمينه وان كان اختلافهما في عدم البيع
وتاخره بعد تصادقهما على الرجوع فالقول قول المرتهن [illegible] على وقت الرجوع واختلافهما في وقت البيع وعكسه وان حصل
الاختلاف من دون تصادق على تعيين وقت او تقدم واحد فالمشهور تقديم قول المرتهن بل لا يكونا جامعا وان كان الدليل يقتضي تقديم
قول الراهن على الاصح البيع قوله وساوى القول الخ [illegible] بل يتبع به بعد فك الرهن قوله دفع الى المولى وفيه تردد لا يدفع [illegible]
بعد الفك ان فضلت [illegible] والاقوى [illegible] قوله قيل يقبل قوله مع يمينه لا يقبل اقراره في حق الغرماء لكن لو
فضلت عن الديون وجب صرفها الى المقر له وجب على الحاكم [illegible] قوله وصدق دفعه الى المدعي قوله كان
لاجازة البيع وصح نعم ولا يعتبر الغبطة فيما كان [illegible] وكذا الرد بالعيب قوله ولو اتلف ما لا يعد [illegible] والوثوق ببينة [illegible]
عدم رضاه بنفسه اذا الجناية بغير رضا المجني عليه قوله سواء كان وفاء [illegible] ولم يكن على الاظهر [illegible] ذلك بان يزيد فيه الى الاداء
تقوم امواله ونحو ذلك قوله فيجوز الخ اي مع وفاء التركة بالديون فان للبايع في الرجوع الى العين اذا كان الميت قد مات مفلسا
قوله كان مخيرا بين اخذه بالثمن وقيل له طلب الارش وهو قوي قوله وفيه تردد له الرجوع في العين ويكون شريكا للمفلس بمقدار
الزيادة قوله قيل نعم والوجه المنع [illegible] قوله قيل يبطل حقه من العين الخ قال ابن الجنيد انه يقدم بالثمن على الغرماء ولو قيل يكون
شريكا بنسبة ماله في [illegible] المسائل الثلاث لم يكن غالبا من وجه قوله وقيل له الخ [illegible] الثمن فانه يبقى كان له الفسخ
والرجوع به قوله نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها ان قيل داره ودابته كانتا من المستثنيات لم يجب مواجرتها كالآخر
بعينها والاستيفاء الدين [illegible]
دار سكناه مدة بجارية دار ونحو ذلك فان المواجرة تجب وجوبها في قوله وفيه رواية اقوى لا عمل عليها قوله يستحق احضار كل
متاع الخ بل يجب قوله حضور الوفاء وجوبا قوله وان ابتدأ ووجوبا قوله لا تزاد المرتهن الخ ولانه ربما زادت قيمته على الدين

فيضم الفاضل الى مال المفلس او نقصت فيضرب المرتهن بما بقى دينه قوله والاجل ووديعة معطوف على محذوف تقديره فان قلنا به فذاك والاجل ووديعة ويمكن ان يكون من جملة قول المحكى والعطف على محذوف ايضا وتقديره يحل في ذمته على ان امكن والا اجل ووديعة ولا يجوز عطفه على قوله وان اقتضى المحكى لفساد المعنى في لعدم جواز الوديعة على هذا التقدير ولا على قوله يحل في ذمته على لانه ح يصير مخيرا بين الاذن وهو خلاف القول المحكى والفتوى على هذا القول والظاهر انه لا يشترط الاشهاد الا كفى بعلم الحاكم قوله ولا يجبر على بيع داره التى يسكنها بحسب حال امثاله قوله وقدم كفنه وكذا كفن زوجته ومملوكه لا قريبه قوله ثم ظهر غريم نقضها المعتمد انه لا ينتقض بل يرجع كل واحد من الغرماء بنسبة حصته قوله فالحاكم ما يحكم بحبسه وتعزيره انهم قوله فان لم يعلم له اصل مال ولا كان اصل الدعوى مالا قوله قبل لعجز العدالة الى لا تعتبر قوله واقراره بالنسب والعفو من بيت المال اذا لم يكن من ينفق عليه قوله فالوجه الجواز للامر الى في قوله دون شيء من التبرعات المنجزة الى الاصح انه لا فرق بين المنجزة والموقوفة في كونهما تحجر في الثلث ويفترقان في وجوب تقديم المنجزة على الوصية فان فضل شيء صرف فيها والا بطلت قوله والوجه انه لا يجب بل يجب بظهور السفه ويزول بزواله قوله كان البيع باطلا بل يكون موقوفا على اجازة الولي قوله ولو اودعه وديعة الى اختار في التذكرة الضمان مع الاتلاف او التفريط وهو الاصح ولا منافاة بين الضمان بالاتلاف للعموم وكون المودع مفرطا في ماله اذ ليس من لوازم الايداع الاتلاف فيبقى عموم الضمان بغير معارض وكذا حكم العارية وكذا بخلاف نحو الوديعة البيع قوله اما السفيه الى المعتمد ان السفيه ان كان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فالولاية عليه للحاكم والا فهي للاب والجد والوصي لا غيرهما اتفاقا في الحكم ما قبل البلوغ قوله خلافه الاولى ظاهر العبارة يقتضى ذلك على الولي وفي التذكرة والتحرير ما يقتضى ان له كلا من الاذن وخلافه بالعموم كالمحصور فانه في التذكرة اذا جعلنا لمن الاذن بدلا قوله تخير الصبي الى وجه بالملازم المتوسط بالعبد البلوغ قوله بقول مطلق اى غير محتاج الى تقييده بكونه ضمان مال ممن ليس عليه مثله فيكون الضمان واقعا على معنيين وهذا بخلاف الكفالة فانها لا تطلق على ضمان المال الا بقيد فيقال كفالة المال وما قيل من ان هذا بخلاف الكفالة والحوالة لا تطلق عليهما الضمان الاصطلاحي فانما فيه الكفالة ضمان النفس وفي الحوالة ضمان المال ممن عليه مثله ضعيف لانه يقتضى ان لا يكون الضمان حينئذ الثلاثة ويشترط رضى المضمون له وكذا يشترط قبول المضمون له متصلا بالايجاب كسائر العقود قوله ولو انكر اى لم يرض قوله وفي الحال تردد اى ضمان الحال حالا لا حالا في صحة ضمان الحال حالا والاصح جوازه ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك لان حلول الضمان قد يكون مع حلول الدين وقد يكون مع تاجيله وفي كل منهما خلاف للاصحاب الا ان الاصح انه مع كون الدين مؤجلا لا يصح ضمانه حالا لان الضمان نقل المال على ما هو به ويقع الضمان بكتابة الضامن مع تعذر النطق اما لخرس او غيره لا مطلقا قوله ولو كان قيل لا يصح اما ضمان الثمن في مدة الخيار عن المشترى للبائع قبل تسليمه فيصح بغير شك واما ضمانه بعد تسليمه عن البائع للمشترى ضمان عهدة فانه يجوز اذا ضمنه على تقدير خروج المبيع مستحقا اما اذا ضمنه على تقدير رد المبيع بفسخ بطرا لعيب او خيار فالاوجه عدم جوازه قوله وكذا ما ليس بلازم اى لا يجوز ضمانه بدليل قوله تردد في ضمان مال السبق والرماية مع قول بعض الاصحاب بكونه عقدا لازما واطباقهم على ان الجعالة عقد جائز ولان الحكم فيهما قبل بغير فصل عدم الجواز فهو اولى بالتشبيه به لقربه وعدم جواز ضمانه اصح القولين قوله على تردد الاصح انه يصح ضمانه قوله والاشبه الجواز المبنى العدم قوله ولو ما تكلف على المضمون له برد اليمين الى اذا كان الرد من المضمون عنه سواء قلنا ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة لان كونها كالبينة انما هو في حق المتخاصمين خاصة دون غيرهما فلا يتم ما ذكره العلامة في المختلف نعم لو كان الرد من الضامن او منه او من المضمون عنه لزم ما كلف عليه ولعل هذا هو المراد بقوله بلزوم ما كلف عليه المضمون له اذا كان الحلف برضا الضامن قوله اذا ضمن عهدة الثمن الى العهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع

ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والاجود انه قال ابنه ولفظه ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت دركه او يقول للمشترى ضمنت خلاصك منه ثم قال قد ذكره الفاضل في التحرير قوله بعد العقد وفيه تردد الرجوع على الضامن بالارش قوى قوله والوجه الجواز لا يجوز قوله دفع عرضا اى عوضا قوله مع اسقاط الى انه يتحقق باشياء منها ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيشهد له لرجع عليه به وفيه نظر اذ الاقوى انه مع عدم الشهادة يرجع بالاقل من الاول والآخر كما ذكره فلانه ومنها ان يكون الضامن معسرا وصاحب الحق جاهلا بعسره فيسقط الاصيل بالرجوع لئلا يبقى المضمون له بلا ضمان ويرجع عليه ومنها ان يحجر على الضامن للفلس ويكون للاصيل عليه مال فيشهد بآراء الحق ليقوم مال الضامن عليه واعلم ان في هذه الصور نظرا دان مع السؤال وعدمه قوله على المضمون عنه بما اداه الى مع مساواته للحق او قصوره والا فبالحق قوله رجع بما اداه اخيرا بل يرجع بالاقل من الحق والمدفوع اولا وثانيا قوله الى ذمة مستوى الاصح انه لا يشترط شغل الذمة قوله الا مثل ما عليه وفيه تردد يجوز لان العقد مبنى على التراضي قوله وهل يصح قبله قيل لا بل يصح قوله لانه اعرف بلفظه وفيه تردد المعتمد ان القول قول المحيل قوله فالقول قول المحيل قطعا الظاهر عدم الفرق فالقول قول المحيل هنا ايضا قوله ولو انعكس الفرض عكس الفرض ان يقول المحيل بعد قبول الحوالة احلتك لتقبض المال بل وكلتني ووجه عدم قبول المحيل اصالة بقاء الحق وضعف بزوال الاصل بالسبب الحاصل بينهما والاصح تقديم قول الاول واختاره العلامة في التذكرة قوله بطلت الحوالة نعم والمردود فيه قوله ولو ثبت بطلان البيع الى لو قيل لو ثبت بطلان البيع فالحوالة باطلة لكان احسن اذ لم يظهر بطلانها هنا قوله وكان القول قول المكفول له وفي فلو اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم قوله الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد بل يصح قوله ومع حبسه الى اذا لم يمكن استخلاصه عادة فاذا امكن كالو كان غنيا موجودا وجب كما صرح به في التحرير قوله ولا دراهم راس ماله مع نفى الاشتراك الشركة لان ابتداء قوله كان لمدعيهما درهم ونصف الى الاقرب انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق نصف الآخر الذي بيد صاحبه دعواهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضى به للآخر بعد اليمين المردودة ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين قوله ثم يتلف درهم اى من غير تفريط صرح به في عدة قوله واعطى صاحب العشرين الى هذا اذا ابهما واشتبها ولم يمكن افراد كل منهما ولو امكن وجب فان تلف ربما قل كان ثلثا وان تعدد باعطى صاحب الاقل الاقل وصاحب الاكثر الاكثر قوله ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف الى نعم لكن لو كانا ربويين وجب مراعاة التحرز من الربا قوله ما يقع على الاسم طلاقا للبيع فانه يمتنع من ذلك للزوم الربا ورد بان الوكف في الاتلاف انما هو المثل حتى في الغصب والعدول الى القيمة انما كان لعدم الوقوف عليه اما لو صالحه على القيمة باكثر منها من جنسها الجز ما قاله الشيخ وقد نبه عليه في التحرير والاصح ما قاله الشيخ لان الوكف في الغصب انما هو القيمة قوله ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث الى توضيح ان يدعى اثنان دارا في يد ثالث ويصرحان في دعواهما بالنصف اسرا كما فيهما بان يسنده تملكها له الى الارث او الشراء ونحوها مثلا فانه اذا اقر لاحدهما بالنصف وكذب الآخر يكون النصف بينهما بموجب اقرار المقر له بالشركة سابقا قوله قيل لا يجوز بل يجوز مع الضبط قوله قيل لا يجوز بل يجوز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو قوله والجواز حسن مع الضمان اى ضمان الارش وهو تفاوت ما بين كونه مثبتا ومقلوعا على الاصح قوله عدد الخشب ووزنها وطولها هذا اذا لم يكن شاهده قوله ولا يرجح الدعوى بالخوارج كالصور والكتابة بجص او آجر ونحو ذلك قوله معاقد القمط الى قال في التذكرة معاقد القمط تكون في الجدران المتخذة من القصب وشبهه واغلب ما يكون ذلك في السواد بين السطوح فيشد بحبال او خيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوى من جانب قال ابن بابويه الخص الطين الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل هذا كلامه والحاصل ان المراد به ما يكون في الجدار الذي يتخذ من القصب وشبهه فيكون

كتاب الضمان

كتاب الصلح

ويقول

جابين الدارين او السطحين وجه الترجيح بالمعاقد ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقدة وقف في ملكه وعقد ولو انه
عن ابيه او عليه السلم وعن ابائه عليهم السلم قوله وجب عليه اعادته بل يكفي الارش وهو تفاوت ما بين كونه مبنيا وهدمه وما فوق
وكذا الهودج وشرط اعادته بل الحكم كما قلنا قوله ولو تنازعا في السقف الى الاقوى في هذه المسألة التفصيل وهو انه ان كان
السقف بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب
السفل لاتصاله ببنائه وان كان بحيث يمكن احداثه بجذع يثقب له في وسط الحائط ويجعل السقف بينهما فهو لهما على الاصح
لان تصرفهما اقوى قوله كان الرجحان لدعوى صاحب البيت الان يكون التصرف للاعلى فيكون هو صاحب اليد قوله ولا سيما
في الحيازة الى بناء على ان الحيازة للمباحات توجب الاختصاص لمن حازها بالملك حتى لو وكل غيره في الحيازة له او شركه
فسواه لم يؤثر على النية واختص الحائز بالملك دونه والاصح خلافه قوله ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح بمعنى انه لا يلزم فيجوز الرجوع
في كل وقت وفائدة الشرط عدم جواز التصرف قوله لم يؤثر ملك النية الى بل يؤثر اذا وكله في ذلك او استاجره على الاصح قوله
قيل لا وهذا تردد الاصح انه لا يصح فيملك بالحيازة قوله في مكيال الاخر ولا شركة لاستيفاء العمل من احدهما وتركه الاعيان بمعنى
الشركة في المال والعمل منهما لا تجوز قوله والمنع في المسلمين ايضا المراد بالمسلمين هنا والتي قبلها اعني دعوى المشتري تسليم الثمن الى
البائع الشريك المأذون في القبض ودعواه تسليمه الى الشريك الذي ليس بماذون والمراد منع شهادة شريكه للبائع في الاولى
وفي العقد الذي هو حق شريكه فيكون رجوعها عما افتى به والاصح السماع في الاولى دون الثانية قوله مع تفاوت فيهما قيل
يصح في قوله على قدر اجرة عملهما بل يصطلحان قوله اذا استاجر للاحتطاب الى قطعه صحة الاستيجار لذلك وملك المستاجر ما
يحطب ويحتش ويصطاد اجيره والتحقيق انه لا فرق بين الاجير والوكيل في ذلك وبه صرح في التذكرة في كتاب الوكالة قوله قيل
يفسد وله اجرة المثل والتردد ضعيف قوله نعم اقتضى المثل الى وله ان يمنع بالوفور مع الغبطة على الاقوى قوله بالعروض
تردد لا يصح قوله ولا بالفلوس المغشوشة بل يصح اذا كان صرفها متعاملا وجرت في المعاملة قوله ما لم يعين شيئا يشترطها جهالة
المالك بجوده والاقلاعها ان قوله قول العامل مع يمينه اذا لم يكن ربح الا معه فالقول قول المالك قوله فسد الى ويكون الربح
باجمعه للمالك ولا شيء للعامل على الاصح قوله وكذا التردد الى المعتمد انه قراض فاسد والربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل قوله
صح عمل الغلام او لم يعمل نعم اذا كان رقا قوله فسد في قوله يملك حصته من الربح لكن ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض
او بالفسخ قبل القسمة قوله ضمن رب المال نعم والوجه المذكور صحيح قوله وكان الشراء بعين المال بطل بل يتوقف على الاجازة
قوله الا ان يذكر رب المال فيتوقف على الاجازة قوله فان ظهر فيه ربح انعتق الى مع الاذن او جهل المشتري بالنسب ثم ظهر انما مع العلم
فليس له ذلك لانه لا غبطة فيه لانه ربما يتجر عن الشراء او العامل عن اداء العين وكلاهما فيه خطر على المال او كان مالا معطي فيه
لا يجوز للعامل فعله قوله وكان للعامل اجرة المثل ان لم يظهر الربح بعد الشروع في العمل وقبل الانضاض فان فسخ قبل
الشروع فلا شيء له وكذا لو فسخ بعد العمل والانضاض مع عدم الربح على الاقرب نعم لو صار الى اجل فسخ قبله وقد نقص
المال ولا ربح فانه وجوب الاجرة هنا تردد قوله والوجه انه لا يكفي هو موقوف قوله الا ان يجيزه الوارث حكم ما سبق من
التفصيلات هنا قوله وعليه اجرة الا ان كان اكثر عالما بالحال فلا شيء له وان كان جاهلا رجع على الاول بجميع الاجرة وربح المال
كله للمالك ان كان الشراء بعين المال واجازه قوله وفي هذا تردد كسبب قوله الا مع اذا فارض اثنان الى اذا كان حصة
قوله كان فاسدا بل صحيحا قوله كان باطلا ان ذكر المالك وان لم يذكره كان الثمن لازما للعامل قوله وقيل ان كان اذن الى صح
قوله وان امتنع المالك وكذا العامل قوله اقل الامرين من الاجرة وما وصل اليه من الربح قوله وقيل يجوز ضعيف قوله بعد تراينا
صح ان لم يحدث فيها ربح قوله او زرع لا يصح بصيغة الامر ولا يبطل بموت احدهما الا ان شرط على العامل العمل بنفسه فانه يبطل

كتاب المزارعة

بموته قوله قيل يصح نعم بشرط السلامة قوله كان للمالك ازالته ذلك لكن الاولى وجوب الارش ولو قيل بعدم وجوب
الارش لو كان الشاق بشرط المزارع كان وجها قوله لزومه الى بعيد المدة الزائدة ولو لم يعين جاز وكل منهما مطالب بالعوض
اما المسمى ان كان او عوض المثل للمثل قوله وعليه اجرة ما سلف ينبغي ان يكون موضع لزوم الاجرة لما سلف ما اذا فسخ الزارع
العقد قوله لما كان اجرة المثل ان شاء يسعى اجرة المثل قوله مع علم المزارع لا ريب في البطلان مع العلم والجهل قوله
اقل جزءا جاز بل لا يجوز قوله ولو رضي بذلك المستأجر جاز مع امكان الانتفاع ولو بوجه ما لو استأجر للزرع او زارع عليها
مع العلم بعدم الانتفاع قطعا فسد العقد لانه اكل مال بالباطل قوله كان حسنا نعم ان كان كثيرا لا يبيع المشاهدة قوله
ولو شرط الغرس والزرع الى اشتراط الغرس فيما اذا كان العقد اجارة ظاهر واما في المزارعة فيقتصر على طريق الشرط بان
يزارع على حصة معينة بالمشروط وشرط نصفه غرس اشجار معينة مدة معلومة قوله قدمت بينة العامل نعم ان كان البذر
من المالك والا فبينة المالك والتحالف اقوى فيما لو ادعى العامل العارية فاذا تحالفا ثبت للمالك اقل الامرين مما ادعاه في
اجرة المثل قوله الا ان يشرطه على الزارع يصح مع كونه معلوما قوله كل موضع يحكم فيه الى المعتمد ان النماء لصاحب البذر وعليه
اجرة المثل قوله فان تلف الزرع الى وان زاد فالزيادة اباحة قوله مما يشترط به الثمرة وان كانت الزيادة حكمية كالسقي
كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة قوله على الاشبه نعم الان تعين عليه العمل بنفسه فتبطل بموته قوله وفيما لا ثمرة له الى
قوله تردد نعم وكذا ما يقصد نوره كالورد وشبهه قوله صح ولو لم يكمل ولا شيء للعامل في عمله قوله الكل الى الرجوع فيه الى
العرف المستمر اقوى وبدونه فهو للمالك قوله اما لو شرط ان يعمل الغلام الى في نفقة الغلام على المالك الا ان يشرط على العامل
قوله وفيه تردد فيكون الحصة في مقابلة جزء العمل والاصح الجواز قوله وكذا لو شرط عليه الى على المالك قوله اجرة الاجراء اذا كان
مقدار الاجرة معينا يجوز قوله اجرته منهما اي من المالك والعامل قوله ارطالا اي معينة قوله لم يصح والتردد ضعيف قوله
بطلت المساقاة نعم مع عدم التعيين قوله ولو تلفت الثمرة الى اي كلها ولو تلف البعض فسقوط بعض الشرط بنسبة التالف لا يخلو
من وجه قوله والجواز اشبه نعم ويتخير من له الشرط مع عدم الوفاء قوله لم تبطل المساقاة الا ان يشترط عليه العمل بنفسه قوله بعد
قبل ظهور الثمرة قوله ولو لم يشهد لم يرجع يرجع مع الاشهاد وبدونه لكن لو نواه في هذه الصورة اعني صورة عدم الاشهاد لم
يمنع المقاصة لان عدم الاشهاد يقتضي عدم الثبوت ظاهرا واللازم من انتفاء الثبوت ظاهرا عدم جواز المقاصة
قوله والوجه التي لا يرجع الى ولو لم يمكن حفظ مع الحافظ فالاقرب رجوع عليه على الحرة والزائد باجرة عامل دفعا للضرر قوله و
للعامل اجرة اذا لم يكن عالما قوله كان للمالك الرجوع به ان لم يضف العامل الملك الى المساقي ويصير على ذلك فانه لا يرجع
بالاجرة لاعترافه بالظلم وكذا لو اضاف الملك الى غيره فانه لا يرجع بالحصة على العامل مع رجوع المالك عليه لاعترافه
بظلم الاخذ قوله ورجع الغاصب على العامل بنصف ذلك الى اذا لم يضف المساقي الملك الى نفسه فان اضافه اليه لم يرجع بالحصة
على العامل لاعترافه بظلم الاخذ وكذا القول في الاجرة فان العامل انما يرجع بها على الغاصب اذا لم يضف الملك اليه ولم يصر
على ذلك فان اضافه اليه لم يرجع بها لاعترافه بالظلم قوله بيده عادية المراد خالية قوله وعليه ارش النقصان
تفاوت ما بين كونها قابلة بالاجرة ومقلوعة قوله ولا يتحمل الضرر الكثير الى يرجع في الكثرة الى حال المتضرر فربما كان الشيء
ضررا كثيرا بالنسبة الى بعض الاشخاص ولو احتاج الى مصانعة الظالم عن الوديعة فالمسلم يعد وجوب ذلك
وجواز الرجوع على المودع ان نواه قوله ولو اكره او لجأه من قهر له لوجوب العادة المستمرة الى لا اختلاف فيهما بالوقائع
لم يبعد القول بجواز الاول قوله الا الى الاحراز الذي الضمان مطلقا قوله كيف كان احرازا قوله ثم جاز القصد الى بل لو فرضنا
لا زمان الناس على سبيل الاحتياط او ليسلمها الى الحاكم قوله وجب اعادتها على الغاصب يشكل ذلك لان فيه تسليط الغاصب
على مال الغير بل يتعين ردها الى الحاكم مع الامكان ويدفع الى الغاصب ماله وان لم يجد الحاكم احتمل رد قدر ما يملكه الغاصب

كتاب الوديعة

وحفظ الباقي للمالك والقسمة هنا ضرورية وفاقا للتذكرة في هذا الاحتمال ولو كان ذلك بحضور عدول المؤمنين لكان احوط
ان امكن قوله فاجر بالاسوق الى ان يحلف ذلك باختلاف الاحوال فبق الاجود والاقطار الحديد اسهل وفي العكس العطب اسهل
قوله والحاكم حينئذ كما في حصص وكذا ان شاء وباقي الكوف صحيح في السفر قوله قال الحاكم ويجب على الحاكم القبض مع ضرورة المستودع
والا فلا قوله وكذا الوارث من الضمان بل الابراء قوله ولو قيل بسماع دعواه الى لا تسمع الان نظرا لانكاره تاويلا او كان انكاره
على وجه لا ينافي دعواه التلف كان يقول ليس عندي وديعة يلزمني ردها قوله وفيه تردد لا يخرج الا ان يعلم نقاءها فتشبيه عينها
قوله كان على العمى يحلف لكل واحد يمينا على نفي العلم قوله ولا المجنون وكذا العبد قوله والوجه تعلق الضمان الى والاقوى انه
يرجع على من شاء ويستقر الضمان على الغاصب قوله وكذا الولد العين بيد المستعير حال كونه عالما بوضع استعارة الارض للزرع والغرس
لو استعار للغرس لم يكن له الزرع وبالعكس لعالو استعار لزرع الحنطة مثلا فله التخطي الى ما هو اقل في الضرر من الزرع دون الاكثر
قوله ويجوز استعارة الشاة وكذا البقرة والناقة قوله وهي المنحة بالكسر العطاء الجليل قوله لم يكن له اجباره على قلع الميت
نعم لكن بعد الطم قوله وللمستعير ان يدخل الى الارض ليصلي او يجلس ولا مطلقا ان كانت العارية لها قوله على ازالته جذوعه له ذلك قوله اي
قوله كان لصاحب الارض ازالته الى ولا اجبار صاحب الحب على ازالته والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه
قوله سقطت دعوى الراكب الى قال في آخر مسالك يحلف المالك على نفي العارية ويحلف المستعير على نفي الاجارة ويثبت اقل
الامرين من اجرة المثل والقدر المدعى قوله وكذا لو نكل لا يكن على الاقوى قوله وفيه تردد لا يصح قوله وهو الذي يتم الا ان يشرط
الاستعارة بنفسه قوله ثم مع اعارته مع اجارة الاثاث والديك وما جرى مجراها قوله وفي اشتراطها هنا الى الاصح عدم صحة
العقد والشرط قوله وكذا المميز لا يعتبر اجارته وان اذن له الولي قوله كان له الفسخ بل له العوض فان تعذر فالمع او الرضا بالارش
قوله ولا يجوز ان يوجر المسكن الى يجوز مطلقا قوله لم يجز ان يوجر الباقي الى بل يجوز مطلقا قوله بعض من اوجره شيئا جاز نعم لو جهالة
لا جارة ومع الاجارة يثبت له اجرة المثل قوله وكان له اجرة المثل ان جاز به في المعين قوله وهل يبطل الى قوله نعم يبطل
مطلق وعليه اجرة المثل قوله فلك درهمان صح نعم ان كان جهالة والا فلا ويلزمه اجرة المثل قوله فيه تردد والمعتمد انه لا يستحق الاجرة الا
بعد تسليم العين الى المالك اللهم الا ان يعمل الاجير في العين ويد المالك عليها فانه يستحق بالعمل قوله ومنهم من فرق الفرق هو انه ان
كان في ملكه ملك استحق بالفراغ والا فبالتسليم وهذا الفرق لا يخلو من قوة قوله او مشتركة كالوقف والمنفعة الموجر بها ونحوها قوله
والمستاجر ان يوجر الى لكن ليس له تسليم العين الا باذن المالك على الاصح فان فعل ضمن قوله قيل يبطل نعم والرد دفع قوله و
يلي يشترط اتصالها لا يشترط قوله وفيه تفصيل الى التفصيل اشارة الى انه اذا كان هناك عذر يمنع من الاستيفاء شرعا كالو استاجر
الحج فلم يخرج القافلة فانه لا يجوز السفر بنفسه فيصح الاجارة على احد الوجهين وكذا ما جرى هذا المجرى وحاصل التفصيل ان العين
المستاجرة اما ان يكون منافعها مضمونة مطلقا كالدار والعبد ونحوهما او لا تضمن الا بالاستيفاء كمنافع الحر ففي القسم الاول يجب
الاجرة بالتسليم مدة يمكن فيها الاستيفاء وان لم يستوف في لزوم الاجرة بالتسليم فيه تردد ومال في التذكرة الى اللزوم ووجه عدم اللزوم
اوضح قوله ورجع من الاجرة بما وذلك لان شطر اجرة المثل لمجموع المدة وما تخلف منها ويجب اجرة المثل للمتخلف الى
مجموع اجرة المثل لمجموع ولو حصل المسمى بتلك النسبة قوله واذا افتى الى هذا اذا افتى بالاكل المعتاد ولم يكن المحمول زائدا على
المحتاج اليه فلو افتى بالاكل غير معتاد او سرقة فله الابدال ولو حمل زائدا على المحتاج اليه فله ابدال الزائد قوله لم يكن بد من تعيين
الارض هذا ان عين العمل بمقدار المحفور ولو قدر بالمدة جاز مع تعيين الارض قوله بنسبة من الاجرة اي المسمى بما نسبة اليه كنسبة
اجرة مثل المحفور الى اجرة المثل لمجموع قوله وفي المسالة قول آخر الى الرواية المشار اليها رواها ابو سعيد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قبل رجلا ليحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما
اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاث للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة قوله قيل نعم والرد دفع

قوله فهل يبطل يبني على القولين لا يبطل قوله ويجوز استئجار الدراهم والدنانير الى الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير
للنظر والتحلي بها مع معلوميته ولو اطلق اجرتها فالوجه الجواز وانصرف الاطلاق الى الاستعمال في النظر والتحلي ولا يكون قرضا بالاطلاق
خلافا للشيخ ذكره في البحر قوله اجرة ولا اجرة ويجب على الموجر رد الزائد الى الموضع الذي اخذه منه ان اراده المالك قوله لزمه
اجرة الزيادة وضمان الدابة ورد الزائد ان اراده المالك قوله او اجير العمل لمشكل الحيدا اذا كان الاجوار والحمل مخصوص ولو كانا
مطلقين كالحمل للاراقة والاجوار للتخلل صحت الاجارة قوله قيل نعم وفيه تردد ان فرض له منفعة مقصودة عند العقلاء صح والا فلا
ولو كان الموجر اعادة الى ان فرض عدم فوات شيء من النفع المعتد به الى حين الاعادة لم يكن له فسخ والا ثبت قوله او الرضا
بالاجرة من غير نقصان بل له الارش قوله وقت التلف بل وقت العدوان قوله لم يجز ان يتقبل غيره الى بل يجوز على كراهية
قوله يجب على المستاجر سقي الدابة بل يجب على المالك الا مع الشرط ولو كان غائبا وجب ذلك على المستاجر ورجع به ان كان
باذن المالك او الحاكم ومع التعذر فان تعذر اشهد شاهدين قوله كانت نفقته على المستاجر بل الاصح انها على الاجير الا ان يشترطه
على المستاجر وح فلا بد من كونها معلومة والا لم يصح قوله اذا آجر مملوكا فافسد الى ان كانت جناية المملوك مما يتعلق برقبته
كالو كان طبيبا فجنى تضمنها المولى على معنى ان له تسليمه وافتكاكه بقدر قيمته ان كانت اقل او فت وان لم تكن كذلك وان كانت مما
يتعلق بذمته كما لو كان قصارا فحرق الثوب فانه يتبع بها اذا اعتق قوله ولا يرجع العبد على المولى الى ونفقته في بيت المال
او الزكوة ومع تعذرهما ففي احد الواجبات الكفائية ولا يجب على سيده بخصوصه قوله وفيه بحث في المحتمل بل يتوقف على الاجازة
قوله قيل نعم والتردد ضعيف قوله كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة الى ليس بعيد الرجوع الى العرف وان لم يكن عرف
فرجع على المالك قوله فالقول قول المالك الى القول ما الى في الاختلاف في قدر المستاجر وفي قدر الاجرة هو الاصح فيتفسخ
الاجارة ويجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ما لم يزد عن المسمى الذي يدعيه المالك قوله كلفوا بالبينة الى الاول ان يقال
القول قول المنكر من المالك والمستاجر قوله وقيل القول قول المالك الى قوله وقيل قول الخياط الى ولو كانت من كل خاط
له اخذ الخيوط ولو احدث في الثوب نقصا كان عليه ارشه قوله واطلاق الوكالة الى قوله بعض تسليم المبيع لكن لا يسلم
الا بعد تسليم الثمن الى المالك او من يقوم مقامه ولو دلت قرينة على البعض كان له ذلك كان يامره بالبيع في موضع يضيع الثمن
بتركه او في سوق بعيد عنه ونحو ذلك وقبض المبيع كقبض الثمن قوله وللوكيل ان يرد بالعيب الى هذا ان اطلق له الشراء ولو
عين سلعة مخصوصة لم يكن له الرد الا باذن المالك قوله والالتقاط والاحتطاب الى بل يجوز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش على الاصح قوله والرهن ايجابا وقبولا قوله والشركة عقدا او مزجا قوله وفي الخمار على وجه وذلك حيث
لم يتعين عليه قوله وقيل يجوز ويندفع الى الاحوط اعتبارا بما يندفع به الضرر قوله ولو بلغ عشرا جاز بل لا يجوز قوله وكذا المحجور
بل لا يجوز قوله الا باذن مولاه فيما عدا الطلاق قوله الا باذن منه صريحا او فحوى فالاول كقوله اصنع ما شئت والثاني
كارتفاع الوكيل عما وكل فيه او اتساع الولاية بحيث يعجز عن المباشرة لكن ههنا لا يوكل فيما زاد على الممكن لا الجميع
قوله ويستحب ان يكون تام الى يجب قوله ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته الى الا ان يكون الردة عن فطرة ويكون رجلا او يكون
الوكالة على المسلم فان كانت عن فطرة او الوكالة على غير مسلم في بقاء الوكالة وعدمه وعوده الى الاسلام و
عدمه فان عاد فوكالته باقية وكذا اسار تصرفاته قوله وفيه تردد نعم قوله ولا يوكل الذمي الى في هذه المسائل كان صور
المسلم للمسلم على المسلم المسلم للمسلم على الذمي المسلم للذمي على المسلم المسلم للذمي على الذمي الذمي للذمي على الذمي
الذمي للمسلم على الذمي الذمي للمسلم على المسلم الذمي للذمي على المسلم قوله ولو امره ببيعه في سوق مخصوص الى المعتمد انه متى
تعلق غرض صحيح بالسوق المخصوص كما اذا كان معروفا بجودة النقد او حله او صلاح اهله او نحو ذلك وخالف وقف على
الاجازة ولو تعلق الغرض بتحصيل الثمن خاصة ولم يتعلق بسوق مخصوص غرض صح البيع كما ذكره المصنف قوله ولو مات احدهما

بطلت الوكالة وكذا ما جرى مجراه كالجنون والاغماء قوله بطل بلا اذن ولو وكله ثم باعه فالاصح انه لا تبطل قوله لم يكن اذنا
في قبضه لكن الا ان يدل القرائن على ارادة قبض المالك كالتوكيل في الحكومة على تخفيف بعيد جدا الا فائدة في الحكومة من
دون القبض فانه نحو القبض قوله لم يملكه الصحيح ولا الفاسد قوله بان يشهد احدهما الى الضابط في هذه المسائل ان الشهادة
ان كانت بالاقرار لم يشترط اتحاد المشهود به وان كانت بالانشاء اشترط قوله كان للمالك استعادتها ويضمن ظاهرا ان لم يصدقه
المالك ولم يقم به حجة قوله وفيه تردد وفي وجوب التسليم لو كان الحق دينا قوة فيه ثبوت الحق عليه مع انكاره لو ادعى علمه والفرق
بين الدين والعين ان العين ملك الغير فلا يتسلط على دفعها باقراره من غير ثبوت بخلاف الدين فان المدفوع لا يتعين للدين الا
بقبضه او قبض وكيله فاذا دفعه بدون ثبوت الوكالة لم يكن المدفوع ملكا للدين بل باقيا للدافع فيكون اقراره بما يقتضي
وجوب الدفع اقرارا على نفسه في الحقيقة لكن لما كان الواجب انما هو الدفع المبرئ ظاهرا او باطنا وكان الدين لعوض
انكار الوكالة لم يجب عليه الدفع لافضائه الى عدم براءته وثبوت المطالبة بالاداء مرة اخرى وهو ضرر ظاهر قوله فان التسليم
ان كان باجر التسليم على وجه يقتضي الاعتراف ببقاء المال لم يسمع دعواه ولا بينته للتكذيب ابا ما الان بظهر ما قبل ما يندفع
به المنافاة مثل ان يقول كنت قد دفعت المطالبة اظن بقاء المال ثم تبينت انه كان قد تلف او اخبرني وكيل بالسقاء
ثم تبين انه كاذب وان لم يكن باجر التسليم كذلك سمعت دعواه وبينته قوله وفيه تردد لان الدين مبني على البراءة ظاهرا
وباطنا بخلاف الوديعة فيضمن الا مع حضور الموكل او اذنه قوله ويلزم الوكيل مهرها الى الاقوى ان الوكيل لا يلزمه شيء الا ان
يضمن المهر بعد العقد فبان الجميع هذا حكمه ظاهرا اما باطنا فانه يجب على الزوج مع صدق الوكيل الدخول او الطلاق فان
طلق وجب نصف المهر وكذا لو علمت الزوجة بصدق الوكيل فرفعت امرها الى الحاكم فطلق عن الزوج فانه يلزمه النصف
ايضا في وجه لا يخ من قوة قوله فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن نعم مع يمينه وموضوع المسئلة ما اذا كان العبد باقيا وفي يده
والا كان البيع غير لازم قوله فالقول قول الموكل وفيه تردد المعتمد تقديم قول الوكيل لانه لكونه امينا يقدم قوله مع الاختلاف
في التصرف قوله فكانه يدعي الى انما قال ذلك لان هذا ليس من محض الدعوى بل هو لازمها وتوضيح المقام ان الفرق بين
المسئلة الاولى وبين هذه ان الاختلاف في الاولى انما هو في فعل الوكيل وقول الموكل معتضد بالاصل وليس ثمة ما ينافيه بخلاف
الثانية لان قول الموكل فيها وان كان معتضدا بالاصل الا انه يقتضي خيانة الوكيل وتضمينه بتسليم المبيع قبل القبض فيكون القول
قوله ووجه النظر الذي ابداه المصنف في الفرق ان كلا من المسئلتين من فروع اختلاف الموكل والوكيل في التصرف فان كان المقدم
قول الموكل فلا فرق بينهما وكذا لو قلنا بتقديم قول الوكيل والاولى ان يقال ان قدمنا قول الموكل في الاختلاف في التصرف
فالمتجه هنا تقديم قول الوكيل لقوة جانبه بدفع الخيانة عنه التي يدعيها الموكل وان قدمنا قول الوكيل فهما سواء في الحكم وان كان
مدركه في هذا اقوى والظاهر تقديم قول الوكيل مطلقا قوله واللفظ الصريح فيه وقفت الخ وفي التذكرة وهل يفتقر الوقف
الوقف الى القبول الاقرب ان نقول ان كان الوقف على جهة عامة فلا يشترط القبول وان كان على شخص معين فالاقرب
اشتراط القبول قوله الا مع القرينة كان يضم الى ذلك لفظ التأبيد والدوام او اللزوم قوله وقيل لا يكون وقفا الخ
قوله ولا يلزم الا بالاقباض يتم بالايجاب والقبول والقبض قوله ويصح اقباضها المراد به هنا القبض المشتمل على امكان
التصرف فيه فلو وقف ما يتعذر التصرف فيه لم يكف التخلية في كونه قبضا معتبرا للوقف قوله وقيل يصح وقفه لانه الخ
ان فرض ان منفعته مقصودة مع بقائها صح وقفها والا فلا قوله ولو اجاز المالك قيل يصح الخ عدم الصحة قوي قوله تبعا على
القول بالملك فنقول قوله ويوقف على الذمي الى الاحوط الاقتصار في الذمي على ذي الرحم قوله على بني تميم صح ويصرف
من ثبت انه منهم قوله وقيل يصح على ذوي القرابة الاقتصار على ذوي القرابة احوط قوله وكذا البيع على المرتد اذا لم يكن عن
فطرة الا ان يكون امرأة ويستوي عتبارا كونه رحما قوله فلو قرنه بمدة بطل وقفا وصح حبسا قوله وقيل يجب الخ

المعتمد

المعتمد انه يصح حبسا لا وقفا قوله وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره لا يصح اصلا قوله ثم صار فقيرا الخ وكذا لو كان وقت الوقف على
الضعفة فقيرا قوله وصار حيث يعود فيه مع الحاجة هذا هو المشهور وبه رواية والعمل بها متجه ثم لا يبعد ان يعتبر الحاجة بحيث انه
فقيرا قوله وكان المعتبر الناظر ولو لم يكن له ناظر نصب الحاكم ناظرا قوله ولو صلى فيه واحد لكن بشرط ان يكون صلاته بنية
القبض مع اذن الواقف ولا بد ان يكون الصلاة صحيحة قوله بالدفن فيها اذا كان الدفن مشروعا مع نية القبض واذن الواقف
قوله وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه الخ ان كان الوقف على معين ملك وان كان على جهة عامة ينتقل الى الله قوله ولو اعتق
الشريك مضى العتق في حصته الى قوله وفيه تردد فقد رجع المصنف في هذه المسألة عن الجزم الى التردد بعد ان اشار الى دليل كل من
الوجهين ولما كانت العبارة لا تخ عن غموض احتيج الى ايضاحها فقوله لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ فيه سراية
دليل عدم التقويم وتوضيحه ان الموقوف لو اعتقه الموقوف عليه مباشرة اي بلا واسطة لم ينفذ فيه العتق قطعا لمنافاة الوقف
ذلك واذا لم ينفذ الاعتاق مباشرة مع قوتها فاولى ان لا ينفذ سراية لضعفها باعتبار نفوذ العتق فيها بتبعية المباشر و
قوله ويلزم من القول باستقلاله الى اشارة الى توجيه دليل الوجه الاخر وهو التقويم وتوضيحه ان المقتضي للتقويم في حاصل
وهو كون الشقص مملوكا للشريك وذلك على تقدير القول بانتقال الموقوف الى ملك الموقوف عليه ومتى تحقق المقتضي تحقق ما
يترتب عليه وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو استقل المالك طلقا بغير حجر ولا مانع من التصرفات كلها وليس كذلك الموقوف
وقوله ويفرق بين العتق مباشرة ومنه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر الى قوله على تحرير العتق في دليل
القول الاول وتوجيه ان الاولوية التي ذكرت بين العتق مباشرة وسراية مدفوعة بثبوت الفرق المقتضي لعدم الاشتراك في العلة
فضلا عن كونها اقوى في الفرع وبيانه ان العتق مباشرة يتوقف نفوذه على انحصار الملك في المباشر وفيه من يركه في ذلك
منتف في الموقوف لتعلق حق بقية البطون به فلذلك لم ينفذ العتق مباشرة وليس كذلك سراية لكن الحاصل بالسراية
لانه ازالة للرق من جهة الشرع فلا يتوقف على انحصار المذكور لكونه على وجه قهري فيسري تحرر العتق في الباقي ويضمن للشريك الحصة
لان ذلك لكونه على وجه قهري بمنزلة الاتلاف ولما كان كل من دليل الوجهين عنده لا يخ من شيء رجع بالاخرة الى التردد وكان
عدم التقويم والفرق الذي ذكره لا يخ من ضعف والسراية التي ادعاها على وجه قهري مجرد دعوى عرية عن الدليل وابطال
الوقف بعيد ومحتاج الى بيان بجنسه وليس بمعلوم قوله العتق وبطل الوقف وتظهر الفائدة في قوة كثيرة فيكون من
بيت المال قوله وليس يلحق عليه جواز اشتراء وجواز اشتراء لا يخ من قوة قوله وقيل مطلق يكتسب به ان كان له كسب والا
فالسؤال مرجوه لا يخ من قوة قوله وهل يقام بما فيه قيل نعم الاقوى يجوب شراء عبد او شقص عبد يكون وقفا قوله فان
لم يمكن الصرف في الوقف الخ بهذا قول الشيخ وحكم الفاضل العلامة ببطلانه لعدم تعيين الموقوف عليه وهو جيد قوله الى الفقراء
وهو جيد في تعذيه الوقف يرد عدم اقوى لانه مسقط الوسط قوله كان الكفن للورثة اذا كان من التركة ولو كان من زكوة
وكذا خارج الى الاصل قوله جاز بيعه المعتمد جواز بيع الوقف في ثلاثة مواضع احدها اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به في
كحصير المسجد اذا رث وجذعه اذا انكسر فيجوز البيع وثانيها ما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف
الاموال والنفوس ومستنده صحيحة علي بن مهزيار ويشترى بثمنه في الموضعين ما يكون وقفا على وجه يندفع به الخلف الثاني و
يسعى في الاول تحصيلا للمطلوب الواقف بحسب الامكان ويتولى ذلك الناظر ان كان والا فالحاكم وثالثها ما اذا
لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيره بالرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام قوله
الى فقراء البلد ولو لم يكن فيه الاقل من غير البلد قوله وقيل يتخير م ولا لا تخير قوله الا ان يشترطوا رقيبا الخ لا يصح هذا الشرط
قوله رحم كانت او لا صح على الاصح الاحوط قصرها على ذي الرحم كما قلنا في الوقف قوله صدقة السر افضل هذا اذا كانت
مندوبة اما لو كانت واجبة فاظهارها افضل الا ان التوصل الى اعطائها ان استحى من قبولها فالمستحب اشتهارا العدالة والاتهام

كتاب السكنى والحبيس

كتاب العطايا

كتاب السبق والرماية

كتاب الوصايا

انها صدقة قوله ويرجع الى المسكين بعد الساكن نعم ولا ينتقل الى ورثة الساكن قوله واهله واولاده وكذا ما يجري مجراهم كالخادم ونحوه
قوله وكذا لو كان ذا رحم ح والخلاف فيه قوله وقيل يكون بان يجري ذي الرحم ح والاشهر قوله وقيل يصح لان له الرجوع ح والا
قوله لو كانت العين فاسدة مع الصحيح انما يصح اذا علم فساد العين والا فلا يلزم مكون موقوفا قوله وكذا الواوصى برقبة معتقة الى بل كون
موقوفا على الاجازة لان العقود تابعة للمقصود وهذا اقوى قوله وليس كذلك الوصية الى بناء على ان القبول كاشف وشائل الوصية
قوله لانه يمكن ان يخبر عن وجه معقول بهذا التعليل عدم قبول ذلك ممن لا يشتبه عليه كون العبد ... لا انتقال الملك وهو المختار قوله
لم يعين الموهوب لان ذلك الى بل يصح اهل الامرين من قصد الموهوب والمشروط او المتاع المثل قوله والكل يصح البناء وكسرها
هو جمع الكعب من اصل العنق والظفر قوله وهل يشترط التساوي لا يشترط لكن يشترط تعيين قدر التفاوت عند العقد قوله والظاهر
انه لا يشترط نعم ويحمل على الاطلاق على المحاطة قوله اذا شرط المبادرة والرشق عشرين الى قال الشهيد ... وللمسوغ الرشق عشرين
والاصابة خمسة وشرط على المبادلة بل الثلاث فمثال الاول ان يرمي كل منهما عشرين فيصيب احدهما ويصيب الآخر منها خمسة
فههنا يجب لا كمال الجواز اصابة في الخمسة العشر وخطأ الآخر فيتفضل ومثال الثانية ان يصيب احدهما مجموع العشرين ويخطيها الآخر
فمن الممكن اصابة المخطئ العشرة الباقية وخطأ المصيب فتحصل المساواة ومثال الثالثة ان يرمي كل منهما خمس عشرة فيصيب احدهما
احد عشر والآخر اثنين فمن الممكن اصابة في الاسهم الخمسة الباقية فيكمل له سبعة ويخطيها الآخر فيفضل عنه باربعة فلا يتم له عدد
الاصابة والكل ظاهر قوله اذا قال عند السبق بالعمل اجرة المثل بل يجب قوله ووجب على الباذل له مثله او قيمته بل اجرة المثل
قوله فان رد في حياة الموصي الى الاقسام الممكنة في الرد بالنسبة الى ما قبل الوفاة وبعدها والقبول والقبض ثمانية وذلك لان الرد
اما ان يكون قبل الوفاة او بعدها وعلى التقديرين اما ان يكون بعد القبول اولا وعلى التقديرات اما ان يكون الموصى له قد قبض
اولا فالاربعة التي قبل الوفاة لا حكم للرد فيها قطعا وما بعد الوفاة تبطل الوصية في اثنين منها قطعا وهما اللذان قبل القبول
سواء حصل القبض اولا وواحد لا تبطل فيه قطعا وهو ما عداهما وواحد مختلف فيه وهو ما بعد القبول وقبل القبض والاصح
عدم البطلان قوله فاذا قبل ملك الوارث الولد الى هذا ان قلنا ان القبول ناقل اما ان قلنا انه كاشف فان الولد
يدخل في ابيه ويعتق عليه ويختص بالارث ان كان اولى وشارك ان ساواه وسواء اتحد الوارث او تعدد قوله وقيل يصح
وان بلغ ثماني بل لا يصح مطلقا قوله ما لم يقبل وصيته هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية وهو قوي قوله ولا كلب الا من
متى كان الكلب قابلا للتعليم صحت الوصية به وكذا الجزء المتخذ للتخليل قوله كل واحد منهما اي العين والمنفعة قوله ويعتبر
الثلث وقت الوفاة الى بل لا يجب ربما قل الاول من حين الوفاة الى حين قبض الوارث قوله وربما يشترط كونه قدر الثلث الى ان
كانت المضاربة بمال اولاده الاصاغر للرواية ولو كان فيه محاباة اعتبر جوزها من الثلث ولو كانت بمال الاكابر فالظاهر
الصحيح حيث لا يلزم التصرف في الزيادة على الثلث قوله وقيل يقوم عليه الى عدم التقويم اقوى قوله ثم قالوا ظننا انه قليل
اي النصف قليل لظن قلة التركة ويقتضي عليهم باطلوه فيقيسون القدر المظنون ويؤخذ منه النصف فاذا احلفوا اخذ من الآخر
قوله واحلفوا على الزائد الى فيما خرج نصف ما ظنوه وثلث ما زاد قوله لم يلتفت الى دعواهم الى ويحتمل قبول دعواهم في العين
في المعين ايضا كالعبد والدار ولا من وجه لامكان ظنهم كثرة التركة فيتبين خلافه قوله وقيل يصح الى نعم ان كان العقل الى الصلاح
والا فلا قوله ان وجوه البر نعم ان علم قصد القربة والا فبيرات قوله دخل الحلية والجفن الى دخول الحلية والجفن مما يشهد له
العرف ودل عليه الرواية المشهورة وان ضعفت واما البواقي فلا بد من دلالة القرينة على ارادة دخولها وبدونها لا يدخل
قوله فان الوعاء وما فيه داخل الى ان دلت القرينة على ذلك والا فلا قوله وقيل يختص بذا الى ح قوله ولو كان لمعين
اشهر الى قوله لم يصح الاقوى الصحة لان المقصود بذا اكمل المعنى ولو زادت لم يصح قوله انصرف الى قوس النشاب الى قوس النشاب
للعجمي وقوس النبل للعربي والحسبان قوس يكون سهامه صغارا تجمع في قصبة واحدة ويرمى بها فتتفرق بين الناس فلا ترمى

الا

الا عقوبة لشديد بما قاله في التحرير قوله فان كانوا بطلت الوصية ان لم يفوضا الى الوارث قوله تقبل شهادة اهل الذمة بشرط
كونهم عدولا في دينهم قوله وتقبل شهادة الواحدة الى ما لحق العذرة الى اعتبار اليمين مع المراة والمراتين والثلاث
بعد ان حكى عن الاصحاب عدم العوض الى اعتباره وفي اعتباره اشكال وان كان احوط وسوق كلامه يشعر ان اليمين
المشهود له قوله ولو شهد اثنان بعد من له على حمل المتنازع الى ويندفع الدور المتوهم من انهما بالشهادة صارا الى الوارث
فيبطل العتق فتبطل الشهادة اذ من شهادة على الوارث تحقيقه فيصح العتق بان نقول اما ان يكونا صادقين او كاذبين
وعلى الاول من شهادة للمولى لا عليه وعلى الثاني لا يعودان الى الرق لعدم عتقهما ح ولان شهادتهما انما وقعت بعد الحكم بحريتهما
ظاهرا وانقطاع سلطنة المولى عنهما ولا مانع من القبول ح قوله والقرعة على الاشهر الى القرعة احوط قوله اعتق من الوقف
يتعقب هذا الحكم ... وبه رواية الا انه مشكل ويتبع بتوقف حصول المؤنة قوله او ابانت عن الموصى مع الاجتهاد والا فلا
قوله اظهره المنع نعم وكذا المرتد اذا كان عن فطرة قوله او الذي لم يؤد من مكاتبته الاقوى صحة الوصية للمكاتب مطلقا لانه
نوع تكسب قوله مما فضل عن الدين ويسعى في الباقي قوله عملا برواية عبد الرحمن الى العمل بالرواية قوي لصحتها والحاق
هذه المسئلة بالاولى في الحكم اشبه باصول المذهب ولعدم تعقل الفرق بين ما اذا كانت القيمة بقدر الدين مرتين وعدمه
والاصل والاطلاق وحينئذ الكل يعتق المساواة فالعمل به قريب قوله وقد اذن بعض مكاتبته الاقوى صحة الوصية في الجميع
قوله قيل يعتق من نصيب ولدها نعم قوله وفيه قول آخر الرجوع الى الوقف في الجميع قوله قيل بطلت الوصية لا تبطل
الا ان يدل قرينة على ارادة اختصاص الموصى له قوله ويعتبر العدالة الى اعتبار العدالة مطلقا لاسيما في الولاية
ايفاء الحقوق قوله امكن القول ح قوله ولو ثبت ... الى هذا مع عدم النهي عن الانفراد وعدم من يقوم مقامه
كالحاكم ومع النهي عن الانفراد ووجود الحاكم لا يصح لاحدهما التصرف مطلقا قوله لم يضم الحاكم بل يجب الضم قوله لم
يكن للرادة هذا هو اشهر القولين للاصحاب والمعتمد ان له الرد مطلقا قوله وقيل يجوز مطلقا ح قوله جاز ان يتولاه
المؤمنين الى ح والرد ضعيف قوله وقيل يصح ذلك لا يصح قوله وفي اداء الحقوق الى يصح في ذلك دون الثلث قوله وقيل
حين الوفاة الاقوى اعتبار هذه الاوصاف من حين الوصية الى حين الوفاة قوله وقيل ياخذ قدر كفايته المعتمد انه
ياخذ مع حاجته اقل الامرين من كفايته واجرة المثل قوله ولو قيل انما ... المعتمد ... لان الوصية
من مجموع التركة يدخل النقص بها على جميع الورثة ولو اعتبرت من ... لكانت الوصية من نصيب البنت خاصة
وهو باطل قوله ولو قيل ... الى ح قوله قيل يصح ويكون كالوا وصى له بمثل نصيبه الى البطلان متجه وقوفا
مع ظاهر اللفظ والمصير الى المجاز يحتاج الى دليل نعم لو دلت القرينة على ارادة المثلية اتجه الاشكال قوله وقيل لا
يصح لانه لا نصيب له الى عدم الصحة هو المعتمد اذا كان يعرف ان القاتل لا يرث قوله وقيل ... قوله وكذا لو
قال ضعف ضعف نصيبه الاقوى الاربعة فيها قوله كان للموصى له ... ثلث الى من اصل التركة مع اعتبار قيمة العبد
فيصح منها لانه محسوب كذلك على الموصى له الاول فهو عنده الموجود فلو كانت قيمة العبد مائة وباقي التركة خمسمائة اخذ الموصى
له الثاني مائة كملا ولو اسقطنا اعتبار العبد من التركة وكان عندنا خمسين لكان للموصى له الثاني ... وثلث قوله
بطلت الوصية لا تبطل والرد ضعيف قوله كالمحاباة هي مفاعلة من الحبوة وهي العطية ومعنى البيع بالمحاباة ان يبيع
شيئا بدون ثمن مثله فالزائد من قيمة المبيع على الثمن عطية ومثله الشراء والصلح والنكاح والخلع ونحو ذلك قوله و
قيل من الثلث ح قوله فهو مخوف ح قوله اذا باع كرا من طعام الى والضابط في تصحيحه انه يجب ان يبقى مع الورثة
ضعف ما صح فيه المحاباة من غير لزوم الربا وطريقه ان يسقط قيمة المشترى من قيمة كر الورثة ونسبة ثلث المبيع الى

الباقي فسخ البيع في تلك الحصة فعلى هذه المسألة اذا اسقطت ثلاثة من ستة وثبت اثنان الا ما بقي كان ما نقص هكون ما صح
فيه البيع ثلثي الجيد بثلثي الردي او تقول صح البيع في شيء من الجيد بشيء من الردي قيمته نصف شيء فالمحاباة بنصف شيء وكذا يجب
ان يكون مع الورثة بقدر ما حرمناه فيرجع اليهم نصف شيء من الجيد لان معهم نصف شيء من الردي فيكون الجيد بقدر شيء او
نصف فالشيء الذي صح فيه البيع ثلثاه بثلث الردي قوله صح البيع في النصف الخ هذا قول البعض واكثر الاصحاب والاصح
ان البيع انما يصح في ثلثه بثلثي الثمن لان فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخ البيع في قدره من الثمن لانه كما لا يصح فسخ البيع
في الجميع مع بقاء جميع الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وح فيرجع الى الورثة ثلث التركة ومقدار ثلثي الثمن
ثلث اخر وذلك ضعف ما وقعت المحاباة به وهو ثلث التركة قوله لو اعتق امته وهي ثلث تركته الخ مسألة لو
لو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها وامهرها كذلك وخلف مائة صح النكاح وبطل المسمى والاجازة الدور لتوقفه على ثبوت
العقد المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر لنقص الثلث عن القيمة مع صحته وثبت مهر المثل لانه يجري
ارش الجناية وبطل العتق في بعضها لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق وبعضها من مهر المثل ان يقال
عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما عتق منه فيكون التركة التي من جملتها الجارية في تقدير اربعة
اشياء والتركة مائتان وهي مثلها فالشيء خمسة وسبعون فيعتق ثلاثة ارباعها وتحصل لها ثلاثة ارباع مهر المثل يؤدي منه
خمسة وعشرون تمام قيمتها للورثة فيبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون وعلى هذا فلو كان مهر المثل والحالة هذه نصف
القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر وللورثة اربعة اسباع التركة قوله ودين ثبوت مهر المثل يرد المجهد
اذ يثبت من مهر المثل مقدار ما نفذ فيه العتق منها قوله بكونه حصورا الى الحصور هو
الذي لا يشتهي النساء وقال قوم الذي يكف النساء ولا يفعله قوله فرباه بوجهها فيه الذي كفر به وعليه منه وامه نحيّة قع
قوله وسبب الوليمة عند الزفاف الى سبب الوليمة في خمسة اماكن في عرس وهو النكاح او خرس وهو النفاس او عذار وهو الختان او وكار وهو
من السفر او وكاز وهو بناء بيت او نقاف وهو الدخول قوله ولو كان صائما ندبا ولو كان بعد الزوال قوله ولا يملك الى
لا يملك قوله وفي المحاق مثلثة الميم لياتي اواخره من كل شهر قوله يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها الى النظر شرط
العلم بكونها محللا او غلبة الظن لانه العلم يجلونا من نعل ولو سكن ثم تح العلم بكونها مستجيبة اي تكون مجيبة بالقوة و
شرط بعضهم كونه بالفعل وقدرته على اسباب التحصيل ولو قوة ان يكون النظر للنكاح اي الباعث عليه طلب النكاح ولو
فاجيبة او لم يرد النكاح فاراد النظر وتوصل بارادة النكاح اليه مع قيود الماضية فمن الجواز نظر لا مع عدمها او عدم بعضها
فلا شك في انه قوله ومحاسنها الى ان فسرت المحاسن بالوجه والكفين فلا اشكال وان فسرت بغيرهما فهو مشعر
بكونه من فوق الثياب لما يدل قوله وجسدها من فوق الثياب والعمل على الرواية وينبغي ان يقال طرفي من رؤية
المستور ونيته غالبا كالاذنين والعنق يجوز النظر اليه الاستدعاء اباحة النظر الى الشعر اباحة النظر اليه وتركه احوط
قوله ويجوز النظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة والتحريم احوط قوله قيل نعم لانه من عورة والتحريم احوط قوله الاعمى لا يجوز
سماع صوت المراة الى المراد استماع صوت الاجنبية قوله العزل عن الحرة اي بالعقد الدائم قوله وقيل هو مكروه وان
وجبت الدية بل يكره وتجب الدية قوله ان يطرق اهله اي ليلا والحالة هذه لانه ممكن ان لا يكون نظيفة قوله وربما كان الوجه
الى نوع تعدل هذا المنصوص بالائمة عليهم السلم قوله ويحرم نكاح الاماء بالعقد اي يحرم على النبي عليه السلم نكاح الاماء بالعقد لكن
بالهبة والتحليل جائز قوله والاستبدال بنسائه اي طلاق احدهن والاخذ مكانها امراة اخرى قوله وفي المندوب حجة
خلاف حرم عليه وعلى الائمة عليهم السلم قال العلامة في التذكرة قوله وابيح له الوصال فدخل بغيره في باب الصوم قوله وتخفف في

كتاب النكاح

الاستمتاع وهو لغة الانطلاق يقال استرسل الفرس اذا استرسلت والمراد به هنا تجرد النكاح عن العقد قوله وقيل لابد من ذلك
الى القبول جيد قوله وفي رواية ابان لا عمل عليها ولا بد من اعادة قوله انعقد دائما ان قصدا به المتعة لم ينعقد دواما ولا
متعة وان قصدا به الدوام انعقد وشرط في القبول وقوعه عقيب الايجاب بحيث يعد جوابا عرفا فلو تراخى كثيرا عادة
لم يصح وكذا سائر العقود اللازمة قوله فقال الزوج قبلت صح بل لا يصح قوله وفيه تردد لا يصح وكذا جميع العقود قوله فقال
الولي زوجتك صح بخلاف سائر العقود اللازمة قوله بكلام كل منهما يا تخفيف بشرط ان تعينه الاية قوله حضور شاهدين
هذا قال ابن عقيل وكذا في البيع في جلة العقود اللازمة مطلقا قوله فان كان الزوج راجعا الى الاصح البطلان في الحالين
قوله لم يلتفت الى دعواه الاصح البينة في سماع الدعوى عليها قولان مبنيان على انها لو اقرت في هذه الحالة هل تغرم للمقر له المهر
المثل ام لا وفيه قولان الصحيح والعزم وسماع الدعوى ليس بعيد قوله والا كان باقيا ح قوله وثبت ولايتهما على الصبي
مع الجنون بشرط اتصاله بما قبل البلوغ والرشد قوله وثبت ولاية الحاكم على من بلغ غير رشيد مع عدم الاب او الجد له هنا دون
ما اذا تجدد فساد عقله فان الولاية عليه للحاكم قوله وان نص الموصى الى هذا هو المشهور والقول بثبوت الولاية مع نص الموصي
عليها قوي قوله ولو بادر الحاكم العقد فصحة العقد مع المبادرة نظرا لكونه محجورا عليه والحق البطلان نعم لو نفذ الحاكم لم
يبعد القول بالصحة مع رعاية ما يليق بحاله والعقد بمهر المثل قوله اذا زوجها الولي بدون مهر المثل الى لا شك ان في هذه
المسألة خلافا فقد قيل ان العقد والمسمى صحيحان اما صحة العقد فلان المهر ليس شرطا في صحة النكاح لجواز اخلائه عنه فكذا لا
يتوقف ثبوته عليه لا يلزم مع عدمه عدمه واما صحة المسمى فلانه يصح من الولي العفو عن مجموع المهر لقوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فبعضه على الاول اولى وقيل يصح العقد ويبطل المسمى اما الاول فلما مر واما الثاني فلوجوب مراعاة
المصلحة في اموالها ومنافع املاكها حتى منافع بضعها اولى وح فيثبت مهر المثل وربما قيل ببطلان النكاح من راس
لعدم التراضي من الجانبين اذ المعقود عليه غير صحيح ومهر المثل لم يرض به الزوج وذكر في عقد وجها ثالثا وفوائده
هو ثبوت الخيار لها في فسخ العقد وامضائه اذ الفوات وجه التراضي لا يلزم والكونه غير مشروط بذكر المهر لا يبطل ولانه
ليس بأقل من عقود الفضولي وهذا هو الاصح قوله بل لها ان تعترض نعم الاصح المصلحي فانه ليس لها الاعتراض قوله و
يقنع من البكر بسكوتها نعم الاصح القرينة بالكراهة قوله بطل الخيار لا خيار مع المصلحة في الجميع قوله اذا زوج الابوان
وكذا الجدان قوله حيزة الاكبر الا ان يكون مختار الاصغر اصلح قوله والزم مهرها اي مهر امثالها قوله قيل بعدم الخيار
بل ببطلان قوله دنا بينهما دخلت قبل الاجازة الى يعلم من هنا ان الاجازة يكون بالفعل كما يكون بالقول وهو جيد
فالدليل المستند معللا بان الاجازة هو الامر الدال على الرضا فلا يختلف القول والفعل قوله الزمها المهر لا يلزم قوله وربما
حمل نحو مع الضمان قوله عن نكاح وحمل البعض قوله وروي ان احلها يعني بهذه الرواية رواها محمد بن يعقوب
الكليني في كتابه عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة الرجل يكون لها خادمة قد فجرت فيحتاج الى
لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ومثلها رواية البزنطي في كتابه الجامع عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها وولدت واحتيج الى لبنها فاذا احللتها لها ما صنعت يطيب لبنها قال نعم
الصحاح قوله كان للصغيرة نصف مهرها الاولى الجميع قوله وفي الكل تردد المعتمد ضمان الكل قوله وقيل يرجع به على
الكبيرة ح قوله والاولى حرمة الكبيرة دون الصغيرتين وصحة نكاحهما لانهما اختان قوله وحرمت المرضعة الاولى ان
كان قد دخل بالكبيرة قوله حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة خاصة قوله وسقط مهر الصغيرة اي المسمى قوله
رجع به عليها لا يرجع ولا يتعلق برقبتها قوله وقلنا بوجوب العود نقول به قوله كان لها المسمى بل مهر المثل قوله و

كتاب الرضاع

مع عدمه بل الجمع قوله وعلى كل باب حكمه الى اطلاق الفلك هنا على العقد انما هو بالمجاز لان الولد ح قوله كان العقد باطلا
والقبل ح قوله والاول اصح ح قوله ينزل منزلة النكاح الصحيح نعم مع سبقه قوله الظاهر انه يجوز كراهة الى ان قالت عليه
الاخبار ان النظر الى العورة ينشر والعلة لا باس قوله دون ام الموطوءة فان صرح الا ان اشتراط الدخول في تحريم البنت
قوله وقيل ان كان تحليلا جيد وهو قول الشيخ قوله لا للعود او يموت احدهما وكذا الوافي الاول عن ملكه قوله الا باذنها وكذا
باذنها ايض وان قلنا بجواز العقد على الامة مطلقا يقع موقوفا ولا نقول به قوله ولو لم نقضها لم تحرم على الاصح قد توقف
قوله من تزوج امرأة في عدتها الى لا فرق بين البائن والرجعي وعدة الوفاة اما مدة الاستبراء في الامة فلا تلحق بالعدة في
الاقرب ان ذات البعل مع العلم بها كذلك تحرم بالعقد عليها قوله ولزمه المسمى بل مهر المثل قوله وقيل في عدة العدة
فرج قوله من تجنب الغلام الى لا فرق بين البالغ والصبي ولا بين الحر وغيره ولا بين الحي والميت والذي يحرم على الاخت و
البنت والام انما هو الفاعل دون المفعول والتي تحرم انما هي الام والبنت والاخت من النسب وكذا الرضاع على اشكال
ولا فرق بين ادخال الحشفة او بعضها اما الغسل فانما يجب على الصبي بعد البلوغ والحد يتعلق بالبالغ حسب قوله عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل قوله وروي انه يحرم الوارثة اي رواه محمد بن سنان عن اخيه عبد الله عن الصادق
عليه السلام لكنه ولا يعمل على روايته قوله واذا استكملت المطلقة تسعا وان كانت امة على الاصح ونصفها ان
من الرجل الى بل يجب الجمع قوله كما لا معنى لا من جهة العبارة قوله ولو قبل او لمس بشهوة الى التحقيق انه ان وجد
هناك قرينة مثل سرعة فاعلة التحريم وعلم صلاحه ودينه كان اختيارا والا فلا قوله عقد الام دون البنت الى وكذا لو
دخل بالبنت دون الام قوله وفي الوطء اشكال وجه الاشكال انه على التقدير من حيث عقده اربع وارسلمات فلا
يمنع من حق فيهن والتحقيق ان الفرق واضح لانه في الاول يثبت له الاختيار وهو رفيق فالحكم اختياره في احسن دانفع
نكاح اعتبر بخلاف ما ساله لان الاحصار يثبت له وهو حر فكان نكاح الاربع بحاله قوله فنصفه على قوله المنتهى
بل الجميع قوله والحال بهذه اشارة الى ان الفسخ ان كان من الرجل قبل الدخول قوله كان لها المتعة وجوب
قوى قوله مهر ان الاصل الى لا يجب الا المهر الاصل فقط قوله وارثت هي التي ماتت بعده وقوله مورثات
هي التي ماتت قبله قوله بعدة الوفاة اي بابعد الاجلين قوله ويمكن ان يقال نعم قوله وفي العمل بها تردد لا اعمل
عليها وتربص كما تربص زوجة المفقود قوله وهل يشترط التساوي في الايمان الى نعم يشترط اذا كانت الزوجة مؤمنة
قوله نعم لا يجوز نكاح الناصب وكذا الناصبة قوله وجب اجابته اي وجب على الولي اذا كانت راضية قوله
كان عاقدا الان يريد العقد ولها الاطلاع منه في الدين او الدنيا فلا يجب قوله كان للزوجة الفسخ نعم ان اشترط
ذلك في العقد والا فلا قوله وان يزوج المؤمنة بالمخالف لا يصح نكاح المؤمنة لغير المؤمن وان كان مستضعفا قوله
لم يكن له الفسخ الان شرط ذلك في متن العقد قوله قيل يحرم على غيره ح قوله قيل يصح النكاح لا يصح قوله لم يصح
وقيل يصح قوله وبعضها من شرب الخمر الى ليس شرطا في صحة النكاح بل هو من باب الامر بالمعروف قوله وعنده ح الا
باذنها ان قلنا بالجواز ولا نقول به قوله على رضا الحرة ان قلنا بجواز الجمع ولا نقول به قوله يبطل بفوات العقد
وان نشز قوله ولو وهبها المدة الى والظاهر عدم اشتراط القبول قوله ولو لقت الى لو اخلت الجميع لعذر كالمرض
المدنف فاشكال والمعتمد انه لا يسقط من مهرها شيء وكذا لو اخلت بمنع ظالم قوله ولو قيل لها المهر الى ينبغي ان
يكون مهر المثل في المتعة بالنسبة الى المدة الماضية لان المهر هنا بازاء المدة قوله انعقد دائما بل يبطل على الاقوى وقد
سبق الحكم قوله وصار دائما بل يبطل قوله انعقد دائما بل يبطل قوله ولو قرن ذلك بمدة مضبوطة معلومة قوله

والعقد

والعقد دائما بل يبطل قوله ولا لعان على ما اظهر نعم ان كان لنفي الولد وان كان لاسقاط الحد وقع قوله وقيل لا يلزم
لانه لا يثبت الا شرعا ح قوله فعدتها حيضتان نعم ولا فرق بين الحرة والامة قوله شهرين وخمسة ايام بل اربعة اشهر و
عشرة ايام كالحرة على الاقوى قوله كالعقد المستانف وظهر الفائدة في وجوب القبول قوله على قول مشهور لا يصح
اشتراط الرفع بل ولا العقد الذي تضمنه قوله ووجب لها اي مهر المثل قوله لزمها المهر اي مهر المثل قوله وقيل عشر
يعتبها ح قوله وقيل الى يجب الى لو عجز الاب عن الشيء او امتنع والاقوى ان الامام يسعى له ان يقدمهم من بيت المال
ولا يجبر الاب والاسباب ايضا ولا يعتد بكا حاصيفا فلا يكفي القبول قوله وكان مهرها اي مهر المثل قوله وقيل لا يج
قوله قيل يصح بل لا يصح قوله ومن اصحاب من فرق لا فرق فلها الخيار مطلقا قوله بشرط عدم لفظ العقد كون بعد ابتياعها
لان الكلام على ولعدة والاقرب الاشارة بتبعيض العتق واشتراط قوله ولا ولاية له في هذا العتق لعدم شرطه وهو التبرع به
قوله لرواية هشام بن سالم تحمل الرواية على دوعه في المرض ومنهم من حملها على فساد البيع والمحلان انما يتاتيان في الام دون الولد
الاقرب الا ان يكون المشتري عالما بفساد البيع قوله لتحقق الحر فيهما اي الام والولد قوله ثم باعه اي قبل الدخول به ليلبي قوله وعلى
المولى نصف المهر قوله قيل كان للمشتري الفسخ ح وهذا هو المشهور وبه رواية تعضدها الشهرة قوله لو باع امته الى المراد
انه باع الامة والحمل منفي بدليل قوله وادعى ان حملها منه وقوله وتقبل في التحاق الولد قوله لم تقبل قوله الى القبول اقوى بغير
انه يجب تقييده بالا يكون على المشتري فيه ضرر اصلا اذ لو قبل مطلقا لوجب الحكم بحريته فينبغي ان يقال تقبل في التحاق الولد
الى ولا في حق ما يتعلق بالمشتري قوله وفيه تردد الى منشأ التردد عدم تضرر المشتري بذلك الاقرار لثبوت الملك على الولد
وانه ومن احتمال تطرق الضرر كما لو مات هذا المقر ولم يخلف وارثا غير هذا المملوك فانه ينفك على الكل فهذا في لا تقبل قوله
ويحرم على المالك حتى النظر بالشهوة قوله وكذا الوطء اي المشتري ان لها زوجا ولم يعترض ولم يفسخ قوله ويجوز ابتياع ذوات
الازواج ولو من ازواجهن الكفار وكذا اشتراكهن ولو من اباهن الكفار قوله وحاملا على كراهية هذا اذا كان الحمل
من زنا اما لو كان من وطء صحيح او مجهول الحال فان الوطء لا يجوز حتى تضع قوله من غير استبراء بشرط عدم العلم بوطء محترم
قوله واما الصيغة الى ولا بد من القبول الظاهر قوله اظهره الجواز نعم والا اقتصار على التحليل احوط قوله لزمه الجواز بل لا يجوز
ولعل الاقرب لا اجبر ح قوله قيل يحل بل لا يحل قوله ولزمه عوض البضع وهو العقر ان كانت جاهلة بالتحريم او مكرهة
قوله وقيل لا يجب وهو احد الروايتين ح قوله وقد شرط في المختلف الى المعتمد الفسخ فحذر دائمون مطلقا وان كان بعد
الدخول ولا عمل على الشرط المذكور قوله وقيل ان تجدد ضرر قوله ولو بان خنثى الى نعم ان كان غير مشكل قوله واما الوطء
الى قال المحقق في الدرس تحقيق معنى القرن والعفل ان اعتبر الوضع اللفظي فهو مسلم من علم اللغة وان اعتبرت الحقيقة فهي
مسلم من علم التشريح فالعفلة مثلهما وبحث عن العقد المشترك وهو كلما منع الوطء يثبت به الخيار والفسخ لفوات غاية
النكاح والا فلا ونعم ما قال قوله فلم يبادر اي مع الامكان قوله فلا يطرد وانما قال فلا يطرد فلم يقل فلا ينصف
جميعها على انه ينتصف في بعض العقود وان كان قبل الدخول وذلك في العنين اما غيرها فلا مهر قبل الدخول فهو في الاحق
قوله او نكوله بل برد اليمين اذ لا نقول بالقضاء بمجرد النكول قوله حتى قبلها خلوقا الى ان افادة حشوا كالخلوق و
الحال فلا باس بالمصير اليه والا قبل قوله بيمينه قوله او وطئها دبرا قال في عدة ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطء
غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء ببكارتها
قوله ولها المهر اي المسمى قوله ولو كان مولاها دلسها قيل يصح نعم ان تلفظ بالعتق عتقها وح فلمولى المهر لها
قوله ولو لم يكن تلفظ الى قوله ولم يكن لها مهر هذا ان فسخ قبل الدخول ولو كان بعده فالاصح وجوب اقل ما يصلح ان يكون
مهرا ولو كان قد سلمه رجع به الا بهذا الاقل ليلا يخلو الوطء المحترم عن مهر قوله والوجه ثبوت الخيار نعم بخلاف المسلمين

الا ولين فان الشرط في العقد ليس شرطا فيها بل يكفي في الدليل ذكر ذلك قبل العقد قوله لم يكن له الفسخ نعم الا ان يشرط الكفالة
ثم سبق سبق الثبوت بعد على العقد قوله وكل عمل محلل مضبوط بحيث لا يحتمل الدلالة والنقصان قوله او كان الزوج مسلما
او الزوجة قوله وقيل يصح قوله قيل كان لها خادم وسط جيد وكذا في الثلاث قوله كان مهرها خمسمائة درهم فان
قصداه وان لم يقصداه بل قصدا بالسنة التبرك كان مهر المثل مع الدخول ومع عدمه المتعة فان اختلفا في القصد فالقول
قول الزوج مع يمينه قوله وسقطا خاصا لابهاما الا ان يكون جاهلا فلا يلزم لانه كركن العقد اللازم قوله قيل يلزم المهر ويسقط
بل يبطل الشرط ايضا لمخالفته فان اشتراط جعل بعض مهرها لغيرها مخالف لمقتضى الكتاب والسنة قوله قيل يجب تعيين الحرف قيل
نعم الى المعتمد عدم وجوب تعيين الحرف اي قراءة احد قراء السبعة ويلقنها ما شاء من قراءة السبعة دون العشرة والمعتمد الى
العشرة قوله وكذا لو تزوجها على عبد الغير بل على رقبة الحر لو كان عبدا قوله كان ضامنا له بقيمته ان كان قيميا والا فبمثله
قوله كان لها رده بالعيب ان كان سابقا على العقد او بعده قبل القبض على ما قرر في باب الاجارة قوله ولها ان تمتنع
الى حيث يكون لها الامتناع قبل الدخول مطلقا فلا تسقط نفقتها على الكائن في الظاهر مع احتمال سقوطها لو كان معسرا
قوله وقيل الفرض فلا مهر الى وحيث العوارض جميعها قوله وعادة نسائها الى بشرط ان يكون احوالهن مساوية لاحوالها
كالعقل والجمال واليسار والنسب وان يكون من اهل بلدها والضابط ان كل ما يختلف بسببه النكاح معتبر والاقارب والمعتبر
الاقارب مطلقا لا العصبات خاصة على الاصح فتدخل الام على الاقوى قوله ما لم يتجاوز السنة بل وان تجاوز قوله او الدابة
او الثوب المرتفع ولا ينقص كل منها عن عشرة دنانير قوله والثوب المتوسط ولا ينقص عن خمسة دنانير قوله او الخاتم …
قوله الا المطلقة والا في المسئلة الاتية للرواية قوله وسواء كانا عالمين الى اي عالمين او جاهلين بمهر المثل قوله و
لا متعة ان كان قبل الدخول قوله وهو بعيد نعم وكذا لو زوجها بدون مهر المثل مع المصلحة قوله وعلى السعد الاول وهو القول
بثبوت مهر المثل قوله وعلى ما اخترناه وهو صحة التفويض قوله ثم باعها اي قبل الدخول والا لم يتصور الفرض المذكور قوله
ويفوض تعيين المهر الى احد الزوجين الى … الاشكال وعدم التصادق قوله وكان اول مردي قوله وفيه رواية …
مضمون الرواية انه اذا مضى على المراة عشر سنين بغير مطالبة فلا مطالبة لها ولا عمل عليها قوله كان ذلك مهرها الى ان كانت
مفوضة المهر وطابق ذلك المدفوع حكم الحاكم مع كونه مهرا والا فلا ولو كانت مفوضة البضع اعتبرت مطابقته لمهر
المثل وبعدم قول بيمينه لو ادعت كونه هدية قوله وهو تعويل الى المعتمد الرجوع الى مهر المثل قوله نصف قيمته
بل فيه النصف فان بينهما فرقا حيث ان نصف القيمة ربما كان ازيد باعتبار عدم التشقيص قوله لزمها اقل الامرين
من قيمته وقت العقد ووقت القبض قوله ولا يجبر على اخذ نصف العين الا بل له نصف العين مع الارش قوله ولو زاد الى
وان لم يكن موجبا لزيادة القيمة كطول العبد مثلا قوله حيوانا حاملا اي مع حمل بقيمته قوله كان له النصف منها هذا على
القول بان الحمل لا يدخل في الحامل واما على … بالدخول فلا يحتاج العبارة الى تاويل بل قوله وقد يرد الرجوع الى … كافي
الصنعة اقوى قوله وقيل بل يبطل العقد شرطا … الا ان لا يكون المرة عن تعيين منهما والمعتمد بطلان التفريع
قوله لزوم الشرط في المتعة خاصة قوله ولو اذنت بعد ذلك جاز جواز الافتضاض بالاذن بعد العقد المتضمن للشرط
في غاية الاشكال لان الفروج لا تباح بالاذن والعقد لم يقتضه بل اقتضى منعه والمتجه عدم الجواز قوله وهو تحكم الى
ما ذكره من التحكم غير واضح لان مورد النص على جواز هذا الشرط انما هو في النكاح المنقطع والحاق الدائم به قياس مع
الفارق ولان المقصود من الدائم هو النسل والتحصين وهذا الشرط مناف للمقصود منه بخلاف المنقطع فان المراد منه
قضاء الشهوة فاذن الشرط المذكور مناف للمقصود من الدائم فيختص جوازه بالمنقطع وهو المعتمد فعلى هذا لو شرط في الدائم
بطل العقد والشرط معا قوله قيل يلزم وهو مروي بل لا يلزم قوله كان الشرط لازما وقد يرد المتجه بطلان الشرط والمتجه ولزوم …

مهر المثل مع الدخول قوله كان الباقي له ولم يرجع عليها بشيء وذلك لانه حصل نصف العين بالطلاق وقد وجده فيأخذه و
يحصر حقه في نصيبها ولان الانتقال من العين الى البدل انما يكون بالتراضي او انتفاء العين او وجود مانع وانتفاء …
الاولين ظاهر واما الثالث فلانه ليس الا هبة النصف وهي لا تصلح للمانعية لكونها على الاشاعة بخلاف ما لو تلف احد
العبدين فانه يرجع بنصف الموجود ونصف قيمة التالف والفرق ان حقه في النصف في كل منهما وقد تعذر التالف فصار
الى بدله لاستحالة كون التالف مشاعا ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل النصف الموهوب لان
الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع وفيه نظر لان شيوعه لا يمنع من رجوعه بالنصف الباقي ولما فيه من الضرر بتبعيض
حقه وفواته من العين مع بقائها والتحقيق ان النصف الموهوب امر كلي لشيوعه وكذا المرجوع به للطلاق فلا يتعين
احدهما الا بالقسمة بخلاف ما لو كان النصف الموهوب معينا او تلف كاحد العبدين ويحتمل … وهو خيرة …
وليس ببعيد بل هو الاصح والاول قوله المترتبة على الشرط يبطل الشرط والعقد قوله ولو شرط في المهر فان اختار بقاءه لزم
والا وجب مهر المثل قوله وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح يجوز العفو بشروط اربعة ان يكون من اب او جد
له وان يكون بعد الطلاق وان تكون صغيرة وان يكون العفو عن البعض لا عن الجميع قوله وقيل او من تولته
المراة مهرها ليس له العفو الا مع الاذن الصريح قوله ما لم يسلم مع بقاء شروطها الهبة قوله لم يكن لها الامتناع اي من تسليم
نفسها الى ان تقبض المهر قوله في تسليم نصف العين اليه ويجبر على القبول الا مع النقص قوله لم يجب عليه اعادة التعليم
الظاهر بحكم العرف في ذلك فيجب ما يسمى تعليما عادة قوله وقصد المهر لو قيل بصحة المهر ولزوم ما تقتضيه النفقة
لعدم المانع لم يكن بعيدا قوله والا فالاجارة على مدبره بل يبطل التدبير قوله وقد يرد اليه ليس له العود على القول به قوله
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل مع المصلحة صح قوله وفي المسلمين تردد منشؤه من تخيل عود الملك الى مالكه وهو الوالد
فلا يكون للولد ومن الالتفات الى ان دفعه مهرا يقتضي ثبوت الملك ضمنا للزوج فمع الطلاق يرجع النصف الى الولد
وقد قواه وعلى هذا فالاجنبي كذلك قوله لكن الاشكال لو كان انكار الزوج المهر بعد الدخول احتمالات
ان ينكر ثبوته مع اعترافه بالتسمية ولا يلتفت الى هذا الانكار الا ان يدعي مسقطا فيطالب باثباته … ان
ينكر التسمية والقول قوله في نفيها بيمينه فيثبت مهر المثل ولو طلق قبل الدخول فالمتعة ويتجه اعتبار عدم زيادة ما
يجب من الارش على ما تدعيه المراة فلو زاد لم يكن لها المطالبة به لاعترافها بعدمه وعلى هذا فيشترط دعواها بغير …
اذا صدرت على وجه كلي لا ينافي الثبوت بغير التسمية فان تنافي فلا بد من اليمين للتنافي وعدم المرجح ان ينكر اصل
الاستحقاق عقيب دعواها التسمية او الاستحقاق مع اعترافه بالنكاح والاصح عدم الالتفات الى انكاره لامتناع
خلو الوطء المحترم عن مهر وثبوته في ذمة الغير اما لكون الزوج ولا صغيرا معسرا ازوجه والده او مملوكا زوجه
مولاه ثم اعتقه على القول بان المهر على المولى وبعدم الانتقال من ذمة المولى الى ذمة العبد او لكونها من المدلسة
نفسها على قول بعضهم بالرجوع بكل المهر عليها على خلاف الاصل لان الاصل في النكاح ثبوت عوضه في ذمة
الزوج لان فيه شبه المعاوضة على ان هذه الصورة نادرة الوقوع ولو علم انتفاؤه فلا اشكال والمعتمد ثبوت
مهر المثل قوله والقول قوله ايضا هذا هو المشهور من الاصحاب وقال العلامة في … وليس بعيدا من الصواب … من
يدعي مهر المثل من الزوج والزوجة وهذا انما يتم مع الدخول وعدم تصريح الزوجة بكون الاستحقاق بالتسمية
بل على وجه كلي … فهذا الوجه في غاية القوة لان الدخول سبب في ثبوت مهر المثل مع عدم التسمية فاذا ادعى
ادعى الزوج النقصان او المراة الزيادة فلا بد من سبب والاصل عدمه فيطالب مدعيه باثباته قوله وبارزة حاله
له فيه قوله ولا اشكال اي لا اشكال في الحكم لان القول قوله بيمينه عنده والمختار ما قدمناه قوله فالقول

قوله بينة قوله عملا بشاهد حال الصحيح الا لامكان اثبات بكارتها بشهادة النساء والمراد بالحلايل المذكور الزوجات فقالت علمني غيره الى ولا اجرة له على تعليمها قاله العلامة في التحرير قوله وهل يجب عليه مهران قيل نعم الى يجب مهران الا ان يرجع مسقط للنصف فان قيل الاصل عدم الدخول قلنا والاصل عدم المسقط لان المهر يجب جميعه بالعقد قوله ويعينه الولي بان يعين للزوجات حقوقهن من ذلك لقيامه مقام الزوج قوله وقيل لا يجب القسم الى الصحيح وجوب القسم ابتداء فيجب الشروع ويتبعه لوازمه وهو اختيار الشهيد قوله فمن له زوجة واحدة الى نظم العبارة غير حسن لان ما ذكره بقوله فمن له الى انما يتفرع على القول بوجوب القسمة ابتداء لا على القول بانها غير واجبة ما لم يقسم قوله والوجه الى هذا هو المعتمد لان ذلك هو المتبادر من القسمة والغالب فجوازه بغيره موقوف على التراضي حذرا من الضرر وتضييع الحق قوله ثم يجب التسوية على الترتيب الى هذا مبني على ما تقدم من وجوب القسم ابتداء او اتفاقا الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول يقرع وعلى الثاني يبتدئ بمن شاء والاصح الابتداء بالقرعة قوله والواجب في القسمة المضاجعة الى المراد بها ما يصدق عليه اسم المضاجعة عرفا فلو حول عنها وجهه لا للكراهية والا ان جاز قوله وهو المروي محمول على الاكثر قوله ولا نه ليلة لان القسمة لا يكون اقل من ليلة لما فيه من التنغيص ولان المتبادر من القسمة هو ذلك قوله قيل يقضي للاتية الى الظاهر انه لا يقضي لها ليلة لا سقاط حقها قبل الاعتاق قوله وان يستدعي بعضا الى ليس ذلك الا برضاهن لان فيه تخصيصا قوله وتختص البكر الى سبع ليال وجوبا ولا فرق بين كون الزوجة حرة او امة او كتابية ان قلنا بجواز الدائم او بتسليم بعد العقد قبل الدخول وفي كتابية لعموم النص قوله ولا يقضي ذلك اي للزوجات الباقيات قوله قيل يقضي سفر النقلة الى المراد بسفر النقلة ما كان لاجل النقل من مكان الى آخر وبسفر الاقامة السفر الذي يقيم فيه مدة لا يكون اقامة فيها والظاهر انه لا قضاء ان لم يسافر باحديهن فان سافر بواحدة قضى للباقية سفر النقلة وزمان الاقامة في سفر الاقامة قوله وهل يجوز العدول الى نعم يجوز قوله قبل عليه فاذا علم ثبت حقها من حينئذ قوله قيل لا قبل فيقضي لها قوله ولا للمجنونة الى الا ان خاف اذى المجنونة سقط حقها من القسمة والا وجب قوله بل يقضي لها قبل يوم القضاء اولى والفرق حصول الضرر على الزوج في ترك الاولى دون الثاني قوله كالوزاد اجنبيا فيه فيعلم منها ان للامور الضرورية وما تقتضيه العادة اذا عرضت يسقط معها حق الزوجة من المبيت قوله ليس من لوازم القسمة لكن يبعض الكون ان طال زمانه قوله فتستوفي الثلاث الى فيلا يظلم الناشز ولما كان اقل القسمة ليلة قسم حمس عشر على خمس فيخرج ثلث فللمطيعة ثلث في مقابل ليلة الناشز واعلم ان القضاء انما يتم اذا بقي الزوجات اللاتي كن او لا معه اذا الظلم بهن اللهم الا ان يكون ترك المبيت تلك الليلة عند الكل فانه لا يشترط في وجوب القضاء بقاؤهن وكذا لو بانت عنه ثم عادت فانه يقضي لها ولا عبرة قوله ثم تزوج قيل يحتمل وجوب القضاء اقوى ولا كلام في انه يأثم قوله قيل كان عليه للاولى حقها بهذا القول مشكل لان لها نصف القسم فكيف يجب عليه استيعابه للاولى والجواب بوجوه ثلاثة احدها على ان له زوجتين اخريين فان مفهوم الاثم ليس بحجة ثم حمله على انه قد استوفى حقه من القسم قوله ان تقطب اي تعبس قوله او تبرم اي تظهر امارة كراهتها لحوائجه قوله وقيل ان يعزل فراشها نعم ان لم ينفع التحويل قوله ولا مبرحا اي شديدا يدمي البدن قوله بعث الحاكم وجوبا حسبة قوله حكمين ويشترط فيهما العقل والحرية والذكورة والعدالة قوله او كان لعدهما فالبعث من الاهل مستحب وهو الاصح قوله ما يشترطه الحكمان من النفقة والكسوة ونحو ذلك من التابع قوله او اعارتها اي تفعل شيئا يقتضي تغييرها قوله حينا كاملا الى يدل هذا اللفظ بمفهومه انها لو وضعته لدون ستة اشهر غير حي كامل لحق به وهو حسن وتظهر الفائدة في انقضاء العدة بوضعه لو كانت مطلقة قوله كان الولد لصاحب الفراش الى هذا اذا كان بعد دخول صاحب الفراش لا حملا في الولادة وبقول المرأة هذا ولدي منك فيقول الزوج ليس مني قوله كذا

لو

لو اختلفا في المدة اي قالت الزوجة انا وضعته لاكثر من ستة اشهر او لا قل من اقصى مدة الحمل فقال الزوج بل لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اقصى مدة الحمل فانه ظن ... ولا يلحق الا بالحلف قوله انا وقيف ... الظن كحيض بعد وطيه وطهر ثم نيلها الاجنبي بعد وكيف وز التسعة من وطي السيد الى العشرة فان الحكم على القول بها تأثر قوله انه ليس كان كون الولد دخيا والرجل ابيض فلا يحمل عليها ورث مطلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر عن النبي صلى الله عليه وآله قوله في ذلك اي في الموت والطلاق قوله استبداد النساء انفرادهن واستقلالهن على دون الرجال فان عدم النساء والزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم المحارم والاقارب والمحارم من الاقارب اولى قوله وان نسبته حكما او حكما الى لانها كانت اسماء الجاهلية وقيل اسماء ابليس قوله فلا يجب على الام ارضاع الولد لكن يجبر على ارضاع اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه غالبا ولها الاجرة عنه قوله ولا له ان ترضعه بنفسها يعني اذا اختار الزوج الزوجة للرضاع كان لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها بان تقول للغير ان ترضعه فعلى التقديرين الاجرة لها وانما يكون بذلك اختيار للام على تقدير اطلاق الاستيجار اما لو عينها للرضاع في الاستيجار فلا قوله فللاب استيجار المتبرعة وهل يسقط حضانتها الام اشكال اقربه العدم فتاتي المرضعة وترضع عندها فان تعذر حمل الولد اليها وقت الارضاع فان تعذر سقطت حضانتها قوله فالقول قول الاب لانه مدع الاصل ومن انها منكرة فيقدم قولها لعموم الخبر وهذا مشكل وان كان تقديم قول الاب رجحان نظرا الى فتوى جمع من الاصحاب قوله واما الحضانة الى يراد بها جميع مصالح الصغير غير الرضاع كغسل الثياب والبدن والمشط ان احتيج اليه قوله الام احق وكذا المملوكة قوله فلو اعتق وكذا الو ... الكافر قوله نظرا الى الآية وهي قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض دلت على ان اولوية العامة في الارث وغيره ودلت على ان استقلالا ولو وجد غيرهم واستيفاء اولوية بعضهم بوجود بعضهم والتردد المذكور ضعيف قوله قال الشيخ رحمه الله لا حق من قوته فوق اذا اجتمع عمه وخالة الى فيقرع بينهما ويعدم الفرق لاحق من قوته قوله والسقوط ... السقوط لان يتعذر ارضاع الولد معها قوله وكان الخبار اليه في الاقضام الى ان يخالط غير شيء من الالوان قوله فالحكم باق الى ان يخرج العدة قوله قيل لم ترجع حضانتها والوجه المذكور ضعيف قوله او بالتمكين ردد شيئا من عموم دلائل النفقة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الانفاق غير مقيدة باشتراط التمكين ومن انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق الا بعد قوله ولان الاصل عدم وجوب الانفاق خرج منه ما مع التمكين التام فيبقى الباقي على اصله والمشهور بين الاصحاب الثاني وعليه الفتوى وتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها ما ذكره المص وهو ما لو كانت الزوجة صغيرة يحرم الاستمتاع بها بالوطي فعلى الاول يجب النفقة لان الفرض عدم النشوز المسقط للنفقة وعلى الثاني لا يجب لعدم التمكين التام الذي هو شرط او جزء السبب ومنها لو تنازعا في النشوز فعليه البينة على الاول لوجود المقتضي للنفقة وهو العقد وهو يدعي المانع وعليها بينة التمكين التام على الثاني لان الاصل عدمه ومنها لو تزوج ولم يدخل ومضى على ذلك مدة ولم يظهر منها تمكين ولا نشوز تجب النفقة على الاول لوجود المقتضي وانتفاء المانع لا على الثاني للعدم تحقق ما هو شرط او جزء السبب قوله والكسوة وجوب الانفاق يعم هذا ايضا قوله ولو صلت او صامت الى لا فرق بين كون وقت الصلاة الواجبة مضيقا او موسعا وكذا الصوم على الاقرب وليس له منعها منها لانه في عام الوجوب لان وجوبه فوري والفرق بين الصلاة والصوم على عدم الخلاف في الاول ووجوده في الثاني من وجوه آ ان وقت الصلاة معين بنص القرآن لقوله تعالى اقم الصلاة الآية فصار كالصوم المعين ب ان الصلاة قبل يوجبها في اول الوقت ولا يجوز تأخيرها الا للضرورة فعلى هذا الفرق واضح وعلى غيره اول الوقت

افضل اجماعاً بخلاف الصوم غير الوقت ج ان زمان الصلاة يسير لا يستوعب اليوم بخلاف الصوم قال الشهيد قوله كما لو كان حج
بين للحمل الخ يدل عليه ان وجوب الانفاق عليه منفصلاً فكذا متصلاً ولنفي الاحب دائر مع الحمل وجوداً وانتفاءً والدوران
يفيد ظن العلية كما انها لو كانت زوجة وجب الانفاق ولو وجب الانفاق عليه منفصلاً فكذا متصلاً ولنفي الاصح على انه
ينفق عليها من مال الحمل وبه قال جمع من الاصحاب وفيه قوة وقيل بل النفقة للحامل لعدم وجوبها على الجد وعدم سقوطها
بيسار الولد ولو كانت للولد لسقطت بيساره ويتفرع على القولين مسائل منها ان هذه النفقة تقضى بالفوات على الثاني
لانها كنفقة الزوجة بخلاف الاول وفيه نظر لان الزوجة الى مناط النفقة منتفية هنا والحاقها بها تحكم محض ومنها
ما ذكره المصنف في مسئلتين كرقّ الولد فان النفقة تجب على الثاني بخلاف الاول لان مملوك الغير لا تجب نفقته ومنها ما اذا
العبد بائناً وكانت الزوجة حاملاً فان النفقة واجبة على الثاني دون الاول لان نفقة الوف لا تجب على العبد وسيأتي وكلام
المصنف فالو طلقها ثم ظهر بها حمل فلاعنها ثم اكذب نفسه فان النفقة تجب على الاول خاصة لانتفاء الزوجية ولحاق الولد و
منها ما اذا طلقها ناشزاً وهي حامل فان لها النفقة على الثاني دون الاول لانها لا تستحق نفقة لنفسها في صلب النكاح وغير ذلك
قوله للتنظيف المراد بالدثار ما يجعل فوق الثياب والمراد به هنا ما يمنع البرد قوله لم تجب اجابتها لان الواجب الاخدام قوله ولو
انقضت المدة والكسوة باقية الخ اعلم ان للاصحاب في كون كسوة الزوجة تمليكاً بمعنى انها تملك المدفوع للكسوة عن مدة او امتاعاً
بمعنى ان للزوجة الانتفاع بالمدفوع مع بقائه على ملك الزوج قولين اصحهما الاول من قوة لان الاصل بقاء الملك على المالك و
حق الزوجة يحصل بالامتاع والحاق الكسوة بالطعام لا وجه له لعدم تفاوت الطعام بالنسبة الى اجزاء الزمان كثيراً فيمكن
ضبطه بخلاف الكسوة ولان الغرض المطلوب منه لا يتم بدون الاتلاف فدفعه في حكم الاتلاف بخلاف الكسوة وقد
فرعوا على القولين مسائل منها انه لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة المستمرة ببقائها اليها فانفق تلفها وعدم
رثّة قبلها فعلى الاول لا يجب الابدال وعلى الثاني يجب ولو انفق بقاؤها بعد المدة طالبته بكسوة ما يستقبل على الاول
دون الثاني لبقائها على ملكه وقد ذكرهما المصنف ولو اتلفت الكسوة قبل المدة او تلفت بتقصيرها وجب الابدال على الثاني
خاصة لكن يجب الضمان هنا ولو طلقها في خلال مدة الكسوة المدفوعة استعاد لما بقي خاصة على التمليك على احتمال فيه كان
على مذهب الاستحقاق ويحتمل على التمليك اختصاصها وكذا الموت على ان الثاني لا يخلو من قوة بناء على التمليك وعلى الامتاع
يستعاد ما بقي سواء كان الطلاق في خلال المدة او بعدها وعلى التمليك لو كان الطلاق بعد المدة استقر ملكها وعبارة
الكتاب في هذه المسئلة لا تخلو من شيء لان استعادة جميع الكسوة بالطلاق في خلال المدة لا يتخرج على التمليك وعدم استعادة شيء
بعدها لا يتخرج على الامتاع فلا يصح اجراؤه على واحد من القولين ولعله اطلق استعادة الكسوة واراد بها ما بقي من المدة
مجازاً اعتماداً على ما هو المختار عنده وغير ذلك من المسائل قوله الا نصيب يوم الطلاق الخ لان النفقة تملك
من اول اليوم قوله ولم يدخل ولو قال بدل قوله ولم يدخل بها ولم يصرح بالتمكين لكان اشمل قوله وليس كذلك الاول
لان الردة لا تخرج عن قبضته والشارع جعل الردة سبباً للسقوط قوله قدرا لحق قوله ولو كان مكاتباً لم يجب نفقة
ولده الخ ان كانت الزوجة حرة فواضح لان الولد حر ولا يجب على المكاتب نفقة القريب فلا يجب نفقته وان كانت مملوكة
فنفقة الولد تابعة للملك ولا ينفق عليه المكاتب ان تجدد بعد الكتابة ولو كان الولد من امة المكاتب لزمه النفقة
لان الولد مال للمكاتب ظاهراً لانقطاع سلطنة المولى عنه او للمولى لعدم خروجه عن الملك بمجرد الكتابة فيجب ان ينفق
عليه وسوق العبارة يقتضي عود الضمير في قوله لامته وماله الى المكاتب والصحيح قوله كانت نفقته في ماله يقدر ما يخرج
منه يعود الى ولده من الزوجة ولا يجوز ان الضمير في ماله للمكاتب لكن يجب ان يستثنى من ولده من زوجة ما اذا كان مملوكاً للغير

بعض

لوجوب نفقته على مولاه وهو واضح قوله لم يمكن له الامتناع الآن يضعفها قوله ولا عبرة بنقصان الخلقة كالزمن ذكره
في التحرير ولا نقصان الحكم اي النقصان الحكمي كالجنون قوله وشرط في المنفق العذر ولو بالتكسب قوله عليهما بالسوية الخ
اما الاولاد فان كانوا ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً فالاقرب الاشتراك وهل ينفقون بالسوية
او بنسبة الارث الاقرب الاول مع قوة الثاني وليس بذلك البعيد قوله ويجوز ان يخرج الخ ولو امتنع العبد من
الخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز بذل المجهود ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته قاله
في التحرير قوله اذا رضي وح يملك التصرف في فاضل الضريبة باشارة ما لم يرجع المولى قوله طلق ولثبة الخ ح والمنع من قوله
او ضربا او اخذ مال وان قل قوله قيل منه ظاهراً في الرجعي ح والبائن قوله وقيل يقع واحدة في المسئلتين
ان كان التوكيل في ثلاثة بيتها رجعتان فالظاهر صحة الواحدة لو اوقعها وقد وكله في الثلاث لان التوكيل في المجموع توكيل
في كل واحدة كما ان الامر بالمجموع امر بكل واحد ولو وكله في واحدة فاوقعت الثلاث كذلك بمعنى الحكم بصحة الواحدة
ولو كان التوكيل في ثلاث مرسلة فاوقعت واحدة او بالعكس فقد قال الشيخ لا يصح للمخالفة وهو بناء على ان الطلاق
المرسل يقع واحدة ولو قلنا ببطلانه فلا شبهة في عدم وقوع شيء والمتجه تفريعاً على الصحة وقوع واحدة في المسئلتين اذ
التوكيل بالثلاث في معنى التوكيل في واحدة لامتناع وقوع الثلاث قوله والمحصل ما ذكرناه اي المحصل من اختلاف
الروايات ما ذكرناه من كون مدة الغيبة ما يعلم الزوج بحسب عادة الزوجة انتقالها فيها من طهر الى آخر وانما كان
هذا هو المحصل لان الاختلاف الروايات والاقوال محمول على عادات النساء في الحيض فرواية الشهر محمولة على من
تحيض في كل شهر مرة كما هو الغالب ورواية الثلاثة محمولة على من لا يأتيها الحيض الا في كل ثلاثة اشهر فالضابط ح
ما ذكرناه لاختلاف عادات النساء غير فادح حتى لو كانت عادتها في كل ستة اشهر ان تحيض مرة لم يكن له طلاقها
حتى تنقضي المدة قوله وربما قيل بالبطلان الخ ح قوله طلقت الثالثة انما تطلق الثالثة لانها معطوفة على المطلقة
وهي احدى المذكورتين ولا ترديد فيها فتطلق الثالثة بالعطف عليها وتعيين الاولى من بين من شاء واشار بقوله وربما قيل
الخ الى قول ابن ادريس وهو ان المطلقة اما الاولى او كل واحدة من الاخيرتين فتعيين الاولى او هما معاً وهو بناء
على ان عطف الثالثة على ما قبلها وهي الثانية فوقوعها مع قوانين العربية اذ مقتضاها عطف الشيء على ما قبله و
لا ريب ان الثانية مردد في طلاقها للترديد بينها وبين الاولى فتشارك الثالثة في ذلك لعطفها بالواو فيكون الترديد
بينهما وبين الاولى لا بين كل واحدة منها وبين الاول نقل هذا القول عن ابن ادريس المحقق فخر الدين وقال العلامة
والده بالرجوع الى قصده في العطف وهو خروج عن المسئلة اذ البحث انما هو فيما اذا لم يقصد شيئاً بخصوصه بل
اقتصر على قصد مؤدى اللفظ ولك ان تقول ان احدى المبهمة غير مذكورة فجعل العطف عليها والاعراض
عن العطف على المذكور مما لا يقتضيه اصول الصناعة والعطف على الثالثة على قصدين لانه اما على جملتها او على خبر
او فعل فاول يطلق الثالثة جزماً لانتفاء الترديد فيها وبقي الترديد بين الاوليين وعلى الثاني يتجه ما قاله ابن ادريس
واذا احتمل العطف كلا من الامرين فكيف يتعين واحد منهما والمفتي البطلان الا ان يقصد شيئاً بعينه فيصار اليه
وهذا انما يجري على القول بعدم اشتراط التعيين فان اشترطناه بطل ما وقع فيه الابهام قال فخر الدين ونعم ما قال في
في اصل هذه المسئلة نظر اذ الصيغة ليست موجودة في المعطوفين قوله وفي الفرق نظر الخ تحقيق الفرق ان احدى
متواطئ فهو صالح لكل منهما بخلاف الاسم لان العلم انما يوضع على شخص بعينه فلا يصلح له ولغيره من حيث هو
موضوع له وان كان موضوعاً له بوضع آخر لان الاشتراك انما هو في مجرد اللفظ فاذا قرن بالطلاق امتنع حمله على

بغير الزوجة لامتناع ان يواجه بالطلاق غيرها واما بيان النظر فواضح فان الطلاق ان كان قرينة معينة لارادة
الزوجة ومعه يمتنع الحمل على غيرها فلا فرق بين المشترك اشتراكا لفظيا والمشترك اشتراكا معنويا وان لم يكن فلا كلك الحكم
فلا اثر لهذا الفرق اصلا والمعتمد قبول قوله في الموضعين قوله وفيه اشكال الى عدم تطليق واحدة منها اقوى قوله
ولا قريب اليه فان الغرض ان لم يقصد بخطابه الاجنبية وظنها انها زينب مقصودة له بالطلاق فلا تطلق واحدة منهما
قوله وهو بعيد على شبه الاشتقاق الى لان اسم الفاعل حقيقة في الاشتقاق بخلاف اسم المفعول قوله ولا بغير الوسع الى والاشتراط
الاعراب فيه ولا غيره من العقود لازمة كانت او جائزة اذا لم يكن عارفا اما العارف فلا وكذا غير العارف اذا كان
متمكنا من التعلم بغير مشقة قوله وفي رواية يطلق عليها القناع لاعمل عليها قوله وقيل يقع بالكتابة الى لا يقع في الموضعين
حضورا وغيبة لقوله ولو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح قوله ولو قيل هل طلقت الى قوله نعم لا يبعد الشا
كالاول والفرق بين المسئلتين حيث اورد في الاول اشكالا دون الثاني ان الجملة الاولى في الثانية صريحة لوجود
ارادة الاستفهام فيكون جوابا كذلك بخلاف الاول لتجرد جملة السؤال فيه عن اداة الاستفهام وليس ببعيد قوله
يعتقد الثلاث لزمته نعم للحديث عنهم عليهم السلم الزموهم بما الزموا به انفسهم رواه الشيخ في الاستبصار قوله وهو حسن
ان كان المطلق لا يعلم الى هذا التفصيل هو الصحيح وكذا الحكم لو علق قوله كقوله ان كان زيد فعل كذا فانت طالق وهو عالم
بانه فعل فانه يقع الطلاق وان لم يعلم لم يقع ذكره الشهيد وهو صحيح قوله او انتجه الى قوله الان يريد بالاقتضاء الى الصحيح
كالطلاق في الحيض فلا يصح قوله او قبلها او قبلها الى الفرق ان قيد المعية والقبلية والاستقلال لا ينافي الطلقة بل يجامعها
ضرورة ان جامع الشيء لا ينافيه وكذا ما عليه وكذا قبل طلقة لان التقدير طلقة قبل طلقة وذلك ممكن لامكان ان
يترتب طلقة اخرى وحكم بعده باحكم قبل طلقة لا كار معناهما ويمكن ان يقال في المعية ان قصد المبالغة في التطليق وقع وان
قصد طلاقا يقارنه طلاق اخر لم يقع لانتفاء المقصود وهو متجه واما قيد البعدية فالمقدر طلقة بعد طلقة ولم يسبق منه
شيء ليكون هذا بعده فهو موقوف على ما لم يوجد فلا يوجد وحكم قبلها طلقة حكم بعد طلقة لاتحاد مؤداهما قوله ولو قيل
يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم الى ليس بشيء قوله وفيه اشكال المعتمد انه لا يقع قوله وفيه اشكال لا يقع بالاضافة
لا بجزء قوله وكذا النصف وكذا المشيئة قيل على اشهر قوله والكل عندنا باطل الا الاخيرة فانه يقع واحدة صح
به في عدة قوله وفيه لم تطلق وهي ممن لها دون تسع سنين وان دخلت بها ذكره في عدة قوله ولم يكن للعدة اي لم يكن
طلاقا عديا قوله ولا يهدم عدتها كرمها الى يجاز دعا من يقول في هذه الصورة اذا صبر الزوج حتى انقضت عدتها وفي تلك
الصورة يتزوجها في الثالثة بعد العدة وله ان يتزوجها بعد الثالثة من غير محلل والقايل بذلك ابن ابي بكير قوله وقيل لا يجوز
للسنة الى المراد بطلاق السنة هنا الذي قيل بعدم جوازه طلاق السنة بمعناه الاخص وهو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد اذا تقرر هذا فقد قال الشيخ في النهاية اذا طلق الحبلى وهي مستبين
حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها
للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وعلى هذا حمله حمل الشيخ الاخبار قال العلامة في المختلف المحصل في هذا الباب ان نقول طلاق العدة والسنة واحد وانما
يصير للسنة بترك الرجعة والمواقعة وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع
الحمل لانه ان راجع قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة هذا كلامه وليس مراده انه لا يظهر احد الامرين
الا بالوضع وان كان ظاهر العبارة يوهمه بل مراده ان وضع الحمل قبل الرجوع والمواقعة يمحض الطلاق للسنة كما ان الرجوع

قبله

قبله والمواقعة يمحضه للعدة ثم قال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه اي ان قصد الشيخ بقوله فيستبين الى طلاق الحامل
للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ان طلاق السنة لا يتحقق الا بالوضع فهو حق ولا خلاف معه فيه الا ان ظاهر قوله لم يجز ذلك
فيه ان هذا الحمل فعل بعيدا ظاهر كلامه لا يحكم بصحة الطلاق ولا بفساده بمجرد وقوعه لعدم التمايز بل ان رجع وواقع في العدة
تبين الصحة والا تبين الفساد فيكون الرجعة كاشفة واعلم ان المصنف اراد بالاجماع في قوله اجماع اهل العصر لان ابن
الجنيد وابن بابويه مخالفان في جواز طلاق الحامل مطلقا الا ان ابن الجنيد شرط في الطلاق الثاني قبل الوضع وبعد الرجعة
والمواقعة مضي شهر من حين المواقعة وابن بابويه اطلق المنع من طلاق الحامل حتى تضع وههنا شيء وهو ان كلام الاصحاب
في جواز طلاق الحامل مطلقا او على وجه مخصوص انما هو في التطليقة الثانية دون الاول كما هو صريح عباراتهم فليتامل قوله
قوله ومن فقهائنا من حمل الجواز الى اي جواز الطلاق الثاني الواقع قبل المسيس [...] والباعث
لهذا القايل على هذا الحمل جواز طلاق السنة غير مشروط بالوطء فيصح قبل المسيس اذا استكمل بقية شرائطه بخلاف طلاق
العدة لاشتراطه بالوطء فلا يصح وقد وجه المحقق نجم الدين قول المصنف وهو كلام ابن شرط العدي الوطء بعده وبعد الرجعة في
العدة وههنا شرط سبق الوطء وليس بشرط في طلاق العدة فيلزم هذا القايل انه اخذ غير الشرط مكانه قلت وعلى
قول هذا القايل يمنع طلاق العدة ح لا يراد بطلان الطلاق اذا وقع كذلك بل عدم كونه للعدة وان طلاق المنع وقع
الجواز على نحو ذلك خلاف المتعارف الا ان يريد انه اذا وقع كذلك ونوى به العدة يقع باطلا فيكون النهي موضع
وهو بعيد وكيف كان فالمعتمد الجواز مطلقا قوله لكن هنا الاول اليه يسحب قوله وربما قيل سنة الى لا ريب ان
صبرها سنة احوط لان امتداد عدة الحمل سنة امر ممكن وان ندر قوله نظرا الى حمل المسترابة يريد بها التي رات الدم وتاخر
عنها الدم الى اخر والثالث فانها تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وذلك سنة وفي تفسير هذه سنة لاحتمال ذلك
قوله والوجه انها لا سبيل الى يعني انها ترث منه هذا بالنسبة اليها وبالنسبة اليه فكلم يتجه نهيا حتى تنكر زوجا غيره قوله الحاكم
التهم بانه طلقها حتى لا ترثه قوله اشبهها انها لا ترث القول بالارث في هذه المواضع قوي قوله ولو طلقها بائنا الى
قوله وكذا لو طلقها كتابة ليس لها ارث في الموضعين قوله وهل يهدم ما دون الثلاث الى اي هدم المحلل ما دون
ما دون الطلقات الثلاث يعني ان الزوج اذا طلق مرة او مرتين فتزوجت بغيره ودخلت ثم طلقها الثاني فتزوجها
الاول بعد كونه تحرمها موقوفة على تمام الطلاث او على الثلاث مستانفة روايات لكل منها قايل من الاصحاب والاصح انه يهدم
قوله يستغني بالى يعني هذا مذهب اكثر الاصحاب خلافا لابن الجنيد والعمل على قول الاكثر قوله وفي رواية لا يحلل الا محلل والرواية
ضعيفة قوله اذا كانت بعد الى اعتبر كونها بعد اي عدلا احوط قوله وقيل يحلل ح قوله كقوله راجعتك الى يكفي
راجعتك او راجعت فلانة واما رجعتك ورجعت فلانة فلابد فيه من صلة نحو قوله الى النكاح لانه في معنى
رددت ومثل ارتجعت وكل لفظ يشتمل على الرجوع صريحا ونحو رددت واعدت الحل ورفعت التحريم يحتاج
الى النية قوله ولو قالت شئت وهو يردد لا يقع قوله وفيه تردد منشاه الى نص الرجعة وراعى فيهما اصلاحهما في العدة
فان اصلحت والا كانت باطلة قوله بعد ذلك اي الرجوع في العدة قوله وهو حسن ذاله يحمل الرواية على دلالة على الرجعة
لا انه رجعة بنفسه قوله وقيل لا يكلف بل يكلف قوله وحرمت المطوءة ان سبق منه اكره كما تقدم قوله بشرط
ان يوري وجوبا قوله فالمخرج اي المخلص قوله اما لو كان مقطوع الذكر الى ولو كان مقطوع الذكر والانثيين فالاوجب
عدم وجوب العدة قوله صبرت الى انقضاء محل الحيض اي تصبر بعدد وصف الدم العادة علاء ايام لامكان انقطاع الدم
قبلها فيكون من جملة الطهر فلا يتحقق الخروج من العدة الا بذلك قوله لكن الاخيرة ليست من العدة ونظر العادة في هذه

اجماعا

الحفظة في التزويج والنفقة وفي جواز الرجعة قوله ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق
والحيض حج في قوله ولو وقع في الطهر والحال ان انتهاء الطلاق اقترن بابتداء الحيض توسع قوله وقيل في الوسط والسطح الخ
تح قوله على احتباس الدم الثالث بان ترى الدم مرتين وتحتبس الثالث فلو كان المحتبس الثاني فعدته تقديرا سنة ثم تسعة اشهر ثم
ثلاثة وكانه حاول بذلك عدم منافاة هذه الرواية لما عداها فان رواية سورة بن كليب وردت بكون المحتبس هو الدم الثاني وان
تربصها بعد مدة الحمل ثلاثة اشهر وذلك سنة وقد اعترض المحقق فخر الدين قول المصنف بان تنزيل الشيخ هذا الحكم بما حاصله ان رواية عمار غير
منافية لهذا التنزيل وغيرها من الاخبار ينفي ما سواه وذلك ان نقول ان عدم منافاة الرواية لهذا التنزيل لو سلمت لم يجب
حملها عليه مع كونه خلاف الظاهر على انا لنا ان ندعي المنافاة اذ هي مطلقة فلم تنزلها على ما ذكره ابطال لاطلاقها وليس في الاخبار
منافاة لها في فردمنها اذ خصوص حمل الشيخ لا يختص والظاهر ان كلا من الحيض الثاني والثالث لا فرق بينهما ولا قرينة لاحدهما على
الاخر مع ان الرواية على واحد يخصوصها لا وجه له فيكون تحكما وبالجملة فحمل رواية عمار على زيادة الفضل وكمال الاحتياط اولى
قوله الى عادة نسائها ثم الى اقرانها قوله لو ارتابت الخ المرتابة هي التي يحصل لها ما يصلح ان يكون امارة الحمل بحيث يحصل لها معه
شك في الحمل كحركة او ثقل ونحوه قوله ولو قيل بالجواز الخ قوله كان حسنا الحسن حسن لان الريبة وهم وهو مرجوح الظن فلا
نقول عليه ولهذا الحكم بالرجعة والنفقة بمجرده قوله وفي رواية سنة الخ في كمية اقصى مدة الحمل بناء على ما ذكروه فقولان تسعة اشهر
وسنة والقول بالسنة نادر وان كان احوط فاذا تربصت هذه المدة فهل يجب الاعتداد بثلاثة اشهر بعدها ام يكفي تلك المدة قولان
بالثاني منهما قال ابن ادريس لحصول المراد من ظهور كذبها واصحهما الاول عملا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم
قوله لاثنين الا بوضع الجميع الخ وبطل العادة لو عقد عليها اجنبي في مدة حملها بالثاني فانما يحرم عليه مع علمه او دخوله على القول
الثاني دون الاول وكذا ابطل الفائدة في وجوب السكنى والنفقة وجواز الرجوع للزوج قوله تستانف عدة الوفاة من
من حين الموت وان قصرت عن عدة الطلاق كما في المسترابة على الاقوى قوله واذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا
فيصور هنا صور اربع الاول ان يتفقا على زمان الطلاق بانه يوم الخميس مثلا ويختلفا في زمان الوضع بانه يوم الاربعاء مثلا او يوم الجمعة
فيدعي الزوج تقدمه لتبقى العدة والزوجة تاخره لتنقضي وفيه اشكال ينشا من ان الاصل البقاء فيقدم قول الزوج ومن ان
الولادة فعلها فيقدم قولها فيها ولو انعكس الفرض في دعوى التقدم والتاخر في الوضع وهو الصورة الثانية كان القول قولها
قطعا لان المرجحين معا في جانبها وليست مسئلة الثالثة ان يتفقا على زمان الوضع بانه يوم الخميس ويختلفا في زمان
الطلاق فيدعي هو تقدمه لتثبت انقضاء العدة به والزوجة تاخره لتبقى وفيه الاشكال فان الطلاق من فعله والاصل
في جانبها ولو انعكس الفرض في دعوى التقدم والتاخر في الطلاق وهو الصورة الرابعة فلا اشكال في تقديم قوله لان المرجحين
معا في جانبه ولا ابعد تقديم قولها في الاول لان الولادة فعلها ولا يعرف الا من قبلها وتصدق في اصلها فكذا في وقتها
وكذا اقول في الثالثة قوله ما لم تتجاوز اقصى الحمل نعم ان لم تكن ذات بعل يمكن الحاق الولد به وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان الخ الرجوع الى العرف اقوى قوله تردد اظهره نعم للرواية الصحيحة قوله فان فقد الحاكم الخ شرط الاقوى انه شرط
قوله وتحتاج عنده الى الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها ثم تعتد عدة الوفاة وراعى ابعد الاجلين للاحتياط قوله
ادتها بالاعتداد الخ في الرواية الصحيحة ان الحاكم يامر ولي الزوج بالطلاق وفي القواعد افتى بتطليق الحاكم لها بعد مدة البحث حيث
بالرواية فان والعدة عدة الوفاة للاحتياط مع عدم منافاة او رد الشهيد انه يشكل على ذلك كثير من الاحكام كالعدة والاحداد
وثبوت الرجعة وان كلفت بطلقة ثالثة والتوارث فيها والنفقة ايام العدة ووقوع الظهار ونحوهم والايلاء على ذلك التقدير
قال ويمنع عدم المنافاة لامكان اطولية الاقراء فيحتمل ابعد الاجلين لاجل الاحتياط قلت الامر في ذلك سهل فان

المط الاخذ بهما مع الاحتياط فلا نبعد في ان يجمع بين الامرين المتباينين في الاحكام لذلك فح فلا يحيل ان يترتب على كل منهما
جميع احكامه على حده ان يثبت لكل واحد منهما وايراد ثبوت الرجعة والتوارث والنفقة ووقوع الظهار والايلاء على تقدير
كونها مطلقة مشترك فان عدة الوفاة حقيقتها ان لا يثبت فيها شيء من ذلك مع الاعتراف بثبوته معها لا وجه لهذا الايراد على الطلاق
وليس المراد بعدم المنافاة ما يقتضي عدم رعاية ابعد الاجلين على تقدير اطولية الاقراء بل المراد انه لا منافاة في الحكم بالطلاق و
وجوب عدة الوفاة لان ذلك انما وجب للاحتياط لا لحصول ما يقتضيه وشان الاحتياط ان يعمل فيه بالاحتمالات وان
كانت مرجوحة ولولا اعتبار الطلاق لم يمكن لقطع سلطنة الزوج عنها لو جاز وجه اذ الشيء الذي ظهر خطاؤه لا يعتد به وبالجملة
فالعمل على مقتضى الرواية قوله بالفرقة وهو تردد الظاهر وجوب النفقة الحاضرة والماضية لعدم المسقط والحكم بالفرقة لا
يقتضي رفع النكاح وليست عدة الوفاة حقيقة فيتمسك بما كان ثابتا قوله والاصح الارث لو مات كل واحد منهما صح
قوله شهران وخمسة ايام بل اربعة اشهر وعشرة ايام قوله ولو كانت ام ولد لمولاها الظاهر انها كانت مزوجة بغير المولى فمات
زوجها فعدتها حينئذ ما قاله المصنف والدليل على انها كانت مزوجة بغير المولى قوله ولو طلق الزوج رجعية الخ واعلم انه لا فرق بين
موت الزوج او المولى نص عليه الشهيد في اللمعة وهو ظاهر كلام المصنف قوله لكن ذلك في حق المولى يقبل قول المملوكة ذلك
اذا كان ثمة قوله الا ان تاتي بفاحشة الخ تفسير المصنف الفاحشة بفعل ما يوجب الحد بعيد حصر اخراجها في الفاحشة يتاتى
الحكم باخراجها لا يذاء اهله بالشتم وكان عليه ان يحمل الامرين معا تفسير الفاحشة باعتبار طرقي القلة والكثرة واذا اخرجت
من المنزل للحد اعيدت اليه بعد استيفائه ولو كان للشتم لم تعد اليه قوله الا ان تكون حاملا مقتضى كون النفقة للحمل
وجوبها هنا وقد سبق الكلام فيه وللقائل ان يقول من الجائز ان تكون النفقة لحمل المطلقة لورود النص به ولا
يتعدى لان جعل هذه النفقة نفقة الاقارب بعيد اذ الحمل لا يجري عليه احكام الموجود من الاب قبل انفصاله فلا يبعد الوقوع
وفي عدم الوجوب قوة قوله ولم يصح البيع الخ قد جزم المصنف في التحرير بصحة بيع المنزل المعتد به وهنا بالمنع قال الشهيد
والفرق بينهما عسر بل التحرير اخص لشدة التفاوت قلت عبارته في التحرير مطلقة فيمكن تنزيلها على المطلقة او
المقيدة بمدة معلومة لا المعتدة بمدة الحمل فلا تنافي وفي عدة استشكل صحة بيع المعتدة بمدة الحمل وجزم بالبطلان
هنا وقد علمت عدم وضوح الفرق فيرجع لو كانت عادتها مضبوطة في الحيض والطهر بحيث لا تختلف
غالبا هل يصح البيع بناء على العادة تحتمل ذلك فيصل بعد الوطء اختلال العادة فيتعين البطلان قوله فيتخير ما حق الخ
تح قوله والا اخرت نصيب الزائد الخ ومع القسمة يرجع على الورثة بالنسبة قوله والوجه انه لا سكنى الخ لا نفقة
للمتوفى عنها ولا سكنى وان كانت حاملا قوله اعتدت فيها بشرط كون المسكن لائقا بها اذا كانت المستعيرة
مسكنا فانما تعتد فيها مع كونها لائقا بحالها قوله فليس لها المطالبة الخ لو قالت قصدت الرجوع فالاقرب
القبول مع اليمين ووجه عدمه ترجيح با قبل كالامرين من اجل مسكن امثالها والذي سكت عنه الشهيد وهذا ابقى قوله و
روي انه معتق حتى قوله تعتد زوجة الحاضر الخ لا فرق بين الحرة والامة على الاقرب لعموم النص وقيل الامة تعتد
من حين الوفاة لعدم وجوب الحداد عليها قوله ولم تعلم الوقت الخ لها ان تحسب الزمان المحقق من العدة
قوله وقيل يلزمها العدة الخ المعتمد انه لا عدة هنا لخروجها من النكاح الاول بالخلع واستعار المسلمين بعد النكاح
الثاني فيدخل في عموم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قوله ولو كانت المراة عالمة الخ ولو كانت جاهلة بالتحريم وعلم الواطي لحق بها النسب ووجبت له العدة وعلى الرجل لها عليه مهر المثل قوله وعدة الامة اي مهر امثالها
وكذا ارش البكارة معه لو كانت بكرا لان ذلك جناية زائدة على الوطء وهذا اذا كانت جاهلة او مكرهة ومع
انتفائهما فلا مهر لظاهر لا مهر لبغي ولان ثبوت العوض في منافع البضع يتوقف على العقد اذ ليس هو كسائر الاموال

وهو منتف فيتمسك باصالة البراءة ولا بعد في ان يكون هذا النوع من المنافع يتعلق بالانفاع على ذلك الوجه حتى لو اذى وهذا اجود القولين في المقامين قوله وقيل العشر اي لكل من القولين وجه ومهر المثل اعدل فيحمل الرواية على ما اذا كان العشر للمهر والجناية مثلا مع البكارة ونصفه على المساواة للمهر قوله وهل يقع بمجرده وقوعه بمجرده قوي قوله قال المرتضى هو طلاق عدة طلاقا فاقوى قوله وهو تخريج اي المراد بالتخريج هنا استنباط الحكم من النص حيث لا يكون منصوصا عليه بخصوصه وربما عرف بانه تعدية الحكم من المنصوص الى غيره لكن المراد به هنا المعنى الاول اذ قول الشيخ بان الخلع فسخ لا نص فيه قوله لم يقع على القولين اما على القول بانه لا يقع بمجرده فواضح واما على القول بوقوعه فلانه على القول بكونه فسخا لم يات بما شانه والبذل انما هو في مقابله وعلى القول بانه طلاق فان قلنا انه كناية لم يات بما شانه ايضا وان قلنا انه صريح فليس في الصراحة كالطلاق لثبوت الخلاف فيه والمبذول في مقابله انما هو الطلاق فلا يقع الخلع لانتفاء المبذول في مقابله قوله لم يلزم البذل الخ فيقع الطلاق رجعيا وانما لم يلزم البذل لعدم الاتيان بالمبذول في مقابله وربما يتعلق الغرض بالفسخ بخصوصه قوله ولزم على القول بانه طلاق اما على القول بانه طلاق فواضح لانها طلبت طلاقا اما بالكناية او بصريح مختلف فيه فاتى مطلوبها على وجه اكد حيث اتى بالطلاق الصريح اجماعا فاتى بما بذلت في مقابله مع زيادة مؤكدة واما على القول بانه مفتقر الى الطلاق فقد قيل في توجيهه ان المبذول في مقابله لا يقع بمجرده وانما يقع بالطلاق الذي يعقبه وح فلا اعتبار بالخلع انما الاعتبار بالطلاق فيكون البذل في مقابله واعترض بانه يستحيل خلو شرع الشارع حكما عن الفائدة وانه لا يؤثر شيئا حتى يكون وجوده كعدمه قلت هذا الايراد في موضعه لكنه يا بي على اصل القول بان الخلع لا يقع بمجرده لانه على هذا التقدير لا يعقل له تاثير بل وجوده كعدمه وقد اسلفنا ضعف هذا القول فالمعتمد ح الوقوع ولزوم البذل مطلقا هذا اولى في اصل هذه المسائل فان المراة التي طلبت الخلع او الطلاق اما ان يكون من اهل الاجتهاد او لا وعلى التقدير الثاني اما ان يكون لها علم بالخلاف ورجوع الى المجتهد من اولا وعلى التقديرات فالطلاق قولها ينزل على ما تعتقده ان كان لها اعتقاد شيء ام على ما يعتقده الفقيه الذي ترافعا اليه وان لم يكن لها اعتقاد شيء بخصوصه فتنزيله على اعتقاد بعض الفقهاء مطلقا او من يترافعان اليه كل ذلك لا يخلو من نظر والى الآن لم اظفر للفقهاء بتصريح في ذلك سوى ظاهر عباراتهم وهذا مما ينبغي التنبه له قوله فيه تردد اسبه المنع الخ ربما نزل القول بالصحة من المتبرع على القول بان الخلع طلاق لا فسخ وانه افتداء لا معاوضة ووجهه انه اذا كان طلاقا والطلاق يستقل به الزوج جاز الخلع عليه واذا كان افتداء اتجه وقوع الفداء من الاجنبي بخلاف ما لو قيل بانه فسخ او معاوضة لان الفسخ يتوقف على الرضا من الجانبين والمعاوضة تقتضي لزوم العوض لمن له العوض وهذا التنزيل ضعيف لانا وان قلنا ان الخلع طلاق فهو مع ذلك مشتمل على المعاوضة او فيه شائبة المعاوضة وليس افتداء محضا ولهذا يشترط له صيغة مخصوصة ويسمى عقدا ويعتبر فيه كثيرا مما يعتبر في العقود نعم ليس هو معاوضة محضة والقرآن انما ورد بالافتداء من الزوجة فيتمسك باصالة بقاء عصمة النكاح الى ان يثبت المزيل الشرعي وهو المعتمد قوله وضمن المتبرع وفيه تردد البطلان قوي قوله من الثلث وهو اشبه هذا القول هو المختار لما ان الخلع مشتمل على مهر المثل بمنزلة المحاباة قوله كان حسنا ما حسنه حسن ان لم يكن عارفا بالاستحقاق لان الخلع ليس معاوضة محضة بل فيه معنى الافتداء وله شبه بالجعالة قوله قيل يصح ح قوله بطل مع القول الخ قد سبق القول بانه طلاق فيبطل قوله وفيه تردد والوجوب القول بالاستحباب اظهر قوله قيل الحيض الخ الظاهر انه لا تعارض بين ان يتقدم اسلامه اولا لان الحق يتعين عليها ان تعتقه ايا ما والاسلام منه لا يعد اتلافا للبيع وان امتنع بسببه قبضها فيقبض العتق عند تسليمه قوله جاز عضلها ح قوله لم يقع البذل الخ انما لم يصح البذل لامتناع المبذول في مقابله لان الطلقة الثالثة والالثة انما تقعان على المطلقة

فيقصد ان فلا يستحق المبذول وكذا لو طلق مثلا ما درسانيع كون المقصد الثلاث ولآن القول باستحقاق الثلاث على التقدير ضعيف لان المبذول في مقابله هو المجموع ولم يات به ونوهم توزيع المسمى على اجزاء المبذول في مقابله بعيد لاسقاط دلالة البذل المجموع في المجموع على التوزيع بشيء من الدلالات فالاصح عدم استحقاق شيء ويكون الطلاق رجعيا قوله قال الشيخ لا يقع قول الشيخ هنا ضعيف كما ضعف قوله بعدم الصحة لو قالت طلقني على الف على ان لك على الف الى ان هذه الصيغة للشرط عرفا وقد استعملت كذلك في مواضع بل استعمالك على ان تعلمني مما علمت رشدا ووجه ضعفه ان على ليست من ادوات الشرط حقيقة بل هي في المقابلة قال تعالى انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا وح فلا مانع من استعمالها هنا ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين ان الخلاف انما هو في طلقني على ان لك على كذا دون طلقني بكذا فانه قايل او بحث على والفرق بين هذه الصيغة وبين طلقني بكذا ان الباء للعوض اتفاقا ولكن والده في التحرير والقواعد حكيا عن الشيخ الخلاف في صيغة الباء ولا ريب ان توهم الشرط في صيغة الباء بعيد قوله لو قصدت الطلاق اورد عليه ان اسوقه الفصل يخلل الرجعة وهو مناف لفوريه الجواب اجيب عنه بانه اشتغال بمكملات الغرض فلا يعد فصلا فعلى هذا لا يتحقق الاستقلال بامر اجنبي وانما تخرج عن الزوجة بالطلقة الاولى فيكون البذل في زوجيتها وانه باطل واجيب بان المطلقة رجعية زوجة فلا يتم ما ذكره وانه يلزم انتقاض قاعدة توقف الرجعة الزوج على حقها في عوض الخلع اذ هنا لا توقف ولا ثم ملك الالف واجيب بان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وحقق ذلك بان البذل بازاء طلاقة ثانيا ورجعة فرض فلا يتحقق تمام الخلع الا به وفيه شيء والاولى في الجواب ان يقال اشتراط رجوعها في عوض الخلع ليرجع انما يكون بعد وقوع الخلع وهنا لم يقع الخلع ولا يقع الا بعد تمام الطلقات مع الرجعتين فلا ينتقض القاعدة قوله بما هي اي بجملتها وكونها ثلاثا قوله وفيه اشكال هذا قول الشيخ في ط ووجهه انها اذا كانت عالمة لم تبذل في مقابلة ثلاث مبتداة لعلمها بانها لا تحصل تنزيلا لكلام العاقل على الوجه الصحيح بل يكون مقصودها البينونة المترتبة على الثلاث فكانها قالت كمل لي الثلاث لتحصل البينونة المترتبة عليها واذا كانت جاهلة فبذلها في مقابلة العدد المسؤول فيوزع المسمى عليه ومن هذا يعرف وجه مختار المصنف ولما تحقق ان بذل المجموع في مقابلة المجموع لا يقتضي توزيع الاجزاء على الاجزاء ولا يدل عليه بشيء من الدلالات كان الاصح انه لا يستحق شيئا الا ان يقصد بالثلاث تكميلها ليتحقق البينونة المترتبة عليها وح فيستحق الجميع وهو اختيار فخر الدين قوله وفيه اشكال من حيث انه مقتضاه ان يكون له جميع الالف ويشكل بعدم المطابقة بين ايجابها وقبوله لان قصدها كون الالف في مقابلة الواحدة وقصده في مقابلة الجميع فلا يتوارد ان على شيء واحد فيبطل المعاوضة فعلى هذا يمكن ان يقال لا شيء له والطلاق رجعي وفيه قوة مع ان استحقاق الجميع نظرا الى ان في الخلع معنى الجعالة وقد اتى بما وقع الجعل في مقابله فيستحقه متجه قوله وقيل على الرجل البينة الخ مقتضاه عدم قبوله باليمين مع عدم البينة لانها اعلم بما ارادت قوله واليمين عليها لانها منكرة لصحة الخلع قوله وسقط العوض الخ في هذه الصورة بعد خلعها حكم بالبينونة من قبل الزوج وببقاء الزوجية من قبل الزوجة قوله قيل لا يقع ح قوله وفيه اشكال لا يقع ايضا قوله وهل يصح في اضرار نعم قوله وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد الظاهر انه لا يقع ووجه عدم الوقوع الفرق بين المعلق على الشرط والمعلق بانقضاء الشهر ونحوه في ان الاول يقع دون الثاني هو المعهود ولا يسمى الثاني معلقا على ما عندهم لان المراد بالمعلق على الشرط ما علق على امر يجوز وقوعه وعدم وقوعه عادة كدخول الدار والمعلق بانقضاء الشهر ونحوه يسمونه معلقا على صفة فان المراد به ما علق بمحقق الوقوع عادة كانقضاء الشهر ومثل التعليق بطلوع الشمس قوله قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال الظاهر انه لا يقع ووجه عدم الوقوع موقتا ان ظاهر الآية توقف حل الوطي من المظاهر على الكفارة فلو وقت لاقتضى الحل بعد مدة التوقيت فلا يتوقف

على الكفارة وهو خلاف ظاهر الآية فتوكل زمان التربص وملاء الظهر هنا قوله وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح الى يظهر
من قول الشيخ انه لابد من قصدهما معا فيهما فلو اطلق اللفظ والقصد الى معناه ولو حمله من غير تعيين وقع الطلاق ولغا الظهار ولان
المفهوم من قوله كظهر امي بعد قوله انت طالق تاكيد الطلاق ورد على هذا انه اذا دار حال اللفظ بين التاكيد والتاسيس فالتاسيس
خير والتاكيد على خلاف الاصل نعم لابد من تحقق حال كظهر امي بعد قوله انت طالق والذي يعضده كلام المحققين انه خبر بعد خبر
للمبتدا وهو انت فان الخبر يجوز تعدده عند المحققين من ائمة العربية بدون اداة العطف وبدونها سواء اريد بالمتعدد امر واحد كالحلو والحامض
في قولك الرمان حلو حامض اذا اردت انه مز ام لا كقولك زيد كاتب شاعر واذا كان جزءا آخر لم يحتج الى تقدير شئ يكون متوهما
يتم به الظهار وهو مبتدا اذ يكون الكلام به جملتين احداهما للطلاق والاخرى للظهار فيرد عليه ما اورده من ان الظهار غير تام فلا
يقع فانه اذا كان مبتدا اذ كان المبتدا بالاصالة الكل والمتعدد من الخبر بين جملة تامة مذكورة ولا امتناع في ان يكون اللفظ الواحد
جملتين باعتبارين وهذا اقوى متين واعلم انه لابد في هذه المسألة من كون الطلاق رجعيا والا يلغو الظهار قطعا قوله
وكذا لو قال انت دائم كظهر امي اي في وقوع الرد نظرا الى ان الصيغة المتفق عليها لم تحصل ولان الشك كاف فيه والصيغة غير تامة
وهو ضعيف لمثل ما بيناه سابقا ولرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قوله لم يقع ظهارا لانتفاء كونها اجنبية
فان قيل الوصف بالاجنبية لا يقتضي كونه شرطا للظهار ليتحقق الامتناع فلو ظاهر منها بعد النكاح صدق انه ظاهر من امرأة
التي اتصفت بكونها اجنبية لا سيما ومذهب الشيخ ان المشتق يصدق وان انقضى المشتق منه بخلاف ما لو قال الاجنبية نصبا
على الحال فانه صريح في اشتراطه قلنا ظاهر مقارنة الوصف بالاجنبية للظهار باعتبار هذه الحال استعمال فان تعليق الحكم على
الوصف يشعر بالعلية بل يكفي احتمال ذلك في عدم وقوع الظهار للشك فيه قوله ان قلنا يحرم الوطء مثل الملامسة الى
لا يحرم غير الوطء على الظاهر لان المراد بالمسيس في الآية هو الوطء كما هو المتعارف ونقله المحققون فلا يمنع من المجبوب قوله و
المروي اشتراط المذهب اشتراط الدخول للاخبار الصحيحة قوله وهل يقع بالمستمتع بها نعم وكذا الموطوءة بالملك وعملا في الكلام
في اشتراط الدخول فيهما قوله وقيل لا عقاب فيه الى عدم العقاب لا ينفي التحريم كما هو معلوم بل المغفرة حقيقة انما يتعلق بالمحرم
فان كان المراد بالعفو المتعقب لذكر الظهار في الآية العفو عن فاعله كما هو المتبادر فهي دالة على التحريم مضافا الى وصفه بالمنكر
والاصح سقط الاستدلال قوله والاقرب انه لا استقرار لما هو المشهور وعليه الفتوى قوله او ابتدا احدهما هذا اذا كان الارتداد
قبل الدخول مطلقا او بعده وكان عن فطرة من طرف الزوج والا كان حكمه حكم الطلاق قوله ولو قال ان شاء الله الى ان قصد الشرط
لم يقع لانه ممتنع من الله تعالى وان قصد التبرك يقع قوله عن كل وطء كفارة الى ولا يعتد بتعدد الظهار مع اتحاد الوطء والتفصيل
المذكور ضعيف وعدم لو وطئها قبل التكفير اي مرارا متعددا والا فلا يستقيم الحكم بلزوم الكفارة عن كل وطء قوله ولا تستقر الكفارة الى
فيه دلالة على انه اذا عاد تستقر وهو مخالف لما اسلفه من ان الكفارة لا تستقر بمجرد العود ويمكن ان يقال اراد بالاستقرار
المنفي الثبوت ردا على الشيخ القائل بثبوتها بذلك الوطء فلا يخالف ما سبق ويتخرج القولان على ان ابتداء الوطء هل يعد
وطيا ام لا بل الوطء من ابتدائه الى النزع واحد عرفا كطال زمانه او قصر فعلى الاول يجب لتحقق الوطء بعد ثبوت الظهار
وعلى الثاني لا والعدم ولا ريب ان الثاني اقوى ومن ثم لم يتعدد الكفارة في الصوم والحج كما نبه عليه الشهيد في بعض الحواشي
اذا عرفت ذلك فهنا كلامان احدهما ان القول بلزوم الكفارة بالوطء على قول الشيخ مشكل لان اللازم على ذلك التقدير كفارتان
لانه وطء قبل التكفير فيتعدد عليه الكفارة الآن مع ان اطلاق الكفارة لا يدل على الاتحاد او يقال بانه اشتغال هذا من التعدد
نظرا الى عدم صدق ارادة العود وصدق الايلاء عرفا وهما ضعيفان الثاني ظاهر كلام المصنف في حكاية مذهب الشيخ ان الكفارة تجب
بالوطء الذي تحقق به الظهار وهو المعلق عليه حيث قال وقيل يجب بنفس الوطء وكذلك حكاه في عدة وهو واضح البطلان لوجوب
تخلف المقتضي للكفارة عن ثبوت حكم الظهار ولعدم صحة ما دخوله كلام الشيخ على هذا التقدير والظاهر ان المراد بقوله بنفس

الوطء

الوطء عدم الاحتياج عنده في ثبوت الكفارة الى وطء ثان بعد ان فتوسعا فعلى هذا الوطء زمان قصير جدا لم يتحقق له استدامة الا
الكفارة على قول الشيخ ايضا قوله لانه كماسة الى قد فسرت المماسة بالوطء وهو كناية مشهورة والحمل عليه لعقده التفسير قوله وقيل يجزيه
الاستغفار هذا اقوى لكن لو قدر على البدل وهو صوم ثمانية عشر يوما وجب فان عجز كفاه الاستغفار والا فالكفارة اذا ايسر قوله
وقال شاذ من الواو الواردة بالشك ذ ابن ادريس فانه قال الوطء لئلا لا ينقطع التتابع لعدم الدليل الدال على ذلك وغلطه في ذلك الكتاب
الكتاب على اعتباره وقوعها قبل التماس وفيه نظر لان وجوب صوم الشهرين متتابعين قبل التماس اعم من الاشتراط فان قيل لم يات
بالماموريه على وجهه قلنا متى لم يثبت الاشتراط تحقق الاتيان به نظرا الى اصالة عدم زيادة التكليف فان الاصل بقاؤه في عهدة
التكليف قلنا والاصل عدم الاشتراط ما لم يدل دليل على اشتراطه والاصالة التي به الصحة عدم وجوب الاستيناف في بقوله
انه لو اريد بايقاع الشهرين قبل التماس في آية الاشتراط امتنع الامتثال والخروج من العهدة على تقدير الوطء ليلا لان الشهرين المتتابعين
لا يصدق انهما قبل التماس وانما معلوم البطلان فيكون القول بما قاله ابن ادريس واحق ان ما غلطه به اعم من التغليط ونسبته
الى الشذوذ وتوغلها في الخشونة وخروج عن الانصاف واذا تقرر ذلك فقد علم انه لو وطئ نهارا انقطع التتابع الا اذا صام شهرا
ومن الثاني ولو يوما قوله على اشهر الروايتين الى وفي الاخرى انها مرتبة ككفارة الظهار والعمل على المشهورة قوله وكذا الكفارة
في العهد الى المعتمد ان كفارة العهد ككفارة رمضان والاحوط في النذر ذلك مطلقا وان كان الاقوى في غير الصوم انها كفارة يمين
قوله على الاظهر وقيل كفارة يمين خبر قوله من حلف بالبراءة الى المراد من الحلف بالبراءة من الله ورسوله ومن الائمة عليهم السلام
ورتب الصدوق الكفارة على الحلف بالبراءة من دين محمد صلى الله عليه وآله ثم من الاوصياء من رتب الكفارة على كل واحد من
الامور الثلاثة السابقة وبعضهم رتبها على المجموع قال الشهيد في شرح الارشاد والظاهر ان مراده الاول فيكون ترتيبها على المجموع باعتبار
كل واحد وقد اختلف في تعين الكفارة على تقدير الوجوب والمعتمد الاستحباب فيتعين له ما ذكره المصنف اذا تقرر ذلك فاعلم
ان الاصح انه محلقون في ترتب الكفارة على الحلف بذلك والحنث او على مجرد الحلف ولا شبهة في تحريم الحلف بذلك سواء كان
المحلوف عليه حقا او باطلا وهل يكفر بذلك يحتمله لان تعليق الكفر على بعض الحالات التي لا دخل لها في حصوله يقتضي الحصول بدونها
والظاهر العدم لانه انما يراد بذلك المبالغة في المنع غالبا وما شبهه كمسألة ان شهد فلان فهو صادق قوله وشق الرجل الى
الاقوى لا كفارة في ذلك والجز لكن يستحب قوله قيل يستحب فيه قوله وقيل يجب خرج قوله الاقرار الايمان من شرط البلوغ فيتحقق
قوله والمراد بالايمان الى المعتمد ان المراد بالايمان مع الاقرار بالشهادتين الذي يعبر به عنها التصديق الخاص الذي به يكون اماميا
اثني عشريا فلا يجزي بدونه قوله البالغ الحنث اي العاقل والعمل على الرواية بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة قوله
ويكفي في الاسلام الاقرار الى ولا يكفي ذلك في الايمان قوله لم يحكم باسلامه في والارتداد خرج قوله وهل يفرق بينه وبين ابويه نعم
قوله ومن قطعت احدى يديه الى وكذا من قطع كلتا يديه ولو مع احدى رجليه قوله ويجزي ولد الزنا الى ولد الزنا اذا اظهر الاسلام بعد
البلوغ فيصح عتقه في الكفارة وغيرها لابد ونهما قوله من عبد بين شريكين لم يتحقق سراية الشراكة قوله وان قلنا لا ينعتق الا باداء
حصة الى الاجود الحق على هذا القول ضعيف قوله وفيه تردد والمعتمد ان الاداء كاشف عن انعتاقه بالاعتاق وان عدمه كاشف عن
عدم الانعتاق في فعل هذا بالاداء تبين وقوع العتق عن الكفارة فيجزئ قوله ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه والاجزاء عن الكفارة
فيه لانه غير مستوفي ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى قوله صح وان تفرق العتق الى فيجزئ نصفان في عبيد فصاعدا ولا يجزئ
النصفان من عبدين شريكين ذكره في عدة قوله وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا بل لا يصح الا بالشرط المذكور قوله وهو حسن نعم لكن
يراعى فيه الدفع او رضى المولى قوله الاشبه المنع المعتمد انه يراعى فيه بذل الدية من المولى وقبولها من ولي الدم فيجزئ والا فلا
قوله ولو تبرع عنه الى الاكثر المنع انه اذا اوجب على زيد كفارة فتبرع عمرو بالاعتاق عنه من غير سؤاله لم يجزئ عن زيد و
انما يقع العتق عن المعتق سواء كان زيد حيا او ميتا كذا قال الشيخ وفرق بين الوارث والاجنبي فحكم بصحة العتق عن الميت

في كفارته من مال الوارث دون الاجنبي فظاهر كلامه انه لا يصح عتق الاجنبي عن الاجنبي تبرعا مطلقا ولا القريب الوارث عن قريبه
اذا كان حيا ويصح اذا كان ميتا ومنع المصنف الفرق بين الاجنبي والوارث فحكم بالتسوية بينهما فيصح العتق من الوارث تبرعا ويصح
من الاجنبي وعكسه وتكلف بعض مشايخنا المحققين بيان الفرق بان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على المورث ولا اقل
في جهات القضاء بخلاف الاجنبي وبان الوارث قائم مقام المورث في قبول قوله فيما كان يقبل قوله فيه وفي تعيين الوصية المبهمة المطلقة
على وجه مع تكليف بما عليه من الصلاة والصيام وذلك ان نقول بان مخاطبة الوارث باداء ما على المورث مطلقا ثم وانما هو مخاطب بالاداء
من ماله بشرط الوصية اليه في بعض الحقوق والمفروض هنا خلافه وكثيره في جهات القضاء انما هو في الموضع المخصوص وقد عرفت مخالفته
الوصي له وانما قيامه مقام المورث في مواضع مخصوصة فلا يجوز له فيما يحكى فيه كما هو واضح ثم لا فرق بينه وبين الاجنبي في موضع الايفاء
وعدمه لاستوائهما في المقتضي فان الغرض ان الاجنبي نوى العتق عن ذي الكفارة فيقع منه لعموم انما لكل امرئ ما نوى ولا نجد
مانعا سوى كونه اجنبيا ولا دخل له في المانعية اذ عدم القرابة لا ينافي قضاء الدين عن الميت تبرعا عبادة كان او غيرها ويكفي في
التمسك بانتفاء المانعية عدم تحققه تمسكا بالاصل الا ان يكون فلا يجزي عنه الا بادائه اذ لا تؤدي عبادة الا بفعله او نيابته فنيابة خلاف
النيابة هذا هو الذي جنا في البال الدليل واعلم ان قول الشيخ بوقوع العتق عن المتبرع الاجنبي حيث لم يقع عمن اعتق عنه اشد
اشكالا لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولم ينو نفسه فكيف يقع عنه فالاصح البطلان حيث لا يقع عن المنوي عنه وقع
ولكن متى ينتقل الملك الى الآمر كما وقع الاتفاق على اجزاء العتق كذا وقع الاتفاق على انتقال الملك الى المعتق عنه قال الشيخ فخر الدين عدم
الخلاف فيه بعد ان حكى ان الشيخ قد نص عليه في كتاب الظهار ويدل عليه قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك قال وانما الخلاف في وقته
وحكى فيه قولين احدهما انه ينتقل الى الآمر لان الملك شرط للعتق فيتقدم زمانا ولا يكفي له الا الامر لامتناع كون المعتق له صيغة العتق لوجوب
تقدم الشرط زمانا ولا واسطة بين الصيغة والاخر وذلك قول الشيخ انه ينتقل بعد قول المعتق اعتق عنك انا ثم يعتق قال الشيخ فخر الدين
واقتضاء العلة الواقعة يستلزم الترتب بينهما ممكن ثابت ويشكل ذلك اذا كان احدهما شرطا لتاثير السبب في العقود والايقاعات
فان عدم ترتب اثر السبب عليه دليل فساده ويمنع الحكم بصحته بعد فساده آنا ما وكان هذا هو منشأ نسبة المصنف قول الشيخ
الى التحكم وفيه نظر لان التحكم هو القول بغير دليل اصلا وههنا دليل غايته ما في الباب انه لا يسلم عن الطعن ثم قال الشيخ فخر الدين ان الشروع
في الاعتاق يحصل الملك للآمر وحكاه عن المفيد والحق ان هذا كله تخمين ورجم بالغيب كما ذكره المصنف ولا ضرورة الى ذلك والذي نقطع به
هنا صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وحصول الملك له في الجملة وان لم يتعين موضعه ويكون تمام الصيغة كاشفا عن تقدم حصوله كما هو
شأن سائر الشروط واذا تقرر ذلك فعد الى ما في البحث فيما اذا اذن المالك بالطعام باعتبار الوقت الذي يدخل فيه
الطعام ملك الآكل فقيل بالاخذ وبيده وقيل بوضعه في فيه وقيل بابتلاعه وحكى هذه الاقوال الثلاثة جمع من الاصحاب والفائدة تظهر في
جواز التصرف فيه باطعام الغير وعدمه وفيما لو نبت منه شجرة ونحو ذلك فان المالك لها حتى لو نبتت في ارض الغير وجب على الآكل
ازالتها واكثر ما اختاره المصنف والمحققون من المتأخرين من عدم دخوله في ملك الآكل اصلا لان الاذن بالاكل انما يقتضي الاباحة ولا
ضرورة الى الحكم بالملك بخلاف العتق قوله النية الى [illegible] وشرط فيها القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق
عن كفارة نذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارات بان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل
خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني او قتل زيد او عمرو [illegible]
قوله ولو كانت الكفارات من جنس واحد الى قوله وفيه اشكال العتق انه لا بد من التعيين مطلقا اختلفت الاجناس او تجانست لان الاداء
انما يتحقق بالاتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به وانما يتوجه وجوه الافعال اليه فلا يتعين الكفارة بسبب معين الا بالتعيين والاقرب
قول الشهيد في شرح الارشاد بان اشتراط التعيين مع تجانس السبب لا نعرف قولا لاحد من العلماء هنا ما ذكره المصنف فيه من الاشكال
اذ الاقرب عدم القائل به مع قيام الدليل حيث لم يثبت الاجماع ونقل الشيخ عدم الخلاف في ذلك مع تحقق عدم فساده قوله اما العموم

فان كفارته الى قوله الى ان ما عدا صوم رمضان وان تعين زمانه لا بد فيه من التعيين والاصح انه لا بد فيه من التعيين مطلقا قوله الثالث
لو كان عليه كفارة ولم يدر الى قوله اجزأه ولو قلنا باشتراط التعيين وجب الترديد بينهما قوله متى نواها كان اي من غير تعيين
لها ولو قلنا باشتراط التعيين فلا بد من الترديد بينهما وكذا فيقول عبدي حر عما في ذمتي ان كان نذرا فعنه وان كان
كفارة فكذا فعنها لوجوبه قوله الى الله قوله وفي الخلاف لا يجزي عدم الاجزاء هو المختار قوله فاعتقه لم يجز عن الكفارة انما لم
يجز عنها لعدم التجرد عن العوض واما التردد في وقوع العتق فمنشؤه من قبل انه عتق صدر من اهله في محله وان المطلق
في معنى الاستقرار قصد العتق عن الكفارة فقصد مطلق العتق تحت المقيد لتعذره بين المطلق وهو اختيار الشيخ و
من قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى فلو وقع من غير الكفارة لوقع العمل بغير نية وهو قوله وهو الاصح ويضعف الاول من
من الوجهين بالمنع من الصغرى والكبرى بان قصد المطلق ضمني فيبقى بانتفاء ما تضمنه مع ان بقاء المطلق لا في ضمن
فرد محال ووجود فرد مقصر على القول بالوقوع بل يلزم العوض للآمر والمعتق قال الشيخ نعم لانه فعل ما امر به
ما بذل الكبيرة من الاعمال وحسنه المصنف وفيه نظر لان المأمور به هو العتق عن الكفارة ولم يحصل لانه الفرض ثم [illegible]
في مقابلة العتق لانتفاء البذل من احد في مقابل شيء [illegible] ويمنع ما قال لزوم العوض وعدم الاجزاء عن الكفارة فيما
لا يجتمعان [illegible] ثابت لان الفرض ذلك [illegible] الاول بيان التنافي ان الجعل انما هو على العتق في الكفارة ولم يقع
من ان المجعول عليه واقع فيستحق الجعل لان المجعول عليه هو العتق عن الكفارة لا الاجزاء عن الكفارة لان الاجزاء حكم
شرعي ليس من فعل المكلف وقد فعل ذلك وان لم يترتب عليه الاجزاء ضعيف جدا لان المجعول عليه هو العتق
الصحيح الذي يترتب عليه الاجزاء لو وقع على الوجه المأمور ولم يات به لامتناعه وما ذكره المعترض لغير المجعول عليه
هو التلفظ بالعتق لا العتق وفي جواز الحمل عليه مجاز لو دلت عليه قرينة نظر لان المجاز لا بد فيه من النقل عن اهل
اللغة فكيف يصار اليه بدون القرينة قوله وفي وقوع العتق تردد اي في وقوع العتق [illegible] والقائل بها قال به عند فان
قلنا به وجب العوض والمصنف انه لا يقع فلا يلزم العوض قوله وقيل حد العجز عن الاطعام الى وذلك لان الكفارة حق
مالي فالدين وهو الاصح قوله ولا ثياب الجسد بل يجب ما يليق بحال المكلف قوله ويباع ما يفضل الى وكذا ابياع ما يستغني عنه
من الثياب عادة بل يجب ما يليق بحال المكلف اذا امكن شراء عبد بثمنه وكذا في الاطعام قوله وكان الخادم عاليا الى ان كان
رفيعا عن المخدوم عادة وجب بيعه والاستبدال به ان فضل ما يكفي الكفارة والا فلا وكذا القول في المسكن ولو حصل
ضرر بالبيع لا جل شدة الالفة وارتباط النفس بالخادم والمسكن امكن القول بعدم وجوب البيع دفعا للضرر وكذا لو
افضى البيع الى بقائه مدة بغير خادم ولا مسكن وعدم الوجوب هنا قوي بل ربما يقوى عدم الوجوب مطلقا
ارتباط النفس غالبا بالخادم والمسكن لا سيما مع نفاسته فيتمسك بظاهر العموم وان كان الاول احوط قوله ولو نوما
اثم مطلقا قوله لكن ضربت وكذا كل ما يتحقق به الاكراه قوله وفي ط قال بالفرق لا فرق فيعتد في الموضعين لكن
بشرط ان لا يزيد على ما اكره عليه فان زاد استأنف قوله ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين الى ولو دفع الى ولي
الاطفال او من يعيلهم باذنهم او اليتيم باذن الولي كفى المد وان انفردوا قوله ويتحقق الاقتصار على اطعام المؤمنين
لا بد من اعتبار وصف الايمان او حكمه بمعنى ان يكون معتقدا اعتقاد الامامية قوله وفي ط الى من يعرف اليه زكاة الفطرة
لا يجزي الا المستحق قوله والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق بشرط ان يكون مؤمنا كما سبق قوله وكذا الناصبي المخالف
الحق وان لم يكن ناصبيا او كان مستضعفا قوله وقيل يجزي الثوب الواحد يجزي ثوب واحد وان كان الثوبان في
المرأة احوط قوله والا شبه ثم يكفي المد مطلقا قوله الرابع من ضرب مملوكه الى بل باعتبار المطلق الحد او حد الاولاد فيه

البقين

وجهان اختار فخر الدين ان الاعتبار بحد الاقرار ولاختيار ه لايخلو من قوة اعتبارا بان استحباب الكفارة بالعتق على موضع
وان كان الحمل على الفرد الاقل في المشكك عند الاطلاق هو مقتضى الاستعمال لان الفرد الاقوى محتمل واصالة البراءة
تنفي ما عداه قوله ويكمل من الاول للاثنين وقيل يكملها للاثنين من الثالث مما يكون الاقوى مثله قوله وقيل يتم ما فات اي سواء كان
ناقصا او ناقصا قوله وفي الظهار تردد والمعتمد انه اذا كان يتضرر بالصبر عن الجماع في الظهار ينتقل فرضه الى الصوم ولو تعذر
معه انتقل فرضه الى الاطعام فلو اشتغل بالاطعام طول الزمان امكن جواز الوطي قبله بالاستغفار مع كفارة اخرى و
بدونها ومتى امكن تعجيل الاطعام بجميع المستحقين والدفع اليهم دفعة ولعدة او الدفع الى الواحد الذي لا يوجد غيره حالا
واحدة فلا ريب في وجوب تقديمه على الوطي قوله لا يدفع الكفارة الى الطفل الا باذن الولي قوله لا تصرف الكفارة
الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام هذا مع قدرته على النفقة ومع فقره الاقرب جواز الاعطاء فرع
هل يجزي الدفع الى الهاشمي مع امكان الجنس وكون الدافع من غيرهم احتمال وفي المنع يقين البراءة والجواز قريب قوله
او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل كالنيك قوله فان قصد الايلاء اي باللفظ المحتمل لان العقد يحتاج صيغته استقلالا
في الايلاء فان قلت الايلاء غير مخصوص باللفظ المحتمل بل الصريح ايضا كذلك اذ ليس دون القصد لا ينعقد لشيء من العقود
والايقاعات قلت هو كما قيل الا ان القصد الى الايلاء في اللفظ المحتمل يصير بمنزلة القصد حتى انه يكون القصد فيها
لتحصيل هذا المعنى المخصوص وهذا ليس هو القصد المعتبر في اللفظ الصريح فاذا عرف معناه ثم اتى به قاصدا لمقتضاه
وان لم يقصد المعنى بخصوصه حتى لا يكون هازلا ولا ذاهلا صح وهذا غير الاول قوله وهو حسن الحسن حسن في الاولين خاصة
وتشهد له حسنة بريد بن معوية عن الصادق عليه السلم قوله اظهرها اشتراطه الاشتراط اظهر ومنه يعلم اشتراط المجبوبة
على الصفة بطريق اولى قوله فلو علقه بهذا الشرط بما به ساقط عن محل الاعتبار قوله كان اي الايلا لاغيا قوله و
كان كالايمان فينعقد في كل مكان ينعقد فيه اليمين والا فلا قوله وفي صحته من المجبوب تردد منشأ من انه حلف
مستحيل فلا ينعقد يمينه ولانه يمين وقوعه على الاضرار وهو منتف هنا ومن قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الصادق في صورة النزاع والاول اصح والعموم مخصص بمنفصل قوله وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد الاصح انه لا يقع
بالمستمتع بها لان قوله تعالى وان عزموا الطلاق يقتضي كون العقد دائما لاختصاصه بالطلاق وعود الضمير الى بعض العام
يقتضي تخصيصه تخصيصا به قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية قوله واذا وقفه اي طالبه قوله قال الشيخ يسقط و
الاستدامة الى المرأة يقطع الاستدامة ان ايام العذر لا تحتسب من المدة فاذا زال العذر بنت على ما مضى من المدة
قبله ووجه ما قال الشيخ ان المدة حق للرجل فيسقط بعذر المرأة لان المنع من قبلها كح وانما استثنى الحيض لانه
يتكرر في كل شهر غالبا فلولا استثناؤه لم يتحقق المدة في اربعة اشهر غالبا والطلاق والقران يقتضي خلافه وتردد المصنف
في هذا القول يشعر بما ذكره الشيخ ومن ان اطلاق القران يقتضي انحصار المدة في اربعة اشهر مطلقا ومع امكان فيئة
العاجز فلا مانع وهذا هو الاصح فلا فرق بين اعذار الرجل والمرأة قوله ولو واقع اي جامعا او صائما قوله وان
الزم التكفير والوطي فان الظهار يقتضي ذلك بعد المدة المذكورة والايلاء بعده لا يزيل هذا الحكم قوله لا تحتسب
عليه مدة الردة المراد بالردة ما لم تكن عن فطرة لان الفطرية كالموت يبطل معها التربص ويكون الفسخ قوله والوجه
الاحتساب لانه لا كذلك الطلاق الرجعي فلا تحتسب مدة العدة من مدة التربص والفرق بين الردة وبينه ان المرتد
اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح بحاله لم ينخرم واما الرجعة فانها لا تبين بها انهدام الطلاق الماضي والفسخ يساوي
بينهما في الفرق ويجب قوله قال الشيخ يسقط وجه ما قاله في ما مضى في اصالة البراءة بالتحريم قوله عيب

اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان المغفرة والرحمة تؤذن بعدم الذنب المقتضي للكفارة ولانه مأمور بالفيئة
ح فلا يكون مؤاخذا بالكفارة وهو ضعيف لان اصالة البراءة لا تكون حجة مع وجود الناقل في الكتاب والسنة
والمغفرة والرحمة في الآية باعتبار ما يترتب على الايلاء من الاضرار بالمرأة ولا اشعار للآية بان ذلك باعتبار
الكفارة مع انه لم يجر للكفارة ذكر ويؤيده ان ظاهر الآية ترتب المغفرة على الفيئة سواء كانت الفيئة في خلال
المدة او بعدها وامره بالفيئة لا ينافي وجوب الكفارة بدليل انه لو علا انه ليس مأمورا بالفيئة بل باحد الامرين اما الفيئة
او الطلاق واما ما يدل على وجوب الكفارة فعموم قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وما رواه منصور عن الصادق عليه السلم
في ايلاء رجل من امرأة مرت به اربعة اشهر قال توقف فان عزم الطلاق فقد بانت منه وعليها عدة المطلقة و
الا كفر عن يمينه وامسكها وهذا هو الاصح قوله قال الشيخ يبطل حكم الايلاء ح قوله وقد تردد المشهور انها من حين الترافع
واطلاق القران وحسنة بريد بن معوية عن الصادق عليه السلم وغيرها من الروايات تدل على انها من حين الايلاء وفيه
قوة الا ان الوقوف مع المشهور اوضح قوله لم يتعدد الايلاء لانه كان كاتبا لزوجتيه وقد زالت قوله ولو قال لا
وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع هذا اذا اراد بقوله لا وطيت واحدة منكن تعلق الحكم بوطي كل واحدة كما هو مقتضى
النكرة في سياق النفي وكذا لو اراد بقوله هذا واحدة معينة فان ما ذكره فيها صحيح واما الاشكال في موضعين احدهما اذا
اطلق هذا اللفظ واطلق القصد فلم يقصد الجميع ولا واحدة فهل ينزل على التعميم لكون النكرة في سياق النفي يفيد العموم ام لا
تمسكا باصالة الحل الا ان يتحقق السبب المقتضي للتحريم كل منهما محتمل وان كان الاول لا يخلو من رجحان اذا كان عالما بمقتضى
اللفظ الثاني لو اراد بقوله هذا واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال منشأه من اشتراط التعيين وعدمه كما في الطلاق مع احتمال
عدم صحة الايلاء فلا يتحقق الاضرار ووضع الايلاء على الاضرار والظاهر انه لا يكون موليا قوله فيما ايلاء على الوطء
واحد والكل فاسد منشأ فيه قوله وفيه وجه ببطلان الكل البطلان الاظهر قوله ومنع في ط الى اشتراط عدم البينة في الآية
ان قيل كيف دل على اشتراط عدم البينة في اللعان اذ لم يقترن بشيء من ادوات الشرط فان جملة ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
حالية والحال وصف في المعنى ومفهوم الوصف ضعيف كما تقرر في الاصول قلنا ان الآية دلت على ثبوت اللعان مع
عدم البينة وهو منطوقها والاصل دل على انتفائه معها لان اللعان مخالف للاصل لانه ان كان شهادة فظاهر لان
شهادة الانسان لنفسه حقها ان تكون غير مسموعة وان كان يمينا فهي حجة ضعيفة وحقها ان لا يقبل من المدعي فاذن الى
الحكم على خلاف الاصل على منطوقها موضع النص وذلك مع عدم البينة وهذا هو المراد من الاشتراط الذي ذكره المصنف
وعدم استقلال الآية بالدلالة عليه لا يضر لانها اكد الاقوى وما ذكرناه علم ان الاحتجاج ليس بمفهوم الآية الضعيف بل
بالاصل منضما الى منطوق الآية والفتوى على مختار المصنف قوله اعتبارا بحالة الزنا لانها كانت اجنبية في تلك الحالة
قوله وعاية في ط قول المبسوط اقوى لان عموم والذين يرمون ازواجهم يتناوله فان صدق الزوجية لا يشترط في جميع
الازمنة فيصدق انه قذف زوجة قوله اعتبارا بحالة القذف لانها في حالة القذف زوجة قوله وهو
حسن لانه حق لها والسيد مستحق لها فينتقل اليه ويحتمل عدم الانتقال لان الرق من موانع الارث فلا ينتقل
ولان الحد موضوع للتشفي وهو منتف دونها لعقد موجبه اعني النسب ويكون الجواب بان ما نعية الرق من الارث
مترتبة على ما نعيته من الملك الذي هو اصل في الارث واذا ثبت استحقاق الحد لها ولم يتحقق ما نعية انتقاله الى المولى
تعين القول بالانتقال اليه لانها حق له ويؤيده ان سقوط الحد على خلاف الاصل وليس احد احق به من المولى
قوله فلو دخل لدون تسع اي من عمره وانما لم يلحق به تمسكا بالعادة المستمرة التي لم تنخرم قط فان العلوم العادية
الى الصبى ○

قد تعد من الضروريات بخلاف ما لو دخل بعد كمال العشر فانه يلحق به تمسكا بالامكان العادي وان ندر وتغليبا لحكم الفراش
كما اشار اليه الحديث واعمالا للسبب الموجود بحسب الامكان لكن لو نفاه توقف لعانه على البلوغ لان عبارة الصبي
في اللعان وغيره لا حكم لها فان قلت قد حكمتم ببلوغه حيث الحقتم به الولد فلم لا تعتبرون لعانه قلنا لم نحكم ببلوغه وانما غلبنا
حكم الفراش فالحقنا به الولد خاصة ولهذا لا نعتبر عبارته في شيء من العقود والايقاعات فان قلت الحاق الولد به يقتضي
الحكم ببلوغه خصوصا واللعان انما هو لنفي هذا الولد فان لم يكن بالغا لم يحتج الى اللعان في نفي الولد والا صح قلت لم
نحقق الحكم بالبلوغ ضمنا ولا استقلالا واستلزامه له في الواقع لا يقتضي الحكم به وكون اللعان لنفي هذا الولد لا يقتضي
التساوي بينه وبين الحاق الولد لان اللعان مشروط بالبلوغ يقينا اتفاقا والحاق الولد يكفي فيه ادنى امكان البلوغ
فيعطى كل منهما حقه وتحقيق ما هناك ان الاحتياط اذا اقتضى الحكم بحكمين متنافيين في اللوازم لم يكن ذلك التنافي
مانعا من التمسك به وتوقفا مع الاحتياط بحسب المقدور وقد سبق نظيره في زوجة المفقود فان الحاكم يطلقها بعد
طلبه لاحتمال حيوته وتعتد عدة الوفاة لاحتمال موته الى آخر احكامها ومثل هذا كثير في ابواب الفقه فلا بعد فيه قوله
حتى يبلغ ويرشد اي يعقل فلا تتوهم قوله المجبوب على تردد لا يلحق به ولد على العادة المستمرة قوله اذ هي الا رخاء
هنا كناية عن الخلوة قوله وان لم تكن بينة الى ولها ان تحلفه قوله لانه لم يقذف الى ويلزم من عدم القذف ان لا يكون
عليها حد على ان قول المراة شبهة ولا حد مع الشبهة وهذا هو الموافق لاصول المذهب وان كان في رواية علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليه السلم انها اذا اقامت بينة بانه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كلا قوله وفي
لعان الكافر الى المعتمد انه يصح اللعان من الكافر والمملوك كالمسلم والحر سواء كانت الزوجة حرة ام لا وقال ابن ادريس
ان كان اللعان لنفي الولد صح سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الحرية ام لا اما اذا كان اللعان للزنا اضافة الزوج
الى المشاهدة ومعاينة فلا يثبت الا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة لان بين اصحابنا خلافا في ذلك قال وهو الذي اختاره
شيخنا في الاستبصار وقال وبهذا القول افتى وعليه اعمل وهو ضعيف والمشهور ما قدمناه وعليه الفتوى قوله شاذ منا وهو
ابن ادريس ولا شبهة في ضعف متمسكه قوله ولو نفى ولد المجنونة الى لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى
النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين قوله وقال مالك الى القول الثالث اظهر لان الولد ينتفي بانكار الدخول
فلا يتوقف نفيه على اللعان قوله لكن والسلامة من الصمم الى فلا لعان لو قذف زوجته الصماء او الخرساء وحرم
ابدا ووجب الحد ولو كان نسب لم ينتف الا باللعان قوله وقال مالك بثبوته بنفي الولد الثالث في المنافيين هو ابن ادريس
الا ان قوله في الكتاب ضعيف والاصح ثبوت اللعان بين الحر والمملوكة مطلقا قوله اظهر مما انها ليست فراشا فلا يصح
فراشها الا بالعقد الدائم قوله ولو تراضيا برجل من العامة بشرط ان يكون مجتهدا وسماه من العامة لكونه غير منصوب من جهة
الامام وانما يجوز ذلك اذا قلنا ان اللعان يجوز فيه التحكيم ومنعه المحقق فخر الدين محتجا بان احكامه قد تتعلق بغير المتحاكمين
فيقتصر فيه على الامام ومنصوبه خصوصا او عموما ليدخل فيه نائب الغيبة وهو قوي قوله وقيل يعتبر رضاهما الخلاف هنا
في اعتبار تراضيهما بالحكم بعده لم يلتفت الى الخلاف في باب القضاء في ان المتداعيين اذا تراضيا بان يحكم بينهما غير
المنصوب هل يعتبر نفوذ حكمه الى تراضيهما بعد الحكم ام لا فيه قولان الصحيح في كل وقت وانما يطرد هذا الخلاف هنا على
القول بجواز التحكيم في اللعان ولو قلنا بالمنع كما هو الاصح امتنع ذلك قوله فاما من يلزم الحاكم عند لعان كل منهما وهو الجود
للنص قوله والمرتبة يجب ان يراعي فيه اللفظ جميع ما نقل من الاعراب وغيره قوله حضور من يحسن ويشترط فيهما العدالة
قوله وان يغلظ اللعان الى التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام
الحاكم

كان

كان بالمدينة فبين القبر المقدس والمنبر وفي غيره عند منبر النبي صلى الله عليه وآله وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة
وان كان في الامصار ففي الجامع والتغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر والتغليظ بالقول فسره في التحرير بانه تكرار الشهادة اربع
قال وهو شرط في اللعان قلت حقيقة اللعان هو القول المخصوص فجعل تكرار الشهادات التي هي اركان اللعان تغليظا له
خلاف المتبادر ومن المستحب ان يجمع الناس لها قوله الكافر وليست شهادات ولهذا العبارة في جوازه من الكافر والعبد
وعلى القول بانه شهادات لا يصح من الكافر اذ ليس اهلا للشهادة وفي العبد خلاف باني وعلى القول بانها ايمان يصح منهما
قوله ولعله نظرا الى اللفظ لا ريب انه نظر صحيح قوله سقوط الحدين واستفادة الولد الى ظاهر العبارة ان لعان المراة في نفي
الولد يسقط الحد عنها كما ان ظاهر قوله بعد ولو نكلت رجمت ثبوت الحد عليها مع لعانه لنفي الولد ونكولها وكذا عبارة
غيره من الاصحاب ويرد عليه ان نفي الولد لا يستلزم القذف اذ هو اعم من الزنا مع ان قولها لا يعتصم عن ان يكون شبهة
فكيف يجب عليها الحد مع انه يدرأ بالشبهة ويمكن الجواب بان ثبوت اللعان من جانبي الزوج والزوجة في القذف ونفي
الولد جميعا اتفاقي ولولا ان نفي الولد يقتضي القذف لما كان للعانها وجه والنصوص مصرحة بذلك وبانها مع نكولها
تحد فلا مجال للاشكال فيكون نفيه للولد الذي يلحق به ظاهرا بمنزلة القذف ولا استبعاد في ذلك مع ثبوت النص وتحقق
الاجماع فان قلت اذا كان انكار الولد قذفا فاذا نفى ولدا لا يلحق به يجب الحد قلت انكار الولد ليس قذفا ولا في
القذف لكن الشارع جعله كالقذف في الحكم حيث يكون الولد لاحقا فيقتصر على موضع اليقين ويبقى ما عداه على
الاصل قوله ولا يرثه الاب لان قوله بالنسبة الى الولد اقرار والى النفي دعوى فلا تسمع بعد الحكم بزوال النسب قوله و
لا من يتقرب به كالاخوة للاب والاعمام قال في عد لعدان اشكل كالارث بين الولد واقارب الاب مع اعتراف
الاب ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها قلت هذا الوجه اوجه لان انقطاع
العلاقة من قبل الاب لا يقتضي انقطاعها من قبلهم مع اعترافهم لكن يحل بشرط تصديق الولد اياهم في ارثهم اياه تحيل ذلك و
سيأتي في كتاب الميراث تحقيقه ان شاء الله قوله فيه روايات الرواية بعدم الحد عن الصادق عليه السلم وان لم يكن صريحا الا ان
ظاهر الفتوى سقوط الحد باللعان مطلقا فيعضدها وقد يتعدى الحكم بالسقوط بوجوه اظهر الترجيح فيها على الرواية الاخرى
وان كانت دلالتها اظهر ويزيدها رجحانا عموم ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذا اقوى من الشبهة وهذا اظهر وان كان
القول الآخر لا يخلو من قوة قوله ومن وجوه به معها تردد ومنشأه من انها اقرت بما يسقط حده بسبب اللعان لعموم ولا
عليها القذف ان تشهد اربع شهادات بالله فلا يعود ومن عموم حد كل من اقر على نفسه اربع مرات فحيث قد اختارا فقد
تعارض العمومان والمسألة موضع تردد قوله ونعني الحد الا ان يظهر لانكاره ما ويا كان يقول ما قذفت وانما قلت ولاهي
او يمضي مدة يدعي فيها حصول النسيان فان له ح ان يسقط الحد باللعان قوله قال الشيخ لزمه الحد لا ريب في هذا قوله
اذ هو ثابت بالفراش ولانه اقرار في حق الغير وهو الولد فلا يكون مقبولا قوله وفي اللعان تردد منشأ التردد من ثبوت
نسب الولد ظاهرا ولحوقه بصاحب الفراش وحيث نفاه فلا بد له من طريق الى نفيه ولا طريق سوى اللعان انما يكون مع
التكاذب لان وضعه على ذلك ولا تكاذب هنا على انه متعذر في جانب المراة اذ لا يمكنها ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين
مع تصديقها اياه وحمل المسألة على ما اذا لم تصدقه على ان الولد من ذلك الزنا بل من وطء او من زنا آخر فرح على التكلف
والقائل ان يقول يمنع ان وضع اللعان على التكاذب مطلقا بل في القذف لثبوته مع تصديق الزوجة فيمنع اما في
نفي الولد فلا وتعذره من جانب المراة لا يقتضي تعذره من جانب الرجل فان شهادته بصدقه فيما رماها به بالنسبة الى الولد
نظرا الى عدم تصديقها له وتصحيح الوضع مع ما في سد باب اللعان هنا من الضرر العظيم بلحوق نسب منتف في نفس الامر

كتاب العتق

ارث غير مستحق وموجبه لا وجود لها ولا طريق التخلص من هذه الامور الا اللعان وقد علم ان نفي الولد يكفي فيه لعان الرجل
لان لعان المراة لنفي الحد ولا دخل له في نفي الولد فح الاصح ثبوته بها قوله وفيه اشكال يقبل الشاهدان في سقوط الحد عنه لان
ثبوته عليهما وصرح كلام الشهيد في شرح الارشاد انه لا اشكال انه لا يجب الحد عليها بينهما دفعها وانما فايدته اسقاط حد القذف
عنه لكن المحقق فخر الدين حكى خلافا في ثبوت الحد عليها بينهما دفعها ولم يذكر المخالف والاجود انه لا حد عليها قوله وفي رواية ابي
بصير الى العمل بالرواية ضعيف فلا لعان ولا ارث لاستقراره بالموت وعليها الحد للوارث قوله من نزل رد الرواية الذي
وردت به الرواية وانما ساق الى هذا التنزيل الجمع بين الروايتين وهو حسن اذ هو خير من اطراح احديهما بالكلية وهذا
التنزيل للشيخ رحمه الله فان دابه التاليف بين الاخبار المختلفة وابن البراج افتى بحد الشهود مطلقا محتجا بان الزوج خصم
وهذا مما [illegible] اما مع عدمه ففيه المنع والحاصل ان التنزيل بعيد حسن قوله وليس طلاقا وتظهر الفايدة في
عدم اشتراط شرائط الطلاق ان قيل يصح والا اشترط وفي اللعان قبل الدخول فان كان طلاقا لزمه نصف المهر والا الجميع وفي
عدم ترتب الارث له منها لو وقع في المرض وارثها الى سنة ان قيل انه طلاق والا فلا وبالجملة لو قيل انه طلاق يتعقبه
احكام الطلاق قوله [illegible] وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه قوله كان جايزا وتكون
استنقاذا لا شراء حقيقيا من جهة المسترق فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب لعدم الارش كذا قال
في الدروس ولا شبهة في مشابهته فان [illegible] في معنى الاستنقاذ انه عوض عن يد شرعية في نفس الامر [illegible] او غير شرعية
انتهى كلامه وانما كان استنقاذا لما عرفت من تحريم [illegible] في المسلمين ولان الملك يعقبه العتق في الولد والاب ومن هو في حكمهما
في ذلك وثبوت القهر والسلطنة يقتضي الملك وبهذا فلا يكون بيعا حقيقيا من جانب المشتري بل بذل عوض عن يد شرعية قوله
ومن راغب في تردد الاصح انه صريح قوله وان قصد كانت [illegible] ويقبل قوله في القصد قوله بين العمل بحقيقة اللفظ لانه لا ريب ان العمل
بحقيقة اللفظ ارجح من الاحتمال [illegible] والمثل الاول تقدم في قوله لعدم اليقين بالقصد وانت خبير بضعف هذا التردد
فان العلم حقيقة في موضوعه كما ان التحرير حقيقة في ازالة الرق فاذا دار اللفظ بين المعنيين لم يظهر لاحدهما رجحان على الاخر لاشتراكهما
في كون كل منهما معنى حقيقيا فيستدعي بقاء الرق وهو الاصح قوله لانه هو المعني بقولنا انت اذ لا يتفاهم اهل اللسان في محاوراتهم
من قولهم انت الا البدن وكون مدلوله هو الانسان المعين ومدلوله اما انه جوهر مجرد عند بعضهم او غير ذلك امر لا يتفق عليه اهل
اللسان عند اطلاق اللفظ على ان الملك انما يتعلق بهذا البدن المحسوس لا بغيره والعتق ازالة الملك عما ثبت عليه الملك وهذا هو
الاصح قوله بل يشترط تعيين العتق اليه عدم اشتراط التعيين اظهر ولا يرد الطلاق لان العتق مبني على التغليب اذ هو وقف والاحتياط
مطلوب في الطلاق ولان في العتق شايبة العبادة ولجواز اعتاق ملك المماليك واخراجه بالقرعة وغير ذلك قوله وقيل
يعين الوارث هذا ارجح قوله ولو عدل بعيده لك لم يقبل في حق الاول ويحكم بعتقهما قوله ويرجع الى تعيينه اولا وقيل
يقرع وهو اشبه منشا القولين على ان الواقع هل هو العتق في الحال لواحد والتعيين كاشف ام سبب يصلح للتاثير عند التعيين
فعلى الاول يرجع الى اشكال وعلى الثاني لا بد من التعيين لانه جزء السبب ويدل على الاول ان ايقاع العتق باللفظ المخصوص فهو سبب
تام فان لم يكن التعيين شرطا للصحة وجب الحكم بوقوعه ويعين محله بالقرعة والاول ارجح ولمانع ان يمنع كلية المقدمة الاولى ويستدل للثاني
بان التعيين معتبر في الجملة وتاثير الضعيف من دونه غير معلوم فيستشكل فيه بالنسبة المستند الى الاصل وهو اقوى وبه افتى معظم المتاخرين
لكن اعتبر القرعة في بعض المسائل قد يعين على شهادة الاول [illegible] الضعيف وعلى القولين يتفرع تعيين الوارث بعد موت المعتق
والقرعة وفي القرعة هنا مزيد قوة لتعذر التعيين ممن هو له قوله رجع اليه مع اليمين ان ادعى اخر قوله ولو نكل قضي عليه بل برد اليمين
على العبيد قوله ولو عين الثاني لا يصح والرواية لا عمل عليها قوله وسطلا [illegible] ان كان كلا منهما [illegible] العتق

او اعتق عن الكفارة لم يصح والاصح قوله ان حنث اي حنث قوله فلو كان المملوك كافرا فالمشهور بين الاصحاب عدم جواز عتق المملوك الكافر
وفي الدليل كلام والقايل بالصحة مع النذر هو الشيخ في المبسوط والظاهر ان مراده انه اذا نذر عتق مملوك معين وهو لا يعلم انه كافر فالاقوى صحة النذر عنده
لوجوبه والقايل بالصحة مطلقا هو الشيخ في [illegible] والخلاف وفي دليله قوة قوله الا ان يكون [illegible] فعلى هذا لو قال لله علي اعتقه ان ملكته فلا
بد من صيغته وان قال لله علي انه حر ان ملكته فيظهر من الدروس الميل الى عدم الافتقار الى الصيغة استنادا الى الرواية بالعتق ويضعف بانه
لا عتق الا في ملك وفي وقت صدور الصيغة لم يكن مملوكا فالاولى اعتبار الصيغة في حصول العتق قوله او ان فعلت مريدا للحث او المنع قوله
هو المقوم المشتري لك قوله ولو شرط على المعتق [illegible] ان يكون الشرط سايغا ولا يشترط رضاه باشتراط الخدمة بخلاف المال فيبطل العتق
اذا لم يرض قوله وقيل يبطل العتق البطلان اقوى قوله والوجه اللزوم نعم قوله ويستحب عتق المؤمن مطلقا سواء مضى عليه سبع سنين او لا لكن الاول
آكد [illegible] قوله يتحقق احدهم بالقرعة هذا اقوى لصحة الرواية الواردة [illegible] ما تضمنه القرعة [illegible] قوله كانا [illegible]
ان ولدا دفعة والا فالاول ولو ولدت الاول ميتا فالاصح عتق الثاني قوله لم تعد اليمين الا ان [illegible] عن ذلك قوله انصرف
[illegible] الى الاقرب [illegible] الكثرة لان الجمع لا يصدق على الواحد فلو كان المعتق واحدا لحكم بعتق من يصدق عليه اقل الجمع وهو ثلاثة قوله ستة اشهر
فما زاد والاقرب [illegible] ولو قصد الجميع على ستة فان [illegible] عتق الاول والا بطلت الاقوى قوله السابع اذا اعتق ثلث
عبيده الخ اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع [illegible] ولا مال له سواهم [illegible] الثلث [illegible] ان يكون لهم
واحدة [illegible] واقرب [illegible] واحدة [illegible]
اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق [illegible] وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على الاخر
الاخر فذاك والا عتق الثالث وان اراد كتب اسم كل قسم [illegible] ثم يخرج ان شاء على الحرية فيعتق من خرج ويرق الباقون وان شاء على
الرق فيخرج مرتين ليتعين المالك للحرية [illegible] الصورة بحالها وقيمتهم مختلفة وامكن التعديل [illegible]
وقيمة [illegible] فيجعل الاوسطان قسما واحد الاولين مع احد الاخرين قسما والباقيين قسما وتعيد ما سبق
[illegible] ان يكون لهم [illegible] مع اختلاف قيمتهم ولا يمكن الجمع بين [illegible] في العدد والقيمة [illegible]
الف فالاعتبار بالعدد [illegible] واحدا واحدا [illegible] وتعيد ما سبق [illegible] ان يكون لقيمتهم ثلث دون عددهم
كستة قيمة احدهم الف [illegible] الف مثلا فالاعتبار بالقيمة [illegible] والقرعة كما تقدم [illegible] ان يكون العدد له ثلث دون
قيمتهم [illegible] فيعتقون اثلاثا بالعدد [illegible] مع ذلك الى القيمة الممكن من التعديل فيجعل الاوسطان قسما
واحد الاولين مع احد الاخرين قسما وما بقي قسما ويقرع فان خرجت القرعة على قسم [illegible] فيعتق من خرج
[illegible] الثلث [illegible] على اقل [illegible] ويخرج من الباقين تتمة الثلث [illegible] وان اخرج على الحرية [illegible]
[illegible]
واسمي الف واسمي [illegible] والصورة ان في كل من الاسمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] عتق [illegible]
من العتق [illegible] من العبيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكتاب واعلم ان قول المصنف واذا اساووا عدداً وقيمة اشارة الى ان الفرض الاول من الفروض السنة فالمراد بتساويهم
عدداً تساويهم في تقسيمهم ثلاثة اقسام وقوله او اختلف القيمة مع امكان التعديل بلا تأمل ان اخذ مع قيد التساوي عدداً وهو الظاهر
فهو اشارة الى الفرض الثاني وان اخذ اعم كان شاملاً لكل من الثاني والرابع ولا ريب انه انفع لشموله وقوله فلا بحث في مقابل الثاني
من قوله وفيه تردد اذ هو موضع البحث وقوله وان اختلف القيمة ولم يمكن التعديل يمكن ان يؤخذ معه قيد التساوي عدداً وهو
الظاهر من قوله بعد وطرح اعتبار العدد ويظهر من قوله اخرج المثلثة من ثلثة ان لقيمتهم ثلثاً فيكون اشارة الى الفرض الثالث ويمكن ان
يؤخذ اعم ويكون المراد بقوله اخرج المثلثة اخراجه حيث يكون وكذا قوله وطرح اعتبار العدد اي حيث يكون فيكون شاملاً
للثالث والرابع والخامس والسادس وهو بعيد ويدل على بعده قوله آنفاً وان تعذر التعديل عدداً وقيمة ومنشأ التردد من قرب
الى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في القضية اتفاقاً فان التثليث بالقيمة اشبه بالثلث بالعدد ومن اعتبار القرعة على الجزئية
في واحد ثم واحد الى ان يستوفي الثلث ومن اعتبار موارد النص وقد عرفت ان القرعة عليهم ولهذا اعدل فيتعين المصير
اليه وفي هذا قوة والله اعلم قوله وهي رواية هشام بن سالم الخ وحملت الرواية على عتق المريض وهو يتم في الام دون الولد
وحملت على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فصدقه جايز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط
فيه القربة حكاه في الدروس مع ما قبله ولا يتم في الولد ايضاً ورد ها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وورثة الولد وعليه الفتوى قوله
وقع العتق عن الامر الخ حصول العتق عن الآمر لا شك فيه وكذا ابراء ذمته لو كان العتق عن الكفارة وما عدا ذلك فيه تحقيق قوله و
في الاشتغال تردد ومقتضى عبارة المصنف عدم القطع بحصول انتقال الملك الى الآمر حيث تردد فيه الا ان المحقق قد ذكر في باب
الكفارة ذكر ما حاصله ان انتقال الملك الى الآمر لا خلاف فيه انما الخلاف في وقته وهو مخالف لما يستفاد من عبارة المصنف
هنا وينبغي ان يكون ما نقله في المدين هو الصواب ويؤيده ظاهر قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك وحينئذ وقت الانتقال
موضع التردد ولا ريب في عدم ما يتمسك به على شيء بخصوصه فينحصر في الفتوى على العقد المعلوم قوله لكن لا تجب الزكوة
هذا على تقدير موته قبل الوفاة بالسبب او بعد وفاته قبل قبض الوارث اما لو كان بعد قبض الوارث فانه يجب عليه قوله
وسعى العبد في فك ما بقي منه ظاهر العبارة انه يسعى في باقيه بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقية شيء وفيه قوة قوله ولم
يجب على المعتق فكه اي مطلقاً موسراً كان او معسراً وهو قول الشيخ قوله ويعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق
وقال الشيخ هو مراعى الاقوال في هذه المسئلة ثلاثة ان حصة الشريك تعتق باداء القيمة وهو قول المفيد واختاره المصنف انها
تعتق بالاعتاق اعني الصيغة من غير توقف في الحكم بل على الاداء انتقال الشريك ثم ان يكون الحكم بانعتاق حصة الشريك
عند مراعى باداء القيمة وعدمه فيكون الاداء كاشفاً عن انعتاق الحصة بالاعتاق وعدم الاداء الى ان يموت احدهما او
او يعتق المعتق كاشفاً عن عدم انعتاقها وبقائها على ملك الشريك والثاني من هذه الاقوال قول ابن ادريس والثالث قول
الشيخ وكثير الاخبار يدل على الثاني ويرجح للاول صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر لانها دلت على
الامر بشراء الحصة واعتاقها وذلك غير القول بالانعتاق بالاداء وكيف كان فالقول الثالث اعدل الاقوال وفيه جمع بين
الادلة وبين حق العبد والمولى وحق البايع اذا تقرر هذا فيتفرع على الخلاف مسائل منها ان للشريك عتق حصته قبل
الاداء على الاول خاصة وليس له التصرف بغير العتق على القولين ومنها ثبوت الحرية في الجميع قبل الاداء على الثاني فله
احكام الحرية من ثبوت التوارث وكمال الحد اذا حصل موجبه وغير ذلك وبقاء الرقية في الحصة على الاول وعلى الثالث مراعى بالتحقق
ولو لم يؤد العتق الى الشريك حتى افلس كان المعتق على الثاني وضرب الشريك مع الغرماء على الثالث دون الاول اذ لا يعتق الا النصيب
خاصة عليه ومنها لو اعتق حاملاً ولم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على الاول قيمتها حين العتق على الثاني وعلى الاول يقوم عليه
الولد ايضاً لو قلنا بالسراية في الحمل والحق ان السراية الاشقاص لا في الاشخاص ومنها انه لو مات العبد قبل الاداء مات قد

على

على الثاني كالسبق فيتعين القيمة على المعتق وعلى الاول لا شيء عليه لبقاء الرق في النصيب ومنها انه لو ادعى احد الشريكين على الآخر
عتق نصيبه موسراً فانكر حلف وكان له نصيب المدعي قواماً على الثاني بخلاف الاول ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة
نصيبه وباداءها يحكم بالعتق على الاول وبدونه على الثاني ويبقى نصيب المدعي عليه ولا يعارض اليمين المردودة اما كالبينة او كالاقرار
وعلى التقديرين يلزم انعتاق حصة المدعي عليه لانا نقول هي كذلك فيما وقعت به الدعوى لا مطلقاً ولا نجاز انعتاق اقرار المدعي على
سبب اختياري في انعتاق حصته فيسري عليه في حصة المدعي عليه لانا نقول نمنع سببيته الخاصة التي هي مناط السراية اذ الاقرار
سبب كاشف لا محصل للعتق وهو جيد ومناط السراية الثاني خاصة ويتفرع على الخلاف مسائل لو تتبعتها على ما يذكره
المصنف في موضعه ان شاء الله تعالى قوله ولو اختلف في القيمة الخ هذا ايضاً يتفرع على الخلاف السابق ويتفرع انه على القول بالاعتاق
بالصيغة لو اختلف الشريكان في القيمة فالقول قول المعتق بيمينه لانه غارم فهو منكر للزائد وكذا على القول بانه مراعى ومفاده
تحقق العتق قبل الدعوى وعلى الاداء فالقول قول الشريك لان الحصة لا تنتزع من يده وقد عرفت ان الارجح من الاقوال الاعاقة
فيكون فالحيا رتعدم قول المعتق قوله عن قوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة خاصة ويستثنى له دست ثوب
والاقوى عدم بيع دار السكنى ولا بيع الخادم والدابة اذا كان من اهلها او محتاجاً اليها قوله وكذا لو اعتقه عند موته
اي اعتق بعض عبيده او كله والحال انه لا يملك غيره قوله بعد الوفاة قبل قبض الوارث قوله على رواية السكوني لا عمل
على الرواية لضعفها ومخالفتها اصول المذهب والحمل على رقبته قوله اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه الخ هذا
بناء على انه ينعتق بالاداء اما على القول بانه ينعتق بالاعتاق فانهما يتحالفان ويحكم بحرية العبد لاقرار كل واحد منهما
بما يوجب عتق نصيبه وليس مثله القول بانه مراعى لان العتق انما ينكشف بالاداء ولم يتحقق قوله ثم يستوفي
نصيبهما الخ وعلى القول بالاستسعاء بالاعسار فقيل يستحق بهما في قيمة نصيب كل منهما فيما تنزيلاً للانكار منزلة
الاعسار ويحتمل العدم لاعتراف كل منهما بعدم استحقاق الشيء على العبد ونسبة كل منهما الظلم الى شريكه قوله ولو قيل
بالافتراق الخ بل يكون مراعى فان ادى تبيناً وقوع العتق من حين اللفظ ويظهر الفائدة في وجوب النفقة
وفي زيادة القيمة او نقصانها وفي الكسب قوله ولا يكلف احدهما شراء الباقي لعدم مباشرة العتق والشهادة
حينئذ كاشف لا سبب محصل قوله وفيه تردد منشأه انه ليس بمعتق بل مشتر مثلاً لان العتق بعد ثبوت الملك
قهري ومن ان القاصد الى الملك الذي يترتب عليه العتق قاصد الى العتق وربما يبنى ذلك على ان فاعل السبب فاعل
المسبب ام لا والاصح المعتق قوله اذ الاشبه انه لا يقوم عليه الخ لدخوله في ملكه بغير اختياره وليس كقبول الوكيل
لان الوكيل قهري قوله والا قطع اي قبل الدفع وكذا الوطء رجليه معاً قاطع فافهم لا احدهما قوله ودفع فيه الوارث
بان يكون عبد له ولد ثم مثلاً فمات الولد وخلف مالاً فيؤخذ من مال الولد ويشترى به ابوه وينعتق ويأخذ باقي المال
ويجبر المولى على اخذ قيمته ويتولى عتقه الحاكم وقيل يعتق بدفع القيمة والاول اقوى قوله من مثل الخ التمثيل والتنكيل
ان يفعل امراً فظيعاً بالعبد كان يجدع انفه او يقطع اذنه ونحو ذلك وهو كما حصل من كلام اهل اللغة ولم اقف في
كلام الاصحاب على تفسير موضح المراد من هذه الكلمة قوله والمروي انه ينعتق الخ المشهور العمل على الرواية قوله اذا
مت هو شرط في التدبير لا معلق على الشرط قوله واقتصر لم يعتقه وذلك لان التدبير عتق بعد الوفاة وكل عتق لا بد له
من صيغة صريحة في الاعتاق ولا ريب ان قوله انت مدبر ليس في الصراحة انت حر او معتق بعد وفاتي وان احتمل في
معناه والعتق والتدبير والكتابة مما يعرف فيه الاحتياج باللفظ المعتبر شرعاً الصريح في بابه وهو اختيار الشيخ في قت و
هو قوي قوله ولم يكن معلقاً على شرط هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال عتق نصيب كل منهما معلق على عتق نصيب الآخر

فيكون معلقا على شرط وهو غير جائز في العتق والجواب ان اللفظ وان كان صالحا للشرط الا ان صرفه الى التنجيز اولى تحصيلا للحكم الشرعي
وتخصيصا لقصد المسلم عن الباطل ولان العتق مبني على التغليب ولو قصد اعتقه بعد موتهما جميعا ولم نجوز التعليق بموت الغير مطلقا
فهو باطل لا غير قوله وفي اشتراطه القربة تردد ينشأ من انه وصية وكل وصية لا يشترط فيها نية القربة وهو قول الشيخ والمصنف
قال ابن ادريس انه يشترط فيه القربة لانه عتق وان العتق يشترط فيه نية القربة ويتفرع على القولين صحة تدبير الكافر فعلى الاول يصح و
على الثاني يبنى على انه هل يشترط في العتق القربة اولا فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح والمشهور ان التدبير وصية فلا يشترط فيه القربة
وللك ان تقول لو كان وصية لاحتاج الى الصيغة بعد الوفاة ومعلوم بطلانه فالحق انه عتق موقوف فيلزم اشتراط نية القربة وقد عرف
ما يتفرع على ذلك مما سبق قوله او زنا حيث اذا كان الزاني عالما وهي جاهلة اما لو كانت عالمة لم يلحق بها فلا يكون مدبرا لان
التدبير فرع الالحاق قوله وقيل لا يكون مدبرا الثاني اقوى وحمل الرواية على مدبر الحمل مع الام قوله وروي اذا كان مميزا الاعلى
على الرواية قوله وهل يصح التدبير من الكافر اي فيه خلاف اقوال ثالثها الفرق بين الذمي والحربي والاصح الصحة مطلقا قوله فيه
على تردد ينشأ من بقاء ملكه ومن الحجر عليه بالردة والتحقيق استدعاء القربة فان تاب تبين الصحة وان استمر حتى قتل او مات
تبين البطلان لكن يبقى اشتراطه ان لا يكون العبد مسلما قوله كان يبيعه وان لم يصح قوله وكذا لو باعه بطل تدبيره هذا هو
الاصح ولا يحتاج الى الرجوع قبل شيء من الامور المذكورة قوله لخروج ملكه عنه فيه تردد ينشأ من زوال ملك المرتد عن
فطرة فيزول شرط الصحة لان شرطها بقاء الملك الى الموت والمشروط عدم عند عدم الشرط ومن ان حق المدبر سابق على حق
الوارث فلا ينتقل اليه واذا مات السيد نفذ العتق كذا قال الشهيد في شرح الارشاد وقال فيه بحث لطيف وهي انه اذا
قيل بعدم البطلان ومات السيد يعتق ثلثه اذا لم يكن له مال سواه ولا يعجل للورثة السلطان قبل الوفاة وحكي عن ط انه اطلق
القول فيه ببقاء التدبير مع الارتداد وعن ق البطلان وقال في اخر كلام لو قيل يعتق المدبر بمجرد الارتداد لم يكن بذلك
البعيد لان الشارع اجراه مجرى الموت في الاحكام هذا كلامه والظاهر البطلان وما نقل عنه البعيد ضعيف لان ما
الحق بالموت في الاحكام مخصوصة لا يلزم الحاقه في غيرها قوله وان لم يقصد الى هذا قول المصنف وكانه قصد به الجمع بين الروايات
المختلفة في جواز البيع وعدمه وفيه ضعف لان البيع لا يجري على المنافع بل على الاعيان قوله لم يكن رجوعا الظاهر ان المراد
بذلك ما اذا لم يدل القرائن على ارادة الرجوع بالانكار فان دلت كان رجوعا قوله ولو حمل المرتب وكذا لو لم يعترف
قوله اولا حنا على الاصح بالتفصيل يبطل الدين وما في رواية محمول على تدبير سابق ولعيب تبدو ويشبه فلا يبطله الدين و
لا حق غيره ولعيب ان يبطله قوله لم يقوم عليه حصة الاخر لان العتق جهة فلا يقوم والوجه التقويم لكونه مملوكا وعموم النص
يتناوله ومن هذا التعليل وجه التردد لان الاصح وجوب فك الحصة المدبر قوله فالبيضة عند الوارث لان العبد من راف
المدعي قوله يقوم مدبرا لانه كذلك جنى عليه وهذا اذا لم يقتله عبد عمدا فان قتله كذلك وساواه او نقص عنه فلمولاه
قتله وكذا الوارث اذا زادت القيمة قوله فله بارش الجناية الاقوى ان له فكه باقل الامرين ارش الجناية وقيمة العبد
الجاني قوله ولمولاه ان جميع خدمته هذا قول الشيخ وهو ضعيف لا تقيضنا عليه قوله وعلى ما قلناه من ان الرجوع غير شرط لحصول
البيع قوله وعلى رواية اذا لم يعرف هذا الخصوص غير موجود في شيء من الروايات ولكن المصنف حيث جمع بينها بالحمل على ذلك
حكاه بصيغة علي ولم ينقله كرواية وكان فيه قال وعلى نقض رواية باعتبار الحمل الذي ساق اليه اختلاف الروايات
اذا لم يقصد اليه وقد علمت ضعفه قوله ولا يبطل ارش الجناية بل يكون شريكه المدبر فان اوجبت قصاصا احتص منه
وان اوجبت مالا اخذ منه قوله كمن المدبر سببه اي حكم ذلك مستقرا اعني الكسب والعادة في الكسب والاولاد وقوله
وقد سلف مثله من جهة الكتابة لم يخرج عن الملك فيبقى التدبير ما بقي الملك ومن ثم يجري البيع والبيع مبطل للتدبير خصوصا

مسألة قول من يقول انه بيع للعبد من نفسه ويؤيد الاول ان الكتابة والتدبير لو تنافيا لابطل كل منهما الاخر فانهم قد حكموا بان التدبير
لا يبطل وقد يقال ذلك لا يجوز ان يكون احدهما منافيا للاخر من حيث انه اذا طرأ عليه ابطله لقوته عليه لا مطلقا فلا يلزم من كون التدبير
اذا طرأ على الكتابة لا يبطلها ان لا يبطل بطروها عليه ولقائل ان يقول كما انه لا يلزم عدم البطلان في المتنازع كذا لا يلزم البطلان
وبيان ان الكتابة عقد مستقل وليست بيعا للعبد من نفسه ولا كالبيع مع اعتقاد بقاء التدبير بالاصل والتوقف في هذه المسألة
مجال قوله يصح من دون الاجل اي الاصح اعتبار الاجل اقتصارا على موضع الوفاق قوله سواء نطق بالتدبير او الاصح
انه يكتفي بنيته وذلك مع القصد والاستقرار المشروع قوله او اغفلها في العقد لا في النية فقد قدمنا قوله عن محله المعتمد
في عقد البيع انه تأخير النجم عن محله قوله والكتابة عقد لازم لزوم الكتابة بقسميها من الطرفين هو الاصح لعموم اوفوا بالعقود ومع
منع المصنف جواز تعجيز العبد نفسه بعد بيان وجوب الوفاء بكل عقد في موضعه قوله ومال بعبد الاسلام لا يعتبر الاسلام في
المكاتب الا اذا كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه وقطع سلطنة عنه قوله ولو اسلما الى ولو اسلم العبد قبله فالاصح بطلان
الكتابة لوجوب البيع وقطع السلطنة قوله ويجوز لولي اليتيم وكذا الولي المجنون قوله الا زوال ملكه اي اذا كان الارتداد
عن فطرة قوله لانه لا يزيل المسكن ملكه اي اذا كان الارتداد عن غير فطرة قوله وفي كتابة الكافر تردد المعتمد هو المنع قوله الاجل و
هو اشبه بعدم اشتراط الاجل قوله وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ينشأ من ان الكتابة على خلاف الاصل لانها
معاوضة على مال السيد بماله فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولان الكتابة الصحيحة ستقطع فيها سلطنة السيد عن العبد من حين
العقد وهذه انما يقطع سلطنته فيها بدخول الاجل فلا يكون صحيحة ومن عموم والذين يبتغون الكتاب الى قوله فكاتبوهم
ويجب التمسك بظاهر العموم الى ان يرد المخصص ويمكن النظر في بعض مقدمات الوجه الاول فيكون الرجحان الثاني
وان كان التوقف اولى قوله وفيه التردد على ما تقدم قوله بل تلزمه اجرة مثله احتسبه اليه ان لم يكن ذا صنعة وجبت
اجرة العمل مطلقا وان كان له صنعة وجبت اجرة مثل الصنعة وان تعددت قيل تلزمه اجرة الاعلى منها وهو فتوى الفاضل
في عدة باب الغصب وهو حسن وقيل تجب اجرة الاغلب وقوعا بالنسبة اليه وهو قوي قوله واذا جمع بين كتابة وبيع
بان يكون الكتابة للعبد والمعاوضة لغيره قوله بحصة ثمنه من البدل وهو العوض فانه اذا قسط على ثمنه اعني قيمته
وقيمة ما ضم اليه فما اصاب ثمنه من البدل هو حصة ثمنه وهو مال الكتابة قوله ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه
فرع يصح التقابل في الكفالة والضمان فلو اقال المضمون له الضامن هنا عاد المال الى ذمة المكاتب لكن لا يعود
رقا بل يكون حرا مديونا ولا بأس به قوله كان الشرط والكتابة صحيحين الى لكن في الضمان يعتق المضمون عنه بنفس الضمان
لانه ما قبل عندنا ويصير المال في ذمة الضامن كالدين قوله من سهم الرقاب فان لم يكن جاز ان يسترق مع عدم دفع
شيء والا قبالنسبة بهذا اختاره الشهيد في دروسه وهو جيد قوله بل يعلم لاغنيه فكلما اخذه السيد من العبد دفعه
من كسبه فهو للسيد ولا يجب رد شيء مما اخذه الا ان يكون العبد دفعه من غير كسبه كالزكاة او صرفه السيد الى العبد
منها فانه يجب على السيد دفعه الى اربابه قوله ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق هذا ان كان قد اكتسب العبد بكل السعاية
وان كان قد اكتسب بجزئه الحر فهو للورثة ليس للسيد فيه شيء قوله ما بقي من مال الكتابة اي ان كان نائبا عن الكتابة
والا فلا قوله على الاداء فيه تردد ينشأ من لحاق حكم ابيهم لهم وقد كان للمولى اجباره ومن ان الكتابة لم تجر معهم و
الاصل عدم الاجبار وهو الظاهر قوله وفيه رواية اي في الرواية المذكورة دلالة لا دلالة فيها على ان ما يؤدونه من
اصل المال كما نبه عليه الشيخ بل هي محتملة فيحمل على ان الاداء يختص الاولاد قوله بعض اداء ما تخلف اليه اي اداء الورثة
ما تخلف من مال الكتابة من اصل التركة ولا يأخذ المولى منه بحسب الرقية شيئا والحاصل ان جميع التركة لهم ويؤدون

ما بقي من مال الكتابة فان فضل منها بعده شئ فهو لهم قوله وبطل ما زاد الاقوى انه يصح في الجميع لانه فرع الكتابة قوله ولو نهاه المولى بطل
في الكتابة المطلقة قوله بيع محاباة قوله كان عقدا موقوفا اما على اجازة المولى او على اداء مال الكتابة قوله لم يبطل الكتابة
اذ لا منافاة بين الاستيلاد والكتابة قوله لم تكن عليه فطرة هذا هو المشهور الا انه يشكل بان المكاتب المطلق اذا لم يؤد شيئا دون
الفقر تجب فطرته لانها تابعة للملك وقد صرح بذلك في الدروس في باب زكوة الفطرة وهو قوي ولو تحرر بعضه فالفطرة عليه وعلى المولى
بالنسبة قوله ولو كفر بالعتق لم يجزئه الا لقائل ان يقول انه بالاذن صار احد الخصال المخيرة لزوال المانع فيكون ولعله قوله
قيل لم يجزئ بل يجزئ لان المنع انما كان لحق المولى وقد زال قوله ولا يقوم عليه الباقي المعنى العموم في الثاني دون الاول قوله
وجب عليه وقوفا مع ظاهر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لان مال الله هو الزكوة على ما هو المعروف عند اهل
والامر للوجوب ولا يعارض الاحتمال الاول بعد لان الوجوب المستفاد من الامر كالوجه على ارادته وفي المبسوط والاول اقوى
الوجوب مطلقا العدم مطلقا الوجوب في الزكوة للمطلق دون المشروط والاول اقوى قوله يجوز بيع مال الكتابة قال
الشيخ لا يجوز لانه لم يقبض قوله فيجزى اي عن الاداء الى المشتري قوله ولا يكون بيع المطلق الا مع تحقق العجز واستقرار الرق اما في الكل
او البعض ... وبيع المكاتب المشروط بعد عجزه فسخ للكتابة ولا يحتاج معه البيع الى تقديم الفسخ وليس كما يفهم من ظاهر عبارة
المصنف قوله كان حسنا فيكون القول قول العبد في المال والسيد في المدة والنجوم قوله فان رده بطل العقوبة نظرا لان
نظرا الى العتق في الكفيه الاتلاف والاستقلال فاذا حكم بوقوعه لم يبطل مع انه مبني على التغليب وقول المصنف لانه مشروط بالعوض
يقتضي عدم حصوله وليس كذلك ومن ثم لو رضي بعده استمر العتق بحاله وان مضى على ذلك مدة طويلة قبل العلم والرضا و
لم يكن محجورا عليه في شئ من تصرفات السابقة الا انه يدل على عدم زوال الحجر عن المكاتب بمجرد الدفع الى ان يتحقق سلامة العوض
وهو خلاف ما يظهر من كلامهم والمسئلة موضع نظر وبطلان العتق لا يخلو من حسن قوله مع ادنى الكتاب قال العلامة في التحرير
باستواء الارش مع حدوث عيب آخر بمقابلة البيع وهو قوي قوله وضعه البيع الى منع البيع انما هو فيما اذا كان الباقي
دقا دون ما اذا كان حرا وعلله تحلف رفع الحجر عن الكتابة هنا وبعدم استقلاله بالاحتياج الى الشيء من سوء وكونه ولزوم مشاركته
فيما يدفع اليه من سهم المكاتبين من الزكوة لانه كسبه ويندفع ذلك بالاباحة وبالتزام عدم المشاركة في المدفوع من سهم المكاتبين
والمنع ضعيف قوله فاذن صح يصح مطلقا اذن او لم يأذن وقيل لا يصح وان اذن وهو ضعيف ايضا ولا يسري الكتابة الى
باقي حصته لو كاتب البعض ولا الى حصة الشريك والعتق الباقي بالسراية عند الاداء لعدم مباشرة العتق خلافا للشيخ رحمه الله
وكذا احسنه لولاه لان الحجر عليه في التصرف انما هو لحق المولى قوله فيبيع بالحال لا بالمؤجل في الجواز ولا يبيع بالنسيئة وان تضاعف الثمن
ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين قلت هذا الاحتمال لا يخلو من قوة قوله وليس له ان يرهن الخ كل معاملة فيها خطر كالرهن والقراض
يمنع منها بدون الاذن قوله تهاترا اي قوبل كل منهما بالآخر فابطله ... اذا ادعى كل منهما صاحبه بطلا وتاريخ
سابق والتهاتر الشهادات التي تكذب بعضها بعضا ذكر نحوا من ذلك في ... قوله وفيه قول آخر بالتفصيل التفصيل
للشيخ قال ان كان المالان من الاثمان واحلفا شرط ان يقبض احدهما ماله ويرفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته وان كانا
من الاعواض شرط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا عما له عليه وهو ضعيف والاصح الاكتفاء
بالتراضي في الموضعين قوله اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وفي قول الشيخ ره مطلقا بان فيه اتلافا للمال فانه يخرج
من يده شيئا ينتفع به ويتمكن التصرف فيه ويستبدل مكانه ما لا ينتفع به ولا يمكنه التصرف فيه كذا قرروا وبعض ما يرد
على مسئلة اخرى هي ان المكاتب اذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه على وجه يصح بان يأذن المولى او على القول بالصحة بدون الاذن
هل له بيعه والتصرف فيه كغيره ام لا فعلى الاول يجب الجزم ... من عدم توقف على الاذن كغيره وفي بطلان بعض التقريرات دليل
بيعه

الشيخ وعلى التقديرين ما قاله الشيخ مع احتمال الصحة ضعيف نظرا الى الانتفاع بكسبه وضعفه بين ولم اطلع للاصحاب بتصريح بجواز البيع و
عدمه الا ان الشيخ في الدروس في شرحه قرر دليل المسئلة من الجانبين بالمقدمات التي ... كالمنافع فيقف دليل البيع الى نحو ما اشرنا
اليه وفي المقابل حكم بجواز البيع عند معاينة العجز وجعله احدى مقدمتي دليل الصحة وهو يشعر بان له التصرف فان قلت انما ثبت
جواز التصرف بالبيع عند معاينة العجز لا مطلقا فلا يكون كغيره قلت اذا جاز التصرف بالبيع عند الحاجة اليه لم تتم المقدمة
التي في دليل البيع وهي القائلة بعدم الانتفاع به وعدم امكان التصرف فيه والمسئلة لا تخلو من بحث وان كان العمل بقول الشيخ
اولى قوله وان عجز فسخ المولى ... هذا جيد وكسب القريب قبل العتق للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه من حيث الملك لا من
حيث القرابة للمولى قوله وفي اشتراط اذن الاب تردد لا يخفى ضعف هذا التردد لانه لا سبيل الى ابطال القبول بعد صحته ولا الى عتق
الاب مع استرقاق المكاتب قوله وفي هذا تردد منشأ هذا التردد والجواز ... ابتداء وعدمه ... ان يكون
ترددا بعد الجزم وقد عرفت توقف ... على الاذن من المولى فليكن انفكاكه كذلك قوله ولو ان يفدى نفسه بالارش ... هذا
احد القولين ووجهه ان المكاتب كالحر ما دامت الكتابة باقية والاصح ان له افتداءه باقل الامرين من الارش وقيمته لانه لم يتحرر
ولا يجني الجاني على اكثر من نفسه قوله دفع ارش الجناية مقدما على مال الكتابة قوله فك نفسه بارش الجناية مقدما على مال الكتابة سواء
حل النجوم او لا لان حق المجني عليه مقدم على حق السيد ومن ثم لو عجز استرق في الجناية ولو ادى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه
بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيقضي ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش
على الخلاف قوله لم يكن له ذلك هذا بناء على انه يفديه بارش الجناية كما اختاره المصنف في هذا الكتاب اما على قول من يقول
انه يفكه باقل الامرين فانه يعكسه هنا وهو جيد والمصنف ذكر هنا نقصان العتق وزيادتها على الارش ولم يذكر المساواة وكان هو
انه يجوز له الفك في هذه الصورة مع المصلحة لا بدونها قوله ... فدوا في نفسه ويستوي الاول والاخير قوله جاز له القصاص
ان او جنيه وليس له ان يعفو على مال ولو كانت خطأ لم يكن له شئ قوله حسما لمادة التوثب الحسم هو القطع والتوثب هو
الاستيلاء والغلبة ظلما وفي قوله حسما لمادة التوثب فائدة ان الاولى بيان علة الاقتصاص والثانية الاشارة الى رد سؤال
عساه ان يورد وهو ان المكاتب لا يجوز له التصرف في ماله الا بما فيه الاكتساب والاقتصاص ينافيه اذ هو نقصان للمال فاجاب
بان الاقتصاص فيه حسم الجراءة المثمر لحفظ المال في المآل والممنوع منه النقصان الذي لا يثمر حفظا ولا زيادة قوله
كالموات فيكون الدية للسيد لبطلان الكتابة قوله وان كان مطلقا كان ثبت القصاص وليس للمولى منعه ولو عفا على مال
ثبت له وان عفا مجانا فقولان ... عدم الجواز الا باذن السيد قوله ولو اراد الابراء الى ... فرع ان كان الابراء
من الارش الثابت على الاجنبي فظاهر توقفه على الاذن وان كان على عبد المولى فهل توقفه على الاذن تردد قوله
فللمولى منعه الاقوى انه ليس للمولى منعه قوله توقف على رضا السيد في التوقف تردد قوله فيفديهما من ارش الجناية بل من
اقل الامرين قوله اعتق منه في العمد وكذا لو كان اقل جناية او وصية ... قوله فهذا اوصيك بكذا هذا اذا عجز في حيوة المولى
وان عجز بعد موته لم يسمعه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت كذا
في التحرير قوله لم يصح اذ ليس في ذمته شئ بخلاف الوصية بالمقبوض منه قوله قيل لا يصح القائل بذلك هو الشيخ
رحمه الله وقرينة اللفظ المراد بها ما يستفيد من الاستعمال التقييد به وتخصيص ارادة معين المقام اما الاستعمال
فان قولك خذ ما شئت يراد تخفيف ما شئت من كذا وحذف لظهوره وكثرة استعماله تخفيفا كما حذف ... فيما بعد
اداة الجواب وفي خبر المبتدا والفعل واما تخصيص معين فالمقام بعينه فهو ما كان فيه تعلق الكلام بالمكاتب
يدل على ان المراد وضعه عنه من مال كتابته و ... فلا بد من القادة شئ نظرا الى ان من تبعيضيه فلا بد من ابقاء بعض

وقيل يصح وان ثبت والجميع التفاتا الى ان المقتضي للتخصيص ليس بموجود ولا هو من ضرورات اللفظ فيتمسك بعمومها ولا يتحتم
تا قال بعض حيث لم يكن من ان ما يطلب عائدا الا انها موصولة فيقدر بقوله ما شاء او من مكاتبته الى آخر كلامه لان شاء متعد لا به
فهو العائد وحذفه في مثل ذلك كثير قال الصح لكن الدليل يشهد بالاول اي بالاول واما الضمير في مكاتبته فيعود الى المكاتب لا الى
ما فكيف يكون عائدا والقول الآخر مقرب القواعد وفي العمل به قوة قوله وان اجمع كما لو ان كان للورثة الخيار بهذا جيد قوله
وقيل يستعمل القرعة ضعيف ومثاله [illegible] الاوسط عددا ثلاثة نجوم كل نجم منها دينار في شهر مثلا ومثاله [illegible] الاوسط قدرا
اربعة نجوم اثنان منها ديناران والثالث ثلاثة والرابع اربعة فان الاوسط قدرا هو الثالث ومثاله [illegible] الاوسط اجلا وهو
يتخير المصير اليه اربعة نجوم اثنان منها كل واحد شهر والثالث شهران والرابع اربعة والمال ديناران ديناران فاذا وجد الاوسط
باحد الاعتبارات تعين ولو كان نجمين فالاول وان حصل العقود كاربعة ثالثها اوسط في العدد وثانيها في الاجل تخير الوارث
في التعيين لان متعلق الوصية متواطئ فالتعيين فيه الى الوارث على الاصح وان اشتبه الاوسط حقيقة بان لم يوجد واحد
الاوسط باحد الاعتبارات الثلاثة صير الى المجاز محيح من شيئين كما ذكره المصنف قوله والحق الاكثر الخ لانه ان كان الاكثر
فيه فقط سقط الزائد بالكتابة وان كان مال الكتابة كالذي فوقه بالعتق والابراء هو العبد فيعتبر حصته ولان حكمه لا يزيد على حكم
الرقيق لو اعتقه قوله وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة مع احتمال الثاني فيهما لو عجز عن باقي مال الكتابة اذا انحط عن درجة
الرقيق قوله وسعى عنه بهذا لكلمة معطوفة على جملة يعتق ثلثه معجلا اي يعتق ثلثه معجلا ويبقى ثلثاه مكاتبا وما فيهما اعتراض
قوله وفيه قول آخر انه من اصل المال هذا القول ضعيف قوله قال الشيخ تصير ام ولده الى ظاهر العبارة قد خلاف الشيخ على
ما اذا كان الولد حرا وحكى الشهيد [illegible] الخلاف فيها وهو ضعيف في الموضعين قوله دخلت في حكم امهات الاولاد الخ
هذا بالنسبة الى الراهن اما بالنسبة الى المرتهن فلا يثبت حكم الاستيلاد فيها على الاقوى فتباع في الدين قوله وفي رواية
تقوم على ولدها الخ هي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاقوى عدم التقويم لانه ليس له اختيار في العتق ولا في سببه
قوله وقيل تعتق من الوصية لان الوصية مقدمة على الارث والعمل على القول الاول قوله ويحكم بحكمها فيما قبل الآخرين
المعتقة انه يملكها بما قبل الآخرين قوله وفي رواية [illegible] الاعمل عليها قوله في وليدة نصرانية اي ام ولد نصرانية قوله على قدر
الجنايات هذا ان جنت الجنايات قبل الفداء ولو كانت بعده تخير السيد بين الفداء ثانيا وبين الدفع الى آخره قوله
وفي الهبة يفعل بها الخ والاستسعاء على الولد قوله وكذا ان رضي فلان الى عدم التصريح في ذلك كله بما يقتضي كونه في الذمة
قوله لزمه الاقرار في الحال بمدة المبلغ ذكره الشيخ [illegible] وافتى بها وتبعه جماعة من الاصحاب وهو حق وجهه بالنسبة الى كثير
من الطلبة نظرا الى ان الاستفتاء [illegible] بل هو لتعين المقدم ام لتعليق الحال ثم كيف يلزم المال المعلق لزومه على شهادته الحصل
وحاصله يتم بوجهين احدهما ان المقر المذكور قد اقر بصدق فلان على بعض التقديرات اعني تقدير الشهادة ولا يكون صادقا الا اذا
كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لخبره بحسب الواقع فيكون في ذمته على ذلك التقدير ولا ريب انه لا دخل
للشهادة في ثبوت الدين في ذمته في نفس الامر فاذا ثبت في ذمته بعض الاحوال باقراره ثبت في ذمته مطلقا لما قلناه
من استواء تلك الاحوال بالنسبة الى نفس الامر ولان الشهادة ليست سببا محصلا بل السبب المحصل اعني المقتضي لشغل الذمة
امر آخر من قرض وبيع ونحوهما فاذا حكم بصدقه على تقدير الشهادة فقد حكم بثبوت سبب يقتضي شغل الذمة على كل تقدير سواء
تقدير الشهادة وغيره لما عرفت من ان المقتضي لشغل الذمة غيرها [illegible] انه قد اقر بلزوم المشهود به على تقدير
الشهادة لاعترافه بصدق الشاهد فيؤاخذ باقراره على ذلك التقدير الخاص ويلزم مؤاخذته به مطلقا لان ثبوت اللزوم
الخاص يستلزم الثبوت مطلقا لامتناع صدق الخاص بدون العام والمقيد بدون المطلق وظاهر انه لا دخل للتقييد

في اصل اللزوم اذ اللزوم بسبب آخر لا محالة فلا يتوقف اللزوم عليه وهذا اقصى ما يقال في هذا الباب واجود ما قيل في توجيهه
الا انه يرد عليه ما اورده الشهيد في بعض تحقيقاته من ان تعليق الصدق على الشهادة يوجب توقفه عليها قضاء لحق التعليق
وربما كان مراد المقر امتناع الشهادة من الشخص المذكور لامتناع الكذب بالنسبة اليه عادة فيكون قد علقه على المحال و
مثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد سوى ما قلنا للقطع بعدم صدقه
على كونه ليس لابيه مع ان الاصل براءة الذمة فلا بد من سبب شرعي يقتضي شغلها وهو الاصح قوله لزمه اثنان لان العطف
يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه لا سيما اذا دل مع ذلك على الترتيب كالفاء وثم والفرق قوله لاحتمال
ان يكون اليه وايضا فان استحقاق الشيء لا يقتضي استحقاق ما تحته ولا ما فوقه وكذا البواقي فلا يلزم من الاخبار عن استحقاقه
استحقاق ذلك الآخر قوله ولم يرد الضرب الخ يعني انما يطلب منه تفسير ذلك فاذا فسر بغير الضرب قبل منه وهو حسن
نظرا الى ان محاورات اهل العرف العام جارية على ذلك خصوصا بين العوام ولا فرق بين كون القائل من اهل الحساب
او لا على الاصح نظرا الى المحاورات العرفية وتمسكا بمقتضى البراءة قوله وليس كذلك لو قال الخ يشكل ذلك بان [illegible] عليه
وعلى الجماعة فاذا اقر بالعبد تعين العمل بمقتضى المبدل وهو الظاهر قوله لزمه القفيزان حسب الخ ويلغى [illegible] الاضراب
بل كون ما بعدها اكثر مما قبلها ولا يلزم ان لا يكون جزء مما بعدها والاصل براءة الذمة قوله الزم التسليم اليه ان كان دينا و
في العين نظر اقربه وجوب البحث قوله العتق المملوك لان ذلك يتضمن الاقرار بعتقه قوله [illegible] ومنهم من فرق الظاهر
انه لا فرق بين الصيغتين في الصحة اذا قصد الاجل ولم يقصد التعليق فيرجع في ذلك الى قوله فان فسر بالتعليق لم يكن اقرارا
في الصيغتين وقيل بالفرق فاذا قدم المال لزمه لان التعليق ابطال للاقرار فلا يعتبر به [illegible] بان الكلام لا يتم الا بآخره
اذا عرفت ذلك فهل يقبل قوله في الثاني جعل لما اذا فسر بقصد الاجل قولان الاقوى عدم القبول لئلا يفسد باب الاقرار بالمؤجل
وفيه قوة نظرا الى ان الاقرار لم يقع الا على هذا الوجه المخصوص قوله وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه الخ يقبل في الخمر والخنزير اذا اقر
بها للذمي وتضمن العين وفي اقرار المسلم للمسلم بالخمر اشكال اقربه عدم القبول الا اذا اقراره بالخمر فلا يقبل قطعا قوله
وجلد الميتة الخ وفي الدروس لو اقر للمستحل فالاقرب الصحة ويشكل بانه لا يعد مالا شرعا ولا عبرة باعتقاد المقر له فلذلك
ولا يرد الخمر والخنزير للذمي لانه يقر في شرع الاسلام على اعتقاده فيهما اذا لم يتظاهر نعم لو فسر بجلد الميتة بعد الدبغ وكان
المقر له ممن يعتقد طهارته به امكن القبول لانه من جملة اقوال الفقهاء قوله او كلب الزرع وكذا الكلاب الثلاثة على الاصح
وهو حسن نعم يرجع في التفسير اليه قوله وفيه تردد الاقوى الرجوع الى تفسيره وقال بعض علمائنا له احد عشر درهما
وبعضهم اثنان وسبعون درهما والحق الاول لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على عدد معين مقطوع به فيقبل تفسيره
قوله والمال قد يحمل على غير المال الخ اما لو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثر يلزم تفسيره بالمبيع قوله ورجع في تفسير الالف اليه
لان العطف لا يقتضي التفسير قوله كان الجميع دراهم الخ الفرق ان الدرهم لا يصلح تفسيرا للالف المبهمة لان العطف
بخلاف ما بعد المبهمين او المبهمات اذا وقع تفسيرا للاخير والاستعمال في الكتاب العزيز وغيره يقتضيه للجميع كما في
قوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة والسر فيه انه لما امتنع الاتيان بالمفسرات المتعددة في الصيغ المتوالية التي
باعدنا الاستدلال به على الباقي اقتصروا بتفسير المبهم الاخير على غيره لاتصاله به قوله الخامسة اذا قال علي كذا الخ
قد علم ان كذا وضعت في لغة العرب للكناية بها عن العدد وقد يكنى بها عن غيره فعلى هذا لو قال المقر له علي كذا كان
كناية عن شيء هو مجهول فالتفسير اليه اذ لا يعرف مراده الا من قبله ولو اتبعه بالدرهم منصوبا او مرفوعا فالذي افتى
به المصنف كونه اقرارا بدرهم لامكان ان يكون في حال النصب تمييزا لكذا وفي حال الرفع بدلا والاصل براءة الذمة من الزائد

والقول الذي حكاه المصنف عن لزوم عشرين هو قول الشيخ في قول وجماعة من الاصحاب محتجا بان اقل عدد مفرد يفسر بمفرد
منصوب عشرون ومنتهاه الى تسعين فيحمل على الاقل لانه المتيقن ولو اتبعه بالدرهم مجرورا كان له محتملات اقلها بعض
الدرهم فيصار اليه تمسكا بيقين البراءة وقال الشيخ يلزمه مائة وعلامة المصنف براعاة جانب الاكثر ثم طعن فيه بعدم استلزامه
ذلك منقصا الى بعدم علمه بالمنشاء لاحتمال البعض وكانه اراد بالشرط الخفض وعبارته تحتاج الى تكلف ما والذي علل
به الشيخ هو ان اقل عدد مفرد يفسر بمفرد مجرور مائة اذ فوقها الالف فيحمل عليه واحتمال البعض ربما يمنع بكون كذا كناية
عن العدد لا عن الشيء والحق ان استعماله في العدد اكثر من استعماله في غيره فيكون ما قاله المصنف اقرب الى اليقين ولو قال
كذا كذا فان اقتصر عليه فالتفسير اليه وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا قال المصنف لزمه درهم وتقريبه يستفاد مما سبق وقال
الشيخ يلزمه احد عشر لان اقل عدد مركب مع غيره يفسر بمفرد منصوب احد عشر ولو قال كذا وكذا فالقول المصنف فيه كما سبق من ان
التفسير اليه ولو اتبعه بالدرهم منصوبا او مرفوعا قال المصنف لزمه درهم وكانه بناه على ان كذا وكذا كناية عن شيء ولفظ و
الدرهم اما تمييز او بدل تمسكا باصالة البراءة والشيخ على اصله فيلزمه على قوله احد وعشرون لان اقل عددين عطف احدهما على الآخر
والمفسر منصوب احد وعشرون وقد ضعف مذهب الشيخ بانه اذا كان القائل من اهل اللسان والافلا وارد عليه
انه ان اراد بكونه من اهل اللسان كونه عربيا فلا عبرة له وان عني به كونه نحويا وهو ظاهر كلامه فلا يمنع اللزوم لاصالة
البراءة واحتمال الرفع البدل والنصب التمييز والجر الاضافة والحق ان يقال ان كذا لما لم يكن موضوعا لشيء معين حتى يشغل الذمة
بسببه لشيء معين لقرينة اعراب مخصوص ومعارضة لفظ آخر رجوع عن اصل البراءة الى العمل بالحدس فان علم قصد المقر وجب المصير
اليه والا لزمه بالدرهم الواقع في كلامه درهم والباقي على الشك في المراد ولو قيل الحاكم يطالبه بتفسير صحيح يطابق قوانين العربية
لمثل قوله كذا او كذا درهما لم يبعد قوله لزمه الضمان اي ضمان العين عند الاقرار قوله دفعها اليه لينكل بان الدفع اليه دفع لل
غير المستحق جزما وان كان المجبر ان يقال مع عدم الحاكم او الى من تراضيا على كونه وكيلا عنهما قوله وله اقراره في يده لعدم العلم
بكون يده يد عدوان ولو رجع المقر عن الانكار الى التصديق سمع لانحصار الحق فيهما ولانه برجوعه يدعي مالا يد لاحد عليه
لم يسبق منه الاعتراف به لغيره فان قيل يلزم من الانكار كونه ملكا له لكون الملك لغيره لامتناع ملك بغير مالك قلنا كلامه لا
يدل على ذلك بشيء من الدلالات ثم هو مستفاد من خارج فلا يكون مانعا من قبول رجوعه اذ لم يثبت بقوله حق لغيره ثم
رجع عنه قوله وكذا لو قال لك في ذمتي الف اي وكذا القول قول المقر مع يمينه لو قال الف وفسره ان الوديعة بالتعدي
تصير مضمونة فاذا تلفت كانت في الذمة فصح البدل والاصل براءة الذمة من وجوب غيرها والاقرار لا يقتضيه قوله كان القول
قول المقر مع يمينه على الاصح وفاقا للشيخ وقال ابن ادريس لا يقبل لان على يقتضي الثبوت في الذمة ولهذا لو قال علي ما
على فلان كان ضامنا والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يصح التفسير بها ولان الاعيان الموجودة في الخارج لا تثبت في الذمة
ويجاب بان على قد تستعمل في ايجاب رد الاعيان وتسليمها الى المقر له ولان حروف الصلة يقام بعضها مقام
بعض مثل قوله وعلى ذنب اي عندي وللاجماع على قبول قوله على الف وديعة مع الوصل ولو كان على يقتضي
الثبوت في الذمة لزم ان لا يقبل لاقتضائه رفع الاقرار اذ المعين لا يثبت في الذمة قوله لان ما في الذمة لا يكون وديعة
مع احتمال القبول واختاره في الدروس لامكان المجاز واستعماله مشهور والاول اظهر قوله وكنت اظنها باقية اي
وقت الاقرار قوله فبانت تالفة اي بغير تفريط فلا ضمان قوله اما لو ادعى تلفها الى قوله قبل ولو ادعى التلف
على وجه مخصوص فالظاهر القبول مطلقا لعدم المنافاة قوله ولو قال من داري لم يقبل اي لا يكون ذلك اقرارا
في هذه ونظائرها ووجهه على ما قالوه التناقض باعتبار ان كون المقر به ملكا لاحدهما ينافي كونه ملكا للآخر فيقتضي ان لا

يكون ملكا له فيثبت التناقض باعتبار كون احد الامرين الواقعين في الاقرار لازما لنقيض الآخر فامتنع التمسك ومال الى الصحة
في القواعد محتجا بان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة فلا يلزم من كونها داره ان يكون ملكا له كما في كوكب الخرقاء وكذا في الايضاح
وفيه نظر لان مقتضى الاضافة حقيقة ذلك والاكتفاء بادنى ملابسة عدول الى المجاز وهو خلاف الظاهر والاولى
ان يقال انه لا يلزم من اضافتها اليه كونها ملكا له في زمان الاقرار بل في زمان ما فيكون تقدمه على زمان الاقرار ويجري للاقرار
على مقتضاه لعدم التنافي وهو المعتمد قوله ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد والاصح انها ان افادت مفاد بلى من غير
فرق كان اقرارا والا فلا قوله ومن غير الجنس على تردد يجوز وان كان مجازا لشهرته وكثرته قوله ولو قال الا درهم الى
لما كان مقتضى قواعد العربية نصب المستثنى هنا لانه استثناء من موجب ليكون نفيا من اثبات فيرفعه لم يلزم شيء لامتناع كون
الا للاستثناء هنا فاما ان يكون حملا للاستثناء في معنى البدل مما قبلها على ما هو معنى الاسناد كانه قال له عشرة الا درهم فيلزم
الاكثر او ان الا بمعنى غير وهي التي يوصف بها الخالية الصفة على حد قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا كذا قيل وقد صرح النحاة
بان هذا انما يكون لجمع منكور غير محصور قوله ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء وجهه ان النصب يقتضي كون حرف النفي
مسلطا على مجموع المستثنى والمستثنى منه ليكون الاستثناء من موجب اذ لو توجه الى جملة المستثنى منه خاصة لكان المختار
الرفع على البدل ولم يسغ نصب المستثنى واذا توجه النفي اليهما معا كان المعنى ليس له عندي هذا العدد الذي هو من العشرة بعد
استثناء الدرهم منها وهو تسعة فكانت التسعة منفية فلم يكن مقرا بشيء ولو رفع المستثنى لكان النفي متوجها الى
جملة المستثنى منه خاصة ليكون الاستثناء من غير الموجب فيكون العشرة منفية وقد استثني منها الدرهم فيثبت
بحكم الاستثناء المقتضي للاثبات فان الاستثناء من النفي اثبات كما ان الاستثناء من الاثبات نفي والحاصل ان
رفع الدرهم دليل على اختصاص النفي بالمستثنى منه المقتضي لثبوت المستثنى ونصبه دليل على التوجه الى المجموع من
حيث هو المقتضي للنفي مطلقا وهنا بحث وهو ان هذا الحكم هل يلزم كل مقر بذلك ام يختص بمن يعرف قانون
اللسان العربي والظاهر ان المراد اختصاص ذلك بالعارف بالقوانين لان غيره كالمتكلم باللغة التي لا يعرف مدلول
الفاظها لكن فيه مناقشة وهو ان العارف بالقوانين انما يحاور بما يقتضيه القانون العرفي لا كثرها محاورة العوام فكيف
يلزم بهذه المعاني التي لا يعلمها الا احاد المدققين وان فهمها لم يقصدها ولا يقصد لفظها الا ان يقال لولا وجوب تنزيل
الالفاظ على مقتضيات الوضع وحملها على المعاني المستفادة منها بحكم الوضع لاختل الحال في معظم الابواب في
البيع والاجارة والوصية وغيرها ولم ينضبط قوله الا اثنين والا واحدا بالعطف فانه يرجع الى ما رجع اليه المعطوف
عليه قوله ولو قال هذا الثوب الا ثلثه الخ كما صح الاستثناء من الاعداد يصح من الاعيان قال المصنف اظهر ووجهه
ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ومعلوم ان دخول جزء العين فيها الزم من دخول جزء المعدود فيه والصق لان جزئية
جزء المعدود انما هي بحسب العدد المخصوص لا في الواقع بخلاف جزئية جزء العين وثلث الثوب كعشرة جزء بغير شبهة و
كذا البيت المخصوص جزء من الدار المخصوصة لوقوعها على هذا الوضع المعين ونقش الخاتم جزء منه نظرا الى اشتماله عليه في
الغالب واذا قال بقوله لفلان هذه الدار والبيت لي الخ ان الاخراج المتصل من الاعيان معتبر ولو لم يكن باداة الاستثناء
قوله فهو اقرار بتسعة لان كون الاستثناء من الجنس يقتضي كون الجميع دراهم بخلاف ما لو اجزناه وقد عرفت فيما مضى
ان جوازه مجاز لكونه كثيرا في لغة العرب واستعمال الشيء شائعا يسوغ المصير اليه ويمكن ان يقال لما كان جوازه انما هو
بالمجاز جاز ارتكابه فيما لا بد منه كقوله الف درهم الا ثوبا اذ لولا ارتكاب المجاز لحكم بالبطلان بخلاف هذه الصورة اذ لا

ضرورة الى الحمل على المجاز والحق ان المتعين للحمل على المجاز ليس هو امتناع معنى الآخر بل القرينة الصارفة عن الحقيقة
اليه وتغيير المتكلم الشقوى من القرينة فيرجع الى العشرة قوله وان كان يستوعبه فيبطل بالاستثناء الظاهر ببطلان الاستثناء
لان تغييره له ينافي ارادة معنى الآخر فاذا كان مستوعبا بطل قوله فيه الوجهان فقد علم ان بطلان الاستثناء اوجه قوله فان قلنا
الاستثناء يرجع الى الكل ليس الخ في عود الاستثناء الى مجموع الجمل او الى الاخيرة اختلاف للاصوليين وفيه تفصيل لان الحكم
مذكور هناك لا يابا ه النظر قوله ويبطل الاستثناء ويحتمل قويا الصحة لان القول بعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة انما هو مع
عدم القرينة المقتضية لعوده الى الجميع واتيانه بالاستثناء مستغرقا يرشد الى ارادة عوده الى الجميع فان مثل ذلك يستعمل
فيصار اليه فعلى هذا يكون اقرارا بدرهم قوله يتبع به اذا اعتق وكذا الواقع بجنايته توجب ارثا او قصاصا فيتبع به اذا اعتق
كما صرح به في القواعد بخلاف الحد لابتنائه على التخفيف قوله فيه تردد ولا اشكال قوله مع العقد ومع اسقاط العقد تعين
الاصل قوله ونقل الشيخ يقال له ان لم تعتبر الخ هذا القول ضعيف لتحقق الاقرار وبالامتناع من التعيين صار ممتنعا من حق
يثبت عليه ولا يعتبر بذلك كالممسك عن جواب الدعوى قوله حتى يبلغ الحد الخ واذا بلغ قبل قوله بغير يمين والا لزم
الدور ان ادعاه بالاحتلام بخلاف دعوى السن قوله وكون الاقرار للمالك وفيه اشكال لان الاستثناء لانه اعم و
العام لا يدل على الخاص قال المحقق نجم الدين نعم لو ادعاه المالك كان له لانه مال لا يدعيه غيره وينبغي ان يكون موضعه ما اذا
امتنع من التفسير او ادعى النسيان قوله طولب ببيانه ولو مات قبل البيان يبطل ولا نوع لتعذره اذ لا يعلم المورث
لا المورث اما لو علم الاكتفاء في موضع معين او موروث معين امكن القرعة ولعله اوجه من البطلان قوله كان حسنا
فيما حسنه اشكال لان العادة الغالبة غير منضبطة ولو سلم الاكتفاء بها في زمان معين كالستة مثلا كان تعديه الى ما بينه وبين
اقل مدة الحمل خروجا عن الغالب وعدم اعتباره مع اعتبار الستة بعيد ولان في ذلك تركا لليقين لاجل العادة والظاهر
العدم قوله وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان المشهور الضمان لكن نظرا الى اقراره له بيد يقتضي وجوب الرد فيحمل العدم
لعدم التصريح بالملك واليد للاول قوله ثم لا يغنم بل يغنم قوله ولا يحلم للمقر له بالملك اي بمجرد هذا الاقرار قوله وكذا لو
قال بهذه لزيد الخ فظاهر قوله وكذا انما يتسلم الى المقر له ثم لا يغنم والاقرب خلافه لان الاقرار بكونها له يقتضي كون الملك
له فتسلم له وبل يغرم لعمرو وفيه اشكال من عدم التصريح بالملك ومن الاقرار باليد المقتضي للملك والضمان لانه من نوع قوله
كان للمشتري من تركته عدد الثمن مقاصة لا تعال هو متبرع بدفع الثمن لعلمه بالعتق والتسليط على الاتلاف فلا يرجع ولا يقاص
لانا نقول مسلم فان هذا الدفع انما كان للاستنقاذ ودفع يد العدوان فيكون مضمونا هذا ان لم يكن العتق الذي اقر به فالا
ولا فيه اذ لو كان كذلك ضاع الثمن قوله وفيه يملكه لم يقبل اي لا تسمع هذه الدعوى اصلا هنا فانها الاقرار قوله فانه
يقبل لعدم منافاتها الاقرار قوله وفيه احتمال في عدم القبول قوله وليس كذلك لو قال عشرة الخ لان الاول اضراب
فهو في معنى انكار المقر به اولا فلا يقبل بخلاف الثاني فانه استثناء وهو كبعض الجملة كما قرره اهل اللغة قوله ومشاهدة
القبض الخ هذا ان لم يدع المواطاة في القبض عند البينة واعادة المقبوض بعد المفارقة فان ادعاه كان له الاحلاف
ايضا قوله لم يقبل اقراره بالنسب فانه اقرار في حقهم فلا يثبت الارث قوله اما العوض فلا بد ان يكون معلوما الخ الاولى
ان جهالة العوض ان لم تكن مانعة من التسليم لا يقدح في صحة الجعل واستحقاق المجهول مثل من رد عبدي فله نصفه لان
عقد الجعالة مبني على الغرر والجهالة اما لو كانت الجهالة مفضية الى امتناع التسليم كما ذكر المص فان اللازم اجرة المثل قوله
فعن الخ ولا يضمن في قوله لم يستحق الجعل هذا اذا كان المجهول عليه غاية ولعده بحيث لا يمنع الجاعل بجزء من الاجزاء المجهول

المجموع كقوله من رد عبدي او حج عني اما لو كان المجهول عليه اجزاء ينتفع بها بالاستقلال كالخيل على حرث الارض فانه
يستحق بنسبته ما عمل من مال الجعالة قوله فالجواز باق قبل تمام العمل ولا شيء له لو فسخ قبل عمل بالاجرة ان كان ذلك
قبل الشروع في العمل والا فبالنسبة قوله وقيل الحكم في العبد كذلك قوله اما لو استدعى الرد الخ ان صرح في كلامه
بكونه مجانا فلا بحث وان اطلق فظاهر اختيار عدم وجوب العوض وفيه قوله كان لكل واحد دينار الخ وكذا لو جعل موضع
كون الجعل امرا كليا اما لو استحق مثل من دخل داري فله هذا الدينار فدخل جماعة اشتركوا فيه ويحتمل اختيار دخولهم
والا لم يكن للمنافس شيء قوله كان لكل واحد ثلث ما جعل الخ هذا ان تساووا في العمل ولو تفاوتوا كان بالنسبة
قوله وللجميل ثلث اجرة مثله الخ هذا اذا كانت الجهالة مانعة من التسليم اما لو لم يكن فانه يستحق ثلث الجعل المجهول
كما لو جعل نصف العبد جعلا لواحد قوله كان المجهول له نصف الاجرة هذا اذا لم يقصد الآخر بعمله اعانته فان قصد اعانته
فالجميع للعامل قوله فرد من بعضها الخ ولو رد من البعد استحق المسمى من غير زيادة وان دخل من اقل منه بخلاف ضد
الجهة فانه لا يستحق شيئا ولو لم يجده في المعين فلا شيء له قوله كان حسنا الخ بل يحالفان ويثبت اقل الامرين من الاجرة
والعوض المدعى للعامل الا ان يزيد ما ادعاه وليس للعامل مطالبته بالزيادة لكن يجب على الجاعل بذله قوله لان فايده
يمينه الخ فيه تامل اذ الدعوى وقع على زيادة ما اقر به الجاعل وبحلفه يسقط فحصلت الفايدة قوله الثالثة لو اختلفا في
السعي الى قوله فالقول قول المالك الخ التفصيل حسن وهو انه ان اتفقا على زمان الحصول واختلفا في تقدم الجعالة
عليه وتاخرها فالقول قول الجاعل وان اتفقا على زمان الجعالة واختلفا في زمان الحصول فالقول قول المجعول له
تمسكا بالاصل فيهما ويحمل ما ذكره المص على جهالة الزمانين قوله لا ينعقد اليمين الا بالله قال في الدروس الحلف
بالله هو قوله والله وبالله وتالله وايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب
والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى
وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء يدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات
الذات التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع قوله وفي الكل تردد ينعقد اذا قصد بذلك الصفات
والا فلا قوله وفيه للشيخ قولان الخ في ان اراد به اليمين كان يمينا ودونه لا يكون يمينا لان هذه اللفظ للاستعمال الا في
يمينا قوله وكذا وحق الله الخ اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية انعقد ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد
ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب قاله في الدروس قوله ولو قال ها الله الخ هذه هي
ها التنبيه اقيمت مقام حرف القسم يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الالف او حذفها نص على
ذلك ابن هشام في المغني ومثله في قاموس قوله ووقع اليمين من الكافر الخ ان كان معتقدا لذات الالهية صح والا فلا
قوله وفي صحة التكفير منه تردد لا يصح في حال الكفر قوله لا ينعقد اي لا يترتب عليها الكفارة بالحنث قوله ولو حلف
على ترك ذلك الخ او المباح الذي فعله ارجح قوله او حلف هي كذلك الخ بان لا يتزوج بعده قوله ولو اقتسماه على تردد
لم يحنث قوله وهو حسن الخ التفصيل حسن وهو انه ان كان الامتزاج باختلاط جميع الاجزاء كما في المائعات وكان الحلف
على جميع ما اشتراه زيد لم يحنث الا بالجميع والا حنث بتناول البعض وان قل وان لم يقتض الامتزاج اختلاط جميع الاجزاء
كان كما استحسنه المص قوله ويلزمه التكفير الخ بل يسقط الذنب فان استمر ارتباط الوجوب والا فلا كفارة قوله والاول هو
العرف هذا هو الاصح قوله وفيه تردد الرجوع الى العرف اقوى قوله يشتم اللحم هو الابيض الذي لا يخالطه الاحمر عادة في الدم قوله

وهنا يقوى انه يحنث ج قوله من هذه كنظائرها الرهيس على قاعدة وهي انه اذا جمع بين الوصف والاشارة
هل يغلب الوصف او الاشارة فعلى الاول لا يحنث وهو اختيار المصنف هنا وعلى الثاني يحنث واختاره في الفضل في عقد
وهو اقوى قوله وكذا لو حلف لا ياكل لحما ولا يحنث في اللحم بالمخ وهو الذي في وسط العظم ويحنث بالراس والاكارع ولحم الصيد
والميتة والمغصوب قوله وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد لا يحنث قوله فاكل منصف حنث نعم والقول
الآخر ضعيف قوله وفي البطيخ تردد لا بعد فاكهة وان اقتضى العرف كونه فاكهة حنث قوله حنث بشرب البعض نعم حنث
وهو قيل لا يحنث ضعيف قوله فاصبغ اي جعله اداما كما في قوله وصبغ للآكلين وفي بعض النسخ فاصطبغ بهم اي ايتدم به قوله
تمسكا بالحقيقة التمسك بالحقيقة اولى ان لم يعين القرينة بخلافه قوله اما التطيب ففيه تردد منشأه من ان قول القائل اتطيب
حقيقة في الابتداء مجاز في الاستدامة واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على الحقيقة دون المجاز فلا يحنث بالاستدامة و
من النص على تحريم الطيب في الاحرام ابتداء واستدامة والاقوى الاول لان تسمية الاستدامة تطيبا مجاز لجواز السلب و
انا حرم على المحرم لان التطيب محرم على المحرم مطلقا واستعمالا وهو اعم من الابتداء والاستدامة قوله وفيه قول بالمنع واقوى
بين المسلمين في زوال التحريم بزوال الملك قوله قال الشيخ لا يحنث بل يحنث قوله والشيخ رحمه الله فرقا فصل الطوال في نوى
الدخول على عمرو خاصة فلا حنث وان نوى الدخول عليهما او على زيد حنث بناء على ان الدخول يقبل التخصيص
فان التخصيص كما جاز ان يدخل جاز ان يدخل الافعال وليس بجيد قوله يبنى على ما تقتضيه الى اي ما يبنى ان الكعبة والمسجد
لا يسميان بيتا فانه محل النزاع قوله وفيه اشكال لا يحنث قوله وليس بمعتمد لان الهبة لا تختص الابنا قوله كالعمرة الى الهدية
والنحلة في معنى الهبة ولا يتعدى بره بالصدقة واما الوقف والوصي فلا قوله وفي الوقف والصدقة تردد والظاهر لا تردد في الوقف
والصدقة قوله فوكل فيه لم يحنث بل يحنث قوله والوجه لا يحنث بل يحنث ايضا قوله لا شبهة انه لا يحنث بل يحنث انهم قوله
كان حسنا نعم ويشترط فيه ما يشترط في البيع الصحيح قوله فالاول العفو ان الافضل ذلك فلا تتم قوله وتعتبر في الصفقة
ان تصيب الى بل لا يعتبر ثم يشترط ان يكون لكل منهما دخل في الايلام قوله وفيه تردد يحنث قوله ولا كلمت الناس الى فلو
كلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث قوله وقال الشيخ لا يقع عرفا الى بل يقع ويحنث به الا ان يقصد شيئا آخر او يقتضيه العرف
او القرينة فيصار اليه وكذا التهليل قوله حنث بلبس كل واحد منهما يرجع الى العرف قوله التي حمل عليها نذر الصيام
وهي كون الحين ستة اشهر والزمان خمسة قوله والا كان منها ان قصد شيئا وجب المصير اليه والا كان منها قوله يطعم عشرة
مساكين نعم مع المخالفة قوله كافرا او مخالفا قوله الا ما يسمى ثوبا الى ويشترط كونه من جنس ما يصلي فيه ولا يجزي القيمة قوله
ويجزي الغسيل ما لم ينخرق باليا قوله لم يكن للمولى منعه الى وله الجهاد قال الشيخ وان منعه المولى قوله ولو لم يكن الصوم مضرا
له ذلك والتردد ضعيف قوله اشبهه اللزوم لا يلزم وكذا الولد بدون اذن والده قوله اما الصيغة الى في الدروس
ويشترط فيها التقرب الى الله سبحانه وهل يكفي النية في التقرب ام لا بد من التلفظ بالتقرب في تمام الصيغة الاولى الاول وقيل
ان كان المراد التلفظ بالقربة فالحق انه لا يشترط لكن يشترط التلفظ بما يقتضي القربة مثل لله علي مع نيتها وبدون ذلك لا ينعقد
قوله ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا الى قوله وهو الاشبه المعتمد انه ان كان النذر مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة
سقط ولو حج راكبا وساق بدنة كان افضل قوله والوجه الاستحباب بل يجب قوله ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف
الاول انه لا يسقط الا بعد انقضاء افعال الحج جميعها قوله وفيه قول بالبطلان لا يبطل وانصرف الى مكة قوله قيل ينعقد
نعيد الكلام الى الاقوى الانعقاد ولو كان الناذر ممن يجب عليه احدهما لم ينعقد قوله اجزاءهما على تردد لا يجزي عن الناذر

٢١١

الا ان يقصد مطلق الحج الذي عينا وللحج عن الغير قوله وفيه وجه آخر هو انه ان قدم قبل الزوال ولم يفعل ما ينافي الصوم
امسك ولقضاء واجزاه ولا باس به قوله سقط وجوب اليوم لا يسقط بل فيه التفصيل كما تقدم قوله وفي وجوب قضائه
خلاف الى القضاء احوط الظاهر الوجوب قوله قال الشيخ صام ان شاء الى البحث انما هو في موضع ليس للصوم
فيه مزية على ما فيه مزية كصوم ثلاثة ايام في المدينة للحاجة فلا شك في انه لا يخل بتعيينه بالنذر وهو اجماعي قوله وقيل
يجزيه تركه عدم الاجزاء اظهر قوله وفيه تردد لا يجزي قوله والاشبه لا يلزم بل يلزم قوله اعاد الصدقة الى وكذا عليه الكفارة
ان كان المال معينا والا فلا وكذا لو كان الوقت معينا لزمه الكفارة قوله قوم ماله وتصدق الى وله التكسب بالمال و
الكسب له والاول وجوب الصدقة بالا يتضرر به قوله ولو نذر الهدي مطلقا غير الموضعين لم ينعقد الاولى انه ان قصد الصدقة
على اهل البقعة وكانوا من اهل الصدقة انعقد والا فلا قوله قيل يبطل النذر فيما عدا العبد والجارية والدابة الا
ان يقصد البيع والصرف في مصالح البيت فيلزم قوله في معونة الحاج والزائرين المحتاجين قوله قال الشيخ نعم في قوله
وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان الى ان كان المنذور صوما فكفارة رمضان والا فكفارة يمين قوله ولو شرط
التتابع استانف لا يستانف قوله وقال بعض الاصحاب الى لا عمل عليه قوله وفيه تردد الى ينعقد الا ان يريد
عن غير رمضان قوله فان نذر الحج في عامه قوله بدا من طعام مستحبا قوله والوجه انها لا ينعقد الى ووجهه ان قضيته
الاصل عدم الشغل الا بدليل ولم يثبت الا مع التلفظ ولان المعهود من اللغة والاصل عدم النقل ووجه الانعقاد
بالضمير ان الالفاظ انما وضعت ذريعة الى المعاني فاذا حصل المعاني فلا عبرة باللفظ قوله ولا يضر لو كان نسيانا
هذا اذا استمر النسيان اما اذا ذكره في الاثناء ثم تدارك قبل اصابة السهم او قبل عض الكلب بعد ارساله اجزى والاقرب
وجوب التدارك ولو تركه في ذلك ولو تعمد الترك عند الرمي او الارسال ثم سمى قبل الوصول فالاقرب الاجزاء ايضا
قوله او زجاجة وكذا العظم قوله بذا في قول مشهور قوله فان اخل عامدا كانت ميتة الى الظاهر ان الجاهل عامد قوله وفيه
تردد اذا كانت حيوة مستقرة والا فلا قوله وان قلب السكين الى روى حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم لا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق قوله يكفي ان يعيش الى ويعلم ذلك بالحركة المعتدلة او الدم المعتدل عند
الاشتباه قوله فمات في يده حل لكن بشرط مشاهدة المسلم حال الذبح قوله والوجه قوله قيل بحرم الجميع في قوله
ولو وجد الروح لم يكن بد من تذكيته سواء كانت حيوة مستقرة ام لا ولو ضاق الزمان عن التذكية فان لم يكن حيوة
مستقرة حل وفاقا للدروس والا فالوجهان والاحتياط العدم والمراد بحياته الكلية ان يوجد او يشعر قوله وهو
اولى الى يحل مع استقرار الحيوة او قصر الزمان والا فلا قوله فالوجه تغليب الحرمة قوله وقال المرتضى يقع في قوله
وفيه تردد الاولى الرجوع الى العرف قوله ولعل بين الحالين فرقا الى من وجهين الاول ان الكلام الصريح في اباحة الغير بل ولا
يلزم من الاباحة الخروج عن الملك ب قضاء العرف بان الصيد يقصد الى تحصيله واباحته فيفيد الخروج عن الملك بمجرد
الاطلاق بخلاف المثال المذكور فان العرف قاض باباحة العدم توجه القصد الى تحصيله ابتداء وقضاء العرف بالاعراض
عن مثله قوله فان كان اصاب محل الذكاة اي مع حصول شرائط الذكاة المعتبرة في حال الاختيار وفيه دقيقة هي انه لا
يشترط في الحركة المباشرة بل لو حصلت تولدا اجزأ كما في هذه الصورة قوله فيكون على الاول عشرة اسهم الى
ووجهه ان الضرب تسعة عشر في عشرين مائة وتسعين فعلى الاول مائة جزء من تسعة عشر عشرة وما خذ من كل تسعة عشر جزءا درهما
فعليه خمسة دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وعلى الثاني تسعون جزءا وهي اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من درهم

قوله او الزام كل واحد منهما الخ ج قوله هنا الكراهية بل يحرم قوله ومن المنافذ من منع ۲ قوله والوجه ج قوله
والسمك لتضطرب الخ مع عدم التسلخ ايضا واستقرار الحيوة المستقرة قوله كعذب العلق داء يموت به السمك قوله احدها
الجلال الخ يرجع في كونه جلالا الى العرف وقدره بعض المحققين بيوم وليلة وهو قريب كما في الرضاع الجمل لانه اقل زمان
الاستبرآء قوله ويستحب استبراؤه بالعلف ان كان ياكل والا فلبن طاهر قوله قيل يحرم لا يجوز قوله وكان اللحم كثيفة
حرام حتى يغتسل فيحل قوله رواية بالجواز نعم اذا كان لضرورة والا فلا قوله حتى يذهب مثلاه او ينصرد ث قوله وما لا
يدفعه الحيوان الخ بعد الوقوف المعتدل بشرط ان لا يعلم دخول شئ من المسفوح الى البطن ولكونه يجذب النفس او لكون راس
الحيوان على موضع مرتفع فانه يحبس قوله بل هو متعمد ج قوله او دخانا الخ او تقاطرا على الاصح قوله لكن يجب اعلام المشتري
وبدونه يحرم الفعل وينعقد البيع وللمشتري الفسخ اذا علم قوله لم يطهر بالماء الخ ويطهر اذا رقق ووضع في الكثير وتخلله و
لذا لو جمد وتخلله الكثير قوله والاشبه التحريم الخ نعم ما عدا بول الابل قوله قيل يطرح في الماء ليكف الاجتناب قوله و
وكذا ما يشربه الانسان الخ لا يجوز قوله فله صنعه الا اذا كان احدهما شيئا الاخر فانه ليس له الفتق ٢ قوله وقيل يحل اي
من المسلمين والمعتمد انه لا يطهر قوله وغسلهما لما قيل سبقا قوله وقيل لا يجوز مطلقا نعم للرواية قوله اما المضطر
فهو الذي يخاف التلف الخ ولو خاف عسر العلاج او طول المرض فهو مضطر قوله وقيل الذي يحل الميتة الى قوله وقيل
الذي يعد ويشبع الكل لا يحل لهم قوله فلو اراد التنزه الولي لو اراد الرفاهية دون الحفظ مع ان الحال حالة خوف التلف
لم يجز قوله وهل له المطالبة بالثمن نعم له المطالبة قوله قال الشيخ لا تجب الزيادة الاصح وجوب دفع الزيادة مع عدم الاجحاف
والقتال انما يسوغ مع المنع مطلقا لا مع المنع لطلب الزيادة قوله جاز له قتاله فان قتل كان هدرا دمه قوله دفعا لضرورة العطب
اي حصول الخوف وتعذر العوض او بذله مع التمكن منه قوله وفيه اشكال يرجع الى الاجحاف وعدمه قوله ولو كان صاحب
الطعام غايبا الخ الظاهر ان الغايب كالحاضر الضعيف قوله وفيه تردد وسببه من صدق تمكنه من غير الميتة فلا يحل و
من ان قهر الغير على ماله مشروط بالضرورة ومع التمكن من الميتة لا تتحقق تلك الضرورة وهو قوي قوله فعل ياكل من المواضع الخ
يجوز مع ظن السلامة وتيقن التلف بالترك قوله يستحب غسل اليد الخ قال في الدروس يستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا
يمسحهما بالمنديل ويمسحهما بعده وفي الحديث تبقى البركة في الطعام ما بقي البلل في اليد قوله وكذا لو منعه الخ يضمن
من المسلمين اذا افضى ذلك الى التلف قوله فضعفت قيمته السوقية الخ لا يضمن قوله وقال الشيخ يضمن النصف
وفيه تردد الاقوى انه يضمن نصف الاصل والمنفعة قوله ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن اي
العين لعدم الاستقلال اما المنفعة فيضمنها لاستقلاله عليها وهل هو غاصب وجهان وتظهر الفايدة في صحة الصلاة في
هذا المكان فالاقوى الرجوع الى قرينة الحال فان علم رضا المالك صح والا فلا قوله لو كان صاحبها راكبا الاصح ضعيفه
عن المقاومة فيضمن قوله وقال اي الشيخ في ط قوله ولو استاجره لعمل انما قيد الاجارة بالعمل لانها لو كانت مقدرة
بالزمان ضمن الاجرة مع احتمال العدم لان منافع الحر انما تضمن بالاستيفاء قوله ولا يضمن الخمر الا ان تكون متخذة للتخليل
فيجب ردها فان اتلفها غرم وكذا لو تلفت قوله ويضمن اذا غصب من الذمي الخ يضمن قيمتها عند مستحليها قوله ففي الضمان
تردد يضمن قوله وكذا لو حبس المالك عن ماشيته الى قوله فاتفق تلفها انما يضمن في هذا القسم اذا كان تلف الماشية بدون الحراسة
متوقعا عادة ويختلف الامر في ذلك باختلاف الاحوال فربما كان يتفاوت بغير الحراسة ايضا واشهر اعتبار الامرين
معه التلف فلا ضمان لو حبس المالك فاتفق التلف قوله فضمن الا ان يكون تحت يده قوله ولعل الاشبه

انه لا يضمن بل يضمن لضعف المباشر قوله او اللوح في السفينة الخ يجب رده اذا كانت في الساحل او كان اللوح في اعلاها
او كان المال الذي في السفينة للغاصب ولم يستلزم منه تلف نفس ولو لم يكن كذلك رجع الى القيمة الى حين يمكن رده للحيلولة
فيترادان قوله ضمن قيمته يوم غصبه بل قيمته يوم التلف قوله ولو تعذر المثل الخ مثل المتلف في كونه غير مسكوك دراهم و
دنانير قوله مع ارش النقصان ويرجع بارش النقصان على الغاصب او على ذلك الغير فان رجع على الغاصب فله
الرجوع على الغير قوله وحيث ... الى الخ وعند اهل الخلاف في قطع ذنب حمار القاضي كمال القيمة لان القاضي
لا يركب حمارا مقطوع الذنب فكانه اتلفه ولم يثبتوا هذا الحكم في غيره من الدابة والبغلة ولا في غير الذنب فان زاد
نقله الارش عن الجناية مثلا اذا جنى الجاني على العبد وهو كان يساوي مائة دينار وجنايته هي نصف قيمته والفرض ان العبد
المجني عليه ما يسوي ح الا اربعين مثلا فعلى الجاني خمسون دينارا في هذه الصورة والعشرة التي هي زائدة على الجناية
تكون على الغاصب لا على الجاني قوله وفيه التردد الاقوى وجوب دفعه الى المالك مع القيمة قوله ودون ضمان ما نقص عن قيمة الاخر
تردد يضمن قوله وقيل بل يضمن الغاصب ضح قوله بخلاف الاول وهي مسئلة الزيت قوله وفي الفرق تردد لا فرق بينهما في
الضمان قوله وقيل يكون شريكا الاصح انهما يشتركان مطلقا ويتخير المالك بين اخذ العين وطلب الارش وبين تضمين
المثل في الاردى قوله ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن الخ الذي تقتضيه النظر ان المتجدد من الصفات لا يجبر التالف
سواء اختلفا جنسا او اتفقا وقد صرح في التذكرة بانه لو كان سمينا فهزل ثم سمن لم يجبر الثاني الاول وان كان باقي كلامه
لا يخلو من اضطراب نعم لو نسي الصنعة الاولى ثم تذكرها كالكاتب ونحوه فلا شئ على الغاصب اذ لم يفت شئ ويقرب من
هذا كلام الدروس قوله ضمن العين باعلى القيم بل قيمته يوم التلف قوله ولا يرجع على الغاصب الخ ولو قيل يرجع مع وجود الحجر
كان حسنا قوله ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب بهذه لم يكن في النسخ المعتمدة على العلم قوله وفيه احتمال انه لو اختص
رجوع المالك على الغاصب وهو ضعيف قوله وقيل له الزام ايهما شاء نعم لكن قرار الضمان على الغاصب قوله رجع على
المشتري بل لا يرجع لان المشتري مغرور ومباشرته ضعيفة قوله لم يرجع على الغاصب بل يرجع قوله مهر امثالها نعم وعوض
البكارة وهو اكثر الامرين من العشر والارش قوله لتحقق الشبهة بل يعم قوله لزمه دية البكارة ولو نقصت ازيد وجب عليه
دية الزايد قوله لزمه الامران اي دية البكارة ومهر المثل ولو نقصت ازيد وجب عليه دية الزايد قوله وفيه اشكال يضمن
قوله وفرق الشيخ لا فرق قوله وفيه تردد يضمن قوله لحق به الولد الخ ويلزمه قيمة الولد والارش مع النقص قوله ومن جانب
الدابة وكذا لو فرطا معا ذكره في التذكرة قوله جاز ان يسد الخ يجوز مع توقع الضرر للمارة او لغيرهم و ح يجب دفع القيمة ان
تلف والارش ان تعيب والاجرة من بيت المال قوله ضمن الغاصب اقل الامرين بل الاقوى انه يضمن اكثر الامرين من
ارش الجناية ونقصان القيمة قوله وقيل ان افتقر ضح قوله والعراص اي الارض الخالية من البناء وغيره قوله نزل على العرف
لا يثبت قوله ومن الاصحاب من الحق بالضيق قوله بعد قسمته او ينقص من قيمته نقصا فاحشا قوله وفي دخول الدولاب الخ
يدخل قوله في الطريق وان كان قسمتها قوله لم يكن للموقوف عليه شفعة الخ ان كان الموقوف عليه واحدا تثبت الشفعة
والا فلا قوله احدها نعم ضح قوله وصوله اليه وعوده اليه قوله ويتولى الولي الاخذ وليها الخ صورة هذه المسألة ان
يكون هنا شقصا مشتركا بين الاب وولده الصغير فباع الاب سهم الصغير فيجوز له ان ياخذ الشفعة من المشتري لانه شريك
الطفل والشريك له الشفعة ولا اشكال فيه تهمة للاب لانه يجوز له ان يبيع مال الطفل على نفسه ولا يكون فيه تهمة ولا شك ان ما
نحن فيه اولى بان لا يكون فيه تهمة وكذلك الحال اذا كان مشتركا بين الجد وولده الصغير قوله اذا لم يكن ظهر ح الخ وان ظهر له

ملكه العامل بنصيبه وليس للمالك اخذ الجميع لان البعض قد ملكه العامل قبل نزع المالك الشقص من يده فلا حق له فيه من
حيث الشفعة ولا من حيث الشراء قوله وفيه تردد يبطل قوله ولعله اقرب فيه قوة قوله قال الشيخ يلحق لا يلحق قوله
قبل ان يسقط العذر المثلية ح قوله لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر اليه وانما عبر بقوله لم يجب قطعها دون ان يقول لم يجز
قطعها لينطبق الحكم على العبادة الواجبة والمندوبة فان الصلاة المندوبة يجوز قطعها وكذا قوله وجاز الصبر حتى يتمها
لا خطأ فيه انطباق الحكم على الواجبة والمندوبة اذ لو قال وجب الصبر حتى يتمها جاز لم يكن صحيحا بالاضافة الى المندوبة
والغرض بيان ان هذا المقدار من التاخير لا ينافي الفورية ولا يسقط الشفعة ولا غرض متعلق باتمام العبادة او قطعها
ولذلك اقتصر على ما يؤدي المراد هنا قوله نعم لو رضي المبيع اي بعد العقد قوله بكل الثمن هذا اذا تلف من المبيع شيء
يقوم اما لو تلف منه بعضه فالاقوى ان له اخذ الباقي بحصته من الثمن مطلقا قبل المطالبة وبعدها قوله ضمنها المشتري ينبغي
ان يراد من الضمان هنا سقوط حصة التالف بناء على ان للتالف قسطا من الثمن وان لم يكن عينا قوله والاشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع فيكون الطلع للمشتري لا للشفيع قوله لم تبطل شفعته على التقديرين اي على تقدير الاخذ بالثمن المعين او لا اخذ
مطلقا قوله فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال الى بل ياخذ بالشفعة حالا ويتعذر الثمن حين الاخذ او يترك قوله
اذا اشترى بثمن مؤجل الى واذا اراد الشفيع دفع الثمن حالا والحالة هذه لم يجب على المشتري القبول قوله وهو بترك
هو القائل بامامة الابتر وهو ابن لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قوله وكان لم اعرف ان ياخذ الجميع ح
والتردد ضعيف قوله بناء على ان الاشتغال لا يحصل الا الى بل الشفعة هنا انفع للمشتري الاول لان الاصح ان الاشتغال
يحصل بالعقد قوله وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن الى الاول الرجوع في هذا الى القاعدة المقررة في الوصايا وهي انه اذا
بطل في البعض يبطل فيما قابله من الثمن ويصح من الثمن بنسبته ما صح من الثمن ويثبت الشفعة فيما صح فيه البيع قوله وفيه
تردد لا تبطل بذلك الا ان يلزم منه التراخي في الاخذ بالشفعة قوله كان للشفيع الرد وليس له الارش لانه ياخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد ولو عاد الشقص الى المشتري والحال ان البائع قد فسخ البيع قوله لم يملك رده على البائع
ولو رده لم يجب على البائع القبول قوله والحال هذه اي ان البائع قد فسخ البيع قوله ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح
الى ولو اخذه بقيمة المعيب رجع عليه بالتفاوت قوله وفيه قول آخر انه لا يرجع على الوكيل وهو جيد قوله لم تبطل مع البيع
ح والرد وضح قوله وكذا لو شهد على البيع الى قوله فيه الرد ان لزم بشيء من ذلك التراخي في الاخذ بالشفعة سقطت و
الا فلا قوله فات المطالبة الى مع امكان توجيه شفعه او بوكيله قوله على تردد فهذا لا تبطل قوله اذا اختلف اي
المشتري والشفيع قوله وفيه احتمال نخ قوله تخير الشفيع في الاخذ بذلك الزكي هذا ان صدقه ولو كذبه اخذ بما يدعي البائع
وان لم يكن للمشتري المطالبة بالزيادة لانها بزعمه ظلم قوله يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما وكذا ان تكلا في
قبل يستعمل القرعة نخ قوله واقاما البينة فالاشبه تقرع الى الاقوى الحكم ببينة الشفيع قوله قال الشيخ قدس بينة الابتياع
الاقوى تقديم بينة الشفيع لانها ناقلة عن الاصل وبينة الابتياع مقررة له والناقل مقدم على المقرر قوله
قوله خمس اذرع وقيل سبع الى ان لم تدع الحاجة غالبا الى ما فوق الخمس كثبت على ان القول بها [illegible] قوله
لمن ابتكر اي ابتدأ احياء عمارة ارض الموات واخذ ما يحتاج اليه ثم جاء اخر [illegible] جواره وحواليه فعليه ان
يترك لاجله طرقا وحده خمسة اذرع او سبع مع الحاجة قوله وفيه تردد تقدم قول صاحب الارض قرب قوله لم امنع منه
المعتمد عدم الجواز قوله الدور مستحقة باعتبار ما يؤل اليه فانها كانت قواتا او مما كان عليه فانها من ديار عاد فانه

كتاب احياء الموات

ط قوله فانه بعيد اختصاصا لا تملكا فان احياها المقطع ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع ولو لم يحيه كان
للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق اليه انسان فاحياه لم يملكه الا ان يكون باذن الامام
عليه السلم قوله وقيل يختص بالنبي عليه السلم الى لا فرق بين النبي والامام عليهما السلم قوله قيل كان احق بمكانه اي ولو لم يكن
رحله باقيا وهو ضعيف قوله فهو احق به ما لم يؤد الى التعطيل قوله وقيل ان قام ليجدد طهارة الى ولو لم يبطل حقه بل
يبطل الا مع بقاء الرحل قوله ولعل لا وجه سقوطه الا ولو مع ان ادى الى التعطيل يبطل حقه وان كان رحله باقيا
والا فهو اولى ان بقي رحله قوله وفي جواز اقطاع السلطان الى قوله تردد لا يجوز قوله وكذا اختصاص المقطع بها الى
لا يختص قوله وهو حسن نعم ان امكن التقسيم والا اقرع قوله الى جانب المملحة الى ولو كان الى جنب المملحة ارض موات
يحفر فيها بئرا ويساق اليها الماء ويصير ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز قوله ولو
اقطعها اي الارض التي الى جانب المملحة قوله ليملكها اي بقصد التملك والمعتبر انه لا ينوي ما ينافي التملك فلا يحتاج الى
قصد التملك كما يفهم من ظاهر قوله ليملكها حيث قيده قوله قال الشيخ لا يملكه الاقوى انه يملكه قوله على قدر السقف الى بل
المعتبر هو العمل قوله بدا بالاول وهو الذي يلي فوهته هذا مع كونهم سابقين في الاحياء او لم يعلم السابق ولو كان
البعيد هو السابق في الاحياء بدئ به ولو تساووا في الاحياء قسم بينهم فان تعذر اقرع وبعد طلعت له القرعة يقدر
حقه وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه
يسقي بجميع الماء وان تلف الاسفل قوله وهو كل صبي او مجنون وقوله لا كافل له حال الالتقاط قوله
وفي الطفل المميز الى واما المراهق فهو كالبالغ قوله ولو انفق عليه الى لا سرط في الانفاق اذن الحاكم مشاهدة قوله
باعه في النفقة باذن الحاكم او من يقوم مقامه ه ويجوز التقاط المملوك المميز والبالغ اذا كانا عاجزين عن دفع ضرورتهما
قوله وللعبد الى لو لم يكن ملتقطا غير العبد وخيف على الطفل التلف الاقرب جواز التقاطه من غير اذن سيده اذا
لم يكن السيد حاضرا ولو كان حاضرا تعلق الوجوب به فاما ان يلتقطه او ياذن قوله قيل نعم قوله ويدفعه
الى عدل اشتراط العدالة احوط ولو كان له قوتين الاشتراط قوله والاستعانة ان لم يكن للملتقط مال قوله ورجع بالنفقة
ومنع ابن ادريس من الرجوع ولو نوى التبرع وهو بعيد لان النفقة واجبة عليه فلا يقال انه متبرع قوله اشهد
اذ لا يقضى له الا ان يشهد وفيه يكون له كالقبض الدال على ذلك قوله الثالثة لا يجب الاشهاد الى لان الاصل
عدم وجوبه لان المسلم محل الاستيمان قوله في دار الاسلام هي عبارة عن دار خطها المسلمون كبغداد والكوفة و
البصرة او دار فتحها المسلمون كمداين والشام فحكم بالاسلام لقيطها والدار التي كانت للمسلمين ثم غلب عليها الكفار
كبلاد طرسوس وبعض سواحل البحر بلاد اسلام قوله ولم يتوال احدا الى ولا يكفي ان موالاته احدا انما يعتبر بعد
بلوغه قوله ان كانت خطأ او شبيها بالعمد قوله ولو قيل يجوز استيفاء الولي الى وتخير من استيفاء القصاص
والدية مراعيا للمصلحة ومع اخذ الولي الدية فليس له المطالبة بالقصاص بعد البلوغ على الاقوى لان اخذ الدية
لاسقاط القصاص لا للحيلولة وهذا بناء على ثبوت القصاص على الجاني عليه لانه محكوم بحريته تبعا للدار
ولان الاصل الحرية في بني آدم وهو اختيار المصنف والشهيد في الدروس والفاضل في التحرير وفي عدة اختار سقوط
القود للشبهة واحتمال الرق قوله ان كانت خطأ او شبيها بالعمد قوله قيل اذا كان المدعي ابا قيل لا كان الحكم
قوله ولا كان مدعيا لها الى ولو ادعى الحرية اولا ثم اقر بالعبودية فالاقوى القبول ولا يبطل تصرفاته السابقة على

الاقوال التي لم يبق اثرها كالبيع والشراء اما النكاح فان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وبعده يفسد ويلزمه المهر
وتوخذ ما في يده ان كان والاتبع به ولو كانت المرتدة الزوجة الملتقط لم الحكم بعينا النكاح لتعلقه بحق الغير وثبت
للسيد افل الامرين من المسمى وعقر الامة قوله وكذا لو كان اما الى ان يثبت دعوى تمام الا بالبينة او التصديق بعد البلوغ قوله
وقيل يحكم بكونه حرا قوله اقرع بينهما دوله وربما افتقر الاشتراك فيه قوله ولو ترك احدهما للآخر صح لسبق على اطلاقه بل هو مشروط بان
لا يضعا ايديهما عليه او على القول بالقرعة اما على القول بالتشريك فلا لانه قد لزم كلا منهما نصيب من الحضانة قوله ولم يفتقر
النزول اى اسقاط الحق من الحضانة قوله والحر على العبد وفيه تردد لا يرجح المسلم على الكافر ولا الحر على العبد قوله فانه طليق مباح
قوله وفي البقرة والحمار تردد لا فرق بين البعير المجهود وبين الدابة والبقرة والحمار اذا تركها المالك من تعدي غير كلأ وماء لان عموم
النص دل على التملك لهذه الاعيان قوله وتملكه الآخذ وان طلبه المالك لا يجب الرد اليه قوله ويضمن على تردد ولا ريب ان
الضمان احوط وهل يجب التعريف قيل لا وهو قوي قوله ومن حكمها كل لا يمتنع من صغير السباع لقوله عليه السلم هي لك او
لاخيك او للذئب قوله على تردد يجب تعريفها سنة على الاول وضمنها لو تملكها قوله ولا فرق على القولين الى الآن يخاف
ضياعها عن مالكها او عجز وعن استرجاعها فان الاقوى جواز التقاطها وهو مختار التذكرة والدروس وفي صحف سنة قوله
يا عبد الواجد الى ولا يفتقر الى اذن الحاكم على الظاهر وان كان احوط والظاهر انه لا يتصدق بعينها لكن بها لشرطها في الصدقة
بعينها مضي الحول فيه تردد ينشأ من عموم الامر بالتعريف ومن اطلاق الاذن بالصدقة والاول احوط قوله لكل بايع على
يندرج في البايع العاقل المقدر عن فطرة مع انه ليس له ان يلتقط ولو التقط بنى على انه لو جاز المباحات هل يتقل الى الوارث
ام لا يجوز انتزاعها من يده لكل احد فيها حكم به يا تي مثله هنا قوله فقط البيع قوله اشبهه الجواز نعم ولونها المولى لم يجز
قوله واولى منه وفيه قوله ونقصان وهو اشبهه والظاهر ان اذن الحاكم ليس شرطا قوله فما دون الدرهم الى ويجب الرد ان ظهر
مالكه قوله جاز اخذه الا ان يكون في الحرم فلا يجوز اخذه قوله قبل يحرم اخذه قوله ولا يحل الى الاخذ الحرم قوله ادعيها انه
لا يضمن بل يضمن قوله قوية على نفسه التقي وراجعة الحاكم في ذلك ان امكن قوله ويستحب الاشهاد ويعرف الملتقط يعين ما يعاف
ليحصل فايدة الاشهاد لاغير حذرا من شياع خبرها فيطلع على صفاتها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف او يواطي
الشهود الذي عرفوا صفاتها فيأخذها بشهادتهم قوله فهو لواجده وعليه الخمس الا ان يكون في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام
فهو لقطة يراعى فيه احكامها قوله ولم يعرف البايع ومن قبله قوله حكمه حكم اللقطة في التعريف والتخيير من ابقائها امانة
او الصدقة دون التمليك قوله وقيل يملكها حين قوله لا بنية التملك بل بنية التملك قوله وفي اخذ لقطة الحرم الى لا يجوز
قوله من لقطتين لقطة الحرم وغيره قوله واحسان البيع الجواز نعم يكون في غير لقطة الحرم قوله او من ليستابح والايمة عليه
وان نوى الحفظ قوله وفيه اشكال لا قوى الوجوب مطلقا قوله وله البناء المنفصل مع التراضي لا مطلقا قوله وفيه
اشكال بما يرعى انه اذا رد ما يجب على المالك القبول والا فلا اشكال قوله فلم يلزمه لعدم الامر التراضي قوله ولا يكفي الوصف
بلا في وجوب الدفع لا في الجواز قوله فان لم يكن ترجيح بالعدد والعدالة قوله ضمن الملتقط مع رجحان بينة الثاني او ظهور اسمه
بالقرعة قوله ويرجع على كل حال سواء كان دفعه بحكم الحاكم اولا قوله ويرجع الملتقط على الاول مع عدم الاعتراف
قوله وقيل ان كان قبل نقل التركة هذا التفصيل جيد قوله ولو قيل يشارك مع الزوجة الى يدافع حضور الامام عليه السلم
الا مع غيبته فانه يرد عليهما كالزوج فلا يحتمل العصبة قوله وفيه يشكل كخيص ابن الاخ وابن الاخت بالارث ولا يجب
الاتفاق قوله ولعدد زوجته عدة الطلاق قوله ورث على الاشهر نعم ولا فرق بين القتل بالسبب وغيره وسواء كان
صبيا او بالغا عاقلا او مجنونا نائما او مستيقظا لكن ممنوع في هذا من الدية حسب قوله وفيه قول آخر التفصيل المتقدم هو
المعتمد قوله فان فيهم خلافا لا يرثون قوله اشترى المملوك من التركة الى ويتولى الشراء والعتق الحاكم او من يقوم مقامه
ولا يكفي الشراء عن العتق ويشترى بالقيمة لا ازيد ولو امتنع المالك اخذ بالقيمة قهرا ويكون العقد كافيا في الشراء لا في العتق
ومع عدم الامام يكون من باب الحسبة قوله وورث من نصيبه بقدر حريته الى هذا اذا كان المال مكتسبا بقبل الحرية اما لو
كان مكتسبا بجزء الرق من خاصته بان يكون نصيب الرق من كسبه فالجميع للمولى ولو كان بجزء الحر خاصة فالجميع للوارث
قوله وقيل يفك كل وارث لا يبعد القول بذلك قوله وكذا المدبر لو كان وارثا هذا اليس على اطلاقه وانما هو مع
الوارث وانما سكت عن القيد لانه معلوم كما تقدم في المعتق قبل القسمة مع تعدد الوارث او وحده قوله وقالا
يعيش مثله وهي فوق مائة وعشرين سنة قوله لم ينتقل الى الوارث الى الاقوى ان التركة تنتقل الى الوارث مطلقا
ومع وجود الدين فهو متعلق بها قوله والثالث يرد مع عدم الامام الثالث هو المعتمد قوله والظاهر انه لا يجب الى نعم
ان كان القتل مانعا من الارث قوله ثياب بدنه الى وان تعددت سوى التي لبسها اولا اذا عدت للبس وكذا
القول في العامة اما الخاتم والسيف والمصحف فانها اذا تعددت استحق من كل نوع واحدا والظاهر ان الخيرة
في تعيينه الى الوارث ويدخل في المصحف غلافه وفي السيف غمده وحمايله اما حليته ففي دخوله تردد والاظهر انه لا يدخل
ولو كان الاكبر متعددا اقتسم بينهم قوله يحبى الولد اي وجوبا على الاقوى قوله ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا
فاسد الراي الخلاف فيهما والظاهر انه لا يشترط ذلك قوله واعطى الاكبر من الذكور يجب السن وان كان اصغر من الاولاد
الاناث وان كان طفلا وعليه القضاء بعد البلوغ قوله وفي رواية علي بن فضال وهو ضعيف ضعفه بانه فطحي
الا ان الشيخ والنجاشي وثقاه ومع ذلك فهي معتضدة بقبول جمع من الاصحاب والعمل بها لا يخلو من قوة قوله على ما ذكره الشيخ
قوله فيحصل التردد فيخص الرد بكلالة الاب على ما تقدم قوله فيكون اصل الفريضة ثلاثة الى ينقسم من مائة وثمانية
طريقه ان اصل الفريضة من ثلاثة سهم للاجداد للام الاربعة ولا ينقسم عليهم فتضرب اربعة في اصل الفريضة تبلغ اثني عشر
وثلث الثلثين للاجداد للاب لانه ولا ثلث لها فتضرب المجتمع في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ثلثها اثنا عشر لا ينقسم
الا اذا ضربت المجتمع في ثلاثة ايضا تبلغ ما ذكر وان شئت قلت اصل الفريضة ثلاثة سهام اجداد الام اربعة وسهام اجداد
الاب تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة لانك تطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث وهو ما ذكره ولا يحتاج الى التسعة والاربعة
فاذا ضربت احدهما في الآخر بلغ ستة وثلاثين فتضربه في اصل الفريضة يبلغ ما ذكر قوله الاقرب وبقي الدعاجا عنه انه
قال في النهاية قوله بين الاربع بالسوية ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا او يقرع وهو اختيار ابن ادريس وما
اختاره المص فيه وردت به الرواية قوله واحلف انه لم يدع الى فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث
هل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر قوله واشترط سقوط الضمان الى وانما يسقط الضمان او التبري
بالتبري حال العتق على الاصح فلو تبرع بالعتق ثم اسقط الضمان بعد ذلك لم يسقط قوله وقال الشيخ في بقية الى وقال
في ان الولاء للاولاد مطلقا ان كان المعتق رجلا وان كان امراة فلعصبتها وهو اقوى قوله ولا ترث الاخوات
الى الاخوة من الابوين يتقربون الاخوة من الاب كالميراث قوله قال الشيخ قوله ان قلنا يرث الولاء ولد
المعتق كما نقول به قوله ولا ميراث للمولاة اي مولاة المعتقة اي لا ميراث للاخت بسبب الولاء خلافا لم
نورثها به وبالفرض وربما اريد بالمولاة معتقة امها بناء على المسئلة الخاصة فان المفروض فيها امراة اعتقت قوله

فيه تردد لا يرث قوله مولى الام وفيه تردد لا يرجح قوله ومن توالى اليه معناه حيل بينه وبينه بهذا الولاء وصورته على ما ذكره بعض الاصحاب ان يقول احد المتعاقدين دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت والاصح انه عقد لازم قوله قيل نعم رح قوله والوجه انه لا يرثهم اليه ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه مع تصديقهم اياه كان وجها قوله وهو قول شاذ اليه اقوى عدم صحة التبري واستمرار الارث بحاله قوله وقال في بيه والايجاز رح قوله وقيل بل يعتبر القرعة قوله وقال الشيخ لو كان اليه هذا القول ضعيف قوله اولست عشرة على الاصح قوله او زوجها كما لو ماتت الزوجة وتركت ولد ولدها وهو حمل قوله فيه اشتباه تردد لا يثبت قوله مع حصول الشرائط اليه ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر قال في الارشاد قوله اشبه المقلوب نعم وسبب قوله وكذا عمة هي اخت اليه كما لو تزوج شخص بامه ورزق منها بنتا فهي عمة ابنه لكونها اخت ابيه لانه ذكر اخت النبي لانها بنت ابيه قوله وكذا عمة هي بنت عمة اليه كما لو تزوج جد الرجل بنته فهي عمة الرجل من حيث انها بنت جده وبنت عمة من حيث انها بنت لبنت جده قوله والنصف مع الثلث اليه معناه انه اذا اجتمع النصف مع الثلث او مع الثلثين ومع السدس فالفريضة من ستة لتداخل مخارج الفروض فان الاقل داخل تحت الاكثر وكذا لو اجتمع النصف مع احدهما اي مع السدس وواحد من الثلث والثلثين المتعاطفين بأو لان المخارج اما متداخلة او متباينة وبعد العمل يكون ما ذكره بهذا المنع صحيح لكن بعض هذه الصور لا يتفق وجوده شرعا وهي نصف وثلث وسدس وبعضها ممتنع للعول وهي نصف وثلثان وسدس ونصف وثلثان والباقي وهو نصف وثلث كزوج وام ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام قوله مثل الاخوين لاب وام اليه هذا الاستغراق مثالا لان الفريضة هنا لا تنكسر على ازيد من فريق واحد لان للاخوين اسهما من ثلاثة فينقسمان عليهما من غير كسر على انهما لا يرثان بالفرض والاوفق للمثال ثلاثة اخوة وثلاث اخوات للابوين او للاب قوله مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب هذا الاستغراق مثال للتداخل لوجوب رد الاخوة من الاب الى ثلاثة فيحصل التماثل ولو عكس بان جعل الاخوة للام ستة والاخوة للاب ثلاثة استقام مثالا لذلك كما فعل في عد قوله مثل اربع زوجات وستة اخوة اليه هذا ايضا لا يستقيم مثالا للتوافق بل هو من صور التداخل ولو كان مع الزوجات ثمانية عشر اخا لام طابق المراد قوله فالرد عليهما على الاصح بل يختص بالمنقوب بالاب قوله وهل يشترط عليه ما يكتب به اليه نعم يشترط قوله وهل يشترط الحرية اليه اشتراطها احوط قوله ولو تراضى الخصمان اليه هذا في حال حضور الامام قوله حال الغيبة رح قوله وهل يجوز ان يبذل مالا لنيل القضاء اليه وان قصد التوصل الى الحق ولم يمكن الا به جاز والا فلا وهذا الاشكال تحقيقه في العادل لانه لو كان الامام فالفرض محال وان كان نائبه انعزل بعشقه نعم لو بذل لبيت المال ففي جوازه نظر اقربه العدم ولا ريب في جوازه من الجائر للواثق بمراعاة الشرائط قوله قيل لا يجوز له رح قوله فقيل يجوز ضعيف قوله الوجه لا بل يجوز قوله باذن اليه اشبه نعم الآن يأذن له الامام في الاستنابة عن الامام فانه نائب الامام رح قوله وربما منع رح قوله وقيل لا يكره مطلقا نعم الآن يقتضي الى جدال وخصومة ونحو ذلك قوله وهل يحرم لا يحرم الا ان لا يقبل بها غيره قوله اصحها القضاء رح قوله وفيه اشكال لا يجوز قوله وجب احضاره اليه لا يحضره لما فيه من الامتهان قوله الاستشهاد ان اليه وكذا لو كان بالقاضي صمم فاحتيج الى من يسمعه قوله توقف حتى يتحقق وعليه الاجتهاد في تحصيله وقول فاسق قوله وثبت مطلقا اليه هذا هو المشهور ووجوب ذكر السبب فيهما لا بأس به قوله قال في ق وقف الحكم اليه نعم اذا ثبت التعارض على وجه يقتضي التنافي

بحيث لا يجمع بينهما قوله فيمين لا قوة عنده اي في عدالته وبصيرته قوله وقيل ان مضت ضعيف قوله لا يجوز ان يبقى اليه مطلقا مجلس الحكم وغيره الا ان يكون مظلوما قوله وقيل يكتب رح قوله وقيل يذكرهم ضعيف قوله قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة بل تسمع والفرق بين الدعوى المجهولة والاقرار المجهول ان الدعوى حق له والاقرار عليه فكان اغلظ ولانه اذا رد الدعوى المبهمة امكن دعواه بخلاف الاقرار فانه ربما لا يقر ثانيا قوله وكان بعض من عاصرناه يسمعها نعم حيث يكون المدعي به مبنيا على الخفية غالبا كالسرقة والقتل ونحوهما قوله وفي الكل اشكال لا اصح انه لا يفتقر صحة الدعوى الى ضبط المدعى به لا بالصفات ولا بالقيمة بل تصح الدعوى مطلقا كما يصح الاقرار قوله فيه تردد والوجه انه يرجع الى القرينة ان دلت على المطالبة بالجواب وكان سكوته لجهالته بذلك طالب من غير توقف على التماس والا فلا قوله وهل يحكم به يرجع الى القرينة كما سبق قوله فيه تفصيل ذكره في باب المفلس اليه ان كانت الدعوى مالا او عهد له اصل مال اجري الى الاثبات بالبينة فيحبس حتى يبين والا التمس يمينه وله رد اليمين ان ادعى العلم باعساره قوله ولو نكل سقطت اليه في هذا المجلس وقيل يسقط ابدا وهو قوي قوله وان امتنع سقط اي في هذا المجلس خاصة وقيل ابدا وهو قوي قوله وقيل يرد اليمين على المدعي رح قوله لم يطلف اليه نعم ان كان الرد بحكم الحاكم والا كان له الحلف قوله وقيل يجوز اليه نعم ان كان له قرينة تشهد بعدم علمه فليقبل احضرها والا فلا قوله اشبهه انه لا يمين بل يجب اليمين قوله والمطالبة بكفيل وقيل له المطالبة بكفيل لاجل الدعوى وهو قوي قوله فان عاند حبس نعم مع عدم تعذر المدعي وفيه يرد اليمين على المدعي قوله بناء على عدم القضاء بالنكول اما على القول به فانه يقضي من غير يمين قوله عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا في القضاء اولا قوله وقيل يعتبر في الحاضر اليه رح قوله ما يزيل الاحتمال كما لو النور والظلمة قوله فالتغليظ اليه هو مفوض الى الحاكم لا الى المدعي قاله في البحر قوله او مع النكول على قول رح قوله قال الشيخ يقبل ذلك بل له ذلك ما لم يحكم بما ينافيه قوله فالغرم مولاه اليه لكن لا يثبت بحالها اليمين فهي على العبد لا على المولى ولو اقر العبد رح لم يقبل اقراره لانه اقرار في حق الغير هذا فيما على الماذون اما الماذون فيقبل فيما هو من ضروريات به ولو نكل العبد او احلف السيد على نفي العلم قوله وفيه اشكال لا احلاف قوله ولا تسلطه على القولين اي القضاء بالنكول وعدمه قوله وكذا لو اقام اليه لا يثبت قوله وفيه تردد منشأه من اشتغال حق الى العين فتعين المصير اليها ومن ان ذلك تفويض الى المنكر لا اسقاط لحقه قوله فادعى النقصان اي النقصان المحتمل لا مطلقا قوله ولعل هذا اوجب انه لا يقبل اليه الا قوي انه يقبل بغير بينة ولا يمين قوله قيل يحبس ليس بعيد حبسه ليحلف او يقر لان اليمين حق عليه فيحبس لاجله قوله فانكر الوارث اليه الحكم كما سبق قوله لم ينتقل الى الوارث بل الى اوى اسقاطها فيتعلق الدين بعينها ويظهر الفائدة في النماء ويكون الدين محجورا على الوارث في الاصل دون النماء من جهة قوله وفي النكاح تردد اليه وربما فصل بان المدعي للنكاح ان كان هو الزوج كفى الشاهد واليمين والا فلا قوله لا يتعدى الى الموقوف عليهم نعم ان كان خاصا بخلاف ما اذا كان عاما فانه ينتقل الى المدعي قوله وفيه اشكال منشأه الى ان الكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين على الاقوى وان لم يكذب الوقف فصرفه اليه قوي قوله وحلف اخذ الجميع اي الربع الى حين الوفاة والثلث بعدها قوله وفيه ايضا اشكال كالاول بل يصرف الى الناكل في المسئلتين الآن يكذب الوقف فلا يصرف اليه شيء بل يصرف الى الحالفين وان ابقيتموه فالى ورثة الواقف قال في عد ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو الكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان

للحالفين او للواقف لانه وقف نفذ تصرفه فيرجع الى ورثة الواقف قوله وان رد اي نكل قوله قال الشيخ يحلف مع
شاهده بل لا يثبت قوله ففي الحكم به تردد ضعيف وجه ان القبول اليه قوله فان فيه ترددا يقبل قوله وقيل يقبل ان
اليتيم بضم مع التفاحش عرفا قوله وتقسيم الثياب والعبيد ان امكن تعديلها والا فلا بد من التراضي قوله وفيه اشكال
بيع العبيد مع امكان التعديل قوله قال ابن الاصح بل يصح قوله ولا يقسم الدكاكين في هذا قوة قوله اذا ادعى بعد
القسمة الغلط اليه هذا اذا كانت الدعوى على قاسم الامام وكان بغير اجرة لانه حاكم وليس له عليه يمين ايضا مع عدم البينة
ولو كان باجرة توجهت الدعوى ولا يقبل شهادة القاسم ان كان باجرة لحصول التهمة والاقرب انه لا فرق بين قسمة
الاجبار والتراضي في هذه الاحكام قوله كان له ان ادعى اليه له اليمين بدعوى الغلط وان لم يدع على الشريك العلم
فيحلف على البت قوله وكذا الوادعي رهنا هذا مبني على اشتراط القبض ولا نقول به قوله تردد منشاؤه الى لزوم
قوله وعلى القول لا خرج قوله وكذا السياقة اي سياقة الكلام قوله تردد منشأه الجواز بل لا يجوز قوله بالعاطة
اي لمبغضه فيمرع لو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة على الاصح بخلاف قدر الحق فانه
الحق فانه مضمون قوله وما اخرج بالعوض فهو للمخرج الى اذا اعرض اهله فهو لآخذه في الحالين لا مطلقا وهل يملكه فيه
تردد وعدمه قوي قوله وقيل ويحلف ح قوله واحلف كل منهما ومع ادعائها على فلها احلافه قوله وفيه
قول آخر الى وهو ان الحاجة اول مطلقا سواء شهدتا بالملك المطلق او بسبب الملك قوله والتفصيل قاطع له
اي التفصيل المستفاد من قوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر قاطع للشركة لان قوله عليه السلم يدل على ان
كل واحد من المدعي والمنكر مخصوص بشيء وليس للمنكر شركة مع المدعي في البينة وفي هذا البحث يظهر التأمل الصادق قوله
عملا بالخبر والاول اشبه ان شهدت لهما ان معا بالملك المطلق او بالسبب فبينة الخارج مقدمة وان انفردت احديهما بالسبب
فهي مقدمة وان لم يكن بينة الخارج قوله يقرع بينهما ح قوله وربما قال الشيخ ضح قوله والشهادة بتقدم الملك الى ولا بد في
شهادة القديم ان يشهدا بالاستصحاب منافيه قوله فالترجيح لجانب الاقدم لا بد في شهادة الاقدم ان يشهد بالاستصحاب قوله
والاقرب انه يلزم مع رد اليمين قوله وفيه اشكال ولعل الاقرب القول بل لا يقبل الا اذا شهدت بانه ملكه في الحال
او لا يعلم له مزيلا قوله ولو اختلفا في الاجرة اي في قدرها قوله وفي القولين تردد التحالف قوي في لزوم اجرة المثل بتقدير
الفسخ قوله والاول اشبه بل التحالف اقوى قوله بالنسبة من الاجرة اي من الاجرة المشهود بها للمجموع لان معارضة
البينتين انما وقعت في اجارة البيت لان المجموع فيسقط مجموع الاجرة على اجرة البيت وباقي الدار ويوخذ ما يقع لباقي
الدار فيضاف الى اجرة البيت فاذا كان اجرة المجموع عشرة واجرة البيت النصف مثلا فاجرة الباقي نصف الاجرة الاولى
فلا تضمنها اي عشرة نصفها الى ما شهدت به البينة انه اجرة البيت وهو اثنا عشر فيكون تسعة عشر قوله فيكون النصف حرا
ونصفه رقا القائل بذلك الشيخ رحمه الله وجهه تعارض البينتين واسقاط المرجح وعليه الفتوى قال ولكن الحق التبعيض الصفقة
واورد عليه ان التبعيض جاء من قبله لامتناعه عن اليمين ويمكن دفعه بان تحمل اليمين ضرر وقد حكم شرعا بحرية نصف العبد
عن ملك البائع فحصل بيعه ما يملك وما لا يملك فاذا فسخ عتق العبد كله لاسفاء المعارض لبينة العتق قوله ولا يقوم اي
لو لم يفسخ المشتري والمراد بالمقوم المعتق على تقدير عدم الفسخ حيث حكم بكون نصفه رقا ونصفه حرا ويضمنه
المقوم بان بينة الاعتاق ان كانت صادقة فهو حر ولا يضمن المقوم ح والا فلم يقع عتق شيء منه اصلا فلا معنى
للمقوم ايضا قوله قيل لا يحكم ح قوله فهي لكل ولعله يا في يدهما الى هذا اذا كان ما في يد كل واحد منهما منفصلا اما

مع الانفصال فهما داخلان فيعتبر عليهما قوله فتصح القسمة من ستة وثلاثين اصلها ستة لان مضروب مخرجي النصف والثلث
ذلك ثم تنكسر في مخرج النصف باعتبار التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلث في سدس اذا اريد قسمته بينهما ثم في مخرج
الثلث لوقوع التعارض بين الثلاثة في السدس اذا اريد قسمته عليهم ومضروب ذلك ستة وثلاثون قوله من اصل اثنين
وسبعين انما كان هذه من اثنين وسبعين لان اصلها من اربعة فاذا جمع بين مدعي الكل والثالث والرابع على ما في
يد مدعي النصف والثالث مدعي ثلثه والرابع ربعه لان الثالث مدعي النصف وبيده ربع فله ربع كل ولمدعي ربع
والآخر مدعي الثلث بيده ربع فيبقى نصف سدس بيد كل ولمدعي ثلثه وثلث نصف سدس هو تسع الربع وافل ربع له
ثلث وتسع من ستة وثلاثين والثالث مدعي ثلثه من تسعة بيد كل منهم فاذا اريد القسمة بينه وبين مدعي الكل انكسرت
في مخرج النصف فيضرب اثنين في ستة وثلاثين وهي كما ذكر قوله وقال في ف ما يصلح للرجال الى حاله في ان كان
هناك عرف عام او خاص حكم عليه والا كان بينهما لتصادم الدعويين وعليه الفتوى قوله وفيه رواية بالفرق بان
الا ما يحتاج في حقه الى بينة بخلاف غيره قوله على تقدم سلامه مع يمينه وذلك اذا ادعى عليه العلم قوله وفي احلاف
يحيل الى لا باس به قوله ثم يتعرفوا اي بعد التحمل وقبل الاداء قوله وبقاء الاحتياج الى وشرط ان يكونوا
بلا معارض وان يكونوا ذكورا فلا تقبل شهادة الصبيين ولا الملحق من الذكور والاناث وان كثرن قوله ثم تقبل
شهادة الذمي الى فتقبل شهادة الذمي في الوصية بالمال خاصة بالشرط المذكور ولا تقبل في الولاية على الاصح ويشترط
كونه عدلا في مذهبه ويعرف ذلك من عدول الذمة الذين اسلموا او بالشياع قوله قبل لا ح قوله والمنع اشبه
نعم فلا تسمع مطلقا قوله ويؤدي باطنا وجوبا قوله والاول مروي ح قوله او منقصا يرد على ابي حنيفة حيث
حكم بحله لعدم التسمية قوله ويكره الدف في الاملاك بشرط ان لا يكون معه صنج ولا جلاجل قوله الى بعد الحديد الى
الحديد يبين فيقتل نفيا التحقيق الى الجاسد اول عزته فلا يسمى حسدا بل اغتباطا قوله اذا شهد للميت وعليه دين اذا
كان الحجر لفلس او مرض وان كان لغيرهما قيل قوله بجرح شهود الجناية اذا كانت خطأ قوله اما لو شهد العدو الى ولو شهد
كل واحد للآخر ولم يذكر نفسه قبلت مطلقا قوله والمنع اظهر القبول اقوى قوله ومنهم من شرط الى الاقوى قبول شهادة
كل منهما لصاحبه مطلقا مع العدالة قوله بعد عتقه الى وكذا بعد انتقاله عن الملك قوله والولد على ابيه الى وانما تظهر فائدة
هذا البحث ان لو كان للولد حق ركبة الارث او كان على الميت ديون مستوعبة اما لو لم يكن غير الوارث الشاهد ولا دين
وجب عليه الدفع باقراره الاول ولا يحتاج الى اعادة الشهادة عند الحاكم قوله لكن الاشبه القبول مع تحقق التوبة والا
فلا قوله ولو خفي الى اي خفي الشاهد حتى يسمع اقرار الغريم لانه بدون هذا لا يعرف قوله متسرعا اي من غير طلب ولا دعوى
قوله فيمنع القبول اي في تلك التبرع قوله وفيه تردد لا يقبل قوله الوجه انها لا تقبل وجه عدم القبول ان التوبة المعتبرة
ان يتوب عن المبيع لقبحه وهنا ظاهر انها لا لقبحه بل لقبول الشهادة اما مع استمرار الصلاح فالقبول اوجه لوجود المقتضي للقبول
وهو العدالة قوله نقض الحكم اذا علم قوله وقيل تقبل في اليسير بل لا تقبل قوله والملك المطلق وكذا الوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضي ذكره في حد قوله حتى يتاخم العلم وشرطه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او نشر اشتهارا
يتاخم العلم عنه قوله وهو ضعيف نعم قوله قيل نعم وهو المروي ح والاستفاضة قوله ثم يفتقر الى مترجمين عارفين
باشارته عادلين قوله ولا يكون المترجمان شاهدين الى وتظهر الفائدة في الرجوع وفيما لو كان المترجم عنه الكلام
فرعا فلا يكون المترجمان فرع فرع قوله اقاره ثبوته نعم بسبب العتق بذلك وكذا اصل النكاح وان كان المدعي المرأة وقت

القصاص ثبتت الدية خاصة قوله اظهره انه يثبت ثم يشترط ان يكون خاصا قوله الا في الطلاق والخلع والمباراة و
الظهار قوله معتزه بها او باحدهما او باحد الموضعين قوله على خلاف فيما تقبل فيها قوله انها دلالة على المظ قوله وفيه
تردد يجوز الشهادة على هذه الصورة اذا علم منه عدم التناسخ قوله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال اذا قطع بعدم
التناسخ صار متحملا كما سبق قوله فانكر الاصل الى فصل في لفق بانه ان كان بعد الحكم لم يبطل والا لبطلت وهو قوي قوله
وربما امكن الجمع قوله ولا يقبل بها حد الى الضابط انه اذا اجتمع في الشهادة حق الله وحق الادمي فانه يثبت حق الادمي دون
حق الله قوله وجوب يمينها الى اذا كانت مال نفسه اما لو كانت مال الغير لم يفد اقراره فيما عالم يصدقه المالك قوله ثبت
الالف بشهادة الجميع الى وبطل العائد في الرجوع قوله ثبت الدرهم بينهما ... الجميع الى وبطل العائد في الرجوع قوله حكم بها بل
لا يحكم قال في الدروس ولو ظهر الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم على الاقوى قوله اشبهه الحكم لا يحكم قوله
لما عرفه لكن من الحقوق تردد ان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح
ومنشأ التردد من الحكم باستحقاق المشهود له يجب ابقاؤه للاستصحاب وللعموم قوله ع وان احكم بينهم بما انزل الله والامر
بالحكم يستلزم نفوذه والا لانتفت فائدته ومن ان رجوع الشاهد مع استناد الحكم الى الشهادة موجب للشك في الاستحقاق فيمتنع
الحكم بالبقاء مع وجود الشك فيه قوله ضمنا العين وقت الحكم لا وقت الرجوع كما صرح به في ... لانه وقت الحكم خروجه
عن ملكه فهو بمنزلة الاتلاف ويحتمل اعلى القيم من وقت الحكم الى وقت الرجوع لاعترافهما ببقائه على ملكه والاول اظهر لانه كالمتلف بشهادة
العتق قوله ضمن السدس ح والتردد ضعيف قوله والاول اختيار الشيخ ح قوله وقيل الحكم لم ينقض قال الشهيد ينقض لانه
يصدق عليه انه حكم بشهادة فاسقين قوله والاشبه انه لا يضمن ح والدية من بيت المال قوله وفيه اشكال الضمان على القابض
ويشترط مع اعساره قوله قال الشيخ ينقض ح قوله قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع بل لا تقبل قوله وفيه اشكال مما قاله المص
ومن ان الدولة القبض نفي ضرر ونفع او دفع ضرر فيحصل المقتضي للقبول وهو الدولة والمانع وهو التهمة منتف لانهما ابتغيا للرجوع
عنه بدل ... والاقوى عدم القبول قوله قال الشيخ لا تقبل بل تقبل ... قوله قال الحد لا تفرق بل لا تفرق
قوله وفي الكل اشكال مما قاله المص ومن ان فيه جمعا بين حق المدعي بحفظ المدعى عليه وحق المدعي بتقدم الحكم عليه وفي
اطلاقه اخلال بحق المدعى عليه وهو غير جائز قوله ولا يحصل العقد ما نواه حلا فالان حسبه قوله والاشبه امكانه ثم تحقيق
قوله وفي اعتبار كمال العقل الى يعتبر قوله وجب على الحد الا بالحد بل يؤدب بما يراه قوله وفيه تردد ثبت قوله بعد
تردد ثبت قوله حتى يبين بهذا هو المشهور وعليه الفتوى قوله وربما كان صوابا ح قوله والاقوى دون الحد الاقوى التعزير
بما يراه الحاكم قوله ففي ثبوت الحد على الزاني قولان هذان الوجهان قولان للشيخ فالاول قوله في ط والثاني في ف وهو الاصح
ويمتنع ثبوته على كل واحد من الشاهدين بل الحق انه ليس بثابت لانه لم يشهد على كل تقدير الحد والمعتبر فهو جار مجرى
تغاير الوقتين والمكانين ولا خلاف هنا انه لا يثبت وحد الشهود اجمع قوله ولو تاب بعد قيامها الى ولو ادعى التوبة
قبل قيامها قبل بغير يمين قوله والذمي اذا زنى الى سواء كان بشرائط الاحصان اولا وسواء طاوعته او اكرهها ولو عقد
عليها فهو باطل قوله وكذا قيل الى لا يلحق قوله وقيل يجلد ح قوله بمقتضى الدليلين جمعا بين الآية والرواية قوله
وكذا المراة اي الحد لا الرجم قوله المروي انه ... لا ... بل يؤدب قوله وقيل يحقق الموت الى هذا قول الشيخ في النهاية
وبه روايتان وفيه قوة قوله وفي رواية ابي بصير الى هذه الرواية ضعيفة لا عمل عليها قوله ولا يقام الحد على الحامل الى
سواء كان الحمل من زنا او غيره قوله حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد الى هذا اذا كان الحد جلدا فان كان رجما

اقيم

اقيم وان لم تخرج من نفاسها مع وجود مرضعة قوله ولا يسقط وصول كل شمراخ لكن يشترط ان يكون لكل واحد منها دخل
في الايلام قوله ولا في الحرم على من التجأ اليه الى وكذا لو دخل بغير الالتجاء والحق به حرم رسول الله صلى الله عليه واله ومشاهد
الائمة وهو مناسب للتعظيم قوله بل يضيق عليه الى بان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع قوله فقيل لا بل يرجع على رأي الامام
قوله لم يعد ح وقيل ان ... قبل اصابة الحجارة ضح قوله وقيل يجب ح قوله وفي ... والمنافع بدوابن ادريس
قوله وهو على الكراهة ... التحريم لظاهر النهي قوله وقيل على الحال التي الى وضح قوله وقيل يتوسطان ح قوله قال
في ط ح قوله لا فاز الى الاول ... يرجع عليهم يفصل الرتبة للحاكم قوله الشبهة المسقطة للحد قوله ... الجميع سقوط
الحد الى التفصيل حسن قوله يجب على الحاكم اقامة حدود الى اقامة الحدود الى الحاكم وهو الامام عليه السلم خاصة او من
باذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول
بالجواز ذكره العلامة في عد قوله قال في ف وط الى التفصيل حسن قوله وفيه اشكال لا اشكال قوله وقيل يلزمه
الارش ضح قوله قتلا اي في ... وجلدا اي في المحدود قوله قولان يسقط ثم يؤدب بما يراه الحاكم قوله وتخلله
التعزير ... الثانية وكذا في كل الثلاثة ولا يقبلان قوله ولو كان متعرا اي اللائط التائب بعد الاقرار قوله والاول
الاصح الى الاقوى انهما يحدان في كل الثلاثة ويعزران في الباقي ولا يعدلان قوله قال في النهاية ح وقول الجنيد
وقوله وقيل يحلق راسه ضح قوله لانه تردد بل يجب الحد لهما قوله اما لو قال ولدتك امك من الزنا الى لا كلام في ثبوت
القذف للاب في هذه المسألة انما الكلام في ثبوته للام قوله للمنسوب اليه تردد ثبت الا ان يدعي سببا مسقطا قوله
فلها الحد على التردد لاحتمال ان تكون مكرهة قوله فيه تردد الى هذا بناء على تنصيف الحد على العبد اما على القول بوجوب
الحد كاملا فلا ... الدعوى قوله ... وقيل لا يشترط ح قوله ومن فقدها كالصبي والمملوك والمجنون والكافر قوله قال
جماعة نعم اي انهم اذا جاؤا به مجتمعين وقد صدر منه بالنسبة اليهم ما يوجب التعزير بلفظ واحد يكفي تعزير واحد كما يكفي القذف
لهم مجتمعين حد واحد قوله ولا معنى للاختلاف هنا معناه انه لا وجه للاختلاف في الاكتفاء بتعزير واحد في الغرض المذكور
لانه اذا اكتفى بحد واحد في القذف الواقع كما ذكر فالتعزير الذي هو اخف يكتفى بالواحد بطريق اولى قوله وفيه اشكال
ليس له المطالبة والعفو قوله يوجب حدا واحدا الى نعم اذا كان المقذوف واحدا ولا يتخلل الحد قوله وقيل لا يعزر
ح قوله احد الائمة وكذا فاطمة عليها السلم ومن قذف النبي فهو مرتد يجب قتله ولا تقبل توبته اذا كان مولودا على الفطرة
وكذا لو قذف ام النبي او بنته وكذا ام الامام او بنته قوله في ما ذكره ... وكذا المجنون قوله فالامام او نائبه قوله وجميع
المسكرات وكذا الحشيشة على لا باس به قوله طلاه او ان يصير دبسا قوله اما التمر اذا غلا بالنار او بالشمس او بنفسه
قوله او بالنار او بالشمس قوله واشترطنا الاخيار عطف على شرطنا الى قوله وفي رواية يجلد العبد الى ضح قوله
ينفى ... وكذا ... وكل محل هو مستقل قوله وقال في الخلاف الى ح قوله لو شهد واحد بشربها الى شرط بعضهم
ان لا يسعدم ... على ان الشرب وهو حسن وفي الحديث ما قاتلا الا وقد شربها قوله وفيه تردد اي في وجوب الحد
في المستحلين قوله ولعل له احتمال ... نعم اذا كان يعلم ان المكره لا حد عليه قوله وقيل يكون حكمه حكم المرتد اي ان
كان عن فطرة قتل وان كان عن ملة استتيب قوله وهو قوي ح قوله قال الشيخ دية الجنين الى ح قوله ولو كان
سهوا او غلطا قوله فالدية على عاقلته ح قوله وفيه احتمال آخر هو تقسيط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط
ما قابل السائغ ويحمل الجميع لانه قتل حصل من فعل عمد وان نفي الضمان كله على الغازي كالوضرب مريضا مشرفا على التلف

وكالوالقى حجرا على سفينة موقرة فغرقها قوله روايتان الى لا يقطع قوله والتفصيل حسن ان اشتبه عليه او ظن ان
ما اخذه قدر نصيبه فزاد عن قدر النصاب فلا قطع والا قطع قوله ولو زاد بقدر النصاب قطع مع انتفاء الشبهة وعلم
التحريم قوله او على جناح طائر الى ولو لم يكن من شأنه العود اليه فهو متلف وان اتفق العود قوله وهي محمولة الحمل صحيح
قوله وقيل كل موضع الى آخره قوله وفيه تردد يقطع مع دوام المراعاة قوله وفيه اشكال لا يقطع ومنشأ الاشكال من جعل
مرة الكعبة ومن عدم الحرز قوله ولا يقطع سارق ثمرة على شجرها لو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاقوى القطع مطلقا قوله
ولا على من سرق ماكولا الى وحكم سرقة الماء في زمان العطش كذلك قوله وقيل يقطع لعادة قوله ويقطع من سرق مالا
موقوفا الى هذا اذا كان الموقوف عليه معينا ولو كان الوقف على جهة عامة فالاقرب عدم القطع لان الملك ينتقل الى الله
تعالى قوله وفيه قول آخر للشيخ هو ان دوام المراعاة حرز لها وهو حسن قوله وفيه تردد وان كانت الدار في العمران او مع
وجود الحافظ قطع والا فلا قوله قيل نعم قوله ولا تكون المرة اي التي يقطع ويكفي في المال قوله ولو كانت شلاء قال
في المختلف ان قال اهل العلم بالطب ان الشلاء متى قطعت بقيت افواه العروق منفتحة كانت كالمعدومة لا يحتاج
وهو حسن قوله فان قطعت يمينه الى رجله اليمنى قوله وفي رواية عبد الرحمن الى قطع اليمنى هو الاصح وان لم يعتبر
بظاهر القرآن ولا عمل على الرواية قوله ولو سرق ولا يمين له الى المراد ان يمينه ذهبت بغير السرقة لا مطلق الذهاب
ووجه قول المبسوط صدق اسم اليد على اليسرى بعد قطعها لفقد اليمنى ووجه قول الخلاف .... بمن قطعت يمينه في
السرقة ثم سرق ثانيا فان رجله بعض الرواة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والمسألة موضع اشكال لعدم النص على
عينها وان كان قول المبسوط لا يخ من وجه وبه افتى جمع من الاصحاب قوله وفي الكل اشكال لا اشكال في موضعه قوله قيل
يحسم الحتم قوي قوله ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة الذي يقتضيه النظر عدم سقوط قطع اليمين لتعلق القطع بها وقطع اليسار
جناية والجناية لا يسقط الحد والرواية لا يخ من شيء لان محمد بن قيس مشترك بين جماعة منهم من ليس بثقة قوله ويجب حسمه
بالزيت الى ومؤنته عليه فان عجز قوله نظرا الى حفظ نفسه قوله وان كان دون ذلك فلا يقطع عدم القطع في الموضعين
حيث لا يبلغ نصيب كل منهما نصابا قوي قوله قطع بالاجرة اختاره وليس القطع بينهما كان فلا اثر لعفو واحد وفيه قوة لان
كلا منهما سبب مستقل قوله وتظهر الفائدة في العفو من احدهما قوله وتوقف بعض الاصحاب الى التوقف في موضعه ولا يخ
ان رجله لا يقطع الا بسرقة متجددة بعد القطع قوله السبب التام اي اخراج المال من الحرز قوله وفيه تردد التحقيق انه ان
كان الرد على وجه يقتضي براءة ذمة السارق من المال قبل المرافعة فلا مرافعة فلا قطع والا قطع قوله وقال في ط لا قطع
على احدهما قوله وقيل يجب القطع عليهما والمسألة لا تخ من اشكال وان كان عدم قطع واحد منهما لا يخ من وجه لعدم تحقق
كال الموجب بالاضافة الى واحد منهما قوله ففي وجوبه تردد الاقوى انه يقطع مع قصر الزمان بحيث لا يمتنع عادة فيه
الى الاول وان لا يخرج الحرز عن كونه حرزا بالنقب واشتهار ذلك بين الناس ومنهم من اعتبر في خروجه علم المالك والحال
مجرد علم المالك به لا يخرجه عن كونه حرزا بين الناس بمقتضى العادة الغالبة قوله الحرز انه لا يسرط لاطلاق الآية قوله مع
ضعفه الى والآية الدروس الضعيف الذي لا يخاف منه عادة فان خيف منه فمحارب قوله ويجتزي اي في كونه
محاربا بقصده قوله للطليع اي المعاون لهم متوقعا عليهم لاستعلام الحال والرداء هو الرفيق المساعد في الطريق مع زاد
وغيره قوله فعال المفسد بالتخير وهو المختار قوله ولا يجوز الاستسلام الى لو اراد اللص المال الذي هو قوت المالك او
لعياله ولا قوت سواه ويخشى على النفس مع ذهابه لم يجز الاستسلام ووجبت المدافعة كالو اراد النفس وبدون ذلك

يجوز التخلية بينه وبينه اما العرض فلا يجوز الاستسلام لو اراد هتكه بحال بل يجب المدافعة بحسب الامكان قوله لانه يؤديه
امام القتل وان لم يعدم عقل قوله بالمنع من مواكلته الى ويستمر ذلك الى ان يتوب قوله ولم يقبلها غيره ولو فقد
الا غيرها قوله بعد اسلام او حكم قوله وهذا لا يقبل اسلامه الى ينبغي ان يكون المراد بكونه لا يقبل اسلامه ان حكم
الردة لا يسقط به لامتناع ان يكون مكلفا بالاسلام ولا يقبل منه وامتناع القول بسقوط التكليف بالاسلام عن
احد من المكلفين فيكون اسلامه صحيحا ويحكم بطهارته ويبقى وجوب القتل بحاله وقرينته على ذلك الشهيد وهو المذهب
قوله ولا تقتل المرأة وحكم الخنثى حكم المرأة قوله من اسلم عن كفر او عن حكمه لمن ولد على الكفر وبلغ واختار الاسلام
فطلب قوله قيل لانه امام الى الذي ينبغي ان يكون مدة الاستتابة منوطة برأي الحاكم قوله وولده بحكم المسلم اذا علقوا قبل
الردة قوله وان كانت مرتدة اي الام وهذا في المرتد عن ملة كما يدل عليه السياق قوله وهذا اولى لا جواز انه لا يحكم
استرقاقه لان حاله لا ينقص عن حال ابيه قوله وهذا يشكل الى الاقوى المنع مع زوال التمييز قوله وربما خطر اللزوم الى
الاصح ضمان المرتد والحربي ما يتلفانه على المسلم في دار الحرب او دار الاسلام قوله اذا جن بعد ردته الى ان كان عن ملة
ولو كان عن فطرة قتل لان توبته غير مقبولة قوله فهي صحيح نكاحها تردد الى لا ريب ان المرتد عن فطرة يخرج عنه الملك فلا
يصح له ولا به التزويج للمملوكة وان المرتد عن ملة يحجر عليه بالردة ويكون صحة تصرفه وعدمها مراعى بالعود الى الاسلام و
عدمه فان عاد صح والا فلا قوله ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله قيل يشكل بخروج ملكه بردته السابقة على الجناية
ويجاب بانه يحمل على الكسب بعد الردة من المباح والاصح انه يملكه قلنا المتجه انه لا يملك مع امكان ان يقال لا يلزم
من خروجه عن حكم الاحياء في قسمة ماله من وارثه ونحوه خروجه فيما عداه لعدم الدليل قوله وفي القصاص تردد ولا
قصاص ويجب الدية في ماله قال في الدروس ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى المسلم قوله وفي
اوفى الحد اي حد الزنا قوله وتستلها اي اذا علق بعد الوطء قوله اما تلقيا اي من الشارع تعبدا قوله لم تذبح
الى والظاهر تحريم لحمها ولحم نسلها ولبنها قوله وبيعت في غيره الى ولو زادت قيمتها في غير البلد على ما اغرمه الفاعل
فالثابت لا وجه رد الزيادة على المالك ويحتمل على الغارم ويحتمل التصدق بها قوله وقال اخرون قوله والاثبت
التعزير الى ويحتمل مع تلف الدابة الزامه بالغرم مؤاخذة له باقراره ولو صدقه المالك ثبت مطلقا قوله وهو
غلط نعم هو غلط قوله فتغلظ العقوبة زيادة الى نعم اذا كان الحد جلدا قوله ولو كانت زوجته الى ولو توهم الزوج
ان وطء الزوجة بعد الموت حلال كحال الحياة لا تعزير ايضا مشاقه قوله سقط الحد بالشبهة اي شبهة التحليل بعد الموت
قوله وقال بعض الى قوله وفي رواية والاقوى الرجوع الى نظر الحاكم قوله وقيل لا يبيت ضح قوله كان كالشهيد اي
جزيل الثواب قوله بعدد دلو الدية بل بعدد النصف قوله ويكون الجارح المتجه قوله وفي هذا الفرض فرضها الى
قوله كانت الدية في بيت المال قوله وفيه تردد حكى ان يقال ان كان ضرب الزوجة تعزيرا فلا ضمان قوله فعليه
ديته ولو كان مادبا قوله المقتول كالخاصرة والضلع واصل الاذن قوله فالبحث كالاول اي
فهو عمد قوله ولو كان قادرا الى ويعلم قدرته على الكف باقراره او بقرائن الاحوال المعلومة قوله ويتقدح
ومعناه انه يخطر بالبال قوله ولو قصده بغير اذنه وليس بعيد ما ذكره في القصد والنجة قوله يعقل عاقلا لاحاجة
الى هذا القيد بل متى كان الجرح عمدا وحصلت السراية وجب القود وان لم يقصد الاتلاف قوله غير ان البناء على الاحتمال
الى هذا ليس ببعيد قوله وفيه اشكال قول الشيخ ليس ببعيد قوله يبرأ بعيدة القعر قوله لو جرحه كان الغالب فيه

والاعتبار بالسراية
لا حاجة الى هذا القيد
بعبارة اخرى

السلامة قوله فعليه القود القود قوي قوله فالاشبه وجوب القود نعم وكذا الوجيع بينه وبينها في مضيق قوله في ارض
مسبعة اي من شأنها ان يطرقها السباع قوله اي تفقأ اي تحمى حديدة وتجعل في مقابل عينيه حتى يذوب قوله
وفي رواية علي بن رئاب العمل على الرواية قوله وفي المملوك المميز الخ اذا كان العبد كبيرا مميزا عاقلا فالقود عليه وان كان
صغيرا غير مميز او مجنونا فاكراهه على القتل يوجب القصاص على المكره وهو خيرة التحرير وفي الايضاح والشهيد له قوله ولو
باشر لم يجب القصاص بل يثبت القصاص قوله لانه اسقط حقه عدم السقوط قوي لعموم دلائل القصاص قوله والاشبه
القصاص هذا مشكل قوله مدعي الاصل وهو عدم الاندمال قوله من الكوع اي الزند قوله قتلا به نزح قوله اذ ولا
الى مولاه لو قال ادى الخراج الى مولاه الخ لكان اظهر في المراد قوله ويقتل العبد بالعبد سواء ان تساويا في القيمة ولو
تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالك شيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد
من الرد قاله في عد وقال فيه النظر ويوم الجناية بعبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا
يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا قوله ولو كان
ذميا للذمي الخ بخلاف ما لو كان للذمي عبد مسلم فانه يجب بيعه فلو قتل قبل البيع وجب على القاتل الادنى ما لم يتجاوز دية الحر
المسلم على الاقوى وكذا العبد الذمي للمسلم كالمسلم على الاصح قوله الزم قيمته يوم قتل قاله في عد ولو اختلف الجاني والمولى
في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة قوله ولو قتل العبد عبدا عمدا الخ قال في عد لسيد المقتول
الخيار بين القصاص والاسترقاق وان عفا على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب
ذلك قوله فلمولاه منه الخ وله ان يقتله بعد رد ما فضل عن قيمة المقتول قوله فله بعينه بل باقل الامرين قوله بارش
الجناية بل باقل الامرين قوله وقيل لا يبطل الاقوى بطلان التدبير ان كانت قيمته اقل من الارش او مساوية ولو زادت بطل
في المقابل خاصة قوله وفي رواية علي بن جعفر لا عمل على الرواية قوله فليس لاوليائها الا قتله الخ ولو ارادوا عدم القتل كان
للآخر اخذ الدية من التركة على الاقوى قوله وقيل قطعت رجله مالك مشكل قوله وللشيخ قول آخر الخ قوله فان قتله
بقي المال الخ وكذا ان استرقه قوله فكه بارش جنايته بل باقل الامرين قوله فاعتقه مولاه صح الاقوى انه فرع على مطلق
عمدا كانت الجناية او خطأ قوله وقيل ان اعتاد الخ يقتل حسما للمادة والظاهر ان الرد لا بد منه للرواية قوله استوفاه
الامام نزح قوله ففي القصاص تردد مشكل قوله ففي قتله تردد لا يقتل قوله لم يقتل الواجب بل يقتل قوله لما ثبت
بالفواحش لا ثم الفواحش الشرعي نعم ان كان الراجح هو صاحب الفواحش الشرعي غير الواطي بالشبهة لا يقتل لكن في من المسلم
في الواطي بالشبهة مشكل قوله قيل لا نزح قوله وكذا البحث لو قد فها الزوج الخ ليسقط الحد قوله والثبوت الاشبه
لا يثبت في حق الدية على العاقلة قوله وفيه تردد للمعان في عدم القتل قوله وعليه الدية بل على عاقلته قوله قيل
طرحت الخ مشكل قوله وفيه للشيخ الخ ضعيف قوله وتبعض الاصحاب ضعيف قوله ويستوفي منه في الحال قاله في عد قوله
ويثبت بذلك الا حضرين قوله كان القول قوله الخ الا ان يتضمن مذهب الشهادة قوله فاي دية قبلت اي
في الجراح خاصة قاله في عد قوله وهل يكون ذلك لا يكون قوله حكم بها الاقوى عدم الحكم مطلقا في الخطأ قوله و
يحتمل هذا وجها آخر التحقيق ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما بعينه او يقولوا لا نعلم فان كان الاول قبلوه
لقيام البينة بالدعوى وتهدر الاخرى وان كان الثاني فالبينتان متعارضتان في تعيين القاتل فيسقط القصاص
وتجب الدية في تخيير الولي في اخذها من ايهما شاء منع لتساقطها وقد الجنين بالنسبة اليها قوله وفي قتلها اشكال لا اشكال في

موضع قوله ثم عفا لم يجب بيني الصحيح قوله ولو نكل فعل ما مضى من القولين قال في عد وان رد اليمين على المدعي وعليه الفتوى
قوله وفي القول تردد مشكل قوله ومن الاصحاب من سوى الخ هذا هو الاحوط قوله وقيل له رد اليمين لا باس به قوله وقيل
خمسون فيه قوة قوله ويشكل هذا الاشكال في موضعه قوله صغيرا او مجنونا قوله ففي اجابته تردد ان حصلت التهمة
في نظر الحاكم لزم الحبس عملا بالرواية وتحفظا في الدماء وهو خيرة لف قوله وقيل لا يرث فخ قوله وقيل ليس للنساء
عفو ضعيف قوله وقيل يحرم المبادرة نزح قوله قال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة الخ ولو تشاحوا اقرع بينهم فمن خرج
قرعته جعل اليه الاستيفاء قوله كانت الاجرة على المجني عليه والاجرة على الجاني لان الواجب عليه هو التمكين بخلاف
الكيل او الوزن في المبيع لان الواجب ثم تسليم المبيع ولا يتم الا به قوله وفيه اشكال الخ يرجع في ذلك الى المسلمين
الى المصالح قيمتين لا غبطة ويفعله قوله والا كان الخ اي اذا لم يكذب المقر قوله قيل نعم نزح وان لم يكن له مال قوله على تردد
مشكل قوله ضمن الحاكم خاصة مع اذنه لا مطلقا فيضمن في ماله ولو كان الحاكم جاهلا فمن بيت المال قوله كان للولي نصف
الدية ليس بجيد وجوب جميع الدية في المسائل كلها قوله جاز لوليه القصاص وله المطالبة بنصف الدية قوله وفي هذا كله
تردد ليس بجيد وجوب جميع الدية في المسائل كلها قوله قال في الخلاف منعه قوله وفي رواية ابي بصير مضمون الرواية مشهور
بين الاصحاب وعليها الفتوى قوله لانها حاصلة الخ ولو وجد دية المجني عليه من مال الجاني ان قلنا انه مع فوات محل
القصاص في العمد يوخذ الدية قوله برد التفاوت اذا بلغ ثلث الدية قوله استنادا الى الرواية قوله وقيل يقتصر على
دية النفس الخ يأخذ الجميع اذا لم تظهر امارة السراية اما لو ظهرت فانه يأخذ دية النفس خاصة حتى يستبين الحال قوله و
هل له مع ذلك نصف الدية الخ وفي رد نصف الدية قوة قوله وقيل يطرح نزح قوله ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم بل
لا يقطع قوله قيل لا منع قوله قال في ف منع وهو الاقوى الخلاف قوي قوله ولو كان الطرفان للجاني الخ فان تميزت
الاصلية والا فلا قطعهما منفردة فعل والا اخذ دية الانملة قوله قال في ط بعضهم مذهبنا سقوط القود لا يسقط قوله
في سقوط القود لا يسقط قوله كان الزمان قصيرا قصرا يقتضي ان يكون الظاهر في طرف الجاني قوله وفيه احتمال آخر
هو ان القول قول الولي وهو قوي قوله ولدية الكف فيه توقف قوله ففيه تردد يمكن ان يقال ان علم الوصية بالعفو
صح ما ذكره في الخلاف والا فلا قوله فيه التردد لا يقتل قوله في حرم مكة الخ لا نص في حرم الائمة السبحي الحقناه ولكن
بها مستنبط قوله قال به في النهاية نزح قوله بارش الجناية بل باقل الامرين قوله وفي ام الولد تردد حكمها حكم القن
قوله قيل نعم لرواية السكوني نزح قوله ولو قيل بالتسوية الخ ان علم استنادا الاتلاف اليه ضمن والا فلا قوله والدية
على العاقلة بل في ماله قوله قال الشيخ لا ضمان اذا الجاء الى الوقوع او كان الهارب جاهلا بالبئر فالضمان منع وبدونه
لا يضمن قوله قيل يضمن المصدوم نزح قوله ففي القود تردد وعليه القصاص مع التهمة والتفات لا ذكره في لف اذا كان
عليه من القتل بعض القصاص ولم يقم البينة على غيره بانه قتله والا فالدية قوله ولعل الاشبه انه لا يضمن بل يضمن قوله و
تنزل هذه الرواية الخ التوجيه والتنزيل صحيح قوله اقربه انه دية يورث لانه عار لكنها تتصل بالزوج والرواية ضعيفة والاصح
قوله ومن المحتمل الخ نزح قوله وهذه الرواية متروكة فعلى هذا لو وقع في بئر الخ فان ادعى الحكم باللوث في ذلك فيه تأمل
قوله ولو كان بالنار الخ يضمن الا مع الاهمال قوله وقال بعض لو دفعت الخ عدم الضمان مع عدم التعدي والتفريط
حيث يجوز النصب قوي قوله ضمن الانفس والاموال الخ بحقق اذا بالت مع الوقوف وزلق المار وهو غير عالم قوله
وقال الشيخ يضمن بالسوط نعم يضمن قوله ان دخل باذنهم الخ ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره قوله وضمن ما يجنيه الكلب ضمان

بخصّته خاصة قوله وان شركنا ضربه قوله وفي موضع آخر الى هذا القول لا يخرج المعنى به قوله وفي الرواية الى قوله
نصف الدية بل الثلث قوله وفي احد المتيمين نصف الدية بل الالف قوله ثلث الدية وكذا الى فقسط الدية على الحاجبين
قوله وقال بعض الاصحاب ليس ببعيد قوله والاقرب الحكومة الى ان حدث شلل وجب الثلثان والا فالحكومة سواء القلعى
والاسترخاء قوله صدق مع القسامة الى ويكون الحلف بناء عليه دون قوته ويحلف بالاشارة قوله وفي رواية يضرب
ضرح قوله بل يستعاد الدية الى ان حكم اهل الخبرة بعدم عوده لم يرجع والا رجع قوله وعادت لم يستعد دينا ان حكم اهل الخبرة
بان الذاهب ليس بآيم وان مثله يعود فعاد ارتجعت الدية الا مقدار الحكومة وان لم يوخذ ثبت الارش قوله وفي انفضاضها
ولم تسقط ففيها دينها ج قوله وفي الاصحاب الى ضربه قوله ويقوى ان فيه الارش ج قوله او قطعها اي بحيث لا يوتر
على المضغ قوله ولو قطعت من المرفق او المنكب حذ فرق بينهما بان اسم اليد حقيقيا وان ما قطع من المرفق والمنكب حقيقة
بخلاف ما قطع من فوق الزند لوجود المفصل المحسوس في الاول وانتفائه في الثاني قوله وفي قطع الابهام الى ضح قوله
كان فيه ثلث الدية ج والرواية ضح قوله قال في ظ فيها الدية ج ولا اشكال ضح قوله وقال ابن بابويه الى ج قوله
ما خالط القلب الى قد فسر بعض الاصحاب ذلك بان المراد بالمخالطة للقلب الجانب الذي فيه القلب وبعدها خلاف ذلك
قال فالضلع الواحد اذا كسر من الجهة الاولى ففيه اعلى الديتين وان كسر من الجهة الثانية ففيه ادناهما وعبارة يجب
بهذه وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا الى ان قال وفي الاضلاع
ما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير هذه عبارته ولا اشكل ان المعنى الذي ذكره هذا المفسر وان كان محتملا منها الا
انه خلاف المتبادر لان الحكم فيها على كل ضلع ضلع والحكم ان ظاهره يابى التفسير المذكور قوله وهي رواية سليمان خالد
قوله وهي رواية اسحق بن عمار ج قوله او يفدي ذلك ثلث الدية بل يجب فيه الحكومة والرواية ضح قوله وهي حسنة
العمل على الرواية قوله والا احلف هو لا قومه قوله وفي رواية يعتبر ضح قوله وفي رواية تقابل الى ضح هو له قوله فالقول
قول الجاني الى ان ادعى الجاني تجدد زوال بصر العين المقلوعة قبل الجناية فلا اشكل ان القول قول المجني عليه وان ادعى انه
لم يولد كذلك وهي مسئلة الكتاب فالذي افتى به المص هو الذي افتى به الشيخ في ط وغيره وللنظر فيه مجال لان الاصل السلامة
كالاكفى وقد اعتبر هذا الاصل في الشيخ وغيره ومعه لا يبقى اصل البراءة ثابتا لتحقق الجناية الآن مخالفة الاصحاب من المحذور
قوله وقيل ان دام الى الليل الى هذا في رواية صالح بن عقبة وفيها الى الظهر السلطان وهذا هو المشهور من الاصحاب
والمراد بدوامه كذلك استمراره في كل مرتبة كل يوم قوله وكذا الوسط مشكل قوله فالقول قول المجني عليه الى هذا بنا على انها
مع الوصل بينها تصير واحدة وعلى ما قلناه من عدم الانحاء فلا فائدة ولا يتوجه الدعوى ولا اليمين ج بل يجب دية
الزائدة باقراره قوله فالاقرب انها ولعدة مشكل قوله وفيه تردد مشكل قوله وللموضحة بعيرا وثلث بعير قوله ثمانية
وعشرون بعيرا وثلث بعير قوله ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير قوله والاقرب الارش نعم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياطة
قوله ولو التحم البعض ففيه الحكومة وفي البحر وان التحم بعضها فيقتضيه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه
ارشه لا دية الجائفة وهذا هو المتجه لان فتق الملتحم جائفة مبتكرة ويمكن حمل كلام المص على ان الالتحام غير كامل كقوله
ففيها مائة دينار يشكل على اطلاقه اذ ربما كانت دية العضو لا تبلغ مائة دينار فيمكن التقييد بما اذا لم تبلغ المائة دية ذلك
العضو او يقيد بما اذا كان في ذلك العضو الدية كاملة والاول اقرب الى المنصوص قوله وفي احراق الوجه الى قوله
وهو اولى اعتبار الدوام في هذه الجنايات ليس ببعيد فمع عدمه يتجه ثبوت الحكومة قوله وفيه تردد واحد كانه اراد

ابن ادريس والتوقف عن هذا الحكم ورد الى ما دون علم ابيه طريق السلامة قوله ونصف العشر للجنين الى ج قوله وقيل
مع الجهالة ضح قوله ضمن قيمته حيا اذا لم يكن فيه ما ينتفع به بعد الموت كالريش والعظم ولو كان ضمن الارش قوله في
كلب الصيد الى قال في عد وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك قوله ما خصه ليس بمخصوص قوله
كبش ج قوله وقيل في كلب الحائط الى بل عشرون درهما قوله والاقرب اشتراط التوسط الى لا يكاد يختلف حكمها قربه
المص وما وردت به الرواية لان الغالب حفظ الدابة ليلا والزرع نهارا قوله ضمن قيمته السوقية بل اكثر الامرين من
القيمة والمقدر الشرعي قوله قال الشيخ في الدية والكفارة الاصح الوجوب لعموم الآية قوله قال في ط لا تحمل الى بل يجب قوله
وقيل هم الذين الى ضح قوله ولا تحمل القيمة شيئا وان كان مكتسبا عد قوله وهو المروي ج قوله وفي هذا كله اشكال الى
اختيار هو المختار قوله قال الشيخ يوخذ الزايد من الامام بل من العاقلة ولو كان واحدا فان عجز فعلى الامام وعليه السلم
قوله والاشبه الزام الاخ الى حيث ان المرجع في التقسيط الى الامام فالمرجع في ذلك اليه وان كان الزام الجميع لا يخ
من قوة قوله فقال الشيخ يخص الامام الى قال في عد والاقرب التوزيع على الجميع قوله لم يختص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسط
واستظهر الغايب عد قوله وقيل مع فقر العاقلة الى يفوض الى راي الامام وان كان العمل بالاول لا يخ من وجه قوله فان
فان مات او هرب الى المشهور انه اذا قتل خطا ثم مات اخذت الدية من ماله ان كان له مال والا فمن الاقرب فالاقرب وهو المروي
قوله على القول بتقدم الاول ج قوله عمدا او شبيه العمد قوله كان لا ارث قوله تردد لا ارث قوله لما بيناه من ان
جناية الذمي في ماله وان كانت خطا الى هذا تمام ما استفدنا من غرر فوايد ودرر فرايد مولانا الفاضل المكمل مستخدم ارباب
الكمال ومعدل اصحاب الفضل من علم الاوحد زبدة الملة الاعالي ومحك العلك المعالي الشيخ علي بن الحسين عبد العالي ادام الله تعالى
ظلال اجلال فوايده وافادته على مفارق الاعيان وجعله محفوظا مستورا عن مكاره الحدثان بحقه وبنيه ووليه
وقد وفق ذلك للعبد الفقير الى رحمة ربه العلي عطاء الله بن المسيح الراجي حسن الآمل عفا الله عنهم ولهما فرايل لايام ...
سلخ شهر الله المعظم شعبان المبارك سنة ٩٠٠ بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه المشرف افضل الصلاة والسلم
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلم على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في فرض الصلاة اي في واجبها واراد به الجنس ولما كانت الصلاة المبدو به خاليه من الواجبات لم يقع لفظ الصلاة في العباره الا على الواجبه فتكون العباره وافيه بترجمة الرساله اذ هي موضوعة لبيان واجبات الصلاة الواجبه قوله اجابة الى مصدر اجاب واسعافه بانه مفعول لاجله وعامله محذوف دل عليه ما قبله اي صنفتها اجابة وفي التعبير عن طلبه بالالتماس الذي هو الطلب من المساوي وابهامه حيث لم يصرح باسمه والتعبير عن اجابته بالطاعة وانما جرى اي واجبه من التعظيم والتفخيم بالاخفى قوله واسعافه الى الاسعاف مصدر اسعف الرجل بحاجته اذا قضيها له قوله علم الى العلم مصدر علم والاسم الغنيه قوله فالصلاة الواجبه الى هذا التعريف للصلاة الواجبه التي هي المبحوث عنها في هذه الرساله فالافعال جنس للصلاة وغيرها من العبادات والمباحات والمعهوده هي المنقوله من النبي صلعم وبها خرج الافعال المباحه ونحوها وبقيد المشروط بالصلاة خرج من الافعال المعهوده ما لم يكن كذلك كالصوم والطواف فان الطائف يحل الصف على نياره وبالمشروطه بالقيام خرج الذبح وبعض احكام الميت من الاحتضار والتغسيل والدفن وصلاة النافله وقيد الاختيار دل به على ان الاشراط بالقيام في حال الاختيار لا مطلقا فلم يخرج صلاة المخلف في السفينه والعاجز عن القيام والتعبير بالمعيوب لبيان الواقع وهذا التعريف شامل لاقسام الصلاة الواجبه كلها اغني السبعه قوله والمومنه اي صلاة اليوم والليله وهي الخمس قوله بالنص الى النص هو الوارد في الكتاب العزيز والسنة المطهره قوله والاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور قوله ومستحل تركها كافر اجماعا وكذا صلاة ولد على الاسلام ويستتاب ان لم يكن كذلك فان تاب والا قتل هذا ان كان رجلا اما المراه فانها تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان ترجع او تموت ولو لم يكن التارك مستحلا عزر فان تاب والا عزر ثانيا وثالثا وقتل في الرابعه قوله اوسع الى هو النفع المقارن للتعظيم والاجلال والجزيل هو الكثير قوله صلاة وهذا الحديث المروي عن اهل البيت عليهم السلام يدل على ان الصلاة افضل من الحج بحيث يترتب على ان تكون صلاة واحده واجبه افضل من عشرين حجه وينبغي ان يراد بالصلاة الواجبه اليوميه فلا يرد على الحديث لزوم تفضيل الصلاة على نفسها من حيث ان الحج مشتمل على الصلاة ويراد بالحج الواجب اولا فلا يرد تفضيل الواجب على المندوب وعلم من الحديث ان الحج افضل من الزكاة فان الظاهر ان المراد بالبيت المملوء ذهبا ان يكون مجتمعا من الصدقات الواجبه لان المزيه في التفضيل انما يثبت بتفضيل واجب على واجب قوله بعد المعرفه الى يدل على ان المعرفه افضل من الصلاة ومن جميع العبادات لانها اصل الجميع اذ لا يعتبر شيء منها بدون الايمان الذي هو المعرفه قوله بالغ عاقل الى احترز بالبالغ عن الصبي لرفع القلم عنه وبالعاقل عن المجنون لرفع الحكم عنه ايضا قوله الا الحائض والنفساء اي فلا تجب عليهما في حال الحيض والنفاس وان كانتا بالغتين عاقلتين لان الحيض والنفاس مانعان من صحتها لكن اذا استوعب كل منهما الوقت بحيث لا يخلو اول بمقدار الطهارة والصلاة واداء بمقدار الطهارة وركعة قوله وشرط في صحتها الاسلام انما شرط في صحتها الاسلام لان الوجوب لا يصح من الكافر فهي شرط في كل عبادة فلذلك لا يصح من الكافر شيء من العبادات قوله لا في وجوبها الى تجب على الكافر ولا يصح منه الا بعد تحصيل الشرط كما ان الصلاة تجب على المحدث ولا يصح منه حتى يتطهر فاطلاقا فلا حسد في الاول والفائده زيادة عقابه لو مات قبل الاسلام وتنبيه عليه قوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قوله امام التحريم الى الجزء فقدامه والمراد به قبل الشروع في الصلاة فكما يجب قبل الصلاة الاسلام وشرط في صحتها فكذلك يجب الايمان وشرط في صحتها قوله تجمع ما جاء الى اي من احوال المعاد مثل عود الخلق بعد فنائهم بابدانهم والجنة والنار

والثواب والعقاب على التفصيل قوله بالدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر قوله لا بالتقليد وهو قبول الغير من غير الدليل قوله علم الكلام علم الكلام هو الباحث عن وجود الله وصفاته وعدله والنبوة والامامة والمعاد على قانون الاسلام قوله الامام الى المراد بالامام زمان غيبة الامام عليه السلام فاما في زمان حضوره فليس الناس فيه صنفان قوله مجتهد الى المجتهد هو العالم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اما بالفعل او بالقوة القريبة منه قوله على كل فعل الى اي كل مسئلة من مسائلها بخصوصها وظاهر هذا الكلام انه لا يجوز التبعيض بالاستدلال والبعض بالتقليد قوله ولا بد من كون المجتهد حيا فلا يجوز تقليد المجتهد الميت قوله ولو بواسطة الى فلا يجب المشافهة وان امكن بل يجوز الاخذ عنه بالواسطة الواحدة وكذا المتعددة قوله الجميع اي المجتهد والواسطة والوسائط والعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر قوله ما ذكرناه اي من المعارف التي بها تحصيل الايمان قوله كما وصفناه اي بالاجتهاد ان كان من اهله وبالتقليد لاهل التقليد ان لم يكن من اهل الاجتهاد قوله فلا صلاة له اي فلا صلاة صحيحة قوله هنا وانما قال هنا لان هذه الرساله لا يبحث فيها عن الصلاة المندوبة قوله والملتزم المراد بالملتزم بالنذر ما يلتزم المكلف به نفسه من الصلاة بالنذر بان ينذر فعله قوله وشبهه المراد بشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ونحو ذلك كما ياتي بيانه ان شاء الله قوله بها اي بالصلاة الواجبة قوله فرض ونفل الى فالفرض الذي يتعلق بالصلاة الواجبة مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود ونحو ذلك والنفل الذي يتعلق بالصلاة الواجبة مثل رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتثليث الذكر فيه قوله هنا اي في هذه الرساله قوله والنفل اي بنوعيه وهو نفل الصلاة اعني المندوبة ونفلها ما يتعلق بصلاة الفرض كما سبق بيانه قوله وهي اسم الى هذا التعريف للطهارة والمراد بما يبيح الصلاة ما يرفع المنع من فعلها وهو شامل للطهارة وغيرها ويتناول من الوضوء والغسل والتيمم يخرج مثل طهارة الثوب والبدن من النجاسة وستر العورة وانما خص المبيح بالصلاة لكونها مشروطة بالطهارة واجبة كانت او مندوبة احترازا عن خلاف غيرها من العبادات قوله وموجبات الى الموجبات هي التي اذا حصلت وجب الوضوء ان كانت اسبابا له وان كانت اسبابا للغسل وجب الغسل وان كانت اسبابا للتيمم وجب التيمم قوله من المعتاد المراد من المعتاد المخرج الطبيعي وما في حكمه اذا اعتيد قوله يخفيا اي في حق السمع والبصر قوله او بعدهما الى هو الاعمى والاصم قوله والمزيل الى من الاغماء والجنون والسكر قوله الادمي احترز بالادمي عن مس غيره وبكونه نجسا عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فان مسه لا يوجب الغسل وكذا العضو الذي تم غسله ومثل الشهيد والمعصوم ومن سبق غسله على قتله حيث يجب قتله في حد او قصاص اذا اغتسل بالسبب الذي اغتسل له فان مس واحد من هولاء لا يجب به الغسل ويندرج في مس الادمي النجس من لم يغسل بعد برده بالموت ومن غسل فاسدا او غسله كافر او من سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له والميمم ومن فقد في غسله احد الخليطين والملفق اذا اغتسل بعض الغسلات وتيمم عن الباقي والكافر وان غسل فالغسل يجب بمس كل واحد من هولاء قوله ومتيقنهما الى اي متيقن الحدث والوضوء والشاك في السابق واللاحق منهما من موجبات الوضوء لجواز كون الحدث متأخرا عن الطهارة فلا تكون الطهارة متيقنة وهذا انما يستقيم اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علمه لم يستقر الحكم بوجوب الطهارة على اطلاقه وعلى الاصح بل ينظر في وقوع الطهارة والحدث فان تحقق تعاقبهما بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان وجب الاخذ بمثل حاله الذي علمه قبل زمانهما وان احتمل التعاقب ايضا

فالاصح الاخذ بعد ما كان قبلها كما اختاره المحقق والمغير قوله وينقضه الهواي وينقض الجنابة الوضوء ولا توجد لان
غسل الجنابة يبيح الصلاة بنفسه ولا احتياج معه الى الوضوء بخلاف غسل الحيض والنفاس والاستحاضة وغسل مس الاموات
قوله ويجب بها اي بالجنابة وبهذه المذكورات موجبات الغسل وهي ستة ولم يحصرها المص لان حصر موجبات
الوضوء تنبيه على حصرها قوله الا قليل الاستحاضة الخ فان الاستحاضة القليلة لا توجب سوى الوضوء لكل صلاة مضافا
الى تطهير الفرج ولغيره القطنة والمتوسطة توجب مع ذلك الغسل لصلاة الصبح ولغير الخرقة والكثيرة توجب مع ذلك
غسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين يجمع بينهما قوله بموجباتها اي بموجبات كل من الوضوء والغسل لانه
بدل عنهما ويزيد على موجباتها وجود الماء مع التمكن من استعماله فانه يبطل التيمم السابق ويجب تيمم آخر اذا فقد
الماء قوله وقد تجب الثلاثة وهي الوضوء والغسل والتيمم فاذا نذرها احد فيها انعقد نذره اذا كان مشروعا واحترز
بالمشروع عن الوضوء مع غسل الجنابة فانه غير مشروع فلا ينعقد نذره ومثله غسل الجمعة مثلا يوم الثلاثاء والتيمم
مع وجود الماء والتمكن من استعماله فلا ينعقد نذر واحد منها وكذا العهد واليمين قوله او تحمل عن الغير سواء كان
بالاجارة او تحمل عن الاب بموته ويتحقق وجوب الطهارة بالتحمل عن الغير بالاجارة حيث استاجره على فعل الصلاة و
نحوها مما هو مشروط بالطهارة فان الطهارة تجب ح وقد يتحقق وجوب الطهارة بالاستيجار على فعلها عن ميت
وجب عليه بنذر وشبهه ومات قبل ان يفعلها فان الاستيجار عنه جائز كغيرها من الواجبات قوله في
الثلاثة اي الوضوء والغسل والتيمم قوله الصلاة والطواف الخ فان كان بالمكلف حدث اصغر توضأ للصلاة
واجبا ومندوبا وان كان حدث اكبر اغتسل وان عجز عن الماء تيمم وكذا الطواف لكن واجبه مشروط بالوضوء
دون مندوبه وكل من الواجب والمندوب من الطوافين مشروط بالغسل ومع تعذره بالتيمم وحكم مس خط المصحف
في الطهارة حكم الصلاة قوله الاخيران اي الغسل والتيمم اذ لا يجب الوضوء لدخول المساجد وقراءة العزائم
قوله وشبهه المراد بشبه الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما وطهرتا والمستحاضة الكثيرة الدم قوله
المسجدين اي مسجد مكة والمدينة شرفهما الله الخ فانه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة
الدم دخول واحد منهما بخلاف غيرهما فان المحرم على المذكورين فيه انما هو اللبث دون الدخول والاجتياز
قوله العزيمة الخ العزائم اربع وهي سورة الم تنزيل وحم تنزيل فصلت والنجم واقرأ باسم ربك قوله ويختص
الغسل بالصوم للجنب الخ فلا يصح صوم الجنب بدون الغسل وكذا صوم ذات الدم وهي الحائض والنفساء
اذا طهرتا قبل الفجر والمستحاضة الكثيرة الدم قوله والاولى التيمم المعتمد اذا تعذر الغسل يجب التيمم قبل الفجر و
البقاء عليه حتى يطلع الفجر وبدون ذلك يبطل الصوم قوله ويختص التيمم بخروج الجنب الخ ولو امكن الغسل و
ساوى زمانه زمان التيمم لم يجب قوله والحائض وكذا النفساء قوله مقارنة لابتداء غسل الوجه الخ
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين اذا كان الغسل مستحبا وكذا عند المضمضة والاستنشاق قوله استدامتها
المعنى استدامة النية حكما هو ان لا يحدث نية اخرى تنافيها كنية القطع والتردد ولو فعل ذلك في خلال الوضوء
لم يبطل الوضوء لكن تبطل الاستدامة فيستأنف النية ويتم ان لم يجف البلل قوله المختار الخ المراد بالمختار
من ليس بدائم الحدث قوله الرفع اي رفع الحدث بدل الاستباحة قوله او نواهما اي كلا من الرفع و
الاستباحة قوله دائم الحدث المراد بدائم الحدث نحو سلس البول والمبطون قوله فالاستباحة الخ فان

لكل منهما ان ينوي استباحة الصلاة خاصة ولكل منهما ان ينوي كلا من الرفع والاستباحة وتقع نية الرفع لاغية وهو
المراد بقول المص او هما وليس لهما الاقتصار على نية الرفع وهو المراد بقوله لا غير اي لا غير بدون الآخرين واما المستمع
منهما بنية الرفع لو دام حدثهما وخرج بعض فقهائنا جوازه برفع الحدث اذا قصد رفع الحدث عالما بان الطهارة لان
ذلك يعني الاستباحة وما سواه معفو عنه وهو جيد قوله من قصاص وهو آخر المنابت في مقدم الرأس من الثلاثة
الاول قوله حقيقة من مستوي الخلقة قوله او حكما اي في الانزع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه والاغم الذي
اخذ الشعر بعض جبهته قوله حقيقة اي من مستوي الخلقة قوله او حكما اي من غير مستوي الخلقة وهو طويل الاصابع
جدا مع صغر الوجه او قصيرها جدا مع كبر الوجه فيرجعان الى مستوي الخلقة فيغسلان بقدر ما يغسله قوله اذا خف
المراد بالخفيف من الشعور ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه والمعنى انه لا يجب تخليل
الشعر مطلقا خف او كثف قوله بالاعلى اي باعلى الوجه فلو غسل من الاسفل او من احد الجانبين لم يصح على
الاصح قوله فاصل اللحية الخ المراد بفاصل اللحية عن الوجه الخارج بطولها عن محاذاته قوله مع المرفقين اي من
المرفقين فلو ابتدأ بالاصابع لم يصح على الاصح عندنا ويجب غسل المرفقين ايضا وغسل جزء من العضد من باب مقدمة
الواجب قوله والشعر سواء كان خفيفا او كثيفا بخلاف شعر الوجه قوله حقيقة اي من مستوي الخلقة قوله او حكما
اي في غير المستوي الخلقة وهو الانزع والاغم قوله او بشرته الخ حيث لا يكون على الرأس شعر او يكون الشعر
موجودا لكن نحيه ويمسح تحته قوله ببقية البلل اي ببقية بلل الوضوء فلو استأنف لم يصح قوله ولو باصبع طالب
مقدار ثلاث اصابع بل الواجب بل ولا يجب مقدار الاصبع بل الواجب ما صدق عليه الاسم وان قل قوله
او منكوسا الخ المراد بالنكس ان يمسح مستقبل الشعر والاصح جوازه على الكراهية قوله الى اصل الساق بناء
على ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وهو خلاف المعتمد وانما المختار ان الكعب هو العظم الناتي
في ظهر القدم امام الساق فيجب بلوغ المسح اليه وادخاله في المسح ولو ادخل جزءا مما وراء الكعب من باب
المقدمة بناء على ان الكعب واجب بالاصالة كالمرفق كان احوط قوله بالبلل اي بلل الوضوء الذي على اعضائه
قوله يبطل اي المسح دون الوضوء فيجفف الماء المستأنف عن يده ويأخذ من بلل الوضوء الذي بقي على اعضائه
ويمسح به ولو استوعب الماء المستأنف الاعضاء او جف ما على غير محل الاستيناف بطل الوضوء فيعيد
من الرأس قوله ويجوز الاخذ من شعر الوجه سواء كان غسله واجبا او مندوبا قوله ويبتغي الخ بل يجب
البداءة بها فلو قدم اليسرى او مسحهما معا لم يصح قوله ولا يجوز النكس بل يجوز على كراهية قوله السابع
الموالاة اي تجب الموالاة في الوضوء بالمعنى المذكور وهي شرط في صحته فيبطل بدونها الا مع العذر كما اذا كان الحر
شديدا والماء قليلا لا يبلغ الغسل به كمال الاسباغ ولم يمكن غمس الاعضاء المغسولة في الماء ليحصل
الاسباغ المانع من الجفاف لما تقدم من الاعضاء فان الموالاة تسقط ح ويأتي بالوضوء على حسب
المقدور قوله لا لعذر الخ احترز به عما اذا كان معذورا لحرج عن الوضوء بنفسه لمرض ونحوه فانه يوضئه
غيره فيغسل له اعضاءه المغسولة ويمسح الباقي ويتولى هو النية ولو نوياه معا كان حسنا قوله طهارة
الماء وطهوريته الفرق بين الطاهر والطهور ان الطاهر هو ما ليس بنجس والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره من الحدث والخبث وانما جمع بينهما لينبه على الفرق بينهما وانفكاك احدهما عن الآخر فان كل طهور طاهر

دون العكس قوله وطهارة المحل الخ فلو كان محل الوضوء نجسا لم يصح الوضوء بل لا بد من تطهيره اولا ثم الوضوء
قوله فلو كان مغصوبا بطل هذا اذا كان عالما بالغصب فان كان جاهلا به فلا حرج وان كان ناسيا ففيه تردد
والاصح الصحة قوله ويجزي المعتاد انه لا يجزي في المسح مجرد الامساس من غير امرار العضو الماسح على الممسوح
لعدم صدق مسمى المسح بذلك سواء كان في الجبيرة ام لا بل لا بد من الامرار الذي يصدق به المسح قوله عالما
احترز بالعالم عن الجاهل فان وضوءه صحيح وفي الناسي تردد والاصح الحاقه بالجاهل واحترز بالمختار عن المكره
فان من حبس في مكان مغصوب فتوضأ بماء مباح فيه صح وضوءه قوله اعاده اي اعاد المشكوك فيه
وما بعده مراعيا للترتيب ولو كان الشك بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت ولو كثر شكه عادة سقط حكم الاعادة
في الاثناء ايضا دفعا للحرج قوله من الراس ينبغي ان يراد بالراس ما يعم الراس والرقبة لان الجميع عضو واحد
ولا ترتيب في العضو الواحد فباي جزء بدا منه وقارنه بالنية اجزأ قوله وجميع البدن الخ على معنى ان جميع
البدن كعضو واحد لسقوط الترتيب فباي جزء من اجزائه قارن بالنية واتمه الباقي بلا تخلل زمان كثير
صح لحصول معنى الارتماس قوله للتحار الى الخ وهو الذي ليس به الحدث دائما وفيهم الحدث الاكبر كالمستحاضة
الكثيرة الدم فان لها ان تنوي استباحة الصلاة واما ان تنوي الرفع الى الاستباحة وليس لها الاقتصار على نية الرفع الا ان تقصد
رفع الحدث الماضي كما سبق في الوضوء قوله والاجتزاء به اي الاجتزاء بالرفع فيقتصر في النية عليه قوله ما ظهر اي ما ظهر
من صماخ الاذنين دون ما بطن وكذا الحال في مواطن الاذنين ونحوهما ان كان فيهما ثقب قوله الشعر المانع اي
المانع من وصول الماء الى البشرة ولا يجب غسل الشعر الا ان توقف غسل البشرة عليه قوله الجانب الايمن الخ ويجب
ان يغسل القدر المشترك من الجانبين والرقبة فاذا غسل الراس والرقبة غسله وان غسل كل واحد من الجانبين
غسله وغسل المشترك بينهما افضل قوله العورتين وكذا السرة قوله مع اي جانب شاء والاول غسلهما مع الجانبين
قوله عدم تخلل حدث الخ اي شرط ذلك فلو تخلل الحدث فان كان اكبر وجب اعادة الغسل من راس وان كان اصغر
ففي حكمه للاصحاب اقوال اصحها الاتمام والوضوء ان كان غير غسل الجنابة اما غسل الجنابة فيكون اتمامه ولا وضوء
ومقتضى عبارة المصنف وجوب الاعادة مطلقا قوله طهارة الماء الخ كما سبق ويكفي تطهير المحل تدريجا شيئا فشيئا وكلما طهر
شي غسله ولو قام على محل نجس رفع قدمه عند الوقوع غسله وطهره ثم غسله قوله ولا تجب الموالاة لو قال ولا تجب
الموالاة بعينها هنا كان اولى قوله اباحته اي كونه مأذونا في تصرفه شرعا فلو كان مغصوبا وعلم بالغصب لم يصح غسله
بخلاف الجاهل وفي الناسي تردد والاصح فيه الصحة قوله اباحة المكان الخ بحقيقة كما سبق في الوضوء قوله وهو على حاله
اي على حال الغسل ومقتضاه انه مشتغل بالغسل فانه يعيد المشكوك فيه وما بعده فلو كان شكه بعد الفراغ فلا
اذا ان كان مرتبا او معتادا الموالاة لا يلتفت وغيرهما يعيد كما لو شك في الاثناء قوله للضرب الخ فان الضرب اول من
افعال التيمم وهو اوله والنية يجب ان تقارن اول العبادة قوله مستديما الحكم قد مر تفسير الاستدامة حكما في الوضوء
قوله هنا اي في التيمم فلا يجوز ان ينوي المكلف به رفع الحدث وانما كان التيمم لا يرفع الحدث لانه ينتقض بوجود الماء
والتمكن من استعماله ويجب الطهارة بمقتضى الحدث الذي تيمم عنه من وضوء او غسل قوله بكلتا يديه فلا يجزي باحدهما
ولا بد من كونهما معا فلا يجزي كل واحدة منفردة عن الاخرى في حال الاختيار اما عند الضرورة فيأتي بالممكن قوله
ببطونهما فلا يجزي بالظهور الا عند الضرورة قوله حقيقة اي في مستوى الخلقة قوله او حكما اي في غير مستوى الخلقة

الغسل

بحث التيمم

هو الاقرع والاغم فيرجعان الى مستوى الخلقة فيمسحان كما يمسح لانهما محالان عليه قوله طرف الانف الخ وهو ما يلي
اسفل الجبهة لان الواجب هو مسح الجبهة وآخرها ينتهي بطرف الانف المذكور ولا بد من مسح الجبينين والحاجبين وادخال
جزء من غير محل الفرض فيه من اعلى واسفل من باب مقدمة الواجب قوله كذلك اي من الزند الى اطراف الاصابع
مراعيا عدم النكس ولا بد من ادخال جزء من الذراع في مسح اليدين من باب المقدمة قوله نزع الحائل اي حين الضرب
والمسح قوله هنا اي في باب التيمم والمراد بالمتابعة شروعه في الفعل الآخر عند الفراغ من الاول وانما كانت الموالاة
هي المتابعة هنا لان مراعاة الجفاف غير متصور هنا قوله طهارة التراب الخ فلو كان نجسا لم يصح التيمم وان
لم يوجد غيره ولم يتعد النجاسة لان المطهر ينبغي ان يكون طاهرا قوله والمحل اي محل التيمم دون غيره من
البدن فلو كان على البدن نجاسة لم تكن مانعة من صحة التيمم ولو لم يمكن ازالة النجاسة عن محل التيمم جاز فعله بشرط ان
لا تكون حائلة ولا متعدية قوله ونحو الحجر اي على التراب في التيمم وكذا يجزي بما اشبه الحجر من المدر وارض النورة
والجص قبل الاحراق والرمل قوله ولا يشترط علوق الخ خلافا لابن الجنيد فانه اشترط ذلك وهو ضعيف قوله
بل يستحب النفض الخ ان قيل ان المصنف التزم في اول الرسالة ان لا يذكر فيها سوى الواجبات فقد خالف ما التزمه حيث
ذكر استحباب النفض قلنا لا يلزم بذلك المخالفة لانه لم يذكر استحباب النفض لاجل بيان استحبابه بل للرد على ابن الجنيد القائل
بوجوب علوق التراب على محل التيمم فكانه قال علوق التراب لو كان شرطا لما جاز النفض لكنه يجوز بل يستحب فلا
يكون شرطا قوله اباحته اي اباحة التراب بمعنى الاذن شرعا في التصرف فيه بان يكون مملوكا او مستأجرا او
مستعارا او ماذونا فيه ولو بشاهد الحال كما في صحاري العراء اذا لم يكن مغصوبه ولم يتوجه على المالك ضرر بالتيمم عليها
وان لم يصرح بالنهي عنها ولو تيمم بالمغصوب جاهلا بالغصب صح تيممه وكذا لو كان ناسيا على الاصح خلافا للعلامة قوله
اباحة المكان بمعنى كونه ماذونا فيه شرعا في التصرف فيه وقد مر ذكر حكم المكان في الوضوء والغسل فراجعه
هنا قوله وبطن كل الخ اي والمراد بطن كل واحدة منهما على ظهر الاخرى فيمسح بطن اليسرى على ظهر اليمنى وبالعكس و
يجب استيعاب الممسوح كله دون الماسح فلو مسح ببعض البطن اجزأ اذا استوعب جميع ما يجب مسحه قوله ماسحه
اي دون الماسح قوله كالمبدل فيجب اعادة المشكوك فيه وما بعده فلو شك بعد الفراغ لم يلتفت سواء كان التيمم
بدلا من الوضوء او الغسل قوله وينقضه التمكن الخ اي وينقض التيمم التمكن من الوضوء والغسل الذي هو مبدل
التيمم فلو وجد المتيمم الماء ولم يتمكن من استعماله فتيممه صحيح كما كان قوله قسمان احدهما بدل من الوضوء والآخر
بدل من الغسل لان غير غسل الجنابة لا بد معه من الوضوء قوله ثلاثة كل تيمم منها بدل من غسل من الغسلات
الثلاث اعني غسله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ويجب في كل تيمم ضربتان قوله ولا يجب تعدده الخ
اي لا يجب لكل صلاة تيمم على حدة فلو تيمم واحدا صلى به عدة صلوات ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن من استعماله في
الطهارة كما في الطهارة المائية قوله ويصح ايقاعه الخ الاصح ان العذر ان كان مرجو الزوال قبل خروج الوقت
لا يصح ايقاع التيمم الا عند ضيق الوقت بحيث لا يسع الا التيمم والصلاة وان كان العذر غير مرجو الزوال كما لو
كان العذر المرض المانع من استعمال الماء ونحوه فانه يصح ايقاعه مع سعة الوقت قوله ازالة النجاسة للصلاة و
الطواف ودخول المساجد مع التعدي لا مطلقا وعن فرش المساجد والآنية والمصاحف الشريفة والضرائح المقدسة
وما يتبع ذلك قوله من غير المأكول سواء كان تحريمه بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال وموطوء الانسان قوله

بحث ازالة النجاسات

نفس اي المراد بالنفس النفس السائلة وهو الدم المجتمع في العروق بحيث يخرج عند قطع شيء منها سائلا بلا خلاف اخرج به نحو البق والبرغوث فانه لا موضع له يجتمع فيه قوله مطلقا اي سواء كان مأكول اللحم او لا واحترز بان يكون له نفس عما لا نفس له كالسمك ونحوه فان دمه طاهر قوله والمني منه اي من ذي النفس مطلقا قوله والميتة منه اي من ذي النفس مطلقا قوله ما لم يطهر المسلم خاصة معناه ان الميتة من ذي النفس مطلقا نجسة الا اذا حكم بطهارة المسلم الميت اما بتطهيره بالغسل او لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد والمعصوم وهو خامس الاقسام التي سبق تعدادها واحترز بالمسلم عن الكافر وبتبار المسلمات التي لا توصف بالاسلام ولا بعدمه واكد ذلك بقوله خاصة ومعناه المسلم دون غيره قوله واجزاؤه اي اجزاء الكافر قوله وحكم المسكر هو الفقاع والمراد به ما يتخذ من الشعير ونحوه وهو المسمى بالجبيرا وقد ورد في الحديث انه خمر استصغره الناس وفي حكم المسكر العصير العنبي اذا غلا واخذ في الاشتداد الى ان يذهب ثلثاه او يصير دبسا ولا يلحق به الزبيبي والمراد بالمسكر هو المائع بالاصالة فان الجامد ليس نجسا قوله بماء طهور هذا متعلق باول الكلام اي ازالة النجاسات المذكورة بماء طهور وقوله او بثلاث مسحات معطوف عليه بيان ان تطهير الاحجار في الاستنجاء محل الغائط بشروط فمعناه ازالة النجاسات المذكورة بماء طهور وازالة نجاسة الغائط عن محل الاستنجاء بثلاث مسحات قوله بثلاث مسحات الخ اي بثلاث او دونها وعبر بالمسحات ليدل على اجزاء الاحجار وما في معناها من خرق وخزف وخشب ونحو ذلك قوله بطاهر احترز عن النجس فانه لا يطهر المحل باستعماله ثم ان كانت نجاسته مخالفة تعين الماء والا اجزأت الثلاث غيره قوله في الاستنجاء اي هذا الحكم في الاستنجاء دون غيره فازالة النجاسة عن غير محل الاستنجاء لا يجزي فيها ذلك قوله غير المتعدي فالمتعدي لا يطهر الا بالماء والمراد بالمتعدي ما تجاوز على المخرج الى شيء من الجانبين قوله من الغائط فلا يطهر بالمسحات غيره من النجاسات ولو غير محل الاستنجاء فان البول لا يطهر الا بالماء قوله ستر العورة الى اي عمن يحرم كشف العورة له وهو ما عدا الزوجة والمملوكة التي يحل وطؤها ونحو الطفل الذي لا يميز اي لا يبلغ مبلغا يحكي عن شيء مما يرى قوله والانحراف الى اي يجب على المتخلي ان يحرف بدنه وعورته عن سمت القبلة فلا يستقبل ولا يستدبر لان كل واحد منهما حرام حتى ان المكان لو بني على القبلة وجب الانحراف على حال الجلوس ولا فرق بين الصحراء والابنية في ذلك على الاصح قوله وقد تطهر الارض اي باطن النعل واسفل القدم والخف بشرط زوال العين وجفاف الارض وطهارتها والاشهر المشي بل يكفي ذلك المحل بالارض ويلحق بالنعل القبقاب وخشبة الاقطع لا كعب العصا والرمح وسكة الحرث قوله والشمس اي تطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل ونحو عالة اذا جففتها من نجاسة البول ونحوه وذهبت العين قوله والنار اي ما احالته رمادا او دخانا او فحما على الاصح في الاخير قوله والاستحالة كالعلقة حيوانا والعذرة ترابا قوله والانتقال كما اذا انتقل دم ذي النفس الى بدن البعوض ومثله انتقال الكافر الى الاسلام سواء كان اصليا او مرتدا قوله والنقص الى العصير العنبي اذا غلا تنجس فاذا ذهب ثلثاه يطهر وكذا النقص البئر بالنزح اذا تنجس على الوجه المعتبر قوله في غير الادمي احترز بغير الادمي عن الادمي فانه لا يطهر بزوال العين النجاسة بل اما ان يطهر بما او بغيبة يمكن تطهيره اياها فانه يطهر ح لا بدونه قوله سواء غاب او لم يغب قوله ويجب العصر في الثوب ونحوه مما يمكن عصره الا ما لا يمكن كالحشايا فانه يكفي فيها الدق والتغميز والواجب فيما يعصر عصره من كل غسلة واحدة قوله الرضيع المراد من الرضيع من لم يغتذ بالطعام او اغتذى بحيث لا يغلب على اللبن ولا يساويه ولا بد من كونه في الحولين ثم يكفي صب الماء عليه بحيث يستوعب محل النجاسة ويغلب عليها ولا اسراف وبأن

الماء على المحل ولا يلحق به الرضيعة على الاصح فيعتبر فيه كسائر النجاسات قوله في غيره اي في غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت بالماء القليل قوله بالسدر اي بماء طرح فيه السدر مقدما على ما سواه قوله والكافور اي بماء طرح فيه الكافور قوله والقراح والمراد به الماء الخالص قوله مرتبا الواو اي بغسل الرأس اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر في كل غسلة قوله وبنية واحدة اي في الغسلات الثلاث بان ينوي عند الغسل بماء السدر ولو نوى لكل غسلة نية على حدة جاز ويتولى النية صاحب الماء لا المقلب قوله والثلاث بالقراح اي بالماء القراح عند تعذر الخليط على الاصح قوله والثلاث بالتعفير الواو اي يجب الغسلات الثلاث مع التعفير وهو الدلك بالتراب في الولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه وكذا لو لطعه بلسانه ويجب كون التعفير اولا ولا يجب مزج التراب بالماء على الاصح ويشترط طهارته ولا يجزي نحوه من اشنان وصابون الا مع فقده ولو كان الغسل بالكثير كفى التعفير اولا ثم غسله مرة واحدة قوله والسبع في الخنزير اي ويجب سبع غسلات في نجاسة الخنزير في الاناء قوله والخمر اي ويجب السبع في تطهير الاناء من نجاسة الخمر وكذا موت الفارة قوله والغسالة كالمحل الواو اي وحكم الغسالة في الطهارة والنجاسة كالمحل قبلها فان كان المحل قبل ورود ماء الغسالة عليه طاهرا فماء الغسالة طاهر وان كان نجسا فماء الغسالة نجس فماء الاولى والثانية نجس في تطهير الثوب والبدن دون الثالثة وماء الثالثة في اناء الولوغ دون الرابعة واما نجس الغسالة اذا كان بالماء القليل قوله لا يرقأ اي عما لا ينقطع من دم القروح والجروح التي لم تبرأ لان من شأنها انها اذا لم تبرأ ان يكون دمها دائما سائلا ولا يجب عصبها ولا منع الدم من التعدي ولا تغيير الثوب الذي اصابه قوله بغلي هو باسكان الغين المعجمة وتخفيف اللام منسوب الى رأس البغل ضراب كان يضرب الدرهم الكبير الذي زنته ثمانية دوانيق في الاسلام وسعته تقريبا من اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف على ما ذكره بعض علمائنا وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم الذي لا يكون نجاسته مغلظة فلا يعفى عن دم الحيض واخويه ولا عن دم نجس العين وعن دم ميتة ذي النفس وما زاد عن قدر الدرهم المذكور لا يعفى عنه مطلقا وكذا قدر الدرهم على الاصح ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرق على الاصح قوله ثوب المربية الخ ولو كان لها ثوبان او ازيد او تحتاج الى لبسهما دفعة واحدة لبرد وشبهه فكالثوب الواحد وهل يلحق بالمربية المربي وبالصبي الصبية والمتعدد من الاولاد بالمتحد صرح بعض الاصحاب بالالحاق لثبوت المشقة وعدم تعقل الفرق وهو قريب ولا فرق بين نجاسة بول الصبي وغائطه واحترز بقوله حيث لا غيره عما اذا كان لها ثوب آخر اذا نزعت الاول لبسته فانه لا يعفى عن نجاسة ثوبها بل يجب عليها غسله قوله في اليوم مرة اي يعفى عما عدا غسله مرة واحدة في اليوم والليلة وينبغي ان يكون الغسل آخر النهار لتصلي متقطعا صلواتها طاهرة ولو اخلت بالغسل امكن القول باعادة جميع صلواتها لفعل الجميع بالنجاسة ولا اولوية قوله ما لا يتم الخ كالتكة والقلنسوة والجورب والخف وان كانت النجاسة مغلظة وخص بعض الاصحاب الحكم بما اذا كانت هذه الاشياء من الملابس فلا يعفى عن نحو دراهم وآخرون بما اذا كانت في محالها فلا يعفى عن الخف اذا كان محمولا ولا ريب انه احوط قوله مطلقا اي من اي النجاسات كانت لان تعذر الازالة يقتضي قبح التكليف ولا يجب طرح الثوب لو اختصت النجاسة به والصلاة عاريا على الاصح بل يتخير والصلاة فيه افضل وكيف صلى فلا اعادة عليه قوله العورتين هما القبل والدبر والمراد

بالغسل التعقيب والاعيان والاحوط وجوب سترباطنهما وهو الفهان قوله وظاهر القدمين وكذا باطنها والعقب

قوله انها اي للمراة بعونه قوله سابقا للرجل قوله والاولى اليه والاصح وجوب ستر شعر الحرة واذنيها وكذا ستر

عنقها قوله المحضة التي لم يتحرر منها شيء سواء القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد

شيئا واحترز بالمحضة عمن تحرر منها شيء فانه يجب عليها الستر كالحرة ولو عتقت في اثناء الصلاة وجب عليها

الستر فان افتقرت الى فعل كثير بطلت صلاتها فتستانفها ولو لم تعلم بالعتق فلا شيء عليها والصبية التي لم تبلغ

كالامة في انه لا يجب عليها ستر راسها ولو بلغت في اثناء الصلاة استانفتها على كل تقدير قوله الا ما استثني

قد استثني دم القروح والجروح وما نقص عن سعة الدرهم البغلي وعفي عن ثوب المربية للصبي اذا غسلته في اليوم

والليلة مرة ونجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده والنجاسة مطلقا اذا اضطرت الى لبسها قوله ان يكون طاهرا

فلا يجوز الصلاة في الثوب النجس احترازا قوله ان لا يكون ميتة فلا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة

باتفاق اصحابنا حتى ان ابن الجنيد القائل بطهارة جلد الميتة بالدباغ منع من الصلاة فيه قوله الا الخز والسنجاب

يجوز الصلاة في وبره اتفاقا وفي جلده على الاصح والخز دويبة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فارقته ماتت و

ذكاتهما اخراجهما من الماء حية وجواز الصلاة في جلدها ذكي كان او ميتا كما نص عليه صاحب المعتبر قوله و

السنجاب فانه يجوز الصلاة في جلده ووبره على كراهية قوله ان لا يكون مغصوبا اي لا يجوز الصلاة في الساتر

المغصوب سواء كان من جنس الساتر كالثوب ام لا كالخاتم سواء كان الساتر غيره ام لا قوله محضا

احترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان سواء كان الخليط اقل ام اكثر الا ان يكون قلة الخليط مؤدية الى اضمحلاله

بحيث لا يسمى في العادة الا حريرا فانه لا يجوز الصلاة فيه قوله في غير الحرب فيجوز لبسه في الحرب اختيارا وكذا

الصلاة فيه قوله او الضرورة كالحر والبرد الشديدين قوله لها اي الرجل والخنثى ولا فرق في تحريم لبس الذهب

لهما بين ان يكون ساترا او محمولا والساتر او خارجا عن ذلك كالخاتم ونحوه ولا بين كونه ذهبا محضا او مموها به

ان قل قوله وساتر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي والصحيح جواز الصلاة فيه على كراهية واحترز

بساتر ظهر القدم عن النعل العربي فان الصلاة فيه جائزة بل مستحبة قوله وان قصرت اي الساق ويتحقق الساق

بما وزنه مفصل القدم والساق فيكون خفا في تحريم الصلاة لانه لبسه محجوب الغير قوله هنا اي في

الصلاة اليومية لان اوقات الصلوات الواجبة البواقي سياتي في الخاتمة ان شاء الله تع قوله المعلوم اي

يعلم الزوال بظهور ظل الشاخص في جانب المشرق والمراد به ما يكون خارجا عن خط نصف النهار الى جهة

المشرق وكذا يعلم بزيادة الظل بعد نقصه قوله ولو تقديرا اي على تقدير ان يصلي في اول الوقت فيكون وقت

الظهر الذي يختص به هو الذي لو قدر فعل الظهر فيه اول الوقت لامكن فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت

بين الظهر والعصر فلو نسي وصلى العصر اولا فان كان في وقت الظهر لم يصح فيصليهما معا والاصح العصر

فيصلي الظهر ولو ذكر في الاثناء عدل مطلقا قوله الفراغ من الظهر بما فيه الافعال والشروط اقل الواجب

اخف صلاة يمكن بحسب العادة من المصلي ولو نسي بعض الواجبات ولم يقدح نسيانه في صحة الصلاة كالقراءة

والطمانينة الواجبة والذكر الواجب في الركوع وغيرها لم يكن فيه محسوبا من وقت الاختصاص بالظهر ولو

كان مما يتلافى او يسجد له اعتبر تقديره ثم يشترك الوقت بينهما ومن العصر قوله الرابع منهما اي ما فيه الافعال

والشروط اقل الواجب كما قلناه في الظهر قوله ولو تقديرا اي على تقدير ان يصلي المغرب في اول الوقت و

جميع ما قلناه في الظهر فهو آت هنا قوله وما جرى اي العشاء قوله افضل وقيل بوجوبه والظاهر ان تاخير

العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله بزيادته بعد الزوال كذلك قوله المعترض وهو الذي يخرج عرضا ويقال له

الفجر الثاني والفجر الصادق وقبله الفجر الاول وهو الذي يخرج مستطيلا ويقال له الفجر الكاذب قوله ويمتد وقت الظهرين

الى قوله الى نصف الليل في هذه العبارة تساهل فان وقت الظهرين مختص الى ان يبقى للغروب مقدار صلاة العصر

فيختص بها حتى ان المكلف لو لم يكن صلى الظهر ترك فعلها واشتغل بالعصر ثم يقضي الظهر وكذا وقت العشاءين فان

وقت العشاء يمتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء حتى انه لو لم يكن صلى

المغرب ترك فعلها واشتغل بالعشاء ثم يقضي المغرب قوله الى طلوعها اي يمتد وقت الصبح الى طلوع الشمس ولم يجر

بحث المكان

للشمس ذكر لكنه معلوم لعود الضمير اليها من غير لبس قوله كونه غير مغصوب فلا يصح الصلاة في المكان المغصوب

بالاجماع علما بانه اي للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب وهذا اذا كان عالما بخلاف الجاهل فيصح صلاته وفي الناسي قول

والكافر بالحكم قوي والاحوط اعادة الناسي في الوقت قوله في النجاسة المكان قوله او محمول اراد بمحمول المصلي

ما يكون حاملا له فان النجاسة اذا تعدت الى المحمول بطلت صلاته ومنه يعلم ان النجاسة اذا كانت في شيء محمول

للمصلي لا يصح الصلاة واحترز به عما لا يكون محمولا للمصلي كما اذا كانت النجاسة في طرف العمامة والبقي موضع النجاسة

على الارض فان الصلاة صحيحة ولو تحركت النجاسة بحركته قوله مطلقا اي شرط خلوه من النجاسة المتعدية وغيرها

فلا يصح الصلاة مع نجاسة على واحد من المسجدين قوله غير ماكول الخ فلا يصح السجود على الماكول بالعادة كالحنطة

ولا على الملبوس بالعادة كالقطن والكتان الا للضرورة كالتقية والحر وشبههما ولو اكل الشيء او لبس بالعادة في

قطر دون آخر فالاقرب عموم تحريم السجود قوله اليها اي الى القبلة والمراد بها عين الكعبة للقريب القادر على

بحث القبلة

المشاهدة وجهتها للبعيد الذي لا يقدر عليها والمراد بالجهة السمت الذي يقطع فيه الكعبة فان عرف السمت

قطعا بمحراب نصبه معصوم او صلى فيه لم يجز الانحراف عنه اصلا لا الى اليمنة ولا الى اليسرة ولو باجتهاد وان

عرفه بقبلة المسلمين كمحاريب المساجد والقبور التي لا يعلم بناؤها على الغلط عول عليها ولو ادى الاجتهاد الى

التيامن او التياسر جاز له العدول اليه بخلاف محراب المعصوم ولو علم ان قبلة مسجد مبنية على الغلط لم يجز العول

عليها قوله والا اي وان لم يعلمها لا بالمشاهدة ولا بمحراب المعصوم ولا بقبلة المسلمين ولا بغير ذلك من طرق

العلم بها عول على اماراتها وهي بفتح الهمزة جمع امارة وهي العلامة قوله اليمنى اي المنكب الايمن بحذاء اذنه

وانما يكون الجدي علامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض او بالعكس قوله والمغرب

والمشرق اي الاعتدالين قوله على اليمين والشمال ولف ونشر مرتب اي المغرب على اليمين والمشرق على

الشمال قوله كطلوع الفجر اي اول طلوعه قوله والجدي اي حال كونه علامة قوله وعموده الخ المراد

بعموده بنات نعش على غاية انخفاضها وميلها الى جانب المغرب والمراد بنات نعش هذه من بنات نعش

الكبرى قوله وجعل الثريا اي جعل الثريا وقت طلوعهما على اليمين وكذا العيوق على الشمال وهو نجم مضيء الى جانب

الشمال عن الثريا قوله وان فقد الامارات اي ان فقد المصلي الامارات فلم يجد سبيلا الى القبلة فلا يجوز العارف

بادلة القبلة المتحير عن اجتهاده او عن لغيره وانما يستقيم هذا الحكم اذا كان عاميا لا يعرف الامارات او اعمى لا

يمكن من العلم بها قوله ان جهلها اي القبلة قوله الى اربع اي الى اربع جهات واحدة فيصلي اليها صلاة واحدة فيتحرى لقبلتين

اي جهة شاء الا ان يترجح جهة من الجهات لا يرجح عنده ظاهرا لامارة وان ضعفت كاخبار الفاسق بل الكافر المفيد للظن قوله
وهي ستون وفي المقدمة بعد اربعون وضابطها بيان ذلك ان في المقدمة سبعة شرائط اولها والوقت ولعدمه قوله ويستحيل تركها كالرقة ودون يجب اعتقاد
وجوبها قوله واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل قوله ويشترط في صحتها الاسلام قوله تجب امام فعلها معرفة الدليل و
بالدليل لا بالتقليد قوله مجتهد او مقلد الاحد الا مسدد لا في قوله او مقلد ويكون كاحد من المجتهد قوله فمن لم يعتقد ما ذكر فان الاولى
معنى تجب الاعادة من دون الاعتقاد المذكور في الوضوء والغسل والتيمم ستة وثلاثون وفي المقدمة الثالثة منها ارادة الجهات
العشر الى قوله بماء طهور قوله وتجب على المكلف ستر العورة قوله والحر او على العلة بما ذكر بعد عن الكثرة اعداد العلات تسع
الى احلاف الحاسبات فان اصل وجوب الغسل تقدم في اول الكلام وفي المقدمة الثالثة منها الغض وهي واجبات الساتر ولا
يعد احلاف العورة في الرجل والمراة حكم اخر لان الحكم في الساتر واحد وانما الاختلاف في متعلقه وفي المقدمة الرابعة امر واحد
وهو مراعاة الوقت وفي الخامسة امران غيران وجوب كميتها ليس على سبيل التعيين بل وجوب بعضها انما هو على سبيل البدل
عن البعض الاخر كما في التيمم بالنسبة الى الطهارتين قوله مقدمة اي سابقة على الصلاة ثابتة حضرا وسفرا وتفصيلها ان فرض الطهارة
الثلاث ستة وثلاثون وفي المقدمة السادسة ثمانية وكذا في الثالثة وفي الرابعة فرض واحد وفي الخامسة والسادسة اربعة وفي مقدمة الرسالة
تسعة وبالتامل يظهر ما ذكرنا وكون بعض هذه الاسبات بدلا عن بعض لا ينافي كونها فروضا ووجوب معرفتها كما في التيمم بالنسبة الى الوضوء
والغسل قوله ثم حصول السفر الى بدا اشارة الى ذكر احكام السفر وشرائط القصر وهي ثمانية اشار اليها بقوله يقصد ثمانية
فراسخ الى قوله حصول السفر الوقت اي اراد به ان السفر اذا كان من اول الوقت بحيث لا يخلو اول الوقت بمقدار الطهارة و
الصلاة تماما ولا اقل بمقدار الطهارة وركعة في المسافر القصر واحترز بذلك عما لو سافر بعد دخول الوقت بمقدار الصلاة تماما
فانه لا يقصر او حضر من سفره قبل خروج الوقت على ما سبق فانه يجب عليه التمام قوله موجب اشارة الى ان التقصير لازم فلو اتم
المسافر لم يصح قوله قصر رباعية اي رباعية السفر احترز به عن الساقط والثلاثية فانه لا مدخل لهما في القصر وكذا عن رباعية الحضر اذا فاتت
فانها تقضى في السفر تماما كما فاتت قوله اداء وقضاء اراد به ان رباعية السفر مقصورة سواء صليت في السفر اداء او قضاء و
وقضيت في الحضر قوله في غير الاربعة اراد بها مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان في هذه الاربعة يتخير
المسافر بين القصر والاتمام قوله يقصد ثمانية اشارة الى الشرط الاول للسفر فلو قصد دونه لم يقصر الا ان يقصد الرجوع
واسبح ويريد الرجوع ليومه او ليلته فان ذلك كقصد ثمانية فراسخ ومن لا قصد له كالهائم لا يقصر قوله خفاء الجدران والاذان
اشارة الى الشرط الثاني لا بد من خفائهما معا بحيث لا يسمع الاذان المتوسط ولا يرى صورة الجدران الى تشخيص عامة العلو قوله
ولو تعذر اراد به ان كالاعمى والاصم تعذر عليهما الخفاء والبلد العالي ويقدر او علوه تعذر كونه في ارض مستوية قوله وعدم
المعصية اشارة الى ان شرط القصر اباحة السفر فلو كان معصية كسفر تابع الجائر في جوره لم يجز له القصر وهو الشرط الثالث قوله
وانتفاء الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية او ثلاثين مطلقا اشارة الى الشرط الرابع وهو ان لا يصل المسافر الى بلده و
المراد بالبلد الذي له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر زمان الملك فان وصل الى هذا البلد لم يقصر وكذا لو نوى عشرة ايام بعينها
غير بلده او اقام ثلاثين يوما على التردد فانه بعد الثلاثين يتم ولو فريضة واحدة قوله ثم لا يطلب التسفر اشارة الى الشرط الخامس
وهو ان لا يكون كثير السفر فلو سافر ثلاث مرات الى ما لا يتخللها اقامة عشرة ايام لم يجز له القصر ويبقى هذا الحكم الى ان يقيم عشرة
ايام في بلده مطلقا او في غير بلده مع النية فانه يجب عليه القصر اذا سافر قوله في المقارنات بين جمع مقارنة والمراد بها افعال
الصلاة التي تركب منها حقيقتها قوله النية ويجب فيها قصد الى حصول المنوي قربة لتعيين الوجه وفعلها لوجوبها

شروط القصر في السفر ٥ بحث شروط الافطار في الصوم ٥

المقارنات

وكونها اداء ان فعلت في الوقت وقضاء ان فعلت في خارجه وفعلها لقربة الى الله والمراد بالقربة فعلها لوجه الله الذي تحصيل
الرب اليه والفوز بثوابه قوله والاستدامة يعني ان لا ينوي منافيا في الصلاة الاولى كما سبق تفسيره في الوضوء قوله وصفتها
انما قال وصفها لان النية انما تكون بالقلب فلا يكون اللفظ المذكور هو نفس النية بل هو صفتها ومثالها قوله او فعل المنافي
كالنوم وفعل الحدث او الاستدبار او الفرق من جهة القطع وفعل المنافي ان فعل المنافي يستلزم القطع وليس هو نفسه و
في بطلان الصلاة بكل منهما قولان اصحهما البطلان قوله لغير حاجة وكل كلام لغير الحاجة بعد الاقامة ليس من فعل الصلاة فهو
مكروه وفعل حرام قوله وصورتها الى انما قال وصورتها لان الحكم منوط باللفظ لان التكبير فعل قولي بخلاف النية قوله
فلو ابدل الصيغة كان يقول الرحمن اعظم مثلا فان الحرام لا يصح قوله بالعربية وذلك حيث يكون قادرا على التعلم او
يرجوه وذلك اذا كان في الوقت سعة بخلاف ما اذا ضاق الوقت عن التعلم فانه يكبر بالعجمية من غير فرق من اللغات قوله
فلو فصل انما بكلام اجنبي او بزمان طويل قوله فلو فصل ولو فصلا يسيرا كما سبق في النية قوله عدم المد اي يجب عدم
المد من الحروف على الوجه الذي يذكره لا مطلق المد فان مد الالف من اسم الله الذي بين اللام والهاء عرفا ح في صحيحة
التكبير قوله فلو مد همزة الله وذلك بان يشبع همزة الاستفهام اي همزة الاسم التي يعقبه فيصير بمن فيستفهم الناس
فيحصل المد قوله جمعا اي جمع كبر وهو طبل او لو لم تعرض جمعا لم يبطل التكبير قوله جمعا ان كان عربيا ولا مانع قوله او تعذرا
ان كان لا يسمع او كان هناك مانع قوله كما في لاد كارد اي كان ان في لاد كار الواجبة اوله وهو من محارقها محافظة
على اللغة العربية قوله بالشواذ الى المراد بالسواد والقراءة التي ليست متواترة وهي ما عدا السبع وقيل ما عدا العشر وهو لا صحيح
قوله فلو سكت طويلا اي بحيث يخرج عن كونه قارئا سواء كان طول السكوت بحاله عن كونه مصليا اولا فانه في الحالين
يبطل ولاء ويبطل صلاة اذا خرج عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ساهيا قوله مخلا بها اي مخلا بالولاء
الواجب سواء الحمد او السورة والمراد بالغير ما هو اعم من القرآن وغيره وهذا انما يبطل الصلاة اذا كان المصلي عامدا الا انه
ويستثني منه وجوب رد السلام فانه لا يبطل وكذا تسميت العاطس وهو الدعاء له وكذا الدعاء بالمباح للدين والدنيا
وكذا افهام الغير بلفظ القرآن مريدا للقراءة كقوله لمن يريد دخوله ادخلوها بسلام قوله تجب لا يعد قارئا اي انما يكون الوقف
في اثناء الكلمة مبطلا حيث لا يعد به المصلي قارئا بالاخلال بنظم القراءة اي ربط بعضها ببعض لان يتم يكون الاعجاز قوله
بحيث يخل بالنظم اي اذا حصل السكوت على الكلمات الاخلال بالنظم بطلت القراءة والصلاة ان كان المصلي عامدا سواء
وقف على كل كلمة حتى يصير كاسماء حروف الهجاء او على اكثر الكلمات والضابط ووجود ذلك عن نظم القراءة وعن تسمية
قارئا قوله للرجل اي وجب على الرجل الجهر وكذا الخنثى ان لم يسمعه اجنبي قوله مطلقا اي للرجل وغيره والمراد بالبواقي
ما بقي من الخمس وهو الظهران وثالثة المغرب والاخريان من العشاء قوله واقل الجهر الى لا يمكن ان الجهر والاخفات صفتان
للقراءة وتحصيلهما ان عرفتا ان فالجهر اظهار الصوت على الوجه المعلوم والاخفات مقابله وما ذكر المصنف لضبط اقلهما
يبني على الايضاح للمبتدئين وليس مراده ما توهم العبارة من ان اقل الجهر واكثر السر متحدا وفي بما عرف من انهما متباينان
ومتباينان قوله يبطل اي فعله ويبطل صلاة المصلي قوله تعمد على الرجعة بل يعيد السورة خاصة حيث قرا الحمد وهذا
اذا ذكر في محل القراءة فلو تجاوز لم يعد قوله البسملة فان البسملة اية من كل سورة ويشترط ان اكمال السورة واجب
قوله عمدا اطلب احترز عما لو كان ناسيا فانه لا شيء عليه ولو ذكر في محل القراءة اتي بما ترك قوله فلو قرن اي قرن بين سورتين
بان قرا سورتين في ركعة واحدة او كرر السورة الواحدة مرتين فقد قيل ان ذلك محرم ويبطل به الصلاة وقيل يكره وهو

بحث تكبيرة الاحرام

بحث الولاء

بحث المقارنات

الاصح قوله فلو بعض اي قرا بعض السورة واقتصر عليه في ركعة فان ذلك مبطل للصلاة لان السورة واجبة في الصلاة في
اذا كان مختارا فلو كان مضطرا كالخوف او عجلة حاجة او كان مريضا او كان هناك تعذر لم يبطل الصلاة قوله بطلت اي القراءة
والصلاة ان تعمد قوله عزائم اي العزائم اربع وهي سورة الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا باسم ربك وهذه لا تقرا في الفريضة
الواجبة لان السجود واجب على الفور وهو مناف لصحة الفريضة قوله القصد بالبسملة اي كل ذلك لان الواجب سورة كاملة
وبدون القصد لا يتحقق كون البسملة منها ويسقط وجوب التعيين اذا لم يقرا سورة معينة كما لو نذر سورة بعينها او ضاق
الوقت بحيث لا يتسع الصلاة الا اذا كانت اقصر سورة قوله ان يجاوز نصفها يظهر عدم جواز الانتقال لو بلغ النصف
وان لم يجاوزه قوله او كانت الوحد والجحد فانه اذا ابتدا المصلي باحديهما ولو بالبسملة لا يجوز له العدول عنها الا الى
الجمعتين والمراد بهما سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة وظهرها بشرط ان يكون قراءته لغيرهما نسيانا فانه يعدل اليهما
ولو من الوحد والجحد اذا لم يبلغ النصف قوله في عصر الجمعتين اي سورة الجمعة والمنافقين قوله فلو اخرج صاد الى المغضوب
الخ وذلك لان مخرج الضاد من حافة اللسان وما يليه من الاضراس ومخرج الظاء من بين الثنايا فاذا اخرج الضاد من
مخرج الظاء صار الضاد ظاء فتغير القراءة ومعناها قوله بطلت اي القراءة والصلاة مع التعمد قوله فلو خرجها الخ
لا يجوز ترجمة القرآن على حال من الاحوال سواء كان عارفا بالعربية اولا وسواء كان قادرا عن العارف بها على التعلم او لا مع
سعة الوقت وضيقه لان اعجاز القرآن انما يكون اذا كان عربيا والترجمة تزول الاعجاز فيجب على المصلي اذا عجز عن
العربية وتعذر التعلم ان يذكر الله ويسبحه ويهلله بقدر القراءة ولو عجز عن الذكر ترجمه قوله مرتبا اي على الوجه المذكور
قوله متواليا اي بحيث لا يتخلل سكوت طويل ولا قراءة ولا ذكر آخر الا ما سبق استثناؤه في القراءة قوله بالعربية
ان قدر عليها فان عجز عنها وعن القراءة اي بالذكر بالعجمية بخلاف القراءة والفرق فوات الاعجاز بترجمة القراءة دون الذكر
قوله اخفاتا فلا يجهر فيه كما سبق وجوب الاخفات في اواخر الصلوات مطلقا قوله في الصلاة المذكورة اي الثنائية
وتكبيرة الاحرام والقراءة ولا شك ان القيام في القراءة واجب غير ركن وفي التكبير ركن وفي النية متردد فيه من الركن والشرط
والشرط اشبه ولم يذكر المص قيام ما سوى هذه الثلاثة فان القيام الذي يتصل بالركوع ركن ايضا والقيام بين الركوع
واجب غير ركن ولا بد قبل السجود من القيام آنا ما قليلا ليتيقن النية كلها في حال القيام وهو شرط خارج عن الصلاة قوله
الانتصاب ويتحقق بان ينصب فقار ظهره ويقيم صلبه ولا يضر اطراق الراس قوله والاستقلال والمراد به ان يكون
مستقلا بنفسه فلو استند الى شيء لم يصح اذا كان متعمدا عالما ولكن بحيث لو زال لسقط المصلي قوله او كان على الراحلة
الخ اي لا تصح الصلاة على الراحلة ولو كانت معقولة ويمكنه استيفاء الافعال الواجبة كلها بغير قصور اذا كان قادرا
على الصلاة على الارض لان ذلك غير الصورة المنقولة في الصلاة عن صاحب الشرع قوله فيها لا سواه الخ كالثلج والقطن
المندوف والرمل المنهال قوله مختارا الخ بهذا قيد في المسائل الثلاث اي يبطل الصلاة في هذه المواضع اذا كان المصلي
مختارا اي قادرا على الصلاة على غيرها بخلاف ما لو كان عاجزا لا يقدر على الصلاة الا ماشيا لعلوق الرمل مثلا او على الراحلة
للعجز على النزول عنها او فيها لا يسع قدما عليه لعذر ما سواه فان صلاته صحيحة قوله اضلاء اي معتمدا ومنحنيا فالمقصود
مشروط بتعذر الاعتماد والانحناء قوله قعد الخ ويجب عليه في حال الركوع ان ينحني رافعا فخذيه عن الارض بقدر ما يكون قد حاذى وجهه
قدام ركبتيه قوله اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود ويومي في حالة الركوع
والسجود ان لم يقدر على فعلهما [illegible] براسه فان عجز اومى بعينيه ويجعل السجود اخفض ولو امكن رفع مسجده ووضع جبهته

عليه ووضع باقي المساجد وجب قوله المصلي اي على قياده كالمحتضر ونحوه للركوع والسجود كما سبق ولو عجز اصلا اومى بها
مع قلبه والاذكار على لسانه قوله وآنيا اي معا اذا انتقل لانه ينتقل من حالة الى الاعلى ادون منها وقوله دون الاول المراد به
ما اذا خف بان كان في حالة دنيا فوجد خفا فانتقل الى ما فوقها فانه يقطع القراءة حتى يطمئن والاصح انه يقطع قوله الراقي
الموضعين حتى يطمئن لان الطمانينة في القراءة واجبة قوله الكافي الخ من مقارنات الصلاة الركوع وهو ركن يبطل
الصلاة بالاخلال به عمدا او سهوا قوله الى ان تصل كفاه ركبتيه هذا اذا كان مستوي الخلقة فلو كان طويل اليدين بالغة
على المعتاد او قصيرهما فانه ينحني كمستوي الخلقة قوله ولا يجب بل يستحب قوله او سبحان الله للمضطر اي مرة واحدة والاصح
ان مطلق الذكر يجزي في الركوع ولكن ما اختاره المص احوط ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم عن صفات لا تليق بـ
جلاله وبحمده قوله عوضه الذكر هذا اذا كان عالما بالعربية او قادرا على التعلم اما لو لم يعلم العربية ولم يقدر على التعلم فانه ياتي بالذكر
بالعجمية وفي حكم الترجمة اللحن فيه ولو اتى بالترجمة ناسيا فان ذكره في محله تداركه وان تجاوزه صحت صلاته قوله بما يجب من
حده كما لو سكت طويلا عادة قوله ما يبطل اي الذكر ودون الصلاة ان لم يحصل ما يناسبها وياتي به على الوجه المعتبر شرعا قوله
يبطل اي الذكر والصلاة ان كان متعمدا وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر ان ذكر قبل فوات محله وان لم يتذكر
او تذكر بعده صحت صلاته قوله ولو متعذرا ان كان لا يستطيع لعجز ونحوه قوله رفع الراس بحيث يستوي قائما قوله فلو هوى
الخ اي تعمد ذلك بطلت صلاته وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر ان ذكر قبل فوات محله وان لم يتذكر او تذكر
بعده صحت صلاته قوله فيه اي في رفع الراس من الركوع قوله ولا حد له اي لا حد للطمانينة في رفع الراس من الركوع
بل الواجب اول ما يصدق عليه الاسم قوله السادس الخ اي من افعال الصلاة ومقارناتها السجود والسجود مرتان معا في
كل ركعة ركن قوله يبطل اي الصلاة مطلقا سواء تعمد او لا وانما وجب في الطمانينة والرفع عدم التطويل دون الطمانينة
في الركوع لان الطمانينة هنا لم يشرع تطويلها اذ ليس هنا ذكر مستحب في الصلاة يقتضي تطويلها بخلاف الركوع فانه يستحب
الذكر فيه الى اربع وثلاثين مرة قوله الجبهة وحدها ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى طولا وما بين الجبينين عرضا
قوله والكفين ويدخل فيهما الاصابع والواجب في هذه المساجد كلها وضع ما يصدق عليه الاسم وقيل في الجبهة وضع
مقدار درهم وليس ببعيد قوله من المصلي اي من موضع الصلاة والمراد من تحليتها من المواضع الغاية فعل المصلي عليها
فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم يصح ولا يجب استواؤها في القاء الثقل عليها فلو كانت متفاوتة في ذلك لم يضر قوله
عنها اي عن الاعضاء المذكورة او عن شيء منها بطل سجوده وصلاته ان تعمد وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر
ان لم يفت محله والمراد بالتحامل عن الاعضاء عدم القاء ثقله عليها ولا يجب استواؤها في القاء الثقل ولا
المبالغة قوله كالثلج اي الذائب لا مطلقا قوله والقطن اي المندوف لا مطلقا ونحوهما الرمل المنهال قوله على
ما يصح عليه السجود وقد سبق بيانه في المقدمة الخامسة قوله لموقفه وكذا يشترط في باقي المساجد قوله عن لبنة وضابط
اللبنة مقدار اربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله منه اي من عضو من الاعضاء السبعة حتى الجبهة ولا يشترط وضع
مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح قوله ذلك اي ما يصدق عليه الوضع قوله وهو مكان دون الاعلى المعتد انه يكفي مطلق الذكر
قوله فلو رفع اي الراس ~~فلو نحى بالجبهة عما يصح السجود عليه بان فارق جبهته محل سجوده بطلت الصلاة ان تعمد~~ قوله يبطل اي الصلاة
ان كان عامدا والا تداركه على الوجه المعتبر ان لم يفت محله قوله عوضه الذكر فلو ترجمه مع امكان العربية او امكان التعلم
لم يصح ويبطل به الصلاة ان تعمد قوله موالاة فلو فصل بسكوت طويل او كلام آخر بطلت الصلاة ان تعمد والا اعاد الذكر

قوله كما مر اى تخفيفا او تعذرا قوله رفع الراس اى بحيث يستوى جالسا فلو سجد ثانيا من غير رفع بان قارب حيث تجده
بطلت صلاته اى عمدا قوله ان لا يطيلها اى لا يطيل الطمانينة بحيث يخرج عن كونه فصلا كما في رفع الراس من الركوع فلو
خرج بطولها عن كونه فصلا بطلت صلاته وانما خص هذه الطمانينة بالقصد لعدم بطولها بخلاف الطمانينة في السجود فلمثل ما
قلناه في رفع الراس من الركوع قوله كما مر اى في الركوع قوله ثم السجود اى في كل ركعة سجدتان وهما ركن يبطل
الصلاة بزيادتهما ونقصانهما معا عمدا او سهوا بخلاف زيادة الواحدة ونقصانها سهوا فانه لا يبطل الصلاة ولو عمدا بطلت
قوله السابع اى من مقارنات الصلاة وافعالها وهو ولعقب عشر ركن في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين قوله له
اى للتشهد وذلك اذا كان مختارا فلو اضطر الى فعله لا مطمئنا كما في حال الركب وخوف فوات الرفقة جاز فعله كذلك قوله
آله هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالاصالة وباقي الائمة المعصومين من نسله صلوات الله عليهم اجمعين قوله عربية
اى احسن العربية كما سبق في الذكر قوله موالاة اى بحيث لا يتخلل سكوت طويل عادة ولا كلام آخر كما سبق قوله فلو ابدله
الخ كما لو ابدل اشهد باعلم ومحمد باني القاسم مثلا فان ذلك لا يجوز لمخالفته المنقول وتبطل به الصلاة ان تعمد او بان
قال اللهم ارحم محمدا وال محمد قوله واو العطف بان قال اشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله او لفظ اشهد بان قال و
ان محمدا عبده ورسوله قوله لم يجز لان ذلك مخالف للمنقول ولما عليه الاصحاب قوله لم يعتبر بشرط ان يظهر العبد ورسوله
معقول واشهد ان محمدا رسول الله والحاصل ان المكلف مخير من العبارتين في التشهد من ثانيهما اى كانت ثم وجهه فان اتى
بالعبارة الكبرى اعتقد وجوب الزيادة قوله الثامن اى من مقارنات الصلاة وافعالها التسليم الخ وللاصحاب
خلاف في وجوبه ولا ريب ان الوجوب احوط ثم يختلفون في ان المخرج من الصلاة كل من العبارتين فاتيهما بدا كانت
الاولى مستحبة او انه يتعين للخروج السلام عليكم الخ والاحوط تعينها للخروج فلا يخرج بالعبارة الاخرى اعني السلام علينا الخ قوله
احدى العبارتين الى هنا القول لا نقل عليه وقرره المصنف في الذكرى وغيرها والعمل على ما بيناه قوله والاولى اولى
بل الواجب السلام عليكم ورحمة الله والاتيان ببركاته احوط قوله الترتيب الخ اى على الوجه المنقول وهو المذكور سابقا
قوله عربية مع القدرة قوله موالاة فلو فصل بسكوت طويل او كلام آخر لم يصح وتبعه بطلان الصلاة ان تعمد في الباقي
قوله فان نكر بان قال سلام عليكم الخ قوله او جمع بان قال ورحمات الله قوله او وحد البركات بان قال وبركته
قوله او نحوه اى نحو ذلك بان اظهر المضمر او بالعكس فقال ورحمته وبركات الله مثلا قوله وان كان احوط الوجوب
احوط قوله جعل الجوهر الخ هذا الحكم مبني على القول السابق اعني القول بان كلا من العبارتين مخرج وقد بينا انه ضعيف
قوله اسماع نفسه اى تحقيقا او تقديرا ولو عجز عن اسماع نفسه فيها او في شيء من الاذكار الواجبة او في القراءة لمرض او
تقية لم يلزمه ويكفيه مثل حديث النفس قوله احد وتسعون لان واجبات النية سبعة وواجبات التكبير احد عشر وواجبات
القراءة ستة عشر وواجبات القيام اربعة وواجبات الركوع تسعة وواجبات السجود اربعة عشر وجملة ذلك احد وتسعون
قوله اربعة واربعون لانه يسقط من واجبات النية سبعة مع واجبات التكبير وهي احد عشر وسبعين من واجبات السورة
وجملة ذلك اربعة واربعون قوله تسعة وثلاثون لسقوط واجبات السورة وهي خمسة كون السورة عقيب الحمد ووحدة
السورة في الترتيب من الحمد والسورة في القصد بالبسملة الى سورة بعينها وعدم الانتقال من سورة الى غيرها الا بما ان كان ور
قوله وكذا في الرابعة اى فيها ايضا تسعة وثلاثون لما ذكرنا في الثالثة قوله منها اى الثالثة والرابعة قوله اثنان وثلاثون
لسقوط في واجبات القراءة وهي احد عشر وقيام واجبات السجود لم يعد منها فان واجبات السجود اربعة قوله فاذ و

وثلاثة الخ فان في الركعة الاولى احدا وستين وفي الثانية اربعين وواجبات التشهد والتسليم ثمانية عشر وذلك مائة وثلاثة و عشرون
قوله مائة واحد وسبعون بالضابطة واجبات التشهد الاول وهي تسعة وواجبات الركعة الثالثة وهي تسعة وثلاثون الى ما وجب
في الثانية وذلك ما ذكر قوله مائتان وعشرة وذلك صلاة وواجبات الركعة الرابعة وهي تسعة وثلاثون الى ما وجب في
الثلاثية قوله تسعمائة واربعة الخ فان في الرباعيات الثلاث ستمائة وثلاثين وفي الثنائية والثلاثية مائتين واربعة وتسعين
وذلك ما ذكره قوله وتسقط ستمائة الخ وذلك لسقوط اواخر الرباعيات الثلاث وواجباتها مائتان واربعة وثلاثون و
تشهدات ثلاث وواجباتها سبعة وعشرون وجملة ذلك مائتان واحد وستون فاذا اسقطناها من واجبات الخمس
حصل ما بقي ما ذكره قوله وللمتبع ثمانية الخ وذلك لانه يسقط من كل ركعة من الاواخر سبعة وهي ما زاد على واجبات التسبيح من
واجبات القراءة وجملة ذلك تسعة واربعون فاذا اسقطنا من تسعمائة واربعة وعشرين بقي ما ذكره المصنف قوله ويسقط ستمائة الخ
وذلك لسقوط اواخر الرباعيات الثلاث وواجباتها مائتان واربعة وثلاثون و تشهدات ثلاث تسعة وعشرون وجملة
ذلك ... فاذا اسقطناها من تسعمائة واربعة وعشرين بقي ما ذكره المصنف قوله ونواقض الطهارة اى التي يرتفع بها اوطار
عليها وهي الاحداث المعلومة سابقا بالنسبة الى كل واحد من الطهارات قوله مطلقا اى سواء فعل الناقض مع العلم
والعمد او بدونهما لان الطهارة شرط الصلاة فاذا حصل النقض انتفى الشرط فتبطل الصلاة قوله ويبطلانها اى التي يرتفع
صحتها من اول الامر فان الطهارة بالماء النجس لا يصح اصلا لان النجس لا يطهر ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المكلف عالما به
الماء او لا لان وصف التنجس يزيل وصف الطهورية بخلاف الغصب فان المنع فيه من استعمال الماء انما هو حق آدمي
فاذا كان المكلف جاهلا او ناسيا للغصب امتنع تكليفه وصحت طهارته وان لزمه مثل الماء الذي اتلفه لمالكه او قيمته حيث
يكون في موضع الاتلاف ... ولا قيمة له عادة في موضع المطالبة قوله مطلقا سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء كان
عالما عامدا او لا وسواء استدبر بكله او بوجهه خاصة قوله مع بقاء الوقت فلو لم يعلم بالانحراف الى اليمين او اليسار حتى خرج
الوقت فلا اعادة عليه بخلاف العالم فانه يعيد مطلقا لكن انما يبطل الصلاة بالانحراف يمينا او يسارا اذا كان بكله لا
بوجهه خاصة قوله الفعل الكثير اى الذي ليس من الصلاة وضابطه ما يعده عادة الرائي معرضا عن الصلاة تاركا لها
لكن يعتم بعامة طولها ... ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد والسهو قوله عدم حفظ الخ بان لا يعرف شيئا اصلا فوقع
الشك في الركعتين الاولتين وتحقق ذلك بالشك بين الاولى والثانية او بين الثانية وما زاد قبل اكمال السجدتين من فوق
نقص ركن سواء كان عمدا او سهوا قوله النية الخ للاصحاب اختلاف في ان النية ركن في الصلاة وجزء منها او شرط لها
وخارج عنها ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك لانه على كل من المذهبين يبطل الصلاة باخلالها عمدا او سهوا فاذا عرف المكلف
ذلك كفاه لصحة صلاته اذ لا يتفاوت الحال بكونها جزءا او خارجا الا ان شبهها بالشروط اكثر ولو عده فظاهر قوله عليه السلام
وتحريمها التكبير فانه يقتضي ان يكون اول اجزاء الصلاة التكبير فلا يكون النية جزءا قوله والقيام انما يكون القيام ركنا في
التكبير والقيام الذي يكون الركوع عنه وما عدا ذلك فليس بركن قوله وزيادته اى وزيادة الركن مبطلة عمدا وسهوا
قوله مطلقا تريد بكون المبطل هو فعل المنافي عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار وبدون ذلك لا تبطل الصلاة اذا لم يكن
متعمدا فاذا نقص ركعة من صلاته ساهيا ثم تذكر بعد ان تكلم ولم يبطل الزمان اتم ما بقي من صلاته ولم يحكم ببطلانها قوله و
لم يقعد آخر الرابعة معتضا فانه لو قعد آخر الرابعة بقدر التشهد لم يبطل صلاته وظاهر تقييده يقتضي ان ذلك في الرباعية دون
غيرها الا ان البطلان مطلقا هو الاظهر قوله عدم حفظ الاولتين والفرق بين هذه وبين عدم ان هذه لا يسلم الشك فيهما و

لاجتهاد بغير علم بخلاف ما تقدم فانه صرح في الشك قوله اتفاقها اي ايقاع جميع الصلاة قبل الوقت مناف لصحتها
عمدا او سهوا او ظنا وعلى كل حال نعم لو شرع في الصلاة ظانا دخول الوقت في موضع يجوز العمل بالظن وكان ذلك قبل دخوله
ثم دخل الوقت في اثنائها صحت على الاصح ومثله ما لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر قبل دخول الوقت المشترك ثم دخل
المشترك عليه وهو في الاثناء صحت قوله تضييق الواجب الآخر يعني الموسع مثل الدين الذي لم يطالب به مالكه بخلاف
الذي طالب به وقت حلوله وقدر المديون على الاداء فان الصلاة ح لا تصح اذا كان الوقت موسعا على ما اختاره بعض
مشايخي اصحابنا ولا ريب انه احوط قوله البلوغ الخ سواء كان البلوغ باثنائها كالانزال في الذكر والانثى اولا
كالبلوغ بالسن لان المصلي ح قد صار مكلفا وقد خوطب بالصلاة واجبا وما فعله لم يكن واجبا بل والاثر عليها
لفقد شرطه وهو التكليف قوله وضع احد اليدين الخ سواء وضع اليمين على اليسار او بالعكس وسواء كان هناك
حائل اولا قوله عمدا الكلام اي فلا تبطل الصلاة بفعله ناسيا قوله بحرفين اي فلا تبطل بحرف واحد الا ان يكون
مفهما مثل ق وع من الوقاية والوعي وليس المراد ما لا يخرف اسماء حروف الهجاء كما توهم بعض الفقهاء كقولنا جيم دال
صاد ونحو ذلك لان هذه ليست نفس الحروف وانما هي اسماؤها واطلاق الحروف عليها بالمجاز فلو نطق المصلي بالجيد
هذه بطلت صلاته قطعا قوله ومنه اي من الكلام رد على المسلم فلو تعمد المكلف في غير آخر الصلاة بطلت قوله
عمدا الاكل الخ اي فلو وقعا سهوا لم يبطل الصلاة الا اذا بطل الركن قوله وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر بشرط ان
لا يفعل كثيرا غير الشرب ولا الاستدبار ولا الحمل لنجاسة غير معفو عنها قوله القهقهة لا التبسم وان جاءت على وجه لا
يستطيع دفعها فان صلاته من بعد ذلك تبطل وان لم يأثم ولا تبطل الصلاة بهما ناسيا اجماعا قوله البكاء والمراد
به ما يكون فيه صوت وانتحاب ولا تبطل بخروج الدمع من غير صوت ولا تبطل اذا كان البكاء للامور الاخروية
بل ذلك من افضل الطاعات قوله مطلقا سواء كان فعلا غير ركن او كيفية والمراد بالعامد ما يعم جاهل الحكم
وكذا يعذر جاهل الحكم في الجهر والاخفات اذا اتى في موضع الغير جاهلا بالوجوب قوله كالالتفات اي الى ما بين
يكون من المشرق والمغرب فان ذلك يبطل عمده لا فعله ناسيا بخلاف الالتفات الكثير الى محض اليمين او
اليسار او الاستدبار كما سبق مائه قوله مطلقا اي سواء كان ركنا او غيره والمراد بالعامد ما يعم جاهل الحكم قوله
عقد الرجل دون المرأة ولا صح ان ذلك مكروه في الرجل ومعلوم انه لو منع السجود حرم في الرجل والمرأة قوله
على خلاف ولا صح انه مكروه قوله فيها اي العقص والتطبيق قوله عمدا كشف العورة الخ المعتمد ان المصلي اذا شرع
في الصلاة مستور العورة ثم عرض له التكشف لا عن عمد وستر حين علم بالتكشف من غير تقصير لا تبطل صلاته وان
شرع في الصلاة مكشوف العورة بطلت وان كان ناسيا ومثله ما لو اتى في التكشف العورة لمن يصلي في ثوب واسع
الجيب او الكم بحيث يبدو منه العورة في بعض احوال الصلاة قوله مطلقا عمدا او سهوا قوله الى ونسقه وذلك
بابطال السنن وفضائل المقدمة والمنافيات الى ما ذكره وآخر فضل المغاربات اعني الفصول والاربع والعرض
قوله وقد ذكر اي في المنافيات قوله حتى يجاوز محله اي حتى دخل في ركن آخر فان العود الى المسلم زيادة الركن و
هي مبطلة مطلقا كما سبق قوله او صفاتها كوجوه الاعراب والجهر والاخفات قوله او ولعلها الحناء واما
قال ولعل انه لاحناء في الركوع ولم يقل ولعل الركوع لينبه على ان الانحناء لا الغنيمة يركه ناسيا بخلاف غيره
من الذكر والطمانينة والفرق ان الركوع هو عبارة عن الانحناء فالاخلال به هو الاخلال بالركن فيكون مبطلا

قوله او واجبات كالانحناء في السجدتين الخ وانما قال واجبات كالانحناء في السجدتين ولم يقل واجبات السجدتين لما علمنا في
الركوع فان الانحناء الى ان يضع جبهته على ما يصح هو نفس السجود فالاخلال به اخلال بالركن بخلاف الاخلال بالذكر
او الطمانينة او وضع شيء من باقي المساجد فان ذلك غير مبطل سهوا قوله موجب الخ يعني الحكم معناه ما اوجبه السهو
كصلاة الاحتياط فلو شك في ان صلاة الاحتياط ركعة او ركعتان لم يلتفت فان شك في الزيادة بني على العدم او
في النقصان بني على الفعل ومثله ما لو شك في سجدتي السهو قوله او في حصوله اي لو شك في وقوع السهو وحصوله
كان يشك هل نقص سجودا مثلا او لا لم يلتفت قوله الكثير وتحقق الكثرة بان يسهو او يشك في كل واحدة من ثلث
وانقص صلواته او في فريضة واحدة ثلاث مرات فاذا تحقق ذلك بني على فعل ما يشك فيه ان شك في فعل واجب وعلى العدم
ان شك في الزيادة ان كان في لحوق مبطل قوله مع حفظ المأموم وان كان المأموم واحدا غير عدل قوله وبالعكس بان شك المأموم
مع حفظ الامام فلا يلتفت الى شك المأموم بل يرجع الى الامام فيما حفظه قوله احدها اي ما يشك فيه ولو ما لو شك
في اوليين لا ثم تذكر فغلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه وحكم بالصحة حيث يصح ويتم صلاته حتى انه لو شك في الثانية
او الثالثة او الاولى وليس من الرباعية لا تبطل الا بعد اليأس من التذكر قوله كنسيان قراءة الحمد الخ فانه يجب
عليه قراءة الحمد ثم قراءة السورة او غيرها وكذا القول في ابعاض القراءة وصفاتها الا الجهر والاخفات فمن قول
هوى انه لو خافت في موضع الجهر او بالعكس لا يلتفت وان تذكر في محل القراءة وسيأتي ان الاصح وجوب سجود
السهو حيث يجب التدارك من هذه المواضع قوله ولما يسجد اي تذكر قبل حصول السجود فانه يجب العود الى
الركوع قوله ولما يركع اي تذكر قبل ان يركع وان كان قد قرأ بل وان كان قد هوى الى الركوع ولم يبلغ
حد الراكع فانه يعود الى السجود قوله وكذا التشهد اي اذا نسيه وتذكر قبل الركوع فانه يجب تداركه قوله و
تجاوز محلها الخ ويتحقق تجاوز المحل بالدخول في ركن آخر قوله فانه يفعل بعد التسليم لكن اذا كان المنسي بعض التشهد
يجب اعادة جميعه وكذا لو ترك بعض الصلاة على النبي وآله عليهم السلام يجب اعادة الصلاة بتمامها قوله ونية
سجدتي السهو الخ ويجب فعلهما بعدها بغير فصل ويجب تعيينهما في الاداء والقضاء كالاجزاء قوله بسم الله الخ او بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قوله ثم يتشهد الخ اي يتشهد خفيفا وليس على الوجوب قوله كذلك اي في غير محله
ناسيا ولو كان في محله كرد جواب السلام لم تبطل الصلاة ولو تعمده ولو تكلم في غير محله عامدا فقد سبق انه مبطل للصلاة
قوله والاحوط وجوبهما الخ الاصح وجوبهما لكل زيادة اذا لم تكن مبطلة ولنقيصة الواجب غير الركن فلو نقص القنوت مثلا
لم يسجد له عندنا وانما ذلك مذهب الشافعي من العامة قوله والاولى توجيه الخ لا صح الوجوب بل وجب مراعاة الفورية
فيأتي بهما حين الخروج من الصلاة فان اخر اثم ولا يبطل الصلاة قوله وللشك بين الاربع والخمس ان كان قبل الركوع
فهو شك بين الثلاث والاربع وان كان بعد الركوع وقبل السجود فهو مبطل على الاصح وان كان بعد السجود فلا يكون مبطلا
ووجب المرغمتان قوله وان كان اجود والاصح وجوب نية الاداء ان كان وقت الفريضة التي يجبر بها سجدتا السهو
باقيا والقضاء ان كان قد خرج وان كانت الفريضة قضاء فالقضاء ليس الا ولو كان المصلي ما يأتي بها بنية النيابة لان بها
اتمام الصلاة قوله ويجب في الاجزاء الخ اي قطعا لانها اقرب شيء الى الاجزاء الفائتة من الصلاة قوله في الجميع سجدتي السهو
والاجزاء المنسية قوله بعد اكمال السجدتين لا قبل اكمالها لكون سقاق ولعن فلذلك قيد بالاكمال فائدة
تحقق اكمال السجدتين بوضع الجبهة على ما يسجد عليه مع باقي ما يجب في السجود والحاصل ان رفع الرأس من السجود الثاني لا دخل له

في الاكمال على الظاهر قوله مطلقا سواء كان بعد اكمال السجدتين ام لا اذا لم يتعلق الشك بالاوليين قوله بعد السجدتين فيبطل
فيما دون ذلك كما سبق قوله بعد الاكمال فيبطل فيما سوى ذلك كما سبق قوله قبلهما المعتمد انه يجري في عدم الركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ويجزيه ان يصلي بدلهما من قيام مسلمتين قوله بعد الركوع احترز به عما اذا كان الشك قبل الركوع فان الصلاة
لا تبطل فيه قطعا لانه شك بين الاثنين والاربع في الحقيقة فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما ويسجد لزيادة القيام
قوله وجه بالبناء هذا الوجه ضعيف قوله على الاقل لان الاصل عدم الزائد وبطلان الصلاة على خلاف الاصل والاصل عدم
وجوب الاعادة قوله وجه بالبطلان هذا قوي قوله احتمالا لانه متردد بين المحذورين اما البناء على الزيادة المبطلة او على
النقيصة اذ يمتنع معها الاكمال لاحتمال الزيادة فيلزم زيادة او نقص عمدا قوله في الثامن اي الشك بين الاثنين والاربع والخمس قوله
على الاربع وذلك لانه مركب من شكين كل منهما يصح معه الصلاة فان الشك بين الاثنين والاربع بعد السجود يصح معه الصلاة وكذا الشك
بين الاربع والخمس بعد السجود انتهى فاذا تركب لم يتغير الحكم بالصحة لكن لابد من تعدد الصحيح وهذا يكون الشك بعد السجود لما عرف
مرارا والفضل المصنف انما اطلق الحكم لكونه معلوما مما سبق قوله ويرجع الى قوله جالسا وجهه ان الشك هنا متعلق بالثالثة فاحتمل
كون الصلاة ثلاثا فيجب جبرانها بركعتين جالسا او ركعة قائما قوله المرغمتين المراد بالمرغمتين سجدتا السهو وانما سميتا
بالمرغمتين لانهما ترغمان الشيطان اي تذلانه حيث جبرت الصلاة بهما للتردد بين المحذورين البناء على الزيادة او النقيصة
كما سبق بيانه والاصح البطلان قوله بالاول اي بعد السجود قوله بنى على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزائد قوله على
الاربع لان الشك بين الثلاث والاربع يحكم فيه بالبناء على الاربع وكذا الشك بين الاربع والخمس والاصح انه انما تصح الصلاة
هنا حيث يكون الشك بعد السجود او قبل الركوع لكن هنا يهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا و
سجود السهو للزيادة قوله بالبطلان للاحتياط ولان صحة الصلاة انما تستفاد من الشرع ولم يدل على ان الشك في الثالثة
يصح معه الصلاة قوله على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزائد ويحتمل حكم الوجه هذا وجه بالبطلان كما فيه منفصل في السبعة الى
الوجهين السابقين ويحتمله ان يلحق الشك في الثالثة بالسابعة الخامسة فكل موضع يصح هناك يصح في نظيره هنا وكل
موضع يبطل هناك يبطل في نظيره هنا ويجب الاحتياط ان حصل ما يقتضيه ويسجد للسهو للزيادة المحتملة قوله اداء اي
حيث يكون الوقت باقيا قوله او قضاء اي حيث يكون الوقت قد فات ولو كانت الوظيفة قضاء فقضاء
في الاحتياط ولو كان بنيابة نوافل في الاحتياط قوله وحدها لان الاحتياط قائم مقام اجزاء الصلاة قوله ولا اثر له لو
قلنا بوجوب اعادة الصلاة لتخلل المبطل كان احوط قوله ولا وجه للوجه الذي هذا ان لم يطل الوقت كثيرا جدا فان
طال فالاحوط الاعادة قوله لم يلتفت سواء كان متطابقا او مخالفا لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة على
خلاف الاصل قوله لو ذكره اي ذكر النقصان في اثناء الصلاة الاحتياط اعاد لما في الاحتياط من زيادة التكبير مع النية ولم يرجع
منه ولم يحكم الشرع بصحة الصلاة وكونها قد فرغت والقول بالصحة اوجه واقوى قوله في المطلع لانها باطلة فلا يجب اتمامها
قوله في خصوصيات كل اي في الامور الواجبة التي تختص بها بعض الصلوات الواجبة وهي التي يجب لها ولا يجب لليومية
اما ما اشترك فيه اليومية وغيرها فلا حاجة الى ذكره هنا اكتفى بما سبق كالطهارة والستر قوله مثله اي مثل الظل وتحقيقه
انه اذا زاد الظل بعد الزوال على الظل الباقي وقت الزوال بقدر ذلك الشيء فقد خرج وقت الجمعة على الاصح قوله ولو
بالتكبير الاصح انها انما تصح اذا ادرك ركعة كاملة شرطا ان يكون قد ركع فيها طالبا ادراك جميع الصلاة ثم حسن الخلاف
قوله آكد في الجهر الى آخره لا منافاة بين هذا وما ذكره في اول الرسالة من انه لا يذكر الا الواجبات هنا المستحب احد الواجبين المخير فيهما

لان الجهر والاخفات صفتان للقراءة الواجبة والمصلي للجمعة مخير فيهما ويحتمل وجوب الموصوف وعدم وجوب الصفة في الحالين
المذكورين في هذه الوجوب قوله بالامام اي المعصوم وهذا الحكم مجمع عليه بين اصحابنا لكن يشترط كون المنصوب معصوما على عينه ام لا
الفقيه العدل الامامي الجامع للشرائط في حال الغيبة لتعذر المعصوم عليه فيه قول وهو الاصح فيصح فعل الجمعة في حال الغيبة بالفقيه
المذكور ويجزي عن الظهر وقيل لا يشرع والاصح الاول قوله وجوب الجماعة بمعنى انه لابد من نية القدوة منهما كل من الامام والمأموم
قوله والعمى والمراد الشيخ العاجز قوله الا ان يحضروا وهو مقتضاه ان تجب الجمعة على من عدا المرأة ممن ذكر اذا حضر موضع اقامة
الجمعة والمعتمد انها لا تجب على المرأة والعبد وان حضر والعبد وان اعتقه بها لكن يشترط الاذن من السيد للعبد قوله بعد القراءة على الاصح
وقيل قبل القراءة وهذه التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع قوله بعد القراءة سوى تكبير الركوع قوله والقنوت الى اي
يجب القنوت بين التكبيرات كما يجب التكبيرات على اصح القولين ولا يتعين لفظ القنوت الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام
اولى وهي قوله والقنوت بينها لتسامح فان القنوت والعقب بعد كل تكبيرة فيكون واجبا بينها وبعدها قوله بينها اي التكبيرات
قوله على من يجب عليه الجمعة وقد سبق تعيين من يجب عليه الجمعة قوله ومن لا فلا اي ومن لا يجب عليه الجمعة كالمرأة والعبد ومن هو على
راس ازيد من فرسخين فلا يجب عليه صلاة العيد قوله بشروطها اي يجب صلاة العيد بشروط الجمعة السابقة من امام المعصوم
والعدد والجماعة وغير ذلك قوله من الكسوفات والمراد بها صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل ريح مظلمة سواء
كانت او صفراء والمراد بكونها مخوفة ان يكون مما يخاف منه في العادة بين اكثر الناس ولا يشترط حصول الخوف بالفعل بل
يجب الصلاة وان لم يخف المكلف اذا كان جنس تلك الآية مما يخاف منه عادة ولا يجب لو حصل الخوف مما ليس بمخوف في العادة
قوله اذا اتم السورة قبل الركوع فانه اذا ركع وقام يقرأ الحمد بخلاف ما لو بعض السورة فانه يقرأ من موضع قطع من غير ان
يقرأ الحمد قوله فيهما لانه لابد في كل ركعة من الحمد وسورة كاملة قوله البناء على الاقل في كون هذا من خصوصيات صلاة الآيات
ويكون اشكال فان اليومية لو شك في شيء من افعالها ركوع او سجود او نحوهما بنى على العدم ولا يخرج ذلك عن قول
المصنف البناء على الاقل كما لو شك في عدد الركعات في صلاة الآيات بطلت كاليومية قوله وقتها اي وقت صلاة الآيات
حصول الآيات ما دام لم يحصل والغرض وجوب الصلاة بالاتيان قوله في المقام المراد بالمقام هنا هو البناء المعهود المعقل
بهذه الصلاة الآن وهو معلوم لا المقام الحقيقي الذي هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم عليه السلام فان ذلك لا يسع الصلاة
ولا يصلى فيه قوله وراءه خلفه قوله او الى جانبيه هذا ان منعه زحام عن الصلاة في المقام الذي ذكرناه ولا يطلق فلا يجوز
اختيارا قوله الا لضرورة فيصليها حيث امكن من المسجد او من الحرم فان تعذر صلى حيث امكن من البقاع واما اختيارا اي صلاة
والمراد بها صلاة الاموات قوله اي وجب اي الصلاة كما لو كان الطواف في العمرة او الحج ولو كان مندوبا او متنفلا فلا
فلا يشترط قوله غير تكبيرة الاحرام خلافا للعامة فان التكبيرات اربع مع تكبيرة الاحرام قوله الشهادتان بلفظهما قوله
والصلاة بلفظها ايضا قوله والدعاء ولا يتعين لفظ للمؤمنين وللميت بل يجب مدلولها ايسر فيه كما جاء عن الائمة عليهم السلام
قوله لا ركوع الى اي لا يشرع فيها شيء من ذلك قوله ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اما من الخبث فقد ورد و
العدم وان كان اولى فهو شرط الاستقبال قوله واما الملتزم الى واما صلاة الملتزم بالنذر وشبهه فلكيفيتها يجب الملتزم
تابعة للنذر او شبهه فيها من المكلف من العبادات المشروعة من ركوع او ركعتين ومن قراءة سورة معينة وفعل الصلاة في مكان
شريف كمسجد الكوفة او زمان معين كيوم الجمعة انعقد ووجب الوفاء به بخلاف ما لو نذر ما ليس بمشروع كالصلاة مستلقيا
مع القدرة على القيام وفعل الصلاة بغير طهارة فان النذر لا ينعقد قوله ولو عين زمانا كيوم الجمعة المعين فاذا عين المكلف

فعل الصلاة المنذورة في يوم الجمعة المعين واخل به عمدا او لعذر وجب عليه القضاء والكفارة ولو لم يكن عالما كالناسي والجاهل بيوم الجمعة فلا كفارة عليه قوله وصلاة الاحتياط لانها انما وجبت بسبب الشك الذي هو من فعل المكلف لا باصل الشرع فاشبهت ما وجب بالنذر الذي هو من فعل المكلف قوله والمتحمل عن الاب اي داخل في شبه النذر وذلك لان موت الاب يقتضي ان يجب على ولده الذكر الاكبر قضاء ما فات اباه من صلاة وصيام سواء فاتته في مرض الموت ام لا بشرط ان لا يكون الفوات منه عمدا وان يتمكن من القضاء ولو كان اكبر الاولاد انثى فالقضاء انما هو على الذكر الاكبر فوجوب هذه الصلاة ليس باصل الشرع بالنسبة الى المكلف بل بسبب اجنبي وهو الفوات من الاب و موته فاشبه النذر قوله مراعاة الترتيب كما فات فتقدم الصبح السابق على الظهر والظهر المتقدم على العصر وهكذا هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان القضاء فعل الصلاة اداء في خارج الوقت وهي واجبة باصل الشرع فلا دخل في شبه النذر وجوابه ان القضاء ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله فان الزمان له دخل في تشخص الفعل فيكون القضاء غير الاداء وقد وجب بسبب الفوات من المكلف فاشبه النذر فلذلك ادخله في شبهه قوله تماما وقصرا فما فات في السفر يقضى قصرا ولو في الحضر وبالعكس قوله وان وجب الواي واكمال انه يجب قصر العدد في الخوف كما يجب في السفر و لا يشترط في القصر بالخوف ان يكون الخائف مسافرا على الاصح قوله او مؤميا للركوع والسجود براسه كالمريض فان منعه الخوف فبعينيه فان تعذر ذلك سقط ويجعل السجود اخفض قوله ويسقط الايماء قوله فيه اي في صلاة الخوف قوله في الهيئة الواي لا يجب مراعاة الهيئة الفائتة مثل هيئة الخوف فاذا فاتت صلاة الخوف قضاها صلاة غير متشبهة بالنسبة الى ما سوى العدد وقت الفعل [illegible] وكذا القول في المريض العاجز عن القيام او عن النطق ومن عجز عن الستر ونحوهم فيجب عليهم فعل الصلاة الآن بحسب مقدورهم ولو كان المكلف عاجزا في وقت الاداء اي الصلاة اداء يجب مقدوره فلو فاتت قضاها [illegible] على الحالة الممكنة عند فراغ حالة الفوات قوله وكذا المعتبر حال الشروط بوقت الفعل قوله حال الشروط من الستر والاستقبال وازالة النجاسة ونحو ذلك قوله فيصح ان يقضي ما عليه من صلاة فاتته على حال الكمال قوله فاقد الطهارة اي لا يقع القضاء من فاقد الطهارة لامتناع فعل الصلاة بدونها قوله والمريض المومي اي وكذا المريض المومي لعجزه يصح القضاء منه ويكون تقضيها ركوعا وسجودا او مجازا(?) ويجعل السجود اخفض قوله وكذا اي وكذا فعل المريض لصلاة الاداء اذا بلغ حد الايماء بالعينين قوله كرر حتى يحصل بان ياتي بالفائتة على وجه معين يقع معه مرتبا لا محالة كما لو فاته ظهر وعصر لا يعلم السابق منهما فانه يصلي الظهر مرتين والعصر بينهما او بالعكس قوله او يوي المعتمد سقوط الترتيب والتكرار قوله يعني بلوغه اجر به على الصبي فانه لا يجب عليه قضاء ما فات في زمان الصبا قوله وعقله فلا يجب القضاء على المجنون زمان الجنون قوله واسلامه فلا يجب قضاء زمان الكفر الاصلي بعد الاسلام قوله وطهارة المراة الخ فلا يجب عليها قضاء ما فات في زمان الحيض والنفاس قوله اما عادم المطهر اي الذي فقد الطهورين يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بسبب فقد الطهور وهذا احد القولين لا يجب والاصح عدم الوجوب قوله ولو لم يحص قدر الفائتة يريد بذلك انه لو فاته صلوات لا يحصيها كرر من الصلوات ما يغلب على ظنه الوفاء فلو فاته الخمس صلاة مرارا لا يحصيها كرر الخمس حتى يغلب على ظنه الوفاء قوله او الفائتة يريد بذلك انه لو فاته فريضة واحدة مرارا لا يحصيها كالصبح كرر ذلك الفريضة حتى يغلب على الظن الوفاء قوله ويقضي المرتد زمان ردته لانه مخاطب بالاسلام الا ان يتصل ردته بحيض او نفاس او جنون فان زمان الحيض والجنون

لا يجب قضاؤه بل يجب قضاء ما سواه قوله والسكران اي يقضي السكران زمان سكره الا ان يحصل بالكون [illegible] فلا يجب قضاء زمانها قوله وشارب المرقد الواي ويقضي شارب المرقد زمان رقدته اذا علم انه مرقد ولم يكن شربه لعذر كمرض قوله [illegible] مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ويسقط مراعاة الجهر والاخفات ولا ترتيب لان الفائت متحد قوله رباعية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء في الجهر والاخفات قوله و المشتبه الواي حكمه في هذه الصورة قوله ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا قوله ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا قوله مرتين احدهما قبل المغرب والاخرى بعدها يطلق في الاولى من الظهر والعصر وفي الثانية من العصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات ويسقط مراعاة الجهر والاخفات في الثانية دون الاولى فانه يجب فيها الاخفات ويجب الترتيب الخ الفائت متعدد قوله والمسافر ثنائيتين يطلق في الاولى اطلاقا رباعيا من الصبح والظهر والعصر وفي الثانية من الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات وفرضيته بقوله بينهما المغرب على ان المقيم يراعي الترتيب كذلك فيما يقضيه الخ قوله يزيد على الحاضر ثنائية الخ فيصلي صبحا ثنائية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية مطلقة بين الظهر والعصر ثم مغربا وثنائية مطلقة بين العصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات مراعيا لهذا الترتيب ويسقط الجهر والاخفات الا في الرباعية التي قبل المغرب فيجب فيها الاخفات قوله فيقضي الحاضر الخمس لامكان ان يكون الفائت هو الرباعيات الثلاث فلا يبرأ بدون فعل الخمس قوله والمسافر ثنائيتين يطلق في الاولى بين الصبح والظهر مخيرا في الجهر والاخفات وفي الثانية بين الظهر والعصر اخفاتا قوله ثم ثنائية مطلقة بين العصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات قوله والمشتبه اي في هذه الصورة قوله وثنائية بعدها فيصلي صبحا ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر مقدمة على الخمس وثنائية اخرى مطلقة بين الظهر والعصر والظهر والعصر تماما ثم المغرب وثنائية مطلقة بين العصر والعشاء والعشاء تماما على هذا الترتيب قوله فيقضي الحاضر والمسافر الخمس لامكان ان يكون الفائت الثنائيات كالاربع فلا يبرأ بدون الخمس قوله ووجه التعيين فسقط تكرار ما اتفق فيه فرض المقيم والمسافر وهو الصبح والمغرب ويجب البواقي تماما وقصرا اعني فيقضي ثمان صلوات قوله وكذا لو فاته الخمس مجموعا بان فاته صلوات يوم لا يدري من السفر ام من الحضر قوله واشتبه اي يوم السفر من يوم الحضر قوله ولا تقضي الجمعة اصلا بل يصلي ظهرا قوله والعيد [illegible] بل يسقط بالفوات قوله لغير العالم فلو كان عالما ولم يصل وجب القضاء سواء نسي الصلاة او تركها عمدا قوله ما لم يستوعب فانه يجب القضاء على كل حال ويعلم من قوله ما لم يستوعب الاحتراق ان ذلك في الكسوف والخسوف خاصة قوله فجاءة وكذا النذر اي لما لم يكن لواحدة من هذه الصلوات الا وقت معين محدود ولم يكن لها اداء ولا قضاء فلو اطلق القضاء عليها فانما هو بالمجاز لمشابهة الصلوات التي لها وقت محدود فلو لم يصل على الجنازة صلاها حتى وضعت في القبر فاطلاق القضاء على هذه الصلاة انما هو بالمجاز والمشابهة وكذا البواقي والحمد لله كما هو اهله والصلاة على محمد سيد الاولين والاخرين واله الطيبين الطاهرين فرغ من تسويده اقل العباد المعتذر عن العثار والمعترف بالتقصير [illegible] الملك العلي عطاء الله [illegible] حسين بن [illegible] كرم الله الاملي عفا الله لهم ولكافة اهل الايمان في تاريخ عاشر شهر الله الحرام ذي القعدة المبارك سنة ١٠٣٥ بالمشهد المقدس المشرف الغروي على ساكنها المشرف افضل الصلاة والسلام هذه من الحاشية [illegible] على الرسالة الالفية للشيخ العلامة الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه لمولانا الاعلم [illegible] والدين الشيخ علي [illegible] العالي ادام الله ايام افاداته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وآله اجمعين وبعد
حدثنا ابو علي محمد بن الحسن بن الفضل قال حدثني احمد بن علي بن حاتم عن ابيه قال حدثنا ابو عبد الله الحسين بن علي الفضل قال حدثنا الشيخ ابو الحسن علي بن الحاتم القزويني عن علي بن جعفر الشهرزاني عن احمد بن علي والفضل بن شاذان الهاشمي ومحمد بن علي بن يقطين وابن هشيم بن محمد كلهم رووا ان المامون بعث الى الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلم ووجه بالفضل بن سهل ذي الرياستين فقال احب ان تجمع لنا اصول الدين جميعا من التوحيد والحلال والحرام والفرائض والسنن فانك حجة الله على خلقه ومعدن العلم ومفترض الطاعة وقال فدعا الرضا عليه السلم بدواة وقرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اول الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا حيا قيوما سميعا بصيرا قويا دائما باقيا عالما لا يجهل قادرا لا يعجز غنيا لا يحتاج عدلا لا يجور خالق كل شيء ليس كمثله شيء لا شبه ولا ضد ولا ند ولا كفو لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وامينه وصفيه من خلقه سيد المرسلين وخاتم النبيين وافضل العالمين لا نبي بعده ولا تبديل لملته ولا تغيير لشريعته وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه واله هو الحق المبين نصدق به وبجميع من مضى قبله من انبياء الله ورسله وحججه ونصدق بكتابه الناطق الصادق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وانه كتاب مهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره لا يقدر احد من المخلوقين ان ياتي بمثله وان الدليل بعده والحجة على المومنين والقائم بامور المسلمين والناطق عن القران والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه والذي كان منه بمنزلة هرون من موسى علي بن ابي طالب امير المومنين وافضل الوصيين وبعده الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وانا بعد واحدا الى يومنا هذا الوعاء عترة الرسول واعلمهم بالكتاب والسنة واعدلهم بالقضية واولاهم بالامامة في كل دهر وعصر وانهم العروة الوثقى وائمة الهدى والحجة على اهل الدنيا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان كل من خالفهم ضال مضل تارك للهدى والحق وانهم المعبرون عن القران والناطقون عن الرسول بالبيان ومن مات لا يتولاهم ولا يعرفهم باسمائهم واسماء ابائهم مات ميتة جاهلية وان من دينهم الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج وحسن الصحبة وحسن الجوار وبذل المعروف وكف الاذى وبسط الوجه والنصيحة والرحمة للمومنين ثم الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحدة فريضة واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم ولا يوجر ولا ينقض الوضوء الا الريح والبول والغائط والنوم والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ولم يجز عنه وضوؤه ولا صلاته ولا اجر له وذلك لان عليا عليه السلم خالف القوم في المسح على الخفين فقال عمر رايت النبي صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل نزول سورة المائدة او بعده فقال لا ادري فقال علي عليه السلم لكني ادري ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يمسح على الخفين حين نزلت سورة المائدة والاغتسال من الجنابة والانزال والحيض ومس الميت اذا برد فرض وغسل يوم الجمعة والعيدين ودخول مكة والمدينة وغسل الزيارة والاحرام ويوم عرفة واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين سنة وصلاة الفريضة

الظهر

الظهر اربع ركعات والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء الاخرة اربع والفجر ركعتان فذلك سبعة عشر ركعة والسنة اربعون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتان بعد الوتر تصليهما قبل ان تدخل وقت الفجر والصلاة في اول الوقت افضل وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الف ركعة ولا تصل خلف الفاجر ولا تقتد الا باهل الولاية ولا في جلود السباع ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت والتقصير في ثمانية فراسخ فاذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر ومن لم يقصر لم يجز صلاته لانه قد زاد في الفريضة والقنوت في اربع صلوات الغداة والمغرب والعتمة ويوم الجمعة وكل القنوت قبل الركوع لا بعده والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها خالف السنة وليس في صلاة الجنائز ركوع وسجود والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به ولا يسنم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والزكوة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك شيء ثم كلما زاد اربعون درهما وجب درهم ولا يعطى حتى يحول الحول عليه ولا تخرج الا الى اهل الولاية والمعرفة والخمس من جميع المال مرة واحدة والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق اذا كان يسقي سيحا وان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر للمعسر والموسر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع برطل العراق وهو ستة ارطال برطل المدينة وزكوة الفطر فريضة على كل راس صغير وكبير وعبد ذكر وانثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى الا الى اهل الولاية واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام والمستحاضة تغتسل وتصلي والحائض تترك الصلاة وتقضي الصيام وقيام شهر رمضان بالرؤية ولا يجوز التراويح في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وصوم ثلاثة ايام في كل شهر اربعاء بين خميسين والخميس من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخر وصوم شعبان سنة وصوم رجب وهو الشهر الاصم وفيه البركة وان قضيت فوائت رمضان متفرقات اجزاك منه وحج البيت فريضة لمن استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة ولا يجوز القران والافراد الذي يستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها ولا يجوز الاحرام دون الميقات ولا يجوز الحج تمتعا قال الله واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء والجهاد واجب مع الامام العادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في دار التقية الا قاتل او باغ وذلك اذا لم تحف على نفسك ولا اكل اموال المخالفين وغيرهم والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه ولا يكون طلاق بغير السنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله وكل طلاق يخالف السنة فليس بطلاق السنة كما ان كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح ولا تجمع اكثر من اربع حرائر واذا طلقت المراة للسنة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المومنين عليه السلم اتقوا المطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج والصلاة على النبي واله عليهم السلم في كل المواطن وعند العطاس وعند الذبائح وغير ذلك وحب اولياء الله واوليائهم واجب وبغض اعداء الله واعدائهم والبراءة منهم ومن ائمتهم وبر الوالدين وان كانا مشركين وليعف فلا تطعهما في

الشرك لان الله جل اسمه يقول فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال امير المؤمنين عليه السلم من اطاع مخلوقا في غير
طاعة الله فقد اتخذ الهاً من دون الله وذكوة الخمس ذكواة وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول
الله متعة النساء ومتعة الحج واجب والفرايض على ما امر الله به لا عول ولا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج و
الزوجة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليس العصبة من دين الله والعقيقة عن المولود الذكر والانثى وتسميته و
حلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة والختان سنة للرجال مكرمة للنساء وافعال العباد
مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ولا نقول بالجبر والتفويض ولا ياخذ الله البرئ بجرم السقيم ولا يعذب الاطفال
بذنوب الاباء فانه جل وعلا يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى والله يعفو الذنوب
ولا يظلم ولا يفرض على العباد طاعة من يعلم انه يظلمهم ويغويهم ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم انه يكفر
به او يعبد الشيطان دونه والاسلام غير الايمان وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يقتل القاتل النفس التي حرم الله قتلها وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن
واصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا كافرون والله لا يدخل النار مؤمنا وقد وعده الجنة ابدا ولا يخرج
من النار كافرا وقد وعده الخلود فيها ابدا ولا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومذنبوا اهل التوحيد [illegible]
منها والشفاعة جائزة لهم والدار اليوم دار التقية وهي دار الاسلام لا دار الكفر ولا دار الايمان والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس والايمان اداء الفرايض واجتناب المحارم وهو معرفة بالقلب و
اقرار باللسان وعمل بالاركان والتكبير في العيدين في الفطر في دبر خمس صلوات يبدا من صلاة المغرب ليلة الفطر والاضحى
في دبر عشر صلوات ويبدا من صلاة الظهر يوم النحر والنفساء لا تقعد اكثر من عشرة ايام فان طهرت والا اغتسلت ثم
تغتسل وتصلي ونؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير والبعث بعد الموت والحساب والميزان والصراط ولا ايمان الا بالبراءة
من الجبت والطاغوت اللذين ظلما ال محمد واخذا ميراثهم وغصبا خمسهم واخذا فدكا من فاطمة عليها السلم وهما [illegible]
البيت عليها واسسا ظلمهم وغيرا سنة نبيهم صلى الله عليه واله والبراءة من الناكثين والقاسطين الذين هتكوا حجاب رسول
الله ونكثوا بيعة امامهم واخرجوا المراة وحاربوا امير المؤمنين عليه السلم وقتلوا الشيعة المتقين والبراءة من [illegible] الذي
ضرب الاخيار ونفاهم وشردهم في البلدان واوى الطرداء واللعناء وجعل الاموال دولة بين الاغنياء واستعمل السفهاء
والبراءة من يعوق ونسر معاوية وعمرو بن العاص واتباعهم الذين حاربوا امير المؤمنين عليه السلم وقتلوا المهاجرين والانصار
واهل الفضل والصلاح من التابعين والبراءة من [illegible] الذي حمل [illegible] ابي موسى الاشعري واهل ولايته والبراءة من
السامري واصحابه الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين كفروا بايات ربهم بولاية
امير المؤمنين عليه السلم ولقائه ان يلقوا الله بغير ولايته وامامته فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا كلاب النار و
البراءة من الانصاب والازلام ائمة الضلالة وقادة الجور كلهم اولهم واخرهم والبراءة من اشقى المرادي نظير عاقر الناقة
الذي كان اشقى الاولين والاخرين والبراءة من يزيد بن معوية واصحابه الذين قتلوا الحسين عليهما السلم والولاية لاولياء
امير المؤمنين الذين مضوا على منهاج الرسول لم يبدلوا ولم يغيروا ابدا منهم صلى الله عليه واله وهم سلمان ابن اسلم الفارسي و
ابي ذر جندب بن جنادة والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وسهل بن حنيف وحذيفة بن اليمان وابي الهيثم بن التيهان وخالد بن
سعيد وعبادة بن صامت وابي ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وابي سعيد الخدري وامثالهم رضي الله عنهم

والولاية

والولاية لاتباعهم والمهتدين بهداهم والسالكين منهاجهم وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل مسكر قليله وكثيره والمضطر
لا يشرب الخمر لانها تقتله وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الطحال فانه دم وتحريم الطافي
والجري والمارماهي والزمار وكل سمك لا يكون له فلوس ومن الطيور ما لا يكون له قانصة ومن البيض كل ما اختلف
طرفاه حلال اكله وما استوى طرفاه حرام اكله واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق والزنا والسرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة و
اكل الربا والسحت بعد البينة والميسر والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط والشهادة بالزور
والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس
الحقوق من غير عسر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لاولياء الله و
الاشتغال بالملاهي التي تصد عن ذكر الله والاصرار على الصغاير من الذنوب والسلم على من اتبع الهدى فهذه تمام
الشريعة المصطفوية المنقول عن لسان الامام الهمام علي بن موسى الرضا عليهما السلم وعلى ابائه واولاده الطاهرين

اللهم احشرنا معهم واعفو لنا بركاتهم وارحمنا بنورهم

تمت الرسالة الشريفة الرضوية بالمشهد المقدس
الشريف الغروي سنة ٩٣٥
على يد اضعف عباد الله
عطاء الله ابن المسيح
الاملي عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كلف عباده بمعرفة الاحكام وجعل لها ادلة كالاعلام ليهتدي بها
الخاص والعام وصلى الله على محمد وآله خير آل كلما ذر شارق ولمع آل هذه وجيزة في معرفة حكم المفقود وينقسم الى قسمين الاول
ممن يجهل خبره ويغيب غيبة منقطعة بان لا يعلم في اي بلد هو وهل هو حي ام لا وقد ذكر العلماء حكمه وهو انه ان عرف خبره بحيوته
او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولا كلام ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى
الحاكم اجلها اربع سنين ويفحص عنه فان عرف خبره بحيوته فعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفاة لكن يجب على الحاكم ان يامر وليه بالطلاق فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم بنفسه وعليها الحداد والمراد بالحاكم الامام او نائبه
ومع عدمهما فالفقيه فالمؤمنون العدول واما حكم ماله فلا يرثه الورثة حتى يعلم موته بالبينة او الشياع او يمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله
اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم الثاني فمن يعلم خبره بانه سافر الى البحر مثلا في الجلبة الفلانية ثم جرى كونها
في البحر فغرق فيه ومن فيها والغالب ح وقوع هلاك جميع من فيها لان المعلوم بالضرورة ان نوع الانسان لا يعيش في الماء الا بقدر
نفسه او بقدر ما يمكن ان يسبح ان احسن السباحة وتجويز امكان حصول المنجي نادر والنادر كالمعدوم والغالب عدمه والحكم على الغالب
فان اريد الاحتياط دفعا لهذا الاحتمال المرجوح صبر الحاكم عن الحكم بموته والحكم باحكامه الى مضي مدة يمكن فيها ظهور السلامة عادة
ثم حكم بالموت واحكامه وهذا الفرق بين القسمين وقد وقعت الصورة الثانية في بعض الازمنة ووقع الشياع والرواج فحكم
بعضهم بالموت وحال يمكن ان يحصل لهذا الواقع في البحر من يحمله الى بعض السواحل ولعله في البلدان وبالغ الامر في ذلك حتى لو شهد
عدلان وقوعه طافيا في الماء ولم يشاهداه ميتا لم يحكم بموته وانكر بعضهم في نفسه مع من ياسه انكارا عظيما وشنع تشنيعا بليغا
بان الحكم بذلك من الجهل باصول الاحكام وعدم الاطلاع على قواعد [illegible] خير الانام وليت شعري كيف يتعذر على ذلك المقدر
وقد شهد الظاهر بغرقه وبهلاكه ثم ان احسن السباحة امكن ان يصل الى بعض السواحل مع قربها مع بعض
مع السلامة ان يلائم اصحابه السالمين من الغرق واحتمال سلامته ووجوده في بعض البلدان وعدوله عن ملاقاة اصحابه واختياره
الغربة والكربة والعزلة وفراق الاهل والاوطان امر لا يحتمل مثله غالبا فيقوم مقام الياس الحاصل بعد مضي مدة لا يعيش مثله غالبا
فان شهادة الحال وظاهر الامر يقتضي بهلاك مثله فيضعف اصل بقاء الحيوة بقوة ظاهر الهلاك كما حرر في الاصول من انه اذا تعارض
الاصل والظاهر يعمل بما يقوى امارة منهما ويطرح الآخر وهنا امارات الظاهر من وقوع الهلاك اقوى من اصل الحيوة فيعمل على
الظاهر ويرجح على الاصل فيحكم بالموت واحكامه من اعتداد الازواج وتزويجهن بالغير وقسمة تركته بين الورثة ولانه مناسب
لحكمة الاباحة اذ ليس من حكمة الحكيم التعطيل مع وجود ما يصار اليه من الظاهر وهو الاغلب عادة فيقوم مقام اخبار العدلين
العادلين بالموت بل هو اقوى لانه الظن الغالب المتاخم للعلم والعمل بالظن الراجح في الشرع واجب بالاجماع لما عرفت في الاصول
وكان الموت يثبت بالبينة العادلة كذلك يثبت بالاستفاضة وهي الشياع المتاخم للعلم والتواتر المفيد للعلم والخبر
المحتف بالقرائن كمن اخبر بموت انسان واقترن به صياح اهله وشق جيوبهم ونوحهم عليه وقسمة تركته وانكار بعض العقلاء
لا يعتد به ولا يعول عليه وكذلك يثبت باخبار المعصوم المقطوع بصدقه وعلى ما حررناه من انه يثبت بالظاهر المعتضد بالامارات
القوية المفيدة للظن الغالب بالهلاك كغرق السفينة وانكسارها في وسط البحر واختيار الواقعين والالقاء وغير ذلك من الامارات
وكذلك من سافر في البر مع قافلة معلومة فاخذهم قطاع الطريق واخذوا كلهم وتركوا في البر الاقفر بلا ركاب ولا زاد ولا ماء
ولا قرب اعراب فان الظاهر يقتضي بهلاكهم لتعذر المنجي وضعف امارة السلامة فلو حصل السلامة او المنجي على بعد الظهر ذلك [illegible]
الصبر مقتضيا من هذا الاحتمال الضعيف عملا بالاحتياط عن الاحتمالات المرجوحة الى مدة يمكن فيها ظهور السلامة في احدى الجهات
الاربع وبعد الانقضاء جاز للحاكم بل وجب عليه ان يحكم بموته لوجوب العمل بالظن الراجح اجماعا والله اعلم بحقائق الامور

قوله صوت اي حوت والعظم والكبر والتجليل بمعنى وكذلك وحصرت اي عيت لان الحصر والعي بكسر العين المهملة
والياء المشددة بمعنى وهو ضد الفصاحة والبلاغة والنعمى المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على سبيل الاحسان اليه والفقه هو الجنس من
[illegible] محصورات اي محبوسات وممنوعات والحسر الكلال والاعياء يقال حسر البصر اذا كل واعيى وحسر بصره اذا كل وانقطع من طول المدى
قال تعالى [illegible] البصر الى جهة وهو حسير والاخلاص تصفية العمل من الرياء كما قال تعالى [illegible] والدين الجزاء
اي كما تجازي تجازى ويوم الدين يوم الجزاء قال الشاعر [illegible] من يورع اليوم لا تعلقه [illegible] والكرام الاعياء قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعترة الاولاد واولاد الاولاد والوزر الوابل [illegible] والقصم هو قطع الشي المستطيل والعضم قطع المستدير
والامالي الطلع والمبادي الطلاء والاكتاد المبل والجد الرحلة [illegible] اي جاد عنه وعدل والرغام التراب والارغام الصاق الانف بالتراب
وهو كناية عن الاذلال لان الوجه اشرف الاعضاء في البدن والانف اشرف عضو من الوجه فاذا الصق بالتراب وهو اوضع الاشياء وهو التراب يوجب الاذلال
كان غاية الاذلال والاهانة والجاحد من جحد جاحد وهو المنكر الحق عنادا والايراد الاملاء والالقاء والاختصار ولا يجاز بمعنى وهو تقليل
الفوائد وحذف الزوائد وخلاصة الشي خياره ولبه كالزبد من اللبن والمذهب لغة المسلك واصطلاحا الدين والالفاظ جمع لفظ وهو
الرمي يقال لفظت الطعام اي رميته من الفم واصطلاحا هو ما يتلفظ به الانسان او ما في حكمه والتحرير التحقيق والعبارة التفسير والتعبير
المنام تفسيره والتحرير الاتقان في التوثيق والظفر الفوز والتعلق طوت بالشي اذا فزت به وتمكنت منه والايصال الابلاغ والتنويه و
الشعب جمع شعبة وهي الناحية والمراد بها هنا المسائل المتفرعة الفرعية والاقتصار الاختصار وبينهما فرق ما والبيان الظهور وبان ظهر و
السبيل الطريق والوضوح الانكشاف والدليل لغة المرشد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر والمراد ان الاقتصار
في هذا الكتاب على ايراد الاصول الماخوذة من الكتب المعتبرة المشهورة والاخبار الصحيحة الماثورة من غير سلوك طريق التفسير
والايراد المنزول من الروايات واحللت اي انزلت والحلول النزول والفطنة الذكاء وهو عبارة عن جودة الفهم وسرعة الادراك و
احلت اي ادرت والاجالة الادارة ماخوذ من جولان الجواد والمعاني جمع معنى وهو موضع العناء والمعنى هو المطلب والمقصود و
يطلق على التصورات الذهنية الموضوع بازائها الالفاظ ويمكن ان يراد بالمعاني هنا المسائل اوردها في هذا الكتاب والروية تقليب النظر
وتسديد البال والفكر والفوز التمكن بالحاجة ونعد اي بحث والسؤال الطلب والالتماس والامداد الاعطاء بعد الاعطاء والاسعاد و
المساعدة والامداد من واد واحد والارشاد هو الدلالة والهداية الى المطلوب والمراد المطلوب بالقصد والمحبوب والسداد الصواب من
القول والعمل والعصمة المنع والخلل النقص والخطأ والتوفيق هو جعل الاسباب موافقة للمسببات وهل حصول الشرائط وارتفاع الموانع و
الايراد الاتيان بالشي والاكلاء الحفظ والافادة الاعطاء والايصال النفع الى الغير والكريم هو الذي اذا سئل اعطى واذا اعطى زاد على
منتهى الرجاء والجود اعطاء ما ينبغي لما ينبغي ومنهم من لا يفرق بين الكرم والجود

تعليقات للمحقق الى ... الفرع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله حمدت الحمد ضد العيب والعجز عن الكلام بكسر العين في الماضي قوله حسرت حسر بصره اي كل قوله الملحدين الحد في دينه اي حاد عنه وعدل قوله وصف كما اشاره الى الصفات المسومة قوله اذ الى جلاله اشاره الى الصفات السلبية والعوز من العالم الاول والعالم الثاني فرق ما بين الخاص والعام اذ الاول الاخص من الثاني والدين الطاعة والاراد والملحدين الظالمين الذين الحدوا اي مالوا عن الحق الى الباطل والجاحدين من الكافرين والجحد هو الانكار مع العلم لقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والحجة المتقنة المحكمة والمحبرة المحسنة والعبارة النصر ومنه نصر الرومان بعسره والفوز هو الفوز بالشيء والتمكن منه وضده الخيبة

كتاب الطهارة

قوله رفع الحدث هو ما يشرط في ازالته الحكم اللاحق للمكلف بعد خروج البول او الغائط قوله ولا الكثير من الراكد كما لو كان كرا فصاعدا بشرط دوام النبع قوله مادة اي كرا فصاعدا قوله حال نزوله اي حال تقاطره ولا يشترط الكريان قوله رطل بالعراقي والكسر ما ه وثلثون درهما والدرهم ست دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير قوله اطهر ما النجس الاصح عدم التنجيس قوله وسرح الى سم الحابا قوله البعير جنس يشمل الذكر والانثى من الابل قوله الثور ذكر قوله انصباب الخمر ولو قطرة ويفهم من قوله ان القطرة لا يجب بها نزح الجميع وهو مذهب بعض الاصحاب فاوجب فيها نزح العشرين والمختار بمقتضى القول بالكر عدم الفرق قوله الفقاع هو خمرة الحبة قوله قوم اي اربعة وكذا ما فوق لا ادبعة بطريق اولى الا ان يحصل بطؤ ولا يكفي نزح النساء والصبيان وان كان فيهم قوة الرجال وشرط يوم الصوم ويصلون جميعا ويأكلون جميعا قوله وطوف لا انسان ولو كافرا قوله وكذا حال الملاقاة دليل على الوادهم بذلك وعدم معرفة دليلهم

قوله فان ذابت او كانت رطبة قوله او خمسون نزح قوله الى اربعين بل عشرين او اربعون قوله دلاء يسيرة بل عشرة قوله وكذا في بول الرجل ثم المراة والخنثى والصبية مما لا نص فيه قوله والحق نزح قوله ودوي في السلوة تسع بل اربعون قوله وفي رواية خمس قوله ان تفسخ او انتفخت قوله وصل الى حين قوله وفي رواية حين قوله ولو كان رضيعا الى الرضيع هو الذي يغتذي باللبن في الحولين بحيث لا يغلب عليه غيره فلو غلب عليه فليس برضيع قوله ولبول الصبي دون الصبية فهو مما لا نص فيه قوله ولو غيرت النجاسة ماءها الى المعتمد التفصيل وهو ان النجاسة ان لم تكن منصوصة نزح بها جميع الماء فان وجب الزوج وان كانت منصوصة نزح اكثر الامرين من زوال التغير واستيفاء المقدر قوله فوقها ولو بالجملة قوله المروي المنع بل يجوز على كراهية قوله عدا ماء الاستنجاء الى اعلم ان ماء الاستنجاء طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج فانه نجس وكذا لو انفصل معه شيء متميز او خالطه احد المخرجين نجاسة اخرى كدم او مني ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش قوله ولا الغسل نفيا لان احكام الوضوء هو المشهور والعمل به احوط قوله وكره الطهارة بماء اسخن بالشمس الا مع الضرورة لخوف الغاسل من البرد وغيره وكذا التيمم للخبر ولا فرق في الانية والبلدان والقصد وعدمه وبقاء السخونة وعدمها قوله اجتنب ماءهما في الطهارة مطلقا وفي الاكل والشرب مع الاختيار قوله من الموضع المعتاد متعلق قوله والواجب ستر العورة عن ناظر محترم نظره قوله مثلا اما على الحشفة وتعسر التفصيل ولو تعذرا النحيين الغسليان قوله لا تجارا اي الثلاث قوله ولا الحجر المستعمل مع نجاسته فلو طهر او لم يحس الاستعمال كالمستعمل بعد النقاء جاز استعماله قوله ومواضع اللعن في ملكه وغيره والمراد بها ابواب الدور وربما فسرت بمجمع النادي وهو مجمع الناس قوله لا اشجار المثمرة اي من شانها ان تثمر بشرط كونها مملوكة له او مباحة والاحوط العقل وبعض ما يتلف من الثمرة قوله وفي الزوال سواء كانوا الماء او فات الرائحة اليهم قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه قوله اسم الله او اسماء انبيائه والائمة المعصومين وفاطمة عليهم السلام قوله الا بذكر الله وكذا حكاية الاذان والصلوة على النبي واله اذا سمعه قوله ولا تخليلها وان خفت قوله وقيل اعلاه الى حق ويجب كون المسح بباطن اليد الا مع الضرورة فيجزي ظاهرها والساعد اتم ويجب الصاقها في المحل ولو مسح على حايل لا يمنع وصول البلل لم يصح قوله شرع بل يشترط جفاف محل المسح ليصح ام لا قولان اقربهما عدم الاشتراط وان كان الجفاف اولى قوله منكوسا على كراهية قوله الا لضرورة ومع زوالها لا يعيد الطهارة ولا الصلوة قوله ولا رتب حق قوله وهو ان يكمل الى المعتمد مراعاة الجفاف مطلقا

قوله ولا بكرار الى ولا واجبا ولا مندوبا بل هو مكروه ولا بحرم على الاصح الا ان يعتقد شرعيته ولا يبطل به الوضوء
ومن دام به السلس او البطن المعتادان السلس والمبطون الذي كان لهما فترة تسع الطهارة والصلوة وجب تحريها والا
وجب الوضوء لكل صلوة قوله يتوضأ ويبني بل يتيمم قوله ولا استنشاق بكره لا استنشاق قبل المضمضة قوله
والدعا عند غسل الاعضاء وكذا عند مسحها قوله بطائفة ذاتية الى وبتخير الحتي قوله وشك او ظن قوله بعد
الفراغ اى بعد الفراغ من الوضوء قوله المراد بتيقن الحدث والشك في الطهارة هو حصول تيقن الحدث في
زمان سابق على زمان الشك في الطهارة وليس المراد اجتماعهما في زمان واحد ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع الآخر والمراد بعدم اليقين على الشك هو ان اليقين الذي كان مظنون البقاء الى زمان الشك فرجح ظن
بقائه على الشك بل وعلى الظن الخ لان بقاء المتيقن اقوى من الشك في حصول نقيضه وهو لا يصح للطرو لا الحكم
قوله اى به وما بعده بشرط مراعاة الجفاف قوله على الحالين انصرف اولا بشرط بقاء البلل قوله اخذ من
لحيته واجفانه ولا ترتيب قوله وبعد الصلوة خرج الوقت اولا هذا اذا كان عامدا او ناسيا او جاهلا بالحكم اما
الجاهل بالنجاسة بعد الوقت خاصة قوله للمحدث الاصغر قوله او ثوبه او فراشه ونحوه قوله عضوه الخفيفة
ولو بعد ما من فاقدها قوله وجزم الى قوله ولو كان لذمن بل لابد من الجريان قوله لاستبراء الوجوب احوط
قوله ولا استنشاق بلا يافيهما قوله ولو راى بللا الى الا فان لم استبرئ ان لا بال ولا اجتهد فبعيد اجتهد
ولم يبل فان يكن يمكنه ذلك فيجب عليه لاعادة فبعده الخ وان بال ولم يجتهد فبعيد الوضوء لا غير وان بال واجتهد
فلا شيء عليه قوله احتمالا الاتمام بل تيمم ولا شيء عليه قوله ولا حيض مع سن الياس المعتد المفصل في الياس وهو
بلوغ ستين سنة في القرشية والنبطية وخمسين في غيرها والقرشية هي التي انتسب الى قريش بابيها على
المختار والنبطية هي التي انتسب الى نبط وهو قوم من لون البطائح من العراقين وما الهجرة واللون قوله
لا الجمع بل الجميع قوله فليس حيضا نعم ما لم يكن ثلاثة ايام متواليا قوله المروي انه حيض الاصح اشتراط التوالي في
الثلاثة فلو توقف فليس بحيض قوله ما بين الثلاثة الى العشرة حيض بشرط ان يقطع على العاشر قوله عادة اهلها
وان لم يكن في بلدها قوله واقرانها من بلدها وانما ترجع الى الاقران اذا فقدت الاهل او لم يكن لهن عادة تكن
الرجوع اليها ولو تعذر المخالف فليس به اعتبار وبعض الرجوع الى الاكثر سواء كن قرابة او اقرانا قوله
فالرجوع للعادة ان كانت ماخوذة من الاخذ ولا اضطراب والا فالرجوع الى التمييز قوله ولا احتياط للعادة
اولى ثم تجب الصبر ثلاثة ايام قوله بيوم او بيومين بل والى تمام العشرة ويجب قضا في زمان الاستظهار
قوله ومس كتابة القرآن وكذا اسماء الائمة عليهم السلام قوله وقيل يجوز ان يسجد الخ بل يجب قوله لو سمعت اذا
ان لمت او استمعت قوله وجوب الكفارة بوطيها الوطي عبارة عن الايلاج انزل ام لا ويكرر الكفارة مطلقا
قوله احوطها الوجوب بل اشبه قوله دينار في عشرة دراهم قوله في اوله الى الاول ولا وسط ولا آخر
يختلف باختلاف عادات النساء فالثلاثة الاولى لذات الثلاثة ومع الثاني للستة ومع الثالث للتسع
وقس على هذا قوله قدر الطهارة والصلاة بل يكفي ادراك ركعة من آخر الوقت اقل الواجب قوله لكن
لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقبله افضل ويجوز ان ينوي بالوضوء الذي مع غسل الحيض والنفاس
الرفع مطلقا بعدم او بما قوله ومع الحمل الى هذا بناء على عدم مجامعة الحيض والحمل والمعتمد جامعه ولو استبان
الحمل فاذا حصلت شرائط الحيض حكم بانه حيض قوله ابدا لها وغسل ما ظهر من المحل قوله جمع بينها ولو اخلت
بالاغسال النهارية وجب قضاء الصوم ولا كفارة قوله صارت طاهرا اى بحكم الطاهر قوله من صلوتين
ولو كان قضاء قوله بعد الولادة وقبلها استحاضة قوله او العشرة فان تجاوز الدم العشرة رجعت

ذات العادة اليها والمبتداة والمضطربة بعادتها عشرة ايام وما سوى ذلك استحاضة قوله على احوط القولين
بل يجب على الاقوى قوله مقبلا الى مستقبلا ان يتيسر اخراج روحه وهذا الموضع من بيته لا المسجد قوله ويمد
يداه وكذا ساقاه قوله ليلا وكذا ان مات نهارا وبقي الى الليل وهذا هو المفهوم عبارة الاصحاب و
المروي استحباب دوام الاسراج في البيت الذي مات فيه الميت وهو وان كان يشمل المدعى الا انه غيره
فلا يصح دليلا له وان علل بالتسبيح في بيت والمعتمد في ذلك الشهرة قوله فيتبرا بعلامات الموت او يصبر
عليه ثلاثة ايام وجوبا قوله وان كان مصلوبا اى مصلوب الشرع قوله وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد
قوله بماء السدر اى بورقه ولا يكفي غير ورقه واغصانه ولو دق وصير الواح قوله ولو تعذر السدر الى
طلب الخليط من معادنه مع عدم التعذر على الميت واستيفاء المنفعة الكثيرة واجرة الطلب من الاصل
قوله كفت المرة بل طلب غسلات لا ولياء بالبدل قوله تيمم ثلاثا على الاصح قوله موجها الى القبلة يجب
قوله ويستر حيبه باذن الوارث والاحسن قوله ويبدا الغسل فيها اى يدي الميت الى نصف الذراع
قوله ويمسح بطنه في الاوليين قبلهما قوله وتحليل شعره اى بالمشط ولو فصل منه شيء جعل مع الكفن قوله
ويجفف بثوب صونا للكفن قوله في الكيف بيت الغائط قوله الكفن الى ان الكفن المتوسط عرفا
في جنسه وقدره اما الجنس فلا يجب الاعلى جدا الجنس يكون في غاية الارتفاع ولا يجب الاقتصار على الادون
جدا واما القدر فيراعي في المئزر الغالب عرفا وهو ما يبلغ من السرة الى الركبة وفي القميص من الرقوة الى نصف
الساق وفي الازار ما يشمل جميع البدن بحيث يعقد من اعلى واسفل ولا بد من ان يكون لكل منها عرض بحيث
يحيط بالبدن ولا يصد ومن تحته شيء عند حركة الميت وما زاد على ذلك في القدر والجنس فبرضى الوارث قوله
او صوف او يحصل به الى المنكبين لو خيف على الميت هذا اذا كفن به والا فلا قوله وان يزاد الرجل
حبرة وكذا المرأة قوله بالذريرة هي قصبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب
النشاب وقال السيح في التبيان قوله ويكتب تربة الحسين عليه السلم قوله واللفافة وكذا العمامة
قوله فلان يشهد الى وهذا دان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلم قوله ولفظ ظاهر الاصحاب ان
المطلوب فيه خرقة بعيد للزينة مغاير للازار الواجب والحبرة شاملة للبدن وانه فوق الحبرة صرح
به في عبارة ابن بابويه وانه مع فقده يجعل بدله ازار آخر كما يجعل بدل الحبرة ازار صرح بذلك جماعة
من الاصحاب ولا اشهر اختصاص المرأة بالنمط وان في عبارة ابن بابويه وغيره من الاصحاب زيادة للرجل
ايضا فيكون للمرأة ثلاث لفايف قوله واكمله الى عرد عما الى هذا المخطوط خاصة قوله وقيل فان فقد
الخ لكن بعدم الرمان على غيره من الاشجار قوله وان يكون بالسواد وكذا غيره من الالوان قوله وجعل
في وعار بشرطها الى قوله ان يكون ثقيلا ولا يجوز في نحو الصندوق لعدم حصول مقصود الدفن به الا ان يثقل
دفعه ذلك من اصل التركة ويجب فيه مراعاة الاستقبال قوله وقيل دفن الخ قوله وان يجعل له
لحد مع صلابة الارض والا فالشق افضل قوله قامة ويكره ما زاد الا قوله ويلقيه الولي او ما دونه
قوله مرتفعا اربع اصابع الى شبر قوله ودفن ميتين العيدين اذا كان دفعة والا فحرام قوله وتجديده بعد
اندراسه قوله الا الى المشاهد المشرفة او مقبرة فيها من يرجى بركته اذا لم يلزم حصول مثلة الميت
قوله كفن المراة على زوجها الخ ولو ماتا دفعة لم يجب الكفن عليه لسقوط التكليف عنه قوله كفن
الميت من اصل تركته الخ وكذا سائر مؤن التجهيز قوله في المعركة ولو نقل ومات في غيرها غسل قوله

قوله الحيض
وغيره
٤

قوله على احوط القولين
١
٢

لا يغسل وان كان جنبا قوله ويدفن بثيابه وينزع اولى من ابدانها ولو كانت وبرا بخلاف الجلد قوله
وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم قوله شق جوفها ان لم يمكن الاخراج بدون الشق قوله ويخاط بطنها
وجوبا قوله وفيه الصدر وكذا القلب والجاعنها ويجب اكفنه ان وجد كن من المساجد قوله وكفن بثلثا
ان كان من موضع الثلاث والا فقطعتا ن او واحدة والثلاث مطلقا احوط قوله قال السبحان رحمه الله
الى هذا هو المعتمد قوله مجردة ولو مكشوفة العورة قوله ويغسل الرجل محارمه الخ مع عدم المماثل في المسلمين
الا في الزوج والزوجة فيجوز اختيارا من وراء الثياب قوله محارمه المحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او
رضاع او مصاهرة قوله وفرضت ان لم يكن غسلها ولم يلزم من فرضها هتك الميت بكثرة الوهن واذا
فرضت مذاهب الشوهن على الاوح قوله وهو كغسل الحاض في وجوب الوضوء قبله او بعده قوله واول ليلة
من شهر رمضان وجميع فرادى رمضان قوله يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب قوله وليلة
النصف من شعبان وهي ليلة البراة يقدر الاجال والارزاق فيها فمن احياها كتب له ثواب تسعين سنة وفيه ولد
فيها المهدي محمد بن الحسن عليه السلام ويستحب الغسل والصلوة والزيارة فيها قوله والغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة
قوله يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة قوله والمباهلة اي يومها وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة قوله والقضاء
الكسوف مع تعمد الترك واستيعاب الاحتراق قوله والتوبة بعدها مطلقا عن كفر كانت او فسق لانها واجبة
على الفور فلا يتقيد بها الغسل قوله وغسل المولود اي حين ولادته وقيل بوجوبه وهو ضعيف قوله وان
كثر ما لم يخف قوله في الحال اي في حال نفسه او في زمانه الحالي وكذا في المآل اذا لم يتوقع تجدده مال فيه
عادة قوله وخشي العطش حالا او مآلا قوله لازالتها او للوضوء ولو لم يتمكن من التيمم تعين الوضوء قوله لا كفيه
لطهارته ولو كان عنده مضاف وجب الاتمام به ان غلب على ظنه بقاء الاطلاق على الاصح قوله بارض
النورة والجص قيل لا حراق قوله وما جوازه قال السبحان نعم اذا كان اصلها ارضا قوله وعرف الدابة
ونحوه ولا ريب ويتحرى اكثرها غبارا قوله بالوحل ان امكنه تجفيف الوحل فهو على الغبار قوله
احوطها التاخير المعتمد التفصيل وهو ان كان العذر مرجو الزوال وجب التاخير والا فلا قوله ما لم يخف
التلف على النفس او العضو قوله فهي الاعادة تردد المعتمد ان متعمد الجنابة كغيره فاذا خشي التلف تيمم
ولا اعادة قوله وفي لا اعادة فولان لا يعيد قوله تطهر واعاد ان وجد في حله او مع اصحابه الباذلين
او في الفلوات والا فلا قوله لصلوة الجنازة ولذا للنوم قوله تخصيص به البحث ثم سبحانه في المباح اذا
استووا في اثبات اليد عليه ووجوبا في المبذول للاحوج والاولى بوصية وشبهها ومع وجود الباذل يستحب
لخصوص الجنب به قوله ويطهر واتم الاعادة احوط قوله وزاد السبحان على النسيان بل الساقف مطلقا وكذا
الجلال وكذا موطوء الانسان قوله وكل مسكر مائع لذاته لا بالعارض قوله وقيل يجب مطلق الاقوى
وجوب الازالة ان بلغ سعة الدرهم مجتمعا ومتفرقا بعاحش اولا قوله وقيل بشرط التفاحش يعني به تجاوز
الحد وشدته طهوره على الثوب والبدن قوله والحق الشيخ رحمه الله الآخره وكذا دم تحت العين في المتنجس
ودم الميتة قوله والقروح الخ ولا يجب فيه العصب ولا تغير الثوب ولا تخفيف النجاسة قوله فما لا تتم
الصلوة الخ وهل يشترط ان يكون من الملابس ام لا وعلى هذا هل يشترط كونها في محالها ام يجب العفو مطلقا
الاحوط الاشتراط فيها قوله من البول وكذا من غيره من النجاسات على الاصح قوله وان بقي اللون مع عسر الازالة
قوله رش الثوب وهو استحباب للمجل بالمائحت يعاب عليه وان لم يجز قوله عليه لا اعادة في الوقت
وخارجه قوله انهما لا اعادة بل يعيد في الوقت قوله فيبطلها ومع ضيق الوقت حكم واجد الثوب
النجس فيكون مخيرا بين الاطراح عنه وبين الصلوة فيه قوله المربية الخ ويلحق بالصبي الصبية وبالمربية المربي وبالمتعدد

كتاب الصلوة

المتعدد على قول قوي قوله وصلى عريانا بل يتخير قوله انها تطهر نعم ان كان كثيرا والا فلا قوله آنيتهما
الكراهة نعم ويجب اجتناب موضع الفضة في الاستعمال قوله وان المركين طاهرة وكذا كل ما في
ايديهم عدا الجلد واللحم قوله حتى يدبغ نعم في غير الصلوة فلا كل بها وان دبغ قوله او ليعين بالتراب في ولوغ
الكلب خاصة قوله والفاخرة وكذا الخنزير قوله والسبع افضل بل يجب التسبيع وكذا الخنزير قوله الثلاث
احوط بل يجب الثلاث قوله والايات في عد هذه اقساما اشكال لان الايات اعم من كل منها فالقسمة
متداخلة والاولى عد اقسام الصلوة الواجبة سبعة كما فعل الشهيد رحمه الله قوله في السفر وكذا في
الخوف قوله تعدان بواحدة من جلوس ويجوز القيام فيهما قوله وان المشهور السقوط قوله
وللوتر بانواده وصلوة الاعرابي كالظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم قوله بمقدار اداء كاملة بالافعال و
الشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر ولا تمام وتصادف اول الوقت متطهرا او
محدثا ونحوه ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها بحيث يقع بعضها في غير الوقت قوله لم يشترك الوقتان
فعلى هذا لو صلى العصر ناسيا قبل الظهر صحت قوله حتى يصير الفيء على قدمين بل حتى يصير ظل كل
شيء على الاقوى قوله بزيادة الظل الخ او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة قوله او
مسافر وشبهه قوله انها مخففة قوله بدأ بالعصر اذا كان قد صلى ركعتين فلا يسرع فيها وان كان
في خلال الركعتين لم يقطعهما على الافضل قوله زاحم بها الصبح مخففة بالحمد وحدها قوله فوات الفرض
اي فوات فضيلة الصبح بطلوع الحمرة قوله تصلى الفوائت يومية وغيرها قوله ما لم يخل الخ المشهور
جواز فعلها اخر ما لم يضيق وقت حاضرة على كراهية قوله وقضاؤها الا يوم الجمعة فانه يستحب صلوة
صلوة ركعتين عند قضائها قوله وما له سبب مثل صلوة الزيارة قوله الاما فستثنيه مما يستثنى صلاة
المتيمم وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه والمحصن من غرقه ومسقط الجماعة
والمتنجس بالطهر ونحوهم قوله وفيه قول آخر بالبطلان فهو موضح قوله وقيل هي قبلة الخ بل المعتمد ان القبلة
هي الكعبة لمن كان قريبا وجهتها لمن كان بعيدا قوله اي جدرانها شاء ولذا سطحها قوله وقيل يستلقي فوق
قوله اهل المشرق اي اهل العراق قوله المشرق والمغرب اي الاعتدالين قوله وقيل يستحب التياسر فوق
قوله الى اربع جهات ان تساوي الجهات عنده والا تخير ما هو الارجح ولو بقول فاسق ونحوه قوله الظان
وكذا الناسي في قول قوي قوله وقيل يعيد قوله سفرا وان كان سفرا لا يقصر قوله في الخالص الخ ويصح في
وبر الخز اجماعا وفي جلده على الاقوى ولا يشترط التذكية ويجوز في وبر السنجاب على الاقوى وفي جلده يشترط التذكية
والتنجس احوط قوله الا المغشوش وان قل قوله الجواز نعم حلنا ودبرا على كراهية ويجوز استعمال جلود الثعالب
والارانب ونحوهما في غير الصلاة وان لم يدبغ على كراهية قوله للرجال وكذا الخنثى قوله الجواز على كراهية قوله
وفي التكة الخ ولذا كل ما لا تتم فيه الصلاة منفردا قوله المروي تحريمه قوله مكفوف به وحد الكف اربع اصابع فما
دون قوله مع العلم نعم ولذا الجاهل بالحكم اما الناسي فيعدم الاعادة مطلقا قوي قوله والخف وكذا الكساء قوله
ولو حكى ولو تحتا قوله فوق القميص ولا باس به تحته وان يشتمل الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يده ويجعلهما على منكب واحد قوله حديدا ولو ابرة ولا باس به مستورا قوله تيم بالحجر او الفضة قوله صورة حيوان

ام لا قوله في حلي ال له صوت ولا باس بالسوار قوله او منقبة ان منع القراة ح و بطلت الصلوة قوله مشدود
اي زراره قوله قبله ودبره وكذا الانثيين وستر ما بين الدبر والعضب اولى قوله الوجه اي الذي يجب غسله في
الوضوء قوله والكفين من مفصل الزند وفي القدمين ظاهرا وباطنا قوله والطين مع تعذر غيره قوله
مومئا براسه ويجعل السجود اخفض قوله في المكان المغصوب مع العلم ولو نسي حال فعلها صحت قوله
يجوز الصلوة في دار الطفل اذا كانت مثل الصحراء وكذا يجوز الوضوء بالماء الذي جرت عادة الناس بالمسامحة
في استعماله كالنهر ونحوه قوله جانب المصلي او امامه قوله احدهما المنع بل يجوز على كراهية قوله الاولى الكعبة
وكذا في سطحها قوله في الحمام دون المسلخ قوله اذا لم يتمكن اي التمكن الزايد على الواجب لو لم يمكن التمكن
الواجب لم يجز قوله وبين المقابر الا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام قوله الا مع حايل ولو عنزة وشبهها
قوله والنيران وهي التي يعبد فيها النار والمتخذ للانبياء دائما او اكثريا قوله او مصحف مفتوح وكذا ما فيه
كتابة بشرط ان يكون بصيرا قوله نار مضرمة ولو قنديلا او سراجا قوله من بالوعة يبال فيها او
يتغاط قوله وقيل يكره الى باب الحج قوله ما لم يكن ماكولا بالعادة ولو كان ماكولا في بلد دون آخر عم
التحريم قوله اشهرها المنع نعم وكذا لا يجوز السجود على المعمول منها وكذا غزلها قوله ولا باس بالقرطاس اذا علم
انه معمول مما يجوز السجود عليه وان جهل لم يصح قوله ويكره ما فيه كتابة للمبصر لا لغيره قوله خاليا من نجاسة
وان لم تتعد قوله للنساء خاصة وكذا للخنثى ومن الرجال اذا لم يسمعها اجنبي قوله وتسر به المراة وجوبا
ان سمعها اجنبي وكذا الخنثى قوله تداركهما اي مع القصد قوله وقيل يحتاط الوضوء قوله وجمع
يوم الجمعة استحبابا قوله ما دامت الصفوف باقية ولو واحدا معقبا ولو انفضت اذ المراد بانفضاضهم
اعراضهم عن الصف وان بقوا في موضع الصلوة كما لو اشتغلوا بحديث اهل الدنيا قوله اذا انهما
اي الاذان والاقامة قوله والترجيع هو تكرار الشهادتين زيادة على الموظف وكذا الفصول ويحرم ان قصد
مشروعيته قوله الصلوة خير من النوم حرام ان قصد مشروعيته قوله والكف عن الكلام ولو قرانا قوله و
قد قامت الصلاة الى آخر الاقامة قوله ولو كان مخيرا بل ينوي احدهما في موضع التخيير وكذا في الفائتة
المشتبهة القصر والتمام قوله تكون الترجمة نعم اذا ضاق الوقت او لم يجد من يعلمه قوله مراعاة التمكن ويرجع فيه
الى العرف قوله نهض قائما ولو كان في اثناء القراءة ترك حتى يعتدل قائما ولو انعكس الحكم ترك حتى يطمئن جالسا
قوله مضطجعا على الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر ويومي براسه ان امكن فان عجز فبعينيه والسجود اخفض
ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة قوله مستلقيا كالمحتضر قوله وقيل يجب قوله وكذا الاعراب اي حركة
بنائه قوله ما يحسن اي من الحمد ويجب تكراره ليساوي الفاتحة اذا لم يحسن غيرها ولو احسن عوض عن الفاتحة
من غيرها بقدرها قوله ما تيسر ويراعي قدر الفاتحة ولو بالتكرار اذا لم يعرف غيره قوله ويلله ويحمده مراعيا
ترتيب التسبيحات الاربع قوله اظهرهما الوجوب نعم وكذا مع ضيق الوقت ان كان محسنا لها قوله
ولا يجهر المراة مع سماع الاجنبي والاجهار قوله وترسل القراءة الترسيل هو المحافظة على مخارج الحروف واداء الوقوف
قوله قصار المفصل المراد بالمفصل من سورة محمد الى آخر القرآن فالمطولات من اوله الى سورة عم
يتساءلون والمتوسطات من سورة عم الى الضحى ومنه الى الناس قصار قوله وكذا الشهادتان وكذا
باقي الاذكار قوله في آخر الحمد بل ولو في غير الحمد من الصلاة وتبطل به قوله وهل تعاد البسملة الخ
ثم يعاد البسملة بينهما ويجب ترتيب المصحف قوله وروي يتسع يجري لا لاربع ولو اتى بالثلاث كرهما على قصد الوجوب

قوله الا في الكسوف والزلازل فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات قوله قدرا
تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع قوله وقيل يجزي مطلق الذكر فيجزي قوله ويداه وكذا اليد الواحدة
قوله بما يزيد فيبطل مع الزيادة ولو تعذرا كما في الارض المخدرة وكذا الوسفل قوله عن لبنة و
قدرها اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا باقي المساجد قوله على احد الجبينين ولا ترتيب
فيهما قوله او من براسه فان عجز فبعينيه قوله بانفه ويجزي ما اصاب منه قوله ويكره الاقعاء
هو نصب قدميه بان يجعل صدورهما على الارض ويجعل اليتيه على عقبيه قوله وآله المراد بهم
علي وفاطمة والحسنان وكذا باقي الائمة عليهم السلام تغليبا قوله وهو واجب في اصح القولين احوط
قوله وبايهما بدأ الخ المعتمد توقفها على القول بوجوب التسليم تعين السلام عليكم ورحمة الله وكذا الخروج فلا
يكون السلام الاولى مخرجة قوله ومثالا ان كان على يساره احد ولو حائط قوله قضاه بعد الركوع ولو لم
يذكر حتى ركع في الثانية قضاه بعد الصلاة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة
كما نص عليه في الدروس وقيل هو اداء او قضاء وجهان اصحهما الاول قوله واقل لفظ واكثره فضلا
قوله ولا الالتفات دبرا عمدا وسهوا سواء كان بكله او بوجهه قوله والكلام الخ ولو جوابا للمعصوم او
لاحد لانه يبطل الصلوة في جميع ذلك لكن لا اثم مع الاكراه وكذا الحرف الواحد المفهم كالامر من الثلاثي
المعتل الطرفين كق وع من الوقاية والوعي قوله وكذا القهقهة تبطل ولو كانت على وجه لا يمكن دفعها
وكذا لو راى شيئا عجيبا فتقهقه بغير اختياره قوله والفعل الكثير يبطل عمدا وسهوا بشرط التوالي قوله
والبكاء الخ ما منه انتحاب وصوت قوله فوق ان اظهرهما الابطال نعم سواء كان حاملا اولا وسواء كان
فوق السرة اولا وسواء كان حال القراءة اولا وسواء وضع الكف على الكف اولا وسواء اعتقد شرعيته
اولا ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او العكس قوله مثل فوات غريم مع سعة الوقت ومع
ضيقه يومي قوله وقيل يبطلها لاكل والشرب المعتمد ان الاكل والشرب يبطلان ان كانا يؤذنان
بالاعراض عن الصلوة فان عدا فعلا كثيرا ابطلا مطلقا والا فعمدا خاصة قوله الا في الوتر فانه يجوز له
الشرب خاصة بشرط ان لا يستدبر القبلة وان لا يحمل نجاسة وان لا يحتاج الى فعل كثير قوله اشبههما
الكراهة نعم للرجل خاصة ما لم يمنع السجود فيبطل قوله يمينا وشمالا بوجهه لا بكله قوله والعبث ان لم
يبلغ الكثرة عرفا قوله ويكره موضع السجود الى قوله والبصاق ما لم يحصل حرفان فيها قوله ومدافعة الاخبثين
في ابتداء الصلاة وكذا الريح قوله ورد السلام يجب ولو اخل به اثم ولا تبطل قوله مثلا اي مثل التحقق
قوله وتعين ظهرا اي تودي وقت العبارة صالحة قوله على لا يعذر تعذرا بالنسبة الى الماموم واما الامام
فلا بد ان يدرك من الوقت مقدار ركعة قوله السلطان العادل او من نصبه قوله والثنا عليه
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام قوله بسورة خفيفة ويجزي لا آية التامة الفائدة لا نحو مدهامتان قوله
ولا استغفار الخ والوعظ وقراءة سورة او آية تامة الفائدة قوله احوط الوجوب بل يجب على الاولى
قوله ولا يشترط فيها الطهارة بل الاحوط الاشتراط قوله قبل الزوال اي يجب اذا فرغ زالت الشمس قوله
اشهرهما الجواز حق قوله ببرد هو ثوب من ثياب اليمن ونحو غيره قوله على كل قوس او سيف او
عصا قوله وان يسلم ويجب الرد قوله والعرج البالغ حد الاقعاد لا مطلقا قوله عدم الشرط على المحتاج
لما دون غيره الا ان يكون على طريقه حيث يعلم ادراكها فلا يحرم قوله وقيل يجب الاحوط وجوبه على العد

كفاية قوله في حرم الكلام لاحوط التحريم قوله الاذان الثاني اي بالزمان قوله بدعة قوله وتحرم البيع وكذا
غيره من العقود سواء كان المتبايعان ممن تجب عليهما الجمعة او احدهما قوله تستحب الجمعة تستحب كاجماع و
ويدخلون بنية الوجوب ويجزئ عن الظهر حينئذ مع حضور الجمعة قوله الالعذر فيستثنى قوله بطلت الصلاة
نعم ولو لم ينو شيئا حمل على ما في ذمته وصحت الصلاة قوله وتستحب الجمعة على الاصح في الظهر سواء صليت جماعة
او فرادى قوله وتعتبر وجوبا قوله مع كل تكبيرة ان بعد كل تكبيرة قوله وتستحب الاصحار الا بمكة فيستحب بالحرم قوله
وتكره الخروج بالسلاح لانه شعار الجاهلية الامع الضرورة قوله فصل التكبير الزائد الى قوله وكذا القنوت بل يجاب
ولا يتعين لفظ القنوت قوله فهو بالخيار سواء كان قرويا او بلديا قوله وتستحب للامام اه لا اولى الوجوب قوله
لا ينتقل المنبر لانه نقله مكروه قوله وفي رواية تجب اه هي رواية محمد بن مسلم وزرارة رحمهما الله ومن من الصحاح فيتعين
العمل بها قوله اي لا خذ بل الى تمام الانجلاء قوله وتستحب فيها الجماعة مطلقا ويستوعب الاحتراق ام لا قوله
خمس قنوتات اي على كل مزدوج واقلها على الخامس والعاشر قوله فصاعدا ولو تضيقت لاداء مع سعة وقت
الحاضرة تعيينه قوله كل مسلم وهو من اظهر الشهادتين او صلى الى القبلة ولم ينكر ما علم من الدين ضرورة فلا
يصلى على الغلاة والخوارج والمجسمة قوله ومن بحكمه وهو الصبي اذا كان احد ابويه مسلما وكذا المجنون ولقيط دار
الاسلام قوله والزوج احق وان كان زوج الامة قوله من الاخ بل من كل احد وكذا جميع الاحكام والاب اولى
من الولد قوله وتستحب تعدم الهاشمي مع شرائط الامامة قوله فهو اولى بالتقدم وان لم يقدمه الولي قوله ولا يؤم
من لم ياذن له الولي ويصح فرادى قوله ولا يتعين اي لفظه بل يكفي مدلول ما اشركت فيه الروايات وتحقق المراد
برعاية لفظ الشهادتين والصلاة على النبي والدعاء عليهم السلام والدعاء للمؤمنين باي عبارة اتفق وكذا الدعاء
للميت قوله وسترت عورته اي بالتراب قوله فمن وراءهما ان لم تجب الصلاة عليه والا وجهه قوله ان كان مؤمنا
بل يجب الدعاء له قوله ان كان منافقا لا يجب الدعاء وتستحب الدعاء عليه قوله المستضعفين المستضعف
هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قوله ويقف المصلي مطلقا قوله في المواضع المعتادة
املا بالبركة لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بلويه يقصدها قاله الاصحاب قوله وتكره الصلوة الى قوله من كره
لمن صلى عليها وممن لم يصل ان نافي التعجيل والا احسن قوله ولا اي من غيره عادة قوله يوما وليلة بل يصلى عليه
دائما وهو خيرة المختلف قوله ولا استيناف لا قبل اتمام الصلوة على الاولى واستينافها على الثانية لان قطع
الصلوة منهي عنه قوله وتحويل الامام الرداء بعد الفراغ والمراد بالتحويل المذكور هو ان يجعل ما على المنكب الايمن
على الايسر وبالعكس وتستحب للمأموم ايضا ذلك ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس ولو فعل ذلك فلا
باس قوله مكبرا مائة مرة وصورته الله اكبر قوله ويتابعه الناس في الاذكار رجاحة دون الالتفات قوله
في رواية قوله صلوة يوم الغدير ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة والقدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون عشرا قوله صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة ثم تعقب وتعفر قوله صلوة ليلة المبعث هي اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس كل
ركعتين بتشهد وتسليم قوله والنافلة جالسا النافلة تعيد في الوقت اذا علم قوله او تحدمن ثم اذا كانت
من ركعة قوله ولو تكلم ما لم يبلغ الكثرة عرفا فتبطل قوله على الاعضاء السبعة ويستثنى منها الجبهة فلو نسي وضعها
في سجدتين من ركعة بطلت لتحقق الاخلال بالركن قوله من ترك السجود والتشهد اه اما لو شك فيهما فانه يتدارك ما لم
يكمل القيام فلا يتدارك على الاقوى قوله ثم ركعتين من جلوس بل تخيير بعد تقديم ايهما شاء قوله من كثر سهوه اه تجب
الكثرة بتوالي ثلاث مرات في فريضة واحدة او في ثلاث وايضا متوالية فيتعلق الحكم بالمرة الثالثة ويزول الحكم بزوال وصف الكثرة عرفا قوله

بخرق البناء والبناء على الاقل افضل قوله وقيل لكل زيادة ونقصان المتعمد وجوبها للزيادة مطلقا و
لنقصان الواجب غير الركن قوله ولا يجب فيها ذكر بل يجب واحدة من الصنفين اللتين تضمنتهما الرواية
قوله والحق اه هذا اشير به للرواية لعدم منعها سهو الامام ولا دلالة فيها على ذلك لجواز قوله عليه السلام
ذلك على سبيل التعليم لغيره ولا محذور فيه فالتمسك بما دلت عليه الرواية اولى قوله عدا ما يستثنى
يريد بذلك صلاة الحائض والنفساء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف اذا لم يعلم ولم يستوعب الاحتراق
قوله ولو ركعة هذا اذا كان في آخر الوقت اما اذا كان في اوله فلا بد من ادراك الصلوة بتمامها قوله تردد
لا ريب مطلقا الحدث او تعددت قوله ذاكرا اعاد لا يعيد قوله ويعدل اه استحبابا ما دام العدول
ممكنا قوله فصلى اسبعين وثلاثا وارجاء وتخيير بين الجهر والاخفات قوله عدا ما يستثنى الذي يستثنى صلوة العيدين
المندوبة والغدير والاستسقاء والمعادة وجماعة الصبيان قوله وبادراك الفاتحة يدرك وان كان
بعد الذكر الواجب قوله ويؤتم ولو امراة قوله مانع المشاهدة اي في جميع الاحوال قوله ولذا بين
الصفوف ولو كان الحائل ممن لا تصح صلاته فكذلك مع علم المأموم ببطلانها قوله ويجوز في المراة
عليها باستقلالات الامام وكون الامام رجلا والا فلا قوله بما يعتد به وهو القدر الذي في تخطيه مشقة ولا
فرق بين البناء والخلقة قوله قرأ السنة استحبابا قوله فلو ركع قبله اه وزيادة الركن مغتفر هنا قوله
استمر على فعله حتى يلحقه الامام الا ان يركع قبل تمام القراءة فتبطل صلاته قوله تساوي الوصفين لكن اتفاقهما
مع القدرة قوله ويستحب ان يعيد المنفرد اه بنية الوجوب او الندب مخيرا قوله وتقف خلفه استحبابا قوله
وطهارة المولد وتجوز امامة ولد الشبهة قوله والبلوغ الا في امام الاصل او من ام مثله قوله ولا
الامي وهو من لا يحسن القراءة قوله ولا المؤف اه اللاحن والمبدل لا يؤمان الا مثلهما في عين ذلك
اللحن والتبديل ولو اختلفا لم يصح على الاقوى قوله ولا الخنثى ولا الخنثى بمثله لاحتمال التفاوت قوله
وصاحب المسجد اي الراتب فيه قوله والمنزل اي المالك له قوله والامارة اي امير الجيش وان كانوا
ادون فضلا قوله فالاقدم هجرة قدم الهجرة في زماننا فسر بالتقدم في التعلم وليس ببعيد قوله
فالاسبق الى الاسلام قوله فالاصبح وجها او ذكرا قوله من خلف السهو دمن وكذا في الاذكار قوله
الحاضر بالبا في الرباعية خاصة وكذا العكس قوله والاغلف ان تمكن من الاختتان ولم يفعل لم تصح
امامته لاخلاله بالواجب وان لم يتمكن صحت لكن ليكشف الغشاوة عن الحشفة ويطهرها ان امكن هذا
في الرجل اما المراة فلا تجب عليها الاختتان فتجوز لها الامامة مطلقا سواء تمكنت ام لا قوله ومن يكرهه
المأموم قال في الذكرى ولا قرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته ولا اثم على من كرهه
والاكرهت قوله والاعرابي بالمهاجرين وهم في عصرنا من يسكن الامصار قوله بعد الصلوة لم يعد مطلقا
الوقت او لا هذا اذا اجتهد قبل الصلوة فظن العدالة والا اعاد مطلقا ولو علم في الاثناء انفرد وجوبا مع
الاجتهاد والمتم وبدونه يعيد قوله جاز ان يمشي راكعا اه ثم لكن على وجه تصح صلوته لو صلى مكانه وان لا يفعل
فعلا كثيرا ويرجع به الى الوقف ويجرجليه في ذلك قوله لم تصح صلوة من الى جانبيه اذا كانوا لا يشاهدون
ولا يشاهدون من يشاهده قوله قطعها استحبابا وان كانت فريضة قوله يستقبل بالتكبير قوله وكذا لو
ادركه بعد السجود اي تابعه ثم يستقبل صلوته بغير تكبير قوله بالاقرب وجوبا هذا بناء على تحريم المحاذاة وهو ضعيف
بل المعتمد ان المحاذاة مكروهة فيكون التاخر مستحبا قوله وستاتي البقية اه اذا كانت فاصلة عنها ولعذر
وضيقها فيه او مسول عليه الكرب او كان المسجد لا خروج منه باعتبار كثرة المصلين ويكون قوله ويكره

صلاة

زخرفتها بالذهب وغيره قوله ونقشها بالصور مطلقا قوله وادخال النجس مع التعدي لا مطلقا وتبطل
قوله وعملها فيها ولو كان فيما لا ينفعل كالكثير قوله وتكره تعليتها عرفا قوله وتمكين المجانين والصبيان
قوله وانفاذ الاحكام وانما لا نادرا قوله وتعريف الضوال انشادا ونشدانا قوله وانشاد الشعر ولا
باس بمراثي الحسين عليه السلم قوله وعمل الصنايع ان لم يحدث في المسجد حدثا فان احدث كما
الحايك حرم قوله وكشف العورة اذا لم يكن هناك ناظر والا حرم قوله فالم يمكن تتبع واجبات الوضوء او
يكون فيه نجاسة فلا يجوز الا مع الضرورة قوله فانه يجزي عن الركوع الخ بل لابد من الحمد والتكبيرة للافتتاح
ثم التسبيحات الاربع ثم يتشهد ويسلم قوله ليوم او ليلة قوله ثم لو قصر رفقة الخ ان كان توقفهم على راس
مسافة فصاعدا سواء جزم بالسفر من دونهم اولا وكذا لو كان توقفهم دون المسافة اذا جزم بالسفر من
دونهم بخلاف ما لو علق سفره عليهم فانه لا يقصر لعدم الجزم بقصد المسافة قوله ستة اشهر ولو متفرقة
بشرط كونه مقيما وكون الاستيطان زمان الملك ولا يشترط صلاحيته للمسكن فيكفي نخلة وكونها ولو اتخذ
بلدا وطنا على الدوام فكذلك لكن يشترط الاستيطان المذكور بطريق اولى قوله وقيل يقصر صومه
دون صلاته بل يجب قصرهما قوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره ضابط كثرة السفر ان يسافر الى مسافة ثلث
سفرات لا يفصل بينها باقامة عشرة ايام في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النية فانه في الثالثة يجب عليه الاتمام
ويستمر الى ان يقيم العشرة فيقصر بعدها لو سافر قوله او غير بلده مع النية قوله وقيل [illegible] لا يختص
قوله وقيل يقصر صلاة نهارا الخ بل يتم الجميع قوله على الاشهر بل يشترط خفاهما في الخروج وظهور احدهما في
الرجوع قوله مكة والمدينة لا دليل اختصاص التخيير بمسجديهما قوله تخيير في القصر لا لاتمام بل يجب عليه الاتمام
قوله اعاد في الوقت وخارجه قوله ولو كان جاهلا الخ فيعذر الجاهل فيصح صومه وصلاته لو اتم فيهما لجهله
بالقصر ولا كفارة عليه لو افطر لاعتقاده انه مسافر وكان فرضه التمام وكذا لا كفارة لو قصر قبل تجاوز
الاذان والجدران وان اثم قوله والوقت باق قصر بل يتم ولو فات قضاها تماما قوله لا حال الوجوب
بل اذا وجبت تماما ثم سافر ثم فاتت قضاها تماما وكذا الحضر ثم فاتت قوله لم يصل على التمام وتحقق
ذلك بركوعه في الثالثة قوله ولو صلاة رباعية خاصة قوله وتجمع المسافر احتياطا قوله وفي رواية الحلبي

كتاب الزكوة

الرواية على امتناع المالك من قبض الدين الحال فاذا بقي بحاله يكون من ضمان المالك فلا يبعد وجوب الزكوة
قوله في الحمل لا اناث قال في الدروس ولا ريب انه لا زكوة في الحمل حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط
كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة قوله فلا يجب في المعلوفة اذا وجبت بالعلف عن تسميتها سائمة
فلا عبرة باليوم في السنة بل ولا في الشهر قوله وهو ابتداء عشرة الا فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم
تكمل ايامه ويحتسب الحول الثاني من اخره قوله وليس حول الامهات حول السخال اعتبار الحول في السخال
من حين استغنائها بالرعي ولا فرق في ذلك بين كون الام سائمة او معلوفة وقال الشيخ وابن الجنيد رحمهما الله
يعتبر الحول من حين النتاج قوله ان لا يكون عوامل عرفا كما في العلف قوله وتجزي الذكر والانثى في زكوة
الابل دون الغنم على الاصح الا ان يكون كلها ذكرانا او تخرج بالقيمة قوله الربا وهي الوالد الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين كما في المجمع الاول قوله ولا فحل الضراب بل يعدان ولا يوجدان الا باذن المالك قوله
ويجزي ابن اللبون مطلقا والاحوط عدم الاجزاء اختيارا قوله من غير غنم البلد [illegible] كالابل لا في ساير
الغنم قوله ولا اعتبار بالخلطة قال في الدروس سواء كان خلطة اعيان كاربعين [illegible]
بينهما [illegible] او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالكين قوله وكونها

مغشوشين ولو وجدت في المعاملة بغير نقش فلا زكوة قوله بسكة المعاملة ولو هجرت قوله بسبب حفظ الوالي
عند اشتداد الحب قوله اذا احمر او اصفر الخ اذا احمر او اصفر بعض ثمرة البستان وباعها المالك فزكاة الذي بدا
صلاحه على البائع وما لم يبد صلاحه على المشتري قوله حكم للاغلب اي عشرا ونصفا الا عدد السقي ومع التساوي
او لم يعلم ايهما اغلب وجب ثلاثة ارباع العشر قوله والزكوة بعد المؤنة المؤن التي تلحق الزرع قبل تعلق
الزكوة تنقص النصاب بخلاف اللاحقة بعد تعلق الزكوة فلو فضل بعد اخراجها شي وجب الزكوة فيه وان
قل بخلاف الاول قوله وان يكون قيمته نصابا باحد النقدين فان اشتراه بواحد منهما اعتبر بلوغه النصاب
بذلك النقد بعينه وان اشتراه بعروض فباي النقدين بلغ قيمته النصاب زكاه قوله وان يكون انا الى
ويشترط [illegible] ان لا يكون عوامل كالانعام الثلاثة قوله فيه الضمير راجع الى الحول الذي هو احد عشر شهرا الا الى
الثاني عشر وكذا ضمير كله قوله المستحق وشبهه كالامام والساعي قوله ضمن ولو اخرها للبسط على الاصناف
لم يضمن اذا دفع للموجودين حصتهم لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم قوله ولو عدم الى قوله وانما
لكن يجزي اقرب البلاد اليه قوله الدار والخادم ان كان من اهلها والا فلا قوله ولو كان سبعمائة درهم
وكذا من غير الدراهم كما لو قصر نماء العقار والحيوان وغير ذلك وكذا بالنسبة الى مستحق الخمس قوله
ولو دفعها الى قوله الخ بل اذا دفع مال الزكوة الى من هو على صفة الاستحقاق في ظنه فبان عدمه بان ظهر
غنيا [illegible] فانه يجب الاسترداد منه فان تعذر فلا يخلو اما ان يكون دفع اليه عن اجتهاد ام لا فان
كان عن اجتهاد بري ولا ضمان عليه والا ضمن والاجتهاد يحصل بالسؤال عنه لكن يخبره باطنا والظاهر كفاية
سؤاله هو لان قوله مقبول قوله جباة الصدقة اي كتابة وجباية وتحصيلا قوله وهم المكاتبون و
يقبل قولهم في الكتابة الا ان يكذبه السيد قوله تحت الشدة كالمؤمن عنده من يؤديه او كشيد عليه الحجة
ويفعل عنه في الكسوة والنفقة فانه يشترى بمال الزكوة ويعتق قوله ومن وجب عليه كفارة الخ
لرواية علي بن [illegible] ابرهيم عن العالم عليه السلام والعموم كافية والاحوط اعطاؤه من مال الفقراء وقال المحقق
رحمه الله في المعتبر [illegible] بالغارم لان المقصود اداء دينه قوله وقيل يختص [illegible] قوله والضيف المعتد
اشتراط الفقر الحالي في الضيف الظ [illegible] راجع الى ابن السبيل قوله الايمان وهو شرط في الجميع الا المؤلفة
قوله ويعطى اطفال المؤمنين بان يدفع الى وكيلهم او يطعمون باذن الولي ان كان موجودا ويجوز الدفع
الى من يعيلهم باذن الطفل كامه مع فقد الولي اذا كانت مأمونة قوله والعدالة وهي شرط في العامل
اجماعا وكذا الشرط هو في فقه الزكوة ان لم يكن معه من يسدده قوله ان لا يكون ممن تجب نفقته لو اخذ
واجب النفقة من غير من وجب عليه نفقته الزكوة جاز الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وكذا المملوك
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة يعطى تكملة مؤنة السنة لا ما زاد لاندفاع الضرورة به قوله لمواليهم اي المعتقين
دون المالك قوله اذا طلبها فلو دفعها مع الطلب فالاقرب عدم الاجزاء قوله الفقيه يراد بالفقيه
المجتهد المأمون من الحيل الشرعية قوله استحب عزلها بل يجب قوله ولا يصح ابدا بل يجب قوله وقيل لا يجب
[illegible] قوله ولا خذ للاكثر مع اتحاد الدفع ولو اخذ مؤنة السنة لم يحل له الباقي قوله
وشبهه كما لو اشتراه وكيلا او اشترى ما اخرجه وكيله من غير شعور قوله دعا لصاحبها صورته ان يقول آجرك الله

فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ودعاء المالك لنفسه اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما قوله احتياطا
على الاظهر بل وجوبا وكذا الشافعي والعقيبة قوله وقيل يسقط فرضه قوله وصلوة العيدين وقت صلوة العيد
وهو من طلوع الشمس الى الزوال قوله واللبن سواء كان حليبا او رائبا او مرجوعا اما المخيض فيجزي بالقيمة و
كذا الجبن السمين والجبن قوله من اللبن اربعة ارطال بل ستة كغيره قوله الا لعذر بل يجوز تاخيرها الى زوال
يوم الفطر قوله ولو من اول فرضنا لا اداء قوله وبعدها صدقة الاصح انها قبل الزوال فطرة وكذا بعده
لكن بنية القضاء قوله وتجوز مع عدمه وتجزي اقرب الاماكن قوله ولا تعطى الفقير اقل من صاع يستحب ان
يعطى الفقير صاعا فما زاد ولو اعطاه اقل جاز على الاصح اما مع الاجتماع والقصور فلا اشكال في جواز الاقل
قوله وارباح التجارات لا ينحصر في الحكم على ارباح التجارات بل جميع المكاسب من صناعة وزراعة وغير
ذلك لان ذلك فيخرج منها مؤنة السنة له ولعياله وضيفه ونحوه وكل ما جرت العادة به من صلة وعطية وغيرها
فما فضل عن ذلك يخمس وهل يحسب المؤنة من الربح ام من اصل المال ام منهما بالتقسيط اعدل الاوجه الثالث
قوله وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولو علم الزائد على الخمس يتصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لتعدده
ويصرف كل منهما في مصارف الخمس قوله ولم يتميز هذا اذا جهل المالك وقدر الحرام فلو علمها وجب دفع
الحق الى مستحقه ولو علم المالك دون القدر صالحه او القدر دون المالك تصدق به ولو علم الزيادة على الخمس
وجب اخراجها ايضا ومصرف هذا الخمس مصرف غيره وهم بنو هاشم اما الزيادة فان مصرفها هو مصرف
الصدقات قوله في الكنز الا اصح العمل بما عليه سكة الاسلام في بلاد الاسلام انه لقطة والعمور اللا
البافية لا اشكال انه يجب فيها الخمس ويحل الباقي قوله ممن ينتسب الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب قوله في اعتبار الايمان تردد يعتبر قوله من الصوافي خطا المصر
الصوافي مثل الغلمان والجواري والخيل والقطايع مثل القرى والاراضي والرواح والحصون قوله
غير المغصوبة من مسلم او معاهد قوله وفي اختصاصه بالمعادن تردد يختص بالذي في ارضه خاصة سواء كانت
ظاهرة او باطنة قوله فيها شرع لا شبهة ان ما كان في ارضه عليه السلام وانما الكلام فيما يكون في الارض الموات
ظاهرا الحث لا يحتاج في الوصول اليها الى مؤنة فالاصح ان الناس فيها سواء وما كان منها باطنا يحتاج الى
حفر ومؤنة فهو لمن احرزه واحياه قوله فتقسم له بل هي كسائر الغنائم وفيه قوة والمشهور انها له قوله
المساكن والمتاجر وفسرت المناكح بالامة التي تسبيها الظالم فلا يجب اخراج خمسها مع ان البعض او الكل للامام
عليه السلم وكذا مهور النساء ويستثنى من الارباح ما لم يبلغ حد الاسراف ويشبه ان يكون هذا مخصوصا بما لمؤن
فان العطية والهدية ونحوها غير الخارجة عن العادة من المؤن فهو اولى وكذا فسرت المساكن
بالمختص بالامام من الاراضي وبالمستثنى من الارباح على حد ما سبق في مهور النساء
ويأتي فيه مثل ما تقدم وفسرت المتاجر بجواز شراء ما فيه الخمس ممن لا يخمس ولا يجب اخراج خمسه قوله
على وجه التتمة بشرط ان يتولاه الحاكم قوله ويكفي في شهر رمضان نية القربة بل لا بد من التعيين والوجوب والاداء
ايضا قوله وفي النذر المعين تردد يجب فيه التعيين وكذا في شبهه قوله اصحهما مساواة الواجب المعين ان
المندوب وقت النية فيه الى غروب الشمس حيث يعيد صائما قوله ويجوز تجديدها للناسي والجاهل
برمضان ثم علم قوله وتكفي فيه نية واحدة بل يجب لكل يوم قوله اجزا وكذا لو صامه بنية القضاء قوله
بنية الواجب اي على كونه من رمضان واما لو صامه ندبا او قضاء فاتفق من رمضان اجزا قوله لو ردد

نية الترديد هنا هو ان يقول اصوم غدا ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب و
هو لا يجزي لاشتراط الجزم في النية قوله قول آخر اي بالاجزاء وهو قوي وبه رواية وعليها العمل قوله وافطاره
ان لم يعتد اول قوله وقضاه ثم وان تناول قوله وغيره كابتلاع الحصى خلافا للمرتضى قوله تردد يفسد
الصوم في وطء الغلام مطلقا وفي الدابة مع الانزال وبدون الانزال اولى قوله وايصال الغبار اي الغليظ
جمعا بين الروايات والايصال يحصل بتغيير اللون في موضع الغبار مع عدم الحاجة او معها مع عدم التحفظ او
بابتلاعه مع وصوله الى حلقه مطلقا فلو احتقن لم يجب به شيء وان كان غليظا ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ
الذي يتحصل منه اجزاء وكذا البخار الغليظ ونحوه اذا كان غليظا قوله وقيل مكروه بل حرام ولا شيء عليه قوله
وفي السعوط السعوط اذا بلغ الدماغ ففي وجوب القضاء والكفارة به على الصائم او القضاء خاصة او عدم
وجوب شيء اصلا اقوال اصحها ان وصل الحلق منه شيء عمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا وهل يحرم
بدون التعدي الاصح لا نعم يكره قوله اشبههما التحريم نعم ولا يجب القضاء وان كان احوط قوله فيه يسقط
او صبر قوله ولا مناء بالملاعبة الى اذا امنى عقيب الملاعبة او الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة على
المشهور ولا يعتبر في وجوب ذلك اعتياد ذلك الامناء عقيب احدهما ولا القصد في الاطلاق لاخبار والتقييد بذلك
الاصل لو في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على جسد امراة فادفق قال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة قوله انه لا كفارة ولا قضاء لكنه اثم قوله
وقيل هي مرتبة بل مخيرة قوله على وجه ان كان واجبا او في اليوم الثالث او في الوطء قوله وكذا لو كان الخبر اليه
بهذا اذا كان عدلا واحدا ولو كان عدلين وجب القضاء والكفارة قوله للصلاة واجبة او مندوبة قوله
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قول ان الاحوط القضاء بالمائع قوله وكذا من نظر الى امراة الى المحرم وجوب تكرر
الكفارة بتكرر المفطر سواء اختلف السبب ام لا وسواء كان تخلل التكفير ام لا وتحقق التكرر في الجماع
بالنزع والاعادة قوله فان عاد ثالثة قيل بل يقتل في الرابعة قوله ويعزر دونها بخمسين سوطا قوله و
يعزر ان كل منهما بخمسة وعشرين سوطا قوله ولا من الحائض والنفساء فلو طهرتا ليلا وجب الغسل للصوم
ومع الاخلال به عمدا يجب القضاء خاصة قوله من الصبي المميز الاقوى انه تمرين وليس بشرعي فلو نذر او
وقف او اوصى للصايمين لم يستحق منه شيئا وكذا سائر عباداته قوله من الاغسال اي النهارية او غسل
الليل لليوم المستقبل قوله وفي بدل البدنة هو تمامه مخيرا مع العجز عن البدنة قوله مع الضرر المراد بالضرر
زيادة المرض او بطؤ برئه او المشقة الشديدة التي لا تحمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى تجربة او قول الحاذق
وان كان فاسقا او كافرا قوله شايع الشياع اخبار جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب وتحقق الشياع باخبار
قوله وقيل يقبل شاهدان تم مع العدالة قوله كيف كان سواء كان في السماء علة ام لا وسواء كان من
خارج البلد او لا قوله تردد لا عمل عليه قوله ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة الى اذا غمت الشهور فالعمل بهذا
العدد ولا باس به وان روعي فيه زيادة يوم في السنة الكبيسة اعتبارا بالعادة لم يكن بعيدا من الصواب قوله
والمرتد بعض الى سواء كان عن فطرة او ملة قوله بعد وجوبا قوله بها وانما التهاون هو ان لا يعزم على القضاء
او يعزم على تركه حتى يدخل الآخر قوله اكبر ولده الى في هذا المسائل الحكم بوجوب القضاء متعلق بالذكور
دون الاناث على الاصح لعدم النص وللاقتصار على موضع الوفاق وللتعليل بالحبوة وانما يستحقها

الاكبر من الذكور تب بل يشترط بلوغه بشرط بعض الاصحاب والظاهر العدم لاطلاق النص فاذا بلغ تعلق به الوجوب
وانما امتنع قبل البلوغ لانتفاء شرط التكليف وامتناع توجه الخطاب ج لو تعدد الاكبر قال ابن ادريس لا
قضاء هنا لانتفاء الولد الاكبر ويمكن الجواب بان الولد يقع على الواحد والاكثر فيقع على الاكبر في الكاملين وج
فيصومان بالحصص والمنكسر كالواجب على الكفاية وقول ابن ادريس ان الصوم واجب عينا فكيف
يكون واجبا على الكفاية مردود بان وجوبه عينا انما هو على الميت وولية المتحد دون المتعدد فائدة
ما المراد بالاكبر يحتمل ان يراد به الاكبر مطلقا في السنين او في الشهور او في الايام بل في الساعات نظرا الى معنى
الاكبر ويحتمل ان يراد به الاكبر في السنين خاصة نظرا الى معنى العرف ولعل الاول اوجه لعدم استواء المعنى
الثاني عرفا قوله اذا كان الاكبر انثى او خنثى قوله ابتداء استحبابا قوله ويتصدق عن شهر الظاهر ان الصدقة من
مال الولي قوله ايام البيض وهي ثلاثة من كل شهر الثالث عشر وما بعده قوله مولد النبي السابع عشر من ربيع الاول قوله و
مبعثه السابع والعشرون من رجب قوله دحو الارض الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله جزنا اومي
يقول جزنا الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون النية لان صومه متروك قوله ولا يصح صوم الضيف
الخ ظاهر المتن ان ذلك اجماعي وبه عدة روايات وقال فيه ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن
الضيف وذكر ابن بابويه رحمه الله رواه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله فالافضل
الافطار اذا كان الداعي مؤمنا عدلا قوله وامام الشريك لمن كان يتقي سواء كان ناسكا ام لا والظاهر
من عموم اللوم قوله وقيل جرح قوله اشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب قوله والصمت هو ان
ينوي الصوم صامتا فانه محرم وج قوله والوصال قيل هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا والروايات
واردة بالاول والوضع موافق للثاني ولا صح للاول وج لا شبهة في تحريم الثاني قوله ان يحمل عنا ويكره
ويكون من نيته قوله عشرا ما استثني مستثنى مواضع صوم النذر المعين المشروط حضرا او سفرا وصوم الثلاثة
الايام بدل الهدي وج صوم الثمانية عشر بدل البدنة وصوم كفارة الصيد على قول قوله
ويشترط في قصر الصوم تبييت النية الاصح شرط خروجه قبل الزوال سواء بيت النية ام لا ولا ريب في ان
تبييت النية في السفر ولا خلاف بين الصوم بمجرد العزم مع اتصافه بوصف لا فادة اثبات الحكم قبل حصول
سببه قوله وقيل بعضها الخ من قوله او كونه اذانه حيا بينهما معا في الخروج وفي العدوم يمكن احدهما قوله الشيخ
والشيخ الهالك والشيخ اذا عجزا عن الصوم اصلا افطرا ولا كفارة ولا قضاء وان اطاقا الصوم بمشقة
افطرا وعليهما الكفارة والقضاء ان يمكنا قوله وو والعطاش الخ المعتمد التفصيل وهو ان ذا العطاش ان رجي
برؤه افطر وقضى مع الامكان ولا كفارة كغيره من الامراض وان لم يرج افطر وتصدق عن كل يوم بمد وفي رواية انه
يقتصر من الشرب على ما يمسك رمقه ولو برئ على خلاف الغالب فلا قضاء واما الطعام فان تناوله حرام قوله
والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ان خافتا على الولد وجب القضاء والصدقة وان خافتا على انفسهما وجب
القضاء دون الكفارة دون الصدقة قوله كل ما يشترط فيه التتابع في هذه الكلية ثلاثة مواضع فان الافطار فيها
يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلاثة الاعتكاف قوله
وكان الثالث العيد قيل ان كان عالما بالعيد استانف قوله وهو ثلاثة ايام الاصح ان الليالي غير داخلة في مسمى
الايام لكن اعتبار ثلاثة الايام لا اعلى يقتضي دخول الليلتين بطريق اللزوم فان وجوب استدامة اللبث الى آخر
الاقل يقتضي بكون بحب لحظتان من الليلة الاولى ولا خيرة من باب المقدمة ولو نذر الليالي مع الايام وجب لا محالة
وجب لحظتان من اليوم الاول والليلة الرابعة من باب المقدمة قوله وقيل الاقحص قوله او شهادة اي اقامة الشهادة وان

كتاب الحج

لم يتعين عليه وكذا التحمل قوله وللمريض حيث ظن بقاء على الاحوط قوله الا بخير ولتضييق الوقت قوله المرئي
قوله وجب الثالث وكذا على الاقوى قوله ان يشترط كالمحرم فيقول اعتكف في هذا المسجد ثلاثة ايام واشرط
على ربي ان حصل لي مانع خرجت منها وقت الى قوله جاز له الرجوع بل يستفيد صحة شرطه بكون الرجوع مع العذر
ام يجوز مطلقا قولان اقربهما الاول قوله على الرواية ج قوله الاستمتاع ليلا ونهارا قوله والبيع
وكذا الجزء قوله وقيل يحرم فرج قوله اطلق الشيخان رحمهما الله والمعتمد ان الاعتكاف ان كان واجبا
وجبت الكفارة بالجماع نهارا كان او ليلا ولا تجب بغيره الا اذا تعين الزمان كان النذر المعين ويلحق بالث
المندوب به في ذلك قوله مضيقا اي على الفور قوله ويصح الاحرام من الصبي المميز تمرينا قوله لم يجز به عن
الفرض الا ان يبلغ الصبي او يعتق المجنون قبل الموقفين قوله معتقا بشرط الاستطاعة لباقي المناسك
والرجوع الى بلده قوله فمع الاستطاعة ان كان الباذل قد التزم بنذر وشبهه وجب والا فلا قوله
اجزأ عن الفرض لا يصح انه لا يجزي الا ان يكون الحج على وجه يكون ما لك لما به كقبل الاستطاعة او في حكم الملك
كما في النذر الملزم لبذل المؤن قوله المروي انه يستنيب المعتمد وجوب الاستنابة للرواية سواء استقر
الاستقرار ام لا الا ان يكون المرض غير مايوس برؤه فلا يجب قوله ولا يشترط في المرأة وجود محرم الا مع الحاجة
كما لو خافت على نفسها من الزنا ولم يكن لها زوج او اخ مثلا فيسقط عنها الحج لكن ذلك ليس شرطا لكل امرأة
لاحتمال ان يكون بعض النساء تخشى نفسها فلا يشترط فيهن المحرم بخلاف الاول قوله ويكفي ظن السلامة ولو
ظن العطب فج فالظاهر عدم الاجزاء قوله واذا استقر الحج الخ استقرار الحج هو مضي زمان يمكن من مباشرة
الحج بجميع افعاله وشرائطه وما يفعل ثم يموت او يزول الامكان وفي قوله استقر تسامح لان الحج لا يستقر الا
مع الاهمال ويمكن حمله على الاستطاعة وما احسن عبارة الارشاد هنا ومع حصول الشرائط فان اهمل
استقر في ذمته قوله وقيل من بلده مع السعة قوله قيل يجزي ان يحج بنية النذر حج قوله ولو حج فهل يكتب
الخ المعتمد ان النذر ان كان معينا بسنة وبعيد الاخلال فيها قضى وكفر وان كان مطلقا تداركه على الوجه
المنذور قوله اذا لم يخل بركن عندنا قوله ويشترط فيه الاسلام ولا يشترط العدالة بمعنى عدم الاجزاء لو
حج الفاسق فعل بهذا الوجه واخبر بوقوع الحج قبل ولذا الحكم في الصلاة قوله ولا الصبي غير المميز
بل ولا المميز قوله ولا نيابة من وجب عليه الحج فان كان غير متمكن منه جاز له ان يحج عنه قوله و
يجوز ان يعدل الخ ان لم يتعين عليه النوع المشروط ولم يتعلق للمستاجر به غرض قوله وقيل لو شرط
عليه الحج الخ اذا لم يكن للمستاجر غرض معتبر دين او دنيوي فيرجع مع المخالفة بحسب التفاوت ويصح الحج
قوله الوصف بما الطهارة والخضوع قوله احتسب الخ ان كان متبرعا واستيجاره على جملة في طوافه
والا احتسب للمحمول خاصة قوله جاز ان يعطي الخ ولا يشترط اذن الحاكم ولا يعدل الى غير ذلك من
الزكاة والخمس قوله وجه آخر هو ان الجميع من الاصل وهو الاقوى ولو اتسعت الزكاة لاحدهما قدمت
حجة الاسلام قوله ولو عدل هو لا بعد الشروع لا يجوز العدول للعامل قوله اشبههما المنع نعم اذا تعين
قوله لكن الاول الخ بل يجب تجديد السلب لهما قوله ويجوز للمفرد الخ انما يجوز العدول اذا كان نفلا او نذرا
مطلقا او كان متساوي المنزلين قوله على رواية العمل على الرواية قوي قوله انتقل الخ بل في الثالث
قوله ولا يجوز القران المراد بالقران هنا هو الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة قوله ولا ادخال احدهما الخ
ان قبل الكمال وكلا من الاول قوله ولليمن يلملم وقيل قول الكثير والعدول في المواقيت قوله من فرسخ
وهي مقدار فرسخ عن مكة من طريق المدينة قوله لا يصح الاحرام قبل الميقات القول بعدم جواز الاحرام قبل

الميقات للنذر قول ابن ادريس لعدم انعقاد النذر المقيد بذلك اذ ليس بمشروع لكن روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الامر بفعله قبل الميقات لناذره وهي حجة ظاهرة فالعمل عليها واما المعتمر في رجب اذا خاف تقضيه فالظاهر انه اجماعي قوله ولو نسي الاحرام الى اذا نسي التلبيات فقط لا النية فان تركها ناسيا مبطل قوله اذا اراد التمتع بل يستحب مطلقا للمتمتع وغيره قوله وقيل بجواز لعدم الى المعتمد الاستحباب للرواية قوله خاف عوز الماء ومع عدمه لا يشرع التيمم قوله وفي الماء الحمو والجمد وروى العكس وكلاهما جائز قوله التلبيات ولا يشترط الطهارة فيها قوله وقيل بضيق الى لا ريب انه احوط وان كان الاقوى عدم وجوبه قوله مقلوبا ورد في الاخبار الالتفاف بجعل اعلاه اسفله وجعل ظاهره باطنه فيتخير فيها وان كان الجمع بينهما افضل واختيار الاول اولى قوله اشهرها المنع يجوز على كراهية على الاصح لصحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وقيل بالتحريم صرح قوله والسلوك بما يعزم عليه بان سلط بما هو محرم عليه به فيقول بحجة ما دبها عليك او بعمرة ما دبها عليك قوله يطلب متعة وبصرحه مفردة وهو المروي قوله وفي رواية الى صحيحة قوله ضمن عنه كفارة الصيد خاصة وكذا اخب على الولي الهدي قوله للمحصور خاصة قوله لو كان واجبا اذا كان مستقرا في ذمته من قبل اما لو كان في عامه وحصل المانع سقط مع زوال الاستطاعة قوله بشهوة قيد فيهما قوله وشهادة على العقد وفي عقد واقامة على اسقاطه وان تحمل محلا قوله وقيل لا يحرم الا اربع بل يحرم مطلق الطيب قوله ولا باس بالطيبان مع الضرورة قوله ولا باس بالفاء الواو والحلم عن لبسه بعبرة قوله وقيل لبس الخاتم وجوبا قوله ولا باس بالسمن ويطيب ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به قوله الى انها يشترط عدم اصابته وجهها بان ترفعه بخشبة ونحوها قوله وقطع الشعر والتخليل لا حضرين النابتين في الحرم قوله وفي الاكتحال حرام مطلقا قوله والنظر في المرآة حرام قوله ولبس الخاتم للزينة حرام قوله ما لم تعتده وكذا ما اعتادته اذا اظهرته للزوج قوله والحناء حرام قوله ولبس السلاح حرام قوله وذلك الجسد ان ادى كان حراما والا فكراهة قوله والحناء للزينة حرام قوله والنقاب للمرأة حرام قوله وتلبية المنادي بل يقول يا سعد او يسمي باسمه قوله واستعمال الرياحين حرام قوله الا ما استثني من تغطية الراس ولبس المخيط وغيرهما بعدم جوازه لها دونه ظلس الحرير والتظليل حالة السير وعلو رفع الصوت قوله من موضعها ولو بمكة قوله او ناسيا الناسي والجاهل اذا ذكر او علم وتمكن من الرجوع وجب مع بقاء الوقت فان لم يرجع وجبت الكفارة قوله مع ميسرة الجبل اي يسار المقبل اليه قوله وقيل يصح جزء الاضطراري قوله ولو صار ربع الليل بل ولو صار ثلثه قوله قبل الوقوف للدعاء قوله وان يطأ الضرورة الى معناه انه ان كان راكبا نزل ومشى فيه وان كان متنعلا نزع نعله قوله وقيل يستحب قوله قزح اسم جبل صغير في المشعر قوله وان لا يجاوز بل ولا يدخل قوله يجمع اسم المشعر قوله ابكارا غير رمى وتشالون بين السواد والساقين قوله ثم الذبح الى الترتيب في الثلاثة واجب وليس بشرط فلو ذبح قبل الرمي او حلق قبل الذبح اجزأ قوله وكذا غيره ولو اصابت لا رض ثم اصابتها اجزأت قوله وقيل تجزي عن سبعة الى المعتمد لا تجزي ذلك عند الضرورة بل ينتقل الى الصوم قوله اخوان بالكسر الذي يؤكل عليه فالحر صحيح وقال الجزري يقال له خوان فاذا وضع عليه الطعام يقال له مائدة قوله ولا باس به في الندب اي الاضحية قوله لم تجزي المعتمد انها تجزي ان ذبح عن صاحبها في وقته المجزي ومحله كذلك الا فلا قوله ولو كان عامدا اثم الى قوله

ولي

وكل من الضان الى بشرط ان لا ينقص عن سبعة اشهر قوله ولا العضباء اي المكسور قرنها الداخل قوله فبانت مهزولة اجزأت اذا كان بعد الذبح والا فلا قوله بحيث لا يكون الى ويكفي فيه الظن قوله ويستحب ان يكون سمينة ظاهرا قوله اي انما ظل الى هذا اجود قوله مما عرف اي حضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول البائع في ذلك قوله قائمة متوجهة قوله وقسمته اثلاثا بحسب قوله وقيل يجب الاكل منه قوله وقيل ينتقل فرضه الى الصوم مع فقد الثمن والهدي والا فلا ولذا الوالد يجد وكيلا ليشتر له عنده فانه حج سيعين عليه الصيام قوله دون السبعة ان تمكن منها والا امل وجب على الولي صوم العشرة والا فلا قوله اجزأه سبع شياه اما الممسك من عرفات ولم يتمكن من البدنة فيجب عليه الصوم وهو ثمانية عشر يوما سواء تمكن من السبع الشياه اولا لورود النص على هذا البدل بعينه قوله ولو كان مضمونا في كفارة او نذر قوله ولا يبطل احرامه الى يجوز اذا كان ففيرا قوله يجري احرام المولى نعم ولو تمكن من التقصير في فالاحوط وجوبه قوله لزمه دم شاة واجزأه على الظاهر قوله يحل له الطيب بل اذا سعى على الاقوى قوله حللن له وكذا الصيد الذي حرم بالاحرام قوله ولو اخر اثم بل يكره قوله وازالة النجاسة ويعفى عما عفي عنه في الصلوة قوله والختان وكذا الستر قوله من اعلاها وهي من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني وان كان في درجتهم قوله حياله اي خلفه او الى احد جانبيه قوله اكمل اسبوعين مستحبا ان بلغ الحجر ولو لم يبلغه قطعه وجوبا ولو لم يقطع بطل طوافه قوله وان ان تجاوز النصف او كان نفلا والا استانف ان استلزم قطع الطواف قوله وكذا من قطع الى انما يجوز قطع الطواف لحاجة ونحوها كاداء الفريضة ان دخل وقتها والنافلة اذا خشي فوتها ودخول البيت والمرض والحدث ويبني على ما مضى ان تجاوز النصف والا استانف قوله واتم الطواف مع تجاوز النصف والا استانف قوله اتم الستر ولو شوطا قوله اشار براسه قوله جعل العدد اشواطا فيكون ولحدا وخمسين طوافا ولاخر عشرة قوله وباحد واحد في الثانية العكس اولى قوله استحباب وكذا في المتعة الندرة اما طواف النساء فلا لاستنابة اختيارا الا مع حضوره قوله على وجه جهالة اي اعاد الحج ان خرج وقت الطواف وهو طول ذي الحجة لبطلانه بترك الطواف عامدا الا ان الجاهل عامد قوله وعليه بدنة استحبابا قوله ولا اعادة الى هذا ان بلغ الركن والا بطل لانه بين محذورين وهما الزيادة والنقصان قوله قبل الركن وبعده اكمل اسبوعين كاملا قوله قطع وجوبا قوله ولو نسي طواف النساء استناب اختيارا ان لم يسبق الحضور قوله الى عدم فلو اخر اثم واجزأ طول ذي الحجة قوله اختيار اعلى كراهية قوله وعليه برطلة هي قلنسوة طويلة تعمل من الصوف وشبهه وهي من ملابس اليهود وراس القلنسوة منتظمة وسط الراس لا يجوز لبسها في طواف العمرة ولا طواف الحج مع التعدية وتكره في طواف الحج مع عدم التعدي قوله وقيل لا يصعد قوله وصعود الصفا الى الدرجة الرابعة ولا يجب الصاق العقب به قوله الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر قوله ولو كان سهوا او بعضه قوله دم بدنة مع الذكر والا فلا قوله مشتغلا بالعبادة ولو نظرا في كتب العلم اولا خبار ونحو ذلك مما يتعلق اسم العبادة فلا شيء عليه ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من اكل او شرب او نوم يغلب عليه قوله وقيل لا يدخل الى على الاصح قوله ويحصل الترتيب الى يعني انه اذا رمى كل جمرة باربع حصيات ناسيا حصل الترتيب فاتمه بعد على كل جمرة ثلاثا وان كان اقل لم يحصل الترتيب ووجب الاكمال للاول والاعادة على ما بعدها قوله ولو حج فلا حج ان تعذر العود او فات زمان الرمي والا

استناب في القابل قوله وقيل يجب ضرح قوله من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي
والسجود عند الباب مستقبل القبلة ويطيله قوله التحصيب هو النزول بالمحصب وهو الابطح وتستحب لاستراحة فيه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
المراد به النزول مسجد الحصبا ... ولبس هو من كلمات
الحج وانما هو فعل مستحب اقتداء به عليه السلام كما نبه عليه في الدروس قوله المجاورة بمكة على المشهور قوله و
تحقيق الوجوب بان لا يطيع ولا يسبق اصلا ولا يتابع له قوله لان جفا لقوله عليه السلام من اتى مكة حاجا ولم
يزرني فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة قوله بين الركنين حرة واقم ودة ليلي والحجة الارض التي
فيها حجارة سود قوله وزيارة النبي عليه السلام واذا حج بنوي الوجوب قوله ولائمة عليهم السلام واذا
حج بنوي الوجوب وسنة المجاورة بالمدينة قوله جاز ان بنوي بها التمتع قبل الطواف مع علم
التعيين عليه قوله لزمه شاة ولا يجزيه عن فرضه قوله كره بل يحرم ان خرج على وجه لا يعود في شهره قوله
ولا يسقط الحج الواجب المستقر في الذمة دون غيره الاصح بقاء الاستطاعة قوله وعاهد لاشتراط الحل
فائدة كاشتراط جواز التحلل اصالة وبدونه رخصة قوله فولان الاولى الاصح اذا ان وجب بسبب آخر من
اشعار ونحوه لم يجز بدعنه والاجزاء قوله اقتصر الى ان لم يحب بسبب آخر من اشعار ونحوه قوله و
قيل في الشهر الداخل بناء على ان لا يكون بين العمرتين الاشهر قوله ودون الزوج قوله وهو الحيوان المحلل
الا الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع قوله الممتنع بالاصالة قوله والدجاج الحبشي
على لون الثوب الدخين يوجد في مكة واليمن قوله صيد قد يبقى ما يصدق عليه اسم الشيء ولو كفا قوله و
يجوز شراء القماري والدباسي ولم يفرق في الدروس بين المحل والمحرم وهو المعتمد قوله بدنة يراد بالبدنة
الثنية من الابل وهي ما كمل خمس سنين ودخلت في السادسة قوله ما تيسر عشرون فان عجز استغفر الله قوله
صام تسعة ايام فان عجز استغفر الله قوله في الاقسام الثلاثة النعامة وبقرة الوحش وحماره قوله قيل
على الترتيب احوط قوله بشاة فان عجز استغفر الله قوله وقيل البدل الخ ضرح قوله بكرة ما كملت سنة
ودخلت في الثانية قوله فحولة يكون لكل واحد من اناث بشرط صلاحيتها له قوله وفي رواية قوله
مخاض من سنها ان تحمل قوله فحولة لكل واحد قوله من اناث على وجه يصلح للنتاج قوله فيه ما في بيض
النعام انما يكون كبيض النعام في الصيام والاطعام دون الشاة قوله كل ما يكار الذي يدخل فيه الفواخت
والوراشين قوله وقيل كل مطوق ضرح قوله حمل من الغنم وهو ما بلغ اربعة اشهر قوله لا ساهي فيه لما لا كله
قوله وفي رواية ضرح قوله جدي من صغار المعز له اربعة اشهر فصاعدا قوله لكبرا ملاته فصاعدا قوله
وفي يديه كمال القيمة وجوب الارش في الجميع حسن والمشهور ما في المتن قوله ثلاث قيم اذا كان في الحرم ولو
كان في الحل فولان اقواهما الاكتفاء بالقيمتين قوله ذكره الشيخ رحمه الله وكذا مع جهل الحال ولو اسلها
سليمة لم يكن عليه شيء قوله وقيل اذا فرخ قوله عن الجميع شاة ولو كانت واحدة فلا شيء اذا عادت
قوله لو سرى محل بيض نعام الخ يحمل على انه اشتراه مسلوقا لانه لو لم يكن مسلوقا كان فيه الاحكام التي تقدمت
في بيض النعام قوله لا يملك المحرم صيدا بعقد ولا ارث قوله ... يأكل الصيد اذا كان فداء او يمكن تذكيته
بان يذبح في محل في الحل قوله وقيل ان لم يمكنه الرجوع قوله حتى يحل بريشه ولا يضمنه الا ان يكون هو الواقع
له في موضع يحرم عليه قوله عامدا عالما بالتحريم فالناسي والجاهل لا شيء عليهما قوله وفعلا لا تحريك لبرع
قوله هو المروي ضرح قوله اذا وصل ابل من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك ولو حجا في القابل على غير ذلك
الطريق لم يلزمهما الافتراق قوله ضرح بالثلث يحترم الا كالفعل الصغير ونحوه قوله بيده او بغيرها قوله وفي رواية
العمل على الرواية هو قوله وصيام ثلاثة ايام قوله فعلى كل واحد كفارة اذا كانا عالمين قوله على رواية

2

العمل على الرواية قوله عليه جزور ما كمل خمس سنين قوله ولو كثر عدة الا ان يكون اصناما فلكل
صنف كفارة قوله وفي نتف لا بطين الخ وكذا الوحلقها او ازالها بالنورة قوله للصلاة مطلقا وكذا
الغسل قوله والجدال هو قول لا والله وبلى والله قوله وكذا قيل في قلع الضرس ان كان لضرورة فلا
شيء عليه والافشاة قوله بقرة حصراء والمستثنى هو شجر النخل والفواكه والاذخر وعودي المحالة وما
نبت في ملكه وما يبس من الشجر قوله وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الابعاض قيمته وبعضها
فان جعت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم ذكره في الارشاد قوله لزمه دم شاة بهذا اشمار دفعه
نص قوله سبعة المذكور سبعة والمعدود ثمانية قوله جاز ايضا الا ان يعتقد الامام او يبوقف الامر على
حضوره قوله او وجب اليه ان كان الشيء المأخوذ جعالة جاز للمرابط فان فعل استحق الجعل وان
كان اجارة وجب عليه الوفاء بما استوجر قوله والنساء وكذا الخنثى قوله على الاظهر الخلاف في
الهم وكذا صح اخذها منه قوله لا توظيفا اي تقديرا قوله وبينهما الجواز بهذا هو المعتمد اذا كان المأخوذ
جزية واحدة قوله قبول الجزية الخ قبول الجزية وجريان الحكام الاسلام ركنان لعقد الذمة فلا بد منهما فلو اخل
بهما او باحدهما فلا ذمة وباقي الشروط ان شرطت في عقد الذمة وخولفت فلا ذمة وبدون الشرط لا تنافيها
المخالفة ولكن تجري عليهم الاحكام من حد او تعزير وغيرهما قوله فوق المسلم ولا مساويه على الاصح قوله
من اثمان المحرمات بشرط الاستتار في البيع ونحوه قوله على الضعف اي مثليهم فرس قوله وحرم
القاء السم ان امكن الفتح بدونه وقيل يكره ضرح قوله وفي الكفارة قولان لا سقط الكفارة اذا قصد
قتلهم وثبت القصاص وتجب كفارة الجميع ومع عدم القصد تجب كفارة الخطأ وان لم يمكن التحرز
منه فكله قوله والغدر وهو ان يقدم ظاهره الامن قصد الاذى قوله الغلول وهو السرقة من اموالهم
حال الاستيمان قوله التي اي الغنيمة قوله بما يرى الوصي العطاء اليسير قوله ولذا من يلحق بهم
بشرط لحاقهم بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شيء له اجماعا قوله وقيل
للفارس ثلاثة ضرح قوله عند الحيازة لو دخل المعركة فارسا ثم صار راجلا حين الحيازة او بالعكس
كان الاعتبار بحال الحيازة قوله ان يصبر اي يحبس للقتل قوله ويجب دفن المسلم ان عرف ولم يتميز
الاوجب دفن الجميع فان تاذوا المسلمون بذلك دفن كميش الذكر قوله عنوة قهرا قوله والعاملون
في الجملة اي العاملون يملكون جملة المسلمين على السوية قوله كالمفتوحة عنوة اي حالها كحالها قوله اجابان
على الاعيان واعلم انه ليس المراد بوجوبهما على الاعيان وجوبهما ابتداء بل تأثير الانكار لعقد الشرط
وهو اصرار العاصي بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان علموا قيام بعضهم به قوله وقيل يعم
الرجل الاحد نعم اذا كان معتقها والا فلا قوله فصلا قطعا قوله وقيل بالمنع من الاموال المعتمد ان
كان لبول ما يؤكل لحمه نفع مقصود في العادة جاز بيعه والا فلا اما روثه فانه يجوز بيعه قوله قولان يحرم
قوله والمائعات النجسة المراد بها ما كان عين نجاسة وكذا المتنجس الذي لا يقبل التطهير قوله
لفائدة الاستصباح تحت السماء خاصة قوله كالنرد والشطرنج قال ابن السعيد في جامعه لا يحل النظر
الى النرد والشطرنج ولا التسليم على اللاعب بها ولا نوى الكراهة الا ان يكون على وجه اللهو واللعب
او التعظيم قوله كبيع السلاح وكذا ما يكن كالجوشن قوله لاعداء الدين ويلحق بهم قطاع الطريق قوله
وقيل مطلقا ضرح قوله كالممسوخ المعتمد انه ان قدر في الممسوخ انتفاع محلل جاز بيعه والا فلا قوله
وفي بيعة السباع قولان الاصح جواز بيعها للانتفاع بجلودها وريشها ولا يجوز اقتناء المؤذيات

كتاب الجهاد

كتاب التجارة

منها قوله كعمل الصور المجسمة من الخشب ونحوه اذا كانت صورة ذي روح ولا باس بنحو صورة الشجرة
قوله والغنا الى يجوز الغناء في العرس وكذا يجوز النوح وشرط جوازهما ان يكونا بالحق وان لا يطلع عليهما
الرجال الاجانب وان لا يلعب المغنية بآلة محرمة من الملاهي وبذلك وردت رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام ومنع في المختلف من الغنا مطلقا وهو احوط قوله وهجاء المؤمنين شعرا ونثرا وان كانوا
من اهل الكبائر قوله والكهانة وهو ان يكون له رئي من الجن يخبره بالمغيبات قوله والقيافة فهي
الحاق الابناء بالاباء او العدم بالعدم قوله والشعبذة هي الحركات الخفيفة جدا قوله وتزيين الرجل
وكذا المراة قوله وزخرفة المساجد بالذهب قوله والمصاحف لا يحرم قوله ولا باس بالاجرة
على عقد النكاح بان يكون وكيلا في ايقاع لا بان يلقي الصيغة على المتعاقدين وكذا باقي العقود قوله
والرقيق لقوله عليه السلام شر الناس من باع الناس وبيع ما يكن من السلاح لهؤلاء في غير حال الحرب واما
في حال الحرب فحرام قوله والجباية اذا شرط لا مطلقا قوله على تعليم القرآن اذا لم يكن التعليم واجبا
عينا او كفاية قوله يجوز ان يشتري من السلطان الى يشترط ان يأخذ مقدار ما يأخذه السلطان العادل
وان يكون من جنس ما يؤخذ منه ولا يشترط تعيين الظالم بل لو احال على المالك جاز قوله الا باذنه على
الاصح نعم الا ان تدل القرينة الحالية او المقالية على ارادة الصرف الى الفقراء من غير تعيين فيجوز ان يأخذ
كاحدهم قوله جاز بل لا يجوز الا مع القرينة كما مر قوله وربما وجب وذلك بان يستجمع احد المكلفين الشرائط
ولم يستجمعها غيره في ذلك القطر او تعيينه الامام عليه السلام لذلك قوله اما البيع فهو الايجاب الى فينتقض بالصلح فزاد
لاخراجه اشتراط العلم بالعين اصالة وكذا ينتقض بالهبة المعوضة فيزاد اشتراط العوض باصل الشرع و
كذا ينتقض ببيع الوكيل والوصي ونحوهما فيراد به من المالك ومن بحكمه قوله ووقف الا في على الاجازة
ويتخير المشتري مع جهله بتبعض الصفقة مع عدم الاجازة قوله ولو تعسر لكثرة قوله ان لم يكن للمشترى فيه
كالسمن المارق لبطلان البيع والاعمى كالمبصر في ذلك كله قوله ولا يجوز بيع سمك الآجام الى انما يصح
ذلك اذا حمل على المجهول من المتضمن في المواضع الثلاثة فان المانع من بيع المعلوم انما هو ضميمة المجهول
اليه فاذا انتفت انتفى المانع لكن العبارة تاباه قوله وكذا اصواف الغنم ان باع الصوف بشرط
الجز في الحال او الابقاء الى مدة معينة صح والا فلا قوله وكذا كل واحد منها منفردا بذاتي المجهول الخالي
المعلوم فيجوز قوله انصرف الى نقد البلد ان اتحد والا فالى الاغلب ان كان والا وجب التعيين قوله
قائما موجودا قوله فالمتبع التفقه ليعرف صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا قوله الادنين اي
السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه وقيل هو الذي يحاسب على الشيء القليل كالحبة قوله ودخول
في سوم اخيه هو حرام بعد التراضي الا ان يكون البيع موضوعا للمزايدة كتركة الميت ومال المفلس
والطفل فلا باس بالزيادة ولو بين الايجاب والقبول قوله وقيل يحرم قوله تلقي الركبان حرام
قوله النجش حرام قوله قيل يحرم قوله وقيل وفي البلح قوله ويتحقق الكراهة او التحريم قوله
ولم يوجد بايع او وجد ولم يندفع به الحاجة قوله اربعين يوما لا عدله قوله لا يصح لا يستقر عليه الحاكم اذا
اجحف والا فلا قوله الخيار هو التسلط في فسخ العقد وامضائه بسبب شرعي قوله للمشتري خاصة
نعم الا ان يكون الثمن حيوانا بحيوان فيثبت الخيار لهما قوله يحصل له نماؤه اذا كان الخيار للبايع
خاصة اوله وللمشتري فالتلف من المشتري خاصة وان كان الخيار للمشتري خاصة فالتلف من البايع و
النماء للمشتري على التقادير قوله الغبن هو نقص في احد العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصانا
لا يتسامح بمثله عادة مع جهل من صار اليه الناقص بهذا قوله لا عيان الحاضرة او في حكمها

قوله وقيل به الوضح قوله كالوشرط تجيله لكن مع الشرط البيع الى باطل المشتري خلاف الاطلاق قوله
وفي رواية صح قوله ولو امتنع البايع فهلك الى وذلك انما يكون بعد تعيينه بشرط ان يكون باذن الحاكم ولو
لم يوجد او تعذر الوصول اليه كفى تعيينه وعزله فان تلف في بعد عرضه فلا ضمان قوله كان للمشتري الرد
تصرف اولا قوله فليسب الربح الى السلعة بان يقول راس مالي مائة مثلا وبعتك بالشرية ورد عشرة
قوله ولو نسبه الى المال اي الى راس المال بان يقول راس مالي مائة مثلا وبعتك بربح كل عشرة واحدا قوله
وباع خيار في الا ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد قوله
من الاصحاب من فرق لا فرق قوله وفي رواية يخ قوله فله جميع ما فيها مما جرت العادة بدخوله كالنعل والبيع
فلا يدخل المال الموضوع فيه كالثمرة والذخيرة قوله فالثمرة للبائع لا يدخل طلع النخل بعد ظهوره ويدخل
قبل الثمار اذا كان اناثا ولو ابر البعض لم يدخل المؤبر ويدخل غير المؤبر فان لم يتميز فصالحا قوله التخلية هي
رفع اليد والتفريغ بحيث لا يمنع من تعرف المشتري قوله هو نقله نعم وفي المكيل والموزون كيله ووزنه
وفي المعدود عده قوله وقيل يحرم صح قوله وفي رواية محمولة على الكراهة قوله حتى لاعتبار اما الكيل او
الوزن او العدد قوله قيل يبطل الشرط دون البيع بل يبطلان قوله وان يجمع بين سلف الى كان يقول البايع
بعتك هذا الثوب وعشرة اصوع حنطة صرية موجلة على الى ستة اشهر بعشرة دراهم فيقول
المشتري قبلت ونحوه قوله ما كان زائدا عن الخلقة وكذا ما يعده اهل العرف عيبا كالاباق والعدم والمملوك
وكون الوقية منزلا لجند وكونها لعلة الخراج وامثال ذلك قوله وذكره مفصلا افضل ولو كان العيب
مما لا يطلع عليه كالمياه في اللبن وجب الاخبار به لانه غش حرام قوله على الاظهر قال الشيخ واي ادلس الجوز
الانواد لانه في قوة عيبين وهو قوي قوله من عيب الحبل بانها كانت حاملا عند العقد قوله نصف عشر
قيمتها ان كانت ثيبا الا لو حملت من السيد ونحوه ثم وطيها وجب عليه رد العشر على الاصح لانها بكر قوله
التسويه ليست عيبا بل هي عيب ولو لم يشترط البكارة قوله بالتزوة اي الطفرة وبالحرقوص وهو دودة
قوله ويرد بالسابق ولو مرة وله الامساك مع الارش قوله قرينه يشترط اضافتها القطع قوله القيمة الوسطى
المراد بالقيمة الوسطى ما يخرج من المجموع نسبته اليه بالجزئية كنسبة الواحد الى ما فوقه من مراتب العدد المساوي
لعدد القيم فمن القيمتين نصفهما ومن الثلاث ثلثهما ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة
وارتفاع التهمة قوله كان الحكم ثابتا الى بل الخيار ان له رد الجميع او اخذ الجميع مع الارش وليس له رد المعيب
وحده قوله ويحرم نسيئة لان الاجل له قسط من الثمن فالزيادة حاصلة قطعا وتسمى هذه الزيادة حكمية
وزيادة المقدار والكيل تسمى عينية وذلك ظاهر قوله تصدق به على صحته قوله كفاه لا تمتا بل رده الى
مالكه وان جهله تصدق به ولا يكفيه الا تشاء قوله وكذا ثمرة الكرم وهو العنب خاصة قوله جزافا اي بغير كيل
ولا وزن ونحوهما قوله وقيل يغلب الى الا باس به قوله لا شبهة لا يشتري قوله الزوجة دائما او منقطعا
قوله ويكره الحيوان باللحم الا اذا كان مذبوحا فيحرم قوله ويشترط فيه التقابض الى ولا يشترط ذلك في الصلح
قوله وان لم يتقبض ان كان ذلك على طريق التوكيل له في القبض والا فلا قوله وقيل ان اراد الى يجود بيعها باحد
الجنسين بحيث يقطع بزيادة مقابل الجنس لا خر قوله وتصدق به وجوبا قوله ولا يبعد ظهورها الى لا يصح
ان الظهور كاف في الصح لانتفاء الجهالة والشروط الزائدة التي مستفيدها الروايات تحمل على الاستحباب
جمعا بين الدليلين قوله وبدو صلاحها لا يشترط بدو الصلاح قوله بجزها ثم اشترط ان يكون من غيرها
لا منها قوله يكون ربا المعتبر ان الحوان ان كان مربوطا او مربوطا ذكه وكان مما يقصد بالربح صح والا فلا قوله لم يلزم

الشرط بل يبطل الشرط والعقد معا قوله وفي رواية ضح قوله وقيل لا يملك ج قوله ولا توطأ الحامل الى
هذا اذا كان الحمل من زنا لا عن وطء محترم قوله اربعة اشهر وعشرة ايام قوله ويكره العزل والوطء بل يحرم على الاحوط
قوله سبع سنين في الانثى واما في الذكر فسنتان قوله والعسران كان بكرا او ارش البكارة قوله و
قيل يلزمه مهر امثالها ضح قوله وقيل يدفع الى الحاكم بل يجب تسليمها الى مالكها فان تعذر فالى الحاكم قوله
ويتاب لاصل الى ان صدق السيد على الاذن في التصرف عن الغير وتسلم ماله والا فيستشكل قبول الاقرار
بما في يده للغير مع انكار مولاه فيتجه كون المعتق ملك السيد ما لم تقم بينة ثانية قوله ويطالب بما
ابتاعه ان كان الباقي غير موصوف باوصاف العبد المشترى ولا بد من تصوير المسئلة بما اذا اشترى
عبدا موصوفا في الذمة بالاوصاف المعتبرة فدفع اليه عبدان ليختار احدهما فان التالف ح
يكون مضمونا قوله وحمل الى الوضح وقيل يتوقف ضح قوله حكم للسابق بل المعتقد وقوف العقدين على
الاجازة فان اجاز المولى فان صح واستقل بالكل واحد منها الى اخر ولو كانا وكيلين صح العقدان
وكان كل منهما عبدا للمولى الاخر قوله حاضرا وحكم الحاضر ظاهر والذي في حكمه هو ان يسير بالثمن
تحصيل الثمن قبل التفرق قوله قبض راس المال ويراد به الثمن الذي وقع عليه العقد قوله على كراهية
نعم لكن لا يسلفه ما في ذمته بل يقاصه به بعد وقوع عقد السلف قوله لم يضمن لا صح انه لا يصح قوله
لم يلزم المولى الى بل ان كانت الاستدانة لضرورة التجارة الماذون فيها لزم المولى وان لم يأذن له في الدين
والا ضاع ان لم يعتق ولا يستسعى قوله ولا يلزم اشتراط الاجل فيه بل لو شرط فيه الاجل فسد العقد
قوله قيل تصدق الى هذا هو المشهور ودفعه الى الحاكم اولى قوله قيل سواه ضح قوله على تردد بل يلزمه
اذا لم يكن في البيع ربا قوله لا طلبه بعد لا اشتراط قوله ولو شرطه الى لم يصح مع ذلك لا يضمن العين في المدة لانه رهن
فاسد والرهن الفاسد لا يضمن كما ان صحيحه لا يضمن وبعد المدة يكون مضمونا لانه مبيع فاسد فيضمن كما يضمن
الصحيح قوله دخل بل لا يدخل الا مع الشرط قوله قام مقامها باذن المالك ومع تعذره فالحاكم ومع تعذره
فالاشهاد ومع تعذر الاشهاد فمن الرجوع والمقاصة لو نواه تردد والاصح الجواز وان لم يثبت ظاهرا قوله
وفي رواية ضح قوله وقيل اعلى الثمن ضح قوله او خروج المني ويقبل قوله فيه قوله خمس عشرة سنة كاملة
هلالية قوله تردد لا يعتبر قوله لم يمض بيعه وقيل يشترط فيه حكم الحاكم قوله ان اقربهما عدم اشتراط المتعقب تصرفاته
بظهور امارة السفه قوله وفي رواية ضح قوله وفي اشتراط الاجل قولان لا اشتراط الاصالة الصح قوله ولو
قال ان لم احضره الى الوزن بين الصورتين بتقدم ذكر المال في الثانية وما خبره في الاولى وسنده النص عن الصادق
عليه السلم ومنع ابن ادريس من ذلك واحتج بان الكلام اول الكلام ويجوز تأخيره عند النحاة وعند العلماء
الكلام كله كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره والمنع ضعيف لانه اجتهاد في موضع النص قوله ومع حرمانه لتعجيله حملا
لا يمكن استعلامه عادة قوله ولا خراس ماله صح ان كان ابتداء لا يصح وان كان بعد حصول الربح او الخسران
صح قوله بطل الصلح ان جرى الصلح على عينه والا فلا قوله ومع النشر اوله ان لم يذكرا المالك والا
وقف على الاجارة قوله وفيه قول اخر ضح قوله وكان للعامل اجرة الى اذا لم يظهر ربح قوله صار الربح
له بل تفسد المضاربة ويلزم المالك اجرة العامل ويكون الربح للمالك لا اصل قوله ولا يبطل بالموت
الا ان يشرط على العامل العمل بنفسه قوله كان استقراره الى فلو تلف بآفة سماوية او ارضية سقط
عن المستقبل ما قوطع عليه بخلاف ما لو اخذه ظالم او كان بتفريطه فانه يضمن ولو زاد فالزيادة اباحة
قوله ويكره اجارة الارض للزراعة الى اذا لم يكن بحيث منها واذا كان بحيث منها بطل العقد قوله
ويرجع به على المالك ان اذن ومع تعذر اذنه فاذن الحاكم فان تعذر فالاشهاد ومع فقده فالنية قوله

كتاب الدين

كتاب الحجر

كتاب الضمان

كتاب الاجارة

وكان الربح للمالك ان اشترى بالعين قوله ردها عليه بل يردها على الحاكم قوله وجواز التصرف الى فلا تصح
اجارة الصبي ولا المجنون وان اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة قوله او اشتراطه اشتراط
الضمان قوله ولا بالعتق ونفقة العبد بعد العتق في بيت المال او الزكوة ومع تعذرهما ففي احد الواجبات
الكفائية قوله وقال المرتضى الى وهو هنا الا ان شرط على الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بموته قوله وقيل
تكفي المشاهدة بل لا بد من الكيل او الوزن او العد ان دخل فيها ذلك قوله سيما مشاعا صح جعالة لا
اجارة ومعها يجب اجرة المثل قوله وللمستاجر ان يوجر لكن يضمن العين ان سلمها بدون اذن المالك
قوله بطلت الاجارة والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت قوله تخير المستاجر في الفسخ فيرجع بقسط المتخلف
قوله ولو احملها الى فعن الاجرة الى القول بالتخالف بما فوق فيفسخ الاجارة وتجب اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة ما لم تزد على المسمى قوله وجبت اجرة المثل الى مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى
او نقصت قوله الاجير الخاص هو الموجر نفسه في الزمان كاليوم والشهر والاجير المشترك هو الذي يوجر
نفسه لعمل معين قوله وفيهما يوم التلف قوله صح ويتصرف بالمصلحة قوله الا ان يؤذن له صريحا او
فحوى كالوكالة في عمل لا يقوم به الواحد عادة قوله تردد لا يجوز قوله صح نعم الا ان يتعلق بالمكان غرض
كجودة النقد قوله وروي نصف مهرها المعتمد انه لا يجب عليه شيء الا ان يقبض فيجب عليهم المهر كلا الا ان يطلق
الزوج فيجب النصف خاصة قوله وما عداه كقوله حبست وسبلت ووقفت وتصدقت قوله
الدال على التأبيد كقوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث قوله ويعتبر فيه القبض وكذا القبول ونية
القربة قوله والاول مروي ضح قوله لارباب الوقف هذا اذا كانوا مخصوصين والا فالنظر الى الحاكم قوله
وفيه وجه اخر الوضح قوله ولو كان اجنبيا الاقتصار على الرحم اولى قوله والجارودية من قال بامامة الجارود
ابن زيد بن علي بن زين العابدين عليه السلم قوله والفطحية من قال بامامة الافطح وهو عبد الله بن الصادق عليه السلم
وهو افطح الراس وقيل افطح الرجلين اي عريضهما قوله وقيل ضح قوله والجواز مروي لاصح عدم الجواز لان
الوقف اذا تم خرج تلك الواقف فلا يصح تصرفه بادخال احد قوله اما النقل عنهم الى لو شرط نقله عن
الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز فيبطل الوقف قوله دخل الاعلون الى الصحة البطلان اذا اجتمع الصنفان
الا ان تدل قرينة على ارادة الجميع قوله على تردد يجوز فيباع ويشترى بثمنه ما يكون وقفا قوله وفروضها
منه المنذورة قوله على الخلاف المشهور انه لا يرجع قوله اشبهه الكراهة لا يرجع قوله ما لم يعوض عنها او
يتقرب بها قوله اشبههما الجواز له الرجوع ما لم يتصرف لا اذا كان تغير العين او نقلها قوله لا بل وكذا العقد
قوله تردد لا يشترط قوله ويكفي الاشارة مع العجز عن النطق قوله وقيل الوضح قوله المروي الجواز ضح قوله يسقط
وقوعه حيا والعلم بوجوده وقت الوصية قوله نعم لو اوصى لمكاتب الى يصح الوصية للمكاتب مطلق مرقطا
كان او مطلقا بحر منه شيء اولا لانه نوع اكتساب قوله وان نقص فيه للعلامة تفصيل حسن في الوصية
للعبد وهو انه انما يعتق بالوصية اذا كانت الوصية بجزء مشاع من التركة كالربع مثلا فان زاد عن قيمته
عتق واعطي الفاضل وان ساواها فذاك وان نقص استسعى ولو عين الموصى به من التركة بخصوصه
بطلت الوصية قوله وفيه وجه اخر هو ان يصح العتق في ثلث ما يبقى بعد الدين كائنا ما كان وقد يقوى قوله
وقال بعض الوصية الى بل من نصيب الولد ويأخذ الوصية قوله وفي رواية لو ضح قوله وقيل لمن يعرف
الوضح قوله على الاشهر المعتمد البطلان الا ان يدل قرينة على ارادة اختصاصها الى الورثة قوله وفي اعتبار العدالة
اعتبارها قوي لا سيما في الولاية على الطفل وابقاء الحقوق قوله ولو مات قبل الموعد لزمت جواز الرد
مطلقا لا مع موته قوله وان يقوم الى لا يملكه بمجرد التقويم بل لا بد من سبب مملك كبيع ونحوه قوله وقيل
قدر الكفاية لا صح ان له اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية جمعا بين الادلة والرواية هذا اذا كان محتاجا
قوله فالحاكم ولي تركته ومع تعذر الحاكم فعدول المسلمين قوله بعد الموت والقبول ولو فعلا قوله

وصح الوصية بالمضاربة الى لكن ان كان في الوصية محاباة فهي من الثلث قوله الواهب المالي لا مطلقا
كالحج والكفارة قوله فان رتب تحصيل الترتب باللفظ كما لو قال قدموا الاول فالاول وكذا لو عطف
الثاني على الاول بلفظ ثم او الفاء قوله كان العشر دليله قوله ع فاجعل على كل اي قوله وفي رواية البيع يصح
للوارث اعطاء الشيخ قوله وقيل يرجع ميراثا فيه قوله وهو في جنس الى يدخل الجنس مطلق واما فائق
الصندوق والسفينة فلا يدخلان الا مع الوصية قوله وفيه رواية مطرحة مع مطرح قوله بضادة المضادة
هو ان يقول الموصي اعطوا زيدا كذا ثم يوصي لعمرو بذلك الشي بعينه قوله ترد الى المحبوبها قوله اعتق من لا
يعرف بنصب بل موضع المكنة قوله اجزأت مع لا اجتهاد قوله محاباة بان يبيعه شيئا او يصالح عليه باقل
من قيمة مثله والعطية ظاهرة قوله ومنهم من سوى بين القسمين الذي يناسب لا اصل معنى كالاقرار من
الاصل مطلقا مع اسقاط اليمين لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز فيمع الوارث والاجنبي ومن الثلث معها
مطلقا قوله ... ومعك تجوز على الاصح قوله الاحوط مع كل تحت قوله صح ان اعاده على قصد
الانشاء صح والا فلا قوله وفي رواية ضعيفة قوله كان ماضيا لا انه واقع الدخول لها عمرا امثالها حول
وفي المحاق ليلا ونهارا قوله يريد نكاحها بشرط ان لا تكون تلك ذو رتبه وان يكون ممن يمكن اجابتها
شرعا وعرفا قوله ورخص في كاما وكذا المستمتع بها والآذنة والمشرط عليها ذلك في العقد قوله
وقيل بشرط صح قوله وقيل لا صح قوله وفي رواية ضعيف صح قوله وقيل العقد اليه صح قوله
وقيل يلزمها صح قوله كمال الرضعة والمرجع في الرضعة الى العرف قوله وفي رواية ضعيفة قوله ان
كان دخل بالمرضعة وينفسخ نكاح الصغيرة يلزم الجمع فلو اراد باستانف قوله والا ان وان لم دخل
بالمرضعة لم تحرم المرضعة وتحرم المرضعة للقاعدة وهي ان بنت الام لا تحرم لجد العقد على الام ولا تحرم
بجد العقد على البنت قوله مع الدخول بالكبيرة قوله وقيل تحرم الى الصح قوله اشبهه انه لا تحرم
بل تحرم مع التقدم قوله وقيل نعم ان كان سابقا صح قوله حرمت عنهما ان كان سابقا قوله فتيهم
من تشير الى الذي دلت عليه الاخبار ان النظر الى عورة المملوكة شيرا لا غيره بالنسبة الى الاب والابن قوله
ولا تتعدى التحريم بل يتعدى قوله حتى تخرج الثانية المعتدة اذا وطا الثانية جاهلا بالتحريم فلا اثم عليه و
لا تحرم بذلك الاولى وان كان عالما حرمت عليه حتى يخرج الثانية عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى او موت
احدهما وكذا لو اخرج الاول عن ملكه قوله ان يعقد اي يتزوجها بالعقد دائما او منقطعا قوله وقيل
يحرم العوج قوله لا تحرم بنكاح لا به على الحرة بالعقد ولو متعة قوله وفي رواية صح قوله والحره الخيار في عقد
نفسها قوله ولا تحرم بها ان لم يعلم كونها ذات بعل ولم يدخل قوله في عدتها الى لا فرق من العدة البائنة
والرجعية وعدة الوفاة اما مدة الاستبراء في الامة فلا تلحق بالعدة قوله حرمت عليه اي على العاقد خاصة
تجب ابدا دون ابيه وابنه صح به في عقد قوله وقيل تحرم واحدة صح قوله محرما بالحج او العمرة قوله ولم تحرم
فيعيد العقد بعد الاحرام ان شاء قوله ولو دخل وقيل بالتحريم مع الدخول وهو احوط قوله من لاط بغلام
وان كان جاهلا قوله وقيل بتخير صح قوله فان سبق حضور السبق فيما اذا كان العقد بالنسبة الى احدهما
فضوليا والى الاخرى وكالة او ولاية فان العقد في الفضولي مسبوق بعدم لزومه حين الوقوع بخلافه بالنسبة
الى الاخرى وانما يتم ذلك اذا لم نقل بان الاجازة كاشفة وليست جزءا من العقد قوله وفي رواية يحل من
قوله لا تحل عود لا الا في الطهارة وصحة العبادة قوله وقيل بشرط العادون الى الصحيح لا شرطا اذا كانت
الزوجة مؤمنة قوله في لا ان المراد به هنا اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام قوله ... عن العاشق على
كراهية قوله كان عاصيا الا الى العدول الى لا على دينا او دنيا قوله ولا باس بالمستضعف الصحيح انه لا

كتاب النكاح

يجوز زوج المؤمنة بالمخالف وان كان مستضعفا قوله في رواية الحلبي بفسخ النكاح مع الشرط
في العقد وبان ادون منها كان لها الفسخ والا فلا قوله ويرجع به على الولي ليس له ذلك الامع
الشرط وتدليس الولي قوله ولا تحرم بل تحرم قوله قال علم الهدى اي لا ينعقد قوله وتكون في المنه ...
ولو قليلا او قدرونا قوله فاصلها اذا امكن الاحلال لعذر شرعي قوله ولو بمهر المثل الى المتعة بلك
المدة الماضية قوله وفيه رواية ضعيفة قوله تعليقه دائما بل يبطل قوله لعقد العقد جاز يظهر من ان انها
لو حصلت بعد العقد بل اشترطت عدمه لم يثبت بالاذن وهو صحيح قوله ويمنع الطلب على ردد ج قوله
لزم لا يلزم شرطها او لم يشترطا وسط العقد به قوله على تردد يبطل العقد والشرط وينعقد دائما قوله
وعليه الحد والمهر مع جهلها بالتحريم او اكراهها ويلحق به المهر مع ارش البكارة لو كانت بكرا قوله
وفي رواية ضعيفة قوله قيل يقديهم الامام المعتقد ان قيمة الولد يوم سقط حيا في ذمة الاب فان كان قادرا
دفعه وان عجز استسعي ساره ويجوز ان يفديهم الامام لانه من مصالح المسلمين قوله تخيرت على الفور و
تعذر لو جهلت العتق او جهلت ان لها الفسخ ولا تعذر لو علمتها وجهلت الفورية على الاقرب قوله
ويشترط مع لفظ الصريح الى بل تحريم بعد تمام انهما شاءا قوله وكذا قبل الوضع قوله ولا يشترط لفظ
الطلاق بل اذا اراد المولى التفريق بينهما امرهما او احدهما بالاعتزال عن صاحبه قوله وان لم يستبرئها
مع جهل وطئ محترم ومع علمه لم يسقط قوله ولم يتعدها السيد رحمه الله هذا اولى قوله قيل هو اباحة ثم هو
اباحة ولكن لابد من القبول قوله والجب والجذام والبرص ان كان سابقا فلو تجدد ففيه تردد قوله
قوله والعمى قال في عدة واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى و
قلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانت مفتوحتين قوله وكذا القعاد وهو العرج المزمن
قوله اشبهه ثبوته عيبا ثم هو عيب ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت قوله لعقد العقد تردد ولا
يفسخ بالمتجدد بعد العقد عدا العنن الا ان يتجدد بعد الدخول فلا فسخ قوله وقيل الى نعم وان لم يستوف
قوله على الفور ولو جهل اصل الخيار فعدم السقوط بالتاخير قوي ولو جهل الفورية لم يعذر قوله
ليس طلاقا فلا يشترط فيه ما يشترط في الطلاق من الاشهاد والطهارة من الحيض والنفاس وغيرها قوله
الا في العنن فيثبت في الفسخ به النصف قوله ثبت لها المهر اي كله قوله مع الخلوة لا دعاء الوطي قوله و
يعزر لو دلس نفسه قوله ولو كان تجدد ابعد العقد قبل الدخول قوله فالقول قوله مع يمينه ولا تثبت
العنة الا باقراره او البينة على اقراره او بنكوله ويمين المراة قوله فلها المهر اي المسمى وفي العبارة
مسامحة قوله ويرجع به على المدلس ولو كان المدلس هو المولى رجع عليه بالاقل ما يمكن ان يكون مهرا
للمولى ملك المدة لعلاج الوطي المحترم عن مهر والولد حر وعليه قيمته يوم السقوط حيا قوله وقيل للمولى ما
صح قوله فله الفسخ كل موضع دلست نفسها فيه رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا قوله ولها المهر
اي مهر المثل ولو كانت عالمة فلا شي لها لانها بغي قوله فلا رد الا ان يشرط البكارة ثم يثبت سبق
الثيوبة على العقد قوله وفي رواية ضعيفة قوله اعتبار مدة لابد من كونها مضبوطة لا تحتمل الزيادة والنقصان
قوله ولا تقدير للمهر دائما ولا منقطعا قوله فلها وسط بل تجب مهر المثل وكذا في الدار والبيت قوله
وقيل يبطل العقد الاصح عدم البطلان وتجب مهر المثل قوله في الشرف وهو هنا كل امر يزيد المهر
لاجله قوله ولو مات الحاكم اي قبل الدخول وقيل الحكم قوله فالمروي عليها العمل قوله ويستقر بالدخول
وكذا الموت احدهما وبردة الزوج قوله كان ذلك مهرها المعتقد الا انهما ان اتفقا على ان المعقود ليس
بعدة احتسب مهرا ان ساواه او زاد عليه وان نقص طلبها المطالبة بالزايد وان اختلفا ولو ...

[illegible]

بدنه فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته قوله صارت فيها نصفين فعلى هذا لو مات تحررت والمعتمد
بطلان التدبير قوله دون العوض سواء كان زائدا على المسمى او ناقصا قوله عبدا ابقا او شيئا او ضيفا الى
الابق قوله دون العقد المحض فسد العقد ايضا قوله فلا عقد بل يبطل العقد ايضا قوله فلو الشرط لا يلزمه
الشرط ويلزمه مهر المثل مع الدخول قوله كان على الولد بل على الاب سواء كان الولد موسرا او معسرا قوله
للمراة ان تمتنع اي من الدخول ان كان المهر حالا قوله وفي رواية الكرخي يحمل على الاستحباب قوله الى ان يسمع
بل يختص بالسمع وجوبا قوله والثيب ثلاث وجوبا قوله ضربها بل فان لم ينجع عزل فراشها ثم الضرب
قوله من ابائه البعث ح من لا يأمل مستحب على الاصح قوله بعثهما الحاكم وجوبا حتميا قوله ويجوز الوطي
فيشترط فيها العقل والحرية والذكورة والعدالة قوله مع الدخول وحكم كارسال المبتني صرح به في التحرير وفي
مدة الحمل اي اقصاها ثم بعده قوله او اقل قوله وهي اي اقصى مدة الحمل قوله لم يقبل نفيه الا باللعان كلام
قوله ولا نفيه هذا الحكم مشكل والرواية لا تعارض حجة فيه مع انها معارضة بقوله عليه السلام الولد للفراش
قوله يلحق ولدها بالواطي مع خلوها عن الزوج قوله مع الشرائط وهي ان يأتي به لستة اشهر فصاعدا ولا يزيد
على العشرة ملوات به لاحل من سنة فلا يلحق قوله وتسميته كاسماء المستحبة خير الاسماء ما اشتمل على
عبودية الله سبحانه ثم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والكنى ما اشتمل على لفظ الابوة واللقب كل
لفظ جعل الدين جزءا منه قوله والختان يراد بالختان جميع مصالح الصغير عن الرضاع كغسل الثياب و
البدن وبسط ان احتاج اليه واشباه ذلك قوله ولا اجرة له بل يجبر على اللبا لان الولد لا يعيش بدونه
غالبا واما الزائد عليه فان شاء استاجرها او امرها بالارضاع فلها المسمى في الاول واجرة المثل في الثاني
ولو اسقط الاذن لم تستحق اجرة لان كل عمل لم ياذن من له الاذن فيه لم يستحق الفاعل عليه اجرة لكونه متبرعا
ح ولو كان صاحب الحق غائبا قام الحاكم مقامه في الاذن قوله وان ارضعته عيرها ولا سقط حضانتها
الا اذا تعذر رضاع الولد منها قوله وقيل الى السبع ضح قوله سقطت حضانتها بالنسبة الى الاب و
ان كان الاب ميتا فالام اولى من الوصي ومن لا قارب من الجد وغيره وان كانت متزوجة قوله
من الوصي ومن الجد انضم قوله فان اعتق الاب او اسلم فلا نعود لمسقط بها الامع الشرط قوله لا بشرط
ولا صغيرة قوله اداما وعينه قوله على احدى الروايتين لا بعث قوله ولا يقدر بل يجب حال
المنفق عليه قوله والاثنة وجوبا قوله مع ارتفاع عن لا حرين قوله اشتغالها اليه ولو بطنه ذلك
باعتبار عادتها السابقة قوله من طهر الى آخر او مضى ثلاثة اشهر قوله تردد وشرط قوله فعال نعم
يقع اخبارا لا انشاء قوله لزمه هذا هو الحق في المسألة وعليها كالطلاق بغير شهود وفي الحيض و
الكنايات كطلاق غيره وغيرهم ويحل نكاحها وان لم يعتقد الا صحة طلاق لاول قوله وبعض الاصحاب
ضح قوله الطلاق المرسلة مع واحدة كلام قوله والصغيرة وان دخل بها قوله نوعين اذا كان الطلاق
رجعيا قوله سبعة اشهر بل عشرة قوله الوطي في القبل الموجب للغسل قوله فالمروي ثج قوله وفي رواية يحفظ
الايناع نعم مع الوثيقة الدالة والا فلا قوله برويه الدم الثالث اذا علم كونه حيضا بان تراه في ايام عادتها
والا فضي ثلاثة ايام قوله صبرت تسعة اشهر بل عشرة قوله وفي رواية ضح قوله خمسين سنة لغير القرشية
والنبطية قوله على تردد لا يبين الا بوضع الثاني قوله بعدة الوفاة بعد الطلاق من الحاكم قوله بشهرين
وخمسة ايام بل باربعة اشهر وعشرة ايام قوله بالوضع ان كان الوضع ابعد الاجلين قوله ولا يخرج من الا باذنه
قوله حين بلغها الخبر وان كان المخبر فاسقا ويلي ذلك في العدة دون اباحة التزويج قوله قال علم
الهدى الهوقيه قوة قوله كان طلاقا فالوقيه قوة الضم قوله كمال العقل ولا شرط الرشد قوله ولا يقع في

يمين مثل على الظهار او الظهار برضى قوله وقيل يقع ضح قوله والمروي انها كالحرة قوى قوله وهو ارادة
الوطي لا نفس الوطي قوله ولا قرب اليه هذا هو المشهور وان كان القول بالاستمرار لا يخلو من وجه قوله وفي
رواية ضح قوله لو كرر ظهارا واحدة الا ان يقصد التأكيد قوله وهو نعم ولو عجز من العدل وجب
وهو صوم ثمانية عشر يوما مقدمة على الوطي قوله المروي انه لا يقع ح قوله قال الشيخ رحمه الله بل قول الشيخ
هو المشهور قوله اشبههما انها صغيرة الاولى انها كبيرة مطلقا وان كان القول بانها صغيرة في غير الصوم
كما قاله المرتضى والمصنف رحمهما الله قويا متينا قوله في حق المراة الى اخر المسئلة الظاهر الاستحباب في الكل
قوله من نذر صوم يوم فعجز عنه الى ان تعين النذر سقط مع العجز والا توقع المكنة وما قيل من الكفارة فمستحب
قوله اي مسلمة بل لا بد منها عتقا وكالامية ويكفي في الطفل التبعية للابوين قوله من العيوب التي تعتق
بها وهي العمى والجذام والزمن والتنكيل قوله وفي عتقها بالجواز اليه لا يصح لا اجزاء فيه وفي المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا قوله ويجوز منضمين الى الكبار فيعتبر ان يكون الكبار زيادة على الصغار
قوله احتسب لا اثنان بواحد اي لا طعام لا في الدفع فلو سلم اليهم سلم الى الصغير مثل الكبير ونحو ح
ولا شرط اذن الولي في الدفع قوله وفي رواية الى ان يجزي الثوب الواحد وان كان اعتبار الثوبين في المراة
كما قال ابن الجنيد رحمه الله احوط ويشترط كونه من جنس ما يصلي فيه ولا يجزي القيمة قوله قذف الزوج اي الا
وقيد المصنف الشرائع الزوج بكونها محصنة فلا يجب لو كانت مشهورة بالزنا حد ولا لعان قوله حرمت
بنفس القذف مؤبدا قوله وقال ثالث الى لا يصح الثبوت والرواية محمولة على المنكوحة بالملك
والتفرق في الثالث هنا على العرف في الثالث عليه قوله والواجب في النطق ويكفي في الاخرس
الاشارة الدالة على اللعان كباقي الاحكام قوله على الترتيب يجب ان يراعي في اللفظ جميع ما نقل من
الاعراب والترتيب وغيرهما على الظاهر قوله والمستحب ان يجلس الحاكم اليه والمشهور ان اللعان
انما يقع عند الامام او نائبه ولو نائب الغيبة قوله وفي سقوط الحد هنا اي لعدم اللعان والقول بالسقوط
غير بعيد قوله وفي رواية على حمل الرواية في الجمع بين الرواية والقول بان الخلوة ليست دخولا اشكال و
المتجه ان القول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا اللعان قوله وفي ايجاب الجلد اليه اي الذي
ذكره الشيخ وهو الماء سقوطا والمعتمد انه لا يجب لعدم تحقق موجبه قوله وفي رواية ابي بصير لا عمل على الرواية
ولا ارث ثابت وعليه الحد للوارث قوله وقيل لا يسقط ح قوله حكم بردة اذا كان مجهول النسب
قوله وفي لفظ العتق تردد صريح يقع به العتق قوله ويجوز ان يشرط مع العتق شرط ان يكون سائغا
ولا يشترط رضاه في اشتراط الخدمة بخلاف المال قوله الملزوم لا يصح ببطلان الشرط والعتق قوله رواية
بالجواز ضح قوله تردد ان جعل الكافر الذات كالعبد لم يتصور وقوع العتق منه والاوجه ان الوقوع
ليس بعيدا من الصواب نظرا الى الفرق بين ما هو عبادة محضة وبين ما فيه شائبة من العبادة على
ان المغلب في العتق جانب الفك قوله لزم اذا نذر عتق المخالف لزم قطعا اما اذا نذر عتق المملوك
الكافر وهو لا يعلم انه كافر فالقول بالصحة قوي قوله المروي لا العمل على الرواية لكن لهم المطالبة بالاجرة
والرواية لا تنفيها قوله وقيل يحرم لا يحرم الا في البيع وما شابهه قوله وقيل نزع بيطه لي عاجلا قوي قول
ابن ادريس وهو الثالث الا ان العمل على القول بالقرعة اولى وفي الرواية قوله عتق ان ولدا دفعة
والا فالاول ولما ولو ولدت لاول ميتا فالاصح عتق الثاني قوله ان وطئها فحرث اليه ولو وطئها و
هي في ملكه وجب عتقها على الفور قوله وقيل ان لم يعلم به الوضع قوله استسعى الثلث ولو قصر الثلث
عن واحد على التمام بان وسع ملس واحدا اسلا سرى العتق في باقيه قوله يحمل لا يحمل الا بالقصد

قوله والحق الاصحاب ج قوله سابقا على مولاه بشرط ان تخرج البنا قوله وفي اشتراط الوثيقة تردد تحبيه الاشتراط قوله وعتقت بوفاته من الثلث لان كل فعل يتعلق بما بعد الموت فهو من الثلث فلو قصر الثلث هنا عتق الباقي من نصيب الولد قوله لم يصح رجوعه الى ليس له الرجوع في تدبير الاولاد للرواية قوله وفي رواية صح قوله وفيه رواية بالتفصيل بل تحمل الرواية على تدبير واجب سابق فلا يبطله الدين ولا يحق عن واجب فيبطله قوله صح على الرواية صحة مشكل والرواية لا تنهض دليلا عليه اذ لا صراحة فيها بان المعلق بموت المخدوم وحقيقة التدبير التعليق بموت السيد فلا يتجاوز مورد الاحتمال قوله وفي رواية الى تحمل على العلم بالحج حال حلول النجم فانه لا حاجة الى التاخير في ثبوت النجم اما العلم بالحج السابق على الحلول فلا عبرة به قوله وفي اعتبار الاسلام تردد ان كان العبد كافرا وقلنا بجواز كتابته لم يشترط الاسلام والا اشترط قوله اظهره المنع لا تعتبر الاسلام في المكاتب الا اذا كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ودفع سلطنته عنه قوله من سهم الرقاب ومع الغيبة يجب على نائبه الخاص والعام اعانته من سهم الرقاب الخ الا ان يتفوق من هو احوج منه قوله ام ان لا اصل بان تكون ام الاولاد ولو كانت امة وقد تجددوا بعد الكتابة يتبعونه في حكمه قوله سعوا وليس له اجبارهم على السعي قوله وفي رواية والرواية المذكورة لا دلالة فيها على ان ما يؤدونه من اصل المال كما نبه عليه الشيخ رحمه الله بل هي محتملة تحمل على الاداء مما يختص بالاولاد قوله صح في نصيبه الخ بل يصح في الجميع قوله وفي رواية يعتق لا تعتق بل تسعى قوله وفي نيته العمل عليها في النهاية ولا يكون ولدها لابنها من سيدها قوله وتقوم مقامه الاشارة في موضع تكون الاشارة معتبرة قوله وفيه تردد وان اقتضى الاستعمال عرفا عدم العتق فهو اقرار والا فلا قوله ولا العبد الى المراد في الحال فيلزم باقراره متعلقا بعد العتق ولو وافقه المولى على الاقرار بما اوجب القصاص اقتص منه في الحال وكذا في الحد واما المال فيتبع بعد العتق مطلقا الا اذا كان في يده فيترتب مع موافقة المولى قوله تنزيلا على الاحتمال الى الاطلاق قوله تنزيلا على الاحتمال بشاهد اذا لم يتعقب الاقرار بما ينافيه وما اذا تعقبه فيلزم مقتضى الاقرار في الحالين قوله وكذا لو اقر للعبد الفرق بين الاقرار للعبد والوصية له فصح في الاول و يكون للمولى ويبطل في الثاني ان الاقرار اخبار عن حق سابق والوصية تمليك له والعبد ليس اهلا له قوله ولا رب الرجوع الى ما قرنه المقر هو لا رب في المسلمين قوله لو قرنه ادرهمان بل درهم قوله ما لم يستوفق العشرة فلا يقبل ويقبل لو فسر النعمة بما يقصر عن العشرة ولو بربع درهم مثلا قوله في الكبير العاقل قوله اذا اقر بحاجة فيقبل اقراره بالحاجة اذا فسر الاقرار بامر محتمل كما لو قال طلقتها في المرض فوجب عليها و تزوج بغيرها وحج بعزم لها خمس نصيب الزوجية مما في يده ان لم يصدقه ومع التصديق يقسم النصيب بين المقر بهن اخماسا ولا غرم قوله وحق الله ان قصد به الله هو الحق او المستحق للالهية انعقد ولو قصد ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاشهر عدم الانعقاد لان الاستعمال بمعنى الاول شائع قوله وفيه رواية صح قوله وفي ... لا الصح التفصيل بانه ان كان تجديد الذات لا الالهية فلا يصح يمينه او بتوبيخا فيصح قوله ونظر العادة في عقابه على الحنث لو مات على كونه كسائر التكليفات الشرعية قوله كان للوالد حلها اثبات الحل للوالد في يمين الولد ينافي عدم الانعقاد الذي اسلفه اذ مقتضاه الصحة مع التزلزل والاصحاب في ذلك قولان والذي يقتضيه النظر عدم الانعقاد وان كان في عبارة الاكثر ان له الحل وكذا النذر والعهد قوله وفي التورية ارادة شيء واظهار غيره وذلك حيث يكون للفظ معنيان قريب وبعيد فيطلقه و يريد به البعيد كان يراد بجمع مثلا النهر الصغير وبالعنز الاكمة ويجب التورية لمن يحسنها تفصيا من الكذب وانما تنفع المحق دون المبطل قوله وفي الرواية ضعف المعتمد عدم تعدي التحريم الى الاولاد اولادها وابنا قوله روى ابو

بصير الى ج قوله فلله علي كذا ولا بد من قصد القربة في النذر والعهد قوله ولو كان زجرا الى ويتم الشكر عن الزجر في المسلمين بالقصد قوله كان ثمانين درهما ان لم يقصد الناذر شيئا ولم يقتض المعاملة عرفا قوله فان شق اي على الناذر ولو باعتبار زوجته وولده ونحوهما ويمكن ان يراد بالمشقة ما زاد على قدر الضرورة فقد قيل ببطلان النذر فيه وليس ببعيد قوله فقيه الصوم انما يجب حين انعقاد النذر قوله وفي القضاء تردد ولا يجب القضاء وان كان احوط قوله وفي رواية الى لا يبعد حملها على الندب وان كان العمل بها احوط قوله في مكان معين الى لو خلا المكان عن المزية فعن الانعقاد فيه اشكال ووفق الاصحاب بينه وبين الزمان فلم يشرطوا المزية في الزمان المنذور وفيه الصلوة وفي الفرق اشكال قوله ثم مات بعد التمكن قوله من جعل دابته الى ومراد الاصحاب الحكم فيما لو كان المنذور غير الدابة والجارية والمنذور له غير البيت قوله وفيه اشكال ان استوفى شرائط النذر حكم بالجواز والا فلا قوله روي رفاعة الى لما كان الاجزاء هو الاتيان بالفعل على وجه تخرج به عن العهدة كان فرع الوجوب فاذا وجب الحج بدون الاستئجار لم يجزء الاتيان به للاجارة نعم لو قصد ذلك او عم فيه وفي غيره اجزأ والا فلا قوله قيل من نذر الى حج قوله وان احتاج الى يجوز البيع مع الحاجة قوله والمراد هو منهم ليس له ريش ولا تصل مع كونه محددا قوله ان كان فيه حديدة وقد اصاب فيهما ولا عبرة بالمذرة اي في كل من الامرين اعني ما يحصل التعليم ولا كل فلو غدر استرساله عند الاغراء وانزجاره عند الزجر فليس بمعلم ولو ندر اكله فليس بقادح قوله ما لم يعلم او يظن قوله فيرد الى المعتمد ان التردي والغيبة اذا عرضا بعد صيرورة الصيد في حكم المذبوح لم يحرم قوله ولم يحرك ما حلا ولو تحرك كاملا فان استقر حيوة الحيوة عنها حلا والا حل ما فيه حيوة مستقرة بعد تذكيته دون ما لا قوله وفي رواية صح قوله وفي رواية بالمنع قوله ولا فصل ان يليه المومن بعد استيفاء الحل ذبح المخالف باعتبار قوله ولا فصل ان يليها المومن وقد منع الحل بعض الاصحاب والمعتمد على الاول لكن مع التسمية والاستقبال وان لم يعتقد الوجوب ولو وجد مذبوحا في يده حمل حملا على ظاهر المسلم قوله وفي الطير والسن مع الضرورة تردد يجوز مطلقا متصلا ومنفصلا قوله وفي الرواية الى لا بد من قطع الاعضاء الاربعة ولا اقتصار على الحلقوم في الرواية لاستلزام قطعه قطع الباقي قوله المروي انما يحرم المعتمد انه لا يحرم الذبيحة بل يحرم الفعل لظاهر النهي قيل نعم وهو اولى قوله ونخع الذبيحة الى اول قوله لكن غير محض لا واجبا ولا مندوبا وان كان التابع غير معتقد للحق ولو علم استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح وفاقا للمدرس قوله والنخع الجرح لا السلخ لكن لا يحل ما اخرجه الكافر الا مع مشاهدة المسلم الصيد بعد الاخراج حيا مضطربا قوله وقيل يكفي ادراكه الى لا بد من اخذه حيا قوله وقيل يشترط حركته قوله ولو وجد حيا لم يحل سواء كانت حياته مستقرة ام لا ولو ضاق الزمان عن التذكية فان لم تكن حياته مستقرة حل وفاقا للمدرس والا فوجهان والاحتياط العدم قوله والوجه الكراهة ان كان لها فلس حل والا قوله حلت بشرط وجدانها حية قوله ان لم ينسلخ فلوسها وماتت حية قوله طاهرا اي طاهرا بالفعل فلا يحل المتنجس وان كان في الاصل طاهرا على الاحوط قوله واتحد الكراهة في الحمر الاهلية دون الوحشية قوله وتحرم الجلال ولا يبعد تحديده باعتبار الاول بيوم وليلة لانه بذلك يصير جزء عضوه والرجوع الى العرف اولى قوله وفي الغراب المشهور تحريم الكبير الجبلي الاسود الذي يسكن الجبال وكذا الابقع الذي يسمى بالعقعق وحل الزاغ وهو غراب الزرع وهو الغداف والاحوط تحريم الغداف وهو الاغبر لونه كلون الرماد وتنزيل النصوص على ذلك لا يخلو من تعسف واجتناب الجميع احوط قوله تحيته ايام الضابط زوال الجلل بعلف الحيوان علفا طاهرا المدة المقدرة شرعا ان كان له مقدر والا فمقدار ما يبقى الجلل عرفا ثم ما قدر فيه لا في خاصة فالاكثر الاعم منه وما هو الاخص فالاكثر والاكثر

كما ... قوله الا ان تصالحه العاقد من المسمى الى شرط المولاة من الثلث وتكون العادة ... والمسمى فيه ... وتحصل بينهما ...

واخلان قوله اشبهه الكراهة التحريم والحجة اولى قوله وفيه رواية بالجواز ضعيفة قوله طين قبر الحسين عليه السلم
الذي يوضع على القبر الشريف قوله ومن الاصحاب من منع الحمل عليه ولا يظهر التداوي الا بالكسر من الخلل
قوله وفي رواية ضعيفة قوله جار سبعة عشر مع اعلام المشترك قوله وفي التحليل بحسب عدم الحل اقوى قوله كالاتن
الاهلية خاصة فلا يكره ما كان من الوحشية قوله اذا وجدها في فلوات بل يجب على الاصح فيها وفي رواية
الحلبي صحيح قوله يرد الحق انه لا يباح واحدها قوله وقيل لو القاه [illegible] قوله وكذا المشتبه [illegible] في
المسلمين اذا اقتضى ذلك الى التلف قوله ونصح المراد [illegible] بل لا اشتباه قوله [illegible] قوله ان
الاصح الضمان [illegible] لا يدري [illegible] في هذه الصورة الضعيف قوله فقولان الضمان قوي لان سبب الاتلاف
منه ولا يخفى للصغير [illegible] اذا تردى فيها الغير حيث لا يعلم قوله الضمين اجرة ان كان حرا قوله
والعين الحر لو غصب من مسلم الان تكون متخذة للتحليل فيجب اعادتها قوله لان [illegible] مستتر [illegible]
عند مستحلها قوله فاتق ضمن الضعيف المباشر في هذا فيرجع على السبب قوله وقيل اعلى القيم [illegible] قوله
وفيه وجاحد وهو ضمان قيمته وقت التلف وعليه الفتوى قوله وفيه قول اخر وهو اكثر الامرين [illegible]
الجناية والارش وعليه الفتوى قوله وما يحدث من منافعه مضمونا [illegible] قوله يرد ويجمع قوله قول
الغاصب [illegible] لانه منكر ولاصل عدم الزيادة وبراءة ذمته قوله [illegible] قوله ومن [illegible]
في العبيد ولا غيره من الحيوان ولا فيما لا يعمل [illegible] اقتصارا على موضع الوفاق قوله ولو كان الوقف
مشاعا [illegible] اذا اخذ الموقوف عليه [illegible] الوقف اليه [illegible] القول [illegible] وهو قول
ابن ادريس قوله [illegible] ايام العلامة زيادة [illegible] سلف
المبيع او بعض قيمته قوله [illegible] تكون للمولى عليه غبطة في الاخذ والا فلا
قوله وقيل يسقط ضعيف قوله وفيه قول اخر هو قول المفيد وجماعة بانها على التراخي والمعتمد انها على الفور
قوله اخذ بحصته من الثمن اذا كان بعد المطالبة لا مطلقا قوله [illegible]
الاشياء [illegible] بعد البيع [illegible] قوله
وفي رواية ضعيفة قوله [illegible] قوله الى الكعب [illegible] روى اصحابنا ان الاعلى [illegible] الى الساق
النخل [illegible] الى القدم وللزرع الى الشراك وهذا اشهر وما ذكره المص هنا هو قول [illegible] قوله والوجه
البطلان وجه البطلان جهالة المبيع اذ الوزن عدم [illegible] لتبعض الصفقة وهو الاصح قوله
جاز بيعه [illegible] اي مع القصب ويشكل بجهالة المبيع وعدم القدرة على تسليمه بل يشكل بان المبيع ان كان
هو الماء [illegible] غير مملوك ولا معلوم الا ان يحمل البيع على الصلح مجازا او يراد بيع
الحصة في مجرى الماء [illegible] الماء فيه غير مملوك [illegible] الماء الموجود [illegible] العلم بقدر
نصيبه منه [illegible] بيعه وقد عرفت جواز الصلح عليه مطلقا قوله ويمكن [illegible] حسن قوله وفي
اشتراط الاسلام [illegible] اشتراط الاسلام قوي وان لم يحكم باسلام اللقيط لان اسلامه محتمل فلا يثبت ولاية
الكافر معه ولا يخاف من الفتنة له في الدين ولا ريب ان اشتراط العدالة احوط قوله [illegible] الملتقط
ويجب عليهم البذل على الاقوى قوله اذا نوى الرجوع ولو اشهد لكان اولى قوله [illegible] لا ريب
ان الضمان احوط [illegible] قيل لا وهو قوي قوله وفي رواية يحمل الرواية على الشاة المأخوذة
من الفلاة [illegible] العين للمالك اذا لم يرض بالصدقة قوله [illegible] بشرطه قوله وفي قدر
الدرهم رواية [illegible] وجوب [illegible] الدرهم قوله كره اخذه مقتضاه [illegible] الحرم وغيره في كل ذلك
الظاهر عدم الفرق بين القليل والكثير في الحرم قوله وقيل يحرم [illegible] قوي قوله على الاشهر الضمان اولى
قوله فهو لواجده بشرط ان لا يكون عليه اثر الاسلام على الاصح فان كان فهو لقطة قوله والا فهو للواجد بل

يجب تتبع البائعين فان عرف احدهم فهو له بغير بينة ولا يمين والا فان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة
وجرى فيه احكامها وان لم يكن فهو لواجده وعليه الخمس هذا هو المناسب لاصول المذهب قوله ولو وجده
في جوف سمكة الخ ان كان عليه اثر الاسلام عرفه سواء كان في جوف السمكة او الدابة والا فالحق الفرق بينهما نظرا الى
ان الغالب ان ما في جوف السمكة من البحر بخلاف الدابة لاحتمال كونه من مال مالكها فيجب تعريفه اياه الا ان
نقول ان المباحات تملك بمجرد الحيازة ولا يشترط النية فيجب تعريفه اياه مطلقا قوله وقيل [illegible] الاموال
الباطنة الخ يكفي لجواز الدفع لا للوجوب بشرط افادته الظن القوي قوله في رد العبد اي باذنه لا مطلقا قوله
عشرة دراهم قوله والحق الشيخان رحمهما الله الخ المتجه فيه اجرة المثل لعدم النص قوله لا يضمن الملتقط الخ هذا
اذا التقط بنية التعريف ولم ينو التملك قبل الحول او اختيارا او التصرف والا ضمن قوله ولو كان الوارث
المسلم واحدا الخ ولو كان هو الامام عليه السلم والميت مسلم فالمال ماله الا ان اسلم قبل نقل التركة الى بيت
مال الامام اختص بها والا فلا وفيه قوة قوله والباقي للامام هذا اذا كان الزوج مسلما وقلنا ان الزوجة لا يرد
عليها اذ لو كان كافرا او ورثته الكفار [illegible] عن سهم الزوجة [illegible] عدم الفرق بين المسلم والكافر
فيه نظر الا ان [illegible] ولا ارث مع الزوجة المسلم وفيه بعد قوله قال الشيخ رحمه الله [illegible]
عن سهم الزوجة اذا كان الامام ظاهرا [illegible] قوله روى مالك الخ لا يبعد [illegible]
الرواية على الاستحباب على معنى انه يستحب لابن الاخ وابن الاخت ذلك دون ان يجب وهو [illegible] حسن [illegible] بين
الدلائل قوله وقال الشيخان رحمهما الله الخ قول الشيخين هو المفتي به قوله وفي رواية [illegible] قوله وقيل
يرثها الخ الاول اشهر وعليه الفتوى قوله وقيل [illegible] قوله وقيل [illegible] والرواية المعتمد [illegible]
[illegible] وفي الزوجين [illegible] بالفك [illegible] من قوة قوله ثياب بدن الميت وان تعددت سواء لبسها ام لا اذا
اعتدت للبس وكذا القول في العمامة اما الخاتم والسيف والمصحف فاذا تعددت [illegible] من كل نوع واحدا
والظاهر ان الحبوة [illegible] الى الوارث [illegible] والمصحف غلافه وفي السيف غمده وحمايله [illegible]
في دخولها تردد قوله فاشتبهت الخ وقيل بالقرعة بين المشتبهات والاول هو المشهور وبه رواية وعليه
الفتوى على ان القول بالقرعة لا يخ من وجه حسن قوله فلا مهر ولا ميراث ولو مات هي قبله فهل يرث
منها [illegible] قوله فللاصحاب اقوال الخ قول الشيخ رحمه الله [illegible] لا يخ من قوة وهو ان الولاء اذا كان المعتق
رجلا [illegible] مطلق واذا كان امرأة لعصبتها دون اولاد قوله من [illegible] باب المنع هذا قول الشيخ رحمه الله
[illegible] والمتجه الارث لعموم دلائل الارث الخالية عن معارض قوله ولا يضمن الجريرة [illegible]
يضمن الجريرة من عقد وصورته [illegible] دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيقول قبلت والاصح من القولين انه عقد لازم قوله
وقيل [illegible] قوله [illegible] وكذا في الشهادة [illegible] والتكلف [illegible] والنكاح [illegible] مطلقا قوله
قوله [illegible] من الذي [illegible] صاحبه هذا هو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ رحمه الله فيه الاجماع وبه رواية وفي
قول الشيخ رحمه الله [illegible] والترجيح للمشهور قوله واستدعى من [illegible] والمرأة
قوله لم [illegible] هذا [illegible] القضاء [illegible] على الرد [illegible] قوله بالاشارة
المراد والاشارة المفهمة لليمين وهذا هو المشهور وعليه الفتوى قوله وقيل بوضع اليد قوله وقيل
يكتب اليمين [illegible] قوله كتب القرعة الخ اذا كان القاسم منصوب الحاكم [illegible] فيتوقف اللزوم على
رضاهما بعد القسمة قوله ومع الضرر الخ ويكفي في الضرر نقص القيمة على الاصح ولو كان من احد الجانبين
خاصة فرض المتضرر اجبر الممتنع على الاقرب قوله [illegible] الجزم الخ [illegible] الاطلاع عليه كالسرقة

والقتل قول بسماع الدعوى بضعف الظن والتهمة فيحلف المنكر ولا يتوجه اليمين ولا باس به قوله
فله انتزاعها من دون اذن الحاكم ه وفي الدروس يجوز لصاحب العين مع العجز انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة
وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او ممتنع غير باذل فكالعين فان امكن اثباته
على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء قوله ولو كان من غير
جنس الحق ويتخير بين اخذه بالقيمة العدل قصاصا عن حقه فيملكه الاخذ ويده عليه يد ضمان وبين بيعه واخذ
الثمن عن حقه ولا يده عليه يد ضمان فيجوز الاخذ على ارجح القولين ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز و
في كون الزائد امانة قول ليس ببعيد قوله ويمكن حمل ذلك الى الحمل هو الموافق للاصل وان كان
خلاف الظاهر الا انه اولى من اجراء الرواية على ظاهرها مع منافاتها الاصول المقررة قوله فهو لمخرجه الخ
ان تركه اهله بقصد الاعراض في الحالين والا فلا وعلى ذلك المعتبر فهل يملكه الآخذ او يباح له التصرف خاصة
كل محتمل والثاني اقرب الى الاحتياط قوله بعض على الغايب مسافرا كان او حاضرا تعسر احضاره
قوله الا بكفلاء الاقوى اجزاء الواحد قوله ولكل منها الخ وكذا الكل منهما احلافه على نفي العلم قوله
وهي رواية عمر بن سمر الخ المشهور العمل بالرواية ولا باس به قوله اذا تداعى الزوجان الخ ان كان هناك
عرف عام او خاص حكم به والا كان بينهما لتصادم الدعويين ولكل منهما احلاف صاحبه قوله وفي رواية
الخ صح قوله اسهما القضاء الى ربح نعم مع الاستواء قوله جعلها نصفين نعم ويتحالفان كالمر قوله وقيل
يقبل اذا بلغ عشرا صح قوله ما لم يختلفوا الخ لا بد من اجتماع الشروط الاربعة اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الاجماع آ بلوغ العشر ب ان لا يفترقوا ج ان لا يكون اجتماعهم على منكر د ان يكونوا اثنين
فما زاد وان يكونوا ذكورا فلا تقبل شهادة الصبيين ولا الملحق من الذكور والاناث وان كثرن قوله
في اعتبار الغربة الواعتبار ربما احوط ولا بد من كونه امينا في دينه وهل يحلف مع ذلك قيل نعم لظاهر الاية
وهو متجه قوله بالكباير الخ في حد الكبيرة اقوال احدها كل ذنب توعد الله عليه بخصوصه كبيرة وما عداه
صغيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام ايماء اليه وهو قوله عليه السلام من كبر او عد عليه نارا او صغير اوعده له
عفوا انه في حديث عن الرضا عليه السلام لا يوافقه ولا باس به قوله الا الكذاب فيه الخ اي سواء كان كاذبا
او صادقا في نفس الامر لان الله سبحانه سماه كاذبا اذا لم يات بالشهود لكن يوري ما يخرجه عن الكذب
وقيل توبته تخطئته نفسه وضعفه في الدروس لانه قذف بغرضين وما قاله رحمه الله صحيح والفتوى على الاول
قوله اظهرها المنع عدم القبول هو المشهور بين الاصحاب وفي مستنده ضعف وظاهر الاية الكريمة ينافيه
والقول بالقبول في غاية القوة وليست الام كذلك وفي الجد قول بالمساواة قوله وشرط بعض الى
الاشتراط قوله فلا يومن خدعه الخ هذا هو المشهور واستثنى منه ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك
في بعض الاحوال ولم يكن حرفة وصناعة له وهو حسن قوله اظهرها المنع هذا هو الاشهر وفيه جمع ظاهر
الادلة وعليه الفتوى قوله وقيل يقبل في الشيء اليدون بل الاصل مطلق ولو جهلت حاله فليك وان
نالته بعض الالسن قوله منع القبول اي في ذلك المجلس قوله والزوجية وكذا الموت والولاية والولاء و
العتق قوله وكذا الوجني اي الشاهد يبلغ المشهود عليه اذا كان لا يعرف نسبه احد لكن يستحب للشاهد
اعلام المشهود عليه في الحال ليلا يتهم قوله وقيل يمكن الاصح انه يكفي قوله وفي الرواية تردد لا يجوز الا مع
الذكر ولا اعتبار بخطه وان كان محفوظا عنده قوله على تردد لا يقبل شهادة النساء عن النساء مطلقا
قوله الا مع تعذر حضور شاهد الاصل يمكن شهادة شاهد الفرع على كل من شاهدي الاصل قوله فانكر اي على وجه

الكذب شاهد الفرع قوله المعتبر بطلان الشهادة اذا كان ذلك قبل الحكم اما بعده فلا قوله وفي النهاية
ما في النهاية لا عمل عليه قوله اذا اثبت الخ وانما يثبت ذلك بما يقطع كون الحاكم لا يشهد غير حاله لاندفاعه
ولا باقرار حاله لانه رجوع كذا نبه عليه في الدروس قوله وفي النهاية يحمل كلام النهاية والرواية على ما اذا رجعوا
جميعا فقال احدهم تعمدت وقال الباقون اخطأنا قوله لكن بسماع الشهادة وحصل الدخول الموجب
للمهر فيغرم بانه لفوتهما الشاهدي بسببها ربما قوله ولو حكم لم يقبل الرجوع لكن يغرمان المهر برجوعهما سواء كان
كان ذلك قبل الدخول غرما نصف المهر وان كان بعده لم يغرما شيئا قال الشيخ رحمه الله وغرم النصف
قبل الدخول فتوى الاصحاب وهو واضح لامكان سقوطه بسبب اما جميع المهر بعد الدخول فللاصحاب
فيه اختلاف قوله وفي رواية حاكم صح قوله يغدو عليه ويروح اي يمكن منه متى اراده والغدو عليه و
الرواح كناية عنه قوله حتى يجيء فصيل ولا سيما وزن المائة ولا ينقص عن ثمانين قال في الشرايع ربما كان
صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس صوابا في طرف النقصان لجواز ان يريد بالتعزير ولا باس بما قال
قوله وفي القتل تردد اي كل واحد من هؤلاء قال ابن ادريس ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا والا جلدوا
ثم قتلوا بغير الرجم وفيه جمع بين الاية والرواية ولا باس به قوله وقيل الذي املك الخ الاول هو المشهور
والثاني قول الشيخ رحمه الله وفيه روايتان وهو قوي قوله وفي الرابعة الفتوى على اعتبار الرابعة
قوله وترضع الولد الى تمام الانفصال قوله جاز لكن لا بد من ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه غالبا
قوله ضرب بالضغث ولا يشترط وصول كل من الشماريخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين و
لا بد من كون الضرب مولما مما قل عليه جميع الشماريخ قوله ولا على من التجأ الى الحرم وكذا الى احد
المشاهد المشرفة على الاحوط قوله وقيل ان لم يصبه الحجارة الخ صح قوله ويبدأ الشهود وجوبا احتياطا
قوله بدأ الامام عليه السلام وجوبا ايضا قوله وقيل ان وجد الخ منه قوله وجهه وفرجه ورأسه ايضا وكذا مواضع
المقاتل قوله واقلها واحد وقال ابن ادريس ثلاثة وهو متجه قوله وقيل يكره النجم لظاهر النهي قوله
وفي حد الشهود الخ لا يحدون على الاقوى لجواز عود الشهادة او الاشتباه على الشاهد قوله فيه روايتان الخ
التفصيل صح وهو انه ان كان قد سبق من الزوج القذف لم يجب على المراة حد بالشهادة بل يلاعن الزوج
ويحد الشهود الثلاث وان لم يكن قد سبق منه ذلك حدت وعلى ذلك تنزل الروايتان قوله فعليه خمسة
عشر بهذا هو المشهور وقيل يجب الارش وعلى القولين فالمتجه عدم السقوط بالمطاوعة لانه ليس مهرا وانما
هو جبر نقصان المالية خلافا لابن ادريس قوله وفيها تردد التردد في ثبوت حد القذف دون الاقرار فانه
ولا ريب ان ثبوته مشكل غير ان الثبوت لائح من رجحان قوله زيادة على الحد بما يراه الامام قوله ويستوي
فيه كل موقوف محصن او غيره حرا او عبدا قوله قتل في الرابعة اي غير الموقف قوله مجردين ولا رحم ولا عذر
كالبرد الشديد مع عدم الساتر او قلته قوله ويعزر المجتمعان من غير رحم ولا عذر ثلاثا قوله قال في النهاية
قتلنا وقيل بل يعزران فان تكرر حدا في السادسة فان عادا عزرا وهكذا يحدان في كل ثالثة ومستنده
استضعاف الرواية الواردة بالقتل والاحتياط في الدماء المعصومة ولا باس به قوله وقيل يحلق راسه صح
قوله وينفى الخ المراد نفيه عن مصره الى مصر آخر وهل يعتبر بعد مسافة القصر فصاعدا الظاهر ان المعتبر الاصل
بدونه قوله ولا اول مرة صح قوله كالخسيس الخ ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط التعزير قوله
فاكحولها اذا كانا كاطفين وليس له المطالبة نعم له المطالبة مع الصغير بالتعزير وليس له العفو قوله وقال في
النهاية صح قوله على التمام فيه دلالة على ان حد القذف مشترك بين الله سبحانه وبين الادمي اذ لا يتبعض العفو
البعض ولا يسقط عدد المطالبة قوله وقيل في الثالثة صح قوله ولا يعزر الكفار مع التنابز الا مع خوف الفتنة

قوله تناول المسكر الخ ومنه الحشيشة على قول ولا باس به قوله خمارا او من عليه مع تصديق المولى قوله
وهو المروي صح قوله والآخر بينهما حد شرط بعضهم ان لا يتقدم زمان الحد على زمان الشرب وهو حسن قوله و
قيل حمله حكم المندرج قوله لكن يعز ان هذا هو الاقوى وهو المناسب للاصول المقررة قوله وفي رواية صح
قوله وقيل كل موضع المعتمد المصير الى الوقف قوله وقيل اذا كان الوضوح قوله في الحر على الصحيح الاصح او ازيد
بخايط قوله وقيل لا شرط صح قوله ولو كانت مثلا اذا لم يخف التلف بقول اهل الطب ان اقواه الورق
نبتي مفتوحة لا تستدل فان خيف فهي كالمعدومة ولذا قال في ط وتابعه جمع من الاصحاب وهو حسن قوله وفي
الكل تردد لا عمل على الرواية لضعفها ولا عليها في النهاية قوله وفي ف الخ في مختار الخلاف قوة قوله ورجله اليسرى
لا لقطع رجله الايسر قد تجددت بعد القطع قوله بالتخيير التخيير اظهر قوله اذا اغلب السلامة ان قصد النفس او الحريم
وجب الدفاع بالممكن ولا يجوز الاستسلام قوله ولا يقطع المستلب ولا المختلس اللذان يختطفان بالمال
ويهربان وقيل المستلب كالآخذ جهرا او المختلس الآخذ خفية وكلاهما ليس من شوكة قوله اذا وطئ البالغ لا شرط
البلوغ قوله حرم لحمها وبيع نحوها وعاديتها قوله والدابة والثور قوله ولو مرة في دابة مطلقا وفي دابة غيره
بالنسبة الى التعزير لا في الحيلولة بين المالك ودابته ويحتمل مع تلف الدابة الزامه بالغرم مؤاخذة له باقراره
قوله وفي رواية يكون اثنان قوله ولو كان المامور عبده الخ ان كان العبد كبيرا مميزا عاقلا فالقود عليه وان كان
صغيرا او مجنونا فعلى السيد وانها قتل خلد بحبس الآمر وهذا خيرة المختلف والشيخ في ط وفي رواية السكوني
واسحق بن عمار ما يشهد له قوله وفي النهاية الخ لا يخ من قوة قوله قام به الولي هذا مقصور في صورة قتل الخنثى
والمرأة للرجل فان الخنثى ديتها سبعمائة وخمسون دينارا او المرأة ديتها خمسمائة والرجل الف دينار فان
قتل الولي الخنثى فرد المرأة خمسمائة دينار فيأخذ الولي مائتين وخمسين وورثة الخنثى مائتين وخمسين قوله
والمعتمد قبل الرد املا بالفتوى على الاول قوله والحق ان نصف الجناية الخ قوله رد مولى العبد عليه
نصف الدية بل اقل الامرين من نصف الدية والقيمة ويرجع ولي الحر على ورثة المقتول بالتفاوت قوله
ولو نقصت قيمته في هذه الصورة وقد دفع المولى العبد الى اولياء الحر القاتل رجعوا على ولي الدم بالنقص
عن نصف الدية اذ ليس له اكثر مما يجب على العبد قوله لا صح لا لو قال لا اشهر بل لا صح لكان انسب بقاعدة
اذ لا مخالف من المعتبرين هنا وانما المخالف بسبب رواية نادرة تدل على ان ضمان المرأة بقيمة المال مع
قتلها وقد حملها الراوندي على ما اذا كانت موسرة والروايات بعدم استحقاق شئ على ما اذا كانت معسرة
ولعل قوله لا صح اشارة الى هذا القول وكيف كان فالفتوى عليها هنا قوله وفي رواية تحمل على الاصحاب
قوله وفي رواية الى قوله قتل لا يقتل وان اعتاد قوله فداه بارش الجناية بل باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمة العبد قوله فكه بقيمته ان طف الجناية قيمته قوله قولان تخرج قولها المروي انما ينبني على ما تقدم
قوله بالادين اي ساوت القيمة او زادت ولو نقصت فبالقيمة قوله وفي رواية صح قوله فليس للاولياء
الا قتله مع قتله ليس لهم المطالبة بشئ ولو قتله احدهما فهل للآخر الدية وجهان واخذها من تركته متوجه
عند وفيه قوة قوله وفي الاقوى الخ العمل على الرواية الثانية ويكون الحكم للاول اختيار الولي شهرا فاقر وان لم
يحكم به حاكم قوله مستندا الى رواية الخ يظهر من عبارة المصنف التوقف لوجود النقل الى الرواية الصحيحة ولا لتعارض
الا اشعرا بالتمام في القصاص ولا يخفى ان العمل بالرواية الصحيحة الخالية عن المعارض متجه واشتراط التمام بل
حيث يمكن ومع العدم يجوز اذا كان المقتص منه اقل قوله ففي العتق تردد لا ينعتق ويتبع مراعى قوله
ولا شبهة اشتراط الصحة الخ بل ان دفع الدية اولا او ضمن ورضي الولي صح والا فلا قوله ولو اعتاد الخ
يمكن ان يراد بالاعتياد التكرار اعتيادا بمعنى العود ويمكن الرجوع الى الوقف قوله جاز الاقتصاص نعم قوله
وفي رواية الحلبي لا عمل على الرواية والفتوى عليها اختار المصنف على انه لا دلالة في الرواية صريحا على المخالفة

قوله وهو قضاء الحسن عليه السلام العمل على الرواية قوله وقال في النهاية الخ وجه عدم القصاص ان تعارض
البينتين يوجب الاشتباه وثبوت الدية على العاقلتين لعدم الترجيح والظاهر عدم الفرق بين ما اذا
كانت احدى البينتين موافقة لدعوى الولي اولا لمعارضة الاخرى لها وكيف كان فمختار النهاية هو المتجه
قوله اشكال لا اشكال في موضعه ولو وجد ما الى رد الرواية سبيلا لكنا نعدم الشريك فيها قوله قيل يحبس المتهم
ان حصلت التهمة عند الحاكم فلا يبعد القول بالحبس على الرواية وان ضعفت اما حصول التهمة عند غيره فلا عبرة
قوله على الاظهر هذا هو المشهور ولا يخفى ان التحبس في الخطأ ايضا احوط قوله ولو نكل الزم الدعوى قال في ط
ترد اليمين على المدعي ولا باس به قوله ستة رجال وقيل خمسون كالنفس وفيه قوة قوله قال الشيخ رحمه الله
قول الشيخ رحمه الله متجه قولنا ولا سبيل هذا اذا قتلوه جميعا فلو قتله واحد الاسبق حقه ان قلنا بان السبق يقتضي
استحقاق التقدم بالمطالبة او بالقرعة ونظيره ان الاول اذا قتلهم مترتبين او للمتقدم بالمطالبة فهل يجب
للباقين الدية في ماله وجهان والثبوت قريب قوله من الاقرب فالاقرب نقل الشيخ فخر الدين رحمه الله عن بعض
الاصحاب القول بوجوب الدية في مال القاتل هنا ان كان له مال وان لم يكن فلا شئ على العاقلة ولا غيرهم وفي هذا
القول قوة الا ان النصوص صريحة باخذها من الاقرب فالاقرب ان لم يكن له مال وعمل الاصحاب على ذلك هذا اذا
امتنع العامل بها فلو مات قبل مطالبة الوارث فعند بعض علمائنا انه كمن فر فيما سبق وهو بعيد قوله وقيل
لا دية صح قوله فان كان مسوغا لاقتصاص بان ضربه بما يجوز الضرب به في موضع يجوز الضرب فيه للاذن فيه
شرعا اما لو لم يكن كذلك كان له قتله بعد الاقتصاص وهذا هو المفتي به قوله وفي رواية سورة الخ العمل على الرواية
قوي مع احتمال عدم الرد مطلقا لعموم النفس بالنفس ونقصان الطرف لا يوجب نقصانا في النفس قوله ممن لجأ
الى الحرم وهل يلحق به مشاهد الائمة عليهم السلام قيل نعم وهو مناسب لعلو قدرهم ودفع العذاب لا خوف بالالتجاء
اليهم فالحكم اولى قوله وفي رواية صح قوله فك بارش الجناية بل باقل الامرين من قيمة العبد وارش الجناية
قوله تخير المولى في دفع الارش الخ بل اقل الامرين انظر قوله على التردد الاقرب انها كالعتق قوله فالوجه العدم
والفتوى على صحة هذا الابراء وبدونه يقتص قوله على تردد بل يقتص عاقلته قوله فالدية على العاقلة المتجه ان العمل
على العاقلة مطلقا قوله ضمن الدية في ماله لانه سبب تم الحمد لله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على سوابغ النعم وترادف القسم وآلائه واسأله ان يصلي على سيد الاصفياء من الامم
محمد وعترته اولي الفضل والكرم الذين اوجب طاعتهم على العرب والعجم صلوة لا انقطاع
لها ولا انصرام وبعد فان الصلوة من اهم العبادات واكمل الطاعات حتى اتى في الخبر
عنهم عليهم السلم اول ما يحاسب العبد به الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه
سائر عمله وسئل الصادق عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز
وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني
من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله فيجب
على كل مكلف المواظبة عليها بعد معرفتها ومعرفة ما يتوقف عليه صحتها وهذه الرسالة قد تكفلت لمن
امعن النظر فيها وردد فكره وخاطره في ما فيها ببيان شروط اليومية وافعالها وتروكها وكثير من سننها و
احكامها واحكام الخلل الواقع فيها في اربعة فصول **الاول** في الشروط وهي سبعة **الاول** في الطهارة
وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب من ستة اشياء خروج البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر مطلقا وما زيل العقل من الاغماء والجنون وغيرهما والاستحاضة
القليلة ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر والاستنجاء بالماء خاصة من البول وكذا من الغائط مع التعدي حتى
يزول العين والاثر والا تخير بين الماء ومن ثلث مسحات بطاهر غير رطب في وجه مزيل للعين ما لم يكن محرما
فيجزي ويستحب الجمع والواجب غسل الظاهر خاصة في الرجل والمراة قال بعض علمائنا نعم لو علمت الثيب
وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها مطلقا واستعمال الروث والعظم والمطعوم والمحترم ويجزي في قول ويستحب تغطية
الراس والدخول بالرجل اليسرى والدعاء عنده وعند الفعل وعند الاستنجاء وعند النظر الى الماء ومسح بطنه
فاما بيده اليمنى والدعاء عنده والخروج باليمنى والدعاء عنده والاستبراء مثلثا امام الاستنجاء والتنحنح
ثلثا وايتار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلاثة واستيعاب المحل بكل واحد فيضع الاول على مقدم الصفحة اليمنى و
يمسحها الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى

ويمسحها من مؤخرها الى مقدمها راجعا الى الموضع الذي ابتدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى
ويفعل به عكس ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط قال في التذكرة ويستحب وضع الحجر على
موضع طاهر لئلا ينشر النجاسة ثم يمسح عليها فاذا انتهى الى النجس ادار الحجر قليلا ليرفع كل جزء منه
جزءا من النجس ولا يمره لئلا ينقل قال ولو امره ولم ينقل فالوجه الاجزاء ويكره الجلوس للحدث في
المشارع والشوارع وافنية الدور والملعن وهو مجمع الناس وابواب الدور وتحت المثمرة
وفي النزال والجحرة ومواضع التاذي واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول
في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر
الله او آية الكرسي او حكاية الاذان او حاجة يضر فوتها واطالة الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله او احد انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم • وواجب الوضوء
تسعة النية بعد طهارة المحل من الخبث ان كان مقارنة لابتداء اول جزء من اعلى الوجه توضأ
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب تولي النية فعلا واستدامتها حكما حتى يفرغ لا
فعلا ثم شرط ان لا تحدث نية تنافيها ولو نوى التبرد او التنظيف بعد عزوبها
ح وكذا الوضوء الرياء وفي قصد بعض التبرد او غيره من اللوازم خلاف منشاؤه من عدم تحقق معنى
الاخلاص ومن انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل ويضعف بانه لا يلزم من حصوله نية حصوله
وغسل الوجه مباشرة مع الاختيار من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وهو لا غلبة في الناس وغيره كالانزع والاغم وطويل
الاصابع وقصيرها يحال عليه ويجب ادخال العارض في الغسل وكذا العذار ومواضع التحذيف
في قول احتياطا اما الصدغ والناصية والنزعتان وما بين العذار والاذن من البياض فلا و
العذار ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر المنحط عن
العذار المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن منه والصدغ ما حاذى العذار فوقه والنزعتان البياضان
المكتنفان للناصية اعلى الجبينين ومواضع التحذيف هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء

العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة ولا يجب غسل مسترسل اللحية طولاً وعرضاً ولا تخليل الشعور الكثيفة في محل الوضوء مطلقاً بل يجزي امرار الماء عليها كالعنفقة والاهداب والحاجبين والشارب و
السبالين وشعر الذقن وهو مجمع اللحيين لان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن نعم يستحب التخليل قيل
وان خف وجب ايصال الماء الى البشرة لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها وغسل اليد اليمنى
بعده كذلك من المرفق الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل وكذا الظفر وان خرج عن حد
اليد لاتصاله بمحل الفرض بخلاف المسترسل وغسل اليسرى بعدها كذلك ولو كان على يده شعر غسله وجوبا
وان كثف قيل ويجب غسل البشرة لانه من توابع اليد واللحم النابت والاصابع الزائدة اذا كانت تحت
المرفق او فيه تغسل وجوبا واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم تتميز عن الاصلية
والا فالاصلية في قول ويميز الزائدة عنها بقصرها عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد
البطش او ضعفه ونحو ذلك ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به من مستوى الخلقة بحيث
لا يخرج بمده عن حده ولا يجب عليه ما فضل من بلل الوضوء ولو من مسترسل اللحية اذا جف ما على يده لاستحباب غسله ولا يجزي
المسح بآلة غير يده ولا وضع اليد بالبلة على المحل من دون مسح ولا المسح على حائل وان لم يمنع وصول
الماء الى البشرة لاقتضاء الباء الالصاق ولا على وسط الراس او احد جانبيه او خلفه لانه عليه السلام
مسح بناصيته ويستحب ان لا يمسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة ولا يبطل المسح باستيعاب الراس بل يحرم
لو اعتقده ولو كان الشعر المختص مسترسلاً خرج عن حد المقدم او كان جعداً كائناً في حد المقدم لكنه
بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الراس ولو جمع على المقدم
من شعر غيره ومسح عليه لم يجز لانه لم يمسح على المقدم ولا على شعره ومسح بشرة الرجلين بالبلل من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهو ملتقى الساق والقدم ولا يستأنف ماء جديداً للمسحين فيبطل
لو فعل الآن يعيده ببداوة الوضوء الغالبة والآن تعذر البلل لافراط الحر وشبهه ولم يمكنه
الصب على البشرة او جزء منها وتعجيل المسح في قول ولو غسل الرجلين للتقية اجزأ وان لم يوعب ولا
يجوز المسح على حائل من خف وغيره اختيارا ويجوز للضرورة او التقية قيل ولا يبطل الوضوء بزوالهما

للامتثال وقيامه مقام المحل ولو عدل الى المسح في موضع التقية بطل في قول لكونه صار اصلاً مستقلاً
ولو دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل الرجلين وجب الغسل والترتيب بين افعاله
وفيها كما ذكر ولا يعذر المخل به مطلقاً والموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
فيأثم لو جف جميع ما تقدم ويبطل الا مع التعذر لاجل ما ذكر وقيل يأثم ايضاً لو فرط في التأخر عن
المعتاد اختياراً وان لم يجف المتقدم ومن علمائنا من فسر الموالاة بمتابعة الافعال بحيث يجب
عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه الاشتغال بوضع اللاحق ويظهر الفائدة في
الاثم لو تراخى وان لم يجف وفي لزوم الكفارة لو نذر الموالاة معيناً واخل بها ويستحب التسمية
والدعاء عندها وعند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق
ههنا وفي غسل الحي والاستنثار فيه وتثليثهن وتثنية الغسل لا المسح فيكره وربما قيل يحرم التكرار فيه
وبداءة الرجل بظهر الذراع وفي الثانية بالبطن عكس المرأة وتحريك ما لا يمنع وصول الماء ولو منع
حركه وجوباً والدعاء عند كل فعل والحمد عند الفراغ والدعاء بصورته الحمد لله رب العالمين اللهم
اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر وترك الاستعانة اختياراً
كصب الماء لما في تركها من زيادة المشقة في تحصيل امر شرعي والتمندل لما في تركه من تضاعف
الحسنات والسواك عنده وعند الصلوة وعند السحر وفي مواضع اخر ويستحب في جميع الاوقات
وعن الصادق عليه السلم في السواك اثنا عشرة فائدة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويكره تركه اكثر من ثلاثة ايام وفعله على الخلاء لانه يورث
البخر وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان ويستحب البداءة بجانبه الايمن وان يكون عرضاً ويجب في الغسل
الجبائر ويكون في المسح الاصابة والجبائر شرعاً او تخلل حتى يصل الماء البشرة فان تعذر مسح عليها ولو في موضع
الغسل ويجب تعميم الجبيرة بالمسح لوجوب تعميم مبدلها ولا يجب اجراء الماء وربما احتمل وجوب اقل ما يسمى

غسلا والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في قول وصاحب السلس والمبطون يتوضأ
لكل صلوة عند الشروع فيها كالمستحاضة ولو لم يبادر فان تجدد حدث استانف والا فلا ولو شك
في النية بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد وكذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتأخر على قول الاكثر لحصول الشك فيه وقيل ان تيقنهما متحدين متعاقبين و
علم حاله قبل زمانهما استصحب والا تطهر وقيل فالمسائل باعتبار علم حاله قبل زمانهما وعدمه مع الشك في
المتأخر اثناعشرة ولو شك في غير النية وهو على حاله اتى بما شك فيه وما بعده ما لم يكثر ولو كان بعد
الانصراف ولو تعذر لم يلتفت وكذا لو تيقن الطهارة وشك في الحدث ولو علم ترك عضو اتى
به وان انصرف وبما بعده فان جف البلل اعاد ولو نوى الحدث في الاثناء قيل لم يبطل بدونه
ولو نوى قطع الطهارة بعد فراغه لم يلتفت ولو نوى في الاثناء انقطعت فلا اعتبار بما يفعل بعده الا ان
يجدد النية ويبني اذ لا تاثير لنية القطع فيما مضى الا ان يجف السابق فيستانف ◦ واما الغسل
فيجب لنحو الاقوال في جنب الجنابة وانما تكون بانزال المني مطلقا او غيبوبة الحشفة او قدرها
مع فقدها ولو ملفوفا في قبل او دبر انزل او لا فاعلا او مفعولا بالغا او صبيا فيجب وجوب الغسل
عليه عند البلوغ وقيل تمرينا والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الاموات النجسة
من الناس دون الطاهرة ومن لم يبرد والقطعة من اللحم غير ذات العظم وشبهها وموت المسلم و
من بحكمه عدا الشهيد اذا مات في المعركة والسقط لدون اربعة ومن سبق غسله القتل فانه يجزي بشرطه
والحيض وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا يقذفه الرحم مع بلوغ المراة فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر بين الحيضتين وما
بينهما يجب العادة و يجامع الحمل في قول لقوله عليه السلام دم الحيض اسود ولاطلاق بعض الشرائط فيهما
والنفاس دم الولادة معها او بعدها لا احد الامرين من الدم وتمامية الولد فلو تطهرت وولدت
ولم تر دما لم ينتقض طهارتها ولو رات الدم قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة بخلاف المقارن
لخروجه فانه بسبب الولادة صار كالمتعقب ولا حد لاقله سوى مسماه واكثره لغير المعتادة والكتابة

عشره ولها عادتها وقيل المبتداة ترجع مع التجاوز الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة
الى العشرة مع فقد التمييز ولو راته ثم انقطع ثم راته في العشرة فهما وما بينهما نفاس فيحل ولو لم تره
النفاس الا اليوم العاشر خاصة فهو النفاس خاصة فما قبله طهر وما بعده ان وجد دم استحاضة و
لو تراخت ولادة احد التوامين فلكل نفاس منفرد فالزائد على العشرة طهر الى وضع الثاني الا ان
يمكن كونه حيضا ولا يشترط اقل الطهر بينهما ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اذا شهدت اربع نساء
عدول بانها مبدأ خلق آدمي ◦ ومن احكام الجنابة والحيض والنفاس تحريم قراءة العزائم وابعاضها
حتى البسملة المنوية منها على الجنب والحائض والنفساء واللبث في المساجد والجواز في المسجدين
ووضع شيء فيها لا اخذ له فيها مع امن التلويث ومس خط المصحف او اسم الله تعالى او النبي و
الائمة عليهم السلام وتحرم على الحائض والنفساء ايضا الصلوة والصوم مطلقا والطواف والاعتكاف
كذلك ووطؤها قبلا مع دخول الزوج وحضوره او حكمه وانتفاء الحمل ووطؤها قبلا قبل الانقطاع
فيجب الكفارة في قول مع العلم والتعمد دينار على الواطي البالغ زوجا كان او غيره على احد
الوجهين في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخر الا ان يكون امته فانه يتصدق
بثلاثة امداد من طعام مطلق ولا يجب على المراة الكفارة ومصرفها الفقير المؤمن ولا يجزي القيمة و
لا دينار قيمته اقل من عشرة دراهم على قول الشيخين رحمهما الله ويعزر ان وجبا ويتكرر الكفارة بالتكرار
مطلقا على قول وقيل انما يتكرر مع اختلاف الزمان او سبق التكفير ويستحب لهما الجلوس في مصلاهما
على المطهر بعد الوضوء المنوي به التقرب لا رفع الحدث ولا استباحة الصلوة وذكر الله تعالى مستقبلتين
بقدر صلوتهما وتقضيان الصوم مطلقا لا الصلوة الا ركعتي الطواف في صلوة النذر وما في معناه و
صلاة تمكنت من فعلها قبله او فعل ركعة مع الطهارة بعده ثم المعتبر اخف ما يمكن من الصلوة خالية
عن الافعال المندوبة حتى لو طولت في صلوتها فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك
الصلوة لو خففتها لزمها القضاء ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة
فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا صبرت المبتداة والمضطربة الى النقاء او تمام العشرة

والمعتادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز
اجزأها فعلها وتقضي عبادة اليومين ويكره للثلاثة الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه وقرآءة ما زاد
على سبع آيات من غير العزائم والطهارة بالمستمر بالآية مطلقا مع وجود غيره وللجنب خاصة
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق وقيل وبعد غسل الوجه واليدين والنوم الا بعد
الوضوء قال الشهيد رحمه الله والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذا لم يجعل رافعا للحدث الاصغر
وتفارق النفساء الحائض في الاقل وفي الدلالة على البلوغ لحصوله بالحمل قبله وفي انقضاء العدة فان
الحيض علة فيه بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج انما هو الولادة الا في المطلقة حاملا من الزنا وقد
مضى لها دمان في الحمل فان النفاس يحسب بثالث ولا حرم على المستحاضة شيء من محرمات الحيض اذا
فعلت ما لزمها ويحكم على الدم بالاستحاضة اذا رأته قبل البلوغ او بعد اليأس او دون ثلاثة ايام
او بلا صفة او زائدا على اقصى مدة الحيض او مدة النفاس او عن العادة الحاصلة باستواء مرتين متواليتين
او قبل مضي اقل الطهر او اذا عارضه عادة او تمييز اقوى منه او دم الولادة مع عدم تخلل العشرة في احد
الوجهين واذا خرج من الجانب الايمن في قول وعلم انه من قرح وهو في الاعلى اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
فان لم يثقب القطنة لزمها تغييرها وغسل الفرج والوضوء عند كل صلوة وان غمسها ولم يسل وجب
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للصبح وان سال وجب مع ذلك غسل للظهرين وغسل آخر للعشائين
تجمع بينهما فيهما وصحة الصلوة موقوفة على الثلاثة الاول في الحالة الاولى والخمسة في الحالة الثانية والسبعة
في الحالة الثالثة ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان وكذا المرء من به السلس والبطن فان سبق
خروج الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا ثم واجب الغسل امور أ ازالة النجاسة
عن العضو اولا ان كانت ولا يكفي غسلها عن الحدث والخبث عند الشهيد وهو مختار القواعد وفي
نهاية الاحكام يكفي ان كان في ماء كثير او كانت في آخر العضو واجرى الماء القليل على الاول ب
اباحة مكان الطهارة والمطهر فيبطل لو تطهر بالمغصوب مختارا مع علم الغصب او جهل الحكم ج النية
مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستديما لها بمعنى البقاء على حكمها

والعزم على مقتضاها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ونحو ذلك ويضم نية رفع الحدث ولا اجتزاء
بها في الطهارتين على قول والحدث يطلق على المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة وعلى نفس السبب الموجب
للوضوء قال بعض علمائنا والمراد بقولهم نوى رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع
والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح رفع استمرار منع الوطي
في الاجنبية د ايصال الماء الى جميع البدن بما يسمى غسلا كالوضوء ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف
والاذن بل الظاهر كظاهر الاذنين وما يبدو من الشقوق وما تحت القلفة في الاغلف وفيما وري طلب الشقوق
احتمال لكونه باديا عند القعود ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه كالخاتم والسير الضيقين وتخليل الظاهر
ان منعت وصول الماء الى منابت الشعر ولو لم يمنع استحب التخليل ه سلامته من الحدث في اثنائه وان
كان اصغر فيعيد الغسل مطلقا لو حصل وكذا في الوضوء في غير الجنابة ان قدم وبعض مشايخنا المعاصرين قال
ان غير الجنابة من اغسال الحي لو احدث في اثنائه توضأ ايضا ولا يعاد اتفاقا مع ان صاحب البحر اختاره في الجنابة
وكذا الامام الشهيد رحمه الله درجته فانه حكم بالاعادة في كتابه البيان وان كان قد حمل في اجزاء الجنابة الاتمام و
الوضوء لو احدث في اثناء الغسل قوة و الترتيب بين الاعضاء وهو ان يبدأ بالرأس حتى منبت الشعر
مع الوجه والاذن والرقبة ثم بيامنه ثم بياسره فلو خالف الترتيب اعاده وان كان ناسيا او جاهلا ولا ترتيب
مع الرمس في قوة والموالاة واجبة على المرتب مع سعة الوقت الا في غسل المستحاضة وغسل السلس والمبطون
اذا خاف فجأة الحدث ورجحا عدمه بالولاء في قول ولو غسل العورتين مع اي جانب شاء ولو وجد المرتمس
لمعة لم يصبها الماء اعاد لعدم صدق الوحدة ولو كان مرتبا وهي في الجانب الايمن غسلها ثم غسل الايسر
ولو كانت في الايسر اجزأه غسلها ولا يجب كونه بماء جديد بل لو حصل من الغسل باقي يده من الرطوبة كفى
بناء على عدم خروج المستعمل عن الطهورية هكذا قيل والشهيد رحمه الله لا يحكم بكون الماء مستعملا ما دام
على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وربما قيل بوجوب البداءة في الغسل باعلى العضو كالوضوء
وبطلان الفائدة لو غسل العضو منكوسا وهما لو كانت اللمعة في اعلى الايمن او اعلى الايسر مثلا ثم ان كان
غسل الجنابة كفى عن الوضوء والا افتقر في استباحة الصلوة اليه ويستحب مع ما سلف التسمية وسلت الغسل

واامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه وموالاته قيل ولو لم يوال وجب تجديد نية عند كل
فعل تأخر مما يعتد به ليتميز به عن غيره وان يقول في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وعند فراغه اللهم
اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وتقديم
الاستبراء بالبول مع امكانه ثم بالاجتهاد مثلث والاقوى الاجتزاء للجنب عن الانزال فان خرج من بعده بلل مشتبه
لم يلتفت ولو تركهما او ترك البول مع امكانه ولا اجتهاد مع عدم امكان البول اعاد الغسل مع
غسل الموضع دون الصلوة الواقعة بينهما ولو ترك الاجتهاد خاصة فالوضوء وغسل الموضع ويستحب
ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع وماء الوضوء عن مد قيل ويجزي الصاع كاف للاستنجاء وغسل الكفين و
الغسل و واما التيمم فموجبه موجب الوضوء والغسل وانما يسوغ مبيحا للصلوة عند العجز عن استعمال الماء
وللعجز اسباب احدها عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن ولو وجده وخاف الضرر
بدفعه جاز التيمم ولو وجد الماء او الآلة بثمن لا يضر به في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا
لو وجده بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل ولو وهب الماء او اعير الآلة وجب القبول ولو وهب
الثمن او الآلة لم يجب وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يتحمل
مع تعذر اسخانه او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة سواء استند في
معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو احتمل الالم في الحال ولم يخش
العاقبة تطهر وثالثها الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على حريمه
معه او على ضعيف او طفل او مجنون اذا فارقه ولم يمكن استصحابه ويجب الطلب مع فقده في الوقت
بنفسه او بمن يوثق به غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو تيقن عدم الماء او لو تطلب
سابقا مطلقا او ضاق الوقت الا عن التيمم والصلوة سقط ولو وسع بعض الجهات وجب في غير
الساقطة والماتي بها وكذا لو قدر على البعض ولو ظنه في الازيد لزم السعي اليه ما لم يخف ضررا او ضيق
الوقت ولو اراق الماء في الوقت وصلى فيه قول بالتفصيل وكذا لو ترك الطلب الى الضيق وصلى

بالتيمم و ويجب فيه امور نية البدنية بعد نزع الحائل كالخاتم والسير ان كان مقارنة لضرب بطون يديه اختيارا
على صعيد طاهر مباح باقي لون الخلق ولو نديا اجمعت او آوه كالمدر او موقف كالتراب اتيمم بدلا من
الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ كامر ولا
تجزي مع الحدث فتبطل الا ان يقصد رفع المانع ب مسح الجبهة بالكفين معا ملصقا باطنهما بها من
القصاص الى طرف الانف الاعلى قيل والى الاسفل اولى ج مسح ظهر كف اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى د مسح ظهر كف اليسرى كذلك ببطن اليمنى مستوعبا للممسوح اجمع ه الترتيب
بين الاعضاء وفيها كما ذكر فلو نكس قيل استأنف ما يحصل معه الترتيب و الموالاة فيه مطلقا بمعنى
المتابعة ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا ز المباشرة بنفسه كالمبدل فلو يممه غيره مع القدرة بطل
ويجوز مع العجز فيما عدا النية ح طهارة محله من النجسة خاصة فلو كان بعض المحل نجسا مسح على الباقي
فلو نجس احدى يديه ضرب بالاخرى ومسح بها جبهته ثم مسحها بالارض ولو نجستا معا باطنا وظاهرا
مسح جبهته بالارض ولو نجست الجبهة خاصة مسح الكفين ولو استوعب النجس محل التيمم اجمع سقط
بذا اذا كانت النجاسة رطبة متعدية الى المستعمل او حائلة وتعذر تجفيفها ولا تنهار ثم التيمم ان
كان عن حدث يوجب الوضوء خاصة فضربة وان كان من حدث يوجب الغسل لا غير فضربتان و
ان كان من حدث يوجبهما معا فتيممان وليكن ثلاثة ويستحب كونه من الربا والعوالي لا من المهابط
ونزع الاصابع حال الضرب اما تخليل الشعر على الوجه واليدين فلا وان ينفض يديه بعد الضرب
قبل المسح ويكره بالسبخة والرمل ويجزي الحجر والمستعمل وتراب القبر والمختلط مع بقاء الاسم وارض
النورة والجص وجدار الغير وارضه عملا بشاهد الحال ما لم يظن الكراهية او يصرح بها والطين الارمني
قيل والتراب اذا احترق وصار رمادا بخلاف الرماد من الشجر والمعدن والمشوي كالدبق
والنجس مطلقا في قول والمغصوب مع علم الغصب ويجب شراء التراب واستئجاره الا مع الضرر الحالي
او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة ولو فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب ولبد السرج وعرف
الدابة اذا كان مما يصح التيمم من جنسه كغبار التراب لا غبار الاشنان فان فقد فبالوحل و

يخفف مع المكنة والا ضرب عليه ثم ازال ولو وجد الثلج والمكن وضع يديه عليه باعتماد حتى يحصل فيهما من النداوة ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به مع تعذر ما تقدم في قول ويؤخر الى ضيق الوقت وجوبا ان رجى زوال عذره والا استحبابا وقيل لا يجوز الا عند الضيق والشهيد رحمه الله ربما جوزه في الحال كالصدوق وصاحب المنتهى فيه وفي التحرير واذا اعتبر الضيق فالمعول فيه على امارة لتعذر العلم فان ظن للامارة وصلى ثم ظهر غلطه اجزأت لانه مأمور بها وقيل يعيد لو وقعها قبل وقتها ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة المغلظة او الوضوء صرفه فيها وتيمم كالطيب على المحرم مع وجود الطهور والاجزى لو خالف عمدا ولو اجتمع اغسال اجزأ تيمم واحد عن الغسل المجزي ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء ما لم يحدث او يتمكن من مبدله واذا وجد الماء قبل دخوله تطهر وان كان بعد تلبسه ولو بالتكبير اتم الشرط الثاني ازالة النجاسة عن البدن والثوب عدا ما عفي عنه بالماء الطاهر المطهر وقد يقوم غير الماء من المطهرات مقامه في جواز ازالة النجاسة به وهنا امور ثلاثة يحتاج الى بيانها الماء المطلق والنجاسات والمطهرات وكيفية الازالة والنجاسة المعفو عنها اما الماء المطلق فهو ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويمتنع سلبه عنه ويقابله المضاف وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه اطلاق اسم الماء وحكم الاصل طاهر ان غير انه هو المطهر من الحدث والخبث ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطته نجاسة وغيرتها في احد اوصافه الثلاثة نجس به ويطهر بزواله ان كان جاريا او لاقى كرا قدره الف ومائتا رطل بالعراقي وينجس القليل منه بالملاقاة وكذا البئر على قول الاكثر ويطهر القليل بما ذكرناه والبئر بالنزح على التفصيل المذكور في كتب علمائنا والمضاف ينجس بالاتصال بنجس وان كثر ويطهر اذا صار مطلقا في قول وفي آخر بلاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه والسؤر وهو ما باشره الحيوان تابع له ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا واما الاشياء التي حكم الشرع بنجاسة اعيانها وحرم استعمالها في الصلوة ولا غذية فعشرة اصناف وما عداها فعلى اصل الطهارة ا و ب البول والغائط من كل حيوان ذي نفس

سائلة حرم اكله ولو بالعرض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزيرة حتى يشتد سواء كان آدميا او طيرا او غيرهما وبول ما ليس له نفس ورجيعه طاهران بالاصل بريا كان او بحريا وكذا بول ما يؤكل لحمه وغائطه وان كان دجاجا غير جلال في المشهور لانه مأكول نعم يكره ذرق الدجاج وبول الدابة والحمار والبغل وارواثها والحب ان خرج من غير المأكول وقد زالت صلابته فهو نجس بخلاف ما اذا خرج ولم يتحلل بل كانت صلابته باقية فيه بحيث لو زرع نبت وان وجب غسل ظاهره والقيء طاهر ما لم يحل غائطا وكذا المرة الصفراء والقلس للاصل ج المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان آدميا او مأكولا ولا يلحق به المذي وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ولا الودي بالدال المهملة وهو ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر ولا الودي بالمعجمة وهو الخارج عقيب المني ولا رطوبة فرج المرأة ما لم يعلم انه مني د دم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق والعلقة نجسة لانها دم وان كانت في البيضة وكذا الصديد اذا مازجه دم خالص اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف والقيح وهو المدة لا بخالطها دم فلا ولو اشتبه الدم المرئي في الثوب بل هو طاهر او نجس فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر قال الشهيد رحمه الله ومنه آنية المشرك وسائر ما بيده حتى تعلم النجاسة وفي بعضها وجه لا اولى البناء على غلبة الظن ه الميتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم الا المسلم بعد التغسيل ولا تنجس ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود وان حرم اكل في الثمار وغيرها بالعسر الحرج ولما روي عنه عليه السلم اذا اسقط الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وبالآخر داء وقد يفضي المقل الى الموت بل هو في الغالب لا سيما في الطعام الحار ويلحق بالميتة ما قطع من اجزاء الحي ذي النفس ولبنها في قول ونقل الشيخ الاجماع على طهارته وباقي الشهيد رحمه الله والمشيمة التي يكون فيها الولد دون الانفحة وان كان الاولى تطهير ظاهرها من الميتة ويجب غسل الجلال مع الكشاة القشرة الفوقاني الصلب بمعنى عدم نجاستها في نفسها بل بالملاقاة وفارة المسك مطلقا وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر و و ز الكلب والخنزير وما تولد منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما النجاسة اصلية وما تولد منهما ومن الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما وكذا سائر اجزائهما وان لم تحلها الحيوة ولبنهما

ورطوبتهما سواء انفصلت من حي او ميت وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق الى المتعارف وقيل
بالنجاسة لشمول اللفظ ح الخمر ولو في بواطن حبات العنب وكل مسكر مايع بالاصالة نبيذا كان او فضيخا
او بتعا او مزرا او نقيعا او جعة وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن ملوثا بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس
ما لم يكن متلوثا بالكحل او مستصحبا له والحق بالمسكر عصير العنب اذا غلا واشتد وان لم يبلغ حد الاسكار
سواء غلا من نفسه او بالنار او بالشمس ط الكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج
والغلاة والمجسمة بالحقيقة والناصبي قيل هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلم وولد الكافرين
بحكمهما الا ان يسبيه المسلم منفردا ى الفقاع وان لم يسكر عند علمائنا اجمع • واما المطهرات فالماء
الطاهر لكل نجاسة يمكن ازالتها مع انفصاله عن اجزاء محلها والشمس لا الريح بانفرادها للحصر بالا ينقل او كان
حصيرا او بارية من المنقول عادة خاصة اذا جففت النجاسة عنه وزالت العين • والارض الطاهرة
يابسة او رطبة والحجر قيل لا الوحل اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال العين بمشي او غيره و
محل الاستنجاء والاناء الوالوغ سواء مزج التراب فيه بالماء او لا • والنار ما احالته من الاعيان النجسة
بالذات او بالعرض رمادا او دخانا او آجرا او خزفا في قول ولو استحيل الدخان شيئا من اجزاء النجاسة
باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس قيل ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم
انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصحاب اجزاء دهنية الكتب حرارة او حيث ملاقاة لا طاقة •
والاستحالة كصيرورة العذرة او الدم ترابا لقوله عليه السلم التراب طهور والكلب او الخنزير في المملحة ملحا في
قول لزوال الاسم والصورة والنطفة والعلقة والدم في وسط البيضة حيوانا والماء بول الحيوان محللا و
كصيرورة الدم قيحا او صديدا خاليا عنه اما استحالة الدهن النجس خلا فلا • واسلام الكافر والمرتد قيل ولو
عن فطرة وان وجب قتله ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام ولا ثيابه
التي عليه وانتقال الدم النجس الى البعوض وشبهه لسرعة استحالته الى دمها ونقص البئر بالنزح وطهر العصير
بالغليان ولو بالشمس وانقلاب الخمر والعصير النجس خلا وان كان بعلاج الا اذا كان فيه نجاسة اخرى وكذا
انقلاب النبيذ خلا في قول والجسم الطاهر الاستنجاء من الغائط غير المتعدي كالخشب والكرسف واشباه

الحيوان وزوال عين النجاسة عن غير الآدمي من الحيوان وان لم يغب وعن الآدمي في نحو باطن العين والانف
والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المراة وليس الدبغ مطهرا عند علمائنا اجمع الا من شذ ولا مسح الصقيل
عند جمهورهم لعدم ورود الشرع به قال الشهيد رحمه الله ولا الغيبة في الحيوان نعم لو علم المكلف بالنجاسة
ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة واما كيفية الازالة فنقول النجس اما
نجس العين وانما يطهر بما مر لا بالغسل واما نجس بالعرض فاما ان تكون نجاسته حكمية والمراد بها هنا ما زالت
عين النجاسة عنه ولا يحس بها مع تيقن وجودها كالبول اليابس في الثوب وكالخمر وكالماء النجس اذا لم توجد
له رائحة ولا اثر ويجزي غسله مرة بالشرائط الآتية واما ان تكون نجاسته عينية ولا بد من محاولة ازالتها
وازالتها وصفاتها او ما وجد منها ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي معه غيره من الصفات او منفردا لسهولة
ازالة الطعم والرائحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه نقضا لبروز
صورته من النفس واذا علم موضع النجاسة غسل فان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو
ظن بعض الثوب او شيء من البدن النجس طهر فقطع بذلك جماعة عظيمة من علمائنا قال الشهيد رحمه الله و
توهم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء النجس منه ويستثنى امام الغسل الحت والوضوء
في اليابس كدم الحيض لقوله عليه السلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا تكفي ازالة عين النجاسة بغير
الماء كالفرك • ويشترط في طهارة المحل بالغسل امور ا امكان فصل الغسالة عنه كالثوب فلا يطهر
القرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير ب ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل
ولم يطهر المحل ج العصر في الثوب والدلك فيما لا يمكن فيه ذلك كالبدن والاجسام الصلبة اذا احتيج
اليه الا في الثخين كاللحاف فيكفي الدق والتغميز الا في بول الرضيع الذكر فيكفي صب الماء عليه مع اصابة
الماء جميع موضع البول وبلا حاجة الى العدد قيل نعم فيغسل الثوب مرتين بينهما عصره ويصب على البدن
مرتين وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب ويستحب السبع في الفارة والخنزير و
الثلاث في الباقي وقيل تكفي المرة الواحدة بعد زوال العين الا في الاناء فانه يجب غسله من ولوغ
الكلب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره او فساد الاناء ومن الخنزير او الفارة سبعا

بالماء خاصة وفي غيره دين يغسل بما ليس فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وكذا قيل العدد في غير الاناء

يراعى في البول خاصة فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين

الاولى للازالة والثانية للانقاء وفي الاناء يراعى فيه ولوغ الكلب لا غير للاجماع على التثليث وما

ماسواهما الواجب زوال عين النجاسة واثرها وفي البيان لم يوجب التعدد الا في الولوغ من الكلب

نعم جعل القول بالسبع في الفارة والخمر والخنزير قويا ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ وان تعدد الكلب

نعم لو ولغ في الاثناء استانف وكذا استانف لو نجس بغيره في الاثناء على القول بوجوب الثلاث في الاناء وعلى

الاجزاء بالمرة يكفي الاتمام ولو نجس بالولوغ بين فالسبع بالماء بعد التراب وكذا لو نجس بولوغ المتولد منهما الا

مع خلوص التسمية باحدهما ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ولا في ولوغ الخنزير خلافا للمبسوط

قيل وحكم اللعاب لو حصل بغير الولوغ حكمه وهل يجري عرقه وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى

لعابه رجح بعض علمائنا ذلك لان فاه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات

لكثرة لهثه وفي الجاري والكثير يسقط العدد والعصر لكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب لاطلاق الامر

به ولعله بعيد قال الشهيد رحمه الله ولو قلنا انه لازالة الحكم كفى زوالها وهو اختيار الفاضل انتهى واما

النجاسة المعفو عنها في الصلوة رخصة ففي مواضع احدها دم الجروح والقروح التي لا ترقا في البدن والثوب

معا قل او كثر وان استحب غسل الثوب في كل يوم مرة قيل ولو تعدى عن محل الضرورة في الثوب

او البدن وجب ازالته لانتفاء المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم غيره لا يعفى ولو تخاف بغيره

تسع الصلوة هل يجب ازالته والصلوة قال الشهيد رحمه الله نعم لزوال الضرورة وثانيها ثوب المربية

للصبي او المربي اذا تنجس ببول الصبي لا بنجاسة غيره وان كانت دم الصبي او غائطه في وجه ويشترط

في الرخصة غسله كل يوم وليلة مرة وفقد ثوب طاهر فلو وجدت الطاهر وجب استعماله وطرح النجس

ولو وجده صاحب القروح ففي وجوب الابدال وجهان وثالثها ما دون الدرهم البغلي سعة

من الدم المسفوح خاصة غير الدماء الثلاثة وغير دم نجس العين والميتة في قول وفي المتفرق خلاف

اقربه العفو مطلقا اذا كان بحيث لو جمع لقصر عن الدرهم ولو تفشى الدم فواحد ان رق الثوب والا

متعدد ولو اصاب البدن والثوب معا او ثيابا ولم يبلغ الحاصل في كل واحد قدر الدرهم فعفو وان كانت

بحيث لو جمع بلغ درهما فالعفو ولو اصابه نجاسة اخرى فلا عفو وكذا لو خالطه مائع طاهر لانه تنجس

ليس بدم ويحتمل العفو لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه وللحرج ويحل للحاجة وفوت الصلوة في غير المسجد

قيل نعم بناء على تحريم ادخال النجاسة مطلقا لقول النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة والاكثر على

تحريم ادخال غير الملوثة لجواز دخول الحائض والمستحاضة وصاحب السلس المسجد والاطفال وهم لا ينفكون

عن النجاسة غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته ولانه في معرض التلويث ورابعها نجاسة ما لا تتم الصلوة

فيه منفردا وان كانت مغلظة بشروط ا كونه من الملابس في قول لانتفاء الحاجة في غيرها وعدم

النص فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح صلوته وكذا السكين والسيف ونحوهما ب ان يكون

في محالها والا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره فلا تصح الصلوة في التكة النجسة على عاتقه والخف المشدود

على وسطه ج ان لا تتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه د ان لا يكون نجاسته ذاتية كجلد الميتة

لقول الصادق عليه السلام في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع والشهيد رحمه الله ظاهره في كتابه الذكرى

والدروس ان الاولين غير مشروط لقول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز فيه

الصلوة وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه مثل قذر القلنسوة والتكة والكمرة والنعلين و

الخفين وما اشبه ذلك وهو اختيار صاحب المعتبر رحمه الله وجعل منه القائر ورة المجموعة المشتملة

على نجاسة وخامسها النجاسة مطلقا عند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه

وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري وسادسها النجاسة اذا جهلها حتى خرج الوقت وقيل العفو

ان علم في الوقت اعاد وسابعها النجاسة اذا نسيها حتى خرج الوقت على قول لا استبعاد والتحرز ولا ارى

وقيل لا عفو هنا بل يجب القضاء وهو الاولى تتمة فيها مسائل ست ا كل ما سلف من النجاسات

العينية خلا الميت انما تنجس المحل الطاهر بملاقاته اذا كان احدهما رطبا اما لو كانا يابسين فانه لا يتغير

المحل عن حكمه لكن يستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين في نهاية الاحكام

طرد هذا الحكم وهو استحباب النضح في مواضع ا نشك النجاسة لقول الكاظم عليه السلام ونضح ما شككت فيه من جسدك

وثيابه ب في المذي عن الصادق عليه السلم ج الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة د بول
الخيل والبغال والحمير ه الثوب يصيبه عرق الجنب و بول البعير والشاة وصاحب رسالة الفعل
جعل الشك في بعض هذه عين الغسل وفي المبسوط استحب النضح في كل نجاسة يابسة ب طين الطريق
طاهر ما لم يعلم نجاسته قيل او يغلب الظن على ذلك ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ج لو سقط عليه
ماء من ميزاب لا يدري حاله بني على الاصل ولا يجب البحث لما روي عن علي عليه السلم ما ابالي ابول
اصابني ام ماء اذا لم اعلم د غسالة الحمام وهي المستنقع الذي يسمى الجية لا يجوز استعمالها اجماعا
الا ان يلحقها الجاري او يكون الحمام بحيث لا يزال فيه الكر ه لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس وفقد
سائر غيرهما ولم يكن غسل احدهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة وجوبا على الاظهر ولو تعدد النجس
زاد في الصلوة على عدده بواحد ولو جهل العدد صلى في الجميع ومع الضيق عن العدد المذكور قيل يصلي فيما
يحتمله الوقت لانه اقرب الى حصول البراءة والمشهور الصلوة عاريا وهو مبني على عدم وجوب التحري في
الثياب كما هو ظاهر المذهب وعلى ان النجس متعين لا اصل فيه و الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر
وفي الاغسال المسنونة طهور اجماعا اي انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها وكذا ما يرفع به
الاكبر في قول وقيل بالمنع هنا من الطهورية الا مع بلوغ الكرية والمستعمل في ازالة النجاسات عدا ماء الاستنجاء
مطلقا مع عدم التغير حكمه حكم المحل قبل الغسلة وقيل كهو بعدها وقيل كهو قبل الغسل الشرط الثالث
ستر العورة وهي من الرجل الوجهان قبل والانثيان وليس الاليان منها ولا الفخذ اذ ليس مخرج الحدث
وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وقد حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض
فخذه عليه الصلوة والسلم وقيل العورة ما بين السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق واما المراة الحرة
فالمشهور ان بدنها كله عورة ويجب ستره وستر الرأس في الصلوة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين
وهل يجب ستر شعرها واذنيها قال الشهيد رحمه الله الاولى نعم للرواية والخنثى كالمراة تحصيلا ليقين البراءة والمعتق
بعضها كالحرة هنا مراعاة للاحوط وتغليبا للحرية وكذا في العدة والحد ايضا في حق العبد بالنسبة الى
الموطوآت اما الامة المحضة والصبية وهي التي لم تبلغ تسعا فلا يجب عليهما ستر راسهما وان كان لا فضل

الستر ولو اعتقت الامة ولم تعلم صحت صلوتها للامتثال وهو البناء على الظاهر ولو علمت في الاثناء
استترت واتمت ما لم يفتقر الى فعل المنافي فتبطل الا مع خوف فوت الصلوة فتتم لان في حفظ
الشرط وابطال المشروط منافاة للحكمة والصبية تستانف لو بلغت في الاثناء بغير المبطل اذا بقي
من الوقت قدر الطهارة وركعة لان المفعول اولا لم يكن واجبا وقال الشيخ رحمه الله تستتر وتتم كالمعتقة
ويعتبر في الساتر امور ثلثة آ ان يكون طاهرا الا فيما سبق ب ان يكون مملوكا او في حكمه كالمستاجر
والمستعار والماذون فيه فلو كان مغصوبا ولو خيطا بطلت صلوته مع العلم وان جهل الحكم
او نسيه اما ناسي الغصب ففيه اقوال الاعادة مطلقا وهو مختار صاحب القواعد والصحة مطلقا وهو مختار
البيان وفاقا لابن ادريس والاعادة في الوقت خاصة وهو خيرة المختلف وصاحب الدروس فيه وتميل في
الذكرى اليه ومثل هذه في المصلي بالنجس ناسيا والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس عند الاول
كذا لو كان حاملا للشيء غير مستصحب لكن هنا لو صلى آخر الوقت صحت وقال نجم الدين بن سعيد رحمه الله
قد سئل عمن صلى وفي اصبعه خاتم مغصوب او على راسه قلنسوة مغصوبة او مالا آخر في الصلوة منفردا
وطولب بذلك ولا يمكن رده الا بقطع الصلوة لا يجب عليه الاعادة وان لم يرد الوديعة ولا الشيء المغصوب
نعم لو قطعها ورده جاز لان اتمام الصلوة واجب وقطعها ابطال للعمل وهو غير جائز ورد المغصوب واجب
والمنع منه غير جائز فقد تساوى الامران في الوجوب والمنع فيكون المكلف مخيرا في الصلوة والقطع لعدم
الرجحان ونحو قال في المعتبر فانه حكم ببطلان الصلوة ان ستر العورة بالمغصوب او سجد عليه او قام فوقه
وبعده لو لم يكن كذلك كما لو لبس خاتما مغصوبا قال في الذكرى ولا يخلو من قوة وفي الدروس جزم بالبطلان
كيف كان كالماضي وفي البيان لو كان المعفو من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففي
البطلان نظر من اشتماله على المنهي في الصلاة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد
يلزم البطلان لو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه لم يكن الفرق فيه من لوازم الصلوة
انتهى كلامه ولو اذن المالك لغير الغاصب او له صحت صلوته ولم يزل الضمان ولو اذن مطلقا او عاما جاز
لغير الغاصب عملا بظاهر الحال ج ان لا يكون حريرا محضا للرجال او الخناثى ويجوز الممزوج كالسدا او اللحمة

وان كان اكثر ما لم يطلق عليه اسمه وللنسآء مطلقاً وقال ابن بابويه لا يجوز في الصلوة وللمحارب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه قيل او القمل ويكره الطفل من لبسه وفي التكة والقلنسوة منه خلاف د ان لا
يكون ذهباً لهما ولو فرشاً او خاتماً او مموهاً بالصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه
جاز ويجوز افتراش الحرير والكف به والقيام والركوب عليه على المشهور للرواية وان كره ه ان لا يكون
جلد ميتة مطلقاً لقوله عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وسئل الباقر عليه السلم عن جلد الميت
أيلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومذكى الكافر او ما في يده من الجلود ميتة ما لم يعلم خلافه و
كذا المجهول لا الاسلام عملاً باصالة الموت السالم عن المعارض و ان لا يكون جلد غير مأكول اللحم وان كان
ذكياً مدبوغاً او صوفه او شعره او وبره ولو قلنسوة او تكة عملاً بالعموم الا الخز والسنجاب والخز دابة ذات
اربع قوائم تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت قيل ولا فرق بين كونه ميتاً او مذكى للرواية ولو خيط
ما يؤكل لحمه مع قطع صغار لا تستر العورة مما لا يؤكل او مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل ونسج منهما
ثوب لم تصح الصلوة فيه بخلاف الممزوج من الكتان والحرير ولو اخذ الصوف او الشعر او الوبر من ميتة
المأكول جزاً او مع غسل موضع الاتصال وصلى فيه صحت ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلوة اذا كان طاهراً
في حيوته مذكى وفي اشتراط الدبغ قولان اشهرهما ذلك ز ان يكون حائلاً بين الناظر ولون البشرة فلو حكى الثوب
ما تحته من لون كسواد البشرة وبياضها او كان غليظاً ذا فرج تظهر العورة من فرجه لم تصح الصلوة فيه قيل و
لا يجب اخفاء الحجم فلو ستر اللون ووصف الحجم فلا باس كما لو لبس ثوباً صفيقاً ووقف في الشمس وكان حجم
الاعضاء يبدو من ورائه ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزاء اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز و
فيه وجه آخر ح ان لا يكون ثقيلاً يمنع عن بعض الواجبات بذاته ويستحب ستر قدمي المراة وبدن الرجل
وتأكد استحباب ستر ما بين سرته وركبته ولو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح صلوته لعدم الستر
قاله صاحب التذكرة والنهاية فيهما قال وهل يصح لو لم يوجد الناظر الاقرب المنع وفي الدروس والذكرى لا
يراعى الستر من تحت وصلاتها في ثلاثة اثواب قميص سابغ وازار وقناع وفي الحلي ولو قلادة وان اسنت
والتجمل في الصلوة بلبس جميل الثياب فعن الحسن بن علي عليهما السلام كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه

فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وتلى قوله يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد ونودي لا اخشن وان يكون متعمماً محنكاً متسرولاً متردياً برداء ويكره السواد عدا العمامة والخف و
الكساء لما روي عنه عليه السلم البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وفي قباء مشدود في غير الحرب
لمنافاته الخشوع وقيل للتشبه بزنار النصارى وفي خاتم حديد والمصور مطلقاً في قول والخلخال
المصوت واللثام غير المانع من الكلام الواجبة والنقاب لها كذلك وان يأتزر فوق القميص الاخبة
ويشتمل الصماء وفسره الشيخ بان يلتحف بالازار فيدخل طرفيه من تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود
وهذا التفسير مروي عن الباقر عليه السلم قال في التذكرة وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب يحتمل ذلك لعموم
النهي والسدل وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفه والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية
والملاصق لوبر الارانب والثعالب ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم في قول الا ان يكون له ساق قيل و يعذر
لو نسي او جاهلاً ولو بالحكم لوجود الخلاف فيه ويستحب في العربية قال جماعة المحققين اقتداء بالرسول واهل
بيته عليهم السلم قال معوية بن عمار رأيت الصادق عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط اصلاً
ولو فقد الثوب استتر بغيره من ورق الشجر والحشيش وغيرهما ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها
اجزأ ولو امكن ستر بعض العورة وجب ولو كان الموجود يكفي احدهما قيل فالقبل اولى لظهوره واستقبال
القبلة به وكون الدبر مستوراً بالاليتين ولان فيه عورتين ولو لم يجد الا الحرير او النجس للضرورة صلى عارياً و
قيل تخير في الاجزاء واختاره في المعتبر والشهيد وصاحب المنتهى والتحرير رحمهم الله وعليه يتفرع جواز الصلوة في الثوب
المشتبه بالنجس عند التضييق ولو وجدهما معاً صلى في النجس في وجه مع الضرورة ولو فقد الساتر اصلاً صلى عارياً
قائماً مع امن المطلع وجالساً مع وجوده ويتضمم في الحالين ولا يرتفع ليلا يبدو عورته ويومي فيهما للركوع
والسجود براسه والسجود اخفض بمعنى زيادة الايماء وجوباً وتجوز الجماعة للعراة جلوساً مومين قيل
الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر ويأمنون المطلع فيقومون ولو كان فيهم مستور امهم ان كان
بالشرائط والاصل فيه وجوباً ثم اعارة العاري منهم مستحباً ليأتم بهم الشرط الرابع الوقت اما الظهر فوقتها
زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وحيث تبعد ازدياده ثم يشترك مع العصر والظهر مقدمة

يبقى لغروب الشمس مقدار اداء العصر فتختص به قال بعض علمائنا وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن
العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت واما المغرب فوقتها غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية حتى تجاوز قمة الراس المستقبل ويختص بمقدار ثلاث ركعات
ثم يشترك مع العشاء والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار صلوة العشاء فتختص
به ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني المعترض ويسمى الصبح الصادق فيمتد الى طلوع الشمس
واول الوقت افضل خصوصا الغداة والمغرب الا في مواضع مخصوصة ومنها العشاء والعصر
فان الافضل تاخير العشاء الى زوال الحمرة المغربية والعصر الى المثل الا مع العذر او في يوم الجمعة
او ظهري عرفة ولو تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقدم الناس عن
وقت فضلها وفرادى في تاخيرها الى وقت الفضيلة كهذين ففي ترجيح ايهما احتمالان اذ في كل منهما
وجه مرجح مقصود قال الشهيد رحمه الله ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ويمتد وقت الفضيلة
في الظهر الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله وفضيلة العصر الى المثلين وفضيلة المغرب
الى ذهاب المغربية وفضيلة العشاء الى ربع الليل وقيل الى ثلثه وفضيلة الصبح الى ان يظهر الحمرة المشرقية
ويجب مراعاة الوقت مع التمكن فلو صلى من غير مراعاة لم يعتد بها الا مع حصول اليقين ويجوز للاعمى
ونحوه الركون الى العدل العارف بالوقت مؤذنا كان او غيره ولو تمكن من الظن بقبل راتب او درس
مثلا لم يجز التقليد والشاك في الوقت يؤخر حتى يعلم او يظن فلو صلى مع الشك بطلت وان اتفق وقوعها
في الوقت ولو اختلف اجتهاد شخصين لم يجز لظان عدم الدخول الايتمام بالآخر ولا يجوز تاخير الصلوة عن
وقتها الا في اماكن منها الوسني او عدم المطهر ومنها لو يشتغل عنها بانقاذ غريق او بدفع صائل عن نفس
او بضع ومنها لو اكره على تركها حتى انه منع من فعلها بالايماء وكذا لا يجوز تقديمها على الوقت فتبطل عالما
او جاهلا وكذا ناسيا الا ان يصادف الوقت ولو اوقع العصر في المختص بالظهر لظن او نسيان عدل ولو
لم يذكر حتى فرغ اعادها ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم فان ظن الدخول ولا طريق
الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ وقيل لا ولو ضاق الوقت

الا عن الطهارة وركعة وجب اداء ومع الاهمال قضاء ولو ادرك الحائض قبل الغروب او قبل الانتصاف
مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان اداء ويقتصر على الحمد ولو كان مقدار اربع ركعات وجب الثانية
خاصة ولو ادرك من اول الوقت مقدار الطهارة وخمس ركعات وجب الاولى لا غير ولو ظن ضيق الوقت
الا عن العصر فصلاها ثم تبين انه كان متسع للطهرين لا ازيد فالاجود اعادة العصر حينئذ ثم يقضي الظهر كما
لو اتفق وقوعها في المشترك بينهما فانها تجزئ وكذا لو دخل المختص بالعصر وهو فيها في وجه ولو بقي لانتصاف
الليل وهو حاضر مقدار ثلاث ركعات صلى المغرب اداء لادراك ركعة من الوقت المشترك ثم قضى العشاء
الرابع في القبلة وهي عين الكعبة الشريفة للمشاهد او حكمه وجهتها لغيره وتخير المشاهد اي جدرانها شاء ولو
زالت البنية والعياذ بالله استقبل الجهة ولو صلى فوقها او تحتها صح ولا يفتقر الى نصب شاخص بعد
ابراز بعضها ويتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم فعلامة العراق جعل المغرب والمشرق على الايمن والايسر و
الجدي طالعا خلف المنكب الايمن وعلامة الشام جعل سهيل حال طلوعه بين العينين والجدي عند طلوعه
على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى والمراد بالغيبوبة نهاية الانحطاط الى الافق و
بطلوع الجدي حال علوه على الفرقدين وانحطاطه عنهما قال بعض علمائنا واقوى ادلة القبلة القطب الشمالي
وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي اذا استدبر في ارض الشام كان مستقبلا للقبلة ويحرف في دمشق
وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وان كان بحران وما قاربها اعتدل
وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق يجعله حذاء ظهر اذنه اليمنى على علوها فيكون
مستقبلا باب الكعبة الى المقام انتهى ملخصا ولا يجوز ايقاع الفريضة الى غير القبلة الا مع العذر كالمطاردة ولا
على الراحلة والبعير المعقول اختيارا ويجوز على الارجوحة خشب معلق بالحبال مثل السقف مطلقا مع
قرارها والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد مع تمكنه من الاستدلال
بمواقع النجوم وغيرها ويعول على قبلة البلد الا مع العلم بالخطأ ولو فقد العلم بالجهة عول على ما وضعه الشارع امارة
ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد فان لم يجد صلى الصلوة الواحدة الى اربع مع
السعة ومع ضيق الوقت الى المحتمل ولو الى جهة واحدة ولو ظهر الخطأ بعد ما كان بين المشرق والمغرب

وبعد ما كان الهاقي وقته والمستدبر بعيد ولو خرج الوقت على قول وعلم الصلوة بالاجتهاد او التقليد
او ناسيا في قول اذا ظهر الخطا كذلك **الشرط السادس** المكان ويجب كونه غير مغصوب فتبطل لو صلى في المغصوب
الا في مواضع يستثنى بعضها ان شاء الله ويجب وخلوه عن نجاسة متعدية الى بدن المصلي او الى ثوبه او ما هو
سوى ما عفي عنه ثم مسجد الجبهة لابد من طهارته وكونه ارضا او ما انبتته غير ماكول بالعادة ولا ملبوس كذلك
مع صدق الاسم ولا منع لو كان ماكولا لا بالعادة او كان الثوب معمولا من الخوص او الليف ولو كان ماكولا
عند قوم دون آخرين قيل يعم التحريم ولو شك في طهارته بنى على الاصل والمضطر يسجد على الثياب الملبوسة
فان تعذر فعلى المعدن في قول فان تعذر فعلى ظهر كفه وكلا ولان اولى من الثلج وهو اولى من الكف ولا كل
ايقاع الوضوء في المسجد لا في جوف الكعبة فيكره وكذا اعلا سطحها ويتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة
الف صلوة والنبوي بعشرة آلاف وكل من بيت المقدس ومسجد الكوفة بالف ومسجد الجامع بمائة و
مسجد القبيلة بخمسة وعشرين ومسجد السوق باثني عشر وفي المنزل واحدة ومسجد المراة بيتها ويستحب اتخاذ المساجد
مستحبا ما مؤكدا وكشفها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعهد النعل وتقديم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا وصلوة التحية قبل جلوس والجلوس مستقبل القبلة واسراجها وكنسها خصوصا اوان الخميس وليلة
عند دخولها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا
ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب فضلك ويكره تعليتها بل تبنى وسطى والدخول مع رائحة الثوم وشبهه والنوم فيها وخصوصا
المسجدين الا لضرورة قيل ولا نكاد فيها ورمي الحصاة فيها حذفا لئلا تبالي الغير ولانه عليه السلم ابصر رجلا يحذف
بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا
عليه الصلوة والسلم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف واخراج الحصى منها في قول فيعاد ولو الى غيرها
والبصاق والنخام فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وكشف العورة لانه مناف لتعظيمها قيل و
كذا كشف السرة والركبة والفخذ لانه عليه السلم قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة و
تعليم الصبيان فيها والبيع والشراء وعمل الصنايع والحديث فيها باحاديث الدنيا وتمكين المجانين

والصبيان منها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر والتشرف فاما بل قاعدا ويحرم الزخرفة
ونقشها بالذهب لانه بدعة والتصوير جا فيه وادخال النجاسة الملوثة اليها وقيل مطلقا وازالتها
فيها ولو في الكثير واتخاذها او بعضها في طريق او ملك والدفن فيها ونقضها الا ان تستهدم قيل او يريد توسيعها
فان استهدم وزالت بنيته لم يجز لاحد اجارته ولا اخذه قال بعض علمائنا ويجوز اخذ آلة المستهدم لعمارة غيره
من المساجد لاتحاد مالك المساجد وهو الله تعالى وكذا لو فضل شيء من آلته عن عمارته جاز ان يعمر به غيره
من المساجد ولو اخلقت حصره او انكسرت اجذاعه ولم ينتفع به فيه ولا في غيره من المساجد جاز بيعه
وصرف الثمن في عمارته او عمارة غيره من المساجد انتهى ويكره ان يصلي الرجل صلوة ولصلوة او مندوبة و
الى جانبه او امامه امراة تصلي سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او امته او محرما او
اجنبية وقيل يحرم ولو كان بينهما حائل او بعد عشر اذرع او كانت وراءه ولو بسقوط الجسد او كانت
صلوة احدهما فاسدة فلا منع ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ والسطح وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة
او بعد عشر اذرع وعلى القبر واليه وفي معاطن الابل ولو غابت ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل و
بطن الوادي وارض السبخة وجواد الطرق لا الظواهر بينها وارض الخسف والعذاب كالحجر والبيداء وذات
الصلاصل وضجنان وغيرها من المواضع التي سخط عليها الرب جل وعز وبيوت الغائط والنار و
المسكر مع عدم التعدي وبيت فيه كلب او مجوسي والى انسان مواجه او باب مفتوح في قول ابي الصلاح
رحمه الله او مصحف منشور او قرطاس مكتوب او نار ولو سراجا او جمرا او امراة نائمة او حائط ينز من
بالوعة البول وشبهه من النتن ولو عنزة معترضة او كومة تراب او خطا او انسان غير مواجه **الشرط السابع**
الاسلام والتمييز فلا تصح من الكافر وان وجبت عليه ولا من المغمى عليه ونحوه ويؤمر الصبي بها اذا بلغ سبعا
ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا لقوله عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر قال جمال المحققين يجب على آبائهم وامهاتهم تعليم الطهارة والصلوة والشرائع بعد السبع
والضرب على تركها بعد العشر لانه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولم يصدق ويؤمر بالصيام مع
القدرة واجرة التعليم في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن له مال فعلى الام فان لم يكن

فعلى الامام لانه من المصالح • ثم من وكيد السنن الاذان والاقامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وعن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه
بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة وعن الباقر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره
ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من صلى
بصوته حسنة وقال الصادق عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله تعالى يجزيك مد صوتك فيه
وعنه عليه السلم اذا انت اذنت في ارض واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان
تؤذن صلى خلفك صف واحد وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات وفي الاقامة مرتين اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل مرتين مرتين فيهما ويزيد بعده في
الاقامة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين وفي الاقامة التهليل مرة فيكون
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر والترتيب شرطهما فلا اعتداد بغير المرتب وان كان ناسيا
ولو نذرهما فلم يرتب فيهما لم يخرج عن العهدة ووجب عليه الاعادة ويستحبان في الخمس اداء وقضاء للمنفرد و
الجامع والحاضر والمسافر والرجل والمراة وقيل يجبان في الجماعة لا بمعنى توقف الصحة عليهما بل ثواب
الجماعة وربما قيل بهما شرطيهما ويتاكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب لافتتاح النهار والليل
بذكر الله تعالى ولانهما لا تقصران فلا يقصر ندبهما ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع وفيه قول آخر ويسقطان
وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولو حكما وكذا عن المنفرد قبل الوقت
وعن الجامع باذان من سمعه الامام مثنيا او مخلا مع حكايته متلفظا بالمتروك ويسقط الاذان عن عصر
الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع الصوت للرجل ولو في بيته لازالة السقم والعقم ويسر بهما المراة
ولا بد من اسماعها نفسها والترتيل فيه والحدر فيها والوقوف على اواخر الفصول بالسكون ولزوم
سمت القبلة من غير التواء والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة بقدر
نفس وكذا في المغرب بالسلام الاخرة في المشهور ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد فيستحب للاذان

لو تكلم مطلقا في قول الا ان يطول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة وتعيد الاقامة وما لا كراهية بعد
قد قامت وتكرير التكبير والشهادتين لغير الاشعار ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر و
الاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المراة لهن وللمحارم منهم ويستحب كونه عدلا
بصيرا مبصرا الا بمسدد غير لحان ويعتد باذان المميز ومن اعرب وباذان الفاسق ومن ارتد بعده
لا باذان غير المميز من الطفل والمجنون وغير المرتب ولا باذان السكران الذي لا تحصيل له ولا الاذان قبل
الوقت في غير الصبح ولا باذان المخالف فلو صلى معه وخشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الصلوة
الى ويستحب الحكاية للسامع والتلفظ بالمتروك والدعاء عند الشهادة الاولى ويقطع لاجلها الكلام
وان كان قرانا ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ندبا ولا تقدم فيها الحاجة على الرواية

الفصل (٥)

في افعال الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية النية والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة
والركوع والسجود والتشهد والتسليم وتنقسم الى ركن وغير ركن فالاركان خمسة القيام والنية والتحريم
والركوع ومجموع السجدتين في كل ركعة اما القيام فيجب فيه الانتصاب ولا الانحراف يمنة مع القدرة
قليلا ولا كثيرا ولا يضر اطراق الراس وان كان اقامة النحر افضل والاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه
والاستقرار وتبطل صلوة الماشي مختارا وكذا المضطرب الاعضاء والمتمايل مع خروجه عن مسمى الاستقرار
وعدم تباعد القدمين بما يخرج عن حد القيام ولو عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء ولو باجرة ولو عجز عن
الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو قدر
على القيام دون الركوع صلى قائما واومى له فان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا مستقلا مع القدرة
ويقعد كيف شاء والافضل ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك متشهدا ومسلما ويجب ان
يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الارض فان عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد
فان عجز صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز فعلى
الايسر في قول وقيل يتخير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا كالمحتضر ويومي بالجبهة للركوع والسجود عند
تعذرهما ويقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويجعل السجود اخفض فان عجز عنه جعل تغميض عينيه ركوعا

وسجودا او فيهما رفعا وبخري لافعال على قلبه ولاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال على قصد الفعل ولا عمى و
وجع العين يكتفى بالاذكار وسواء في ذلك كل الاداء والقضاء ويستحب ان يقول عند ارادة القيام اللهم اني
اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي الخ وان يفرق بين قدميه قدر ثلاث اصابع مفرجات الى شبر وان
يحاذي بينهما وان يستقبل باباهميه وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد ولا يرفع بصره الى السماء وان
يكون خاشعا مقبلا بقلبه الى الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ويكره ان يلتفت يمينا
وشمالا ولو تجدد العجز للقادر او القدرة للعاجز انتقل الى ما يقدر عليه بانيا على ما سلف قبل فيقرا في الانتقال
الى الادنى لا الى الاعلى ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة في قول للهوي الى الركوع ولو خف
في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة ارتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز ان ينتصب قائما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا
في قول ولو خف بعد الركوع قام للرفع منه والطمانينة قيل ولو خف بعد الطمانينة وجب القيام
للهوي الى السجود ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام
العين والقعود ايضا مع القدرة على القيام لمن يخاف زيادة المرض او بطوء برئه او المشقة الشديدة او
عدوا او كمينا للمشركين او اضطر الى الصلوة فيما لا يتمكن فيه من القيام كعقر السقف ونحوه وكذا يجوز ان
يصلي ماشيا مع القدرة على الاستقرار في مواضع للضرورة منها ما لو امره كالاذن في الكون وهو في الصلاة
بالخروج عند التضييق فانه يصلي وهو آخذ في الخروج ويومي بالسجود قيل وبالركوع ايضا وليستقبل ما امكن ولو
كان الاذن بالصلوة ثم رجع بعد التلبس اتم وان اتسع الوقت ومنها ما لو توسط ارضا مغصوبة
وقد ضاق الوقت فانه يصلي ايضا خارجا صلوة الايماء ماشيا ومنها ما لو خاف فوات الرفقة المضطر
اليها بالاستقرار قدر زمان الصلوة ومنها ما لو عجز عن القيام وقدر على المشي فانه يقدمه على القعود وجوبا لا
عند قوم ومنها ما لو كان في واد يغشاه السيل وخاف الغرق ان ثبت مكانه فانه يجوز ان يصلي
صلوة الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب ولم يصل موميا ولو عجز
عند او عجزت دابة او خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلى ماشيا ولو عدوا ومنها ما
لو زاحم ادراك عرفة وصلوة العصر فانه يصلي ماشيا اليه في وجه قوي قاله الشهيد رحمه الله لان فيه جمعا بين الامرين

وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف وغيره • واما النية فيجب ايضا فيها
لا بعد القيام مع القدرة بناء على جزئيتها قال بعض علمائنا وكذا الوقت لكونهما شرطا للاوب وفي ط لا تبطل
الصلوة اذا اتى ببعض النية منحنيا وظاهره عدم الوجوب القيام فيها اذ حده لاصحاب مع الاقلال
القصد الى امور بعد التعيين الاتي الغاية المشتبهة فيكفي الترديد ولو ذكر في لا تبادر التعيين عدل بنيته الا طلا
اليه والوجوب او الندب الاتي الصبي فيتخير والاداء او القضاء قيل الا فيمن صلى ونسي فيها وتبين اداء
وقضاء ثم تبين الخلل في احديها لا بعينها فيكفي الترديد بينهما والقربة وهو ان يفعلها موافقة لارادة الله تعالى
او طاعة لامره او لكونه جل جلاله اهلا للعبادة قيل او يفعلها حياء لله او تعظيما لله او مهابة او انقيادا او
اجابة فلو قصد بفعلها الثواب او الخلاص من العقاب او هما فسدت صلوته عند الاصح قال الشهيد
وكذا ينبغي ان يفسد لو قصدها حياء من الله او شكر النعم او استجلابا للمزيد فلو نوى الرياء ولو ببعضها مع
وجوبه او ندبه وكان ذكرا بطلت اما زيادة على الواجب من هيئة كزيادة الطمانينة فلا تبطل الا مع الكثرة
والعجب وان كان معصية لا يفسد به العبادة لانه متاخر عنها بخلاف الرياء المقارن لها ويتحقق الرياء
بان يقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره وليس من بابه الصلوة المشوبة بالتقية ولا رفع الامام
صوته بالقراءة في الجهرية ليسمع المامومون ولا نية تحسين القراءة في الصلاة وتحسين الركوع والسجود قاصدا
الاقتداء به في التحسين لا ابتغاء وجه الله للتحصيل المعظم له والثناء عليه ولا زيادة الامام في الركوع انتظارا
للمسبوق ليعتد به ثواب الجماعة ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب قال بعض
علمائنا اما لو قصد احداث صلوته مثلا بنية فانه من باب الرياء ولا يجب التعرض في النية للاستقبال ولا
لعدد الركعات ولا النية المستحب بخصوصه لان المندوب في حكم التابع للواجب وفي نية المتبوع يغني عن نية التابع
ج المقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يتخلل انتهاء النية وابتداء التكبير زمان وان قل ولو عزبت
قبل التكبير لم ينعقد ولو عزبت بعده صحت الصلوة وهل يجب استصحاب النية فعلا الى تمام التكبير قيل
نعم لانه شرط ان يقارن بالنية انعقاد الصلوة ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير ولهذا لو راى المتيمم
الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه اما لو تعذر ذلك فانه يسقط • استدامتها حكما حتى يفرغ الا ما يستثنى

فلو نوى فعل المنافي ولم يفعله او الخروج من الصلوة ولم يخرج او تردد هل يخرج او سيخرج كالشاك او انه
سيخرج بطلت في قول ولا تبطل بالخطرة النفس من الوسواس ولو دخل بنية مترددة بين الائتمام والقطع
لم يعتد بها ولو قصد ببعض الافعال غير الصلوة كالقيام والركوع والسجود بطلت [illegible] وكذا تبطل لو وقع
الواجب من الافعال بنية الندب بخلاف ما لو عكس في قول لتاكيد عزمه فيلحق حكم الافعال الخارجة عن
الصلوة فيبطل ان كان كلاما او كثيرا وان كان فعلا ففي البطلان الكثرة ويجوز نقل النية الى الفائتة
اذا دخل غير متعمد والى النافلة في مواضع كناسي الجمعة ولاذان وخائف فوت الاقتداء ويجب الى السابقة
من الاداء او القضاء مع عدم تجاوز محل العدول ولا بد من احداث نية العدول قال بعض علمائنا ويحرم التلفظ
بها في اثناء الصلوة فان فعل بطل بخلاف نية العبادات او التلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز و المستحب
الاقتصار في النية على القلب لان معنى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للفظ ولان السلف
لم يؤثر عنهم ذلك ولو تعذر القصد الا باللفظ وجب توصلا الى اداء الواجب ولا يكفي النطق بها مع غفلة القلب
وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله وكذا الباقي ويزيد المأموم نية الاقتداء وفي قضاء
الفريضة تماما وقصرا احدهما وجوبا وكذا في موضع التخيير على قول وقيل لا يشترط التعرض في السفر لاحدهما
ونظر الفائدة في مسائل منها لو شك بين الاثنين والثلاث او غيرها من صور الاحتياط فعلى الاثنين لا يجب الاحتياط
في هذه الصورة وعلى الاول يتبع ما نواه فيبطل في الشك المنوي قصرا ويحتاط في المنوي تماما مطلقا
واما تكبيرة الاحرام فيجب فيها صيغة التلفظ بها قائما بالعربية مع الاختيار فلو نوى بالتكبير او ترجمها او كبر قاعدا
او منحنيا او اخذ في القيام او في الهوي الى الركوع لم يصح والصورة الله اكبر من غير مد للوقفين ولا التشديد للباء
ولا زيادة واو مطلقا في الهاء ولا وصل الهمزتين مقارنتها للنية كما مر فلو فصل بطل اسماعها
نفسه ان كان صحيح السمع والا اتى بها كما لو كان صحيحا سمعه ولو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان التلفظ شرط
وترتيبها فلو عكس بطلت وموالاتها فلو فصل بين لفظة الجلالة واكبر بما يعد فصلا وان كان للتحلي
بشي من الصفات الجليلة كقوله الله الجليل او الله الكريم اكبر لم يصح ولا باس بالفصل بالنفس ولو اخل بحرف
منها حتى التشديد والالف المتخلل بين اللام والهاء او اخرج حرفا من غير مخرجه او اتى باكبر معرفا او اضافه

الى اي شي كان بطلت والجاهل يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت وكذا [illegible] فان ضاق
احرم بلغته والاخرس يأتي بالممكن ولو تعذر عقد قلبه بمعناها وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه ويجب
ان يقصد بها الدخول في الصلوة فلو نوى المأموم بها تكبيرة الركوع بطلت وكذا لو نواهما معا في قول و
يستحب استشعار عظمة الله سبحانه واستحضار انه اكبر ان يحيط به وصف الواصفين والجهر بها للامام و
والاسرار للمأموم وتخير المنفرد في قول ورفع اليدين بتكبير الصلوة كلها وهو خمس وتسعون تكبيرة على
الاظهر الى ان يحاذي بهما حتى اذنيه واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين
ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير ولو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا بطلت ان لم ينو الخروج قبلها على
حق ولو كبر ثالثا صحت الا ان ينوي الثانية فتبطل الصلوة وهكذا واما القراءة فتجب حالة القيام او
ما يقوم بدله عينا في كل ركعة مرة قبل الركوع وواجباتها تلاوة الحمد بالعربية ثم السورة كذلك للكاملة
في الثنائية وفي الاوليين من غيرها ولا يقوم غير الفاتحة من القرآن مقامها لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لا يقرأ
فاتحة الكتاب ويجب الاتيان بكل حرف لان الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة من الحروف
المسموعة فقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يقتضي ايقاف الصلوة على جملتها والموقوف
على المجموع عدم عند عدم بعضه لتقدم الجزء على الكل في الوجود فاذا اخل بحرف واحد عمدا بطلت
صلوته والتشديد حرف فلو خفف مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان متماثلان اولهما
ساكن فاذا خفف اسقط احدهما هكذا قرره جمال المحققين قدس الله روحه قال ولا يستحب المبالغة في
التشديد بحيث يزيد عن قدر حرف ساكن لانه في كل موضع اقيم مقام حرف ساكن ويجب مراعاة
المد المتصل والادغام غير الكبير ولا بد من سورة تامة مع الحمد في الفريضة على اظهر القولين نعم المريض و
المستعجل يجتزيان بالحمد وحدها للرواية وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة
او الاستعجال لانه اولى من ترك الجميع والبسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة فلو اخل بها عمدا
بطلت صلوته ويجب ان يقرأها بقصد سورة معينة الان تعينا او يلزمه سورة بعينها فيسقط وجوب
القصد في قول ولا بد من القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة وان كان عاجزا لان نظم القرآن معجز وهو المقصد

ولهذا لم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويلوح من ط جواز الترجمة مع الجهل لا مع العلم ونفاه في ف
ولا اعراب شرط في القراءة فلو لحن فيها عمدا بطلت صلوته لا سهوا سواء كان اللحن خفيا او جليا احال المعنى او لا
لانه ليس بقرآن ولان القرآن عربي واللحن ليس بعربي واما الجاهل فان امكنه التعلم واتسع الزمان
لم يصح صلوته وان لم يتمكن او ضاق الوقت صحت ثم يجب عليه التعلم ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الآيات
وكذا بالمتواتر من القراءة وهي السبع خاصة عند قوم والعشرة عند آخرين ولا يجوز ان يقرأ بغير ذلك
ان اتصلت رواية لان الاحاد ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في صلوته كلها ويجب
القراءة عن ظهر القلب في الموضع مع القدرة على قول ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع
السعة ولا الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ب الترتيب بين الكلمات والآيات منها كما في المصحف
فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع ولو ذكر بعده لم يلتفت
قيل ولو قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت قراءته وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصوري وان كان
ساهيا اعاد الى الموضع الذي قد اخل منه بالترتيب فقرأ منه ولو قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا اعاد
وناسيا يستأنف القراءة ما لم يركع ج اخراج الحروف من مخارجها ناطقا بها بحيث لا يخفى بعضها
في بعض مع القدرة فلو بدل حرفا بحرف كالضاد بالظاء او غيرها بطلت صلوته والجاهل غير معذور
اما مع امكان التعلم والناسي فانهما معذوران د الموالاة بين الكلمات فيعيد القراءة لو قرأ خلالها
من غيرها نسيانا وقيل فيهما من حيث انتهى وعمدا فيه قولان استيناف القراءة والبطلان لتحقق
المخالفة المنهي عنها نعم لا تبطل الموالاة بسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها ولا بفتح
المأموم على الامام ولا بالحمد على العطسة للامر بذلك كله وقيل لو سبح او هلل في اثنائها او قرأ آية
اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة ولو كرر آية فصاعدا من الفاتحة او السورة لا لاصلاح او عمدا لم تبطل
القراءة ولو شك في آية اتى بها قال بعض علمائنا ولا يجوز اعادة ما يسمى قرآنا واولى منه عدم جواز
الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه او تيقن فساده لانه لا يسمى بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرآنا انتهى
ولو نوى قطع القراءة وسكت بطلت صلوته مع طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم المصلي واعاد القراءة

مع قصيره في قول لاقتران الفعل بنية القطع ولو سكت في اثناء القراءة متعمدا لا بنية القطع بطلت مع طول السكوت
لا مع قصيره لكن يعيد القراءة ان خرج عن كونه قارئا ولو كان السكوت الطويل سهوا او لاشتباه الآيات
حتى يتذكر لم يعد الا ان يخرج عن كونه مصليا ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم يبطل وان كان لا يعتد بما
يفعله من القراءة لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المفردة بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم
يقطع لان النية شرط في الصلوة يجب ادامتها حكما ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا
تحتاج الى نية فلا يؤثر فيها نية القطع اللهم الا ان ينوي قطع القراءة لا بنية العود فان الصلوة تبطل بناء على
تأثير نية المنافي ه الجهر للرجل في الصبح واولتي العشائين باسماع غيره تحقيقا او تقديرا والاخفات في
البواقي لها باسماع نفسها كذلك ولو اقتصر في موضع الجهر على اسماع نفسه لم يكن جاهرا واجهار وبطل
الصلوة ان تعمد ولو جهرت المرأة فسمعها الاجنبي فسدت في وجه مع علمها لتحقق النهي في العبادة ولو
جهر احدهما بالقراءة في موضع السر من غير ان يسمع نفسه لو كان صحيحا خاليا عن العارض او تخيل الحروف
من غير نطق بطلت صلوته لانه لا يسمى قارئا ولو عدل بها عن الاسرار في موضعه الى الجهر او بالعكس عمدا
فكذلك نص عليه ابن ادريس نعم لو توقف تصحيح القراءة على ذلك لم يعد والبسملة تابعة للقراءة في وجوب
الجهر لانها بعض السورة فيتبعها فيه ولا يتبعها في الاخفات لان صفوان قال صليت خلف الصادق
عليه السلم اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك و كون السورة غير عزيمة فتبطل لو قرأ في الفريضة عزيمة
عمدا لان سجود التلاوة واجب على الفور فزيادة السجدة في الصلوة مبطلة وناسيا يعدل ما لم يركع تجاوز
السجدة اولا في قول لامتناع اجزاء المنهي عنه عن المأمور به ويحتمل جواز الاتمام لارتفاع النهي بالنسيان
وكذا لا يجوز ان يقرأ ما يفوت بقراءته الوقت لاستلزامه الاخلال بالواجب ولو ضاق الوقت عن ركعة
باخف سورة وتمكن من ادراكها بالحمد وحدها ففي وجوب فعلها اداء او قصرا وربما قضاء احتمالات
ز تبعيض وحدة السورة لانه عليه السلم هكذا صلى وفي رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقرأ في
المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر فلو قرن سورتين في ركعة من الفريضة عمدا فعل مكروها وقيل بطلت صلوته

ولو كرر السورة في الركعة عمدا فهو قادر في قول اذا لم يعتقد استحباب التكرار او وجوبه وكذا لو كرر الفاتحة ويحتمل بطلان الصلوة لمخالفة المامور به ويجوز ان تكرر السورة في الركعتين وان يقرا سورتين متساويتين او متفاوتين وان يقرا في الركعة الثانية السورة التالية لما قرأه في الاولى من غير استحباب عندنا ولا يجوز ان يقرا في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية زيادة على الفاتحة بل يقتصر على الحمد وان شاء عوض عنها بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وقيل ثلاثا وحمل على الاستحباب وجب كونها بالعربية واخفاتا في قول وموالاة بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه وترتيبه كما ذكر وقيل لا ولا افضل للامام القراءة ويتساويان للمنفرد وقيل التسبيح له افضل وابن ادريس التسبيح افضل مطلقا وربما وجب احدهما عينا لا تخييرا كجاهل الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت فله احوال احدها ان يحسن بعض الفاتحة خاصة ولا يحسن معه غيره من القرآن والذكر فيجزيه ذلك البعض اذا سمي قرآنا وهل يجب تكرار بقدر الفاتحة قولان احدهما لا وهو خيرة المعتبر والتحرير والشهيد رحمه الله في دروسه ثانيها ان يحسن ذلك البعض وغيره من القرآن والذكر فيحتمل تكرار البعض لانه اقرب اليها من غيرها فيكرره وعدمه لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فياتي بما يحسن منها ويتمم البه بقدر الباقي من القرآن مراعيا للترتيب بينه وبين الاصل ولا ياتي بالذكر لان القرآن اشبه بمثله ثالثها ان لا يحسن مع ذلك البعض شيئا من القرآن ويحسن الذكر ففي تكرار البعض او التعويض عنه بالذكر على الترتيب الوجهان رابعها ان لا يحسن شيئا من الفاتحة ويحسن من غيرها بقدرها قرآنا متتاليا ومتفرقا فيجب ان ياتي بالآيات المتوالية لان المتوالية اشبه بالفاتحة قيل ولا يجزي الناقص عن سبع مع امكانها وان كانت اطول وبقاه في المعتبر والتحرير وهل يجب مساواة الحروف لحروف الفاتحة او الزيادة عليها قال في نهايته لا وتبعه لانها معتبرة في الفاتحة فيعتبر في البدل مع امكانه كالآيات نعم لا يجب ان يعدل حروف كل آية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل كل آيتين مكان آية خامسها ان يحسن من غير الفاتحة بقدرها لكن متفرقا فيجزي به سادسها ان يحسن من غيرها ما ينقص عن قدرها فيجزيه ان كان يسمى قرآنا ولو بعض آية والا فالذكر وفي وجوب تكراره حتى يصير بقدر الفاتحة وعدمه القولان سابعها ان لا يحسن شيئا من القرآن البتة ويحسن التسبيحات

الاربع فيتعين لاتيان بها بدلا على الترتيب في قول لانه قد ثبت بدليتها عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها ولو لم يحسن الجميع اتى بما يحسنه منه وهل يجب التكرار بقدر زمان القراءة قيل نعم لوجوب الوقوف على ذلك الحد في القراءة ولو لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في وقتها وقيل لا لان الحديث دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها ثامنها ان لا يحسن قرآنا ولا شيئا من الاذكار فيجب والحال ما سلف ان يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره تذنيبات أ اوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة سورة كاملة ان كان يعلمها وتوقف في قراءة سورة اخرى عوض الحمد من حيث وجوب السورة بالاصالة فلا تقع بدلا ومن صدق قراءة ما تيسر من غيرها وفي الذكرى لو لم يحسن منها شيئا قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها ويقرأ سورة غيرها اذ السورة ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد ب لو امكنه القراءة من المصحف ففي وجوبه وتقدمه على الذكر لحصول حقيقة القراءة ولو لم يحسن شيئا وامكنه الايتمام وجب لانه يسقط القراءة بخلاف الاثم وشبهه اذا تعذر عليه الاصلاح في قول ج لو لم يحسن شيئا من القرآن واحسن الذكر بالعجمية صلى به وجوبا وهل تقدم القراءة بالعجمية على الذكر المترجم قيل نعم لان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر ويحتمل ترجيح الذكر المترجم لان الغرض الاقصى من القرآن هو نظم المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار د لو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها مع الحمد ولو لم يحسن شيئا لم يعوض بالتسبيح هنا ويستحب التعوذ في اول ركعة سرا الا المأموم اذا لم يقرأ لانه من مقدمات القراءة ثم يستحب له دعاء الاستفتاح لغيره الان يشتغل به عن السماع والجهر بالبسملة في الاخفاتية مطلقا وقيل يختص بما يتعين فيه القراءة ورد بانه تحكم والترتيل في القراءة وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه قال بعض علمائنا ولو وقف على موضع لم يقف القراء عليه ويعدونه من القبيح لم يبطل لحصول مسمى القراءة وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها وارجاء التخطي لمريد التقدم والتأخر خطوة او خطوتين حتى يفرغ من القراءة فلو فعله في الاثناء سكت وجوبا والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس ولا اقتصار في العصر والمغرب على قصار المفصل وكذا مع خوف الضيق وفي الصبح على مطولاته مع السعة والا اقتصر على الحمد والتوحيد وفي الظهر والعشاء على متوسطاته

واختيار هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والمنافقين في ظهريها والجمعة وكذا على
غشائها والجمعة والتوحيد في صبحيها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولإيلاف سورة ويجب البسملة
بينهما ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في الجحد والتوحيد فلا يعدل عنهما بالشروع
فيهما الى غيرهما حينئذ استثناء التوحيد الا الى الجمعة والمنافقين اذا لم يتجاوز ولو ارتج عليه او ضاق الوقت
او كانت غريبة عدل مع الامكان ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة عقيب القصد وقيل بطلت صلوته • واما الركوع فيجب قائما في كل ركعة مرة بعد انتهاء القراءة
الا في الآيات وواجبه الانحناء قدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع في مستوى الخلقة
كما لا يكفي بلوغ الكفين في طويل اليدين ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن فان تعذر اومى والراكع خلقة او لعارض
اذا لم يمكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد الراكع يجب ان يزيد انحناء يسيرا للفرق والذكر فيه
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او ما يقوم مقامه من قول سبحان الله ثلثا للمختار او مرة واحدة للمضطر
كالمستعجل والمريض على احد الرأيين او من الذكر المطلق المتضمن للثناء على الله ولو تكبيرا او تهليلا على الرأي
الاقوى لاصالة البراءة من التعيين ولما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام اجزي ان اقول في الركوع والسجود
لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر وفيه ايماء الى التعليل فلولا الاجتزاء بالذكر لم يكن لتسميته بالذكر
دالا على الجواز فائدة قيل ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها لربي من النقايص ومن صفات المخلوقين وبحمده
انزهه فالباء متعلق بانزه وقيل ومعنى وبحمده واحمد لربي والعظيم صفته ومعناه ان كل شيء يقصر عنه
فانه القادر العالم الذي لا يساويه شيء ولا يعدله شيء ولا يخفى عليه شيء وقيل العظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول
وقيل العظيم الذي انتفت عنه صفات النقص وقيل من حصلت له صفات الكمال ج الطمأنينة بعد
انتهاء الانحناء بقدر الذكر عليا ولا ومعناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه
عن ارتفاعه ولو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم يقم زيادة الهوي مقام الطمأنينة وليست
الطمأنينة ركنا في الصلوة على الاظهر د رفع الراس منه ه الطمأنينة فيه معتدلا بان يرجع الاعضاء الى مستقرها
وتسكن ولو يسيرا ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او اتمه بعد رفعه عمدا بطلت صلوته الا ان يتداركه

مطمئنا ولا يخرج عن حد الراكع ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه
وجب ولو عجز عن الركوع وقدر على الانحناء على احد جانبيه وجب ولو نسي الركوع في قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ
حد الراكع ذكر لم يجز ان يجعله ركوعا بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع عبارة عن الانحناء ولم يقصده
ويستحب التكبير للركوع قائما ورد ركبتيه الى خلفه وفتح الابطين مجنحا عن ملاصقة اضلاعه واخراج اليدين
عن الجنبين وتسوية ظهره ومد عنقه وجعل رأسه موازيا لظهره غير منكس ولا اقامع واستحضار آمنت
بك ولو ضربت عنقي وتكرار الذكر فيه وفي السجود وترا مطلقا او خمسا او سبعا لغير الامام الا مع حب
المأموم الاطالة والدعاء قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين
وبعد الرفع منه يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده ومعنى سمع قبل واجاب ويكره اطباق احدى الراحتين
على الاخرى وجعلهما بين الركبتين حال الركوع على احد القولين قال حال المحققين وكذا يكره قراءة القرآن
في الركوع والسجود لان عليا عليه السلام قال ان النبي عليه السلام قال اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ولو نقل
واجبا ذكريا عن موضعه كالقراءة الى احدهما فالاقرب البطلان ان نوى الجزئية • واما السجود فيجب
بعد الرفع من الركوع سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا وان كان في الاخيرتين
ومتداركهما لا بترك الواحدة سهوا مطلقا خلافا للقوم في الباقين وواجباته ثمانية السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمدا او جهلا بطلت ولا
يجزي وضع الجبينين عن وضع الجبهة وحاجبها ولا السجود على الانف دونها لما روي عنه عليه السلام اذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وكذا لا يجزي وضع ظاهر الكف عن باطنه ولا ضم اصابع
الى الكف والسجود عليها ويجزي وضع الاصابع دون الكف وبالعكس ولو قطعت يداه او رجلاه من
مفصل الزند او مفصل القدم فالاولى وجوب وضع موضع القطع على الارض لان هيئة الساجد لا يتحقق
الا به ب الانحناء فيه بحيث يساوي مسجده موقفه او يزيد بلبنة موضوعة على اكبر سطوحها فلو علا او سفل

بزيادة عن ذلك بطل ولو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد فان نسي حتى رفع تدارك ولو في
السجدتين مع عدم التجاوز ولو لم يتمكن من الانخفاض لذلك القدر انحنى ما يمكن منه ولو احتاج الى رفع شيء يسجد
عليه وجب ولا يكفي انحناء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء وسيوبه في وجوب رفع المسجد
مع التمكن وتقديمه على الايماء كل مصل مستور العورة قائما كان يصلي او قاعدا او مستلقيا على الظهر
ج وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض او نباتها غير الماكول والملبوس كالمر ومنه القرطاس
المتخذ من النبات غير القطن والكتان فلو سجد على الممنوع منه عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا
انه مما يصح عليه السجود لا شاكا في جنسه صحت في قول ولو ذكر في الاثناء جر ما يصح بغير رفع ولو رفع قال في البيان
الاقرب البطلان د تمكين الاعضاء من محالها بحيث تكون ثقلها على المساجد فلو تحامل عنها او سجد على ما
لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج او لم يجاف بطنه على الارض بل اكب على وجهه ومد يديه ورجليه منبطحا
اختيارا بطلت ولو لم يتمكن من السجود الا على هذا الوجه اجزأ ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى
مع التمكن وبعض علمائنا اشترط بقدر الدرهم اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو وحد الجبهة ما بين قصاص
الشعر الى الحاجبين وذو الدمل يحفر لما ليقع السليم على الارض فان استوعب او تعذر الحفر سجد على احد
الجبينين ان امكن والا فعلى بقية الاعضاء فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومى وكذا لو اضطر الى السجود
على الوحل ه الذكر فيه متلفظا به بالعربية وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما يقوم مقامه كما قلناه
في باب الركوع ولا بد فيه من الترتيب والموالاة كالتسبيح في الركوع و الطمانينة بقدر الذكر
في كل واحدة من السجدتين وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول جبهته الارض او رفع قبل
اكماله بطل ولو عجز عن الطمانينة سقطت ولم يسقط وجوب وضع الجبهة ولو لم يتمكن من احدهما وجب
الوضع ز رفع الراس منه بعد اكمال الذكر ح الطمانينة في الرفع من الاولى قاعدا بمعنى السكون و
لا حد له سوى مسماه ولو اخل بها عمدا بطلت صلوته وكذا لو خرج بطولها عن كونه مصليا ولا يجب
الطمانينة في الرفع من الثانية لاجل السجود على الاظهر ويستحب التكبير للسجدة الاولى قائما واذا رفع منها
وللثانية جالسا واذا رفع منها وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف وقيل بعسر طرفه ما بين الحاجبين

والمبالغة في تمكين الاعضاء ليحصل التمكن واستغراق ما يمكن استغراقه منها والسجود على الارض خصوصا التربة
المقدسة والتخوية وهو ان يفرق بين فخذيه وساقيه ورجليه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين
ركبتيه ومرفقيه وبين رجليه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه باليسير ولو وقعت الجبهة على
لبنة فما دون يستحب جرها الى المعتدل والدعاء امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي
الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ودونه
استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بين السجدتين وجلسة الاستراحة متوركا عقيب السجدة الثانية
حيث لا تشهد ويكره الاقعاء في الموضعين على المشهور وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام من كل ركعة وروي واركع واسجد واستحب الشهيد
وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه · واما التشهد فيجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
بعد رفعه من السجدة الثانية وواجباته ستة الجلوس له مطمئنا بقدره فلو شرع فيه او في الرفع من
السجدة او نهض قبل اكماله متعمدا بطلت صلاته الا البقية والشهادتان والصلوة على النبي وآله وآل
بها هم المعصومون من اهل بيته عليهم السلام اذ لا تجب الصلوة على غيرهم والاتيان به متتابعا باللفظ الوارد
بحيث يسمع باذنه كل حرف منه ولو تقديرا وكذا سائر الاذكار الواجبة وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو ترك تتابع المعتاد او شيئا
منه او عكس او قال اعلم او اخبر عن علم او ايقن عوض اشهد او بدل حرفا [illegible] او لم يذكر
في الصلوة اسم الرسول صلى الله عليه واله او لم يسمع نفسه بحيث لا عارض او ترجم مع سعة الوقت و
امكان التعلم لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظة عبده لم يجز لورودهما خبرا في قول والجاهل
يأتي منه بقدر ما يعلم مع التضيق وكذا الاعجمي ثم يجب عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك فيه بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل ظاهر رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن

قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته على الارض وان يقول قبله بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ويقول في التشهد
الاخير اذا بلغ وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا او ورد
الاذكار على هذه الصفة صاحب البيان فيه ويكره الاقعاء فيه على الاشهر كراهية مغلظة وقال ابن بابويه و
الشيخ رحمهما الله لا يجوز الاقعاء في التشهد • واما التسليم فيجب مرة في آخر الصلوة بعد التشهد وصورته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لوقوع اسم التسليم
عليها وقيل يجب العبارة الاولى عينا ومن علمائنا من جعل الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
جميعا بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الثانية
قال ولو ابى المصلي الا احد الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع ويجب فيه الجلوس
له والطمانينة بقدره والتلفظ به بالعربية مع العربية مرتبا مواليا فلو اتى بالترجمة او لم يتابع او عكس
الترتيب او قال سلام عليكم بغير تنوين او منونا ففي قول لم يجزي ويستحب التورك فيه كما سبق وتقديم
السلام المشهور والقصد به الخروج من الصلوة على كونه جزءا منها قيل ولا ينافيه الالتفات فيه لجواز
اختصاصه بذلك وان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه يمينا والامام بصفحة وجهه يمينا
وكذا المأموم ثم يسلم اخرى عن يساره ان كان على يساره احد او حائط قال الشهيد رحمه الله ويقصد الامام

بالسلام على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد الا في قصد المأمومين والمؤتم يقصد باحدهما
الرد على الامام وبالاخرى يقصد الامام قال ولو قصد المصلي مسلمي الجن والانس وجميع الملائكة جاز ولو
ذهل عن هذا القصد فلا باس والظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي التحية المحضة
انتهى • واما افعال الصلوة المندوبة فخمسة آ التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة
الافتتاح والافضل جعلها الاخيرة ب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي حال الركوع
الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وقيل او يغمضهما وفي حال الجلوس الى حجره وحال
القنوت الى باطن كفيه ج القنوت ومحله من الخمس في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع ويتاكد في
الجهرية وللامام واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا وفيه اقوال وافضله كلمات الفرج ويستحب
التكبير له في المشهور واطالته مع سعة الوقت قيل والجهر به مطلقا ومتابعة الامام فيه وان لم يكن
ثانية له وكذا التشهد والناسي يقضيه بعد الركوع ولو ذكرها ناسيا ولما يبلغ حد الراكع رجع له وقيل في
الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكر بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق مستقبلا ويجوز بغير
العربية وكذا سائر الاذكار المندوبة د جعل يديه في حال قراءته على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع جميع ولا يجوز التكفير وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه منفرجات الاصابع وفي حال
سجوده بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع جميع وفي حال جلوسه على فخذيه دون ركبتيه مضمومتي الاصابع
مبسوطة وفي حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين ه
التعقيب وهو مؤكد الندبية حتى روي ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن ابي عبد الله عليه
السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه عليه السلام ايضا من صلى فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن الحسن بن علي عليهما السلام من صلى وجلس
في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله وليبدأ
بالتكبير ثلاثا رافعا يديه به ثم التهليل المشهور ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وهو افضله وروى ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة

غفوله ويبدأ بالتكبير وعن الباقر عليه السلم ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح الزهراء عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وعنه عليه السلم ان تسبيح الزهراء عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وهو اربع وثلثون تكبيره ثم ثلاث وثلثون تحميده على الاظهر ثم ثلاث وثلثون تسبيحة وينبغي حضور القلب في الدعاء وتيقن الاجابة وعن النبي عليه السلم انه قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وعن الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا قال بعض علمائنا والمراد بالذكر حضور جلال الله تعالى وعظمته في قلب عبده واستشعار العبد ذلك وهذا هو حقيقة الذكر وقد يراد بالذكر المعنى المصطلح عليه من التسبيح والتكبير ولا ريب ان اثره انما يتم مع حضور القلب وروي ان المراد بالذكر في الحديث من اذا عرض له طاعة ذكر الله ففعلها له واذا عرض له معصية ذكر الله فتركها لاجله قال وكل حسن ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة وعن الصادق عليه السلم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين الملائكة وبين العبد ويعفر بينهما خديه وجبينه الايمن ثم الايسر ويدعو بالماثور وهو كثير قيل وادناه ان يقال شكرا شكرا او يكرر ذلك مرارا وادناه ثلاثا او حتى ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وروي ان امير المؤمنين عليه السلم اذا سجد قال وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرتك عفوك عفوك يا كريم

الفصل الثالث

في التروك يجب في الصلوة ترك كل ما يبطل الطهارة مع القدرة وترك الكتف والتامين الا للتقية ولا التفات دبرا والتحرف عن القبلة ولو يسيرا والكلام بحرفين ليس بقرآن ولا دعاء ولا تسبيح ولا ذكر لله ولرسوله ولائمة عليهم السلم ومنه التسليم في قول وقول آه من خوف النار والضحك بالقهقهة اما التبسم وهو ما لم يكن له صوت فلا والدعاء بالمحرم ويجوز بالمباح في احوال الصلوة ولا يعذر لو جهل تحريم المطلوب في قول او تحريم الدعاء او كون الحرام مبطلا للتكليف بتركه وجهله تقصير منه والنفخ بحرفين مميزين والانين والتاوه كذلك وعفي الشعراني منع من السجود والقرآن و

التطبيق على قول فيهما والبكاء للامور الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او اتلاف مال وان لم ينطق بحرفين اما البكاء للامور الاخروية خوفا من الله وخشية من عقابه فلا وان نطق بحرفين والاكل والشرب الكثير اما القليل كابتلاع ما بين اسنانه فلا وكشف العورة فان فعل شيئا من ذلك عمدا عدا التكلم مع ظن الاتمام بطلت ولا تبطل لو كان سهوا الا الاول والاخير فان فعلهما مبطل مطلقا وكذا الطهارة ليس والحدث الغير الاختياري واما التحرف سهوا فعلى ما سبق ولا تبطل بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي في قول ثم تجب المبادرة الى الستر ومن المبطلات السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا والردة والترجيع المطرب في القراءة وفعلها اول الوقت ممن عليه حق لغير معين او معين غير عالم او عالم مطالب مع القدرة على قول وفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان وقع عمدا الا في مواضع مخصوصة بخلاف القليل لاشتراط الموالاة في الصلوة ولانه لا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع وعفي عن العذر الذي لا يخل على ما لاستماه بهيئة الخشوع ولانه عليه السلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب والمرجع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة عند علمائنا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم فما يعده الناس قليلا لا باس به كالاشارة بالراس ودفع المار بين يديه ونزع النعل ولبس الثوب الخفيف او نزعه فالفعلة الواحدة قليل كالغمزة والخطوة وكذا الفعلتان اما الثلاث فكثير تبطل بها الصلوة مع التوالي قال جمال المحققين وفي الفرق اشكال ينشا من صدق الكثير عليه وعدمه للتفرق لان النبي عليه السلم كان يضع شيئا ويرفعها فلو خطى خطوة او ضرب ضربة ثم بعد زمان فعل اخرى وهكذا لم تبطل صلوته والثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في تسبيح او حكة او عقد او حل فالاقرب منع الابطال لانها لا تخل بهيئة الخشوع والاستكانة وهي مع الكثرة بمنزلة الفعل القليل ويحتمل البطلان للكثرة قال والفعلة الواحدة اذا افرطت ابطلت على اشكال كالوثبة الفاحشة فانها لافراطها وبعدها عن حالة المصلي توجب البطلان انتهى ملخصا ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة ولا تبطلوا اعمالكم ويكره التثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع ونفخ موضع السجود

والالتفات يمينا وشمالا وان كان بالوجه ما لم يرَ ما وراءه والتنخع والبصاق والتنحنح اذا لم يحصل حرفان منه ان لم يمكنه ذلك والتاوه بحرف غير مفهم والانين به ومدافعة الاخبثين والريح قبل التلبس و
تغميض العينين في قول الاقربين فرضها لاياتها ويجوز الحمد عند العطاس وان صدر عن غيره لما روي
ان ابا بصير سال الصادق عليه السلم اسمع العطسة احمد الله واصلي على النبي وآله عليهم السلم وانا في الصلوة
قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وتسميت العاطس اذا كان مؤمنا ورد السلام بغير عليكم السلم
ولا يتابعه اللحاجة الامن لاخرس في وجه لانه كلام مثله وعد الركعات بالاصابع والحصى اذا لم يتلفظ وتصفيق
اليد للاعلام لا على وجه اللعب لمنافاته الصلوة والتفهيم بنحو قوله ادخلوها بسلام مع قصد القراة ولو
لم يقصد سوى التفهيم بطلت في وجه وكذا التفصيل لو افهم بالاذكار والتسبيح **خاتمة** تشتمل على مباحث آ
وان سلف كون الموالاة شرطا في صحة الصلوة الا انه قد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في اماكن آ ما اذا
لزمه احتياط فغفله ثم ذكر النقص ولم يكن احدث قبله فانه يجزئ مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد و
التسليم **ب** المبطون اذا فجئه الحدث فانه يتوضأ ويبني عند جماعة من علمائنا ورديا قبل ان تكن من
التحفظ بقدر زمان الصلوة يستانف الوضوء والصلوة والاقوى صحة صلوته بوضوء كالاول وكذا المستحاضة
وذو الريح والسلس **ج** من كان في الكسوف تخشى فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف ويأتي بالحاضرة
ثم يبني على صلوة الكسوف لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم **د** من سلم على نقص من صلوته ولم
يذكر حتى انصرف روي انه يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره الصدوق ونقل عن بعض قدمائنا
الاصح اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه **ب** قطع الصلوة وان كان محظورا الا انه قد يجب و يستحب و
يباح قيل ويكره فالاول قطعها لانقاذ الغريق والحرق وشبههما حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت
صلوته والثاني لاستدراك الاذان والاقامة والايتمام بامام الاصل والثالث لقتل الحية التي لا يغلب الظن
على اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته والرابع لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال
التحريم هنا وكل موضع يسوغ القطع فيه فالاولى التحليل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم الا ان يضيق الحال
عنه فيسقط **ج** المراة في هذه التروك والافعال والشروط المتقدمة كالرجل وانه يستحب لها ان تجمع

بين قدميها في حالة القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها واذا جلست فلتكن على اليتيها لا كما يجلس الرجل وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين و
بالجلوس قبل السجود ثم تسجد لاطئة بالارض متضممة من غير تجافٍ فاذا جلست للتشهد او بين
السجدتين ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها عن الارض فاذا انهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد بيديها
على جنبيها وتنسل انسلالا **الفصل الرابع** في احكام السهو وهو انواع آ ما يبطل
الصلوة يجب اعادة الصلوة على كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا شرطا كان كالاستقبال
او جزءا منها سواء كان ركنا او غير ركن ونعني بالركن ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا وسهوا وغير
الركن ما يجب الاعادة بتركه عمدا لا سهوا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا
الجهر والاخفات في موضعهما فانه لو تركهما جهلا لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او
المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو علم ذلك و
جهل الحكم لم يعذر وكذا لو تطهر بماء مغصوب مع العلم بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو
جهلها لم يعد واحدا منهما ولو جهل تذكية الجلد الماخوذ من مسلم غير مستحل او مجهول الحال في بلاد
او من سوق المسلمين لم يعد ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او
في يد كافر وقيل او مستحل الا ان يخبر بالتذكية فيقبل او في سوق الكفار او اخل بركن ولم يذكر حتى تجاوز
محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين معا
حتى ركع وكذا يعيد لو زاد في الصلوة ركوعا او ركعة سهوا الا في الرباعية اذا جلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد او تشهد على احد الاقوال او نقص ركعة او ازيد وذكر بعد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بعد
المبطل عمدا خاصة كالكلام ولا بعد كرعه في فريضة اخرى ولم يتجاوز محل عدد يا على قول فيكملها بها
او ترك سجدتين من ركعة مطلقا او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين او زاد سجدتين في ركعة لا سجدة او نسي
التسليم حتى احدث او صلى العاري بغير ايماء اما لو عدل الى الركوع والسجود نسيانا فالاقوى الصحة وجهان
او شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر او الثلاثية او عدد الاوليين من الرباعية لا افعالها

او لم يحصل شيئا او شك في النية او بل نوى لافتتاح اولا وهو في تكبيرة الاحرام او تحقق النية وشك فيما
نواه في الحال وكذا بعده الا ان يعلم ما هو فيه فيبني عليه ب ما يجب بعد اتمام الصلوة من غير ثلاث
من سها عن واجب غير ركن ولم يذكر حتى تجاوز محله مثل من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر
او الاخفات فان ذكر في اثناء القراءة او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في الرفع
منه حتى سجد او الذكر في السجود الاول او السجود على الاعضاء غير الجبهة او الطمانينة حتى رفع راسه او رفع الراس منه
او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء ثانيا او الطمانينة فيه حتى رفع منه مضى في صلوته ولم
يلتفت الى ذلك كله وكذا من شك في شيء بعد الانتقال عنه سواء كان ركنا او غير ركن لكن شك في النية
وقد كبر للافتتاح او في التكبيرة وهو يقرا او في القراءة وهو راكع او في كمال الهوي للركوع بعد انتصابه او
في الركوع او في الانتصاب منه بعد جلوسه للسجود على قول او في السجود او في التشهد وقد اعتدل قائما او
كذا الاحكام للساهي مع غلبة الظن لان غلبة الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه ولا الزيادة ما لم يكن
سهوا ولا لشك الامام مع حفظ الماموم وبالعكس ولا لسهو الماموم الموجب للسجدتين في قول بعض وعدم
وجوبها عليه ولا للسهو في السهو او وقوعه ولا للسهو اذا كثر وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه مطلقا
ولا ياتي بالمشكوك فيه في محله فيبطل عمدا كان او ركنا او غيرهما على قول ج ما يوجب التلافي بغير
سجود من شك في شيء او سها عنه وهو في محله اتى به وجوبا ركنا كان او فعلا مثل من شك في القراءة
وهو قائم لم يركع فانه يقرا ثم يركع ومن شك في قراءة الحمد حتى قرا السورة قرا الحمد ثم السورة لاتحاد محل
القراءة ومن سهى عن سورة بعد الحمد وهو قائم لم يركع قراها ثم ركع ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح
ومن شك في السجدتين او واحدة منها قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منها ومن شك في الركوع وهو
قائم ركع فان ذكر انه كان قد ركع اعاد مطلقا الا ان يذكر قبل انتهائه الى حد الراكع فانه يرسل نفسه د
ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو عشرة مواضع من سها عن قراءة الحمد حتى قرا سورة غيرها استانف
الحمد ثم السورة ومن سها عن الركوع وذكر قبل ان يسجد قام منتصبا ثم ركع ان كان هوى بقصد غير الركوع
والا قام الى حد الراكع وركع ثم سجد ومن ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه

ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ويجب جلسة الفصل قبل الاتيان بالسجدة المنسية
الا مع سبق الجلوس عقيب السجدة الاولى ولو للاستراحة في قول ومن ترك سجدة او التشهد ولم
يذكر حتى ركع مضى في صلوته ثم فعل ذلك بعد التسليم ومن نسي سجدة من الاخيرة او التشهد الاخير او
الصلوة على النبي او آله عليهم السلام حتى سلم اتى به بعد التسليم وينبغي ان يجدد السجدة المنسية او التشهد
المنسي او اصل الصلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو خرج الوقت نوى
القضاء وبما خرج عن الغاية السابقة ويترتب لو تعددت المجبورات بترتيبها ويجب في السجدة المنسية
ما يجب في سجود الصلوة ولا يجب التشهد آخرها ولا التسليم كما لا يجب في التشهد المنسي او الصلوة المنسية
التسليم ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياطا بدا بالسجدة وكذا لو كانت السجدة من الركعة الاخيرة
في احد الوجهين ه ما يوجب الاحتياط اذا شك المصلي فيما زاد على الاوليين من الرباعية فان
غلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه كما سبق وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ثم صلى بعد التسليم
ما شك فيه ومسائله اربع ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين فيبني على الثلاث
ويتم بركعة فاذا سلم صلى الاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ب ان يشك بين الثلاث
والاربع مطلقا فيبني على الاربع ويتم ويحتاط كالاولى ج ان يشك بين الاثنين والاربع بعد
اكمال السجدتين مع البناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما د ان يشك بين الاثنين والثلاث
والاربع بعد الاكمال فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلاث ركعات من قيام
بتسليمتين فان ارتقى الشك الى الخامسة والسادسة فله اقسام ثلاثة احدها ان يتعلق بالخامسة
فما دون ومسائله سبع الشك بين الاثنين والخمس وهو مبطل حيث وقع لتعذر البناء على احد طرفيه
ب الشك بين الثلاث والخمس وهو مبطل ايضا الا قبل الركوع فيرسل نفسه ويتشهد ويسلم و
يحتاط بركعتين قائما ويسجد للسهو ج الشك بين الاثنين والثلاث والخمس وهو ايضا مبطل مطلقا
كالاول نص على ذلك الشهيد في الرسالة الالفية وفي الدروس ظاهره الصحة بعد الاكمال د الشك
بين الاثنين والاربع والخمس وهو مبطل الا بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما و

المرغمتين بعدهما ه الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس وحكمه في البطلان والصحة حكم ما قبله و
يزيد في الاحتياط بركعتين و الشك بين الاربع والخمس وله صور سبع ذكرها بعض علمائنا وهي انه وارد
في كل واحدة من باقي المسائل الاصولية والفرعية ا ان يقع بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتم ثم
يسجد سجدتي السهو ب ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية وحكمه كالاول اذ الرفع لا مدخل له في
الزيادة ج ان يقع بين السجدتين وفيه وجه بالبطلان لعدم الاكمال وتجويز الزيادة واخر بالصحة تنزيلا
لمعظم الركعة منزلة جميعها د ان يقع بين الركوع والسجود وفيه قول بالبطلان لتردده بين محذورين
اما القطع فهو معرض للاربع واما الاتمام فهو معرض للخمس وقول بالصحة لصدق الركعة بالركوع وما بقي
تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر
في سائر صوره ه ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل ما مر من البطلان والصحة فيرسل نفسه الى السجود ولا يرفع
راسه ويتم فكانه شاك بين الثلاث والاربع و ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى
ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا ز ان يقع في اثناء القراءة ح ان يقع قبل القراءة وقد استكمل
القيام ط ان يقع في اثناء القيام ففي هذه الاربع يرسل نفسه ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا ي الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد السجود فيبني على الاربع ويحتاط بركعة
قائما والمرغمتين ويبني على الاربع ايضا قبل الركوع ويرسل نفسه ويزيد في الاحتياط ركعتين قائما وفيما
عدا هذين القولان العشر الثاني ان يتعلق الشك بالثالثة فما دون بدلا من الخامسة وفيه المسائل
السبع بعينها الا انه في كل واحدة من هذه مبطل حيث وقع العشر الثالث ان يتعلق الشك بالسادسة والخامسة
معا فما دون وفيه المسائل السبع بعينها وهذه احدى وعشرون مسالة خرجت من الاقسام الثلاثة فاذا
اضفت الى المسائل الاربع المتقدمة وضربت في الصور السبع كانت مائتين وخمسة وعشرين مسالة الصحيح
منها سبعة عشر نيف واربعون مسالة لا غير والله اعلم ولا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام و
الفاتحة خاصة اخفاتا وسائر ما يشترط في الفريضة والتشهد والتسليم ووحدة الجهة في المتحير الا ان
يظهر غير القبلة فيسقط الا ان تكون الصلوة مجزية اليه فانه ياتي بالاحتياط الى القبلة وصفة النية اصلي

ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ولا يبطل تخلل المنافي بينه و
بين الصلوة ولا الخروج الوقت المجورة فلو تعددت المحذورات ترتبت بترتبها ولو لزم القاضي احتياط
ابدل في النية من الاداء القضاء وكذا لو خرج الوقت ولو لزم المؤدي احتياط في الظهر وضاق الوقت
فان كان يبقى بعده ركعة للعصر زاحم به والا صلى العصر فان بنينا اتساع الوقت في اثناء العصر عدل
الى الاحتياط مع عدم التجاوز ولو دخل في اثناء الاحتياط لظنه سعة الوقت ثم ظهر الكذب ففي جواز
العدول الى العصر احتمال من حيث وجوبه ظاهرا و ما يوجب الجبران سجدتي السهو يجب سجود السهو
على كل من تكلم في الصلوة ناسيا او سلم في غير موضعه كذلك او شك بين الاربع والخمس او نسي السجدة او
التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى ركع او ترك التشهد لا جزاء سجدة او الصلوة على النبي وآله
عليهم السلام حتى سلم وقد سبق ذكر ذلك كله او قام في موضع قعود او بالعكس ولكل زيادة ونقيصة سهوا
اذا لم تكونا مبطلتين قيل ومن بابه ما لو قصد الدعاء بشيء او التسبيح او قراءة اية او سورة فسبق لسانه
بشيء آخر او التسبيح او القراءة كذلك ناسيا وتجب فيه مع اشياء النية اسجد سجدتي السهو في فرض
كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله وتعيين السبب في قول فلو ظن السبب كلاما ثم تبين انه كان نسيان
سجدة اعاد لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر ويحتمل عدم الاعادة لان المعتبر جبر الخلل الواقع في الصلاة والتعيين
لغو والسجدتان على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيهما وهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد او ما يقوم مقامه والطمأنينة بقدره والجلوس بين السجدتين مطمئنا والجلوس
والتشهد خفيفا والتسليم ومن شرط صحته الطهارة والاستقبال ومحله بعد التسليم للزيادة والنقصان
ولا تداخل فيه للاصل وان تجانس سببه في الفرض اذا لم يكن بعضا من جملة تتوالى نعم لو خرج الى حد الكثرة
في صلوة او صلوات سقط ويبنى ترتيبه بترتب اسبابه ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء قدمه على سجدتي
السهو ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو وان كان متاخرا عن الكلام في وجه ولو جلس موضع
جلسة الاستراحة للتشهد ولم يتشهد وجب السجود للزائد عليها في وجه وقيل يعرف الجلوس الى جلسة الاستراحة
ولا سجود عليه لانه لا قدر لها فيجوز تطويلها وتركه وان تشهد وجب سجدتان للتشهد خاصة ولو نسي سجدات في

بها متتاليات وسجد للسهو بعدها ولو نسي سجدتي السهو سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان خاتمة فيها
مسائل من التوابع وهي ست اذا اخل المكلف بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان عليها
وجب القضاء ولو كان مغمى عليه جميع الوقت او كان كافرا اصليا فلا قضاء لقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولو جهل كون المشروب مسكرا او كون الدواء مزيلا للعقل فلا قضاء ولو علم اسكار
جنسه لكن ظن عدم الاسكار لقلته لم يعذر والمرتد يقضي زمان ردته وان صلى لاشتراط الاسلام في صحة العبادة
والردة هي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا ولو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه
اذا كان لا بسببه وكذا المرتد لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ولو مات ولم
يقض وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور في قول الفقهاء وقيل يلزمه قضاء ما فاته من صلوة وصيام لعذر
كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه حملا لروايات القضاء على الغالب من الترك وهو انما
يكون على هذا الوجه لندور تعمد ترك الصلوة وقيل لا يقضي الا ما فاته في مرض موته خاصة ونسب الى المحكم
ويشترط كمال الولي حالة الموت لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولا يشترط خلو ذمته
من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمانه معا على الترتيب وجه ولا عدم كونه سفيها ولا فاسد الراي اذ ليس على
حد الحجوة في قول علا بالعموم وهل له الاستيجار وجهان نعم لان الغرض فعلها عن الميت ولا لان الولي مخاطب
بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ولو مات الولي لم يتحملها وليه وهو اختيار الشهيد في الكتابين لاصالة البراة
واقتصارا على المتيقن ولو اوصى الميت بقضائها عنه من ماله سقطت عن الولي ان كان ووجب انفاذ
الوصية اما اولا فلوجوب العمل بما رسمه الموصي لقوله تع فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما ثانيا
فلانه اذا اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال
اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه واما ثالثا فلانا نقول اذا جاز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة وجب انفاذ الوصية
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الشرطية فظاهر مما سبق واما حقية المقدم فمبنية على

مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما قلت وسنذكر بعضها
والثانية كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على
الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم بل المخالف
من العامة انما منع لزعمه انها لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهو جميع
الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احد المقدمتين قال الشهيد رحمه
على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف الى زماننا
هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية ولذا احسن الله جزاه بالمصنف السيد الاعظم العلامة الورع
رضي الدين ابو القاسم علي بن طاوس الحسيني فانه عمل في بيان قضاء الصلوة عن الاموات كتابا
جليلا ضمنه اخبارا كثيرة وغيرها وسماه كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى فمن ما ذكر فيه
من الاحاديث ما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة ما اشتمل
عليه هذا الكتاب ان الصادق عليه السلم سئل يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة اخيك فلان عنك ومنها ما رواه
علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم
عن اهله بعد موته فقال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له ولفظ ما احب للعموم
ومنها ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي في كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلم
عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه
الا عارف ومنها ما روى في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق عليه السلم قال هشام قلت
يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به
قال نعم ثم قال حتى انه يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه من الصلوة الواجبة التي تركها سببا
للسخط ومنها ما رواه ابي حمزة في اصله وهو الثمالي من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام
قال سالت عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس

ويوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه
بعض ما هو فيه وهذا ايضا ذكره الصدوق في كتابه ومنها ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن
الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام وروي عن الرضا عليه السلام وقد دعا له الرضا عليه السلام واثنى عليه وقال فيما كتبه
ان الله قد ايدك بحكمته وانطقها على لسانك فقد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد
ويسرك للخير ووفقك لطاعته ومنها ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع
عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان واخيك فلان واخوه في الدين ولنقتصر مما ورده من الروايات
على هذه اللمعة قال شرف الله قدره ويدل على ان الصلوة امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله
بن جندب وعلي بن النعمن في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه
ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين وماية ركعة
وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام ثم قال وما احسن ما قال انك
اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها كتب ولم يستوعب
الخلاف وصلوة الاموات ورد فيها هذه الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا الامر في
الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية وقد ذكر
ذلك بعض الاصحاب لانهم معتقدون بلزوم قضاء الصلوة على الولي انتهى اذا عرفت هذا فيخرج الوصية بها من
ثلث التركة الا مع الاجازة قال في التذكرة لانها عبادة لا تعلق لها بالمال بخلاف الحج والزكوة فكان المال
غير واجب فيها فيخرج الوصية بالاجرة من الثلث وان كانت الصلوة ولعله ولان الصلوة يجب على الولي
فيكون الوصية بالاجرة تبرعا عن الوارث فاخرجت من الثلث وقيل هي كسائر الواجبات فيخرج من الاصل
وان لم يوص الميت بها تتمة يجب معرفة حال الاجير في العلم بالخبرة ولا حينئذ روعي العدالة بالخبرة الباطنة

ويكفي شهادة عدلين بكماله واذا اجتهد الوصي فظهر خلافه ارتجع المال فان تعذر فلا ضمان عليه اذا
دفع في موضع يامره به الحاكم بالدفع والا ضمن المسألة الثانية اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
يومية قدم الفائتة استحبابا في قول بناء على ان وجوب القضاء غير فوري لعدم اختصاصه بوقت
والا لزم قضاء القضاء بل يجب من حين الذكر بامتداد العمر لا بمعنى توسع الترك الى حضور الوفاة بل
بمعنى جواز التاخير الى غاية وهي وقت غلبة الظن بالوفاة لو لم يفعل فيه ومن علمائنا من اوجب
تقديم الفائتة في السعة اذا كانت واحدة لا غير ومنهم من اوجبه اذا كانت ليوم حاضر اتحدت
او تعددت والاكثرون على انه على الفور سواء كانت عمدا او نسيانا بالعذر او لا اتحدت او لا و
هو احوط اذ فيه محافظة على الصلوة وابراء الذمة ولو تضيقت الحاضرة تعينت اجماعا المسألة الثالثة
الفوائت اليومية تترتب كالحواضر على حي كانت او على ميت واحدا كان القاضي عنه او اكثر فتقدم
السابقة من الفوائت على اللاحقة وجوبا تماثلت او اختلفت كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا نعم
لو فات القاضي عن الميت صلوة عن نفسه بعد التحمل لم يترتب على المتحمل في وجهان زمان قضائها مستثنى كزمان
ادائها ولو ترك الترتيب جاهلا بالحكم لم يعذر ويجب مساواة القضاء للاداء الا في هيئة الصلوة فيقضي
ما فاته سفرا قصرا ولو في الحضر وما فاته حضرا تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا
كان القضاء او نهارا واما الهيئة معتبرة بحال فعل الصلوة فيقضي ما فاته مريضا او خائفا مستوفيا
للافعال وبالعكس فصلوة المريض او الخائف ولو نسي الترتيب صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى
شيئا وقيل مع جهل الترتيب يكرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي
مع كل رباعية صلوة قصر لو نسي ترتيبه وان اتحدت احديهما المسألة الرابعة لو فاته صلوة مرة وجهل
تعيينها من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر يصلي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا والمشتبه يزيد على المسافر رباعية مطلقة ولو كانت الفائتة اثنتين صلى الحاضر اربعا والمسافر
ثلاثا والمشتبه خمسا ولو علم تعدد الفائتة الواحدة او لا من وجهل العدد والعين صلى كذلك حتى يغلب على
ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى

يعلم دخول الواجب في الجملة: المسألة الخامسة يستحب ان تصلي اليومية في جماعة استحبابا موكدا حتى انها
تفضل صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين وقال عليه السلم من رايتموه يصلي في المسجد
جماعة فظنوا به كل خير وقال لقوم لتحضرون المسجد او لنحرقن عليكم منازلكم وراى عليه السلم رجلا يصلي
وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة بمنزلة الصدقة عليه وعنه عليه السلم
من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله فمن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله
عز وجل قال بعض علمائنا وجماعة النساء في البيوت افضل ويجوز للعجائز حضور المساجد لامن الافتتان
لانه عليه السلم نهى النساء عن الخروج في جماعة الرجال الا عجوزا في منقليها والمنقل الخف ويشترط في صحة
صلوة الماموم تسعة شرائط آ الصاف للامام بلا حايل وان كان بعضها خاصا آ البلوغ فلا يصح
امامة الصبي وان كان عارفا الا به او في النفل ب العقل فلا يصح امامة المجنون ولو كان يعتوره
ادوارا صح وقت افاقته على كراهية ج طهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله وان كان
عدلا ويصح امامة ولد الشبهة وكذا امامة من لا يعرف ابوه ولا علم كونه ولد زنا في قول على كراهية د
الايمان فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف والايمان هو التصديق
القلبي بالله ومعرفة ما يصح عليه ويمتنع والتصديق بالنبي وولاية الائمة الاثني عشر وسائر ما علم ضرورة مجي النبي به
مع الاقرار باللسان او حكما والفرق بينه وبين الاسلام ان الايمان بعض الاسلام في الحكم وان ساواه في
الحقيقة ه العدالة مطلقا وهي كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة
الكبائر والاصرار على الصغائر اما فعلا وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة واما حكما و
هو العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها والكبيرة قيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين
وقيل هي كل ما توعد الله عليه بالنار وقيل هي كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فهو كبيرة وتصدى بعضهم
لحصرها فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من

مكر الله وعقوق الوالدين قال الشهيد رحمه الله وكل ذلك ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد
ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم
الوالدين والاضرار في الوصية قال رفع الله درجته وهذه الكبائر المعدودة عند التامل يرجع الى
ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال
فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته
الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجبرة وقد يكون الاعتقاد في بعض
خطأ وان لم يتم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله والياس من روح الله ويدخل فيه ما اشبهه كالسخط
بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل
للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يكون متعلقا بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم ويدخل فيه شبهه كاخافة
المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي والائمة عليهم السلم واما متعديا وقد نص منها على
النميمة والسحر والتولي عن الزحف ونكث الصفقة فان ضرره متعد ٭ واما مصلحة النفس فكالقتل
بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف ٭ واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة و
سائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط والقيادة ويدخل
فيه السحق ومن النسب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية انتهى كلامه اذا عرفت ذلك فليس الشرط
كونه عدلا في نفس الامر بل ظهور العدالة ولو شك في اسلام الامام او عدالته لم يصح الصلوة خلفه ولا يقدح في
العدالة الاختلاف في الفروع الشرعية نعم لو اعتقد شيئا ففعل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد
العالم او لا علم ولو تاب الفاسق صحت امامته وتعلم العدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين
او اشتهارها وقيل يكفي التعويل على حسن الظاهر لتعسر الاطلاع على البواطن بل ربما قيل كل مسلم على
العدالة الا ان يظهر منه ما يزيلها و الذكورة ان ام مثله او خنثى ولو ائتم بالخنثى اعاد ولو ظهر بعد
ذلك انه رجل وربما قيل بالاجزاء مع الظن حيث لا طريق الى العلم ويجوز ان تؤم المراة والخنثى المراة
ز الختان لا للمراة مع تمكنه فلا يجوز ان يؤم الاغلف والحال هذه باجماع الفرقة ولو لم يتمكن صحت امامته

مطلقا ج كونه غير مؤتم للتنافي بين الامامة والايتمام ولا يعذر لو جهل الحكم ولو ظنه اماما فبان مأموما
لم تصح قاله في الذكرى وفاقا للقواعد وفي الدروس قال ان ظهر بعد الصلوة صحت ولو كانا اثنين د ط قيامه
ان ام القيام ولو اعتل في اثناء الصلوة استخلف ولا يجوز امامة اقطع الرجلين قيل ولا المقيد بالمطلق
ويجوز ان يؤم اقطع اليدين او الرجل او الثلاث في قول وامامة القاعد بمثله ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا
لم يصح ايتمام القاعد به ويجوز ان يأم بمثله ى انتفاء الامية ان كان المأموم قاريا والامي من لا يحسن
الواجب او الفاتحة فلو ايتم القاري بالامي او ام الاخرس سليما بطلت صلوة المأموم ويجوز ان يؤم بمثله اذا
عجز عن التعلم ولو عجز الامام عن التعلم لم يصح اقتداؤه به ويجب على الامي الاشتغال بالتعلم دائما الا وقت
تصرفه كالاكل والشرب وقضاء الحاجة وضيق وقت الفريضة وتحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ
للنفس له ولعياله وليس الاشتغال بالمندوب عذرا بل كذا قرره جمال المحققين قدس الله روحه يا
الاتيان بواجب القراءة فلو كان يلحن في القراءة وهو قادر على الاصلاح لم تصح صلوته اماما ولا منفردا سواء
كان اللحن مغيرا المعنى كمن يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت او لا مثل فتحة ميم بسم او همزة اياك ولو عجز
عن الاصلاح جاز ان يؤم مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن وفي حكم اللاحن
من يترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه او يبدله بغيره يصح صلوته ولا يصح اقتداء غيره به ولو ام مثله في
ذلك الحرف جاز كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا وقيل لاما وقيل الذي يبدل حرفا مكان
حرف والالثغ بالياء المثناة من تحت قيل هو الذي لا يبين الكلام والارت وهو الذي يبدل
حرفا بغيره وقيل هو الذي يجعل اللام تاء وقيل هو الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام والفافا وهما الذي
يكرران التاء والفاء اي لا يتيسر لهما التاء والفاء الا بتكررهما مرتين فصاعدا وهذان يصح الايتمام بهما لانها
زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة نعم كرهه في التذكرة الايتمام بهما لمن لا يساويهما ولم يذكر الكراهية في المعتبر
ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان عجميا او عربيا يفصح على كراهية ولو
كان يبدل حرفا لا يوجد في سورة تعينت قراءتها يب قدرته على الاستقلال فلا يؤم العاجز عن
الاستقلال بقادر عليه ويجوز ان يؤم بمثله يج كونه مستور العورة اذا كان المأموم مستورا فلو ام

العاري بمثله جاز وهل المانع من ايتمام المكتسي به نقص صلوته من حيث الاركان خاصة ام من حيث الشرط
والاركان قولان وتظهر الفائدة فيما لو ام العاري بالمكتسي عاجزا عن الركوع والسجود لمرض فعلى الاول يصح
وعلى الثاني لا ولا يعتبر طهارته فيصح ان يؤم المتيمم بمثله وبالمتوضئ مطلقا ولا المتحيض من الاستحاضة والسلس
فيجوز للطاهرة ان تأتم بالمستحاضة وللصحيح ان يأتم بصاحب السلس اذا توضئا لكل صلوة يه عدم تقدمه
في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بعقبه لم يصح ويجوز محاذاته بها وان كان لا حوط تأخره ولا عبرة بأصابع
رجليه ولا بسجوده الا في المستديرين حول الكعبة زادها الله شرفا فيجب ان لا يكون المأموم اقرب اليها يو
الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح وان كانا في جامع الا مع اتصال الصفوف
بشرط حصول القرب المعتاد بين كل صفين وكون البعد غير مؤد الى التخلف الفاحش عن الامام
وينبغي ان يكون بين الصفوف مربض عنز يز انتفاء الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة اذا
ائتمت برجل ولو تعددت الصفوف او كان الحائل مخرما او قصيرا يمنع حالة القعود او نهرا او
زقاقا صحت يح عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان انخفض
بما لا يتخطى ولا حرج في الارض المنحدرة ولا في علو المأموم بالمعتد و نية الاقتداء بعد نية الامام فلو تابع
بغير نية او نوى مع الامام لم يجزئ ك وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه
لم يصح نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وقال الشيخ رحمه الله لو
صلى منفردا ثم نوى الايتمام جاز مستدلا باجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم عليهم السلام وعدم المانع
من الصحة وعلى هذا يجوز العدول من امام الى آخر اختيارا واختاره في التذكرة وتوقف في المختلف
الشهيد رحمه الله وفي القواعد قطع بعدم الجواز في الاولى وظاهره المنع في الثانية وهو احوط ط
توافق الصلوتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدى في اليومية بالكسوف والجنازة ويجوز
للمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع والاقتداء لمن يصلي العصر او المغرب
او الصبح بمن يصلي الظهر وبالعكس ويتخير المأموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى
يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم فله الاقتداء في التتمة بالمأموم الآخر او غيره او

امام آخر بناء على الشأ ويجب متابعة الامام فلو ركع قبله عامدا بعد فراغ الامام من القراءة او رفع او
سجد او قام عن تشهد كذلك بعد فعل ما يجب عليه استمر وجوبا حتى يلحقه الامام والناسي اذا لم يتعمد ترك
الرجوع يتدارك حتما ما لم يكثر كالسبق بركعة فيتعين الانفراد في وجه ولو عاد العامد بطلت صلوته
بخلاف الناسي اذا لم يعد ويدرك المأموم الركوع بادراك الامام راكعا فان كانت آخر الصلوة
بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه رافعا من الاخيرة كبر وتابعه
وتابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح وكذا اذا ادركه وقد سجد واحدة لان الزيادة
عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا ولو كان بعد رفعه من السجدة الاخيرة بنى ولو تشهد ولو وجده راكعا وخاف
الفوات كبر وتابعه ومشى في ركوعه الى الصف بغير تخطي ولا قرب السجود مكانه ثم التحق اذا قام وشرط
ان لا يكثر المشي بحيث يخرج به عن اسم المصلي وان يكون في موضع ركوعه مما يصح فيه القدوة بالامام فلو تباعد
او استقبل بطلت ويستحب وقوف الواحد الذكر عن يمين الامام والمرأة والجماعة خلفه وفي الصف
ان كان الامام امرأة بمثلها او عاريا بمثله ويبرز عنهم بركبتيه وتتأخر النساء لو جاء الرجال و
لم يوقف امامهن والوجوب احوط وفضل الصف الاول حتى قيل فضل الصف الاول على الآخر و
ما بين الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرادى ولو كان وصوله اليه يفوت جميع القدوة
صلى في الآخر ولو كان يفوت ركعة ففي ايثار الصف الآخر لتحصيل الركعة الزايدة فضلا وجهان
واقامة الصفوف بمحاذاة المناكب فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم و
حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان اي يستولي عليكم ويملككم ويجعلكم رعيته من حاذ الحمار
العانة اذا جمعها وساقها غالبا عليها وعنه عليه السلم انه قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي
كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وجهر الامام بالاذكار كلها الا التوجه بالتكبيرات
الست واسرار المأموم لما روي عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا
لمن خلفه ان يسمعه شيئا واعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما او مأموما او جامعا في صورة
ما اذا صلى اماما متنفلا بصلوة لقوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا وينوي الامام

الامام

الامامة جنابا مستحبا كما ينوي في الجماعة الواجبة وجوبا وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان
والعبيد من الصف الاول ووقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ووقوف الامام في محراب
داخل فتبطل صلوة من الى جانبيه في الصف الاول لو فعل والتنفل بعد قد قامت الصلوة وان يأتم حاضر
بمسافر في الرباعية وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته بمن يقابلهم ومن يكرهه المأموم وعنه
عليه السلم ثلاثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
وامام قوم وهم له كارهون قيل ولو كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته على الاقرب ولا يأتم على
من يكره والاعرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل
وان يقرأ خلف المرضي في الجهرية المسموعة ولو همهمة وقيل بالمنع في الاخفاتية والجهرية المسموعة ولو همهمة و
لو لم يسمع فلو فيستحب ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ولو مثل حديث النفس فان فرغ من القراءة
قبله سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك آية من السورة حتى اذا فرغ قرأها هو ولو احدث الامام
قدم من ينوب فيجدد نية النقل وفيه احتمال آخر ولو مات او اغمي عليه استناب المأموم ولو تبين فسق
الامام او كفره او حدثه في اثناء الصلوة انفرد وبعد الفراغ لا اعادة على الاشهر وفي الابتداء يعيد
صلوته ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها ان خشي الفوات وفي الفريضة يتمها نافلة ويأتم معه و
لو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل مستحبا في الجميع ولو تشاح الائمة قدم مختار المأموم
لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد فان اختلفوا قدم اختيار الاكثر عند بعض علمائنا واطلق اكثر
انه مع الاختلاف يبطل الترجيح وبحثه دقيق فان تساووا قدم الاقرأ لقوله عليه السلم يؤم القوم
اقرأهم وفسر بالابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما يحتاج اليه من الصلوة فان تساووا
فالافقه فالهاشمي في قول فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا ابين الكتاب
فالورع وقيل يرجح الافقه الاقرأ على الاورع لا التقية اقرب الوجهين لان ما فيه من الورع يحجزه عن
نقص صلوته ويبقى علمه زايدا مرجحا والورع هو العفة وحسن السيرة وهي مرتبة وراء العدالة تبعث
على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص وصاحب المنزل والمسجد والامير في امارته

مع الشرائط اولى من غير الامام لاعظم وستنابه ولو كان ذلك الغير افضل منه قال الشهيد رحمه الله
ولو اذنوا للغير جاز وانتفت الكراهية وكان الماذون له اولى من غيره ثم قال وظاهر الادلة يدل على
ان مباشرة الامامة لهم افضل من الاذن للاكل منهم فح لو اذنوا فالافضل للماذون ان يرد الاذن اليهم ليستوفوا
الحق على اصله **المسئلة السادسة** يسقط عن الرجل والمراة من كل صلوة رباعية من الخمس موداة ركعتان
خاصة بامرين **احدها** الخوف ولو في الحضر جماعة على الصور المنقولة وفرادى اذا كان من عدو ومباح
القتال في قول او لص او سبع او سيل او حريق او مطالب بدين وهو عاجز عنه وخشي الحبس ان
ادركه في وجه ومن خوف فوت الوقوف باتمام الصلوة ورجاء حصوله بالقصر على قول لا من وحل
او غرق فقط وان جاز لهما التقصير كيفا مع الضرورة قال بعض علمائنا ثم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء
الغرق فرجى عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا ولو عرض الخوف
حضرا في اثناء الصلوة ودام اتمها اربعا ان كان قد مضى من الوقت الى ان ابتداء الخوف مقدار
الطهارة واربع ركعات والا اتمها قصرا ولو التحم القتال ولم يتمكن من تركه صلى بحسب الممكنة وان كان
راكبا او ماشيا او مستدبرا اذا لم يتمكن من الاستقبال ولو بالتوجيه ويسجد على قربوس سرجه اذا لم يتمكن
من النزول ولو عجز عنه اومى ويجعل السجود اخفض فان تعذر لشدة الحال عوض عن كل ركعة بالتسبيحات
الاربع ووجب النية والتحريم والتشهد والتسليم ولو امن فزال الخوف والوقت باق ولو لركعة اتم ولو
خرج قضاها قصرا في الكيفية ان استوعب الخوف الوقت والا تماما ان خلا منه قدر اربع والطهارة ويكفي
آخره خلو مقدار ركعة كالاداء **وثانيها** السفر بشرط ثمانية **آ** المسافة وهي ستة وتسعون الف
ذراع تحقيقا لا تقريبا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته مع اتصال السفر فلو قطعه بالمبيت
انقطع الترخص لحصول راحة الليل ح ولو جهل بلوغ المسافة ولا بينة اتم ويكفي مسير يوم مع الشك
في النهار والسير المعتدلين ومع علم المسافة لا اعتبار بقدر الزمان مطلقا **ب** القصد اليها
فالهائم وطالب لابق او غريم او دابة شردت لا يقصران وان زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع
مع البلوغ وكذا لو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع وقصد المتبوع كاف

عن قصد التابع كالمراة والعبد والاجير ولو خرج الى السفر مكرها بان غلب حتى الى السير كالمحمول فكالقاصد
ان علم استمرار الاكراه او غلب على ظنه ذلك ولو لم يعرف المقصد او عزم على الهرب متى قدر على
التخلص لم يترخص **ج** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط انتهاؤه الى المسافة
بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الاذان والجدران في الظاهر ولو تقديرا ولو ادرك احد سماع بحر العصر وهو في نهاية
السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمراره اليه الى شهر وكذا لو رده الريح ومنتظر الرفقة
قبل خفائهما مقيم وعلى راس المسافة مسافر الى يومين وقيل الى شهر مطلقا وبينهما ان جزم بالسفر
فمسافر الى ذلك وان وقف عليها وعلم او ظن وصولها فكذلك والا فمقيم ولو قصد ما دون
المسافة ولا اتم قصد المسافة ثانيا قصر بنفس الشروع في السير وان لم يخف الاذان والجدران ولو
كانا عند تغير القصد لم يقصر بنفس القصد **د** عدم قطع القصد فلو نوى في الاثناء اقامة عشرة في موضع
واحد لم يتم وان بقي العزم ولو رجع عن نيته قصر ما لم يكن قد صلى قبل الرجوع تماما ولو فريضة او شرع
في نوافل النهار او في الصوم المشروط بالحضر على قول فيهما ويحتمل قويا التفصيل فيه او ترك الصلوة
حتى خرج الوقت لا لعذر مسقط فيتم متما حتى يخرج ويخفى الاذان والجدران في احد الوجهين لصيرورته
بحكم بلده ولو رجع في اثناء الصلوة قصر ما لم يركع في الثالثة فيتم ولو تردد عزمه على المقام والخروج قصر
الى شهر على رواية وقيل الى يلمس يوما والفايدة فيما لو اقام من اول الهلال الى اخره ونقص يوما
ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو شك هل نوى المقام اولا وهو فيها قيل لزمه التقصير
للاستصحاب ولو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام الا ان ينوي المقام عشرا ولو تردد
المسافر في القصد انقطع الترخص وان عاد قصر وان لم يبق المقصر بعد العود مسافة في قول اذا
بلغ هو وما مضى مسافة وكذا العرض للمسافر الجنون او الاغماء ثم زال او قصد مكانا يزعم
انه اقل من مسافة واتم ثم ثبت كونه مسافة في الاثناء او قصد الصبي مسافة ثم بلغ في اثنائها
ولو قصد مسافة فعدل في اثنائها الى الصيد لهوا اتم عند عدوله وعند عوده في قول حج من
الاعيان **ه** عدم وصوله الى بلد له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متلفقة بشرط

وقوع الاستيطان بعد الملك مع بقائه وكونه ممن يصلي في هذه المدة تماما بنية لاقامة في وجه ولو كان
بين مخرجه وموطنه او ما نوى فيه لاقامة مسافة قصر في الطريق خاصة الى سماع الاذان او مشاهدة
الجدران في المسلكين جميعا مع احتمال القصر في الثانية الى ان ينتهي الى ذلك البلد والا اتم فيه ايضا
ولو كان له ازيد من موطن في طريقه قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة و كون السفر سائغا
فلا يقصر العاصي به كالآبق والعاق والناشز والتاجر في المحرمات وتارك وقوف عرفة والجمعة مع وجوبهما
عليه في الوقت الذي يمكنه فيه العود خاصة مع كون الباقي مسافة والعزم مع القدرة على الاداء او
الخارج الى بلد يعمل فيه بالمعاصي كسعاية بمؤمن او الزنا بامرأة والاشتغال والمتصيد لهوا او بطرا او
المتصيد للقوت او الصدقة او التجارة الاعار واية في هذا الغفنت قصر الصوم دون الصلوة وهو مذهب
الشيخ وابن ادريس رحمهما الله مدعيا للاجماع عليه وعورضت بقول الصادق عليه السلم اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ولو كانت الغاية مباحة الا انه يعصي في سفره بزنا او شرب خمر او
غيرها قصر ولو كانت المعصية جزءا من دواعي السفر لم يترخص كما لو كانت كل الداعي ولو قصد المعصية
بسفره في اثنائه اتم فان عاد اشترط في القصد مسافة متجددة مع احتمال عود ترخصه ولو لم يكن الباقي
مسافة اذا بلغ المجموع من السابق واللاحق مسافة لان المانع كان المعصية وقد زالت وكذا يشترط
قصد المسافة ايضا لو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح او قصد مسافة ونوى القطع في اثنائها
ثم نوى السفر في وجه او عزم في اثنائها اقامة عشرة ثم خرج بعد العزم وصلى تماما او وصل الى وطنه او
الى بلد اتخذه دارا اقامة دائما او احد بلدين اتخذهما للمقام كذلك على التناوب بشرط استيطان النصاب
في كل آخرين ايضا على قول او توجه الى مكان لا يقصر اليه الصلوة ثم نوى مجاوزته الى بلد يقصر اليه الصلوة
او مضى عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو سلك مخوفا يظن فيه التلف نفسا او
مالا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقع في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يضر به
ز عدم كثرة السفر على الاظهر فيتم المكاري والملاح والتاجر والبريد وغيرهم في السفرة الثالثة
الا مع الخروج الى سفر مقيم يسلب فيه اسم صنعته كالبدوي على قول او مع اقامة عشرة فلو اقام

عشرة كاملة في غير بلده بنية لاقامة او في بلده وان كانت متفرقة للتردد في قرى دون المسافة او اقام
في مكان سمع اذان بلده فيه او مضى عليه ثلثون في غير بلده وان لم ينو فيهن قصر اذا سافر الى ان يحصل
الكثرة المعتبرة ابتداء وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول والخروج قال في الذكرى كالاقرب لا لصدق
العدد ولو كان له عشرة مواطن في طريقه الى مقصده وبين كل اثنين مسافة اتم فيها وقصر بين كل موطنين
وان لم يتخلل مقام عشرة لانها سفرة واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا قال فيها اما لو وصل الى
وطنه ولم يكن قصده مجاوزته في سفره ثم عرض له سفر آخر الى وطنه كان قبل العشرة فالظاهر انها سفرة
ثانية وح لو تجددت له سفرات ثلث على هذا الوجه اتم في الثالثة ولو كانت على صوب المقصد
وذهاب المسافر وايابه الى وطنه قال بعض متعينة تجب سفرة واحدة ولا فرق بين طول السفرة و
قصره فلو قصد موضعا بعيدا وتمادى فيه او اقام في اثنائه اقامات غير واحدة والشهيد رحمه الله
قال لو نوى في اثنائه المسافة اقامة عشر ولم يتمها ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء كان ذلك
في صوب المقصد او لا قال ولو خرج من بلده الى مسافة ونوى المقام بها عشرة ولم يتمها ثم عاد الى
بلده فهل يجب بهذه ثانية فيه الوجهان ح ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد دخوله قبل ان
يصلي او دخل في وقتها اتم في الموضعين وجوبا على احد الاقوال قال الشهيد رحمه الله والظاهر اشتراط
مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكفي بركعة في آخره والقضاء تابع ومع كمال الشروط يجب القصر
الا في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير على مشرفه الصلوة والسلم فيتخير الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع فيتعين قصر الظهر في وجه وقصرهما في آخر وعلى القول بوجوب الفرض ...ه القصر
او التمام يتخير القصر فيها والحاير ما دار سور الحضرة الحسينية عليه لا سور البلد ولو فاته رباعية في
احدها وجب القصر ان قضاها في غيرها لفوات محل المزية وهو المكان والا تخير كالاداء وقيل يتخير
مطلقا وفيه وجه آخر ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا ولو اتم المقصر عالما اعاد في الوقت وخارجه
وناسيا يعيد في الوقت وجاهلا بوجوب القصر لا يعيد مطلقا عند الاكثر لقوله عليه السلم الناس في سعة
ما لم يعلموا ولو رجع لحاجة قبل بلوغ المسافة اتم في رجوعه ولو كان غريبا فهو باق على القصر وان كان

١٧٦

فقد نوى المقام عشرة فيه او مضى عليه فيه ثلثون يوما ولو خرج الى الخفاء فقصر ثم رجع عن السفر لم يعد وان
كان في الوقت ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود ولا قامة عشرة
مستانفة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد قال بعض علمائنا وان عزم على مجرد العود قصر وان نوى اقامة
دون اتم في ذهابه خاصة على الاقرب ولو كان نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث
لا يخرج عن محل الترخص • ويستحب له جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة عقيبها هذا اخر ما وجد من هذه الرسالة الشريفة الملقبة بالنفلية لبعض الافاضل
اعظم الله اجره والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلوة والسلم على اشرف رسله
اكرم انبيائه محمد الهادي المصطفى وعلى آله الكرام وصحبه العظام سادات الانام

فقد وقع الفراغ من تعليقه ضحى يوم الخميس رابع شهر الله
الحرام محرم الحرام اول شهور سنة ثلاث وسبعين وستمائة
على يد اضعف العباد البعيد عن العناد
الفقير الى رحمة ربه العلي عطاء الله ابن المسيح بن
ابراهيم حسن الآملي غفر الله لهم ولكافة
اهل الايمان حامدا مصليا مسلما
بجاه البررة رحمها الله
من الكرام امين

م

انتهى مجموعه شريف که رسائل در آن
محقق ثاني عليه الرحمه است
ملاحظه نمودم در حال ... شعبان ...
١١ شهر رمضان المبارك في
١٣٩١

رقمه لما امعنت نظري وصرفت فكري وقد ترى
في مطالعة بعض مطالب هذا الكتاب المستطاب وحسن دقته
لكتاب كاتبه ان كتب الحرمين وصحته وجدته
سيفا قاطعا لاهل النفاق واللجاج وبحرا زاخرا
مثلاطم الامواج ثم الحمد لله والشكر على توفيقه تعالى
لمصاحبتي بهذا الكتاب وهو الاول الخلاق والاخر الرزاق
الظاهر الصادق واشهد انه خالق الاخلاق
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صاحب اللواء
والبراق وان عليا وليه شفيع المذنبين
يوم التلاق صلى الله عليه وعلى اولاده اهل الصلاح
والوفاق فحرره المذنب العاصي كاظم
الهاشمي الموسوي عفي له عنهما
والسنة ١٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم
حسبي الله وحده صل الا الا الا
الا الا الا الحط ما سه
قل حر سل كل الا ي لا ي
س ص ص ص هه احساس ما سا
بلسل اصلاح و الا الا س س
س لسه امسلب لسلب
الا الا الا لحطعطف
كسطلع سلعسطما
ح ح لرمعح

١ ياد گار